مما تشرف بملكه العبد الفقير الى الله
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ص

ملك

شرح مشارق لابن فرشته

نوشته جلیله ابن صایغ خطیله در غایت صحیحدر معامله ده اولمشدر

٧٢١
٧١٧

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن وأتمم بخير يا كريم

الحمد لله على هداية الهداية والاسلام، وعطية الدراية والاعلام
من بيان حديث خير الانام، المختص بمقام اعلى مقام عليه افاض
الصلوات واكامل السلام، ما ضحك قرطاس ببكاء الاقلام، وهتكت اقراس
بحر الاقدام، وعلى اله واصحابه الكرام غيوث الاطعام لبوث الاقدام
وبعد يقول الضعيف العويز عبد اللطيف ابن عبد العزيز
المعروف بابن الملك، والمحفوف بحيف الفلك، غفر الله له ولوالديه
واجازهم برحمة من لديه، لما وضح وجه المقال، وصح النظر في المآل
صودف العلم اعلاها منارة ومنالا، واجلاها مزية وجمالا، اذ
ما من محمدة الا وهو السبيل اليها، ومنقبة الا وهو الدليل عليها، وما
عداه اليه عند من كان له النقد شبيه شبه العين وشتان الزبرجد
ومن تحلى به فقد غنى وعلا، وان عد فقيرا احقر الاذيال، ومن تخلى عنه فقد
ذل وعالا، وان خيل غنيا رفيعا تعالى، ومن افضله علم الحديث والاولى
واجزله جدا بالمرحمة المولى، فطوبى لمن صرف في فكر ايامه وليالية، ونظم في
عقد تحصيله درره ولآليه، واخلا العلوم لتصحيح الاعمال، وقصر اماله
فيما يكمل حال، ومما صنف فيه من الكتب الفاخرة، والزبر الوافرة
كتاب مشارق الانوار في صحاح الاخبار، فانه مرتب بالترتيب البديعة، ومنكب
في الاساليب الرفيعة، ومقصور على محض الفوايد، ومحذوف عنه ما هو كالزوايد
ولهذا اشتهر في الاشتهار كالشمس في رابعة من النهار، وكانت له شروح
بسيط يضل المنشود، وبعضها وسيط يخل المقصود، فصرت اذير روي
واستخير الله في نوى وعسى ان اش حر شرحا مختصرا عن خبايا وكنت عباراته

ويظهر

ويظهر خفايا نكت اعتباراته سالكا في تحرير الفوايد مسلك الوسط
وماسكا في تحبير الفرايد عن الوكس والشطط، تاركا ما تعرض ما في الشرح
الا قليلا نحو ما من انه يفضي الى ان يكون طويلا، ثم استشفعت بعض الاجلة من
من الطلاب الالية مما خطر في نفسي من مجالس درسي، قد هيجني المشروع على
ذلك وان لم يعيدا من بنا لك، لو فور قصوري في بضاعات الفنون، وتوزع فكري
من نكبات المنون، فعلت الله بحصل اوايد الامان، وتحلل على معاقد المعاني
ويعذرني في سهوي من الناظر الراسي، لان اول الناس في ذاك اول الناسي
واوسمته مبارق الازهار في شرح مشارق الانوار، اسأل الله تعالى ان يجعله
سببا لحسن مآبي لديه، ويجعل فايدة من الناس تهوى اليه، فلما تم الكتاب البهي بالوفق
وباجماع آرائهم قالوا، لو كان هذا الشرح على طريقة الحلي لصار المتن بلا اهل الخ
فاجبت ملتمسهم رجاء ان يذكروني في بعض الاوقات، بصالح الدعوات، قال الشيخ
المولف اسكنه الله في جنات جنانه، وغمده بجلابيب غفرانه، الحمد لله نقول
الثناء على شيء فعل يشعر بتعظيمه واقسامه يجب الاستقراء ثلاثة مدح وحمد وشكر
فالمدح هو الثناء باللسان على الوصف الجميل والحمد على ما اصطلح الاكثرون هو الثناء
على الجميل الاختياري قصدا والشكر ثناء مبني على تعظيم المنعم لكونه منعما، كون اللسان
وبالجوارح والجنان كذا قاله بعض العلماء وقال بعضهم الثناء مختص باللسان فلا يكون بعض اقسام
ثناء لكن الجمهور في افادة الثناء على الله اولى من المدح لان الحمد شعر بان الله تعالى محمود في فعله
لاموجب ذاته كما قال النلاسفة ومن الشكر ايضا لان الكل موذن بانه تعالى مستحق للتعظيم
بسبب انعامه وكذا قوله الحمد لله اولى من قوله احمد الله لان الجملتين الاسمية تدل
في مثل هذا المقام كما ذهب اليه بعض ان حمد لكون قايله حامدا الا مجرد عن الحمد اذ لا يقا

للمخبر عن ثبوت الضرب لزيد انه ضاربه فالاستعارة بجملة لا يجري فيها التكذيب عند الاخبار
بها اولى الا ترى ان احدا لو قال احمد الله مخبرا عن حمده اذا غفل عن معنى اجلال الله تعالى يقال
له كذبت بخلاف قوله الحمد لله وان استعملنا للاخبار فكذلك لان التعظيم في الاخبار بان الله تعالى
محمود بجنس الحمد الشامل على جميع افراده اكثر من التعظيم في اخباره بكونه تعالى محمودا بحمده وما
روي عن النبي عليه السلام اذا اعطى الله عبدا نعمة فقال الحمد لله يقول انظروا الى عبدي اعطيته
ما لا قدر له واعطاني ما لا حد له يؤذن بانه خبر لان انشاء جميع الحمد ليس في وسعه بل الاخبار
عنه على ان الاخبار بثبوت المحامد لله عين الحمد له كما يقال لمن قال الله واحد انه موحد ذكر الشيخ
الشارح ان اللام في لله للاختصاص لا للتخصيص والفرق بينهما ان التخصيص مشروط برد الخطاء
بتوهم مشاركة الغير في الحكم او استقلاله به الى الصواب والاختصاص ليس كذلك فان قيل
التخصيص ابلغ فلم لم يقل لله الحمد قلنا لان احدا لا يتوهم شركة الغير لله في الحمد المطلق او استقلاله
به ليرده من خطائه الى الصواب الى هنا كلامه لكنه ضعيف لان التخصيص حاصل فيه بدون تقديم
الخبر لان تعريف المبتدأ بلام الجنس يفيد قصره على الخبر كما قرر في علم المعاني وعدم توهم شركة الغير
مم اذ لا يبعد صدوره عن الجهلة المعاندين بل الوجه ان يقال تقديم الحمد لمزيد الاهتمام لا
لعدم صلاحية التخصيص فيه **محيي** وهو اسم فاعل من احيا اذا اوجد الحياة **الرمم** وهو
جمع الرمة بكسر الراء وهو العظم البالي معناه موجد الحياة في العظام البالية كذا قاله
الشراح لكن هذا التفسير غير موافق لمذهب امامنا ابي حنيفة رضي الله عنه وهو ان
عظام الميتة طاهرة بل موافق لما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه من انها نجسة بيانه
ان العظام البالية محياة كما قال الله تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها
اول مرة واذا كان معنى احيائها ايجاد الحياة فيها يكون الحياة حالة فيها فيكون حالة فيها قبل
الموت اذ لا قائل بالفصل وما تحله الحياة فالموت مؤثر فيها فيتنجس والموافق لمذهبنا
ان يقال المراد باحياء العظام البالية ردها الى ما كانت عليه غضة رطبة في بدن حي حساس

وهذه الصفة وما بعدها من صفات الله تعالى خبر مبتدأ محذوف او بدل من الله او
صفة له معرفة لكون اضافتها حقيقية لارادة معنى المضي او الاستمرار فيها باعتبار ان جميع صفاته
تعالى ازلية قديمة والمتقيد بالزمان تعلقاتها كما ذهب اليه اهل السنة **ومجري القلم** ان اريد به
القلم الذي يكتب به في اللوح المحفوظ ما هو كائن وما يكون فاللوح والقلم واجراؤه مما يجب فيه الايمان
به وتفويض علم كيفيته الى الله تعالى قيل خلق الله تعالى اولا ملكا يسمى العقل لوفور عقله وهو صاحب
القلم ومجريه فاسناد الاجراء الى الله تعالى للتشريف وان اريد بالقلم ما يكتب به العباد فله وجه فنسبته
الى الله تعالى باعتبار ان اجراء العبد كائن بتكوينه وتيسير القلم له فيكون تنبيها على فضل الكتابة اذ لولاه
لما دونت العلوم ولا ضبطت اخبار الاولين ولا استقامت امور الدنيا والدين **وذارئ** بالهمزة
والذال المعجمة بمعنى الخالق **الامم** جمع امة وهي الجماعة يقال لكل نوع من الحيوان امة وفي الحديث
لولا الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها **وبارئ** بالهمزة فاعل من برأ بمعنى خلق ومنه
البرية بتشديد الياء واصلها الهمزة بمعنى المخلوق وقد تقلب همزة البارئ ياء تخفيفا او تحذف
فيشبع حركة ما قبلها وبدون الهمزة فاعل من البرء وفي الصحاح براه الله يبرؤه برءا
اي خلقه فعلى هذا ياء البرية اصلها واو فان قلت ما الفرق بين الذارئ والبارئ قلنا
البارئ هو الذي خلق الخلق بريئا من التفاوت والتنافر مميزا بعضها عن بعض بالاشكال
المختلفة قيل هذه اللفظة قلما تستعمل في غير الحيوان قال الله تعالى توبوا الى بارئكم ولا
يقال برأ السموات والارض **النسم** جمع نسمة وهي النفس الانسانية وذكرها بعد دخولها
في الامم لشرفها وانما قدم احياء الرمم في الذكر مع تأخره في الوجود عما بعده اهتماما بذكره
وردا على منكريه اذ هو مناط مجازاة المطيعين والعاصين ومصداق ما ذكر من الوعد والوعيد
في كتابه المبين **ليعبدوه ولا يشركوا به** اعلم ان المص وشح خطبته هذه بعبارات فائقة واعتبارات
رائقة ولما كان بيان استعاراتها مورثا الى التصديع اقتصرت على بعض ما فيها من صنائع
البديع قلت بين المحيي والمجري والقلم والنسم سجع متوازن وهو ان يتفق الكلمتان في الوزن

وحرف السجع وبين الامم والرمم سجع مطرف وهو ان تتفق الكلمتان في حرف السجع لا في الوزن وبين الذاريات والباريات جنس مضارع وهو ان لا تختلف الكلمتان الا في حرف متقارب وقوله لنعبده ولا نشرك به وما بعده من قوله في خمائل الجنة وغلوه الى قوله ما افاض تضمن سلوبه صنعة تسميط هي ان يؤتى بعد الكلمات المسجوعة او الابيات المشطورة فاصلة اخرى مرعية الى اخرها كقول زيد لما بدا من المشيب صونه وبان من عصر الشباب لونه قلت لها والدمع هام جونه اما ترى راسي حاكى لونه طرة صبح تحت اذيال الدجى هكذا الى اخر القصيدة قال الشارح فقد يراد بالعبادة ويراد بها المعرفة كما في قوله تعالى ما خلقت الجن الا ليعبدون وقال ابن عباس الا ليعرفون وعلى هذا المراد لانه جعل سببية عن جميع ما ذكر واجاب الرمم لا يصلح ان يكون سببا للعبادة لانه في الآخرة ولا عبادة فيها واقول انه اذا كان كل واحد من الصفات سببا للمعرفة دون العبادة فغير مسلم اذ بعد ان تقام الحجة يجري القلم ليعرفوه وذلك يعرفوه وان الامم اذا ان يجمع هنا من حيث هي مجموعة سبب فجمع كونه تعسفا لانه التقريب اذ لا يلزم من كون المجموع سببا كون كل من اجزائه سببا كون كل من اجزائه سببا فلا يصح استدلاله بعدم صلاحية الرمم ان يكون سببا للعبادة على عدم كون المجموع سببا لها فان قلت ذلك وان كان السبب يلزمه ان يكون لحجر ثم دخل في البيت لعل الشارح الفاضل اراد ذلك قلت مع بعد تلك الارادة لا يستقيم نفي الصلاحية عنه لان المنفي في الآخرة تكليف العباد لانفسهم اذ بجوار الجنة ان بعد والله تعالى اعلم بالصواب

دخل في سببية تلك العبادة وان الغرض في احياء الرمم المجازاة كما قال الله تعالى انه يبدأ الخلق ثم يعيد ليجزي الذين آمنوا الآية لا المعرفة لانها حاصلة للارواح بلا تعلق البدن فالاولى ان يجعل بعد موصولة عن الصفة الاخيرة مناسبا لقوله يعلمون ما حلوت الجن والانس الا بعد ان لكل بعد البحث في توجيه تعليل افعال الله تعالى الاشاعرة انكروا صحته معنى وان كان واقعا

لفظا تمسكا بان الله تعالى منزه عن المنافع فلا يكون فعله لمنفعة راجعة اليه وهو الاغنى لانه تعالى قادر على ايصال تلك المنفعة من غير توسط العمل فلا يصح ان يكون غرضا فعدم صحة التعليل بكون تلك المنفعة تستلزم عبادة العباد مما يفرض على الخلق في الترتيب عليه والكراهة في المعزلة قالوا بصحته لمنفعة عائدة الى عباده تمسكا بان الفعل الخالي عن الغرض عبث والعبث على الحكيم محال فان قلت كيف يكون لعبادة علة للخلق ولم تحصل لتلك في اكثر النفوس قلنا يجوز ان يراد من النفوس نفوس المؤمنين كقراءة ابن عباس رضي الله عنه وما خلقت الجن والانس من المؤمنين الا ليعبدون ولئن يراد بها مطلقا بان يكون المراد بالعبادة قابليته تكليفه كما قال عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة وانما ان يراد بها المعرفة فلا اشكال لانها حاصلة للكفرة ايضا كما قال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فالريح اي كاشف الاتراح جمع ترح نقيض فرح وهو الحزن والقلق من القلي بالتحريك وهو الشوق الاصباح بكسر الهمزة مصدر سمي به الصبح اي كاشف ظلمة الامصباح وبكسر الظلمة التي الصبح والارواح جمع روح وفيه اقاويل اقربها ما نقله علم الهدى عن الله تعالى وما عبث من البعث وهو النشر الاشباح جمع شبح وهو الشخص قال الشارح فيه اشارة الى ان الخبر للاجساد لا للارواح فقط كما هو مذهب الحكماء وعند اهل السنة والجماعة الخبر لهما جميعا فلا كلفة بالاشباح متسامح فيه على الرغم كما ان الرمم كناية عن ذكرها ولا جامع بين هذه الاشياء سوى كون اخرها حاصلا فيؤول امر ذلك الى ان الارواح جميعها متعلقة بابدانها كما كانت في الدنيا الا انها فانية عند فنائها ابدا انها فاعلة اذ هو قول لم يقله احد من المحققين فعلى هذا معنى سراج الارواح اصباح احياؤها وذا لا يكون بدون الارواح ففي ذكر الاشباح غنية عن ذكر الارواح واما قوله محى الرمم كان يغنيا عن ذكر فدفوع لان محي احياء الرمم لا يدل على تعلق الاشباح كما ذكر ولكن لم يكن لهم معنى اخر اليه وهو كونها في الخاد واما اتيان الواو اذ في خلال الصفات بلا جامع فهو لانه صنعة تسميط في البديع تنسيق الصفات وهو ذكر اشياء صفات مناسبة مدحا او ذما وان لم يكن عن رويته في تعلق بعضها ببعض

وقد يُوتى بينهما بالواو اشعارًا باستقلال كلٍّ منهما في افادة ما هو المقصود من اتيانه كما
قال ابن الحاجب في الامالي يجوز اتيان الواو وبين الصفات المتعاقبة اشعارًا باستقلالها وفيه
فيه الواو ومفيدة بان كل فقرة تدل على عظم موصوفها تعالى وتقدس مستقلة في حمد
جمع خدس بكسر الخاء والدال المهملتين وهو شاة الظلمة الخدر اي الجمع وعكوبة وهو بالعين
الغبار وبضمها الارذحام ولا يخفى عليك ان بين الاتراح والارواح والاشباح سجعا مطرفا يا
وبين الاصباح واخواته سجعا متوازيا وهو ان تراعي
في الكلمتين الوزن فقط نحو ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة وبين الفالق والخالق خلسا مخالفا
يتوجد اي توجد هبوب الرياح بكسر الراء جمع ريح يا وقلوبة من الواو لانه يجمع على ارواح
ومفيض من افاض دمه اي اراقه الراح بفتح الراء الخمر يعني الامر باهراق الخمر واهدار رقوقها
وشيع المباح يعني مبين اباحة المباح ويوما استوى طرفاه وزجر الجاح اي مبعد الجاح
الاثم عن حتمه او معناه امر بازاحة الجاح ليجتنبوا عن الاثم وينهوا عن ركوبه اي عن ارتكابه
الظاهر ان التعليل متعلق بالصفة الاخيرة وبما قاله الشراح من انه متعلق بما قبله فمعناه الصفات
الدالة على عظمته وارادة التيسير لعباده باباحة المباح وازاحة الجاح اي تحري سبب للاحتماء
عن الاثم فلاح عن توقف فبين المفيض والمتيح تجنيس التحريف وهو اختلاف الكلمتين بابدال احد حروف
حرفا امّا من مخرجه او قريب منه كقوله تعالى وهم ينهون عنه وينأون عنه وبين الرياح والراح
تجنيس التحريف وهو ان يكون الاختلاف في الهيئة كبرد وبرد وبين مريح ومريح مجنس التصحيف
وهو ان يكون الفارق نقطة كتقي وابقى واعتبار الصنائع المذكورة وما في الالفاظ المنوعة
سهل لمن امّ له بين تامله مدني السحيق اي مقر البعيد ومعنى المصنو اي جاعل الغير
غنيا ومزجي اي سائق الغديو بالعين المعجمة هو الماء الكثير يعني سائق سحب الغدق وهو
السحاب وقيل معناه سائق المياه الكثيرة اي مجريها لان الله هو الذي اعطاها قوة الجريان
فكانه سائق ومن صحح بعض الشارحين الغدير بالعين المهملة ومعناه الكناسة ومعنى لحائه املاؤه ويجب

الغريو ليشكر في انشائه وهو مد الهمزة بعد اللين مصدر معناه الليل بالليل
وسريه وهو بضم اللين السير بالليل يعني كي يشكر الله من نجى من الغرق في جميع اوقاته
لعلم ترغبه خلعة حياه جزيل الثواب وهو جزاء الطاعة يعني واهب العطايا
الجليلة عوضا عن العبادات القليلة كريم المآب يعني متجاوز عن ذنوب عباده عند رجوعهم
اليه سريع الحساب وهو مصدر حسب على حذف مضاف اي ذو سرعة العد والمراد به عد اعمال عباده
في الآخرة للمجازاة روي انه تعالى يحاسب الخلق قدر حلب شاة وفي رواية مقدار لمحة وقيل معناه
انه تعالى لا يشغله حساب عن حساب فيحاسب العباد دفعة على هذا فالمراد بالسرعة معنى القرب والتوجيه
الاول اولى شديد العقاب ليزدجر اي ينزجر المجرم عن جرمه وهو بالضم الاثم ذي المن الذي لا
منشأ له الا الله وحده لا شريك له غافر الذنوب يعني تارك المؤاخذة عليها وساتر العيوب
وهي الخصال الذميمة وكاشف الكروب جمع كرب بسكون الراء وهو غم شديد ومصرف القلوب
اي يصرفها من حال الى حال بالتصرف فيها بابطال ما ادعاه من علم الغيب او ان طلاقه
اي يمتنع من ان يحل اي ادعى علم غيوبه يعني ليعلم من ادعى علم غيوبه ان عليه بطلانها ويمتنع عنه
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فصيح اللسان الى فصيح بان اضافة الفصاحة الى
باعتبار كونه آلة لظهورها والغرض منه توصيف ذاته عليه السلام واكماله بالفصاحة
وبيانها وتميز افصحيتها موضوع علم المعاني صحيح البنان يعني انه عليه السلام كان يتمكن
مقصوده بحسن الترتيب سليم الآلة الركيبة بحيث يفهم كل لبيب جديد الجنان بفتح الجيم اي قوي القلب
شديد اي مقيم الطعان وفي صحاح الجوهري طعنه بالرمح يطعن بالضم طعنا وطعانا
الى من شك اي او قد نيرانا جمع نار حمروه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه اي كثيرة
بيانه الذين يتقوى بهم الاظهار جمع ظهر بالظاء المهملة وهو جمع ظاهر كانصار جمع نصر وهو
جمع ناصر وصحابته وهو بالفتح مصدر سمع بمعنى الاصحاب بالكسر مجمعة وصحابة الا ان
الصحابة لغلبة استعماله في اصحابه عليه السلام كالعلم فلا يتعمل في غيرهم ولهذا جاز البتة الهاء

عد لان عباده العباد بالنسبة الى العطايا الجليلة تقليلة

اي يعني هو تارك المؤاخذة

بالنون ظاهر ما ذكره

يكون من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل لعلاقة الكل

العلو وتحرجت اى تجنبت وهو ماخوذ من الحرج وهو الاثم او الضيق وبما تحلب منه
شرعا وعادة بمباقي جمع مسقاة بفتح الميم وهو موضع الشرب بالبئر المملاة اى
محاوزة الحد بالغفلة غطوف اى تناولت وهو خبر ان وهو مفعوله محذوف اى غطوت ما عطوت
بثنايا جمع ثنية وهو بضم الثاء المعجمة والنون المشاة من فوق بعد نون ساكنة اصبع
العرم وهو القصد مع القطع على اعراف المجد حال اى مستعليا على اعالى المجد فالاضافة
بمعنى على ويجوز ان يكون على اسما بمعنى فوق ويكون مفعول عطوت تقديره تناولت باصابعي فوق اعراف
المجد ولعل المعنى عليه اقول لو ثبت استعمال على اسما يرد خواص حروف الجر عليه لصح ما قاله لكن
الذي ذكره في كتب النحو ان على يدخل من يكون اسما وكذا ذكره الجوهري في صحاحه بوائجها بالراي المهملة والجيم
بعد الباء المفتوحة اى بكلاليبها وهو بدل من الثنايا بدل الكل بتكرير العامل وضميره للثنايا وطارت
من الطرار استعير للاسراع يعني اسرعت عباب بضم العين المهملة يعني الكل الحرم بالحاء المهملة
اى الضبط في حوض وهو الغوص في الماء بحار الحديث مركوب بحرها مالئا المسلمة في
اولها اى وسطها بعلمي وهو متعلق بعطوت ان من تسنما اى علا فنن جمع فنة وهي اعلا
الجبل المعالي جمع المعلى وهو الرفعة بستر ذا اى يستحق من لاذ اى التجا بحضيضها وهو اسفل
الجبل والضمير فيه للفن ومن عمل وهو عطف على قوله من تسنم ذرى المناقب اى اعالى المراتب
وهي جمع ذروة وهي في الاصل اعلى السنام السنية اى الرفيعة اذ عنت بالذال المعجمة
اى انقادت له الامم قصها وهو الحصى الكبير بقضيضها وهو الحصى الصغير والمراد بهما كبارهم
الامم وصغارهم وهذان اللفظان منصوبان على الحال اى جاءوا قصهم وقضيضهم اى
كلهم وهو بالرفع تاكيد للامم بالنصب حال وهو لكونه معرفة مؤول بالنكرة اى مجتمعين فلن
افتتح قلاع بالكسر جمع قلعة وهي الحصن الكبير على الجبل كذا في صحاح الجوهري قال الشارح القلاع
جمع قلعة وهي صخرة عظيمة منقلعة عن الجبل بالصاد المهملة اقول ليتنقلع ما عندي من كتب اللغة
والغريب والمعرب غير ما وما وجدت القلعة في هذا المعنى بل القلاعة على ان المناسب لمعنى

الفتح ما ذكرناه صحاح الحديث الحديث الصحيح ما سلم لفظه من ركاكة معناه من مخالفة
آية او خبر متواتر او اجماع وكان راويه عدلا وفي بقية السقيم وحصونها جمع حصن
وهو معروف وضمير ها للصحاح ذكر الحصون بعد القلاع يكون تعميما بعد التخصيص داخت
بالدال المهملة والخاء المعجمة اى ذلت له شوارد ها جمع شارد وهو البعير الذي نفر والمراد
الاحاديث التي تنفر عن الضبط ومن عادي اى جمع في الحفظ وهو ماخوذ من العدا بالكسر
والمد وهو الموالاة بين الصيد بان يصرع احدا مما على اثر الاخر في طلوع واحد بان لو ابت
الخبر وهو مصدر من النبي عليه السلام المراد بثوابته صحاحه والاثر وهو مصدر على القصار
عذا مصدر عادى تعديت له اى صارت ذا فيد غير نافرة اوابدها جمع الايدة وهي
المتوحشة من الانس اراد بها ما تفر حفظه من الخبر والاثر والضمير فيه للثوابت ومن صرح
اى فلك شربه بالكسر هو الحظ من الماء المراد به حظه من الدنيا وشرد بالتشديد اى طرد
نومه فاد جزيه اى ملك زمام طابقته وساد قومه من ساد يسود سيادة وهذه
رباع الحديث محلله اسم فاعل من احل اى صار ذا محل وهو بمثل الكلا بانقطاع المطر
ذكره في صحاح الجوهري قال ابن السكيت في المحل البلد هو ما حل ولم يقولوا محل وقد جاء ذلك
الشعر وهو منصوب على الحال من الرباع والعامل فيه معنى الفعل في اسم الاشارة يعني اشير الى الرباع الحال
حال كونها محرمة محللة اى خالية عن اهلها ومن اجا الرضا مسه نهلي هذا النط الحد
انظر كيف اقتبس الحرم من غير مخابرة بينه حديث واشاربه الى سبب تاليفه هذا الكتاب ليكون رباع
الحديث منسوبة اليه ويوجر يوم الحساب عليه وكاني اذ اجعلها اى رباع الحديث كربتي
اذ افيه للظرف في الماضي وفيها علاني وعزرت ما لعين المهملة والزاي المعجمة اى غلبت على المصاحبة
الهار فيض على هذا بمعنى في اى في الملازمة والتوجه الى الباع وتوحلت مرادها اى مواضع
طلب الحديث معاد الذئاب العادية وهي فاعلة من العدوان ومعاصها جمع معصم بالصاد المهملة والحائر
المهلك وهو المكان المستوى اماكن جمع امكنة وهي جمع مكان متعادية اى متعاونة غير متنوية في

الفقير

صفة اماكن لعله اراد باستوآر باع الحديث استوآ من كان فيها من اسلاف الحي ثم ذكر اعتراضهم
على تيوس الحي والبقر وتبعادي اماكنها تفاوت اماكن من شاهد البيع من الاخلاف وعدم
استقرارهم عليه لفقدهم الاستبصار ولهذا شبههم بالزيات العادية من غير اعتبار بخلاف التجافر
وهي صفة ثانية لاماكن او حال عنها الاصداء جمع الصدى وهو الصوت المسموع مثل صوت من
الجبال وغيرها في رجائها جمع الرجا ما انعطف من الناحية انما شبه اقوال السوطي الرباع بالاصداء
لصدورها بالامعرفة وثناوب من التوبة اي تتعاقب العواني جمع العافية وهي التي ترد الماء
الى اياها اي مآرباع الحديث وتخطب على منابرها المثوام جمع ثوم وهو طائر يسكن في المواضع
الخربة بعد المصريها اي صوت في منابرها شفاشيق جمع شفشقة بكسر الشينين المعجمتين
وهي الطلبة الحمر التي يجن جها الجمل من شدة قوته منفوخا فيها الاقوام جمع القوم الرادبلم
اذ الخطيب الفصيح يقال له شفشقة تشبيها له بفحل الجمل قد لغبت في صفة قالته للاماكن او حال
عنها يقال لحم لاغب اذا كان ناضجا والغبوب الجنوب قال الراجز الى
تهب من العشاء ما اشتدت اي جعلت ذات شدة بها الشمائل جمع الشمال بفتح الشين وهو ما يقابل
الجنوب ضمير بها راجع الى ما الباقية زايدة والموصول مفعول الحمت قال الشراحها عبارة عن الاقوال
الوجه في ان يجعل ما عبارة عن الاماكن فحينئذ جعل الجانب ذات لحمة تلك الاماكن التي جعل الشمائل
ذات سدي في يتغنى عن يعد بر ضمير يعود الى الموصول كما اشاروا اليه على توجيههم قيل فيه اشارة الى
ان ازاماكن الرباع ما اندرست بالكلية لان التغيير اذا اختلفا على ربع يكشف احدهما ما عطف الاخر
الزاي عليه بخلاف ما اذا مست ريح واحدة واشتدت اليها ايدي جمع يد السحار جمع السحر بالضم وهو
جمع الاسحل وهو ما بعد العصر الى الغروب واشتداد ايدي السحار والاصائل اليها كناية عن كثرة مرور
والاصاء عليها علاني البكا اي غلبني وهو خبر كانني وعن اني اي عن تعنيتي اللحمت وهو بالحاء المهملة
الصوت بالبكا اد لتعرفها داء والحبيب يعني لم اكن في ملكي الاماكن من بكى الى الاربعا ايا الحدوج
ولا من حبيبه اعلم ان الشارح اورد هذين البيتين من القصيدة المعروفة لامرئ القيس من جملة القصائد السبع على

وقوفا مقصوده في بسقط هذا في البديع استعانة وهو ان يأتي الفاضل بلفظ غير يستعان به على تمام
مراده وكان حقه ان يلفظ عليه ليلا يتوهم انه امر وقفا لكن تركه هنا لشهرتها وما قبلها فعانك
من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوا بين الدخول فحومل اذ ذكرى مصدر بمعنى الذكر بسقط اللوى
بكسر السين والدخول بفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة وحومل بالحاء المهملة اسما لاماكنة الوافي في مثل
هذا المقام يستعمل بمعنى الوافر والبيتان قوله وقوفا نصب على المصدر بها اي في بسقط اللوى البآية بمعنى
وهو فاعل وقوفا يعني قفا مثل وقوف صحبي في ذلك المكان على مطيهم جمع مطية وهي الناقة التي
تمطيها في السير قيل انه منصوب بمفعول وقوفا لكن الوجه ان ينصب بنزع الخافض لان وقوفا
لا يلزم ان يشهد عليه ما ذكر في الصحاح للجوهري يقال وقفت الدابة وقوفا ووقفتها انا ووقفا
الزوزني الوقوف جمع واقف كقعود جمع قاعد وانتصابه على انه حال فعلى ما قاله يحمل ان يكون وقوفا ماخوذا من الوقف
على نصب مطيهم بلا نزع الخافض يقولون حال عن صحبي او
استيناف لا تهلك اسا وهو الحزن نصب على التمييز او حال بمعنى الفاعل او مفعول له وتجلد
اي اجعل الصبر قبيل تعلقه بما قبله بتقدير وتشد ابعني علاني البكا مشيدا او وقوفا وان
شفائي عطف على يقولون بتقدير واقفا او حال من مفعول يحدوا في يقولون في الحال
ان شفائي عبر بفتح العين اي دمعة مهراقة اي مصبوبة هل عند رسم دارس من معول
للتعليل والاستفهام للانكار من معول بفتح الواو وتشديدها وهو ما يستعان به في الشاعلما
اذكر كون شفائه العبرة المهراقة علله بان لا شئ يستعان به على الصبر عن الحبيب ويجوز ان يكون
للتقرير والمعول موضع العويل وهو البكا ولعمري اللام فيه للابتداء العمر بفتح العين وضمها
البقاء وهو مبتدا لخبر محذوف اي لعمري قسمي لعل هذا واشباهه مما يحمل على جريان بحيث العادة
من غير قصد اليمين او يقدر في المضاف اليه ولو اني عمري والا فالقسم بغير الله تعالى لا يترتب عليه من في ان
هذا وهو جواب القسم اي ان الاشيآ المذكورة في حوالي الرباع الحدوج لمحايل اي لظان جمع مخيلة
وهي المظنة الفضاضل اي سقوط جذر انه جمع جذر وهو جمع جدار والضمير فيه راجع الى الرباع

بل متقابل
جمع اصحاب
لغوي اي
طيباني قسمي
الاصطلاح

بناويل المنزل او الى ربع في ضمنها **وانثيا خن** يقال انفاض اذا انشق من غير سقوط **حيطانه** جمع حائط قال الجوهري الجدار الحائط فعلى هذا يكون في كلامه تسامح لاقتضائه ان السقوط **وعلامه** اللهم اني اسئلك ان تجعل الجدار للدور والحائط للكرم البنيان **وانطماس** اي اندراس هذا الا **ويهم** رسم رباع الحدث **الدال على العين** اي على ذات الرباع **وانبعاج** اي انشقاق **كظائم** جمع كاظمة وهي بئر قرب حنينا بئر ومنها مجرى **سخن** بضم السين وفتح الخاء المعجمة جمع سخنة وهي الماء **معة** الحارة يقال سخن العين بالكسر اي كثر سخن الماء بالضم والفتح اذا صار حارا **العين** الراد بانبعاج **الكظائم** لمنا انشقاق محال الدموع الحارة للعين الباصرة وتواتر جريانها من كوى البكاء لكا **الدر** دمعة باردة ولبكا الحزن دمعة حارة في هذا يقال للدمعة اقر الله عينه اي برد دمعه **وللدعو** عليه اسخن الله عينه حاصل معنى ما سبق ان من شاهد المحل في رباع الحدث كان كرسم غير لائق بها وقد يقف في بعضها من لم يوجد فيها **ولم** المشهور في رسم الدار والدالون على الاسلاف **المخيار** وفي بعضهم بالجدر ان القربة الى السقوط والحيطان الراجعة الى السقوط اسال الى **ضعف** حالهم وقربهم والم حتى اذا حصل لهم الهمات صار كانه راس الرسم الدال على الذات **وهي** مخففة كان واسمها ضمير الشان **قد يستباح** اي يطلب الاباحة **وهي** ابراك الابل **بعرصة** اي بعرصة رباع الحدث العرصة قطعة واسعة من الدار وليس فيها بناء **ولا يمنع** اسم فاعل من اناخ وجر لا محذوف فاي فيها **وينشد** اي يرفع الصوت **بعصوبها** اي في ساحة الرباع وما حولها **ولا يصيح** بالحاء المعجمة اي لا يسمع **عفت الديار** اي اندرست محلها بدلها وهو بسم الميم مصدر ميمي من حل بمعنى نزل اراد به الذين ينزلون فيها **فقامها** مصدر من اقام بمعنى اداموا لم اراده الذين ظاهر الكلام فيها هذا مصراع من بيت هو مطلع قصيدة لبيد بن ربيعة من القصائد السبع ضمنه الشيخ في كلامه من غير اشعار بصاحبه لكونه معروفا عند الادباء وسمي بهذا في البديع ايداعا ومصراعه الثاني **بمعنى** تابد غولها وجانها **ومعنى** لمزه هي مكة شرفها الله تعالى **الماحل** الشديد **والغول** بالغين المعجمة والجيم بوضعان **اللمم** الاقامة **قامها** جمع قمامة بضم القاف وهي الكناسة

وهامها جمع هامة بتخفيف الميم وهي نوع من طير الليل هذا من كلام المؤلف استثنى من قوله **عفت الديار** كان الواجب فيه النصب الا انه جاء هنا على البدلية اجرى على اللغة الفلانية وفي ذكر **اللهم معه** اشعار بان المستثنى غير متحقق عنده وان وجد كان نادرا فعناه اللهم لا تواخذني **في** هذا الاستثناء فان قلت اتصال الاستثناء واجب فكيف فصل بالاجنبي وهو قوله **اللهم** قلت هذا مختلف فيه فعند من يجوز الفصل لا اشكال عند من لم يجوز يقدر الاستثنا **قبل** اللهم وما بعده ليتيسر **وان عضرنا هذا** اسم الاشخاص صفة عصر **والله المستعان عليه** **والشكاى من** اعلامها اليه اي من اهل العصر الى الله **نحر عرثم** في الحديث اي اعلامهم المنقرة **مع** خبر ان من حفظ كتاب التضاع وهو كتاب الشهاب موهبة كان منسوبا الى قضاعة **وهو** ابو حي من اليمن **او كنبة** وقبائلهم بكسر النون وتخفيف القاف اي علامتهم **من اخضر** النجم اي كتب النجم **او تنجمه** اي اخرج منه ما اخذه **فان انضم** اليها الخط الاربعون التي نسبها اي نسبها الى الضعف وسبب ضعف الحديث ان لا يكون بعض رواته عدلا او لا يعرف كما يجد عنه **او** روي عمن لم يره او يضطرب اسناده بان يرويه عن شيخ ثم يرويه عمن دونه وغير ذلك من وجوه الضعف المبينة في كتب الاسناد **النقاد** اي الذين ينقدون ويميزون من الاحاديث **اخمعون** مدارك انسانه الى من ضم اليها الخط الاربعين **انبلهم** اي اثرهم **طريقة** تميز اي مذهبا **اعلمهم** في جميع **فان اثرابت همته** اي امتدت من اثرات الرجل اثرا بالضم اذا امدت عنقه لنظر الخطبة **الوداع** وهو بالفتح اسم ربابة مناب التوديع وبالكسر مصدر وداع وهي الخطبة التي خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى في حجة الوداع قال المصرح لله تعالى في كتاب حجه من الكوكب خطبته للوداع المنسوبة للنبي صلى الله عليه وسلم تسمى لصبح الناس بالواعظ الناصح في يلعب بفتح الباء الداع **الواع** اصله الواعي اي الحافظ الجملة حال من ضمير يلعب الراجع الى من وانما افرد الضمير فيه نظرا الى لفظ من وجمع في خطوا نظرا الى معناه او استثنافي جواب لمن فلا مما فعل تحدثوا عصرك **خبط عشوا** اي الناقة التي لا تبصر ما امامها فتخبط اذا مشت بيديها وخبط بالنصب مفعول

مطلق كفرد الامير وهو في الاصل ضرب البعير بيده الارض والمراد به سرعتهم في الكلام من غير بصيرة
وحملوا على بابس اليبيسا بكسر الباء وهو مستظم فقار الظهر اصله على اليبيسا اليابس كقولهم
جرد قطيفة وانما شبههم بتراكبي الظهر النحيف لتركب كل لا يستقيم في مكانه ولا يستريح
فكذا هم لا يثبتون في كلامهم لقصدهم من غير روية ولولا على الغاب جمع غابة وهي
موضع يسكن فيه الوحوش وستر بالشبان من اسامه وهي علم جنس الاسد اي الشبالين
الشبالين الاسد لما ضبح به اي صوت في الغاب وهو بالحاء المهملة تعالبه وهي علم جنس
الثعلب ابو الحصين وهو كنية الثعلب سمي به لانه يحصن نفسه بحيلة اردى يردا الردا
اي لبس رداء الردي بفتح الراء وهو الهلاك بعد استيناف جواب عمن قال ما حال بعد الغضر يقوا على
على هذه الصفة من كان ينضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة اي يدفع عن حمى الحديث الحمى
موضع يحفظ ان يرعى فيه كل احد المراد به منا رفع الحديث الذي يحفظ عن من لا يليق به قال
الشراح حذف منعلى ينضح لان الغرض بيان حال الفاعل كقولك فلان يعطي ولم تبين ما اعطاه
لكون غرضك بيان كونه معطيا لا بيان تعطيا تهاقول الظاهر ان الغرض بيان حال المفعول وجوه
ان من شاهد الشيخ في عصر من متوطني رفع الحديث كان المسلك مسلوكا من مثلهم لا بيان الدفع كما يا
من كان فلا ولى لم يجعل الحذف للاختصار وذكر الحمى قرينة على ان المذفوع غير المتحول لم يرع
لا الكل واسبل بصيغة المجهول اي امتحن سلا البلى بكسر الباء مع القصر مصدر بلي الثوب
من كان تعيث بالنضح من غاث العيث الارض اي اصابها المليه اي اهل الحديث اذ غث
بالضم من الاغاثة وهي الاعانة يعني رميت عظام من كان يسقيهم ويحسن اليهم اي يغيثهم عند الشدايد
جرب الرياح على مكان ديارهم فكأنهم كانوا على بيعاده وهذا من جملة ابيات
للاسود بن يعفر قوي ان علي رضي الله عنه لما قدم المدائن ورأى منازل كسرى تمثل بعض
اصحابه بهذا البيت فقال علي رضي الله عنه هل الا قلت كم تركوا من جنات وعيون وزروع
ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين وهذا اشارة الى الحكايات السابقة بنته
وهي
وهي من البث وهو الحزن الذي لا يصبر صاحبه عليه فيبثه الى الناس ويشتكيه منفر فر
وهو الذي اصابه الفر ونغشه وهي اقل من التقرقر اي صاحب الصحاح اوله البرقم الاقل
منه التفلم التفشم النفخ مصدر وهو الذي يشتكي صدره وما تونح الله تعالى
الواو اي البسني الباج ودوحني ومن معنى توحني باج بصباح الدرج وهو كما
في اللغة الشحم مخزون الاسانيد من صحاح حديث المصطفى دوباج بضم الدال وتشديد الواو
بمعنى الباج الشحم المذيرة وهو ايضا للشحم من التفاح المانوة اي المقولة بها احد
ما تواي ينقله خلف عن سلف كذا في الصحاح واشتاف الناس اي مالوا الحاجة اشتعا فهما حدا
وهو المبالغة في الاجتهاد وانتصابه على انه صفة لمحذوف واي انبأ لا حدا لعني فاجدا او
حالا يعني حال كونهم جادين لا هوادة فيه اي سكون في ذلك الميل ولا فتور تاكيد لما قبله
واسبيضاح كل حديث منهما واستكنافه معاينة رأيت اتباع الجنة الحسنة
واجر الحصان وهو الجيد من فحول الخيل الخبر سية منصوب بالاجر الجعال اجر وجعالا
اذا ترك له يضع ما شاء يعني به الخالة جبل حصان الخير ليتمثل الجميع من اخذه في العرا الذي
سنة وهو واحد السنين منه يسنه بكسر السين ما تقدم النوم من الفتور احصن مانع
خبر ان اي احكم ما انصرف اليه اعنة جمع عنان الهمم جمع همة الشوارع جمع الشارعة
وهي الحايضة العوالي جمع العالية من العلو واحسن ما انحرفت اليه اسنة جمع سنان الرمح
وهي حديدة في راسه البصم جمع البصة بكسر الصاد وهي القليل من الماء الشوارع وهي الرياح
الطوال فرفعها على انها بدل من اسنة والعوالي جمع العالية وهي مهاب الريح فمرجت اي
خلطت الضمير للاحاديث المذكورين بلقعان وعفت على ما فيهما من الوتر جمع الوتيرة
وهو اللولو الكبير لما غاص في البحر على اللولو والعقيان وهو صغار اللولو ومحت الباقي
راجع من كلام الشهاب والنجم لجمع الصحاح في كتاب خفيف النجم فان قلت لم اجعل الضمير
الله منها علامة اخرى قلت يجوز ان يكون صحيح من الشهاب والنجم ما خوذ من الصحيح فلم يحتج الى

علامة سوى علامة الصحيحين وهذا الكتاب حجة بيني وبين الله تعالى في الصحة والرصانة
مصدر رصن بالضم اذا ثبت والاتقان اي الاحكام والمتانة اي الصلابة وهو انسي مدة حياتي
في الدنيا وشفيعي المشفع اي مقبول الشفاعة ان شاء الله تعالى في العقبى وكفى بالله الباء زائدة
الذي هو عاضد اي معين من وضع لتعالي جده اي لاجل علو عظمة الله صحيفة خده اي بشرة
وجهه وعاضد اي قاطع من وضع اي اسرع لتعس بسكون العين بمعنى الهلاك جده بالفتح لتجنه وحطه
وقيل بالكسر اي اجتهاده في تعدي حده اي في تجاوز قدره وضميره راجع الى من ويجوز ان يرجع الى الله
اي اسرع في تعدي حدود الله واوامره قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله الآية عالما تمييز اي
كفى من حيث العالمية او حال مؤكدة كما يقال جاءني زيد رجلا صالحا بما عانيت اي تعبت وما فيه مصدرية
في تاليفه وترتيبه وقاسيت بمعنى عانيت في تصنيفه وتهذيبه وسميته مشارق الانوار
النبوية من صحاح الاخبار المصطفوية كذا صودف في النسخ المصححة وفي بعضها المصطفية بكسر الفاء
هذا هو الصواب لان الالف اذا وقعت خامسة تعين حذفها في النسبة وقول العامة مصطفوي
خطأ والصواب مصطفي كذا في شرح الشافية فعلامة الخاء لكتاب ابي عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري برد الله مضجعه وهو موضع الجنب بالارض وتبريده عبارة عن ترويحه وعلامة
الميم لكتاب ابي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري طيب الله مهجعه موضع الهجوع وهو النوم
وعلامة القاف لما اتفقا عليه واستبقا في التصحيح اليه ولك ان تعرف ان ائمة الحديث المشاهير
الذين جمعوه في الكتب والدفاتر ستة اقدمهم مالك ابن انس ابن مالك وهو صاحب الموطا والشيخان
اللذان ذكرهما المص وابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني وابو عيسى محمد بن سورة الترمذي
وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي لكن الشيخين منهم بالغا في تصحيح الاسناد وبلغا غاية التنقيح
والانتقاد حتى قوي همتاهما من البين على تسمية كتابيهما بالصحيحين اتفق العلماء على ان اصح الكتب
بعد القران العزيز الصحيحان ثم اختلفوا في ان ايهما اصح من الاخر قال بعض صحيح مسلم اصح وما عليه الاكثر
ان صحيح البخاري اصح اعلم اني الزمت لزاما في كل حديث انه مما انفرد به احد الشيخين او اتفقا عليه

لاني

لاني وجدت نسخ المشارق مختلفة في العلامات ولم يكن معلومة ما هي الاصح وانبه على ما وقع
من المص في بعض المواضع علامات غير مطابقة للواقع بان نسب الحديث الى الصحيحين ولم يكن الا في احدهما
او اخرجه غيرهما او لم يوافق اسم الراوي لما فيها واذكر من احوال راوي الحديث واقتصر على ذكره مرة
متبعا في ذلك للكتب السابقة والشيوخ الفائقة وما يعقل شرف هذا الكتاب وقدره اي من بينه
الا ذو بصائر اي ذو علم كثير وبصيرة اي حجة ومنه قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اي حجة
من العالمين بكسر اللام والحمد الكثير الطيب المبارك فيه لله رب العالمين بفتح اللام جمع العالم وهو
ما سوى الله والصلاة الزاكية اي الطاهرة النامية على سيدنا محمد سيد الانبياء والمرسلين
وعلى آله وصحابته الثقات جمع الثقة وهو الامين واسرته الاثبات جمع الثبت بفتح
الباء وهو ثابت القلب عند الحرب والحجة يقال حكمت بثبت اي بحجة الطاهرين رتب الشيخ هذا الكتاب
بترتيب انيق وانتجه بتهذيب دقيق فاريد ان اذكر كيفية ترتيبه وفصول الابواب تيسيرا لطالبيه
وصونا عن الاتعاب الباب الاول مرتب على فصلين الاول ابتداؤه بمن الموصولة او
الشرطية والثاني ابتداؤه بمن الاستفهامية الباب الثاني رتبه على عشرة فصول الاول فيما
جاء اوله كلمة ان ٢ كلمة اني ٣ كلمة انا ٤ كلمة انه ٥ كلمة انهم ٦ كلمة انها ٧ كلمة انك ٨ كلمة
انكم ٩ كلمة انكن ١٠ كلمة انما الباب الثالث فيما جاء اوله حرف لا الباب الرابع رتبه على فصلين
١ فيما جاء اوله كلمة اذا ٢ كلمة اذ الباب الخامس رتبه على فصلين الفصل الاول مرتب على
خمسة انواع الاول فيما جاء اوله ما النافية ٢ ما الاستفهامية ٣ ما الخبرية ٤ ما الشرطية
٥ ما بين الفصل الثاني مرتب على اربعة انواع الاول فيما جاء اوله يا والمنادى كنى الذكور او اسماؤهم
٢ حرف يا والمنادى مضاف الى القبيلة ٣ اجناس شتى ٤ حرف يا والمنادى كنى الاناث او اسماؤهن
الباب السادس رتبه على اثني عشر فصلا الاول فيما جاء اوله ليس ٢ نعم وبئس ٣ بينا
وبينما ٤ قوله لعن الله ٥ كلمة لو ٦ كلمة لولا ٧ كلمة خير ٨ كلمة ان الشرطية ٩ افعل التفضيل
١٠ كلمة كل ١١ كلمة قد ١٢ كلمة لقد الباب السابع رتبه على سبعة عشر فصلا الاول فيما

كنى جمع كنية

جا اوله مبتدأ معرف باللام ٢ كلمة ايما ٣ كلمة ايكم ٤ كلمة اي مضاف الى مظهر ٥ همزة الاستفهام
٦ كلمة الا ٧ كلمة الم ٨ كلمة افلا ٩ كلمة اليس واو بفتح الواو ١٠ كلمة اما المخففة ١١ كلمة
مثل بفتح الثا ١٢ كلمة اياكم ١٣ كلمة انا المخففة للمتكلم ١٤ اسم الفعل ١٥ كلمة لك ١٦ كلمة
لم الجازمة ١٧ كلمة لما المشددة **الباب الثامن** رتبه على ستة فصول الاول فيما
جا اوله العدد ٢ واو القسم التي بعدها الذي ٣ قسم بعدها الله ٤ الفعل المستقبل
٥ المضارع المعلوم ٦ المضارع المجهول **الباب التاسع** رتبه على خمسة فصول
الاول فيما جا اوله الفعل الماضي ٢ الماضي المجهول ٣ المتكلم الماضي ٤ كلمة هل ٥ فعل الامر
الباب العاشر رتبه على فصلين الاول فيما جا اوله ٢ في انواع شتى **الباب**
الحادي عشر في الكلمات القدسية **الباب الثاني عشر** في جوامع الادعية وترتيبه
في جميع الابواب ان الحديثين اذا اشتركا في الكلمة التي يبتدأ بها فقط يكون اول حرف كلمة
بعدها في الحديث الثاني مما يجيء موخرا في حروف التهجي من اول حروف كلمة بعدها في الحديث
السابق كقوله من بنى وقوله من تاب وان اشتركا في الحرف الاول يراعى الترتيب في الحرف الثاني
من الكلمة كقوله من تعار وقوله من توضأ وان اشتركا في الحرفين يراعى في الثالث كقوله من
تردى من ترك وعلى هذا وان اشتركا في الكلمتين يراعى ما بعدهما كقوله من جهز جيش العسرة
وقوله من جهز غازيا وكذا ان اشتركا في الكلمات كقوله من رآني في المنام فسيراني وقوله من
رآني في المنام فقد رآني وهذا الترتيب دليل على رسوخ الشيخ في هذا الفن ووفور سعيه في
سبر السنن وخليق له ان يحيي رباعه وفي جمع الجمان يمد باعه شكر الله مساعيه وجعل الفردوس
مراعيه **الباب الاول** خ ابو هريرة رضي الله عنه اخرج البخاري عنه قيل كان اسمه في
الجاهلية عبد الشمس وفي الاسلام عبد الرحمن كني بابي هريرة لانه عليه السلام رأى في ثوبه شيئا يحمله فقال
ما هذا يا ابا عبد الرحمن قال هرة فقال عليه السلام انت ابو هريرة فاشتهر بهذه الكنية وكان يحب
ان يدعوه الناس بهذه الكنية لتبركه بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم روى عن النبي عليه السلام خمسة

الاف

الاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا اخرج له في الصحيحين ستمائة وتسعة احاديث انفرد البخاري
منها بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين **من آمن بالله** وهو في الشرع تصديق وجوده الواجب
واتصافه بما يليق به **ورسوله** والايمان به تصديقه بكل ما جزم انه جاء به فدخل فيه
تصديق جملة كتب الله ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره لانها مما جاء به وانما ذكر الايمان
بالله مع دخوله في الايمان بالرسول لانه هو الاصل ثم الاقرار باللسان ليس جزءا من الايمان ولا شرطا
له عند بعض علمائنا بل هو شرط لاجراء احكام المسلمين على المصدق لان الايمان عمل القلب وهو لا
يحتاج الى الاقرار وقال بعضهم انه جزء منه لدلالة ظواهر النصوص عليه الا ان الاقرار لما كان جزءا له
شائبة العرضية والتبعية اعتبروا في حالة الاختيار جهة الجزئية حتى لا يكون تاركه مع تمكنه منه
مؤمنا عند الله وان فرض انه مصدق وفي حالة الاضطرار جهة العرضية فسقط وهذا معنى
قولهم الاقرار ركن زائد اذ لا معنى لزيادته الا انه يحتمل السقوط عند الاكراه على كلمة الكفر فان قيل
في عمل جارحة جزءا من الايمان ولم عين به عمل اللسان دون عمل سائر الاركان قلنا لما اتصف
الانسان بالايمان وكان التصديق عملا لباطنه جعل عمل من ظاهره داخلا فيه تحقيقا لكمال اتصافه
به وتعين له فعل اللسان لانه مجبول للبيان نعم يحكم على اسلام كافر بصلاته بجماعة وان لم يشاهد
اقراره لان الصلاة المسنونة لا تخ عنه **واقام الصلاة** اي اداها عبر عن الاداء بالاقامة اشارة
الى ان الصلاة عماد الدين او لان اقام يجيء بمعنى ادام وفيه اشارة الى مواظبته لها ومنه قوله تعالى ويقيمون
الصلاة كذا قاله الجوهري او لانه كنى بها عن تعديل اركانها وحفظ سننها وادابها ماخوذ من اقام
العود اذا قومه وهذا الوجه اقوى لانه عليه السلام قال اعتدلوا في الصفوف فان تسوية الصفوف
من تمام الصلاة وافيد لتضمنه رعاية باطن المصلي كظاهره لان الخشوع في الصلاة من ادابها **وصام**
رمضان انتصابه على انه مفعول فيه قال اكثر اصحاب الشافعي ذكر رمضان بدون شهر معه مكروه كما يقال
جاء رمضان وان كان هناك قرينة تصرفه كما يقال صمنا رمضان فغير مكروه وذهب اصحاب مالك الى انه
مكروه مطلقا وفي الحديث احتجاج عليهم خص الصلاة والصوم بالذكر من بين العبادات البدنية تنبيها على عظم شانهما

اي ذكر بغير شهر

لعموم وجوبها على الاغنياء والفقراء او تحريضا عليها لصعوبة من وقعها على الطباع اما الصلاة فلتكررها كل يوم وليلة واما الصوم فلثبوت فطام الناس عن المألوف خصوصا مما هو قوام البدن من الاكل والشرب ومن راعاها مع كونها اشق لا يترك غيرها غالبا ونظير ما جاء في حديث اخر من صلى الفجر دخل الجنة يعني بهما العصران وما قاله الشارح خصها بالذكر لكمال الركاة في الحج عن غيره وفيه ما فيه وقد مر هذا الحديث بعينه في الصلاة حر

لان راويه ابا هريرة متأخر الاسلام لانه اسلم عام خيبر بعد سبع من الهجرة بالاتفاق وكانت الزكاة قد فرضت قبل ذلك بسنين والواجبات مفروضة فيه كذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس وست وهما راجح من قول من قال سنة تسع كذا في شرح صحيح مسلم للنووي كان حقا على الله الحق بمعنى الواجب بمعنى الجدير والمراد بالوعد الذي هو الوعد بالجنة اذ لا يجب عليه شيء خلافا للمعتزلة عبر عنه بلفظ الحق اشعارا بان ادخال الله الموصوف بما في الحديث الجنة كالواجب عليه نظرا الى صدقه في وعده ان يدخله الجنة اللائح الادخال بمن يرفع الدرجات او فاز بالنجاة من العذاب وان لم يدخل الجنة في المطلق الدخول في الجنات هاجر في سبيل الله وفي بعض نسخ البخاري جاهد مكان هاجر في البحر اسم من البحر ضد البر وصل ثم عمل على الخروج ولو على راحلته لمرض وترك الاولى للمانية او جلس في ارضه التي ولد فيها ومما يدل على ان الحديث صدر بعد فتح مكة لان الهجرة قبله كانت فريضة لكل مسلم في الابتداء كما تجتمع عند النبي عليه السلام ومن حوله فلما قوي الاسلام بفتح مكة سقط فرضيتها ولهذا اخر بن البحر الجلوس فيكون هاجر حمله على ما بعد الفتح جوابا عما قيل ان هذا التواب خاص في حق من هاجر قرة بن خالد الجهني وهو بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وابي قبيلة انفقا على الرواية عنه قيل ما يراد عن النبي صلى الله عليه وسلم ملازمون حديثا اخرجه له في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها خمسة وباقيها لمسلم من آوى بالمد وقصرها اي ضم اليه وكفله ويجيء ما يجيء متعديا لكل النصف في الازهري والمد في المغرب انهما وردا جاء القرآن العزيز قال تعالى الم تر انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا وآوينا بها المربوبة ضالة وهي ما ضل من نعمه واللقطة تعم كل ما ضل من الحيوان فهو ضال هذا بيان لحكم الاخرة اي اثمه وقبله بيان لحكم الدنيا اي ضامن لمالك عبر عنه بلفظ الضال للمآل كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون ويجيء لذلك الوجه هو الاول ما لم يعرفها وهي التعريف

التشهير وطلب صاحبها قال عليه السلام في حديث آخر حين سئل عن اللقطة عرفها سنة قال الشيخ الائمة الحلواني اذني التعريف لزيد عند الاخذ ويقول اخذتها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد ذلك فهي كسبيل ماله قال الشراح المراد من الضالة في الحديث الضالة من الابل البقر مما يحمي نفسه بخلاف الغنم وابقى ليتشوري يا عاد لم الى هذا التقييد واخراج الغنم من حكم الحديث نعم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر بين ضالتها حاصله ان الابل اقوى واصبر على الظمأ فالاولى ان لا يؤخذ حتى يجده صاحبه والغنم ضعيف فيسعى ان يؤخذ لئلا تضيع ولا يفهم منه ان لا يجب التعريف في الغنم ولا ينافي تركه قال ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عن عبد الله بن عباس بن قيس كان يخبر هذه الامة دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه والحكمة مائتا حديث واتفق عن النبي صلى الله عليه وسلم الف وثمانمائة وستون حديثا في الصحيحين مائتان واربعة وثلاثون حديثا انفرد البخاري بكذا وكذا ومسلم بتسعة واربعين من اباع اي اشترى طعاما في ما يؤكل فلا يبعه حتى يستوفيه اي يقبضه قيد الطعام اتفاقي لان مع سائر المبيعات هنا منقولا كان او عقارا عند ان نمى محمد ومنع المنقول فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز ابن عمر رضي الله عنه رفعه مسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قبل اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وكان من اهل العلم والورع حتى اعتق الف عبد مما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الغار سبعة نفر ولا تزر حديثا له في الصحيحين مائتان وثمانون حديثا انفرد مسلم بحديثين والبخاري بحديث وثمانين من اباع نخلا بعد ان تؤبر الثمر اي ان يشقق وعاء النخل انثى ليجعل فيه شيء من طلع نخر ذكر فاذا فعل ذلك بالنخيل صار اصلاحا للثمر فذا لله على ثمرها للذي باعها الا ان يشترطها المبتاع اي المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرها بعد التأبير والحكم اذا قيد بقيد يكون دليلا على عدمه عند عدم ذلك القيد ويسمى هذا مفهوم المخالفة عند الاصوليين فهي حجة عند مالك فمنهم من قوله بعد ان تؤبر ان النخلة اذا بيعت قبل ان تؤبر فثمرها يكون للبائع الا ان يشترطه المبتاع وانتفى لما انكر واجبة المفهوم الحنفي اغبر الموبر بالموحدة بالتأبير فلا ثمر لها فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع فصار كالزرع ولو كان بعض النخل مؤبرا دون بعضه في بستان واحد جعل كالكل

كالزرع لا يدخل في بيع الارض ما لم يشترط

الفقيه هو فقوله بعد ان تؤبر والحكم وهو قوله ان يشترطه المبتاع

الى قوله

النبي صلى الله عليه وسلم

ومن اتاع عبدا ماله اى ملك العبد الذى باعه الا ان يشترط المشتاع مال يعتق
اشترت العبد مع ماله وكذلك الحكم فى الجارية استدل به مالك على ان العبد يملك المال
لانه اضاف المال الى العبد والاصل فى الاضافة التمليك لكنه اذا بيع يكون ماله للبائع
وقال ابو حنيفة العبد لا يملك لقوله عليه السلام العبد لا يملك الا الطلاق فيحمل الاضافة فى
الحديث على الاختصاص كما فى الجل للفرس ويدل عليه قوله فماله الذى باعه لانه اضاف المال
اليهما فى حالة واحدة ويصح ان يكون شئ واحد فى حال اضافة ملكا لاثنين ويكون الاضافة
الى العبد مجازا وعلى هذا قالوا العبد اذا بيع لا يدخل توبه الذى عليه فى البيع الا ان
يشترطه المتباع وقال بعضهم يدخل بترعوته فقط والاصح انه لا يدخل لظاهر
الحديث وعائشة رضى الله عنها انفقا على الرواية عنها قبل ما رواته عن النبى صلى الله
عليه وسلم الفان وماتان وعشر احاديث لها فى الصحيحين مائتان وسبعة وتسعون حديثا
انفرد البخارى باربعة وخمسين ومسلم بتسعة وستين فالذى دخل على بيته ولها بنتان لها لم
يكن عندى غير تمرة فاعطيتها فقسمتها بين بنتيها ولم تاكل منها شيئا ثم قام فخرجت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من ابتلى من هذه البنات بشئ كن له سترا من النار فقلت فما لمن ابتلى بالبنات
فقال من ابتلى بشئ من هذه البنات فصبر عليهن كن له سترا من النار فقلت فما لمن ابتلى
بالبنات فقال وما لمن ابتلى بالبنات فقلت فما لمن ابتلى بالبنات فقال وما لمن ابتلى بالبنات
فقلت فما لمن ابتلى بالبنات فقال وما لمن ابتلى بالبنات فقلت فما لمن ابتلى بالبنات

انتم شهداء الله في الارض ذكر هذه الكلمات ثلاث مرات للتاكيد واضافه الشهداء الى الله للتشريف
ومشعر بانهم عند الله بمنزلة في قبول شهادتهم لانه تعالى عدلهم بقوله وكذلك جعلناكم امة
وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط العدل كذا قال في الكلاباذي وانس رضي الله عنه
اتفق على الرواية عنه من احب ان يسأل عني فليسأل فلا سألوني عن شيء هذا
الشيء محمول على امور الاخرة بقرينة ما روي انه عليه السلام قال في اثناء خطبته بعد ما صلى الظهر
قد اريت الساعة وذكر انها فيما بين الامور العظام ثم قال عرضت علي النار والجنة آنفا في عرض هذا
الحائط فلم ار كاليوم في الخير والشر فاكثر الناس البكاء واكثر عليه السلام ان يقول لهم سلوني فوالله
لا تسألوني عن شيء الا اخبرتكم ما دمت في مقامي اراد به المقام الحسي والمنبر بخصوصه يدل عليه السلام فيه وقال الشارح
يجوز ان يراد منه مقامه المعنوي في مقام النبوة فضعيف لان قرينة الحال لا تساعد عليه ولانه
موهم لامكان زوال النبوة عنه ويوهم ح سهل بن سعد رضي الله عنه رضي البخاري عنه
قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما بين ثمانية عشر حديثا اتفق عليها الشيخان وعشرون
وباقيها للبخاري من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا اعني تفسير لقوله
هذا وهو من كلام الراوي او للمرفوع رجل كان يقاتل المشركين فقتل في اثر بعض نفسه قاله
الاخر غمزوه بجبر وكان ذلك الرجل يدعى الاسلام فعرف النبي عليه السلام بنور النبوة ما سيؤول فيه
السقام المقدرة فاخبر انه من اهل النار قبل ظهوره عليه فلما كان كما قال اظهر له
نجوة محمد عليه السلام ثم ابو موسى عبد الله رضي الله عنهما رضي البخاري عنه كما قبل كان ممن هاجر الى
ثم الى المدينة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الثمانية ومتون حديثه في الصحيحين كما هو مسطور
انفرد البخاري بما بعده وسلم بخمسة عشر من احب لقاء الله اي المصير الى الله للرد للاخرى ومعنى محبة الموت
اذا كان عند النزع في حالة لا يقبل الايمان فيها ويبشر برضوان الله وجنته فيكون موته احب
اليه من حياته احب الله لقاءه اي اقاض عليه فضله واكرمه فيكون موته احب اليه من حياة العطايا له
وانما

وانما فسر نائم لان المحبة على ما فسروا يعيد ان الغفلة لا تليق اسنادها الى الله تعالى فيحمل على منتهاه
ومن يحب لقاء الله ومعنى كراهته بغضه اي عدم ارادته الخير له من العقوبة في تلك الحالة بكر الحمائي كره الله لقاءه
ومعنى كراهته بغضه من رحمته وارادة نقمته لا الكراهة التي هي النفرة لانها لا تليق اسنادها
الى الله قال النووي ليس معنى الحديث ان جميعهم لقاء الله كذلك بل المحتضر منهم ولا ان كراهتهم
بسبب كراهته بل الغرض بيان وصفهم بانهم يحبون لقاء الله حين احب الله لقاءهم الى اخر كلامه وهو صحيح
ان المحبة صفة الله ومحبة العبد ربه تابعة لها ومنعكسة منها كظهور عكس الماء على الجدار لتوهم
ما روي انه عليه السلام قال اذا احب الله عبدا عشقه عليه وفي تقديم بحبهم على يحبونه في
القرآن اشارة اليه فمعنى الحديث من احب لقاء الله فهو سبب للاخبار بان الله يحب لقاءه اذا
الله حلاوة محبته واذا اقتنا بمزيد عنايته ح ابو هريرة رضي الله عنه رضي البخاري عنه من حبس
فرسا الاحتباس ضد التعليق يجيء متعديا ولازما ويجيء بمعنى الوقف في سبيل الله وهو في
كل سبيل يطلق فيه رضاء ولكنه عند الاطلاق يحمل على سبيل الجهاد لانه عمل المتعارف
وقيل يحمل على سبيل الحج لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامر النبي صلى الله عليه
وسلم ان يحمل عليه الحاج ايمانا بالله وتصديقا بوعده في اثابة الطاعة فان تبعه بكسر الباء
وسكون الباء الموحدة ما يشبعه قربته بكسر القاف وتشديد الباء ما يروى به من الماء مروته
وبوله في ميزانه يوم القيامة يعني يجعل في ميزان صاحبه ثواب مقدار هذه الاشياء معمر
عن عبد الله بن نافع رضي الله عنه رضي البخاري عنه معمر بفتح الميم قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
احاديث انفرد مسلم منها بحديثين من احتكر اي ادخر ما يريد به وقت زيادة
الغلاء فهو خاطئ اثما لغوي وفي رواية لغوي اي مخطئ وعن حرجه الامر الاعسر رحمه الغفار
استدل به مالك بعموم الحديث على ان الاحتكار حرام في المطعوم وغيره وقال الشافعي رضي الله عنه
انما يحرم الاحتكار في الاقوات خاصة وحملوا الحديث عليها لما روي ان الراوي
كان يحتكر الزيت ويحمل الحديث على احتكار القوت عند الغلاء وكفى ذلك دليلا لان الصحابي

لان الصحابي اعرف بمراد النبي عليه السلام كذا قالوا ولكن فيه تأمل لان فعل الراوي لا يخصص
عموم الحديث وكذا قوله هذا العام خاص بذلك لا يكون حجة عند المحققين حتى ينقله
عن النبي عليه السلام لاحتمال ان يقوله باجتهاده فان قلت روى ابو امامة عن النبي عليه السلام
انه قال لا تحتكروا عليهم الاقوات الحديث مذكور في جامع الاصول لعل ائمتنا حملوا
المطلق على المقيد لكونهما في حادثة قلت ذلك مسلم اذا كان في حكم واحد كما حملوا في
صوم كفارة اليمين قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام على قراءة مشهورة عن ابن مسعود رضي الله
عنه فصيام ثلاثة ايام متتابعات وفيما نحن فيه المطلق والمقيد وردا في شيئين فلا يحملون
فيه بل يعملون بهما لانعدام المزاحمة في الاسباب كما عملوا في وجوب صدقة الفطر بقوله
عليه السلام ادوا عن كل عبد وبقوله عليه السلام ادوا عن كل عبد مسلم بل الوجه ان يقال في
دفع التأمل ما ذكرت كان في حديث غير مخصص وحديث المتن مخصص خص منه الصبي والمجنون
قيل الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن العامة حتى لو كان عند انسان طعام محصل
من زرعه واضطر الناس اليه اجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم وعائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها من احدث اي اتى بامر جديد في امرنا هذا اي في ديننا عبر عن الدين
به تنبيها على ان الدين هو امرنا الذي نشتغل به ما ليس فيه اي شيئا لم يكن له سند
ظاهر او خفي من الكتاب والسنة فهو رد اي الذي احدثه مردود بط وابن مسعود رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل اسلم قديما بمكة وهاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين ما
رواه عن النبي عليه السلام ثمان مائة وثمانية واربعون حديثا له في الصحيحين مائة وعشرون انفرد
البخاري منها باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين من احسن في الاسلام اي صار خالصا
فيه وقيل معناه ثبت على الاسلام الى ان مات فلا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية يعني في زمان
الفترة قبيل بعثة النبي عليه السلام من جنايته على نفس غيره او غصب ماله او اتلافه ومن
اساء في الاسلام اي لم يخلص او ارتد بعد اسلامه والعياذ بالله اخذ بالاول والآخر

فان قلت

فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قلت معنى يره يستحق بالشر
العقوبة ومن احسن في اسلامه يغفر له ما كان يستحقه من العذاب خ ابو هريرة روى البخاري
عنه من اخذ اموال الناس وهذا الاخذ اعم من ان يكون بحق او غيره ولهذا لم يقيده بقوله
ظلما يريد اداءها الجملة حال من المستكن في اخذ اداها الله عنه وهذه جملة خبرية لفظا
ومعنى اي يسر الله اداءه باعانته وتوسيع رزقه ويجوز ان تكون انشاء معنى بان يخرج مخرج الدعاء
له ثم ان قصد بها الاخبار عن المبتدأ مع كونها انشاء معنى يحتاج الى تأويلها بقوله فمستحق
لان يقال في حقه ذلك وان لم يقصد بها الاخبار لم يحتج الى التأويل فيكون المبتدأ والخبر
انشاء معنى وانما يستحق مزيد الدعاء لانه جعل نية اسقاط الواجب عليه مقارنة لاخذه وذا
دليل على خوفه ومن اخذها اي اموالهم يريد اتلافها اتلفه الله بمعنى اتلف امواله
وانما قال اتلفه لان اتلاف المال كاتلاف النفس او لزيادة زجره والكلام فيه كالكلام
في ادائها وسعيد بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل كان احد العشرة المبشرة
شهد المشاهد كلها غير بدر ما رواه عن النبي عليه السلام اربعة احاديث له في الصحيحين ثلثة احدها
للبخاري والباقي متفق عليه من اخذ شبرا من الارض ظلما وهو وضع الشيء في غير موضعه
نصبه على انه مفعول او حال او تمييز طوقه الضمير المستتر فيه القائم مقام الفاعل عائد
الى من والبارز الى الشبر وهو انشاء معنى دعاء عليه او اخبار ومعنى التطويق تكليف الظالم
على جعله ذلك طوقا يوم القيمة رد شارح هذا الوجه بان يوم القيامة ليس زمان
التكليف اقول المراد منه تكليف تعجيز للايذاء لا تكليف ابتلاء للجزاء ومثله واقع كما قال عليه
السلام في حديث آخر ان المصورين يكلفون على نفخ الارواح فيما صوروه يوم القيمة او معناه
ان يجعل له كالطوق في عنقه حقيقة كما قال تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وقيل
معناه يطوق اثم ذلك ويلزمه لزوم الطوق الى سبع ارضين ومن قال لزاد منها سبعة
اقاليم فقد اخطأ اذ لا وجه لتحميل شيء لم يأخذه ظلما بخلاف طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر

لا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص وفي رواية في النار كما يذوب الرصاص متعلق بالمصدر او ذوب الرصاص في النار قيل هذا في حق من قصدها على غفلة دون من اتاها جهارا اكابرا اسلبا حوها فان قيل كان الاستثناء لا يواخذ بما في قلبه فلم اوخذ في هذه الصورة قلنا يجوز ان يكون المراد بالارادة الارادة المقارنة بالفعل او بالاصرار فان من قصد سيئة واصر عليها يواخذ بها وفي شعب حديث ابي بكرة اتقوا الله بحار عن امتي وفي رواية كادكما اراد فعلى هذا الاشكال وعدي رجاء رضي الله عنه اثنتا عشرة احاديث اتفق على احد عشر منها وانفرد البخاري بحديث واحد وهو قوله ولو بشوكة بكسر الشين اي جنسها يعني وان كانت الصدقة قليلة فليفعل محذوف اي ذلك الاستنار او معنى ليفعل التيسير او ليتصدق ذكر الاعم واراد الاخص بقرينة ما قبله وعن جابر رضي الله عنه رفعه قيل انه كان من مشاهير الصحابة وقال غرونا مع النبي صلى الله عليه وسلم في تسع عشرة غزوة غير بدر واحد ما رواه عن النبي عليه السلام الف وخمسمائة واربعون حديثا في الصحيحين ما بينهما من عشرة احاديث انفرد البخاري بعشرين منها

ذكر

فان قلت لو فهم من شرطيته للزم ان يكون الكيل والوزن شرطا في البيع وليس كذلك كما تقدم
في العقود يأتي المتقارنة بالعقد فعنى الحديث ان اسلم في مكيل فليكن بكيل معلوم وان اسلم
في موزون فليكن بوزن معلوم وان اسلم باجل فليكن الى اجل معلوم قلت الكيل والوزن ليسا
مما لابد منه في السلم لان الغرض منه معرفة مقدار المبيع وهي كما تكون بهما تكون بالذرع والعد
فلهذا اصبح فيهما الى التقدير المذكور واما في الاجل فلا اصبح لان الاجل مما لابد منه في
السلم اذ السلم بيع مغدوم فكان ينبغي لا يجوز وانما شرع ضرورة دفع حاجة المفتقر حتى يملك الثمر
في الحال ويقدر على اكتساب المبيع في الاجل واذا كان السلم حالا لا يتجر عن تسليم فيه فلا ضرورة
الى شرعية السلم في حقه لقدرته ان يصل الثمن بالمبيع الصحيح خ ابو هريرة رضي الله عنه رفعي البخاري

السلم

عنه من اسار الى اخيه اي اخي المسلم والذي في جملة يحدد به اي بما هو آلة القتل لانه جاء
في رواية بسلاح فكان بحديدة فان الملائكة تلعنه يعني يدعو اعليه بالبعد عن الجنة او الاسراع

اخيه

لانه خوف مسلما باشارته وهو حرام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما اولانه قد كان يسقط
السلاح فيصيبه كما صرح به في رواية مسلم لا يشير احدكم الى اخيه فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع

باب السلاح

اي البيرا حاد السلاح الله في يده فيقع في حفرة من النار وان كان اخاه لابيه وامه يعني ولو كان هازلا ولم يقصد ضربه
كنى به عنه لان الاخ لا يقصد قتل اخيه غالبا ام ابو هريرة رضي الله عنه رفعي مسلم عنه من اسار
طعاما يعني مكايلة فلا يبعه حتى يكاله وكذا الحكم في الموزونات فدل الذرع والعد
كالوصف فالزايد للمشتري واما المعدودات فكالموزونات عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكالمذروعات
عندهما انما نهى عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيما يباع مكايلة من تمام قبضه لانه انما يتعين به فكان
بيع المبيع قبل القبض كان نهى صاحب الشرع قبل اتمامه نهيا ايضا فعلم منه ان قيد الطعام وقع اتفاقا
اعلم انهم من قيد الاستراء انه لو ملك المكيل بهبة او ميراث او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل
الكيل ومن قوله فلا يبعه انه لو وهبه جاز وهو قول محمد وانما قيدنا الشراء بالمكايلة لانه
لو كان مجازفة لا يشترط الكيل استدل بعض بهذا الحديث على ان البايع لو كاله لحضر المشتري

لا يكتفي به بل لابد للمشتري من كيل آخر بعد قبضه لكن الاصح انه يكتفي به لان كيل البايع حضر
المشتري ككيله فان قلت ما ذكرت مخالف لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام
حتى يجري صاعان صاع البايع وصاع المشتري قلت الحديث محمول على اجماع الصفقتين في

باب السلم

باب السلم وهو ما اذا اشترى المسلم اليه من رجل كذا كيلا او امر رب السلم بقبضه فانه لا يصح الا بصاعين
لاجتماع الصفقتين بشرط كذا احدهما بين المسلم اليه وبايعهما فيض رب السلم وهو كالبيع الجديد الكيل

وابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اشترى محللة بتشديد القاف وفتح اللام
لا تحل ايامها حتى يعلم ضرعها فيظن المشتري انها لكثرة لبنها غزيرة وفيه اشارة الى ان كون المحللة
عيبا في حق المشتري ان يردها فان رد معها صاعا بعني اذا رد المحللة بعد ايامها فليرد معها
صاعا من تمر عوضا من لبنها لان بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعا فلعدم
تعين امتنع رده ورد قيمته فاوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن
وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل مع تفاوت الانفس فان قوم المرد ومكون
ثم لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صاعا من تمر وقال في آخر العشر في ذلك قوت البلد غالب
وتخصيص التمر بالذكر لكونه غالب قوتهم والمحفلة وان ذكرت مطلقا لكن لا يرد اللبن مالا
يوكل شيئا لنجاسته وكذا لبن الجارية لان لبن الادمي لا يعوض عنه عادة كذا في شرح احكام الاحكام
عمل الشافعي بالحديث واثبت الخيار في المحفلة وقال ابو حنيفة لا خيار فيها والحديث مرد في
العمل به لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو
ايجاب المثل او القيمة عند فوات العين او نقول انه كان قبل تحريم الربوا بان جوز في المعاملات
اشكال ذكر ثم نسخ كذا في المسير ام ابو هريرة رضي الله عنه رفعي مسلم عنه من اطاعني فقد
اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر ولا ينهى الا بما امر
الله وانهى ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني لان امير موالله
له ثم ابو هريرة رضي الله عنه رفعي مسلم عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم المراد ان ينظر

في بيت من شق بابا وكوة وكان الباب غير مفتوح فقد حل لهم ان يعتقوا عنه عمل بالحديث
الشافعي رحمه الله واسقط عنه ضمان العين قيل هذا عنده اذا فتقها بعد ان خرجوا فلم
ينزجروا واصح قوليه انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة رضي الله عنه عليه
الضمان لان النظر ليس فوق الدخول فمن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يحق فقأ عينه فيه النظر
اولى فالحديث محمول على المبالغة في الزجر وابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
من اعتق رقبة مؤمنة الرقبة من خرز اصل العنق وهي مما يعبر به عن الذات اعتق الله
اي انجى الله اذا ذكر بلفظ الاعتاق للمناكلة بكل اربة منها اربا منه من النار الاربة
بكسر الهمزة وسكون الراء العضو وفي الحديث استحباب كامل الاعضاء انما قال الاعضاء
قال بعضهم ينبغي ان يعتق الذكر الذكر والانثى الانثى ليسري الرقبة بالمؤمنة يدل على ان
الكافر لا يعتق بهذه المرتبة وان كان فيه فضل بلا خلاف وابو هريرة رضي الله عنه يعتمد
على الرواية عنه من اعتق شقصا بكسر الشين المنصيب في بعض النسخ شقيصا على وزن
فعيل وهو ايضا النصيب من مملوك وهو اعم من ان يكون نابتا او ناقصا فعليه خلاصه
في ماله اي على المعتق ان يخلص ذلك المملوك باداء قيمة نصيب الاخر من ماله وفيه حجة على
ابي حنيفة رضي الله عنه حيث لم يلزم عليه خلاصه لان سعاية العبد لكون ماله نصيب الاخر
محتبسة عنده وان لم يكن له فيه اختيار كنوب اذا الفاه الريح وفي صنع غير فعلى صاحب الثوب
ان يصبر حتى يمنعه ما نقص من صنعه وفيه ايضا دفع لقول من يرى الربا في العبد يعتق بين
الشريكين ولقول من يقول بتبعض نصيب الاخر على ملكه اعلم ان صيغة اعتق يقتضي الاختيار فلهم
منه ان احد الوجهين بعض قوليه فعتق عليه خلاصه لا يلزم عليه لانعدام اختيار في ذلك
العتق فان لم يكن له مال ظاهر نفي لمطلق المال لكن المراد منه نفي ما يساوي قيمة نصيب الاخر
سوى حوائجه الاصلية قوم المملوك قيمة عدل اي لا ينقص من قيمة الوسط ولا يزاد
عليها ثم استسعي على بنا المجهول اي طلب العبد بسعاية قيمة نصيب الاخر عتق عليه

ولفظ

ولفظ الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل
فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق اي حاله كون العبد لا يشق
عليه بالزيادة مما قومه عدل وانما لم يقل فيما سبق قوم المملوك مع ان التقويم لابد منه
في صورة يسار المعتق لكونه مثنى مما في صورة اعسار لان التقويم في هذه الصورة كان لدفع
ضرر المملوك فينبغي ان يثبت في يساره لدفع ضرر المالك وابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
من اعتق عبدا بينه وبين اخر اي عبدا مشتركا فيه قوم عليه اي العبد على من اعتقه في ماله
قيمة عدل لا وكس ولا شطط اي لا ينقص ولا يزاد من قيمته الثابتة له الجملة صفة
عدل بيان لها او حال مؤكدة عنها والضمير العائد اليها مقدر وهو فيها ثم عتق عليه ان كان
موسرا الضمير في عليه وفي كان عائد لمن فان قلت لفظة ثم يقتضي تاخر عتق عن تقويمه وان كان
حاصلا بنفس الاعتاق لا بعده قلت معنى عتق عليه يحكم بعتق العبد مع الزام المال على سيده وفي
عليه يدل عليه ولا شك ان الحكم متاخر عن التقويم وجابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه من اعمر رجلا عمرى وهو مفعول مطلق لاعمر معناه تملك الشيء مدة العمر له ولعقبه
بكسر العين وسكونها اي لولده وولد ولده والضمير المجرور ان لمن صورته ان يقول اعمرتك هذه الدار
فان ماتت عادت الي والى ورثتي فقد قطع قوله وعقبه هذان الضميران لمن فيها اي التي اعمرها
لمن اعمر على بنا المجهول اي تكون ملكا لمن وهبت له وعقبه قال مالك العمرى تمليك المنافع
والحديث حجة عليه وخ ابو عيس رضي الله عنه بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة عبد الرحمن ابن حبر
وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة رمى عنه قيل مات رمى عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى هذا
من اعبر قدماه اي صار رمادا اذا اثر غبار الرماد به المشي في سبيل الله اي في طريق يطلب فيه رضا الله
سبيل طلب العلم وحضور صلوة الجماعة وغيرهما حرمه الله على النار ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له من النوافل ثم انصت حتى يفرغ اي الخطيب وهو
مذكور كما يقرب ذكر الجمعة والخطبة من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه اي الذنوب الكائنة

بين الوقت الذي يصلى فيه الجمعة ومن الجمعة الاخرى ويفضل ثلثة ايام وهو الرفع عطف
على ما بينه بتقدير المضاف فيه ويجوز الرفع عطفا على ما بينه بتقدير المضاف اي معنى ذنوب ثلثة
ايام زائدة عليها اعلم ان المغفور هو الصغائر ان وجدت وان لم توجد لكون الصلوات الخمس ورمضان
الى رمضان مكفرات لما بينهن رجونا ان يغفر من الكبائر لعموم قوله ان الحسنات يذهبن السيئات
ولقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وجوز ان يكون مصلى الجمعة كما ذكر
في الحديث ممن يسلم الله وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له الحسنات في الحديث دلالة على ان
الجزاء المذكور مرتب على الشروط المذكورة فلا يحصل اذا انتفى منها شئ وعلى ان الغسل مسنون للصلوة
لعطف ايتان الجمعة عليه وابو هريرة رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه من اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة اي كغسل الجنابة وقيل المراد به غسل الجنابة حقيقة وفيه اشارة الى استحباب
مواقعة زوجته ليلة الجمعة ليكون اغض على بصره والوجه الاول ثم راح اي مشى
الى الجمعة قد خلص فكانما قرب بتشديد الراء اي تصدق ببدنة لان من الابل ما يكون قوتها في
البقرة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن اي اعظم قرنا وصفه بهذا لان قرنه منتفع به ومن راح في الساعة الرابعة منتفع
فكانما قرب دجاجة وفي نسخ الدال كبيرها معروف ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب
بيضة فان ملائكة الرواح هو المشي بعد الزوال فتكون الساعة المذكورة في الحديث محمولة على الساعات
اللطيفة وقال الشافعي رضي الله عنه التبكير الى الجمعة افضل فيحمل الرواح في الحديث على المشي قبل
الزوال وما قاله شارح فعلى هذا يكون المراد من الساعات في الحديث الساعات اليومية فرد وذلك لانه
لو كان كذلك لكان الخطبة بعد السادسة لانها تكون بعد نصف اليوم لا في السادسة كما يشعر
لفظ الحديث بل الوجه ان يقال يجوز ان يبتدئ الرواح من فجر ذلك اليوم الى وقت الخطبة خمسة اقسام
فيسمى كل قسم ساعة على وجه التقريب فان قلت اذا كان الثاني الى الجمعة او لكان ينبغي ان يكون من
اتى في اول الساعة الاولى افضل ممن اتى في آخرها مع انهما مستويان في البدنة قلت يجوز ان يكون

بدنة ثم جاء في اولها اكمل من بدنة من جاء في آخرها وان اشتركا في اصل البدنة فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة المراد بهم كتبة من يحضر الجمعة وتم عن الحفظة واللام فيه للعهد يستمعون الذكر
اي الخطبة فلا يكتبون اجر من جاء في ذلك الوقت المراد منه اجر مجرد مجيئه قبل لا يكتبون اصلا وقيل
يكتبونه بعد الاستماع ع سلمان رضي الله عنه رمى البخاري عنه قيل كان سلمان الفارسي عبدا
لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاشتراه فاعتقه ما رواه عن ابي صلى الله عليه وسلم ستون حديثا
اخرج البخاري منها اربعة وسلم ثلاثة من اغتسل يوم الجمعة وطهر بما استطاع من طهر
بالغ في ازالة الدنس عنه ثم ادهن او مس من طيب للاتاذي جاز بر ليتعوض فيه للتبعيض
او زائدة عند من يجوز ذلك في الموجب ثم راح لم يفرق بين اثنين اي لم يوقع المخالفة بينهما
وقيل هو كناية عن التبكير الى الجمعة اي لم يجلس بين اثنين متقاربين او معناه لم يتخط رقاب الصفوف
بينهما قيل قبح التخطي اذا لم يتعلق به غرض صحيح اما اذا تعلق كالتقدم في مواضع الصفوف فليس
زيادة النوافل اولى من تقدم في المجئ ولم يتقدم تلك المواضع فلا قبح فصلى ما كتب له اي قدر له
من النوافل والكتابة يحتمل التقدير كما جاء معنى الفرض في الحكم كذا قاله الجوهري ثم اذا خرج الامام
وفيه ايذان بان الامام ينبغي ان يتخذ مكانا عاليا قبل صعوده المنبر تعظيما لشانه كذا وجدناه في نسخ
الحروبية انصت اراد به كونه لاستماع الخطبة لاطلاق السكوت اذ لا حين فيه غفر له ما
بينه وبين الجمعة الاخرى ينبغي ان يقدر في هذا الحديث فضل ثلثة ايام ليكون موافقا لحديث
ابي هريرة السابق وايضا لان حديث ابي هريرة ناطق وهذا الحديث ساكت فيحمل على الناطق واذا كانا
في قضية واحدة او بالعكس حديث ابي هريرة متاخر عن حديث سلمان ويجوز ان يكون الجزاء الاول سبعة ايام
ثم زاد الشارع تفضلا منه او يقال هذا الحديث بالنسبة الى من يأتي آخر وحديث ابي هريرة بالنسبة
الى من بكر وابتر وابن حجر رضي الله عنه وابن الملقنة تحت وحجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة
قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم احد يجوز حديثا انفرد مسلم منها بسبعة من اقتطع اي
اخذ ارضا ظالما لمن لقي الله وهو عليه غضبان اي معرض عنه ومعذب به وانما فسر بذا غضب الله بكذا

لان الغضب كيفية نفسانية وهي مستحيلة على الله تعالى فيحمل على مناسبها وكذا كل ما اطلق على الله من الكيفيات النفسانية كالفرح والرحمة والغيرة وغيرها فاولها بما يناسبها مما يجوز اتصافه تعالى به حصل الغضب بالذكر بهذا العاصي مع انه تعالى غضبان على كل عاص لان الظالم لم يرض نعمة الله وغضب عليه حتى طرح في قعر غير مجوزي بالليل مرا بو امامة اياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه امامة بضم الهمزة واياس بكسرها ثم بالمثناة من تحت وثعلبة بضم المثلثة وسكون العين المهملة قيل ما رواه اعرابي الى صلى الله عليه وسلم حديثا ان رضي الله عنه سمعه من حدث وهو من اقتطع حق امرئ ومذا العمومة مثال لما ليس بها كحد القذف ونصب الزكوة وغيرهما مسلم قال القاضي عياض تفيده به لان المحاسن بالشريعة مم الملوك لا للاخر لزعن الكافر اذ الحكم فيه كما في المسلم قيل بل حق الكافر وحرمة ماله لانه يمكن ان يرضى الله المسلم المظلوم يوم الجزا برفع درجاته فيعفو عن ظالمه والكافر لا يصلح لذلك فيحتاج ان يحمل عليه من ثواب المظلوم فيكون الامر صعبا بيمينه اي بحلفه الكاذب فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وفيه اشارة الى تعظيم هذه اليمين وتهويل امرها وان كان قولا او تاويله عرف فيما سبق من حديث من ادعى الى غير ابيه فقال له رجل وان كان اي قعة شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا وهو قطعة غصن من اراك وهو الفتح شجر السواك وقد سمعان بن ابي زهير رضي الله عنه وهو بضم الزاي المعجمة على صيغة التصغير قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث اخرج له في الصحيحين حديثان اتفقا على الرواية عنه من اقتنى كلبا اي امسكه لا يغني عنه اي لا ينفعه والضمير في عنه عايد الى من زرعا تمييز اي من حنطة حفظ زرعه ولا ضرعا اي لا ينفعه من جهة حراسته ذات ضرعه ومواشيه نقص وهو بحيث لا زما او متعديا ومهما لازم من عمله اي من اجر عمله الماضي ويكون الحديث محمولا على المهديد لان خبط الجنة بالية ليس مذهب اهل السنة لا هو مذهب المعتزلة وقيل من اجر عمله المستقبل حسن لو جرد قراريط الى الله تعالى اذ النقص من مزيد فضله في ثواب عمله ولا يكتب كاملا لا يكون خيطا كل يوم قيراطه هو في الاصل نصف دانق والمراد به مقدار معلوم عند الله قال في فتح في بعض

روايات هذا الحديث نقص من عمله كل يوم قيراطان فما التوفيق بينهما قلنا يجوز ان كون اختلاف الروايتين باعتبار نوعين احدهما اذى من الاخر او باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة ومكة لفضلهما والقيراط في غيرهما او يقال انه باعتبار الزمانين فان الزرع لما راى عدم اجتنابهم عن الكلاب بنقص قيراط الكثرة الفهم بها حتى حكى انهم كانوا يأكلون معها علط عليهم بنقص قراطين مرجابر رضي الله عنه رضي الله عنه من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن بضم الراء مسجدنا اي من مساجدنا وفي صحاح الجوهري يقال قربه بكسر الراء يقربه بفتحها قربانا اذا دنوت منه فعلى هذا يكون مسجدنا عرضا محتاجا الى التقدير من المراد به النهي عن حضور المسجد انما نهى عن قربه مبالغة قيل هذا النهي خاصة لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم بقرينة هذه الاضافة وقال الجمهور انه عام للفوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر فلا يقربن المساجد فتكون الاضافة للملابسة او التقدير مسجد اهل ملتنا ولان العلة وهي فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم عامة توجد في سائر المساجد فيعم الحكم المراد بالملائكة الحافظون من مواضع العبادات لانها الملازمون للانسان في جميع الاوقات ومعنى تاذيهم من هذه الروائح وانه بهو مخصوص منها او علم بكل الروائح الخبيثة مما يفوض علمه الى الشارع وهذا التعليل يدل على انه لا يدخل المسجد وان كان خاليا عن الانسان لانه محل الملائكة لكن المفهوم مما مر في انه عليه السلام قال من اكل هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يوذينا بريح الثوم ان علة المنع باذى بني آدم فيجوز دخوله اذا كان خاليا ويمكن ان يقال الانبا في بين العلتين اذ يمكن ان يكون كل منهما علة مستقلة والله اعلم او نقول باذى الملائكة يكون لتاذي الناس منها وفي قوله مما يتاذى منه بنو آدم دون الرجوع لكل منها مع كونه اخص اشارة اليه لان الحكم المتعلق بالشيء الموصوف يكون صفة وسببا له كما اذا قيل صحح الحكما واختبث الشفها فعلى هذا يجوز دخوله المسجد اذا كان خاليا لانتفا تاذي الملائكة بانتفا تاذي الناس قال قوم على المساجد سائر مجامع الناس وعلى اكل ثوم مع رائحة كريهة كالبخر وغيره وجابر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا هذا شك من الراوي وليقعد في بيته بالكيد لما قبله وفي حجة المبالغة

سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه رفي مسلم عنه من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها
اي من تمار المدينة لان الارض ذات حجارة سود والمدينة وقعت بين لابتين حين يصبح لم يضره
سم حتى يمسي لموصول دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى تمار المدينة بالبركة واما تخصيص السبع والتمر فيما
يفوض علمه الى الشارع وانس وابو هريرة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما من اكل من هذه
الشجرة اي الثوم والشجر في العرف ما له ساق واغصان وفي اللغة ما يبقى اصله في الارض ويخلف
اذا قطع وينبت في الصيف ما يابس في الشتاء وعلى كلا القولين الحلاق الشجر على الثوم مجاز فلا يقرب
مسجدنا وابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من
عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية فلا ينقص اجره بامساكه لاجلهما وكذا كلب صيد لانه جاء في
رواية اخرى الا كلب صيد وانما امساكه لحفظ الدور فلم يجوز بعض لانه ليس مما استثنى والاصح
انه يجوز قياسا على هذه الثلاثة بعلة الحاجة واختلفوا في اقتناء الجرو وتربيته للزرع وغيره والاصح
جوازه كذا قاله النووي تمر ابو هريرة رضي الله عنه رفي مسلم عنه من انظر معسرا اي امهل مديونا فقيرا
او وضع له اي حط عن دينه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ضمير راجع الى الله او الى
العرش قيل المراد به ظل الجنة واضافته الى الله تعالى اضافة ملك والاقوى منه ان يقال المراد به الكرامة
والحماية من مكان الموقف كما يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته وكذا المعنى على تقدير
ان يرجع الضمير الى العرش واضافته الى العرش لانه مكان الشرف والكرامة او لظهور علامته منه كما يسل
ينشأ من العرش نور كالحمود ويشمل من اهل المحشر من يريد الله حمايته وهذا هو المعتبر من فضل الله
الغفار كذا سمعت من بعض استاذي غفر الله غفرانه وابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه من انفق زوجين اي صنفين كاعطاء درهم ودينارا وفرس وثوب كما فسر الزوج به في قوله تعالى
وكنتم ازواجا لانه قال في معرفة الزوج يطلق على الاثنين وعلى واحد منهما لانه زوج مع آخر وهذا
هو المراد هنا لما روي انه قيل يا رسول الله ما الزوجان قال فرسان او عبدان فالمشكاة الخبر
يحمل ان مراده كثرة الانفاق والتعود به نحو قوله ثم ارجع البصر كرتين ينقلب في سبيل الله اي في وجوه الخير

دعاء خزنة الجنة كل خزنة باب بالرفع بدلا من خزنة الجنة بدل الكل وتنوين باب للتنكير فدعوهم
من كل باب تعظيم له وغبطة لمن بلغه في الصحيح ان المتصدق من باب يدعى منه الى الجنة فهو كذا الكل
صنف من اصحاب الاعمال باب اي قل اي حرف نداء وقل يضم اللام ترخيم فلان بحلاف الفلاس على
احد المذهبين فيه وقيل قل لغة في فلان في باب النداء بدون الترخيم هلم اسم فعل يحث سعديك كما في قوله
تعالى هلم شهداءكم ولازما كما في هذا الحديث معناه تعال فقال ابو بكر يا رسول الله ذاك هو اشارة الى من
الذي لا ترى عليه اي لا ملاك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم اي ممن
دعاه خزنة الجنة هذا من باب اسلوب الحكيم فان قلت ما معنى ارجو وابو بكر رضي عنه ممن انفق زوجين
قلت اشار بذلك الى ان ثواب الاعمال ينبغي ان لا يجزم به لكل احد لجواز ان يصدر منه ما يحبط ثوابها
رضي الله عنهما رفي البخاري عنه من بدل دينه فاقتلوه احتج به ابو حنيفة رضي الله عنه على ان المرتدة لا تقتل
ان النصراني اذا تهود واليهودي اذا تنصر لا يقتل اذا لم يعد على ما كان عليه وقال ائمتنا المرتدة تقتل
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء بل يجبس الى ان تتوب وكذا غير المسلم اذا ارتد لا يجبر على العود
ولا يقتل بناء على ان الكفر ملة واحدة على ان الحديث ليس بمجرى على عمومه لان الكافر اذا اسلم لا يقتل
بالاجماع وعثمان رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما مات
وربعون حديثا له في الصحاح ستة عشر حديثا انفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة من بنى لله مسجدا
اي معبدا فيتناول ما يعبد الكفرة كما قال عليه السلام لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فعلى هذا
يكون اللام لاخراج ما بني معبدا لغير الله يبتغي به وجه الله حال مؤكدة لما قبلها قال الشيخ ان رجع معنى
قوله يبتغي به وجه الله يطلب به ذات الله وفيه اشارة الى علو درجة ذلك فان قوله لبني لله لا
يقتضي ان يكون غرضه من الفعل الجنة او النجاة من النار وانما ابتغاء وجهه تعالى فاعظم من كل شيء واقواه اذ لا
يستحق ان يكون غرضه من الفعل الجنة او النجاة من النار وانما ابتغاء وجهه تعالى فاعظم من كل شيء واقواه اذ لا
كيف يكون مطلوبة للباني وهو غير معقول الحصول وانما المطلوب رضاه نعم قال المناوي قد تجلى الله تعالى
لعبده بما لا يليه عما سواه وفي عن جميع هواه فيرى العبد نفسه متصفة بصفات الله تعالى لكن هذا المعنى
دقيق وكونه مرادا من الحديث سيما صدر في مكان كان اكثر غرضا للعوام على الرياء وجه الله تعالى

يحيى بعفو طلبه رضي الله كما جاء في حديث آخر مر ذكره في المارد وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك فتى الله له مثله في الجنة أي يقينا بما نال المسجد في الشرف ولا يلزم أن تكون جهة الشرف متحدة فإن شرف المساجد في الدنيا باعتبار العبادة فيها وشرف ذلك البيت يكون من جهة أخرى وقيل لما كان في عظم البناء يعني المسجد كما كان لرفع من سائر البيوت فكذا ذلك البيت يكون لرفع من سائر البيوت التي تعطى حق الغير المسجد قيل ذلك البيت كوكب شرقي أما لمقابلة المسجد توفيقا بينه وبين قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ويحتمل أن يكون الحديث بيانا لو صرف ذلك البيد ويكون له عشر بيوت في الجنة كل منها مثله مر أبو هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه من تاب أي رجع عن ذنبه قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه أي قبل توبته وأما عدم الطلوع من المغرب فمفهوم منه لان الحكم المقيد بقيد لا يدل على عدمه عند عدم ذلك القيد بل مفهوم من حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تستطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها اعلم ان التوبة الصحيحة من الكفر تقطع وكذا من غير عند المعتزلة لان قبول التوبة واجب على الله عند اهل السنة لا يقطع به بل يظن الراجي يقبلها كرما وفضلا قال النووي تصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر وكذا من تاب عن ذنب ثم عاد اليه كذب ذلك التائب ولم تبطل توبته خلافا للمعتزلة فيهما وأبو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من تردى أي ألقى نفسه من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا الحديث محمول على المستحل أو على بيان أن فاعله يستحق لهذا العذاب لكن تقضل وأخبر أن المسلم لا يخلد في النار والمراد بالخلود طول المدة وتوكيد بالتخليد والتأبيد ردا للمعتزلة ومن تحسى أي شرب في مهلة يتجرع سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا فيها أبدا أو من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها بالجيم والهمزة أي يطعن في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا انما لم يقل هنا خالدا مخلدا اكتفاء بما سبق وأبو زيد بن الخطيب رضي الله عنه وهو بضم الخاء وفتح الصاد مهملة اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه في الدنيا على الله عليه وسلم

مائة وسبعة وستون حديثا له في الصحيحين لربعة عشر انفرد البخاري بها حديث بين وسلم ما حدث من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله يعني لفقد ثواب عمل ذلك اليوم لان صلاة العصر خاتمة فرائض النهار فإذا فاتته بقي عمل نهاره أبتر لا يكمل ثوابه فتغبين بالهبوط وهو البطلان وسعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من تصبح بسبع تمرات أي أكلها صباحا عجوة نعت التمر وهو نوع جيد من التمر لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر تخصيص هذا النوع بالذكر لشوت خاصية فيه تدفع السم والسحر عن فيها النبي صلى الله عليه وسلم او لدعائه بان يكون شفاء لذلك الداخ ابو هريرة رضي الله عنه رضي البخاري عنه من تصدق بعدل بالفتح والكسر هنا المثل تمر من كسب طيب أي مكسوب حلال ولا يقبل الله الا الطيب هذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء فان الله تعالى يتقبلها بيمينه ومذا كناية عن حسن قبوله تلك الصدقة لان الشيء المرضي يتلقى باليمين في العادة كما قال الشاعر ألم أك في يمنى يديك جعلتني فلا تجعلني بعدها بشمالكا ثم يربيها لصاحبها يعني يضعف اجرها وقيل اي يعظم ذاتها ويزيدها حتى تثقل في الميزان كما يربي احدكم هذا مثل لزيادة التفهيم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر الصغير خصه بالذكر في ضرب المثل لانه يزيد زيادة بينة حتى يكون مثل الجبل انما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم التربية في الصدقة وان كان غيرها من العبادات يزيد ايضا بعقوله اشارة الى ان الصدقة فريضة كانت او نافلة أحوج الى تربية الثواب لنقصه فيها بسبب حب الطبع في الاموال مر أبو هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه من تطهر بتشديد الطاء وفيه مبالغة لدلالته على التكلف في الطهارة في بيته ثم مضى اي مشى الى بيت من بيوت الله اراد بها المساجد ليقضي اي ليؤدي والمراد به الاداء مع الجماعة لاشارته صلى الله عليه وسلم اليه في حديث آخر والقضاء يستعمل في الاداء ايضا حقيقة كما قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فريضة من فرائض الله وفيه اشعار بان غيرها يستحب ان يصلي في بيته كانت خطوتاه تثنية خطوة وهو ما بين القدمين من الماشي وبفتحها فعل ذلك ومنها مفتوحة الخطوة المراد منها فعل الماشي احداهما تمحو سيئة والاخرى ترفع درجة وفي الحديث

هذه النسخة من الصحيح لمسلم وقعت لي بالهند في مدينة بهوبال وقد قابلتها على نسخة مقروءة على الشيخ عبد الحق الدهلوي وعلى نسخة مقروءة على الشيخ محمد عابد السندي وعلى نسخة مقروءة على الشيخ عبد الغني المجددي وعلى نسخة مقروءة على الشيخ محمد اسحاق الدهلوي وعلى نسخة مقروءة على الشيخ محمد يعقوب الدهلوي وعلى نسخة مقروءة على الشيخ محمد اسحاق الدهلوي وعلى نسخة مقروءة على الشيخ محمد يعقوب الدهلوي

اشارة الى ان هذا الجزاء للماشي لا للراكب خ عبادة بن الصامت رضي الله عنه بضم العين وتخفيف
البا قيل انه كان نقيبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه عمر رضي الله عنه الى الشام قاضيا ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة واحد وثمانون حديثا اخرج له في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري
بحديثين ومسلم بحديثين روى البخاري عنه من تعار من الليل هذا من جوامع الكلم لانه يقال تعار
من الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت كذا في الصحاح وهذه اليقظة تكون مع كلام غالبا
فاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون ذلك الكلام تسبيحا وتهليلا ولا يوجد ذلك الا ممن استانس
بالذكر فقال لا اله الا الله وحده اي منفردا لا شريك له تاكيد لما قبله له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله معناه لا انصراف
عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بمعونة الله كذا حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه ثم قال اللهم
اغفر لي او دعا اي بدعا آخر غير قوله اللهم اغفر لي استجيب له هذا الجزاء مترتب على الشروط المذكورة
والمراد بها الاستجابة اليقينية لان الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعا ولو لم يدع المتعار بعد هذا
الذكر كان له ثواب لكنه عليه السلام لم يتعرض له فان توضا وصلى قبلت صلاته فريضة كانت او
نافلة وهذه المقبولية اليقينية مترتبة على الصلاة المتعقبة لما قبلها م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه من توضا فاحسن الوضوء الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضا به وبضمها غسل
الاعضاء المخصوصة احسان الوضوء اكماله بمراعات فرائضه وسننه وآدابه ثم اتى الجمعة فاستمع
اي الخطبة وانصت اي سكت قال الجمهور يلزمه السكوت وان لم يسمع الخطبة لبعده وقال الشافعي
رضي الله عنه في احد قوليه لا يلزمه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام هذا
عطف على الموصول بتقدير المضاف اي غفر له ذنوب ثلاثة ايام زائدة واضافة زيادة الى ثلاثة من
قبيل اضافة الصفة الى موصوفها لانه في تقدير وثلثة ايام زيادة على ان يكون المصدر بمعنى الفاعل
ومن مس الحصا فقد لغى اي مال عن الصواب وفيه دلالة على ان غير المس من انواع العبث منهي عنه
ايضا واشارة الى ان اقبال القلب والجوارح ينبغي ان يكون على الخطبة م عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه

من

من توضا فاحسن الوضوء خرجت خطاياه المراد بها الصغائر وخروجها مجاز عن غفرانها
لانها ليست باجسام من جسده اي من جميع بدنه حتى تخرج من تحت اظفاره وهذا تاكيد لدفع من
يتوهم ان المراد من جسده ما يصيبه الوضوء فان قيل ما رواه مسلم من انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
توضا العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء فاذا غسل يديه
خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه الى آخر الحديث يدل على ان المغفور ذنوب اعضاء الوضوء فلم لم يحمل
الساكت على الناطق قلنا لا حاجة اليه لان كليهما معمولان فغفران جميع الجسد يكون عند التوضي بالتسمية
وفي قوله صلى الله عليه وسلم فاحسن الوضوء اشارة الى وجود التسمية فيه وغفران اعضاء الوضوء يكون
يكون عند عدم التسمية يدل عليه ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من ذكر الله اول وضوئه طهر به جسده
كله وان لم يذكر الله لم يطهر الا مواضع الوضوء خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من
توضا فليستنثر اي ليخرج ما في انفه بالنفس ومن استجمر اي استنجى فليوتر الوتر ضد الزوج
وعثمان رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من توضا نحو وضوئي هذا وما قاله شارح
انما لم يقل مثل وضوئي لان وضوء احد لا يماثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اذ المماثلة تقتضي الاشتراك
من كل وجه غير وجه التغاير فضعيف لان معنى المثل والنحو هنا واحد لما روي ان عثمان رضي الله عنه
توضا فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مثل وضوئي هذا ثم قام فركع اي صلى عبر
عنه بلفظ ركع مجازا للمشاكلة ركعتين فريضة كانت او نافلة لا يحدث فيهما نفسه اي ترك
العجب في عمله كذا قال الطيبي او معناه لا يطلب بهما التسلسل والجاه وقال القاضي المراد به ترك
حديث شيء مما لا يتعلق بالصلاة وفي لفظ يحدث اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لا مما يقع في
الخاطر من غير قصد لانه ساقط وقال شارح احكام الاحكام يمكن ان يجعل حديث النفس اعم لان العسر
مدفوع فيما يتعلق بالتكاليف والحديث ليس كذلك لانه يقتضي ترتب ثواب مخصوص فان حصل ذلك
العمل حصل ثوابه والا فلا نعم ترك التحدث بالكلية حاصل لمن اعرض عن شواغل الدنيا وتوجه الى
الحضرة العليا غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر قاله حين توضا ثلاثا قال الشيخ

فغفران

اسم

التسلسل

يكتسب

اي اعم من ان يكون الحديث مما لا يتعلق بالصلاة ومما يقع في الخاطر من غير قصد

ثلاثا

فان قيل غفران الخطايا في الحديث المتقدم مترتب على مجرد الوضوء وههنا ترتب على الوضوء مع الصلاة فيكون اقتران الصلاة به كعدمه فالجواب ان قوله خرت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم فيكون بالنسبة الى يوم او الى وقت ونزول قوله هذا الحصر لا دليل عليه مع انه جاء في بعض روايات مسلم ان عثمان رضي الله عنه توضأ وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي وقال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه فكيف يحمل على خطايا يومه بل الوجه ان يحمل الحديث المتقدم على كونه متاخرا في الصدور عن النبي صلى الله عليه وسلم بان كان غفران ما تقدم من الذنوب مترتبا اولا على الوضوء ثم جعله الله مترتبا على مجرد الوضوء لمزيد فضله ح سهل بن سعد رضي الله عنه رفي البخاري عنه من توكل لي اي تكفل بحافظة ما بين رجليه وهو الفرج من الزنا وما بين لحييه وهو الفم من اكل الحرام وقبح الكلام الذي يصح اللام منبئ اللحية اعلم ان كون الرسول صلى الله عليه وسلم مكفولا له باعتبار انه طالب لهذه المحافظة وتنفعه عائد اليه لانه صلى الله عليه وسلم هو الهادي والمتدا المدلول نافع له توكل له بالجنة اي ضمنت بدخولها وقد جاء مثل هذا في الحديث الغريب من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وقي النار اللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر وابن عمر رضي الله عنه انفرد عن الرواية عنه من جاء منكم الجمعة فليغتسل ذهب مالك الى وجوب الغسل يوم الجمعة لان الامر للوجوب وذهب الجمهور الى استحبابه وحملوا الامر على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل ح عثمان رضي الله عنه رفي البخاري عنه من حفر بئر العين وهو جبل غزوة تبوك سمي به لانها كانت في زمان اشتداد الحر وقلة الزاد والمراكب وتجهيز نفقة جهاز سفره فله الجنة رفي ان عثمان رضي الله عنه لما سمع هذا الحديث جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم عشرة الاف دينار فصبها بين يديه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها وهو يقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت ح زيد بن خالد رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا اي حصل له اجر الغزو في زعمه

فرض الغزو عنه لكن هذا انما يستقيم اذا كان في زمان صار الجهاد فرض عين ومن خلف غازيا اي صار خلفا له وقائما بعده برعاية امور في اهله بخير وهذا قيد قليل جامع للمعنى حتى لو ترك فقد غزا اي سقط الجهاد عن ذمته ان كان صدور الحديث في زمان كان الجهاد فيه فرض عين وان لم يكن فيه فمعناه حصل له ثواب الغزو ابو هريرة رضي الله عنه رفي البخاري عنه من حج لله فلم يرفث اي لم يفحش من القول ولم يتكلم كلام الجماع عند النساء لما روي ابن عباس رضي الله عنهما لما انشد وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا قال له ارفث وانت محرم قال الرفث ما يكون في حضور النساء ولم يفسق اي لم يخرج عن حد الاستقامة فان قلت لم ترك ذكر الجدال وكان مهيأ عنه ايضا قلت لان الجدال الخصومة مع الرفث فهو داخل في الفسوق والله به الاختلاف في الموقف كما ترى بسبب ان قريشا تقف بالمشعر الحرام وسائر العرب تقفون بعرفة فلعله كان يرى برد النبي صلى الله عليه وسلم الوقوف الى عرفة فلما صدر وهذا فلم يحج الى ذلك رجع كيوم ولدته امه يوم مبني على الفتح مضاف الى الجملة التي بعده فلما رجع بمعنى صار وقوله كيوم خرج وجواز ارادة المعنى الموضوع له ويكون كيوم حالا يعني رجع الى وطنها مشابها ليومه يوم ولادته في خلو من الذنوب لكن على هذا الخروج المكي عما ذكر في الحديث فيحط الطلاقة ويجوز ان يكون رجع بمعنى فرغ عن افعال الحج قال شارح حقوق العباد لا يغفرها الحج فيكون التلبية في الخلو عما سواها لكن مار وي ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة ان تغفر مظالم الحجاج ويجاب فيه حتى استجيب دعوته فضحك مستبشرا يدل على ان التلبية في الخلو عن كل الذنوب من حدث بضم الحاء وفتح الدال وضمها قيل سمرة كان وقيل الاشعر مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بحديث ومسلم باربعة ومارواه المغيرة مائتان وثلاثون حديثا له في الصحيحين اثنى عشر حديثا انفرد البخاري بخمسة

ذو كذب على حذف المضاف اى المصدر بمعنى الفاعل فهو احد الكاذبين روى بصيغة التثنية باعتبار
المفترى والناقل عنه وبصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة اعلم ان من اراد برواية حديث نظر ان كان صحيحا
عنده فله ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او امر بكذا او ان كان ضعيفا يقول روى عنه
او بلغنا عنه كذا واما اذا اعلم او ظن انه كاذب في قوله روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين انه موضوع
فمندرج في جملة الكاذبين لانه اعان المفترى على نشر فريته وفي قوله وهو يرى دلالة على انه اذا لم يعلم
او لم يظن انه كاذب في نسبة الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا اثم في روايته وان علم غيره او ظن
انه كاذب ح عثمان رضي الله عنه روى البخاري عنه من حفر بئر رومة بضم الراء المهملة وسكون الواو
بئر في المدينة واضافها اليها اضافة العام الى الخاص اراد بحفرها اصلاحها ووقفها فله الجنة
روى ان عثمان رضي الله عنه اشتراها ووقفها ابو الدرداء رضي الله عنه قال اشتهر بكنيته واسمه عويمر
كان فقيها عالما مات بدمشق رضي الله عنه ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وارجع في موضع حديثا في
الصحيحين ثمانية عشر حديثا انفرد البخاري منها بثلاثة ومسلم بتسعة من حفظ عشر آيات من اول
سورة الكهف وفي رواية لمسلم من آخر سورة الكهف عصم من الدجال اللام فيه للعهد وكونه
ان يكون الجنس لان الدجال من جنس الكذب والتلبيس وقد جاء في الحديث يكون في آخر الزمان دجالون
اللهم اعصمنا منهم وسيأتي سلمهم ثابت بن الضحاك رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال انه كان
ممن بايع تحت الشجرة وما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر احدى حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما
هذا وفي مسلم انفرد بالآخر من حلف على ملة غير الاسلام بالجر صفة لملة كاذبا حال عن ضمير الحالف
بالنبي حقيقة هو المقسم به او ذاته باعتبار بعض حروفه عليه وقد يطلق على التعليق لاجل الزجر مجازا
لكونه داعيا الى الفعل او الترك كما يهمنا والمراد به هنا المعنى الثاني بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم
فهو كما قال ظاهر الحديث يدل على انه اذا قال انا يهودي ونحوه فعلى كفر وبه قال احمد
رضي الله عنه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يكفر فحملوا الحديث على التهديد واما ان علقه بالماضي كقوله
ان فعلت كذا فانا يهودي وقد فعل اختلف الحنفية فالاصح لا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر

والصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف بكفر لانه رضي بالكفر
محمل الحديث عند الاكثر قذف مسعود رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه من حلف على يمين
يسلم اى لاجل ان يأخذ او يدفع عن نفسه تعييره بالاسلام اتقاء وفي رواية لقي الله وهو عليه غضبان
اى معرض عنه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه اى ما يدل على صدق الحديث من
كذب الله تعالى انزل الذين يشترون اى يستبدلون وفي بعض النسخ يبتاعون عهد الله اى ما عهد اليهم في الكتاب
والاعجب من اظهر رغبة الرسول صلى الله عليه وسلم وايمانهم اى بما حلفوا عليه من تصديقهم جهارا صلى الله
عليه وسلم حين تعرضوا اسيد الشيء اما يكون بترك احدهما واتيانه الاستعمال اياه خلاف المرء
وفي الآية كذلك ثمنا قليلا كالرشوة والارتشاء الى آخر الآية وهو قوله اولئك لا خلاق لهم
اى لا نصيب لهم من الخير ولا ينظر اليهم اى نظر الرحمة وهو مجاز عن الاستهانة ولا يزكيهم اى لا يطهرهم من الدنس
ولهم عذاب اليم قيل الآية نزلت في شأن جماعة من اليهود جاءوا الى كعب بن الاشرف في المحظ ممارس اى
فقال لهم هل تعلمون ان هذا الرجل رسول الله قالوا نعم قال قد حلفتم لنا بربكم واكسوكم فحلفوا له خيرا
كثيرا فعلوا لعله شبه علينا فانطلقوا فكتبوا صفته غير صفته ثم رجعوا اليه وقالوا قد علمنا للبس
هو الذي نعت لنا فوجد نعته فارهم اى اطعمهم وابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه من حلف
على يمين وهو مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد به هنا هو المقسم عليه مجازا ذكرا للكل واراده
فرأى غيرها خيرا منها كما اذا حلف لا يكلم والده فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير اعلم
ان الكفارة قبل اليمين عند الشافعي رضي الله عنه جائزة وبعد الحنث واجبة اتفاقا واما جوازها قبل الحنث وبعد اليمين فعنده حلال
جوزها الشافعي رضي الله عنه تمسكا بظاهر الحديث ومنعها ابو حنيفة رحمه الله لانه جائز ورد الحديث
صحيحة فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر الى آخره ذكر هذه الرواية اولى لان الامر فيها يكون للوجوب والتكفير
على اطلاقه هذا هو الاصل فيها وفي رواية الحديث يكون امر التكفير للاباحة والتكفير مقيدا بالحال
لان التكفير بالصوم لا يجوز تقديمه على الحنث عند الشافعي ايضا فيكون ثم في الحديث بمعنى الواو ويكون معنى
ليكفر ليقصد الكفارة توفيقا بين الروايتين مع ان الركاكة خلاف الاصل من اولى من ركاكة

خ ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري عنه من حلف فقال في حلفه باللات فليقل لا إله إلا الله الآية فالحلف بغير الله تعالى وإن كان شائعا في العرف بالتنديد والتربي وبما اسما صنمين

اتفقا على الرواية عنه **من رآني منكم رؤيا** وهي على فعل نُعلى بلا تنوين الرؤية في المنام وجمعه رُؤًى بالتنوين كذا في الجوهري **فليغيّرها** اي ليغيّر ما رآه فيه **أعبرها له** بضم الباء كما قال تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون ويجوز ان يكون من التفعيل اي افسرها واخبر آخر ما يؤول اليه امرها وهو بسكون الراء جواب الامر ويجوز رفعها على الاستيناف **كان يقوله لاصحابه** اشفاقا عليهم لان من رآها ينبغي ان يكون عالما بالتأويل كيلا يعبرها على غير وجهها فيقع في الهلاك وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا على اول عابرها فليعبرها بالخير فيقع

ثم ابو سعيد رضي الله عنه رفي سلم عنه فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الفرد وما نسبه المصنف حديثا له في الصحيحين ما يه واحد عشر حديثا انفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وعشرين **من رآني منكم منكرا** وهو ما ليس فيه رضى الله من قول او فعل او المعروف ضده **فليغيّره بيده فان لم يستطع** اي ان لم يقدر على الانكار باليد لكون فاعله اقوى منه **فبلسانه** اي فليغيّره بالقول **فان لم يستطع فبقلبه** معناه فليكرهه بقلبه ولا يقدر فيه فليغيّره بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب انما المقدم التغيير باليد لكونه اقوى في المنع واما في العمل فينبغي ان يقدم المنع بالقول ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب فيه ثم في الدفع بالقول اما يكون الاحسن ان ينكره بالقول فليغيّره باليد فان الحديث مخالف لقوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قلت معنى الآية ان الرسول انفسكم اذا علمتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم فيما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي امر ونهي والمثل المحاط لم يضره فعل هذا يختص ممن علم ان ما رآه منكرا بالنسبة الى الفاعل لان الجاهل ربما يرى شيئا منكرا في مذهبه ويكون جائزا في مذهب الفاعل وقيل يختص ايضا بمن لا يعتقد المنكر كذلك يدخل في قوله تعالى الآمرون بالبر وتنسون انفسكم ومنع قوم هذا الاختصاص بان النهي عن المنكر لرفع الاضرار عن الفاعل وهو لا يسقط بفعل الناهي المنكر غاية انه ترك واجبا عليه وبه لا يسقط عنه الواجب الآخر وهو النهي قال العلماء الامر بالمعروف تابع للمأمور فان كان واجبا فالامر به واجب على وجه الكفاية وان كان ندبا فندب واما النهي عن المنكر فلوجوبه شرائط منها ان يكون لازما الحرج والذم على الواقع لا النهي عنه ومنها ان يغلب على ظنه انه يفعله بحيث ان يرى الشارب قيئا

الآنية

لشرب الخمر باعداد الآلة ومنها ان يغلب على ظنه انه ان نهاه لا يلحقه مضرة ولا يزيد المنهي الا في منكراته متعنتا لانكاره ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه مؤثر لا عند وذلك اي الانكار بالقلب اضعف الايمان فان قلت هذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب اليه الشافعي فما معنى قوله عند الحنفية قلنا معناه انه اضعف الايمان والانكار بالقلب منها فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من الايمان بانتفائه وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قلت مراده ان المراتب القوية والضعيفة اذا انتفت كان الايمان كالمعدوم ح ابو سعيد وابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنهما ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة والباء المشددة **من رآني** اي في المنام **فقد رآني حقا** اي الرؤيا الصادقة لا الرؤيا التي يلعب بها الشيطان انما قيدنا الرؤية بالمنام بقرينة انه صلى الله عليه وسلم قاله في جواب من قص انه رآه صلى الله عليه وسلم في المنام وعض اعتر جانب اللفظ وقال من رآني في طلقا فقد رأى الرسول الحق **وابو هريرة** رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه **من رآني في المنام فسيراني في اليقظة** بفتح القاف وخلاف النوم قيل المراد اهل عصره معناه من رآني في المنام ولم يكن هاجر رزقه الله الحج فرؤيته في اليقظة وقيل المراد باليقظة يقظة دار الآخرة كما قال صلى الله عليه وسلم الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا ورؤيته صلى الله عليه وسلم فيها الرؤية الخاصة بالمؤمنين **او لكأنما رآني في اليقظة** هذا اشك من الراوي وهو تشبيه خيالي يسمى **تمثيل الشيطان** لا يتمثل بي هذا اسيا وخواص عن قال في ما سبب ذلك اعلم ان هذا الحكم غير مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم بل جميع الانبياء معصومون من ان يظهر شيطان بصورهم في النوم واليقظة ليلا يشتبه الحق الباطل واما رؤيته الله تعالى في المنام فلم يخرها الاكثرون وعندي جوازها يرى في اي صورة كانت لان ذلك المرئي غير ذات الله تعالى اذ ليس لها صورة **وابو هريرة** رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه **من رآني في المنام فقد رآني** اي قد رآني حقا يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم

فان الشيطان لا يتمثل بي قال القاضي هذا اذا رأى على صفته المعروفة في حينه وذكر المازري الصحيح
ان رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في النام اعم سواء كانت على صفته او غيرها كمن يراه ابيض اللحية لان الرائي
في مثل الرؤيا انما هو النبي صلى الله عليه وسلم خ لا يتمثل في صورتي يعني انفرد مسلم والبخاري من حديث ابو هريرة
رضي الله عنه على لفظ لا يتمثل بي وانفرد البخاري من رواية ابو هريرة على لفظ لا يتمثل في صورتي م
ابو هريرة رضي الله عنه رفعه مسلم عنه من سأل الناس اموالهم الناس منصوب على نزع الخافض اي
انه مفعول له واموالهم بدل اشتمال منه تكثرا مفعول له اي ليكثر ماله لا للاحتياج فانما يأخذ اي
بسبب للعقاب بالنار انما جعل جمر اللمبالغة ويجوز ان يكون ما اتخذه جمرا حقيقة ليعذب به كما ثبت في مانع
الزكاة ان ماله يكون صفائح من نار فيعذب بها واما اتخاذ السائل المذكور لهذا العذاب لانه اخذ
مالا لم يكن له حلالا او لكتمه نعمة الله وهو كفرانها او لحكم الدافع له عالما بحاله فكأن السائل
اراد بأخذه اعانة على الحرام لكنه جعل هبة ولا اثم في الهبة للمعطي فليستقل منه اي ليستكثر
هذا توبيخ له قال العلماء من كان له قوت يوم لا يحل له السؤال م صفية بنت ابي عبيد رضي الله
عنها اخرج مسلم في صحيحه من حديث صفية بنت ابي عبيد الثقفية وهي زوجة عبد الله بن عمر رضي الله
عنه ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه واثر روعنه وروت عن عائشة وحفصة وابن عمر رضي
الله عنهم من سأل عرافا هذا الحديث مرسل وقد روي مرفوعا عن ابن عمر العراف من يخبر بما اخفي من
المسروق ومكان الضالة والكاهن من يخبر بما يكون في المستقبل وفي الصحاح العراف الكاهن لم
تقبل له صلاة لربعين ليلة اي يوما اطلق الليلة جريا على عادة العرب من استعمالهم الليالي في
الحساب لرؤية الهلال في الليلة قال النووي رحمه الله معنى علم قبول صلاته انه لا ثواب له فيها كما لا ثواب
في الارض المغصوبة لانها غير محرمة عينا عن مطابقتها للامر وكونها مسقطة للامر وترتب الثواب عليها
فالقبول الخاص من الاجزاء فلا يلزم من نفيه نفي الاعم على ان صلاة السائل عن العراف لو لم يكن محرمة
لوجب عليه قضاء صلاة اربعين يوما وليس كذلك بالاجماع الى هنا كلامه اقول هذا مشكل عندي لان
الله تعالى اخبر عن شأنه بانه لا يظلم مثقال ذرة وان يك حسنة يضاعفها وانه لا يضيع اجر المحسنين

فكيف لا يثبت الله من ادى صلاة بشرائطها بسبب معصية صدرت منه
بل الوجه ان يقال ان المراد من عدم قبول اعراضه عن زيادة تضعيف
اجره واما تخصيص الصلاة من بين الاعمال فيحتمل ان يكون لكونها عماد
الدين فيكون صيامه وغيره كذلك او تفوض علمه الى الشارع قيل ذكر
العدد هنا للتكثير قالوا هذا في حق من اعتقد صدق العراف والكاهن
واما من سألهم لاستهزائهم او لتكذيبهم فلا يلحقه ما ذكر في الحديث
بقرينة حديث آخر من صدق كاهنا لم تقبل منه صلاة اربعين ليلة فان
قلت هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل
على محمد صلى الله عليه وسلم قلنا الاصح في التوفيق ان يقال مصدق الكاهن
يكون كافرا اذا اعتقد انه عالم الغيب واما اذا اعتقد انه ملهم من الله
او ان الجن يلقون اليه مما يستمعون من الملائكة فصدقه من هذا فلا يكون كافرا
م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم رحمه الله عنه من سبح الله اي قال
سبحان الله في دبر كل صلاة اي عقيب صلاة فراغه من المكتوبة قيدنا بها لورود
هذا القيد في حديث آخر ثلاثا وثلاثين وحمد الله اي قال الحمد لله ثلثا وثلثين
وكبر الله اي قال الله اكبر ثلثا وثلاثين فتلك اي التسبيحات والتحميدات
والتكبيرات تسعة وتسعون قال وهذا هو لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم
بدل من سبح تمام المائة بالنصب ظرف اي في وقت تمام المائة والعامل فيه
قال او مفعول به يقال المراد من تمام المائة ما يتم به المائة وهو في المعنى جملة
لان ما بعد عطف بيان له او بدل فصح كونه مقول القول قيل يجوز رفع تمام
المائة على ان يكون مبتدأ وما بعده خبره وهو لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وهو بضم الميم يعم التصرف في ذوي العقول وغيرهم والملك بكسرها

الجملة الاسمية

تهليله

نخ غفرت له

يختص بغير العقلاء وله الحمد وهو على كل شي قدير فيكون تمام مع خبره حالا من ضمير
سبح والعايد منها محذوف تقديره تمام المائة عليها وعلى هذا اللفظ قال يكون
للراوي وضمير عايد الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكن الوجه الاول اولى وعلى
التوجيهين الجزا المذكور انما يترتب على الشرط اذا وقع تمام المائة التهليل
المذكور غفر له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وهو ما يعلوا على وجهه عند
هيجانه اقول لاح هنا اشتباه لانه ان اراد من قوله كل صلاة يلزم ان لا يحصل
الجزاء اذا فات هذا التسبيح في دبر كل صلاة واحدة من صلواته وهذا متعسر
وغير مناسب للترغيب اليه وان اراد منه الكل المجموعي فكذا لان دبر
مجموع صلواته غير معلوم له ويمكن ان يقال يجوز ان يراد منه التعميم على معنى
ان هذا الجزاء مترتب لمن يقول في دبر كل صلوة مكتوبة هذا التسبيح لا ان
ترتبه يكون في صلاة واحدة ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
من سره ان يبسط له في رزقه اي يكثر رزقه وينسا بالهمزة وضم اليا اي يؤخر
في اثره وهو بالتحريك ما بقي من رسم الشي والمراد به هنا الاجل عبر به عنه
لانه تابع الحياة فليصل رحمه الرحم في الاصل وعا الولد في البطن ثم
سميت القرابة رحما قال النووي رحمه الله للصلة درجات باعتبار يسر
الواصل وعسره وادناها ترك المهاجرة عن قريبه ووصله بالكلام ولو كان
بالسلام ومن ترك ما يقدر عليه لم يسم واصلا اختلفوا في الرحم التي تجب صلتها
قال قوم هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال اخرون هي قرابة كل قريب محرما كان
او غيره فان قيل الاجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص بالنصوص الدالة
عليه فما وجه الحديث اجيب بان الاشيا قد تكتب في اللوح المحفوظ متوقفة
على الشروط كما يكتب ان وصل فلان رحمه فعمره سبعون سنة والا فخمسون ولعل

الدعا

الدعا والكسب من جملتها وهو المعنى من قوله تعالى يمحو الله ما يشا ويثبت لكن هذا
بالنسبة الى ما يظهر للملايكة في اللوح المحفوظ لا بالنسبة الى علم الله الازلي
اذ لا محو فيه ولا زيادة او يقال المراد منه البركة في رزقه وبقا ذكره الجميل
بعده وهو كالحياة او يقال الحديث صدر في معرض الحث على صلة الرحم بطريق
المبالغة يعني لو كان شي يبسط به في رزق رجل واجله لكان الصلة ويجوز فرض
المحال اذا تعلق به حكمه م ابو قتادة الحارث ابن ربعي رضي الله عنه روى مسلم
رحمه الله عنه من سره ان ينجيه الله من كرب بضم الكاف وفتح الرا جمع كربة وهي
غم ياخذ النفس لشدته وفي بعض النسخ بفتح الكاف وسكون الرا وهو بمعنى
الكربة كذا قاله الجوهري يوم القيامة فلينفس عن معسر اي ليوخر مطالبة
الدين عن مديون ذي عسرة او يضع عنه اي ليحط عن دينه مصداقه قوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر
الى هذا قاله لرجل قال دلني على عمل اذا عملته ذكر اذا دون ان يجزم السايل العمل
بما يقوله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة قال اي الرسول صلى الله عليه وسلم تعبد الله
خبر بمعنى الانشا اي اعبد الله وكذا الافعال التي بعده او هو في تاويل المصدر
كتسمع بالمعيدي فيكون خبر مبتدا محذوف اي ذلك العمل ان توحد الله وانما لم
يذكر شهادة كونه رسولا مع انها لا بد منها لظهور ان التوحيد لا يعتبر بدونها
فذكره مغن عن ذكرها وقيل لعلمه ان السايل كان مقرا برسالته فعلى هذا ذكر
التوحيد يكون لشرفه وكونه اصلا وقوله لا تشرك به شيا تاكيد لما قبله
او يقال العبادة في معناها مستعملة في معناها الاصطلاحي وهو فعل المكلف
على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وقوله لا تشرك به تحذيرا عن الريا وتقيم

اي يجعله ذا نجاة

الصلاة المكتوبة اي المفروضة وهذا مع ما بعده يكون تفصيلا للعبادة على
الوجه الاخير وتؤدي الزكوة المفروضة قيد الزكاة بها مع انها لا تكون الا
مفروضة ترغيبا عليها لان المال محبوب والطبيعة تسخو به اولان الزكاة قد
تطلق على اعطاء المال تبرعا والتقرب بالفرائض اكثر من التقرب بالنوافل
ونصوم رمضان فقال اي الرجل والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا اي على ما
ذكر من الفرائض شيا ابدا ولا انقص منه فان قلت كيف حلف على ترك التوافل
ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم قلت يمكن ان يكون قبل شرعيتها او يقال انه
كان وقتذا فمعنا لا ازيد على ما اسمع في تبليغه ولا انقص منه او معناه لا ازيد
على هذا السوال ولا انقص في العمل مما سمعته ووجه عدم ذكر الحج هنا يعرف
من تقرير الحديث الاول في الكتاب واما جزمه صلى الله عليه وسلم بانه من اهل الجنة
مع ان الاعمال بالخواتيم فلعلمه بالوحي ان الرجل يموت على الصلاح ويدخلها
خ ابوذر وابوهريرة رضي الله عنهما روي البخاري رحمه الله عنهما قيل ابوذر
اسمه جندب كان من اعلام الصحابة وخامسا في الاسلام رضي الله عنهم ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مايتان واحد وثمانون حديثا له في الصحيحين ثلاثة
وثلثون انفرد البخاري رحمه الله بحديثين ومسلم بتسعة عشر من سلك
طريقا يلتمس وهو حال او صفة فيه علما نكره ليتناول كل علم من العلوم الشرعية
لانها هي الموصلة الى الجنة لعل العلوم العربية تكون في حكمها لانها لا بد منها في
تحصيل تلك العلوم سهل الله له به الضمير عايد الى ما دل عليه سلك او يلتمس
او الى الطريق طريقا الى الجنة تقدم به على طريق الاهتمام او للتخصيص على
معنى ان يسهل الله طريق الجنة له خاص بهذا السبب وغيره من اسباب
التسهيل كانه معدود مر سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه روي مسلم رحمه الله
عنه

عنه قيل كان ممن بايع تحت الشجرة وكان اشجع الناس راجلا مارواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم تسعون حديثا له في الصحيحين ثلثون انفرد البخاري رحمه
الله بخمسة ومسلم رحمه الله بتسعة من سل علينا السيف اي اخرج من غمده
لاضرارنا فليس منا اي من عاملي سنتنا مر ابوهريرة رضي الله عنه روى مسلم رحمه
الله عنه من سمع رجلا ينشد بضم الشين اي يطلب برفع الصوت ضالة في المسجد
فليقل لا ادها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا اي لنشدان الضالة تكون
يجوز ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان المساجد تعليلا للدعا عليه ويكون الجمع مقولا لقوله
فليقل وان يكون تعليلا فليقل ليعرف منه كراهية كل امر لم يبن المسجد لاجله
حتى كره مالك رحمه الله البحث العلمي فيه وجوزه ابوحنيفة وغيره رحمهم الله
تما يحتاج اليه الناس لان المسجد يجمعهم واستحسن المتاخرون جلوس القاضي في
الجامع لان القضا يحتاج من اشرف العبادات مر جرير رضي الله عنه روى مسلم
رحمه الله عنه قبل اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ماية حديث له في الصحيحين خمسة عشر حديثا
انفرد البخاري رحمه الله بواحد ومسلم رحمه الله بستة من سن في الاسلام
سنة حسنة وهي ما حوذة من السنن بفتحتين وهو الطريق يعني من اتى
بطريقة مرضية يقتدي به فيها فله اجره اي اجر عمله واجر من عمل بها
اي ومثل اجر من عمل بتلك الطريقة من بعده اي من بعد مماتة من سنها
قيد به دفعا لما يتوهم ان ذلك الاجر يكتب له من غير ان ينقص من اجورهم
شي ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره اي وزر عمله ووزر
من عمل بها اي بتلك الطريقة السيئة من بعده من غير ان ينقص من
اوزارهم شي مر عايشة رضي الله عنها روي مسلم رحمه الله عنها من شاء

اى لنشدان

ما دام قياما

فليصمه ومن شا فليفطره يعني يوم عاشورا بالمد هو اليوم العاشر من المحرم
وليس في كلامهم فاعولا بالمد غيره وقد الحق به تاسوعا وهو التاسع من المحرم
قوله يعني تفسير من الراوي او المصنف للضمير البارز في ليصمه قيل كان صوم
عاشورا واجبا فلما فرض رمضان قال صلى الله عليه وسلم الحديث وانتسخ به فرضيته
فصار كساير الايام في حق الجواز خ ابن عمر رضي الله عنهما روى البخاري رحمه
الله عنه من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حتى مات وفي كلمة ثم اشارة
الى ان التراخي في التوبة لا ينافي قبولها حرمها بضم الحا وبالتخفيف في الاخرة
يعني جعل محروما من خمر الجنة قيل هذا عبارة عن عدم دخولها لان من دخلها شرب
من خمرها فيأول الحديث بالمستحل وقيل جعل محروما في الواقع بان ينسى شهوتها
او بان لا يشتهيها وان ذكرها لان ما يشتهي من النعم حاصلة لاهل الجنة بدلالة
قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم وهذا نقص عظيم لحرمانه من اشرف نعم الجنة م
ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله عنه من شرب النبيذ وهو ما القي
فيه تمر او زبيب او نحوهما منكم فليشربه زبيبا فردا اي حال كون الملقى فيه
زبيبا منفردا غير مخلوط او تمرا فردا او بسرا فردا وفي لفظ فردا اشارة الى
ان شرب الخليط من الانبذة غير جايز وان لم يشتد وهو مذهب مالك واحمد
رحمهما الله استدلالا به وبما روي عن قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن شرب الخليط وقال انتبذوا كل واحد على حدة وقال ايمتنا لا باس بشربه
اذا لم يشتد لان ما حل مفردا حل مخلوطا وما ورد من النهي عن الخليط فمحمول
على الشدة م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم رحمه الله عنها قيل ما روته عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاث مائة وثمانية وسبعون حديثا لها في الصحيحين تسعة
وعشرون انفرد البخاري رحمه الله بثلاثة ومسلم رحمه الله بثلاثة عشر من
شرب

بسر قرمزی باش خرما

شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر الجرجرة صوت البعير في ضجرته والمراد
هنا صوت يسمع في حلق الانسان عند تجرعه الما في بطنه نارا من جهنم الرواية
المشهورة في نارا النصب وروي بالرفع على ان لفظ يجرجر يجي لازما ومتعديا
انما جعل المشروب منه نارا مبالغة لكونه سببا لها كما قال تعالى ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا الحديث يدل على
حرمة استعمال انايهما واما التحلي بهما فجايز للنسا دون الرجال ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من شهد الجنازة بالفتح والكسر الميت او
السريرة وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وهو معنى قولهم الاعلى الاعلى والاسفل
الاسفل حتى يصلى عليها على بنا المعلوم فله قيراط ومن شهدها يعني حضر الجنازة
بعد ما صلى عليها انما قيدت به لما ورد في بعض روايات مسلم من شهد به الجنازة
وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن على بنا المجهول فله قيراطان قيل وما القيراطان
قال مثل الجبلين العظيمين وهذا تشبيه للمعنى بالجسم الجسيم تفهيما للتفخيم
وقد جا في رواية مسلم رحمه الله اصغرها مثل احد روي ان هذا الحديث ذكر
لابن عمر رضي الله عنهما فارسل الى عايشة رضي الله عنها يسالها فقالت
صدق ابو هريرة فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة م عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله عنه من شهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار اي لا يعذب بها لما راى العلما ان هذا
الحديث مخالف للنصوص الدالة على ان بعض عصاة المومنين معذبون طلبوا
التوفيق بينهما قال بعضهم هذا في حق من تاب عن كفره فمات وقال اخرون
كان هذا الحديث قبل نزول الفرايض وقال الحسن البصري رحمه الله معناه
من قال هذه الكلمة وادى حقها وفرايضها والاقرب ان يراد بالتحريم الخلود

المجهول

مطلب

التحريم

ق عُبادة ابن الصامت رضي الله عنه انفعا على الرواية عنه على ما ذكر الشيخ من اي بنفسه او بمن سمعه منه

شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لكن المذكور في صحيح مسلم رحمه الله وشرحه

من قال اشهد ان لا اله الا الله يحتمل ان نسخ مسلم وقعت مختلفة وان محمدا عبده

ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله خصه بالذكر تعريضا للنصارى وبه

يخرج جميع ملل الكفر على اختلاف عقايدهم وكلمته سماه كلمة لانه تكلم

في غير وقت اوانه واضيف الى الله تعالى تعظيما اولانه كان بالكلمة من غير اب

القاها الى مريم اي اوصلها اليه واليها وروح منه سماه روحا لانه تعالى

احيي به الاموات فكان كالروح اولانه حدث من نفخ الروح كما قال الله تعالى وان امه

فنفخنا فيه من روحنا قيل الناسخ كان جبريل عليه السلام اضافه الله الى

نفسه لانه كان بامره والجنة والنار حق اورد لفظ الحق لانه مصدر او

لارادة كل واحد منهما ادخله الله الجنة على ما كان من العمل يعني على اي عمل

كان سيئا او حسنا وهو حال نحو راية فلانا على اكله اي اكلا وفيما نحن فيه

لا يجوز ان يقدر عاملا غير حاصل وقت الدخول فيقدر مستحقا بما يناسب

عمله من الثواب والعقاب يعني من مات على الايمان لا تخرجه الكبائر عن ايمانه

فيدخل الجنة اما كونه قبل العذاب او بعده فمفوض الى مشيئة الله تعالى قال

الامام الطيبي في شرح المشكاة لا يتصور هذا في حق العاصي الذي مات قبل

التوبة الا اذا دخل قبل استيفاء العقوبة فان قلت ما ذكرت لا يتم على ان

يدخل احد من عصاة المؤمنين النار قلت اللازم عموم العفو وهو لا يستلزم

عدم دخول النار لجواز ان يعفو عنهم بعد الدخول قبل استيفاء العذاب فليس

بحتم عندنا ان يعذب بالنار احد من الامة بل الواجب العفو عن الجميع بموجب

وعده تعالى حيث قال ان الله يغفر الذنوب جميعا عام ابو هريرة وابو ايوب رضي

الله

قوله وحده حال

في الفصول منا كم التضمير

لان العمل

قوله والعتق

ص والنار ص

ليس استدراك

الاولى الى وجود

عباد الله الى

بقائها والنار

لئلا يلزم الابقاء

اهلها وعدم

تعذيبهم فتنا

نبها وقول ص

الشارح ليلم

محل الدفاع

الله عنهما قيل ابو ايوب ممن غلب عليه كنيته اسمه خالد ابن زيد مما رواه عن

النبي صلى الله عليه وسلم مائة وخمسة وخمسون حديثا له في الصحيحين ثلاثة عشر

انفرد البخاري بحديثين ومسلم بخمسة من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال

اي ست ايام ذكر ستا دون ستة باعتبار الليالي وتغليبها في استعمالهم على الايام

قال النووي حذف الهاء هنا لعدم ذكر الايام صريحا يقال صمنا ستة ايام ولا

يجوز ست ايام فاذا حذف الايام جاز الوجهان كذا قاله اهل اللغة كان

كصيام الدهر اي السنة الخالية عن يوم العيد وايام التشريق لان صومها

منهي عنه حكى مالك كراهة صوم ست من شوال متصلا به حذرا عن تشبه الكفار

وذكر في الحديث دليل له قلنا جاء في رواية اخرى بالواو وهي من صام رمضان

واتبعه ستا من شوال فلا ينهض الحديث دليلا له والاتصال متصف بفصل

يوم العطر قيل الافضل ان يكون صيام الست متواليه عقيب يوم الفطر وان

فرقها اي اوآخرها عن اوايل الشهر حصلت فضيلة الاتباع قال الشراح انما

كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة

بشهرين واقول بفهم من كلامهم انهم اراد وا من الدهر السنة لا ادري وجه

تفهيمهم وفي صحاح الجوهري الدهر يقال للابد واجمع ابو حنيفة وصاحباه ان

الدهر المعرف باللام يكون للعمر وتخصيص شوال ورمضان بالذكر يبقى

بلا فائدة على تقريرهم لانه من صام ستة ايام وشهرا كاملا يكون كصيام سنة

بمقتضى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والاصح عندي والله اعلم ان يجعل الدهر

بمعنى الابد وانما خصص شهر شوال لانه زمان تستدعي الرغبة فيه الى الطعام

لوقوعه عقيب شهر الصيام والصوم فيه لكونه للنفس اعسر يكون ثوابه اجل واكثر

وتخصيص هذا العدد مفوض علمه الى الشارع ق ابو سعيد رضي الله عنه

وعلى ان يحمل ما في هذا الشرح على ما لا يخفى على ذوي الافهام

منتقد

اتفقا على الرواية عنه من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار اي
انجاه الله عنها عبر عن تنجيته بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا
عن عدوه بهذا المقدار لا يصل اليه البتة سبعين خريفا اي سنة ذكر الجزء
واراد الكل عبر به عنها دون غيره من الفصول لانه وقت بلوغ الثمار
وحصول سعة العيش ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من
صلى البردين وهما الغداة والعشي يعني من صلى صلاتهما وهي صلاة الفجر
والعصر ولازم المراد اذا اداهما في الوقت المختار دخل الجنة وانما حث عليهما
لكونهما وقت التشاغل والتثاقل ومن راعاهما راعى غيرهما غالبا نسال الله تعالى
عونا على طاعته وصونا عن تكاسل عبادته م عثمان رضي الله عنه روى مسلم
رحمه الله عنه من صلى العشا في جماعة يعني معهم فكانما قام نصف الليل
يعني اشتغل بالعبادات الى نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة يعني منضمة الى
صلاة العشا بجماعة فكانما صلى الليل كله فصلاة كل من طرفي الليل صارت
بمنزلة نوافل نصفه ذكر في شرح المشكاة يجوز ان يجعل صلاة الصبح بجماعة
منفردة بمنزلة قيام الليل اقول ما ذكر في المصابيح من انه صلى الله عليه وسلم قال من
صلى العشا في جماعة كان كقيام نصف ليل ومن صلى العشا والفجر كان كقيام نصف
ليلة ومن صلى العشا والفجر كان كقيام ليلة يعين الوجه الاول م جندب
ابن عبد الله رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله عنه جندب بضم الجيم وفتح الدال
المهملة وضمها قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة واربعون حديثا له في
الصحيحين اثني عشر المتفق عليها منها سبعة والباقي لمسلم من صلى صلاة الصبح
اي باخلاص فهو في ذمة الله تعالى اي في امانه في الدنيا والاخرة وهذا
الامان غير الامان الذي ثبت بكلمة التوحيد وانما ذكر صلاة الصبح لان فيها
كلفه

ابو هريرة

كله

كلفه لا يواظبها الا خالص الايمان فيستحق ان يدخل الجنة تحت الامان فلا يطلبنكم
الله من ذمته بشيء من بمعنى لاجل والمضاف محذوف اي لاجل ترك ذمته او بيانية
الجار والمجرور حال عن شيء ظاهره نهي عن مطالبة الله لكن المراد به النهي عما يوجب
مطالبة الله وهو التعرض بمكروه لمن صلى الصبح او ترك صلاة الصبح هذا على تقدير
ان يراد بالذمة في قوله من ذمته نفس الصلاة من حيث انها موجبة للذمة فمعناه لا
يضيعون صلاة الصبح فانه الضمير للشان من يطلبه الضمير المستكن فيه لله والبارز
لمن من ذمته بشيء يدركه يعني من يطلبه الله للمواخذة لما فرط في حقه والقيام
بعهده يدركه الله اذ لا يفوت منه هارب ثم يكبه على وجهه في نار جهنم يقال كبه
اذا صرعه فاكب هو على وجهه وهذا من النوادر لان ثلاثيه متعد ورباعيه لازم
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله عنه من صلى صلاة لم يقرا فيها بام
القرآن اي سورة الفاتحة سميت بها لانها اول القرآن في التلاوة كما سميت
مكة ام القرى لانها اول ما حولها من القرى في الكينونة او لانه ساير السور تضاف
الى هذه السورة في الصلاة ولا تضاف هي الى شيء من السور او لانها اصل القرآن
باعتبار اشتمالها على المقاصد القرآنية اجمالا من الثناء على الله تعالى والامر والنهي
والوعد والوعيد والقصة اما الامر والنهي فلان قل مقدر في اول السورة وفي
الامر بالشيء نهي عن ضده واما القصة والوعد ففي قوله انعمت عليهم والوعيد في
قوله المغضوب فهي خداج وهي خداج وهي خداج ذكرها ثلاث مرات للتاكيد
الخداج بكسر الخاء المعجمة مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج
وان كان تمام الخلق ويقال اخدجت الناقة اذا ولدت ناقصا وان كان ايامه تامة
كذا قاله الجوهري معناه فصلاته ذات نقصان على حذف المضاف او المصدر بمعنى
الفاعل اي خديجة بمعنى ناقصة وصفها بالمصدر مبالغة الحديث حجة لابي حنيفة

اي قل الحمد لله

فان الصلاة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعي لا تجوز
بدونها ح انس رضي الله عنه روي البخاري رحمه الله عنه من صلى صلاتنا
اي كصلاتنا خص الصلاة بالذكر احترازا عن صلاة اليهود وغيرهم فانها في الجملة
ليست كصلاتنا اولان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وترك العبادات منكور
فالصلاة تنهى عنه اولان الحديث صدر عنه صلى الله عليه وسلم في بدو الاسلام
قبل تشريع الاركان البافية واستقبل قبلتنا انما ذكره مع ان صلاتنا مشروطة
به ترغيبا للناس عليه لاحتمال صدور الحديث وقت تحويل القبلة من البيت المقدس
الى الكعبة وثبوت التردد في نفوسهم اولانه اعرف واشهر في التمييز الا ترى ان
صلاتنا تشابه صلاتهم في كثير من اعمالها وقبلتنا ليست كذلك وقيل المراد
باستقبالها الحج والوجه هو الاول ولما ذكر ما يميز المسلم عن غيره عبادة اعقبه
بما يميزه عادة بقوله واكل ذبيحتنا اي مذبوحتنا لان اليهود لا يأكلونها ه
الفعيل بمعنى المفعول اذا لم يذكر موصوفه يؤتى تأنيثه بالتاء وهنا التاء ثبت غير
مراد انما جاء الذبيحة بالتاء لانه صار اسما بالغلبة ونقل من كونه صفة مؤنثة الى
صيرورته اسما فذلك المسلم اراد به من دخل في السلم وهو الامان بان لا يستباح
دمه ولا ماله فيتناول المخلص والمنافق الذي له ذمة الله اي امانه وذمة رسوله
ذمة الله هي ذمة الرسول فيكون عطف الثانية تفسيرا للاولى فذكر الاولى باضافتها
الى الله يكون للتعظيم ولان في ذكر الدمتين حثا على الامتناع عن التعرض له بالاذى
فلا تخفروا الله في ذمته الضمير في الله او للمسلم الاخفار ازالة الحفرة وهو
بالضم العهد المعنى لا تنزلوا عهد الله في حق من في امانه عمل بالحديث ابو حنيفة
رحمه الله وحكم باسلام كافر صلى جماعة ولم يحكم به الشافعي حتى اتى بالشهادتين
عملا بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فلنا الصلاة

كان هذا شانه

المسنونة

المسنونة لا تخلوا عن الشهادتين وفي قوله صلاتنا اشارة
عنه روي مسلم رحمه الله عنه من صلى علي واحدة الصلاة من المومنين الدعا يعني
من دعا لي مرة صلى الله عليه عشرا وفي رواية صلت عليه الملائكة عشرا الصلاة
من الله الرحمة وهي عبارة عن محو الخطيات او عن اعطاء الدرجات يعني غفر الله
عشر خطيات واعطاه عشر درجات قيل العدد للتكثير قال بعض الدعا للنبي عليه
عليه الصلاة والسلام طلب الوسيلة لا طلب الدرجة اذ هي حاصلة لان ما تقدم من الرحمة
ذنبه وما تاخر مغفورا اما اعطاء الوسيلة فيحتمل ان يكون مشروطا بالدعا ولهذا
حرض امته عليه ح ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري رحمه الله عنه من صلى في
ثوب يعني ثوب واسع غير محيط فليخالف بين طرفيه اي ليلف كل طرف منهما
على عاتقه الاخر ليامن من عن انكشاف عورته او امساك ثوبه حوفا منه فيفوت عنه
سنية وضع اليد الامر فيه للاستحباب عندنا وللوجوب عند احمد حتى لو لم يخالفه
لم تصح صلاته عنده وان كان ثوبا ثخينا يشد في وسطه ولا يخالف والا تنكشف عورته
ام حبيبة رضي الله عنها روي مسلم رحمه الله عنها وهي رملة بنت ابي سفيان
ام المومنين قيل ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وثلثون حديثا لها في
الصحيحين اربعة احاديث المتفق عليها حديثان ولمسلم حديثان من صلى في يوم
ثنتي عشرة سجدة اراد منها الركعة مجازا اقتصر المصنف من رواياتها على هذا
العدد ولكن مسلم زاد في صحيحه بعد قوله سجدة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل الفجر وكذا اخرجه
الترمذي في جامعه وانما قال في يوم مع ان السنة موجودة في الليل ايضا لان اكثر
السنن موجودة في النهار بنى الله له بيتا في الجنة ح عمران ابن حصين رضي الله عنه
عمران بكسر العين وحصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين روي البخاري رحمه الله عنه

قيل كان الراوي من فضلاء الصحابة ليكون بالبصر الى ان مات بهما رواه عن النبي عليه
الصلاة والسلام مائة وثمانون حديثا له في الصحيحين احد وعشرون انفرد البخاري
باربعة ومسلم بتسعة **من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر**
القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا **فله نصف اجر القاعد** الحديث محمول على المتنفل
قاعدا مع قدرته على القيام انما قيدناه بالقدرة لان المتنفل قاعدا مع العجز عن
القيام يكون كثوابه قائما قال النووي هذا في حق غير النبي عليه الصلاة والسلام
لانه ثبت ان نافلته عليه السلام قاعدا مع قدرته على القيام يكون كثوابه
قائما وهذا كان من خصائصه وقيل انه محمول على المفترض المعذور يعني المريض الذي
جاز له ان يصلي الفرض قاعدا للعذر اذا تكلف وصلى قائما يكون اجره نصف ما صلى
قاعدا فان قلت كيف يصح هذا وصلاة الفرض قاعدا مع القدرة على القيام لم تصح ومع
العجز لا ينتقص الثواب قلت هذا في العجز الحقيقي وهو ليس بشرط لان خوف ازدياد المرض
يكون عذرا قال الشيخ الشارح وفيه نظر لان هذا لا يرد على العزيمة والرخصة ليس
على النصف من اجر الاخذ بالعزيمة واقول ثبت انا لاخذ بالعزيمة اكثر ثوابا فلعله
يبلغ مبلغ التضعيف فمن اين حكم الناظر بانه ليس على النصف **خ ابن عباس رضي الله**
عنهما روى البخاري رحمه الله عنه **من صور صورة** اراد بها صورة ذي الروح
بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم **فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس**
بنافخ فيها ابدا هذا يدل على ان تصوير ها حرام بان كان لوعيد فيها اعظم
تما في القتل لانه ذكر القتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود ما وعد لبطول المدة
عند اهل السنة وهنا لا يستقيم ذلك لانه عين العذاب بما لا يمكن وهو نفخ
الروح فيها فيكون محمولا على المستحل او على استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير
ما لا روح له فرخص فيه وان كان مكروها من حيث انه اشتغال بما لا يعني وقيل

لا باس

لا باس بتصوير ذي الروح اذا كان مقطوع الراس **م ابن عمر رضي الله عنهما** روى
مسلم رحمه الله عنه **من ضرب غلاما له حدا** مفعوله **لم يأته** اي لم يات موجب
ذلك الحد يعني من ضرب مملوكا اجرا على جناية لم يفعلها **او لطمه** اي ضرب وجهه
بباطن الكف **فان كفارته ان يعتقه** يعني ان ذلك الضرب بحكم باعتاقه قال القاضي
اجمعوا على ان الاعتاق غير واجب لذلك وانما هو مندوب لكن اجر هذا الاعتاق لا يبلغ
اجر الاعتاق بتبرعا وفي الحديث رفق بالمماليك اذا لم يتوبوا اما اذا تابوا فقد رخص
النبي عليه السلام في تاديبهم بقدر اثمهم ومتى زاد عليه يؤاخذ بقدر الزيادة **مر**
انس ومعاذ ابن جبل رضي الله عنهما معاذا بالضم قيل لما رواه عن النبي عليه السلام
مائة وسبعة وخمسون حديثا انفرد مسلم منها بحديث والبخاري بثلاثة احاديث
من طلب الشهادة اي ان يكون شهيدا في سبيل الله **صادقا اعطيها** على بنا المجهول
الضمير المستتر فيه عائد لمن والبارز للشهادة يعني اعطي الطالب ثواب الشهادة
ولو لم يصبه اي الشهادة **و سعيد بن زيد رضي الله عنه** اتفقا على الرواية عنه
من ظلم قيد بكسر القاف اي قدر **شبر من الارض طوقه الله** اي جعل الله ما اخذ
ظلما كالطوق عليه **من سبع ارضين** تقدم الكلام عليه في حديث من اخذ من الارض
شبرا بغير حقه **ق ثوبان رضي الله عنه** اتفقا على الرواية عنه قيل هو مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مارواه عنه مائة وثمانية وعشرون حديثا انفرد منها
مسلم بعشرة **من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة** وهو بضم الخا المعجمة وسكون
الرا المهملة ما يجتنى من الثمر يعني عيادة المريض سبب الجنة ومخارفها بحيث كانه
يخترف فيها **خ انس رضي الله عنه** روى البخاري رحمه الله عنه **من عال جاريتين**
يعني من ربى صغيرتين وقام برعاية مصالحهما من قوت وكسوة وغيرهما **حتى**
بلغا اي تصيرا بالغتين **جاء يوم القيامة انا وهو هكذا** انا مبتدا وهو معطوف

فرقصة فاقرا الى الجوز

عليه وخبره هكذا والجملة حال بغير واو اي جا مصاحبا لي وقيل فيه تقديم وتاخير
تقديره جاء هو وانا لان في جاء ضميرا يعود الى كلمة من وكلمة هو تاكيد له وانا
معطوف عليه قدم انا لشرفه او لكونه اصلا في تلك الخصلة وضم اصابعه
هذا من كلام الراوي يعني ضم النبي عليه السلام اصابعه مشيرا الى قرب ذلك
الرجل منه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله عنه من عرض عليه
ريحان وهو نبت طيب الريح معروف قال القاضي يحتمل عندي ان يكون المراد
منه الطيب كله وقد وقع في رواية ابي داود من عرض عليه طيب واقول الريحان
خاص والطيب عام فكل من الحديثين معمول بما وقع فيه لا منافاة بينهما فاية
داعية الى هذه الارادة على انها غير صحيحة لان المراد من ريحان هنا فرد من افراده
فلا ولا يجوز ان يراد منه فرد من افراد الطيب اذ لا يقال جا انسان مرادا منه
فرد من افراد الحيوان اي فرد كان فلا يرده برفع الدال على الفصيح المشهور
قال النووي انكر مشايخنا فتحها لان الواو التي توجب ضمة الها يوجب ضمة
ما قبلها لخفاء الها وهكذا في كل مضاعف مجزوم دخله ها المذكر فانه خفيف
المحمل بفتح الميم الثانية مصدر يعني خفيف الحمل وقيل معناه قليل المنة
طيب الريح اعلم ان هذا ليس تعليلا بتمام العلة بل ببعض منها لان المعنى لا يرده لانه
هدية قليلة نافعة يتاذى المهدي بردها م عقبة ابن عامر رضي الله عنه
روى مسلم رحمه الله عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة وخمسون حديثا
له في الصحيحين سبعة عشر انفرد البخاري منها بحديث ومسلم بتسعة من علم
الرمي اي رمي السهم ثم تركه كلمة ثم هنا للتراخي في الرتبة يعني مرتبة الترك
متراخية عن مرتبة العلم فلا يؤثر عليه وليست للتراخي في الزمان لان التارك
عقيب العلم يكون تاركا للسنة فليس منا اي من عاملي سنتنا خ عايشة رضي
ايضا
الله

الله عنها روى البخاري رحمه الله عنها من عمر ارضا ليست لاحد اي غير مملوكة
له فهو احق بتلك الارض اي يملكها لكن اذن الامام شرط له عند ابي حنيفة
رحمه الله وخالفه صاحباه والشافعي واحمد رحمهم الله محتجين باطلاق الحديث
اجاب عنهم بان قوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه يدل
على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه في قوله عمر اشارة الى ان التحجير وهو
نصب الحجارة في الارض المباحة للاعلام غير كاف للتمليك لانه ليس بعمارة ق
عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها من عمل عملا ليس عليه امرنا
يعني احدث فعلا مخالفا لديننا فهو رد اي مردود ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه من غدا الى المسجد اي ذهب اليه في الغداة او راح اي
ذهب اليه بعد الزوال اعد الله اي هيا له في الجنة نزلا بضم الزاي وسكونها
ما يهيا للضيف يعني عادة الناس ان يقدموا طعاما الى من دخل بيوتهم والمسجد
بيت الله فمن دخله في اي وقت كان من ليل او نهار يعطيه اجره من الجنة لانه اكرم
الاكرمين ولا يضيع اجر المحسنين كلما غدا او راح وهذا يدل على ان المراد من
قوله غدا الى المسجد او راح اعتياده على ذلك م ابن عمر وابو هريرة رضي الله
عنهما روى مسلم رحمه الله عنهما من غشنا اي لم يرد خيرا لنا فليس منا
قال ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي عليه السلام حين مر على صبرة طعام فادخل
يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال اصابته السماء
الى المطر يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس خ بن عمر رضي
الله عنهما من فاتته صلاة العصر قيل المراد به فوتها مطلقا لكن الاظهر ان
يراد به فوتها بالعمد لانه جا في رواية البخاري من ترك مكان من فاتته قال النووي
معنى فواتها عنه ان لا يصليها في وقتها المختار وقيل ان لا يصليها وقت غروب

اوى مسلم عنه

الشمس فكانما وتر على بناء المجهول اي نقص اهله وماله بالنصب مفعولا ثانيا
لوتر على التوسع اي في اهله او تمييز وروي برفعه فحينئذ يكون النقص
صفة للاهل شبه النبي عليه السلام خسران من فاته العصر بخسران من
ضاع اهله وماله للتفهيم والا فقد يثاب الثواب في المال اخسر من فاتت
الاهل والمال وقيل معناه ليكن حذره من فوتها كحذره من ذهابهما ام ابو
هريرة رضي الله عنه روي مسلم رحمه الله عنه من فرج عن اخيه اي كشف كربة
وهي شدة الغم وتنوينها للتحقير وهذا الكشف اعم من ان يكون بماله او بمساعدته
ولو كانت برأيه او اشارته من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة تنوينها للتعظيم
لوجب لطف الله العظيم من كرب يوم القيامة قيد به لان كرب الدنيا في جنب
كرب الاخرة كانها ليست بكرب حتى تذكر معها ام ابو موسى الاشعري رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه من قاتل لتكون كلمة الله وهي قول لا اله الا الله هي العليا
وهو ثابت الاعلى فهو في سبيل الله تقديم هو يفيد الاختصاص فيفهم منه ان
من قاتل للدنيا فليس في سبيل الله في الحقيقة ولا يكون له ثواب الغزاة اعلم ان من
قاتل لاجل الجنة من غير خطور ربانية اعلاء الكلمة فهو في حكم المقاتل الاعلى الاعلاء
لان المرجع فيهما واحد وهو رضا الله تعالى ولو كان القتال لاجل الجنة مخلا للاخلاص
لما رغب اليها النبي عليه الصلاة والسلام في الجهاد وروي انه صلى الله عليه وسلم قال في غزوة
بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض فقال اعرابي واحد من الصحابة الثمرات التي كانت
ياكلها وقال لئن جئت انا حتى اكل تمراتي انها لحياة طويلة فقاتل مع المشركين
حتى قتل بقي لنا بحث اخر وهو ان هذا القصد هل يشترط مقارنته ساعة الشروع
في القتال او يكفي عند التوجه اليه فنقول القصد الثاني كاف لانه تثبتي الصحيح
ان من حبس فرسا لان يغزو به فله ثواب مقدار ما ياكل ويشرب ويستن ذلك

الفرس الحال ان نيته الغزو به في كل وقت يطعمه ويرسله ويتحرك معه ومة ظ
لان اول القتال كان هشة ولو كان القصد شرطا فيه لكان حرجا كذا في شرح احكام
الاحكام ح ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري رحمه الله عنه من قال انا خير من
يونس ابن متى بفتح الميم وتشديد التاء المثناة فوق مفتوحة قيل هو اسم ام يونس كذا في جامع
الاصول لفظ انا راجع الى القائل يعني من رجح نفسه في الصبر على يونس عليه السلام
لاجل ما حكى الله تعالى من قلة صبره على اذى قومه حتى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
تكن كصاحب الحوت الآية فقد كذب فقد كفر كني به عن الكفر لان هذا الكذب مساو
للكفر ويحتمل ان يكون لفظ انا واقعا موقع هو ويكون راجعا الى الرسول يعني من
فضلني على يونس في النبوة فقد كذب لان الانبياء كلهم متساوون فيها لان النبوة
شيء واحد لا تفاضل فيها وانما التفاضل باعتبار الدرجات كما قال تعالى تلك
الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات حض يونس
بالذكر لان الله تعالى وصفه باوصاف توهم انحطاط رتبته لقوله تعالى فظن
ان لن نقدر عليه وقوله اذ ابق الى الفلك المشحون سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه روي مسلم رحمه الله عنه من قال حين يسمع المؤذن المضاف هنا محذوف اي
اذانه وانا اشهد هذا معطوف على مقدر يعني انت تشهد وانا اشهد فتقديم انا
يفيد التقوي ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت
بالله ربا هذا استيناف كانه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت وبمحمد رسولا
وبالاسلام دينا غفر له ذنبه يحتمل ان يكون هذا اخبارا والمراد بالذنب الصغاير
وان يكون دعاء ح جابر رضي الله عنه روي البخاري رحمه الله عنه من قال حين
يسمع النداء اي الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة وصفها بالتمام لتمامها
في طلب الاجابة ولانها امنة من النسخ والصلاة القائمة وصفها بالقائمة

لبقائها الى يوم القيامة او لانه امر باقامتها فتكون هي قائمة آت محمد اي اعط محمد
الوسيلة فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من
عباد الله وارجو ان اكون ذلك والفضيلة وابعثه مقاما محمودا وهو الموعود
للنبي عليه السلام في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا عن ابن عباس في
تفسيره اي مقاما يحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف على جميع الخلائق
تسال فتعطى وتشفع فتشفع انتصاب مقاما على الظرفية بتضمين ابعثه يعني
اقمه او حال يعني ابعثه ذا مقام محمود الذي وعدته بدل من مقام او عطف بيان له
او صفة على ان يكون مقاما محمودا علما او يكون الموصول في حكم النكرة كالمعرف
بلام العهد الذهني قال صاحب الكشاف غير المغضوب عليهم وصف للذين لان
الموصول لا تعيين فيه فهو كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني حلت له شفاعتي
يعني وجبت كما قيل في قوله تعالى فيحل عليكم غضبي اي يجب كذا قاله الجوهري
وقيل انه من الحلول بمعنى النزول لا من الحل لانها لم تكن محرمة قبل ذلك يعني استحق
لشفاعتي مجازاة لدعائه يوم القيامة فان قلت شفاعته عامة للمؤمنين فما
فضيلة القائل قلت ثبت في الصحيح ان شفاعته تكون على طرق شتى والمؤمنون
متفاوتون فيها بعضهم يدخل في شفاعته لدخول الجنة بلا حساب وبعضهم في شفاعته
لعدم دخول النار وبعضهم في شفاعته للاخراج من النار وبعضهم في شفاعته لرفع
الدرجات وبعضهم لا يدخل في شفاعته والمفهوم من الحديث ان شفاعته تكون نازلة
للقائل وهذا القدر يكون ترغيبا للدعاء واما من اي قسم يكون شفاعته فعلمه
مفوض اليه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من قال حين يصبح وحين
يمسي سبحان الله مصدر منصوب بفعل واجب اضماره اي اسبح سبحان الله وبحمده
الباء فيه للمقارنة والواو زائدة اي اسبحه تسبيحا مقترنا بحمده او يقال هي غير زائدة

تقديره

تقديره وابتدائي بحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيامة بافضل مما جاء به اي من
ثواب التسبيح الا رجل عمل باكثر وانما قيدنا به لانه قال في التهليل في الحديث الذي بعده
لم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه فيتدافع الحديثان والتوفيق بما قلنا
الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه سواء كان الزائد من التسبيح او من غيره فان قلت كيف
يستقيم هذا الاستثناء والقائل بمثل ما قال لا يكون جائيا بافضل مما جاء به قلت التقدير
لم يأت احد بافضل مما جاء به او بمثله الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه او نقول او في قوله
او زاد عليه بمعنى الواو كقوله تعالى مائة الف او يزيدون او نقول الاستثناء منقطع يعني
لكن رجلا قال مثل ما قال فانه يأتي بمساواته او زاد عليه فانه يأتي بافضل منه ق
ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة
انفس من ولد بفتح الواو معروف للواحد والجمع كذا في الصحاح اسماعيل وهو ابن ابراهيم
الخليل عليهما السلام خص ولده بالذكر لشرفه وكونه ابا للعرب ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل بكسر العين بمعنى المثل عشر رقاب اي
ثواب عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة فان قيل ذكر فيما سبق للتهليل المذكور اذا كان
عشرا اعتق اربع رقاب وفي هذا الحديث اذا كان مائة عشر رقاب من قال لا اله الا
الله وكفر بما يعبد على بناء المجهول من دون الله انما صرحه مع انفهامه مما قبله اهتماما
بشانه حرم ماله ودمه اي التعرض لهما الا ان يكون بحق وحسابه على الله اي في الآخرة
فيما يخفيه من الاخلاص وغيره كذا فسره النووي وقال الشيخ الشارح فيه لف ونشر
قوله حرم مرتب على قوله قال وقوله وحسابه على الله مرتب على قوله وكفر يعني من انكر
في قلبه مما يعبد من دون الله فان ذلك لا يقدر على ثوابه الا الله الى هنا كلامه لكن الله

فالوجه قلنا بجعل الحديث السابق متأخرا في الورود والشارع اراد بزيادة في الثواب
قال النووي في شرح مسلم هذا اجر المائة ولو زاد عليها لزاد الثواب وليس هذا واماثله
من الحدود التي لا يحسن تجاوزها وهذه المائة في اليوم اعم من ان تكون متوالية
او متفرقة لكن الافضل ان تكون متواليه وان تكون في اول النهار ليكون حرزا في
جميع نهاره وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا
من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل
اكثر منه باي عمل كان من الحسنات ومن قال سبحان الله وبحمده في اليوم مائة من
حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر فان قلت جعل التسبيح ماحيا للسيئة
مقدار زبد البحر والتهليل ماحيا لها مقدارا معلوما فيلزم منه ان يكون التسبيح
افضل وقد قال صلى الله عليه وسلم افضل الذكر لا اله الا الله قلت ذكر في مقابلة التهليل
عتق عشر رقاب وعتق رقبة يكفر جميع خطاياه لانه يعتق به من النار وذلك لا
يكون الا بعد محو الذنوب كلها ويفضل عليه عتق باقي الرقاب وكونه في حرز من
الشيطان وغير ذلك مما ورد ثبت عليه عتق باقي الرقاب وكونه في حرز من
الشيطان وغير ذلك مما ورد ثبت عليه عتق باقي الرقاب وكونه في حرز من
طارق بكسر الراء وبالقاف واشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء
المثناة تحت قيل ما رواه عن النبي عليه السلام اربعة عشر حديثا انفرد مسلم منها
بحديثين من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد على بناء المجهول من دون الله انما
صرحه مع افهامه مما قبله اهتماما بشانه حرم ماله ودمه اي التعرض لهما الا ان
يكون بحق وحسابه على الله اي في الآخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره كذا فسره
النووي وقال الشيخ الشارح فيه لف ونشر قوله حرم مرتب على قوله قال وقوله
وحسابه على الله مرتب على قوله وكفر بعني من انكر في قلبه مما يعبد من دون الله فان
ذلك لا يفيد على تواليه الا الله الى هنا كلامه لكن اولوية التوحيد الاول غير

خفية

خفية لان هذه العبارة لا تستعمل في معنى اعطاء الجزاء قال القاضي عياض الحديث في
غير حق غير الموحدين لانهم يدعون اولا الى الكلمة التوحيد فاذا قالوها يحكم
باسلامهم ثم يؤمرون بالشهادة الاخرى فان اتوا فيها ونعمت والا يحكم
بارتدادهم الى هنا كلامه لكنه غير سديد لانه لا يحكم باسلام احد الا بعد الشهادة
لما روي انه عليه السلام قال امرت ان اقاتل الناس حتى يوحدوا بي وبما جئت به فاذا
فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم بل الوجه ان يجعل الحديث شاملا ما ويقدر فيه
الشهادة الاخرى وانما لم يذكرها اكتفاء بذكرها في مواضع خ ابو هريرة رضي الله عنه
روي البخاري رحمه الله عنه من قام رمضان اي احياها بالعبادة غير ليلة
القدر تقديرا او معناه ادى التراويح فيها ايمانا اي تصديقا بالثواب واحتسابا
اي اخلاصا نصبهما على الحالية او على انه مفعول له غفر له ما تقدم من ذنبه
خ ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري رحمه الله عنه من قام ليلة القدر اي احياها
مجردة عن قيام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت
ليلة القدر غير معلومة فكيف يتصور احياؤها قلت لعل المراد به الترغيب على
احياء رمضان بوجه آخر لانها مخفية فيه ومجرد احيائها مواز لاحياء سائر ليالي
ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ورواية الا قليبي
بضم الهمزة وسكون القاف وكسر اللام وسكون الياء المثناة تحت وبالشين المعجمة والياء
المشددة بعدها من يقم ليلة القدر م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم رحمه الله
عنه من قتل دون ماله اي مات في مكان قريب منه من الدنو وهو القرب فقدم الواو
مكان النون فهو شهيد وفيه جواز مقاتلة قاصد المال بغير حق قال ذلك او كثره
وقال بعض اصحابنا مالك رحمه الله لا يجوز ان يطلب قليلا كما ورد الحديث باطلاقه حجة عليهم
وكذا حكم الدافع عن نفسه واهله يكون شهيدا م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم

اي فتاخذ ولعل اي والمعنى الخصلة

رحمه الله عنه من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن
مات في الطاعون هذا الجار والمجرور حال او يكون في بمعنى باء السببية كقوله عليه
السلام دخلت امراة النار في هرة ربطتها اي بسببها قال النووي الطاعون قروح
تخرج مع لهيب في الاباط والاصابع في ساير البدن تسود وما حولها او تخضر او تحمر
واما الوبا بالمد والقصر فقيل هو الطاعون والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض
يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا فهو شهيد ومن مات في البطن اي في داء البطن
كالاسهال والاستسقا وغيرهما فهو شهيد ومن غرق بكسر الراء فهو شهيد
اعلم ان الشهدا ثلاثة انواع شهيد في حكم الدنيا والاخرة كالمقتول في الجهاد
بشرط ان لا يرتث ومن قتله المسلم ظلما ولم يجب بقتله دية على ما عرف في الفقه
وشهيد في حكم الاخرة وهو الثواب وان لم يماثل ثواب القسم الاول كالمذكورين في
الحديث ما عدا المقتول قيل انما ثبت لهم ثواب الشهدا لشدة هذه الموتات
وشهيد في حكم الدنيا من سقوط الغسل ولكن لا يكمل ثوابه كمن قتل في الحرب مدبرا
او غل في الغنيمة ق ابو قتادة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من قتل قتيلا
قاله يوم حنين سماه قتيلا باعتبار ما يؤول اليه له عليه اي على قتله بينة فله
سلبه وهو ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين
يديه واما ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب كذا قاله النووي استدل
الشافعي رحمه الله بالحديث على ان السلب للقاتل وان كان مما لا سهم له كالمراة
والعبد والصبي وقال ابو حنيفة رحمه الله السلب غنيمة لا يكون للقاتل اذا لم
ينفل الامام به والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه وبين حديث اخر ليس لك
من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك خ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما روى
البخاري رحمه الله عنه قيل انه كان عالما حافظا ما رواه عن النبي عليه السلام سبع مائة
حديث

لعله وفي ساير البدن

اي مقتولا باعتبار الاول

حديث له في الصحيحين خمس واربعون انفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين من
قتل معاهدا بكسر الها من عاهد مع الامام على ترك الحرب ذميا كان او غيره وروي
بفتح الها وهو من عاهد الامام لم يرح روي بفتح يا المضارعة وضمها وفتح الرا وكسرها
يقال راح يريح وراح يراح واراح يريح رايحة اذا وجد رايحة شمها رايحة الجنة
وان ريحها الواو فيه للحال يوجد من مسيرة اربعين عاما عدم وجدان ريح
الجنة كناية عن عدم دخولها فيؤول بالمستحل ويجوز ان يقال من دخل الجنة يجد
ريحها في الموقف حقيقة فيستريح منه ومن قتل معاهدا يحرم من تلك الرايحة
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله عنه من قتل وزغة وهي بفتح الزاي
والغين المعجمتين دويبة وسام ابرص كبيرها في اول ضربة فله كذا وكذا
حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى
اللام فيه زايدة اي حسنة تكون اقل من الحسنة الحاصلة في اول الضربة وان
قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية قوله كذا وكذا
يحتمل ان يكون لفظ الراوي كانه نسي الكمية فكنى بكذا وكذا عنها وان يكون لفظ
النبي عليه السلام وقد بين المكني عنه في حديث جابر من قتل وزغة في اول
ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة دون ذلك
وانما كان الاقل ضربا اكثر اجرا لان اعدامها مطلوب فلو اراد ان يضربها
ضربات ربما هربت ففات قتلها المقصود وروى البخاري في صحيحه عن ام شريك
انه عليه السلام امر بقتل الوزغة وقال كانت تنفخ على ابراهيم عليه السلام
حين القي في النار لعل هذا الحديث صدر بيانا في اجبلتها على الاساءة ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من قذف مملوكه اي رماه بالزنا
وهو بريء مما قال الواو فيه للحال وضمير قال راجع الى من جلد يوم القيامة اي

ضرب حدّه في الآخر وأما في الدنيا فلا يجلد لأن شرط حدّ القذف إحصان المقذوف
والعبد ليس بمحصن وكذا لو قذف مملوك غير إلا أنه يعزّر فيه دون مملوكه إلا
أن يكون كما قال أي إلا أن يكون المملوك كما قال القاذف فلا يجلد في الآخر قال
الطيبي هذا الاستثناء مشكل لأن قوله وهو بريء يأباه اللهم إلا أن يؤول ويقال
وهو بريء أي في اعتقاده إلا أن يكون المقذوف كما قال القاذف لا كما اعتقده
فلا يجلد لكونه صادقا فيه اعلم أن قوله وهو بريء ليس للاحتراز لأن المولى لو قذف
مملوكه في اعتقاده أنه غير بريء جلد أيضا إلا أن يكون كما قال بل جري نظرا إلى
الغالب لأن المولى يعتقد براءة مملوكه غالبا ولا يمسكه إذا علم أنه زان وأبو مسعود
عقبة ابن عمرو الأنصاري رضي الله عنه متفق على الرواية عنه من قرأ بالآيتين
من آخر سورة البقرة الباء زائدة والإيمان منها آمن الرسول بما أنزل إليه إلى آخر
السورة في ليلة كفتاه بتخفيف التاء من كفى بمعنى أغنى أو بمعنى دفع أي من قيام
تلك الليلة أو من الشيطان أو من الآفات لما فيهما من الدعاء والإيمان بالكتب
والرسل ق الربيع بضم الراء المهملة وفتح الياء الموحدة وكسر الياء المشددة المثناة
تحت وبالعين المهملة بعدها ابنة معوذ بتشديد الواو وبالذال المعجمة على
صيغة اسم الفاعل ابن عفراء وهو بفتح العين المهملة وإسكون الفاء ثم معوذ
وكان يعرف بها قيل كانت الربيع أنصارية من المبايعات تحت الشجرة ماروته
عن النبي عليه السلام احد وعشرون حديثا لها في الصحيحين ثلاثة أحاديث أحدها
متفق عليه وهو هذا والباقيان للبخاري قالت أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة
عاشوراء إلى قرى الأنصار بهذا الحديث من كان أصبح صائما فليتم صومه وهذا
الأمر للوجوب لأنه عليه السلام قاله بعد ما فرض صوم عاشوراء أو من كان أصبح
مفطرا فليستمر بقية يومه وهذا الأمر للاستحباب لأن إمساك بقية اليوم

للتأديب

للتأديب وهنا قسم آخر وهو من يصبح لا صائما ولا مفطرا فهو مأمور بنفس الصوم
ترك بيانه لكونه معلوما مما ذكر قيل الحديث إن صدر أول اليوم فلفظ كان زائد
وإن صدر في أثنائه فغير زائد وأبو سعيد رضي الله عنه انفقا على الرواية
عنه قال اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط فلما كان صبيحة احد
وعشرين نقلنا متاعنا إلى بيوتنا فأتينا النبي عليه السلام فقال من كان
اعتكف فليرجع إلى معتكفه وهو بفتح الكاف موضع الاعتكاف فإني رأيت
هذه الليلة أي ليلة القدر يعني أبصرتها في العشر الأخير فأنسيتها فاطلبوها
فيه ورأيتني أسجد أي علمتني ساجدا قال شارح معناه أبصرت نفسي حال كوني
ساجدا لكنه ضعيف لأن رأيت على هذا لا يكون من أفعال القلوب والجمع بين
الفاعل والمفعول بلا توسط النفس من خصائصها في ماء وطين قال أبو سعيد
أبصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين صبيحة احد
وعشرين وكانت تلك الليلة قد أمطرت السماء فوكف المسجد في مصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا القول يدل على أن تلك الليلة ليلة القدر
وإنما أخفى الله تعالى ليلة القدر لأنه لو عرفوها لاكتفوا بتعظيمها وتركوا ما في
الليالي الباقي في رمضان خ أبو هريرة رضي الله عنه روى البخاري رحمه الله عنه
من كان عنده مظلمة بكسر اللام ما أخذه الظالم كذا في الصحاح وفي المغرب
المظلمة الظلم وهذا هو المراد هنا لأخيه أي في الدين من عرضه أي من
تحقيره بتنقيص عرضه ذكر في الفائق عرض الرجل جانبه الذي يصونه
من نفسه وحسبه ونحاي أن ينتقص أو شيء هذا تعميم بعد التخصيص
أي من شيء آخر كأخذ ماله والمنع من الانتفاع به والذمي والمستأمن ملحقان
بالمسلم في غير العرض لأن نقص عرض الفاسق بغيبة جائز فنقص عرض

بكسر الفين

وجهه

مسعود

وفي

وهو لبيح

يلتئم

من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم اي من قبل يوم القيامة لان الدينار والدرهم
لا يوجدان فيه وفيه اشارة الى ان التحلل قد يكون ببدل قال الشيخ الكلاباذي
اما ما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له
فانه كفارته فمعناه اذا لم يبلغ المغتاب حين غيبته فاذا بلغ فعليه ان
يرضيه ان كان له عمل صالح هذا استيناف جواب عمن قال فكيف الحال اذا
لم يكن دينار ولا درهم هناك اخذ منه بقدر مظلمته يعني ان كان ظلمه شديدا
يؤخذ من عمله كثيرا وان كان قليلا فقليلا ومعرفة مقدارهما مفوض الى الله
تعالى وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه يحتمل ان يكون
الماخوذ نفس الاعمال بان تجسد فتصير كالجواهر وان يكون ما اعدها
من النعم والنقم اطلاقا للمسبب على السبب فان قلت هذا ينافي قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت الظالم في الحقيقة مجري وزر ظلمه وانما
اخذ من سيئات المظلوم تحقيقا له وتحقيقا للعدل فمعنى الآية ان واحدا لو
قال لآخر احمل عنك وزرك لابوا خذ به في الآخرة وابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اي
ليعطها اخاه لينتفع بها فان ابى اي اخوه من قبول العارية وقيل معناه
اذا ابى صاحب الارض من الزرع والمنحة فليمسك ارضه فيكون الامر على الوجه
الثاني للتوبيخ وفيه استحباب المنع للخلق ح ابن عمر رضي الله عنهما روي
البخاري رحمه الله عنه من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قاله لما
ادرك عمر وهو يحلف بابيه وفيه نهي عن الحلف بغير الله لان الحلف
يقتضي غاية تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة بالله تعالى حقيقة فلا
يضاهي

يضاهي به غيره واما قسم الله ببعض مخلوقاته كالبحر والشمس ونحوهما فعلى الاضمار
اي ورب البحر ونحوه اليمين من العبد انما يكون لترجيح جانب صدقه ويمين
الله ليست كذلك لانه تعالى صادق قطعا وانما وقعت في كلامه على مجرى عادة
عباده تنبيها لشرف ما شاء من مخلوقاته ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه من كان ذبح قبل الصلاة اي صلاة العيد فليعد اي اضحيته استدل به ابو
حنيفة رحمه الله على ان الاضحية واجبة ووقتها بعد الصلاة في المصر وقال الشافعي
رحمه الله انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلى الامام ولا والحديث حجة عليه
قال الشيخ الشارح طعام الاثنين كافيا للثلاثة يكون طعام الاربعة كافيا
للستة وهلم جرا قال فليذهب بخامس بسادس وشك فيه الراوي فقال او كما قال
يعني اوقاد النبي عليه السلام المعنى السابق بقول آخر عن القول المذكور فان قلت قد
جاء في حديث آخر صحيح مسلم طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية
فما التوفيق قلت يجوز ان ينشأ هذا الاختلاف من اقتضاء المقام بحسب كثرة
الفقراء وقلتهم وتفاوت مراتب التعدي ح ابن عمر رضي الله عنهما روي البخاري رحمه
الله عنه من كان في حاجة اخيه اي في قضاء حاجته كان الله في حاجته اي في قضاء
حاجته قال الشيخ الشارح كان لتقرير الخبر على الاسم امادة ايما نحو كان الله عليما
او منقطعا نحو كان زيد قائما وايا ما يعني صار نحو كان من الكافرين وزايدة وتامة
وهذا لا يصح لكل مما ذكروا والذي يظهر ان كان الاولى كناية عن معنى سعي لان السعي
في الحاجة يستلزم الكون فيها فيكون ذكر اللازم واراده الملزوم وان كان الثانية
بمعنى قضى فذكر بلفظ كان للمشاكلة يعني من سعى في حاجة اخيه قضى الله حاجته اولا
الاستمرار والانقطاع انما يفهم من القرائن لان كان وهاهنا الغرض بيان
كون الاول سببا للثاني فقط فان تكرر السبب تكرر المسبب والا فلا واما لم يقل

من قضى حاجة اخيه اشعارا بانّ قضاء الحاجة انما هو الله ولكن من قبل العبد الآله
المباشر والكون فيه وفي اتيان لفظ كان دون يكون اشارة الى انه مما لا يستدّ
الاهتمام به بتحققه في الزمان الماضي لغاية حسنة على ان السعي هو العمل بالكسب كذا
قاله الجوهري والكون في الحاجة اعمّ من السعي فيها فايّة داعية الى تخصيص العام بالكناية
والتعميم اسبب للمراد وانفع للعباد وفي جابر رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه
من كان له شرك بكسر الشين اي نصيب وفي رواية بفتح الراء وسكون الباء الموحدة اي من زرع
او نخل فاراد احد الشريكين بيع نصيبه فليس له ان يبيع حتى يؤذن اي يعلم شريكه في مزيد
البيع فان رضي احد اي ان شاء شراه اشتراه وان كره ترك اي ان لم يشأ لم يشتره واخر الحديث
فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به اي باخذه بالشفعة تعلم منه ان المراد من الحق في الحديث
ما كان تابعا للارض لان الشفعة انما ثبتت في العقار وفي ذكر الشريك مطلقا
دلالة على ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال احمد لا تثبت
والحديث حجة عليه اعلم ان التقي فيه بمعنى النهي وهو محمول على الكراهية يعني يكره بيعه
قبل اعلام الشريك وهذه كراهة تنزيه لان فتحه باعتبار توهم ضرر الشريك وقد لا
يتضرر قال قلت قد جاء في رواية لا يحل له ان يبيع وهي تدل على حرمته قلنا الحلال هنا
بمعنى المباح والمكروه يصدق عليه انه ليس بحلال على هذا المعنى لان المباح ما استوى
طرفاه والمكروه راجح الترك عن ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله عنه من كان معه
فضل ظهر اي ما يركبه زائد عن حاجته فليعد به اي ائته للتعدية على من لا ظهر له
المراد به ان يواسي الرجل ويعينه باركابه على ظهره وهو قد يحصل بلا عود انما عبّر عنه
بالعود لان الغالب في حال من لا مركب له انه تأخر عن الرفقاء وموانسانه تحصل بالعود
ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له اراد به الاحسان عليه عبّر عنه بالعود
لما ذكرناه والمشاكلة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما روى مسلم رحمه الله عنها قيل هي
اكبر

اكبر من عائشة رضي الله عنها اسلمت قديما بمكة ماروته عن النبي عليه السلام ثمانية
وخمسون حديثا لها في الصحيحين اثنان وعشرون حديثا للبخاري منها خمسة ولمسلم
اربعة قالت قدم النبي عليه السلام مكة عام حجة الوداع وكان متمتعا ساق معه
الهدي وكان المتمتعون معه عليه السلام بعضهم ساق وبعضهم لم يسق فقال صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدي وساق فليقم على احرامه بضم الياء اي ليقم بقصد على احرامه ولا يحل
له شيء مما حرم فيه ومن لم يكن معه هدي فليحلل بفتح الياء وكسر اللام اي ليحلل بعد
افعال العمرة ثم ليهل بالحج وبالحديث عمل ابو حنيفة رحمه الله وقال الشافعي للمحرم
ان يحل بعد فراغه من اعمال العمرة سواء ساق معه الهدي اولم يسق قال ابو بكر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان من موالي النبي عليه السلام ماروى عن النبي عليه السلام
مائة واثنان وتلثون حديثا له في الصحيحين اربعة عشر انفرد البخاري بخمسة ومسلم
بواحد قال مدح رجل عند النبي عليه السلام فقال عليه السلام رجلا من كان منكم مادحا اخاه كائنا
بالفتح اي في حالة لا بدّ من مدحه وفيه اشارة الى ان المدح مذموم ينبغي ان يترك من
غير داعية اليه وعن هذا قيل من مدح فقد ذبح ثم اذا عدّت مصلحة كتنشيط الممدوح
للخير وايصاله النفع الى المادح فقد بيّن عليه السلام طريقا اوثق للمادح والممدوح
بقوله فليقل احسب فلانا وهو من الحسبان بمعنى الظن والله حسيبه اي مجازيه
على اعماله وهو العالم بحقيقة حاله ولا ازكي على الله احدا يعني لا اقطع بتقوى احد ولا
بزكاته عند الله فان ذلك غيب عنّا اعلاه لتضمنه معنى الغلبة لان من جزم على تزكية
احد عند الله فكانه غلب عليه في معرفته احسب وهذا تاكيد لقوله احسب كذا وكذا
مفعولان لاحسب المتقدم ان كان يعلم ذلك اي كونه موصوفا بما مدحه جزاوه محذوف
لقرينة قوله فليقل قال الشارح فان قيل الحسبان يستعمل في المظنون والعلم
في المجزوم فما وجه جمعهما قلت العلم هنا بمعنى الظن دفعا للتناقي الى هنا كلامه

واقول لا منافاة بل في كون العلم بمعنى الجزم معنى لطيف وهو التضييق في رخصة المدح لان
المادح ان كان يجزم انما قاله موجود في الممدوح لا يقول في مدحه على وجه اليقين لئلا
يغتر المقول له وان لم يكن جازما لا يمدحه الا مثلا بمثل وفيه نهي عن المفاضلة اعم من
ان يكون في القدر او في الاجل واما سقوط المماثلة في الجودة عرف بقوله صلى الله عليه وسلم
جيدها ورديها سوا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم رحمه عنه من كان منكم مصليا
بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا وبه عمل الاكثر وفي تفويضها الى المصلي اشارة الى انها
غير واجبة وقال ابو يوسف رحمه الله يصلي بعدها ست ركعات لما روي ان النبي عليه
السلام صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليلين اولى قلنا الحديث دليل قوي
والعمل به اولى من العمل بحكاية الفعل م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله عنه
من كان يومن بالله واليوم الاخر اي يوم القيامة وصفه به لتاخره عن ايام الدنيا او لانه
اخر اليه الحساب والايمان به تصديق ما فيه من الاحوال والاهوال فاذا شهد امرا اي
حضر شيا كالمشاورة والتدبير وغيرهما فليتكلم بخير وهو كلام يثاب عليه او ليسكت
وفيه استحباب ترك الكلام المباح خوفا من انجراره الى المكروه او الجناح وقد قال عليه
السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه م فضالة بفتح الفا وبالضاد المعجمة ابن عبيد
رضي الله عنه وهو بضم العين المهملة وفتح البا الموحدة بعدها اليا المثناة تحت قيل
انه كان ممن بايع تحت الشجرة ثم سكن دمشق وصار قاضيا فيها لمعاوية ما رواه عن
النبي عليه السلام احد عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديثين احدهما هذا من كان يومن
بالله واليوم الاخر فلا ياخذن بتشديد النون اي في مبايعة ما فيه الربى الا مثلا بمثل
وفيه نهي عن المفاضلة اعم من ان يكون في القدر او في الاجل واما سقوط المماثلة في
الجودة عرف بقوله صلى الله عليه وسلم جيدها ورديها سوا خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري رحمه الله عنه من كان يومن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه وفيه اشارة
الى ان

الى ان القاطع عنها كانه لم يومن بالله واليوم الاخر لعدم خوفه من شدة العقوبة
المترتبة على القطيعة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه قيل اكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه اي النزل
والقيام بنفسه في خدمته وقد جا في الرواية ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم عليه السلام
اكرم اضيافك فاعد لكل منهم شاة مشوية فاوحى الله تعالى اليه اكرم فجعله ثورا فاوحى
اليه فجعله جملا فاوحى اليه اكرم فتحير فيه وعلم ان اكرام الضيف ليس في كثرة الطعام
فخدمهم بنفسه فاوحى اليه الان اكرمت الضيف ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم جاره استدل بعض بهذين الامرين على وجوبهما وذهب الفقها الى انهما للندب
وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام وقت كون المواساة واجبة ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
قبل النبي عليه السلام الحسن وابصره اقرع ابن حابس فقال لي عشرة اولاد ما قبلت
واحدا منهم فقال صلى الله عليه وسلم من لا يرحم على بناء الفاعل لا يرحم على بنا المجهول
روي الفعلان مرفوعين على ان تكون من موصولة ومجزومين على ان تكون شرطية
يجوز ان يراد من الرحمة الاولى الشفقة على الاولاد بقرينة ما قبله من حكاية الراوي
وان يراد اعم والمتعدي هنا منزل منزلة اللازم اي من لا يكون من اهل الرحمة ويجوز
ان يكون كناية عما تعلق بمفعول مخصوص بقرينة رواية جرير من لا يرحم الناس لا
يرحمه الله فيكون نفي رحمة الله عنه ماولا بان لا يكون مع الفائزين السابقين بل يتاخر
ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل اسلم عمر رضي الله عنه سنة خمس من
النبوة بعد اربعين رجلا واحد عشر امراة استبشر اهل السما باسلامه ما رواه عن
النبي عليه السلام خمسمائة وسبعة وثلثون حديثا له في الصحيحين احد وثمانون
انفرد البخاري منها باربعة وثلثين ومسلم باحد وعشرين من لبس الحرير في الدنيا

لم يلبسه في الآخرة سبق تأويل مثله في حديث من شرب الخمر م بريدة ابن الحصيب
رضي الله عنه روي مسلم رحمه الله عنه من لعب بالنرد شير وهو اسم لعب معروف
عجمي معرب وقيل اسمه نرد وشير معناه على لغتهم حلو فهو كمن عمس بفتح الميم يده في
لحم الخنزير ودمه قيل المراد هنا الاكل لان الغمس في اللحم يكون حالة الاكل
غالبا فيكون اللعب به حراما للتشبيه عليه السلام بالمحرم وعليه اتفق العلماء ويجوز
ان يقال الغمس بحقيقته غير متصور في اللحم لا في حالة الاكل ولا في غيرها لانه غير مايع
وانما هو من قبيل اضافة الفعل الى شيئين والمراد احدهما كما قال صاحب الكشاف
في قوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم معناه يخادعون
الذين امنوا على احد الوجوه وذلك لقوة اختصاص المومنين بذكر الله معهم وكذا هنا
لقوة اختصاص الدم باللحم بذكر اللحم معه قيل سبب حرمته انه محل واضع وهو شابور
ابن اردشير اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض وقسمها الرباعي
بالفصول الاربعة والمخوص لثلاثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل
والنهار والبيوت الاثنا عشرية بشهور السنة والكعاب الثلاثة بالاقضية
السماوية فيما للانسان وعليه والخصال الاعراض التي يسعى الانسان لاجلها
واللعب به بالكسب فمن يلعب به يكون مجتهدا في احياء سنة المجوس المتكبرة على
الله تعالى م جابر رضي الله عنه روي مسلم رحمه الله عنه من لقي الله لا يشرك به
شيئا دخل الجنة وانما لم يقل معه الاعتراف بالنبوة مع انه لا بد منه لظهوره ومن
لقيه يشرك به دخل النار م جابر رضي الله عنه روي مسلم رحمه الله عنه من
لم يجد نعلين فليلبس خفين عمل به احمد وقال جاز للمحرم لبس الخفين بدون قطعهما
وقال الباقون لا يجوز ما لم يقطعهما اسفل من الكعبين اللذين في وسط القدم
عند معقد الشراك لقوله عليه السلام في رواية اخرى فليقطعهما اسفل من الكعبين

اقول بل انه
اعم من الاضاع
لما جاء الرسول
كان حاضرا
الجبل قائل

ومن لم

ومن لم يجد ازارا من ههنا وفيما قبله عبارة عن المحرم فليلبس سراويل وبه عمل
احمد وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز للمحرم لبس السراويل الا ان يشقه وينزر به عند
الضرورة لقوله عليه السلام لا تلبسوا القميص ولا العمامة ولا السراويل اذا ورد
فيه دليلان فالعمل بالمحرم اولى للاحتياط خ ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري
رحمه الله عنه من لم يدع قول الزور من عبارة عن الصايم والعمل به اي بمقتضاه
الزور من الفواحش فليس لله حاجة في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه كناية ينتفي
الحاجة عن عدم حسن القبول لان الغرض من الصوم كسر الشهوة وقهر النفس الامارة
وان لم يحصل الغرض منه لم يبال الله به لانه امسك عما ابيح له في غير حين الصوم ولم
يمسك عما حرم عليه في جميع الاحيان خ ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري رحمه
الله عنه من مات من امتي وهي تطلق تارة على كافة الناس هم امة الدعوة واخرى
على المومنين وهم امة الاجابة والثانية هي المراد هنا لا يشرك بالله شيا هذه
الجملة الحالية دخل الجنة وان زنى وان سرق وفيه دلالة على ان صاحب الكبيرة
مومن لم يدخل الجنة وهو مذهب اهل السنة فيكون حجة على المعتزلة في قولهم انه بين
الايمان والكفر فلا يدخل الجنة بان لم يتب منها وعلى الخوارج في قولهم انه كافر مخلد
في النار ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها من مات وعليه صيام صام
عنه وليه يعني جاز صومه عنه لانه لازم له وبالحديث عمل احمد والشافعي في قولهم
القديم والباقون منعوه مستدلين بقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد
واولوا الصيام في الحديث بالاطعام فان ولي الميت اذا اطعم عنه سقط الصوم
عن ذمته فصار كان الولي صام عنه الا ان الاطعام عنه انما يجوز عند اذا اوصاه
وعندهما يجب مطلقا ومقدار الطعام كما في صدقة الفطر والمعتبر في هذه الولاية
مطلقا القرابة وقيل العصوبة وقيل الارث وهذا هو الاشبه م ابو هريرة رضي الله عنه

روي مسلم رحمه الله عنه من مات لم يغز ولم يحدث نفسه بغزو تنوينه للافراد لم
يقل في نفسه يا ليتني كنت غازيا وقيل معنى تحدث النفس به ارادة الخروج له وعلامتها
في الظاهر اعداد آلته كما قال تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة مات على شعبة
اي قطعة تنوينها للتهويل من نفاق يعني من مات على هذه الصفة فقد اشبه المنافقين
المتخلفين عن الجهاد وقيل هذا الحكم كان مخصوصا بزمان النبي عليه السلام والظاهر انه
عام ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من مات وهو يدعوا الواو
فيه للحال من دون الله ندا بكسر النون اي مثلا لله تعالى كذا قاله الجوهري قال صاحب
الكشاف لا يقال الند الا للمثل المخالف فان قلت انهم كانوا يعظمون اصنامهم ولا
يزعمون انها تخالف الله تعالى قلت لما سموها آلهة اشبهت حالهم بحال من يعتقد
انها قادرة على مخالفة الله تعالى فقيل لهم ذلك على سبيل التهكم او يقال يجوز استعماله
في مطلق المثل مجازا كالمرسن فانه موضوع للانف المرسون فجوز استعماله في كل
انف دخل النار قيل كل ما جا في حق الكفار بلفظ الدخول فهو كناية عن الخلود
لانهما مستويان فيهم م عثمان رضي الله عنه روي مسلم رحمه الله عنه من مات
وهو يعلم انه لا اله الا الله اي يعتقد جزما دخل الجنة وفي قوله يعلم رد على من
قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقدهما قال
القاضي وفيه دليل لمن يرى ان مجرد تصديق الله ورسوله نافع بدون النطق
لان الاقرار شرط اجراء الاحكام واليه ذهب المحققون وهو المروي عن ابي حنيفة
والشيخ ابي منصور الماتريدي رحمهما الله وهما اصح الروايتين عن الاشعري
وهذا هو المطرد المنعكس كذا ذكره الشيخ الشارح ورسالة رسولنا عليه السلام
مذكورة حكما داخلة تحت العلم م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم رحمه الله
عنه من منح منحة بكسر الميم اي عطية وهي تكون في الحيوان وغيره وفي الرقبة والمنفعة

والمراد

غلاة على وزن قضاة جمع غال

والمراد بها هنا منحة اللبن كالناقة والشاة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها
عليك غدت بصدقة الجملة خبر من والضمير الراجع له محذوف تقديره غدت
تلك المنحة له ملتبسة بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها منصوبان
على الظرفية اي في اول النهار واول الليل قال القاضي هما مجروران على البدلية
قيل غدت صفة لمنحة وخبر من محذوف اي جمع اجرا جزيلا والوجه الاول اولى م عمر رضي
الله عنه روي مسلم رحمه الله عنه من نام يعني غفل عن حزبه بكسر الحا ما يوظفه المرء
على نفسه من قراءة او صلاة من الليل او عن شيء منه اي عن بعض من حزبه فقراه ما بين
صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قراه من الليل يعني من فات حزبه او بعض
منه عن الوقت الذي كان يفعله فيه ففعله في وقت آخر كتب له من الاجر مثل ما لم يفت
لان تعيين ذلك الوقت بما وظفه لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون قضاء بتفويته
وانما كان باعتبار فعله فيه وجميع الاوقات بالنسبة اليه سوا فعلى هذا تخصيص الليل
بالذكر لان حزب العابدين يوجد فيه غالبا واما تخصيص ما بين الفجر والظهر فلانه
وقت متسع قال شارح لانه كان من جملة الليل وبهذا تصح نية الصوم فيه اقول
صحة النية فيه على الاطلاق ممنوعة بل انما تصح اذا وجدت قبل نصف اليوم وهو الضحوة
الكبرى لمصادفة اكثر اليوم النية لا لانه كانه من جملة الليل فان قلت كان التشبيه
في كانما يقتضي ان يكون الاجر فيه انقص وليس كذلك قلت هذا من باب التشابه لا
التشبيه لان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون التفويت منقصا
بوقوعه ولو كان التعيين بطريق النذر يكون تشبيها خ عائشة رضي الله عنها
روي البخاري رحمه الله عنها من نذر ان يطع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصي الله فلا يعصه المراد من طاعة الله ههنا ما ليست بواجبة لان النذر
مفهومه الشرعي ايجاب المباح فلا ينعقد في الواجب ولا في المعصية لانهما غير

لقلة التقدير

اي بدل اشتمال لان الصبوح والغبوق مشتملان الصدقة

التشبيه يقتضي ان يكون المشبه به اقوى وازيد والتشابه لا يقتضي الا ان يكون مساويا فيهما

ان يطيع

مباحين اذ المباح ما استوى طرفاه وهما ليسا كذلك مرجوعة بنت حكيم رضي الله
عنها روي مسلم رحمه الله عنها قيل هي التي وهبت نفسها للنبي عليه السلام في قوله
وكانت امرأة صالحة فاصلة ما رويته عن النبي عليه السلام خمسة عشر حديثا
انفرد مسلم منها بهذا الحديث من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله وهي كبته
المنزلة على انبيائه عليهم السلام وقيل المراد بها صفات الله وقد جاء الاستعاذة
بها في قوله صلى الله عليه وسلم اعوذ بعزة الله وقدرته التامات وصفها بالتمام
لعرائها عن النقص والانقصام من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله
ذلك ومعنى تخصيص الامر بالمكلف الذي ترك فيه وبامتداده الى زمان الارتحال
مما يفوض الى الشارع ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الراوية عنه من نسي
وهو صائم مفعول لشيء محذوف وهو صومه بقرينة قوله وهو صائم وما بعده
قال الشيخ الشارح رحمه الله ترك لشيء منزلة اللازم لان المقصود نفس الفعل
اقول المقصود نسيان صومه لا حصول النسيان مطلقا حتى لو نسي غيره فاكل
يكون مفطرا فاكل او شرب نزل الفعلان منزلة اللازم لان المقصود حصول
الفعل فليتم صومه وفي اضافة الصوم اليه اشارة الى انه لم يفطر وانما امره
بالاتمام لفواته ركنه ظاهرا فانما اطعمه الله وسقاه هذا التعليل لصحة صومه
حيث لم يضف الفعل الصادر منه اليه حتى كانه لم يوجد فعل وانما ذكر الاكل
والشرب مع ان جماع الناسي لم يفطر ايضا لندرته ودوما عمل اكثر العلما بالحديث
وقال مالك رحمه الله يفطر الناسي وعليه القضا وحمل قوله فليتم صومه على اتمام
صورة الصوم وحمل قوله فانما اطعمه الله وسقاه على رفع الاثم وعدم المواخذة
به قال احمد رحمه الله عليه الكفارة ايضا ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنه من نوقش الحساب بالنصب لنزع الخافض اي من عوسر عليه في الحساب بحيث

لا يترك

لا يترك قليل ولا كثير الا سئل عنه عذب قال القاضي رحمه الله له معنيان
احدهما ان نفس المناقشة هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض
الى العذاب وهذا هو الصحيح اما السالم في الحساب فهو الذي عرض عليه عمله
ولا يقتضي في حسابه وهو المراد من قوله تعالى فيحاسب حسابا يسيرا اخ عمر
رضي الله عنه روي البخاري رحمه الله عنه من نيح عليه الشاحة هو البكاء
على الميت بصوت مع قوله القباح يعذب روي بجزم وما ومرفوعا بما نيح روي باثبات
الباء الجارة لما موصولة او مصدرية وروي بجذفها فما على هذه الرواية تعين
ان تكون مصدرية اي مدة النوح عليه فان قلت الميت كيف يعذب بفعل غيره
وقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلنا الحديث محمول على وصية
الميت بالنياحة كما كان يفعل اهل الجاهلية وقد جا في الحديث اشعارهم
اذا مت فابعثني اي اظهريني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ام معبد
فحينئذ يعذب بفعله لا بفعل غيره قال شارح المراد من نيح المشرف على
الموت وبتعذيبه ما يصل اليه من الشدة ومن النياحة عليه في سكرات الموت
الى هنا كلامه لكنه ضعيف لانه جا في رواية يعذب في قبره بما نيح عليه ويجوز
ان يقال انهم كانوا ينوحون على الميت بذكر اوصافه التي يزعمون انها محاسن
وتلك قبائح في الشرع كانوا يقولون يا مخرب البلدان ويا معاشر النسوان
وغير ذلك فيعذب بتلك الاوصاف مر جر رضي الله عنه روي مسلم رحمه الله عنه
من يحرم من الحرمان وهو متعد الى مفعولين احدهما الضمير المستتر فيه القايم
مقام الفاعل العايد الى من الرفق بالنصب مفعوله الثاني اللام فيه لتعريف
الحقيقة وهو ضد العنف بخير الخير على بنا المجهول ايضا ومحروما من الخير اللام
فيه للعهد الذهني وهو الخير الحاصل من الرفق م ابو هريرة رضي الله عنه

ولا يستقصى

روي مسلم رحمه الله عنه من يدخل الجنة ينعم بفتح اليا والعين اي يصيب نعمه
ولا يبأس بفتح الهمزة اي لا يفتقر وفي بعض النسخ بضمها اي لا يرى شدة قيل الصواب
هو الاول وهذا تاكيد لما قبله وانما جي بالواو للتقرير كقوله تعالى لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون ولا يبلى بفتح حرف المضارعة واللام ثيابه
ولا يفنى شبابه خ ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري رحمه الله عنه من يرد
الله به خيرا تنوينه للتنويع والجار والمجرور حال عنه اي خير ملتبسا به يصب منه
روي مجهولا اي يصير ذا مصيبة وهو اسم لكل مكروه ومعلوما اي يجعله الله ذا
مصيبة ليطهره بها من الذنوب وضمير منه على التقديرين عايد الى الخير ومن
في منه بمعنى الاجل قال الطيبي الرواية الاولى احسن للادب كما قال الله تعالى حكاية
عن ابراهيم عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين ولم يقل امرضني وقيل يصيب
من الاصابة بمعنى الوصول وضميره يعود الى من وضمير منه الى الله تعالى والمعنى الاول
اظهر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من يرد الله به خيرا
تنكيره للتفخيم يفقهه في الدين اي يجعله عالما بالاحكام الشرعية ذا بصيرة فيها
بحيث يستخرج المعاني الكثيرة من الالفاظ القليلة م ابو هريرة رضي الله عنه
روي مسلم رحمه الله عنه من يسر على معسر هذا باطلاقه يشمل المومن والذمي
والمستامن والتيسير عليه اعم من ان يكون بالتاخير في مطالبة الدين عنه او
بالتصدق عليه او بابرايه عما عليه يسر الله عليه في الدنيا بتوسيع رزقه وحفظه
عن الشدايد والاخرة بتسهيل الحساب عليه ومن ستر مسلما اي عيوبه او بدنه
ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وهذا
تعميم بعد التخصيص ما هذه بمعنى المدة اي مدة كون العبد في عون اخيه او موصولة
يعني والله في عون العبد الذي كان في عون اخيه وتكون كان زايدة والمظهر وهو
العبد

العبد وضع موضع المضمر استعطافا وايذانا بان العبد مع عجزه اذا اعان اخاه فالله اولى
ان يظهر لطفه ورواية القضاعي من ستر على اخيه م جابر رضي الله عنه روي مسلم رحمه
الله عنه من يصعد الثنية وهي الطريق العالي في الجبل ثنية بدل مما قبلها او عطف بيان
المرار وهو بالحركات الثلاث اسم موضع بين مكة والمدينة عند الحديبية فانه يحط
عنه ما حط اي مثل الذي حط من بني اسرايل لعل تلك الثنية كان صعودها شاقا
على الناس اما لقربها من العدو او لصعوبة طريقها فلهذا حط ما حط عن بني اسرايل
وهذا غاية المبالغة في حط ثوب ذلك الصاعد والا فخطية المومن كيف يكون
مثل خطيتهم العظيمة حين خالفوا امر موسى وعبدوا العجل ومن الاستفهامية
هذا مبتدا خبره محذوف اي الاستفهامية في الاحاديث المذكورة بعد هذا م ابو هريرة
رضي الله عنه روي مسلم رحمه الله عنه ومن الاستفهامية من اصبح منكم اليوم صايما
اصبح بمعنى صار وصايما خبره او بمعنى دخل في الصباح فتكون تامة وصايما حال
عن ضميره قال ابو بكر انا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فمن تبع منكم اليوم جنازة
قال ابو بكر انا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر
انا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن اي الخصال المذكورة من الصيام وغيره في امرئ
على الترتيب المذكور في يوم واحد في امرئ الا دخل الجنة قال القاضي رحمه الله
معناه دخل بلا محاسبة والا فمجرد الايمان يكفي لمطلق الدخول ق جابر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه من رجل يتقدمنا من مبتدا وخبره رجل ويتقدمنا صفة
رجل وانما لم يقل من يتقدمنا اشارة الى ان ذلك من فعل الرجال وفيه زيادة
تحريض على ما يجي بعده من الامداد فيمدر الحوض اي يصلحه بالمدر لئلا يخرج
منه الما فيشرب بالنصب على تقدير ان وبالرفع عطف على يمدر ويسقينا

وقد مر شرحه على سقيه اشارة الى ان نفع عمله يرجع الى نفسه ايضا فينبغي ان لا
ينهاون فيه قاله حين دنا اي قرب من ما من العرب • مرسلة بن الاكوع
رضي الله عنه روي مسلم رحمه الله عنه من قتل الرجل يعني عينيا هذا تفسير
الرجل يعني جاسوسا من المشركين فيه دليل على ان الحربي اذا دخل دار الاسلام
بغير امان حل قتله فان كان العين معاهدا قال بعض ينتقض عهده فيجوز قتله
وقال الجمهور لا ينتقض وان كان مسلما يعزره الامام وقال بعض يقتله ان لم
يتب قالوا ابن الاكوع قاله سلبه اجمع فقال احمد رحمه الله لا يكون السلب
للقاتل اذا لم يبارز المقتول وفي الحديث احتجاج عليه لان الظاهر ان سلمة قتله
فجاءة اعلم ان المصنف رحمه الله اخرج هذا الحديث من مسلم وهو متفق عليه
كذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وجابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه من لكعب ابن الاشرف فانه قد اذى الله اي اولياء الله ورسوله قيل
ذلك اللعين يهوديا شاعرا وكان ممن عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم نقض العهد ولحق مكة وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
ويحرض عليهم الكفار وكلما بلغ حسان ابن ثابت رضي الله عنه تزوله في بيت
بمكة هجا اهله حتى ينبذ اهله فلما لم يجد مأوى فيها قدم المدينة فبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم قدومه وقال الحديث معناه من كابر يقتله فذهب نفر اليه ليلا
فقطعوا راسه محمولوه معهم فلما بلغوا البقيع كبروا وقد قام النبي صلى الله عليه
وسلم صلى تلك الليلة في المسجد فلما سمع تكبيرهم عرف ان قد قتلوه فوجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند باب المسجد فقال صلى الله عليه وسلم افلحت الوجوه محمد
الله على قتله مرائس رضي الله عنه روي مسلم رحمه الله عنه من ياخذ لي هذا
فمن ياخذ بحقه يعني سيفا هذا تفسير لقوله هذا قال الراوي لما قال

الله

الله عليه وسلم من ياخذ مني هذا بسط كل من المسلمين يده يقول انا فلما قال
صلى الله عليه وسلم فمن ياخذ بحقه تاخروا فاخذه ابو دجانة رضي الله عنه
لعلمه ان حقه كان للمقاتل في سبيل الله فقاتل به كثيرا حتى قتل ابو دجانة
بضم الدال وبالجيم والنون بعد الالف قاله يوم احد • مرائس رضي الله عنه
روي مسلم رحمه الله عنه من يردهم عنا وله الجنة قاله سبع مرات يوم احد
قال لما انهزم المسلمون في ذلك اليوم تقدموا حتى بقي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعة من الانصار ورجلان من قريش فلما قصد الكفار النبي صلى
صلى الله عليه وسلم قال الحديث حتى قتل السبعة وثبت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يومئذ طلحة رضي الله عنه ورقاه بيده فشلت اصبعاه وصار
طلحة مجروحا في اربع وعشرين موضعا فلما كسر رباعية رسول الله صلى الله
عليه وسلم فغلبه الغشي فاحمله يرجع به القهقري وكلما ادرك واحدا من المشركين
كان يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقاتله حتى اوصله الى الصخرة وكان يقول
صلى الله عليه وسلم اوجب طلحة ح عثمان رضي الله عنه قال ان المهاجرين لما قدموا
المدينة استنكروا ماءها وكان لرجل من بني غفار عين يقال له رومة وكان
يبيع القربة منها بمد فقال عليه السلام له هل تبيعها بعين في الجنة قال يا
رسول الله ليس لي ولا لعيالي عين غيرها فلا استطيع ذلك فقال عليه السلام
من يشتري بئر رومة فيكون برفع النون وفي بعض النسخ بنصبها على انه جواب
الاستفهام وان هو مقدرة وهذه لاشعارها بالسببية لان الشرا سبب لجعل
دلوه كدلاء المسلمين دلوه فيها كدلاء المسلمين اي يكون مساويا لغيره في الاستقاء
منها ولا يخصص من بينهم بالملكية يعني يقفها روي ان عثمان رضي الله عنه اشتراها
بخمسة وثلثين الف درهم فوقفها ذل الحديث على جواز وقف الاستقايات وعلى خروج

الغشي

الموقوف من ملك الواقف حيث جعله مع غيره سواء فيه اعلم ان المصنف رحمه الله
رقم الحديث بلا مة ح لكن هذا ليس لفظ البخاري وانما هو لفظ الترمذي في
بعض رواياته ولفظ البخاري من حفر بئرا رومة فله الجنة كذا قاله صاحب التحفة
قال انس رضي الله عنه انفعنا على الرواية عنه من ينظر لنا ما صنع ابو جهل يعني هل
سقط بحر وحا او هرب قاله يوم بدر يعني غزوة بدر وهو اسم موضع كانت
الغزوة فيه قيل كان مع النبي عليه السلام من العسكر في ذلك اليوم ثلثمائة وثلثة
عشر نفرا وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان الكفار قريب الف
مقاتل ومعهم مائة فرس فانطلق ابنه ابن مسعود رضي الله عنه روي انه وجده بين
الاذان الساقطة فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل الخزاك الله فضربه بسيف
حتى مات وشرعية الاستطلاع على امر العدو والله اعلم الباب الثاني
خ بن عباس رضي الله عنهما روي البخاري رحمه الله عنه ان ابا كما اراد به الجد الاعلى
وهو ابراهيم عليه السلام وانما كان جد الانتساب به قريش انه كان يعوذ بها اسما
عيل واسحاق اعوذ لكما بالله التامة تقدم معنى الكلمات وكونها تامة في حديث
خولة قبل في الكلام تقديم وتاخير وقوله يعوذ بها موخر من قوله اعوذ بكلمات الله لبلا
يلزم الاضمار قبل الذكر على معنى ان ابا كما كان يقول اعوذ بكلمات الله التي يعوذ
بها اسمعيل واسحاق ويجوز ان يقال ضمير بها يعود مفسر بقوله اعوذ بكلمات الله
كما قيل في قوله تعالى فان كن نساء كان تامة وضمير بها يعود مفسر بقوله نسا
اقول كان المناسب لقوله يعوذ ان يقول اعوذ كما بتشديد الواو على معنى قائلا
اعوذ كما بكلمات الله لكن الرواية جاءت بسكونها لعل توجيهه بان يراد من قوله
يعوذ يعلم التعوذ على معنى ان ابراهيم عليه السلام كان يعلم اسمعيل واسحاق
التعوذ بهذه الكلمات ويقول كل منهما اعوذ بكلمات الله من كل شيطان وهامة
وهي

لعله وظهر من هذا

وهي كل ذات سم ومن كل عين لامة اي جامعة للشر على المعيون من لممته بمعنى
اذا جمعه ويجوز ان يكون لامة بمعنى ملمة اي منزلة وانما جيء على وزن
فاعلة ليشاكل قوله وهامة قيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى
شيء واستحسنه ولم يرجع الى الله والى رؤية صنعه قد يحدث الله في المنظور علة
بجناية نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليعقول الحق انه من الله وغيره من غيره
فيوخذ الناظر لكونه سببا ووجها بعض بان العاين تتبعث من عينه قوة
سمية تعمد عينه يتصل بالمعيون فيهلكه او نفسه كما قيل مثل ذلك في بعض الحياة
كان يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث للحسن والحسين حين كان
يعوذهما مر ابن عمر رضي الله عنهما روي مسلم رحمه الله عنه ان ابر البر
وهو الاحسان جعل البر بابا بينا افعل التفضيل منه واضافته اليه مجازا والمراد
منه افضل البر وافعل التفضيل هنا للزيادة المطلقة ان يصل الرجل ود ابيه
اهل ود ابيه بضم الواو ويعني المودة بعد ان تولى الاب بفتح التاء اي غاب والغيبة
اعم من ان يكون بموت او سفر وانما كان الوصلة باوليا والده بعده ابر
لان ذلك يودي الى كسب الدعاء له وبقاء المودة وفيه اشارة الى تاكيد حق
الاب لان صلة احبابه اذا كان ابر الاحسان ففصل صلته يخرج من وصفه
اللسان مر انس رضي الله عنه روي مسلم رحمه الله عنه ان ابراهيم ابني وانه
مات في الثدي يعني رضيعا قيل كان ابن ثمانية عشر شهرا انما ذكر صلى الله
عليه وسلم كون ابراهيم ابنه وموته في الرضاع مع ظهورهما لاصحابه اشارة الى
ان خصوصيته بهذه المرتبة كانت لاجلهما وان له لطير بن الطير بالهمزة
هي التي توضع ولد غيرها وتقدم له على طيرين للاختصاص وكونهما اثنين
يجوز ان يكون لكمال العناية بابراهيم وحسن تربيته فان الولد المعتنى به

في العادة يكون له ظئرين تكمل رضاعه في الجنة قيل انه يكون في النشأة
البرزخية لورود الاثر ان اهل الجنة يكون في عمر بضع وثلثين سنة ويكون
قوله في الجنة باعتبار ان القبر متعلق بها لانه يتسرح فيه اولا من كان من
اهلها فيجوز ان يكون بدن ابراهيم لا يخل لكمال روحه واستمداده بروح
من يمشي الروح الامين عليه السلام في خدمته ويصير له هيبة يقدر بها
على الارتضاع في القبر ليكمل جسمانيته قال صاحب التحرير انه يكون في الجنة
متصلا بموته وما ذكر من عمر اهل الجنة يكون اذا بعث وبعد النفخ في الصور
وهذا ليس كذلك لكن الاسلم ان يقال انه من المتشابهات خ ابو هريرة رضي
الله عنه روى البخاري رحمه الله عنه ان ابراهيم وهو ابراهيم الخليل عليه السلام
يرى اباه يوم القيامة عليه الغبرة وهي ما يعلو من الغبار والقترة وهي ما
يرتفع من الغبار المراد بكونهما عليه سواد وجهه وسوء هيئته وفيه ان شرف
الولد الفاجر لا ينفع الوالد الكافر وفي عائشة رضي الله عنها انتفاعا على الرواية عنها
ان بعض الرجال الى الله الالد بتشديد الدال صفة من اللدد وهو الخصومة
الشديدة الخصم بكسر الصاد شديد الخصومة لذا قاله الجوهري فيكون الخصم
تاكيدا للالد واللام فيه للعهد يعني الالد الخصم مع الله وهو الكافر خصومته
انكاره انشاء الاموات كما قال تعالى اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا
هو خصيم مبين وان جعل اللام للجنس تحمل الحديث على الزجر وروي باضافة الالد
الى الخصم فيكون الخصم بسكون الصاد مصدرا تقديره الذي الد بخصومته اي
اشتدت مرجابر رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله عنه ان ابليس يضع عرشه
على الماء اي سريره وصنعه يجوز ان يكون حقيقيا بان يقدره الله عليه استدراجا
وان يكون تمثيلا لشدة عتوه ونفاذ امره بين سراياه وعلى كلا التقديرين

بشبه

يشبه ان يكون استعمال هذه العبارة الهائلة وهي كون عرشه على الماء تهكما به وسخرية
لانه مستعمل في الله كما قال تعالى وهو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وكان
عرشه على الماء وفيه اشارة الى اعتزاله عن جنس الانس الذين يرجمونه بالحولقة
ثم يبعث بسراياه جمع سرية وهي قطعة من الجيش فادناهم منه اي اقربهم من ابليس
منزلة اعظمهم فتنة وتجي احدهم هذا الى آخر الحديث بيان من هو اقرب منه ومن
هو ابعد فيقول فعلت كذا وكذا فيقول اي ابليس ما صنعت شيئا تنويه للتعظيم
وما للنفي ثم يجي احدهم فيقول ما تركته ما فيه للنفي اي ما تركت الانسان حتى فرقت
بينه وبين امرأته فيدنيه منه اي يقربه ابليس ذلك المعنوي من نفسه فيقول
نعم انت نعم حرف ايجاب وانت مبتدا خبره محذوف اي انت صنعت شيئا عظيما
وفي بعض النسخ نعم بكسر النون على انه فعل مدح يعني نعم العون انت والصواب هو
الاول لان اضمار الفاعل في افعال المدح من غير نكرة يفسره خلاف القياس وانما رضي
اللعين عمن فرق بين الزوجين لان فيه فسادا كثيرا من انقطاع النسل والوقوع
في الزنا وغيرهما قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه ان
ابواب الجنة تحت ظلال السيوف يعني كون المجاهدين في القتال بحيث يعلوه سيوف
الاعداء سبب للجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه والمراد بالسيوف سيوف المجاهدين
هذا كناية عن الدنو من العدو في الضراب انما ذكر السيوف لانها اكثر سلاح العرب
قال الشيخ الشارح رحمه الله فان قيل قد تقدم من رواية ابو هريرة رضي الله عنه
من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة الحديث وذلك اقل كلفة
واعظم اجرا فالجواب ان سبيل الله اعم سندا حمل الجهاد فيه فيكون المراد بالزوجين
الراكب ومركوبه وانفاقهما اهلاكهما وهو انما يكون بالالد من السيوف
فصار المقاربين في المعنى اقول الاجر فضل من الله تعالى يجوز ان يعطي من شاء ممن عمل

يعني لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

اقول ان ثم ابوابا يسيف السيوف ودقت القتال والجهاد مطلقا كان المجاهدين بر بهم يكون وشدته والظلال كونها معراض الجنة بحيث واما بالشهادة عاجلا لا يحتاج التوفيق و التكلف تامل محرره

ضعيفه

عملا قليلا واجرا جزيلا وقدرا جليلا فاي حاجة الى هذه التكليفات الواهية
م انس رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله عنه ان ابي واباك في النار قاله لرجل
ساله اين ابي قال الراوي لما ساله قال صلى الله عليه وسلم في النار فلما ولى السائل
دعاه فقال الحديث لفظ الكتاب يشير الى انه قال ذلك اول مرة ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم اباه مع اب السائل في المرة الثانية لازالة الوحشة عن قلب المستفهم وهذا
مما خصه الله تعالى من حسن الخلق م ابن عمر رضي الله عنهما روى مسلم رحمه الله عنه
ان احب اسمائكم الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن انما صار هذان الاسمان احب
الى الله تعالى من بين الاسما المحبوبة لله المنبئة عن ذل المسمى وكونه عبدا له
لان لاحدهما اضافة الى اعلا اسما الله الذي خص التوحيد به في كلمة الشهادة
والاخر اضافة الى اسم الرحمن الدال على كمال رحمته العامة بكل خليقته وعن
هذا قال بعض العارفين لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف اسمائي قال العبد
الضعيف مباشر هذا التاليف اصلح الله شانه وصانه عما شانه احمد الله
على ما الهم والدي الحنيف ان سماني بعبد اللطيف يا مولاي تفضل علي
فانك لطيف وقوني برضاك فاني ضعيف ولا تنظر الى ما صدر عني وامح
ذنبي القبيح بحسن ظني م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله عنه
ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده اراد بالكلام كلام المخلوقين وانما
صار احب الكلام لاشتماله على تنزيه الله وتحميده ق ابن مسعود رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ان احدكم يجمع خلقه اي يحرز ويقدر مادة
خلقه قال الشيخ الشارح رحمه الله يجمع من الاجماع لا من الجمع يقال اجمعت
الشي اي جعلته جميعا يعني يجعل الله ماء الرجل والمراة جميعا في بطن امه
اي في رحمها من قبيل ذكر الكل وارادة الجزا اقول ما روي عن بن مسعود
رضي الله

اي ولاجل هذا

رضي الله عنه ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها تنتشر في
بشرة المراة تحت كل اظفارها وشعرها فتمكث اربعين يوما ثم تنزل دما
في الرحم فذاك جمعها يدل على انه من الجمع ولا شك انه اعلم بتفسيره اربعين
يوما ثم يكون علقة وهي قطعة دم غليظ جامد مثل ذلك اي اربعين يوما
ثم يكون مضغة وهي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك اي اربعين يوما ثم
يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه الروح وهذا يدل على ان التصوير
يكون في الاربعين الثالث فان قلت ما ثبت في صحيح مسلم من ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا مر بالنطفة ثنتان واربعين ليلة بعث الله
اليها ملكا فصورها يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثاني
قلت المراد من قوله فصورها تقدير تصويرها لان التصوير قبل المضغة لا
يتحقق عادة ويومر باربع كلمات يعني يومر الملك بكتابة اربع قضايا وكل
قضية سميت كلمة هذا معطوف على قوله يكون علقة لا على قوله ينفخ لانه
لو كان معطوفا على ينفخ يلزم ان يكون الكتابة في الاربعين الثالث وليس
كذلك لما روى مسلم عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم اربعين يوما فيقول
اي رب شقي او سعيد وهذا يدل على ان الكتابة في الاربعين الثاني يكتب
رزقه روي على صيغة المجهول والمعلوم وروي بالباء الجارة في اوله على ان
يكون بدلا عن اربع كلمات واجله وهو يطلق على مدة الحياة كلها وهو المراد
هنا وعلى منتهاها ومنه قوله تعالى فاذا جا اجلهم وعمله وشقي وهو من
وجبت له النار او سعيد وهو من وجبت له الجنة قدم ذكر شقي لان اكثر
الناس كذا وقال الطيبي كان من حق الظاهر ان يقول وشقاوته وسعادته

ليوافق ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك وقال القاضي رحمه
الله المراد بكتبه هذه الاشياء اظهاره للملك والا فقضاؤه تعالى سابق على ذلك
فوالذي لا اله غيره هذا شروع في بيان ان السعيد قد يشقى وبالعكس وهذا
فيما يطلع عليه واما في التقدير الازلي فلا تغيير ان احدكم ليعمل بعمل اهل
الجنة حتى ما يكون حتى هي الناصبة وما نافية غير ما نعة لها عن العمل كذا
قاله الطيبي لكن نصبت حتى بنفسها مذهب بعض الكوفيين وهو ضعيف والوجه
هنا انها عاطفة ويكون بالرفع معطوف على ما قبله بينه وبينها الا ذراع
هذا تصوير لغاية قربه من الجنة فيسبق عليه الكتاب اي يغلب عليه كتاب
الشقاوة ضمن سبق معنى يغلب اللام فيه للعهد فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها
وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب اي كتاب السعادة فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وفيه بيان ان
الاعمال امارات وليست بموجبات فان مصير الامور في النهاية الى ما جرى به
القدر في البداية خ بن عباس رضي الله عنهما روى البخاري رحمه الله عنه قال
الراوي ان نفرا من الصحابة رضي الله عنهم مروا بماء فيه لديغ فقال لهم
واحد من اهل الماء هل فيكم من راق فان في الماء رجلا لديغا فانطلق ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه احد رواة هذا الحديث فجعل يتفل عليه ويقرا الفاتحة
فبرء فاتى بالشاة على اصحابه فكرهوها وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فلما
قدموا المدينة قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تمسك به الشافعي ومالك
رحمهما الله تعالى على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وانكره ابو حنيفة رحمه
الله والحمد لله متمسكين بما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال

علمت

علمت رجلا القرآن فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها اجاب بعض عن الحديث بحمل الاجر فيه على
الثواب لكنه غير مناسب لسياق الحديث بتوبيخهم بقولهم اخذت على كتاب الله اجرا والاولى
ان يحمل على ان حق الضيف كان واجبا على ذلك القوم بدليل ما روي ان الراقي قال لهم عند
سؤالهم الرقية انتم لم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لي جعلا فجاز اخذ مالهم
بسببه ويقال الرقية بالقرآن ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها فالمضاف
في الحديث محذوف تقديره رقية كتاب الله وتعليمه قربة فلم يجز اخذ الاجرة عليها
وذكر في شرح السنة اخذ الاجرة على التعليم جايز اذا لم يكن المعلم متعينا لذلك
بان توجد في ذلك الموضع عالم آخر وغير جايز اذا تعين م عمران بن حصين وجابر
رضي الله عنهما روى مسلم رحمه الله عنهما ان اخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه
لكن المذكور بعده في رواية جابر فقمنا فصففنا صفين وفي رواية عمران بن ابي النجاشي
رضي الله عنه وكان ملك الحبشة وكان يكتم ايمانه فيما بين قومه ولم يكن يحضرهم من
يقوم بحقه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر موت النجاشي قام وصلى مع اصحابه
رضي الله عنهم صلاته ثم تتابعت الاخبار بموته في ذلك اليوم الذي صلى فيه وكان
ذلك معجزة منه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان النعي جايز لغرض صحيح مثل تكثير
الجماعة واما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي فمحمول على ما يكون لغيره
مثل اظهار التفجع واعظام حال الميت احتج به من جوز الصلاة على الميت الغايب ومن
لم يجوزها يحمل الحديث على ان جنازة النجاشي رفعت للنبي صلى الله عليه وسلم فكان كمن رآه
الامام دون القوم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله عنه ان اخنع اسم
اي اقبحه واكثره مذلة عند الله رجل اي اسم رجل سمى مالك الاملاك بفتح التاء وتشديد
الميم وكذا ما بمعناه ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال ان ناسا جاءوا الى

النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجالا يعلموننا القرآن فبعث معهم سبعين رجلا
من الانصار يقال لهم القراء كانوا بالليل يتدارسون وبالنهار يجيئون بالماء فيضعونه
في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون بثمنه الطعام لاهل الصفة والفقراء
فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فاوحى الله تعالى الى النبي صلى الله عليه وسلم حالهم وقالهم فقال
صلى الله عليه وسلم ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد
لقيناك فرضيت عنا انما حكموا لحصول رضا الله لتيقنهم انهم نالوا مرتبة الشهادة
فقد فازوا بتلك السعادة ورضينا عنك م جابر رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله
عنه ان اخوف ما اخاف على امتي افعل التفضيل للمفعول وهو ليس بقياس لكن لما كان
الفعل مستهجنا ذكره صلى الله عليه وسلم بعبارة مناسبة له وهذا من كمال بلاغته عمل
قوم لوط يعني اتيان الذكور وانما اضاف اليهم هذا العمل لانهم هم الفاعلون ابتداء
كما قال الله تعالى اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين قيل كانوا لا
ينكحون الا الغربا قال ابن سيرين ليس شيء من الدواب يعمل هذا العمل الا الخنزير
والحمار وفي السنن لابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول وبه عمل الشافعي رحمه الله في احد قوليه وذهب
احمد بن حنبل رحمه الله الى ان اللوطي يرجم وان كان غير محصن م ابو سعيد رضي الله عنه
روى مسلم رحمه الله عنه ان ادنى اهل النار عذابا تميز ادنى بمعنى اقل رجل ينتعل اي رجل
ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه وفيه بيان شدتها وقانا الله
منها بلطفه المتين وابقانا في مقامه الامين امين م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
رحمه الله عنه ان ادنى مقعد وهو موضع القعود والمراد به ملكه ومسيره احدكم من
الجنة ومن للبيان ان يقول له تمن فيتمنى القايل هو الله او الملك قال شارح ليقول
ان يقول خبر ان لكنه ليس بظاهر لانه لا يصح ان يحمل على اسمه بل الوجه ان الخبر محذوف وان يقول

بيان

بيان له بدلالة سياق الكلام تقديره ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ما تمنى تمناه ومثله
معه ويتمنى يعني بعد ما يقال له مرة اخرى تمن ويتمنى فيقول له هل تمنيت معناه
هل استقصيت في الاماني ان قدر ان قايله هو الملك واما ان قدر ان قايله هو الله
فالاستفهام يكون للتقرير على كلا الوجهين ليس الاستفهام عن نفس التمني لانه معلوم
فيقول نعم فيقول له اي الله او الملك فان لك ما تمنيت ومثله معه فان قلت التمني غير
مشروط بالامكان فيجوز ان يتمنى جميع الجنة وان كان حصوله له محالا فكيف يقال له
فان لك ما تمنيت ومثله معه قلت يجوز ان يصرف الله قلبه عن ذلك لئلا يخلو بقية
اهل الجنة عما وعدوا او يكون التمني بمعنى الترجي والامكان من شرطه م ابن مسعود رضي
الله عنه روى مسلم رحمه الله عنه ان ارواح المؤمنين طير وهو جمع طاير ويطلق على
الواحد خضر جمع اخضر تعلق بضم اللام اي تسكن في شجر الجنة هكذا ذكره الاقليشي
واختصره والرواية ان ارواحهم اي ارواح الشهدا دل عليه سياق الحديث في جوف
طير خضر قال القاضي رحمه الله المراد بالمؤمنين على رواية الاقليشي الذين يدخلون الجنة
بلا حساب فيدخلونها الان الى هنا كلامه لكن الاوجه ان يراد بالمؤمنين الشهدا توفيقا
بين هذه الرواية ورواية الاقليشي يعني جعل الله لارواح الشهدا هياكل الطيور
لينالوا بها ما يشتهون من اللذايذ الحسية واليه الاشارة بقوله تعالى احياء عند ربهم
يرزقون قال شارح يؤيد هذا مذهب اهل التناسخ وقال آخرون يحمل هذا على التمثيل
فيكون ارواحهم متمثلة طيرا كتمثيل الملك بشرا والاولى ان لا يشتغل بكيفية امثال هذا
لها قناديل معلقة بالعرش المراد منها اوكارها الشريفة تسرح من الجنة اي ترعى
وتناول حيث شاءت ثم تاوي اي ترجع الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم
تعديته بالى لتضمنه معنى النظر والا فحقه ان يعدى بعلى اطلاعة هذا يدل على ان ذلك
الاطلاع نوع آخر ليس من جنس اطلاعنا بل هو عبارة عن مزيد فضله عليهم فقال

هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك
وهو اشارة الى قوله هل تشتهون بهم ثلث مرات فلما راوا انهم لن يتركوا من ان
يسئلوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة
اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة يعني حاجة معتبرة لانهم سالوا ما هو خلاف عادة الله
تركوا على بنا المجهول فان قلت رؤية الله كان اعظم النعم فلم لم يطلبوها قلت يجوز ان يكون
رؤية الله موقوفة في ذلك على تكميل استعداد يليق بها فصرف الله قلوبهم عن طلب ذلك
الى وقت حصول الاستعداد فان قلت ارادتهم اعادة الروح الى الجسد ان كان لطلب ما هم
فيه فلا فائدة وان كان لغيره فهل لا اشتهوه قلت يجوز ان يكون مرادهم بذلك الكلام
القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي انعم الله عليهم م ثوبان رضي الله عنه بفتح الثا
المثلثة قال الراوي جا حبر فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة يكاد يصرع منها
فقلت هل لا تقول يا رسول الله فقال انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال صلى الله
عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي الموصول صفة لاسم ان او بدل منه او منصوب
بالاختصاص ق ابن مسعود رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه ان اشد الناس
عذابا يوم القيامة عند الله المصورون قال النووي رحمه الله هذا محمول على من فعل
الصورة لتعبد او على من قصد به مضاهات خلق الله واعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه
بزيادة قبح كفره والا فمن لم يقصد ذلك فهو صاحب كبيرة فكيف يكون اشد الناس عذابا
الى هنا كلامه لكن الاولى ان يحمل على التهديد لان قوله عند الله تلويح الى انه مستحق ان
يكون كذا لكنه محل العفو ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ان اصحاب هذه
الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا هذا الامر للتعجيز ما خلقتم يعني صورتم
شبه تصويرهم بالخلق فعبر عنه به سخرية بهم ق سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما الجار والمجرور حال عن جرما

معناه

فسر عدم الحاجة بهذا القول مخالفا لقوله يجوز ان يقال الخ والاولى ان يفسر هذا به ايضا تامل

معناه ان اعظم من اجرم جرما كاينا في حق المسلمين من سال عن شيء لم يحرم على الناس
فحرم من اجل مسالته اعلم ان المسئلة على نوعين احدهما ما كان على وجه التبيين فيما
يحتاج اليه من امر الدين وذلك جايز كسوال عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم في امر الخمر
حتى حرمت بعد ما كانت حلالا لان الحاجة دعت اليه وثانيهما ما كان على وجه التعنت
وهو السوال عما لم يقع ولا دعت اليه حاجة فسكوت النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا عن
جوابه ردع لسايله وان اجاب عنه كان تغليظا له فيكون بسببه تغليظا على غيره
نظيره سوال الاقرع حين وجب الحج بقوله اكل عام يا رسول الله واعرض عنه النبي صلى
الله عليه وسلم حتى اعاد مسئلته ثلاث مرات فقال صلى الله عليه وسلم ويحك وما يؤمنك
ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم والمراد بما في الحديث هذا
النوع وانما كان هذا اعظم الكباير لتعدي جنايته الى جميع المسلمين ولا كذلك غيره
م عمران ابن حصين رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله عنه ان اقل ساكني الجنة النساء
القلة يجوز ان تكون باعتبار ذواتهن اذا اريد ساكني الجنة المتقدمون في دخولها وان
يكون باعتبار سكناهن بيانه انهن يحبسن في النار كثيرا فيكون سكناهن في الجنة
قليلا بالنسبة الى من دخل قبلهن وانما قلنا كذا لان السكنى في الجنة غير متناهية
فلا يوصف بالقلة والكثرة خ انس رضي الله عنه روى البخاري رحمه الله عنه وقال صلى الله
عليه وسلم حين رجع من غزوة تبوك ان اقواما خلفنا بسكون اللام صفة اقواما بالمدينة
ما سلكنا الجملة خبر ان شعبا بكسر الشين المعجمة طريق في الجبل ولا واديا الا وهم معنا
يعني يشاركوننا في استحقاق الثواب لكونهم معنا حبسهم العذر استيناف يعني انما
تخلفوا عنا للعذر ولولاه لكانوا معنا ذواتا ولا يظن منه التساوي في الثواب
لان الله تعالى قال فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما ق ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الاشعريين وهم قبيلة منسوبة الى الشعري

وهو اشعر ابن قحطان ذكر صاحب التحفة قال المصنف رحمه الله صوابه ان الاشعرين فهو كما
قال لانهم يقولون يمانون واشعرون بتخفيف يا النسبة اذا ارملوا اي نفد زادهم
والمراد زاد بعضهم بقرينة قوله جمعوا ما كان في الغزو او قل طعام عيالهم شك من
الراوي بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد
بالسوية فهم مني وانا منهم المراد منه المبالغة في اتحاد الطريقة وفيه بيان مكارم
اخلاقهم وتنبيه على الاقتداء بهم خ ابو ذر رضي الله عنه روى البخاري رحمه الله عنه
ان الاكثرين هم الاقلون يعني الذين كثر مالهم في الدنيا هم الذين قل ثوابهم في الآخرة
الا من قال بالمال هكذا وهكذا يعني من تصدق بالمال من في جوانبه بلا فتور والقول
قد يستعمل في الفعل مناسبا للمقام ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه ان الايمان اي اهل الايمان ليأرز براء مهملة بعدها همزة ثم زاي معجمة روي في
عينه الحركات معناه ينضم الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها قال الهروي رحمه الله
اراد بذلك المهاجرين الى المدينة وانما شبه انضمامهم بانضمام الحية لان حركتها اشق
من جهة مشيها على بطنها والهجرة قبل الفتح كانت تحصل بمشقة حتى هاجر بعض الصحابة
رضي الله عنهم الى اليمن ثم الى المدينة وفي ذكر لفظ يأرز الذي حروفه شديدة دون
ينضم اشارة اليه الا ترى ان المزيد يستعمل في صوت الاسد والزفير في صوت الحمار
قيل هذا اخبار عن آخر الزمان حين يقل اهل الايمان وفي التشبيه اشارة الى انهم
ينضمون اليها بلا عوج كالحية اذا انضمت الى جحرها تدخل بلا عوج والمراد بالمدينة
جميع الشام فانها من الشام خص المدينة بالذكر لشرفها ويجوز ان يكون الحديث اخبارا
عما وقع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة الصديق رضي الله عنه من انضمام
المومنين الى المدينة صيانة لانفسهم حين ارتد بعض الجفاة من العرب كانضمام
الحية الى جحرها صيانة لنفسها ق جابر وعائشة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية

ان المزيد

عنهما

عنهما ان البيت الذي فيه الصورة اي ذي الروح لا تدخله الملائكة المراد بهم الذين
ينزلون بالبركة لا الحفظة عدم دخولهم لزجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور المنهية
فيه او لان بعض الصور يعبد فابغض الاشياء الى الخواص ما عصي الله به فان قيل كيف
اجاز سليمان عليه السلام عمل التصاوير والتماثيل كما قال تعالى يعملون له ما يشاء
من محاريب وتماثيل والتماثيل صور الانبياء عليهم السلام والصلحاء رحمهم الله كانت
تعمل في المساجد من نحاس ورخام ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم اجيب عنه بان
هذا مما يجوز ان يختلف فيه الشرائع لانه ليس من مقبحات العقل كالظلم والكذب وفيه نظر لان
كراهته ان كانت معلولة بالشبه بعبادة الاوثان فقبحه عقلي والوجه ان يراد بالتماثيل
ما لم يكن صور الحيوان لان التمثل اعم من ذلك ق ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما اتفقا على
الرواية عنهما ان التلبينة وهي مصدر لبن زيد القوم بتشديد الباء اذا اسقاهم اللبن
والمراد به هنا ما يطبخ من ماء الشعير او النخالة سمي بذلك لشبهه باللبن تجم بضم
التاء وتشديد الميم اي تريح فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن ق النعمان ابن بشير رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الحلال بين يعني بعض الاشياء واضح حله وان الحرام
بين يعني بعضها واضح حرمته بالدلائل الظاهرة وبينهما مشتبهات يعني بعض الاشياء مشتبهة
لوقوعه بين دليلهما لا يعلمهن كثير من الناس يعني لا يميز بينهما الا العلماء المجتهدون
فمن اتقى الشبهات اي اجتنب عن الامور المشتبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها استبرأ لدينه
وعرضه يعني بالغ في براءة دينه وصيانة عرضه من ان يختل بالمحارم وعرضه من ان يتهم
بترك الورع السين فيه للمبالغة كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فمن كان غنيا
فليستعفف استعف ابلغ من عف كانه طالب زيادة العفة ومن وقع في الشبهات
يعني من اتى بها وتعود ذلك وقع في الحرام يعني يوشك ان يقع في الحرام لانه حول
حريمه وانما قال هنا وقع دون يوشك ان يقع كما قال في المشتبه به يوشك ان يقع لان من

لان الحرام
حريم الله

تعاطي الشبهات صادف الحرام وان لم يتعمده اما لانه يكون السبب سبب تقصيره في التحري واما
لانه يعتاد التساهل في يجتوي على شبهة ثم على شبهة اغلظ منها الى ان يقع في الحرام وهذا معنى
قولهم المعاصي تسوق الى الكفر واما تحقيقا لمداناة الوقوع كما يقال من اتبع هواه فقد هلك
لعل السر فيه ان حمى الملوك محسوسة تحترز عنها كل ذي بصر وحمى الله تعالى معقولة لا يدركه
الا ذوو البصائر ولما كان فيه نوع خفاء ضرب للمثل بالمحسوس بقوله صلى الله عليه وسلم كالراعي يرعى
حول الحمى يوشك ان يرتع فيه شبه آخذ الشبهات بالراعي وفيه تشبيه المحارم بالحمى
والشبهات بما حوله ثم لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه وفيه اشارة الى ان حمى الملك يحترز عنه خوفا من عقابه
وحمى الله اولى ان يحترز عنه لان عقابه سبحانه وتعالى اشق ولما كان التورع يميل القلب الى
الصلاح وعدمه يميله الى الفجور نبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت بفتح اللام اي انشرحت بالهداية صلح الجسد كله اي استعملت الجوارح في الخيرات
لانها متبوعة للجسد وهي وان كانت صغيرة صورة لكنها كبيرة رتبة واذا فسدت اي انشرحت
بالضلالة فسد الجسد كله باستعمال الآلة في المنكرات الا وهي القلب سميت بالقلب
لانها محل الخواطر المختلفة الحاملة على الانقلابات مر ابن عباس رضي الله عنهما روى مسلم
رحمه الله عنه ان الحمد لله نحمده اي على تخلص مما يشوبه الى من الجنون فضله عما قبله لان
مراده به تجديد الحمد وعطف الفعلية على الاسمية لا يناسب البلاغة ونستعينه على
الصبر على ايذاء السفهاء من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له لما بين ان الهداية
والضلالة من الله بين طريق كونه صلى الله عليه وسلم مهتديا بقوله واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وفيه تعريض بانه عليه السلام لا يرى لغيره الا ما يرى لنفسه وهو
اعون على القبول وبعد ما بين مرتبته وربه بين مرتبته بقوله وان محمدا عبده ورسوله ترك
لفظ الشهادة فيه تبريا عن توهم الشهادة على نفسه بقدر الامكان قدم العبودية على الرسالة

اشارة

يحترز عنها
كل ذي بصر

اي ورأيت مكتوبا

اشارة الى عجزه وانما حصل له فرج الله وروي ان ضمادا لما سمع هذه الكلمات التي يقطر منها
ماء الحياة حتى قلبه فقال اعد علي كلماتك فقد بلغت قاموس البحر يعني وسط العلم والحكمة
هاتي يدك ابايعك على الاسلام انظر الى كمال حكمة النبي صلى الله عليه وسلم كيف داوى ضمادا
وشفاه عن جنون الجهالات اما بعد هذا شروع بعد تحميد الله الى خطاب آخر ولكن لم
نظفر بما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعده لعله صلى الله عليه وسلم لما رأى دخوله في الاسلام
استغنى بعده عن ذكر الكلام لحصول المرام قاله اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
حين جاءه ضماد الازدي ضماد بضم الضاد المعجمة وكسرها اسم رجل كان صديقا للنبي
صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث وكان من قبيلة في اليمن يقال لهم ازد شنوءة سبب
مجيئه ما روي ان سفهاء مكة كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجنون ولا بعد
فيه لانهم كانوا مجانين واذا كان فيهم عاقل يسمونه مجنونا لمخالفته اياهم ولما
قدم ضماد مكة وكان يداوي المجنون قالوا له لو اتيت هذا الرجل فقد لويه لعل الله
يشفيه على يديك فاتاه فقال يا محمد اني ارقي يكسر اللام اي اعالج من رقى اي بقراءة ونفث
فيه من هذه الريح يعني من العلة الحاصلة من مس الجن قال ابو موسى الريح هنا بمعنى الجن
سموا بها لانهم لا يرون كالريح وان الله يشفي على يدي من شاء هل لك اي هل لك حاجة
الى رقاي م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله عنه ان الدنيا حلوة خضرة
يعني حسنة وانما وصفها بالخضرة لان العرب تسمي الشيء الناعم خضرا ولتشبيهها
بالخضراوات في سرعة زوالها وفيه بيان كونها غرارة يغتر الناس بحبها فحذرها
وطمعها وان الله مستخلفكم فيها اي جاعلكم خلفا في الدنيا يعني انا موالكم ليست هي في
الحقيقة لكم وانما هي لله تعالى جعلكم الله في التصرف فيها بمنزلة الوكلاء فناظر كيف تعملون
اي تتصرفون قيل معناه مجاعلكم خلفا من كان قبلكم واعطى تمام في ايديهم ايا كم فناظر
هل تعتبرون بحالهم وتدبرون في مآلهم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله عنه

ان الدين بدأ بالهمزة قال النووي رحمه الله كذا ضبطناه غريبا وسيعود الدين كما بدأ
يعني الاسلام كان كالغريب في الزمان الاول ولم يكن يقبله الا قليلا والمراد ان اهل الدين في الاول
كانوا غربا ينكرهم الناس ولا يخالطونهم وكان تعيشهم بين اقاربهم كتعيش الغربا فسيكون
كذا في الآخرة وانما قال كما بدأ ولم يقل وسيعود غريبا لما في الموصول من ملاحظة التهويل الخوف
فطوبى مصدر طاب كبشرى واوه منقلبة عن اليا بضم ما قبلها او هو اسم شجرة في الجنة للغربا
يعني كون اهل الدين غربا ليس منقصة عليهم بل هو سبب لغربتهم في الآخرة ق عايشة رضي
الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما تستعذ من المغرم
فقال صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا غرم اي لزمه دين حدث يعني تكلم بالاعتذار في تقصيره
على الادا فيما مضى فكذب ووعد اي في المستقبل وفاه فاخلف لعدم تمكنه منه وكلاهما
مذمومان م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله عنه ان الرجل ليصدق حتى
يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا المضارعان وهما يصدق ويكذب للاستمرار
والمراد بكتابة كونه صديقا او كذابا اظهاره في الملاء الاعلى والقاؤه في السنة الناس
وقلوبهم والا فكتابة كل شي سابق م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله عنه ان
الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل
ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة فيه بيان ان الاعمال
بالخواتيم فينبغي ان يداوم المومن على الحسنات رجاء ان يكون اخر اعماله عليها خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري رحمه الله عنه ان الرحم اي القرابة شجنة بالحركات الثلاث
في الشين المعجمة عروق شجرة متداخلة من الرحمن اي من حروف الرحم موجودة في اسم الرحمن
ومتداخلة فيه كتداخل العروق لكونهما من اصل واحد وهو الرحمة فقال الله تعالى من
وصلك بالكسر خطاب للرحم وصلته اي بالرحمة ومن قطعك قطعته اي اعرضت
عنه خ عايشة رضي الله عنها روى البخاري رحمه الله عنها ان الرضاعة وهي اسم بمعنى

الارضاع

الارضاع تحرم ما تحرم الولادة من التناكح والجمع بين القريبين وغيرهما وتفصيل هذا
الحكم وما استثني منه موضعه الفقه م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم رحمه الله عنها
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة حين مات وقد بقي بصره مفتوحا فاغمضه فقال
صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر يعني ينظر الى قابض روحه ولا يرتد اليه
طرفه فيبقى على تلك الهيئة فينبغي ان يغمض لزوال فايدة الانفتاح بزوال البصر
اي لئلا يقبح منظره وفيه دليل على ان الروح جسم لطيف حال في البدن وان
الفاني هو الجسد لا الروح ق ابو بكرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان
الزمان اراد به هنا السنة قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض
يعني عاد الى الهيئة التي وضع الله الاشهر عليها يوم خلق السموات والارض سبب
ذكره ان العرب كانوا يعتقدون تحريم الاشهر الحرام حتى لو لقي واحد منهم قاتل
ولده لم يتعرض له متمسكين في ذلك بملة ابراهيم الخليل عليه السلام لكنهم اذا
وقع لهم ضرورة في القتال بدلوا الاشهر الحرم الى غيرها لاستكراههم استحلالها
بالكلية وامروا مناديا ينادي في القبايل الا انا انسانا المحرم الى صفر اي اخرنا
عنوا بذلك انا نحارب في المحرم ونترك الحرب بدله في صفر واذا عرض لهم حاجة
اخرى ينقلون المحرم من صفر الى ربيع الاول وكانوا يوخرون الحج من شهر الى شهر
حتى وصل ذو الحجة الى موضعه عام حجة الوداع فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفة فاعلم ان ذا الحجة وصل الى موضعه فاجعلوا الحج فيه ولا تبدلوا شهرا بشهر
كاهل الجاهلية السنة اثنا عشر شهرا هذا الكلام تاكيد لما قبله وابطال امر
النسيء فانهم كانوا يجعلون السنة الاولى من كل سنتين ثلاثة عشر شهرا منها
اربعة حرم بضمتين جمع حرام ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة وجاز
فيهما فتح القاف والحاء وكسرهما لكن المشهور في القعدة الفتح وفي الحجة الكسر

والمحرم ورجب مضر هذا عطف على قوله ثلاثة متواليات وإضافته إلى مضر وهي بضم الميم وتخفيف الضاد المعجمة المفتوحة اسم قبيلة لكونهم اشد تعظيما اياه الذي بين جمادي وشعبان انما وصف رجب بقوله الذي للتاكيد او ليبان رجب الحرام هو الذي بينهما لا ما كانوا يسمونه رجب على حساب النسيء او يسمون رجب وشعبان رجبين قال الجوهري رحمه الله جمادي بفتح الدال من اسماء الشهور

اسيد

رخذيفة ابن اسيد الغفاري رضي الله عنه اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والغفاري بكسر الغين المعجمة قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا انفرد مسلم رحمه الله منها بحديثين ان الساعة وهي اسم لوقت تقوم فيه القيامة سميت بها لانها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم لا تكون حتى تكون عشر آيات اي علامات تكون في الموضعين تامة بمعنى توجد وبرز خسف بالمشرق وهي بدل من عشر خسف المكان ذهابه في الارض وغيبوبته فيها وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وهي على ما حكي عن مالك رحمه الله مكة والمدينة واليمامة واليمن والدخان قال ابن مسعود رضي الله عنه هو عبارة عن ما اصاب قريشا من الخطب حتى يرى الهواء لهم كالدخان وقال حذيفة رضي الله عنه هو على حقيقته لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال علاه ما بين المشرق والمغرب مكث اربعين يوما وليلة والمؤمن يصير كالزكام والكافر كالسكران ويمكن الجمع بينهما بان يقع اولا على من في وقت والدجال ماخوذ من الدجل وهو التمويه والسحر او السير فانه سيياتي بقطع اكثر نواحي الارض في زمان قليل سياتي بيان وصفه وخروجه في حديث آخر ودابة الارض روي ان طولها ستون ذراعا معها عصى موسى وخاتم سليمان لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب فتجلو وجه المومن بالعصى وتخطم انف الكافر ويا جوج وماجوج بالهمزة فيهما صنف من الناس

ستسمع

ستسمع وصفهم وخروجهم وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن وهي مدينة باليمن وقعرها اقصى ارضها ترحل الناس اي تحملهم على ان يرتحلوا وسياتي الكلام فيه ولم يذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم او الراوي في هذا الحديث العاشرة وهي في غير نزول عيسى ابن مريم اي تلك الاية العاشرة في غير هذا الحديث

آي ح

ن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال انكسف الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انكسفت لموته فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده هكذا ورد في حديث آخر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فان قلت فائدة في قوله ولا لحياته وكان توهم انكسافها لموت عظيم من العظماء قلنا دفع من كان يتوهم منهم ان الانكساف يقع لولادة شرير فاذا رايتموها اي اذا رايتم انكسافها على حذف المضاف فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي اي تنكشف وهذان الامران للاستحباب وانما امر بالدعا لان النفوس عند مشاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فيكون اقرب الى الاجابة هذا هو السر في استحباب الدعوات في الاماكن الشريفة والمزارات فان قلت هذا يدل على تكرار صلاة الكسوف اذا لم تنجل الشمس بالصلاة مرة وتكرارها غير مشروع قلنا المراد بها مطلق الصلاة ويجوز ان يراد بها صلاة الكسوف ويكون الغاية لمجموع الامرين بان يمتد الدعا بعد الصلاة مرة الى غاية الانجلام جابر رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا معتكفا فدخل علينا صباح تسعة وعشرين يوما فقيل يا رسول الله انما اصبحنا التسع وعشرين ليلة فقال صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين يعني في بعض الاوقات وان كان في العرف ثلاثين وعن هذا قيل من نذر صوم شهر بعينه فكان تسعا وعشرين لم يلزمه الا ذلك ومن نذر شهرا من غير تعيين فعليه كمال ثلاثين م جابر رضي الله عنه

آلي اي حلف

روي مسلم رحمه الله عنه ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون
مكان الروحاء وهي بالمد بلدة قريبة من المدينة بينهما ستة وثلاثون ميلا
كذا فسره الراوي انما يذهب الشيطان لئلا يسمع صوت المؤذن م جابر رضي
الله عنه روي مسلم رحمه الله عنه ان الشيطان قد يئس ان يعبده المصلون
اي المؤمنون عبر عنهم بالمصلين لان الصلاة هي الفارقة بين الايمان والكفر
اراد بها عبادتهم للصنم انما نسبها الى الشيطان لكونه داعيا اليها كما قال تعالى
حكاية عن ابراهيم يا ابت لا تعبد الشيطان وكان ابوه يعبد الصنم في جزيرة العرب
وهو كل ارض حولها الماء فعيلة بمعنى مفعولة من جزر عنها الماء اي ذهب وقد
انكشف تلك الجزيرة البحار والانهار كبحر البصرة وعمان وعدن الى بركة بني
اسرائيل وبحر الشام والنيل ودجلة والفرات اضيفت الى العرب لانها مسكنهم
فان قلت كيف يستقيم هذا وقد ارتد فيها جماعة من مانعي الزكاة وغيرهم قلت
لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لا يرتد المصلون بل قال ايس الشيطان وامتداد
اياسه غير لازم لان صدق علمه بما سيحدث غير ثابت او يقال اياسه كان من عبادتهم
الصنم وتحققها في تلك الجماعة غير معلوم والمراد بالمصلين الدائمون على الصلاة
باخلاص واللام فيه للاستغراق خص جزيرة العرب بالذكر لان الاسلام لم يكن الا بها
ولكن في التحريش بينهم يعني لكن الشيطان غير آيس في اغواء المؤمنين وحملهم على الفتن
بل له مطمع في ذلك قال الامام الطيبي في شرح المشكاة لما ذكر كون الشيطان آيسا عن
المؤمنين عبر عنهم بالمصلين تعظيما لهم وحيث ذكر كونه طامعا لاغوائهم اخرجهم مخرج
التحريش وهو الاغواء بين الكلاب تحقيرا لهم ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
جاءت صفية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه فتحدثت عنده ساعة
ثم قامت وقام معها النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغا الى باب المسجد مر رجلان من الانصار فسلما

على النبي

على النبي صلى الله عليه وسلم واسرعا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية فقالا
سبحان الله فقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم تتمته اني
خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا فتهلكا المعنى ان كيد الشيطان يجري
في الاعضاء من غير احساس به كما ان الدم يجري كذلك او معناه ان الشيطان لا ينفك
عن الانسان فيوسوس ما دام حيا كما لا ينفك عنه جريان الدم عنه وقال
قوم انه على ظاهره لان الشيطان جسم لطيف فلا يبعد نفوذ نفسه لان
اللطيف يدخل في الكثيف اذا كان متخلل الاجزاء كالهواء النافذ في البدن
م حذيفة رضي الله عنه روي مسلم رحمه الله عنه قال كنا اذا حضرنا
طعاما مع النبي صلى الله عليه وسلم لم نتناول منه وانا حضرنا مرة معه
فبدات جارية ان تاكله بلا تسمية الله قبل النبي صلى الله عليه وسلم
فاخذ بيدها ثم بدا اعرابي مثلها فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده
فقال ان الشيطان اراد به الشيطان القرين للانسان لانه جاء في
رواية انه صلى الله عليه وسلم قال بعد ما اخذ يد الجارية احتبس شيطانها
يستحل الطعام اي يعتقد حله بان يجعله منسوبا اليه لان التسمية
تكون مانعة عنه فيصير كالشيء المحرم عليه وقيل المراد به تطهير
البركة عنه بحيث لا يشبع من اكله كذا قاله الشيخ الكلاباذي وقال
النووي رحمه الله الصواب ان يحمل الحديث على ظاهره ويكون الشيطان
اكلا حقيقة لان النص لما ورد به والعقل لا يستحيله لانه جسم نام
متحرك بالارادة وجب قبوله الا يذكر اسم الله عليه الجار فيه محذوف
اي لئلا يذكر اسم الله عليه بعد الشروع وما لم يشرع فيه احد لا يتمكن
الشيطان من استحلاله وفيه اشارة الى انه ان سمى واحد من الآكلين

قبله

حصل اصل السنة وبه نص الشافعي رحمه الله وانه جاء بهذه الجارية ليستحل
بها اي بسبب تلك الجارية التاركة التسمية فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي
ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده اي والله الذي نفسي في يد قدرته
ان يده اي يد الشيطان ان يده في يدي مع يدها اي يد الجارية فاكتفى
بذكر يدها عن ذكر الاعرابي وفي بعض النسخ يدهما وهذا هو الظاهر
قيل يستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها وان كانت في اول
الطعام سمى في اثنائه لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي ان يذكر الله في
اول الطعام فليقل بسم الله اوله واخره رواه ابو داود والترمذي
ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الصدق وهو الاخبار
على وفق ما في الواقع يهدي اي يوصل صاحبه الى البر وهو اكتساب الحسنات
والاجتناب عن السيئات وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى
يكتب صديقا بكسر الصاد وتشديد الدال للمبالغة وان الكذب ليهدي الى
الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا
المضارعان وهما ليصدق وليكذب للاستمرار وفيه حث على لزوم الصدق خ
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري رحمه الله عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة
اللام فيه للجنس من رضوان الله اي حال كونها مما يرضى الله بها لا يلقي لها بالا
اي لا يحضر لها قلبه ولا يلتفت الى عاقبتها المضارع بضم الياء وكسر القاف حال من
ضمير يتكلم وفي اكثر النسخ بفتحها ورفع البال فالبال على هذا بمعنى الحال يعني
لا يلحقه باس في قولها يرفعه الله بها درجات هذا استيناف جواب عمن قال
ماذا يستحق المتكلم بها وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا
يهوي بها اي يسقط بتلك الكلمة في جهنم المعنى ان العبد ليتكلم بكلمة خير يظنها
قليلة

قليلة وهي عند الله جليلة فيرضى الله منه بها وربما يتكلم بشر لا يظنه ذنبا فيستحق
به عذابا وفيه حث على التدبر والتفكر عند التكلم م ابو سعيد رضي الله عنه روى
مسلم رحمه الله عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار ابعد وهو صفة مصدر
محذوف اي نزولا ابعد او صفة النار على تقدير ان تكون اللام فيها زائدة ما بين
المشرق والمغرب ما موصولة والظرف صلته يعني ابعد قعرا من البعد الذي بين
المشرق والمغرب وفيه حث على قلة الكلام قال حكيم خلق الله تعالى اذنين ولسانا
واحدا ليكون الرجل سماعه ضعف كلامه ق ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم
اتفقا على الرواية عنهما ان العين حق اي اصابتها حق تقدم بيانه في اول هذا
الباب لسبب ورود ما روي عن علي رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده مغتما فقال ما هذا الغم الذي اراه في وجهك
قال الحسن والحسين رضي الله عنهما اصابتهما العين قال يا محمد صدق بالعين
ان العين حق المراد من العين الاول القدر يعني صدق بالقدر كانه يقول انت
مصدق بالقدر فما هذا الحزن فلا يهمك امر الحسن والحسين فان الله تعالى
يعافيهما وقيل العين داء تعرفه العرب فقالوا العين تدخل الرجل القبر
والجمل القدر اي ان هذا الداء يقتل والوجه هو الاول ق ابي ابن كعب رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه ان الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام بفتح الخاء
وكسر الضاد طبع كافرا فان قلت ما معنى هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم
كل مولود يولد على الفطرة قلت المراد بالفطرة استعداد قبول الاسلام
وذلك لا ينافي كونه شقيا في حياته او يراد بالفطرة قولهم بلى حين قال الله
تعالى الست بربكم قال النووي رحمه الله لما كان ابواه مؤمنين يكون مؤمنا
ايضا فيجب تاويله بان معناه والله اعلم ان ذلك الغلام لو بلغ لكان كافرا

كلامه صح
٣ ما ورد صح
صدق العين صح
يقوله صح
هو صح

ولو عاش لأرهق أبويه أي غشيهما طغيانا وكفرا أي طغيانا عليهما وكفرانا
لنعمهما بعقوقه وسوء صنيعه أو معناه حملهما حبه على أن يتبعاه فيطغيان فإن
قلت كفر أحد في المآل لا يبيح قتله في الحال فكيف قتله الخضر رضي الله عنه
خوفا من كفر أبويه قلت يجوز ذلك في شرعهم أو نقول هذا علم لدني كما قال
تعالى وعلمناه من لدنا علما وله مشرب آخر غير المعهود في الظاهر فلا يشتغل
بكيفيته وفي الحديث بيان الحكمة في فعل الخضر فكأنه خرج في معرض الاعتذار عنه
ق ابن عمر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه إن الفتنة أي الحروب والاختلافات
بين المسلمين هاهنا وهو إشارة إلى المشرق من حيث بيان له يطلع قرن الشيطان
الشمس أي ناحية رأسه ولعل المراد به الشمس ذكر المحل وأراد به الحال
كما جاء في حديث آخر إذا طلعت الشمس بين قرني الشيطان وسيأتي بيانه قال
الصغاني مؤلف هذا الكتاب هذا حديث سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام قاله وهو يشير إلى المشرق م أنس رضي الله عنه روى مسلم رحمه الله
عنه إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها على صيغة المجهول طعمة بالنصب
مفعوله الثاني وهو بضم الطاء الأكلة لكن المراد به هاهنا الحظ من الدنيا صلة
طعمة يعني يجازى بحسنته بنصيب في الدنيا ولا نصيب له في الآخرة وأما إذا أسلم
فقال بعض لا يثاب على حسناته السابقة لانعدام شرط القبول وهو الإيمان
عند وجودها وقال آخرون يثاب عليها لما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها وأما
المؤمن فإن الله تعالى يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا
على طاعته خ ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما روى البخاري رحمه الله
عنهما قالا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أكرم الناس فقال إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم

ابن

خوف

أن يجوز

ظ

ابن الكريم الكرم اسم جامع لكل ما يحمد به كتب ابن في الثلاثة بدون ألف وصوابه أن
يكتب بها لوقوعه بين الصفات يوسف ابن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم عليهم السلام
اجتمع في يوسف مع كونه ابن ثلاثة أنبياء مرسلين شرف النبوة وحسن الصورة وعلم
الرؤيا ورياسة الدنيا وحياطة الرعايا في القحط والبلايا فأي رجل يكون أكرم من
هذا م واثلة ابن الأسقع رضي الله عنه واثلة بكسر الثاء المثلثة والأسقع بالسين
المهملة والقاف قيل إنه كان من أهل الصفة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون
حديثا له في الصحيحين حديثان أحدهما للبخاري والآخر لمسلم رحمهما الله وهو هذا
إن الله اصطفى كنانة وهي بكسر الكاف عدة قبائل أبوهم كنانة بن خزيمة من ولد إسمعيل
واصطفى قريشا من كنانة لأن أبا قريش مضر ابن كنانة واصطفى من قريش بني هاشم
وهاشم هو ابن عبد مناف وهو من أولاد مضر هذا واصطفاني من بني هاشم لأن محمدا صلى
الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم هذا ومعنى الخيرية والاصطفاء في
هذه القبائل ليس باعتبار الديانة بل باعتبار الخصال الحميدة ق أنس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه إن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قاله أي النبي صلى
الله عليه وسلم هذا الحديث لأبي ابن كعب قيل الحكمة في الأمر بالقراءة على أبي رضي الله عنه
مع سماعه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا هو أن الله تعالى كان عالما بأن الناس سيأخذون
القرآن ويكون شيخا فيه فأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالقراءة عليه ليتعلم آداب القراءة
وأداء التعلم ليستن الأمة بذلك وكان أبي رضي الله عنه ممن جمع القرآن على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم روي أن عمر رضي الله عنه كان يقول أقرأنا أبي
وأقضانا علي رضي الله عنه فقال أبي وسماني هذا معطوف على فعل مقدر مع
حرف الاستفهام يعني هل ذكرني الله صريحا وسماني قال نعم فبكى أبي ابتهاجا
وفرحا من تسمية الله إياه بأمر القراءة أو خوفا من العجز عن قيام شكر تلك النعمة

قال النووي رحمه الله تخصيص هذه السورة لانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة
من اصول الدين وفروعه والاخلاص وتطهير القلب وكان الوقت يقتضي الاختصار
وقال المطهر لان فيها قصة اهل الكتاب وابي كان من علماء اليهود ليعلم حال
اهل الكتاب وخطاب الله معهم خ ابو الدرداء رضي الله عنه روى البخاري رحمه
الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو بكر رضي الله عنه
متشمرا اضبع فقال كان بيني وبين عمر رضي الله عنه شيء فاسرعت اليه في الغضب
ثم ندمت فسالته ان يغفر لي فابى علي فاقبلت اليك فقال صلى الله عليه وسلم
يغفر الله لك يا ابا بكر ثلثا ثم ان عمر رضي الله عنه ندم على فعله فاتى منزل ابي
بكر رضي الله عنه فلم يجده فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله بعثني اليكم
فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدق وواساني اي شاركني ورأوه مقلوبة من
المعونة تخفيفا قال الجوهري رحمه الله واساه صنع معه في اساة وقد جاء في حديث
اخر اساني بنفسه بايقاعها في المخاطرة وماله ببذله في نصرة دينه فهل
انتم تاركون لي صاحبي يعني اتركوه لاجلي ولا تؤذوه وان بدا منه ما يوجب
ذلك روي ان ابا بكر رضي الله عنه ما اوذي بعد هذا الحديث قوله فهل
انتم تاركون ادل على ترك طلب الترك من فهل انتم تتركون كما هو مبين في
علم المعاني والبيان ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان
الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها بالرفع والنصب روايتان يعني
لم يؤاخذهم بما وقع في قلوبهم من القبائح اعلم ان حديث النفس المتجاوز عنه
على نوعين ضروري وهو ما يقع من غير قصد واختياري وهو ما يقع بقصد
والمراد به في الحديث النوع الاول لان النوع الاول معفو عن جميع الامم
اذا لم يصر عليه لامتناع الخلو عنه فلا يبقى لقوله لامتي فايدة وانما عفي

النوع

النوع الثاني عن هذه الامة تكرما لنبيها صلى الله عليه وسلم ما لم تكلم
به او تعمل به وما هذه شرطية وجزاؤها محذوف بقرينة ما سبق وفسر بعض
شراح المصابيح ان الاختياري بما اصر عليه وجعل ما في ما لم تكلم به للمدة
وستسمع ما هو الاوجه وفيه دليل على ان حديث النفس ليس في معنى الكلام
حتى لو حدث نفسه في الصلاة لا تبطل ولو طلق امراته بقلبه لا تطلق واما اذا
كتب طلاق امراته فيجوز ان يكون ذلك طلاقا لانه صلى الله عليه وسلم قال
ما لم تكلم به والكتابة نوع من العمل وهو قول محمد بن الحسن رحمه الله قلت
الحديث يخالف لقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
قلت روي عن ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم هذه الاية لما نزلت
اشتد على الصحابة رضي الله عنهم ذلك وقالوا لا نطيقها فنسخ الله تعالى بقوله
لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا قاله الشراح لكن المحققين على ان هذه الاية
معمولة لا منسوخة لان النصوص دالة على المواخذة بعزم القلب منها قوله
تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم
وقوله تعالى ان بعض الظن اثم والاجماع على تحريم الحسد والكبر واما
حديث المتن والحديث اللغو وهو قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى اذا هم
عبدي بسيئة فلا تكتبوها وان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فاكتبوها
حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا فمحمولان على مجرد الخطور من غير توطين النفس
عليه جمعا بين الدليلين واما اذا وطن نفسه على معصية مثلا ان قطع عنها قاطع
غير خوف الله يكتب هذا العزم سيئة وان عملها كتبت معصية ثانية وان قطع
عنها خوف الله تعالى كتبت حسنة كذا قاله النووي رحمه الله في شرح مسلم
فان قلت قد نص الصحابي رضي الله عنه بنسخها فكيف ينكر عليه قلت اختلف

فان ح

بما

لغة ح

ولم يعملها ح

اصحاب الاصول في ان قول الصحابي نسخ كذا هل يكون حجة يثبت به النسخ
ام لا والمحققون على انه لا يثبت حتى ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال
ان يكون قوله عن اجتهاد وابو الدرداء رضي الله عنه روي مسلم رحمه الله عنه
ان الله جزأ القرآن وهو بتشديد الزاي المعجمة بمعنى قسمه ثلثة اجزاء فجعل
قل هو الله احد جزأ من اجزاء القرآن ووجه كونها جزأ يجوز ان يكون باعتبار
الثواب يعني ان الله تعالى يعطي قارئ هذه السورة ثواب قراءة ثلث القرآن
من غير تضعيف اجر كذا قاله النووي رحمه الله وقيل ان القرآن على ثلثة
انحاء قصص واحكام وصفات الله قل هو الله احد هذه الثلثة ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها
رسوله والمؤمنين فصة الفيل على وجه الاختصار مما روي ان ابرهة ملك اليمن
بنى كنيسة بصنعاء ليصرف اليها وجوه الحاج من مكة فخرج الى الكعبة ليخربها
فكان معه الف فيل وفيهم فيل عظيم كان مقدم الكل وكلما وجهوه الى الحرم برك
واذا وجهوه الى جهة اخرى هرول فبينما هم كذلك ارسل الله اليهم طيرا مع كل
طائر حجر في منقاره وحجران في رجليه فالقى عليهم احجارة فهلكوا فمن
اراد بسط القصة فليطالع التفسير في سورة الفيل وانها لم تحل لاحد
كان قبلي وانها احلت لي ساعتين من نهار قيل ما احل له صلى الله عليه
وسلم كان اراقة الدم فقط لانها هي المحتاج اليها للفتح وقيل كان جميع
المحرمات فيها من الصيد وغيره لاطلاق الحديث اعلم ان مكة شرفها الله
تعالى حرمها ابراهيم عليه السلام لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة واني حرمت المدينة وما
روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق

السموات

السموات فالمراد به كتابته في اللوح المحفوظ ان ابراهيم حرمه وانها لا
تحل لاحد بعدي فلا يعضد صيدها بتشديد الضاد لفا على صيغة المجهول
اي لا يتعرض له بالاصطياد وقيل معناه لا يبعد عن موضعه باي وجه
كان ولا يختلى شوكها اي لا يقطع فاذا لم يجز قطعه مع كونه موذيا
يفهم منه بدلالة النص ان كل نبات فيها لا يجوز قطعه وهذا النفي
بمعنى النهي المراد بالشوك ما هو رطب منه لانه جاء في رواية لا يختلى
خلاها الخلا بالقصر هو الرطب من الكلا ولا تحل ساقطتها اي لقطتها
الا لمنشد اي لمن يعرفها فان قلت الحديث في بيان الخصال المختصة
بالحرم وهذا الحكم غير مختص به بل لقطة الحل حكمها كذا فما وجه
ايراده ههنا قلت لدفع وهم من يتوهم ان لقطة الحرم لا تملك اصلا
كما لا يقطع شجرها ومن قتل له قتيل اي مقتول سماه قتيل باعتبار ما
يؤول كما جاء في القرآن اني اراني اعصر خمرا والا فانما يقتل الحي لا المقتول
فهو بخير النظرين اما ان يعفو علي بناء المعلوم اي ولي القاتل واما
ان يقيد بضم حرف المضارعة يقال اقدت القاتل بالقتيل اي قتلته
به يعني ولي المقتول عمدا مخير ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداه وهي
الدية وله اجبار القاتل على اي الامرين شاء وهو احد قولي الشافعي رحمه
الله وذهب ابو حنيفة رحمه الله ومالك واحمد رحمه الله الى ان موجبه القصاص
فقط لقوله صلى الله عليه وسلم العمد قود بعني موجبه وحملوا الحديث على
رضى القاتل توفيقا بين الدليلين يعني لا يقيد الولي الدم الا ان رضي
القاتل باختيار الدية فيكون جبرا له فقال العباس رضي الله عنه
الا الاذخر وهو حشيشة طيبة الرائحة يا رسول الله فانا نجعله في

لا ينفر صيدها

قبورنا وبيوتنا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وهذا
استثناء من الحكم المفهوم بدلالة النص وهو ان كل نبات الحرم لا يجوز
قطعه ويكون الاستثناء متصلا قال علماؤنا النبي مصروف الى كل ما
نبت في الحرم بفعله دون ما يستنبته الآدميون لان كمال السيد فيما
يثبت فيه بلا مشاركة عمل فان قلت ما وجه استثناء النبي صلى الله عليه
وسلم الا الاذخر من الحكم عند اي الحرم مسئلة العباس رضي الله عنه فالجواب
بان الاستثناء يجوز ان يكون بوحي الله تعالى اليه في الحالة او بوحيه اليه
قبلها ان طلب احد استثناء الاذخر فليستثنه او بان استثناءه كان
بالاجتهاد وان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يستثني الاذخر
سبقه العباس رضي الله عنه فتمم صلى الله عليه وسلم كلامه بعده ومن
لم يجوز انفصال الاستثناء من الحكم بقدر الحكم همنا في الاستثناء يعني
لا يقطع نباته الا الاذخر فقام ابو شاه قال النووي رحمه الله ابو شاه
هاء بعد الالف ولا يقال بالتاء لا يعرف اسمه وانما هو معروف بكنيته
رجل من اهل اليمن وقال اكتبوا لي يا رسول الله يعني مر بان يكتب لي
هذا الحديث واسناد الكتابة الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز لشهرته
بكونه اميا وانما خاطبه بالجمع تعظيما له فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا
لابي شاه وهذا اذن من النبي صلى الله عليه وسلم بكتابة السنن وكان
نهى عنها في الاول قبل اشتهار القرآن خوفا من اشتباهه به
فلما اشتهر اذن فيه ما ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم رحمه
الله عنه ان الله حرم الخمر وهو اسم الذي من ماء العنب اذا اشتد
وغلا وقذف بالزبد عند ابي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم هو اسم لكل
مسكر

الى الحرم

تملك ح

مسكر بخامر العقل ويخالطه والخلاف مشهور ومن اذركنه هذه الآية
وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وعنده منها شيء
فلا يشرب ولا يبيع قيل في الآية دلالة بوجوه الاول قصرها على الرجس
وهو في اللغة القذر يعني ما الخمر الا نجس في الحكم فيكون محرما
كحرمته والثاني الاخبار بانها من عمل الشيطان والذات ليست بعمله
فيقدر نسناولها والثالث امره بالاجتناب عنها والامر للوجوب
وهذا ابلغ في بيان تحريمها والرابع رجا الفلاح بالاجتناب عنها عن عائشة
رضي الله عنها روى مسلم رحمه الله عنها قالت توفي صبي من الانصار
فدعي النبي صلى الله عليه وسلم الى الجنازة فقلت طوبى له عصفور من
عصافير الجنة فقال صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله
خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا اللمزة
فيه للاستفهام على سبيل الانكار والواو فيه للحال يعني اتعتقد من
ما قلت والحق غير الجزم به قال النووي رحمه الله اجمع العلماء على ان
اطفال المؤمنين من اهل الجنة لقوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم
ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال المفسرون ذريتهم عامة
تشمل الصغير والكبير فمعنى الآية الحقنا بسبب ايمان الآباء المؤمنين
ذرياتهم التابعين لهم في الايمان حقيقة ان كانوا كبارا او حكما
ان كانوا صغارا في الدرجات وان كانوا لا يستاهلونها تفضلا
عليهم وعلى آبائهم ليتم سرورهم في الجنة وتوقف فيه بعض ممن لا
يعتد به متمسكا بهذا الحديث اجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم نهاها

على حرمة الخمر ح

عن الحكم على معين بدخول الجنة كما ان الحكم به على معين من الكفار ممنوع او
بان صدور هذا الحديث يحتمل ان يكون قبل نزول ما نزل في اطفال
المسلمين واما اطفال المشركين فالاكثرون على انهم في النار تبعا لآبائهم
وقال آخرون انهم في الجنة وخولة اولاد الناس لان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبر انه راى في رؤياه ابراهيم الخليل في الجنة وحوله اولاد
الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين
رواه البخاري رحمه الله ولقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا وولد الكافر لم يتوجه اليه التكليف وبعثة الرسل فلا يكون
من اهل النار ويمكن ان يدفع الدليلان بان المرئي في المنام كان في
النشاة البرزخية لا يلزم ان يكون في النشاة الحقيقية كذلك وبان
المراد بالعذاب في الآية عذاب الاستيصال في الدنيا ولا يلزم منه
نفي عذاب الآخرة ولئن سلم فلا يلزم ان يكونوا من اهل الجنة لجواز ان
يكونوا في الاعراف وتوقف فيه طائفة وهو الظاهر قال ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله خلق الخلق اي قدر المخلوقات
في علمه السابق على ما هم فيه وقت وجودهم حتى اذا فرغ منهم
يعني انتم قضاءهم والفراغ مذكور هنا بطريق التمثيل وتذكير
الضمير في منهم بطريق تغليب العقلاء على غيرهم قال الشارح
رحمه الله خلق ان كان بمعنى اوجد فالفراغ على حقيقته لكن لا يخفى
ما فيه من الضعف لان الفراغ الحقيقي بعد الشغل وهو على الله
ممتنع قامت الرحم قالت المراد نفيامها قيام ملك بكلمة ربه
على لسانها باذن الله والاحسن ان يقال هذا من باب التمثيل

شفعت الرحم بمن يحتاج الى صلته ويستعاذ من قطيعته فيقوم ويقول
الا ان ثمة حقيقة قيام وصورة كلام كما تقول اردت ان اقطع مجلسك
فقامت مجلسك وتشبثت بقلبي هذا مقام العائذ من القطيعة
هذا صفة محذوف اي مقامي هذا مقام المستعيذ بك من قطيعتي قال
نعم ضمير قال عائد الى الله ونعم حرف ايجاب مقرر لما سبق استفهاما
كان او خبرا اما ترضين هذا خطاب للرحم المعبرة فيه للاستفهام على
سبيل التقرير لما بعد ماء النافية ان اصل من وصلك واقطع من
قطعك قالت بلى قال اي الله تعالى فذاك لك اي الحكم السابق
حاصل لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم
يعني ان شئتم مصداق استحقاق قاطع الرحم بقطع الرحمة اقرؤا هذه
الآية فهل عسيتم ان توليتم يعني هل يتوقع منكم ان اعرضتم عن القرآن
واحكامه او معناه ان توليتم امور الناس وتامرتم عليهم ان تفسدوا
في الارض وهو خبر عسى وتقطعوا ارحامكم فان قلت ما معنى الاستفهام
والله تعالى اعلم بما كان وما يكون قلت معناه اتظنون حقا بان نقول لكم كل
من عرف رخاوة اعتقادكم في الايمان فهل عسيتم مشاهدته منكم
تمايل الاشرار في الارض اولئك اشارة الى المفسدين وقاطعي الرحم
بينهم الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم عن ابي بسرة رضي الله
عنها روى مسلم رحمه الله عنها ان الله خلق الجنة اهلا خلقهم لها
وهم في اصلاب آبائهم يعني في الازل من سيكون من اهل الجنة عبر عن
الازل باصلاب الآباء لانه اقرب الى فهم الناس وخلق للنار اهلا
خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وابو سعيد رضي الله عنه اتفقا

على الرواية عنه قال مر العباس رضي الله عنه بمجلس فيه قوم من الانصار
يبكون حين اشتد مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ما
يبكيكم قالوا ذكرنا مجلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل
العباس رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فعصب
رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه بحاشية برد وخرج وصعد المنبر
فخطب وكان آخر خطبته واثنى على الانصار فقال ان الله خير عبدا
اراد به نفسه انما نكره لايهام الامر عليهم لئلا يحزنوا بسبب انه
اختار ما في الآخرة والانتقال اليها بين الدنيا اي بين ان يعطيه
ما شاء من العمر ومتاع الدنيا وبين ما عنده اي بين ما عند الله
تعالى في الآخرة من الدرجات العليا والانتقال اليها فاختار ذلك
العبد ما عند الله ولم يفهم من القوم ان المخير هو الرسول صلى الله
عليه وسلم الا ابو بكر رضي الله عنه فبكى فقال قد فديناك بآبائنا
وامهاتنا اعلم ان هذا التخيير غير مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لما روت عائشة رضي
الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم خير اقول
تخييرهم انما يفيد اذا كانت آجالهم مكتوبة بالتعليق واما اذا كانت مقطوعة ففائدة
التخيير والله اعلم اكرامهم وتطييب قلوبهم وطلب رضائهم ومعلوم
انهم لا يختارون الدنيا على ما في الآخرة كما يقال فداك ابي وامي مع
العلم بانه لا يكون م عائشة رضي الله عنها روى مسلم رحمه الله عنها
ان الله رفيق يحب الرفق وهو اخذ الامر بوجه يسير يعني يحب ان يرفق
بعضكم بعضا وقيل معناه يحب ان يرفق بعباده لكن قوله صلى الله عليه وسلم
ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وهو ضد الرفق يقوي المعنى الاول

ذلك صح

يقوي المعنى الاول يعني ان الله تعالى يعطي على الرفق من الثواب او من المطالب والاغراض ما لا يعطي على
العنف وما لا يعطي على ما سواه اي على ما سوى الرفق من الخصال الحسنة وانما ذكر بعد قوله ما لا يعطي
على العنف ليدل على ان الرفق انفع الاسباب قال بعض الشراح لا يجوز اطلاق الرفيق على الله تعالى اسما
ولا يقال في الدعاء يا رفيق لانه لم يوجد في ذلك نقل ولا يفهم من الحديث جوازه لانه ذكر على وجه الاخبار
لا الاسمية الى هنا كلامهم لكن عدم جواز الاطلاق ليس على الاطلاق يوضحه ما قاله الامام المازري
اختلف المتاخرون في ان ما ثبت وصفا لله تعالى باخبار الآحاد هل يجوز تسمية الله تعالى والثناء عليه به
ام لا فمنهم من جوزه لان هذا من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنهم من منعه لان هذا من
باب الاعتقاد على الله ولا بد ان يرد به نص مقطوع به وقال القاضي الصواب جوازه م
ثوبان رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله زوى لي الارض اي جمعها فرايت مشارقها ومغاربها
جمعها باعتبار اختلاف طلوع الشمس في الشتاء والصيف او باعتبار الكواكب خصهما بالذكر اشارة
الى ان ملك هذه الامة فيهما اكثر مما في جهتي الجنوب والشمال وهكذا وقع فصلوات الله وسلامه
على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى لعل جمع بعض الارض ولرائها للنبي صلى الله عليه وسلم
اي لا سبيل التحقيق
على سبيل التخييل والتمثيل لتبشيره بكثرة امته وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها اللام
في الارض للاستغراق ومن في منها للتبعيض لكنه ضعيف لان ملك امته لم يبلغ جميع اجزائها ولا يجوز
ان يجعل من التبعيضية بدلا مما زوي لانه حرف بل اللام فيها للعهد الخارجي كما اذا قيل اغلق الباب
اذا كان شاهدا ومن فيها للتبيين ولا دليل على جمع جميع الارض م جابر بن سمرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وستة واربعون حديثا له في الصحيحين خمسة
وعشرون حديثا المتفق عليه منها حديثان وباقيها لمسلم ان الله سمى المدينة طابة وكان اسمها
اولا يثرب فكرهه النبي صلى الله عليه وسلم لان الثرب مستعمل في معنى القبح فبين ان الله تعالى سماها طابة
لتطيب سكانها بالدين واما تسميتها يثرب في قوله تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم فباعتبار قول المنافقين
جواب سؤال مقدر
او يكون نزول الآية قبل التسمية بطابة وانس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم

شفرته وهي السكين العظيم اي ليجعلها حادة وليعجل في امرارها وليرح ذبيحته اي ليتركها حتى
تستريح وتبرد وهذان الفعلان كالبيان للاحسان في الذبح لا يقال هذا معارض لقوله صلى الله عليه
وسلم من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه لانه محمول على السياسة وابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا من فيه للبيان وهو مع مجروره حال من
حظه يعني ان الله تعالى خلق لابن ادم الحواس التي بها يجد لذة من الزنا واعطاه القوى التي بها يقدر
عليه وركب في جبلته حب الشهوات ادرك ذلك لا محالة بفتح الميم اي اصاب ذلك النصيب
البتة وهو استيناف جواب عمن قال هل يخلص ابن ادم عنه فزنا العين النظر وزنا اللسان
النطق والنفس تمنى اي تتمنى بحذف احدى التائين وتشتهي والتمني اعم من الاشتهاء لانه يكون
في الممتنعات دونه والفرج يصدق ذلك اي ما يتمناه النفس وتدعوا اليه الحواس وهو
الجماع او يكذبه ومعنى تكذيبه تركه والكف عنه واسنادهما الى الالة مجاز اعلم ان هذا
ليس على عمومه فان الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته ويحتمل ان يبقى على عمومه بان يقال
كتب الله على كل فرد من بني ادم صدور نفس الزنا ومقدماته منه فمن عصمه الله بفضله عن الزنا
صدر عنه شيء من مقدماته الظاهرة ومن عصمه عنها ايضا وهم الخواص صدر عنه لا محالة بمقتضى
جبلته شيء من مقدماته الباطنة وهو تمني النفس واشتهائها يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ادرك
ذلك لا محالة يعني حظه المكتوب عليه م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت اتى النبي صلى
الله عليه وسلم ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال صلى الله عليه وسلم عليكم ففطنت
قولهم فسبتهم فقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يحب الفحش وهو اسم لكل خصلة قبيحة والتفحش
وهو التكلف فيها السام هو الموت وعبد الله بن عمر اتفقا على الرواية عنه ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا ينتزعه انتزاعا مفعول مطلق مقدم على فعله ويجوز ان يكون ينتزعه بيانا لقوله
يقبض او حالا عن فاعله من الناس اي من صدورهم ولكن يقبض العلم وضع المظهر موضع
المضمر لزيادة التعظيم كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله قل هو الله احد المراد به علم الشرائع

بقبض

بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما وفي ذكر اذا دون ان اشارة الى انه كائن لا محالة بالتدريج
اتخذ الناس رؤسا بضم الهمزة والتنوين جمع راس وراس القوم كبيرهم وروي رؤسا بالمد جمع رئيس
وكلاهما صحيحان جهالا فسئلوا على بناء المجهول ضميره راجع الى الرؤسا فافتوا بغير علم
فضلوا واضلوا م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام هذا
بيان لاستحالة وقوع النوم عنه لانه عجز والله تعالى عنه يخفض القسط ويرفعه المراد بالقسط
الميزان يعني ان الله يخفض ويرفع ميزان اعمال العباد المرتفعة اليه يقللها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء
كمن بيده الميزان يخفض تارة ويرفع اخرى وهذا تمثيل وقيل المراد به الرزق وخفضه تقليله
ورفعه تكثيره وقيل المراد به العدل يعني ينقص العدل في الارض بغلبة الجور واهله ويرفعه تارة
بغلبة العدل واهله او يقال معناه يخفض بالقسط ويرفع بالقسط يعني ان الله تعالى يرفع بعدله
المطيعين ويخفض به العاصين والله تعالى في ذلك عادل لا ظالم ويجوز ان يقال القسط مشترك
في العدل والجور ويراد بالقسط الجور والضمير العائد اليه في يرفعه العدل يعني يضع اهل الجور
في الدنيا بالبغض والعتاب وفي الاخرة باليأس والعذاب ويرفع اهل العدل في الدنيا بالذكر
الجميل وفي الاخرة بالثواب الجزيل يرفع اليه على صيغة المجهول اي الى مخزنه عمل الليل قبل
عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل يعني يرفع الملائكة عمل كل من الليل والنهار على
حدته ولا يؤخرونه حتى ينضم اليه عمل اخر او معناه يقبل الله تعالى اعمال المؤمنين المخلصين في ليلهم
قبل النهار وفي نهارهم قبل الليل وفيه تعجيل اجابته لمن دعاه وحسن قبوله لمن عمل له
حجابه النور استيناف جواب عمن قال لم لا يشاهد الله يعني يحتجب بنور عظمته فلا يشاهد
لان من كان حجابه ما هو رافع الحجاب في غيره كيف يشاهد فان قيل يلزم ان لا تراه المؤمنون وفيه
حجة للمعتزلة قلنا المراد منه مرتبة الالوهية والله تعالى لا يرى بها وانما يرى بمرتبة الربوبية
اعلم ان كون الشيء ذا حجاب من اوصاف الجسم فلا يليق به فتاويله انه بالنسبة الى العباد وقد
جاء في الرواية الصحيحة حجابه النار قال الكلاباذي يجوز ان يكون النار عبارة عن الشغل يعني

الاشعري

ولا ينبغي اي ولا من شانه ان ينام

هو محتجب

يعني حجب الخلق عنه بشغلهم بذواتهم وحاجاتهم لو كشف هذا الحجاب فبان لهم بهيبته وسلطانه
لفنوا لو كشفه هذا استيناف جواب عمن قال لم لا يكشف هذا الحجاب لاحرقت سبحات
بضم السين والباء جمع سبحة وهي العظمة وجهه اي ذاته ما انتهى اليه بصره من خلقه الضمير في
بصره اي علمه لله تعالى والمراد مما انتهى جميع المخلوقات لان بصره تعالى محيط به يعني لو كشف الحجاب
عن ذاته لاضمحل جميع مخلوقاته من هيبته وفنوا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم الخالية عن الخيرات ولكن ينظر الى قلوبكم التي هي موضع
التقوى واعمالكم التي يتقرب بها الى الله تعالى ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله
لا ينظر اي نظر الرحمة فيكون محمولا على المستحيل او على الزجر ويجوز ان يراد نظر اللطف والعناية
الى من يجر ازاره المراد به انزاله من الكعبين لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل من الكعبين ففي النار
بطرا اي للكبر يفهم منه ان جره ان لم يكن للكبر لا يكون حراما لكنه مكروه كراهة تنزيه قال العلماء كذا
كل ما زاد على الحاجة المعتادة في اللباس من الطول والسعة فمكروه لكن الحديث في حق الرجال واما النساء فقد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
ان الله لما قضى الخلق اي قدر المخلوقات كتب عنده اي ثبت في علمه الازلي فوق عرشه معنى
كونه فوق العرش والله اعلم كينونته مستورا عن جميع الخلق مرفوعا عن حيز الادراك لا ان فوقه مكانا
ان رحمتي سبقت غضبي اي غلبت عليه بكثرة آثارها الا ترى ان قسط الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم
من الغضب لنيلهم اياها بلا استحقاق ولا ينالون غضبه الا بالاستحقاق وان قلم التكليف مرفوع
عنهم الى البلوغ ولا يعجل به العقوبة عليهم اذا عصوه بل يرزقهم ويقبل توبتهم الهنا خلقتنا مجانا
ورزقتنا مجانا فارحمنا مجانا قيل الرحمة سابقة على الغضب حقيقة لانها اول الصفات اذ لو لم
يكن رحمته لما وجد شيء من الاشياء فضلا عن الغضب لعل هذا القائل اراد به السبق في الظهور لان ايجاده
رحمة ومنه قوله تعالى ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما لا في الثبوت لان كل صفاته قديمة ق
عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت اخذت نمطا وهو نوع من البسط فسترته على

الباب

وهذا هو المعنى الموافق للكشف فافهم

المجردة عن السير المرضية

الباب فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم جذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يامرنا ان نستر الحجارة والطين
وفيه دلالة على كراهة ستر الحيطان والطين كراهة تنزيه ان لم يكن للبطر وقال بعض الشافعية
كراهة تحريم لان هتكه صلى الله عليه وسلم تشديد في الزجر عنه وهو بعيد لان الحديث يدل على كونه
غير مامور به ولا يلزم منه كونه منكرا لجواز ان يكون حلالا واما هتكه صلى الله عليه وسلم على هذا التقدير
فيجوز ان يكون لعلو مرتبته وغاية تنزهه م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت لما نزلت آية التخيير وهو
قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الآية بدأ بي النبي صلى الله عليه وسلم
فتلا الآية فاخترت الله ورسوله ثم قلت اسالك ان لا تخير امرأة من نسائك بالذي قلت فقال عليه السلام
ان الله لم يبعثني معنتا بتشديد النون اي طالبا للعنت وهو العسر على الغير ولكن بعثني معلما ميسرا
م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه قال سئل رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان القردة والخنازير
من قوم مسخوا ام لا فقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فجعل لهم نسلا
المسخ تحويل الصورة الى ما هو اقبح منها كذا قاله الجوهري رحمه الله قال الشيخ الشارح رحمه الله تكرير
لفظ قوما اشارة الى ان المهلكين غير المعذبين فان اريد بالاهلاك الاعدام بالكلية كان التعذيب بالمسخ
وان اريد به المسخ كان التعذيب بشيء آخر فلا بد من توجيه احد الفعلين بالمسخ حتى يقع جوابا واقول
جوابه على توجيهه مع كونه زائدا على السؤال بلا فائدة لا يستقيم على الارادة الاولى لان المنفي
في الحقيقة ثبوت النسل لهم والهالك بالكلية لا يتصور منه النسل فكيف ينفى وكذا على الارادة الثانية
لان المعذب بشيء آخر كبني اسرائيل حيث عذبوا بالجراد والقمل وغيرهما وقريش عذبوا بالقحط فلم ينقطع
نسلهم فالوجه عندي ان يحمل هذا على شك الراوي فيكون المراد من الاهلاك او العذاب المسخ
بقرينة السؤال عنه وان القردة والخنازير كانت قبل ذلك اي قبل هلاكهم او تعذيبهم فان
قيل روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فقدت امة من بني اسرائيل لا
ندري ما فعلت ولا اراها الا الفارة الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربه واذا وضع لها
البان الشاة شربت وهذا يدل على ان الفار من نسل الممسوخ فما التوفيق بينهما قلنا هذا الحديث

بشيء

كانتا خ

يحمل على انه صلى الله عليه وسلم قال حين لم يعلم ان الممسوخ لم يتناسل ولهذا لم يجزم بذلك وقال
كراها اي اظنها واما في الحديث الذي نحن فيه فقد جزم فيه بعدم النسل خ ابو هريرة والنعمان
بن مقرن رضي الله عنهما وهو بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة قيل ما رواه النعمان
عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة احاديث انفرد مسلم منها بواحد والبخاري بهذا الحديث قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر قال لرجل كان يدعي الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال
قاتل الرجل اشد القتال فتعجبوا مما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في حقه وكادوا ان يرتابوا فلما كثرت
الجراح قتل نفسه من شدة وجعه فقال صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
اي الكافر فان ذلك الرجل كان منافقا وكان قتاله رياء والرسول صلى الله عليه وسلم لعلمه بحاله اخبر في
شانه ما اخبر فلما قتل نفسه تبين نفاقه لسائر المسلمين م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله
ليرضى عن العبد ان ياكل بفتح الهمزة اي لان ياكل الاكلة بفتح الهمزة المرة من الاكل حتى يشبع كذا
قاله الجوهري رحمه الله فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها انما اتى ببناء المرة اشعارا
بان الاكل او الشرب وان كان قليلا يستحق الشكر عليه ثم من السنة ان لا يرفع صوته عند الفراغ
من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه كيلا يكون منعا لهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ان الله ليضحك من رجلين المراد من ضحكه رضاؤه مجازا لاستحالة الضحك المعروف في حق الله تعالى
واستتباعه نوع رضى قال النووي رحمه الله يجوز ان يراد ضحك الملائكة المتوجهين لقبض
روحهما ويكون اسناده الى الله تعالى مجازا ويروى يضحك الله الى رجلين عدي الضحك بالى
لتضمنه معنى الانبساط يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة تتمة الحديث قالوا وكيف ذلك يا رسول الله
قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الاخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد
قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون معنى الضحك ادرار الرحمة على عبده يقال ضحك السماء اذا
صب ماءه ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله ليملي للظالم بفتح اللام الاولى
من باب الافعال اي ليمهل ويطول عمره حتى يكثر منه الظلم ثم ياخذه اخذا شديدا فاذا اخذه

لم يفلته بضم الياء اي لم يتركه ولم يخلص من الله ولذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى اي اهل القرى
وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد وفي الحديث تسلية للمظلوم ووعيد للظالم لئلا يغتر بامهاله
ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير
والاصنام قاله عام الفتح وهو بمكة اي الرسول صلى الله عليه وسلم كان فيها معناه ظ ق ابو
هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة من
دخل دار ابي سفيان فهو آمن قالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فقد اخذته رافة بعشيرته
ورغبة في قريته عنوا به النبي صلى الله عليه وسلم فنزل عليه الوحي بقولهم فقال يا معشر الانصار
قلتم كذا وكذا انا محمد بن عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم يعني هاجرت الى مراد الله والى دياركم
فالمحيا محياكم والممات مماتكم يعني لا افارقكم موتا وحيوة اخي واموت في بلدكم كما تحيون وتموتون
فيه قالوا يا رسول الله ما قلنا الا بخلا بان يشاركنا في الله ورسوله غيرنا فقال صلى الله عليه وسلم
ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم اي يقبلان اعتذاركم فيما تقولون من دعوى
الشح قاله للانصار وفيه دلالة على جواز البخل بالعلماء والصلحاء وعدم الرضا بمعارفتهم م
ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط
يده بالنهار ليتوب مسيء الليل قال الشيخ الكلاباذي رحمه الله بسط اليد كناية عن الجود يعني يجود
الله لمسيء الليل ولمسيء النهار بالامهال ليتوب كما روي انه صلى الله عليه وسلم قال صاحب اليمين امين على
صاحب الشمال واذا عمل العبد حسنة كتب له عشر امثالها واذا عمل سيئة قال صاحب
اليمين امسك فيمسك عنه سبع ساعات من النهار فان استغفر لم يكتب عليه وان لم يستغفر
كتب سيئة واحدة الى هنا كلامه لكنه غير مناسب لقوله ليتوب مسيء النهار الا ان يراد منه
مسيء الليل واضافته الى النهار باعتبار انه اصر على ذنب الليل ولم يتب وكذا المعنى في قوله
ليتوب مسيء الليل او يقال معناه يجود الله لمسيء الليل التائب بالغفران ليكون حثا على توبة
مسيء النهار وقيل هو كناية عن الطلب لان الطالب للشيء يبسط يده اليه في العادة يعني ان الله يدعوا

حرم

ركم

لكم

في النهار صح

الحث الترغيب

المذنبين الى التوبة فعلى هذا القول لا يناسبه ليتوب مسيء النهار الا على التأويل السابق
حتى تطلع الشمس من مغربها م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله يبعث ريحا من
اليمن الين من الحرير وفي هذا التوصيف اشارة الى الرفق بالمؤمنين في قبض ارواحهم
فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة اي وزنها والمثقال ما يوزن به الثقل ويروى ذرة
اي مكان حبة وهي صغيرة النمل من الايمان والمراد به ثمراته من اعمال الخير والا فالايمان
غير قابل للزيادة والنقصان لان نوافل العبادات غير داخلة فيه بالاجماع والفرائض لا تقبل
الزيادة والنقصان فلو ترك شيئا منها لا يكون مؤمنا عند الشافعي رضي الله عنه لان انتفاء
الجزء يستلزم انتفاء الكل لا ان يكون مؤمنا ناقصا الا قبضته اي قبضت روحه فان قلت
جاء في رواية اخرى ريحا من قبل الشام فما التوفيق قلنا يجوز ان تكون الريح القابضة ريحين
شامية ويمانية وان تكون واحدة مبداها من احد الاقليمين ثم يتصل بالآخر وينتشر فان
قلت الحديث يدل على ان الساعة لا تقوم الا على الكفار وهذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة قلت المراد من قوله الى يوم القيامة الى
وقت قريب منه وعند ذلك تقبضهم الريح اللينة وعائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها ان الله يحب الرفق في الامر كله قاله لما سبت عائشة رهطا من اليهود قالوا السام عليك
بعد رده صلى الله عليه وسلم عليهم بعليك م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله
يحب العبد التقي وهو فعيل من الوقاية تاؤه مقلوبة من الواو وهو من يبالغ في اجتناب الذنوب
قال صلى الله عليه وسلم لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما لا به بأس حذرا مما به بأس الغني المراد
به من له غنى النفس وقيل المراد به غنى المال قال الشيخ الشارح لا بعد في ذلك الخفي بالخاء
المعجمة والمراد به هنا من يعتزل عن الناس للعبادة وروي بالحاء المهملة وهو من يرحم الضعفاء
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان الله يحب العطاس يعني سببه وهو انفتاح المشام
وخفة الدماغ اذ به تندفع الابخرة المنخنقة فيه فيعين صاحبه على الطاعة ولهذا عده الشارع

نعمة

نعمة فسن عقيبه الحمد ويكره التثاؤب يعني سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء
وميله الى الكسل فيمنع صاحبه عن الطاعة ولهذا سن الشارع فيه الكظم وقيل ما تثاءب
نبي قط التثاؤب بالهمزة على وزن التفاعل كذا قاله الجوهري رحمه الله وهو تنفس ينفتح فيه
الفم من غير قصد وما ورد في بعض النسخ التثاوب بالواو فليس بسديد فاذا عطس فحمد الله
فحق على كل مسلم سمعه اي سمع تحميده وفيه اشعار بان العاطس اذا لم يجهر بالتحميد ولم يسمع
من عنده لا يستحق التشميت ان يشمته بالشين المعجمة او بالسين المهملة هو الدعاء بالخير
او البركة وفي قوله فحق على كل مسلم اشعار بان التشميت فرض عين واليه ذهب بعض والاكثرون
على انه فرض كفاية كرد السلام وقال الشافعي رضي الله عنه سنة وحمل الحديث على الندب كما
في قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام وانما استحق العاطس
التشميت لشكره نعمة الله واذا شمته صاحبه يدعو له العاطس بالمغفرة تأليفا للقلوب
واذا تكرر العطاس وحمد العاطس في مجلس قالوا ينبغي ان يشمته السامع في كل مرة وابن عمر
اتفقا على الرواية عنه ان الله يدني المؤمن اي يقربه قرب كرامة لا قرب مسافة لان الله تعالى
متعال عن ذلك والمؤمن في المعنى كالنكرة اذ لا عهد في الخارج فيضع عليه كنفه وهو بالتحريك
بمعنى الجانب ومعنى وضع الله كنفه على عبده اظهار عنايته عليه وصونه عن الخزي بين اهل الموقف
كمن يضع كنف ثوبه على رجل اذا اراد صيانته وهذا تمثيل ويستره ويقول اتعرف ذنب كذا فيقول
نعم اي رب حتى اذا قرره بذنوبه اي جعله مقرا ومعترفا بها ورأى في نفسه اي علم الله في ذاته
انه هلك اي المؤمن ويجوز ان يكون الضمير في رأى للمؤمن والواو فيه للحال قال سترتها عليك
هذا استئناف جواب عمن قال ماذا قال الله في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم تقديم انا يفيد التخصيص
لان الذنوب لا يغفرها يومئذ الا الله وانما لم يقل انا سترتها عليك لان الستر في الدنيا كان باكتساب
من العبد ايضا فيعطى على بناء المجهول اي المؤمن كتاب حسناته بالنصب مفعوله الثاني واما الكافرون
والمنافقون فيقول الاشهاد جمع شهيد وهو جمع شاهد كاصحاب جمع صحب وهو جمع صاحب وهم

والاشارة ويلم الحاضرون من الملائكة والمؤمنين هؤلاء اشارة الى الكافرين والمنافقين الذين كذبوا على الله
الا لعنة الله على الظالمين قال ابو هريرة رضي الله عنه ان الله رضي لكم ثلثا ويكره لكم ثلثا يعني يأمركم بثلاث وينهاكم عن ثلاث لان الرضى بالشيء يستلزم الامر به والامر بالشيء يستلزم
الرضا به فيكون كناية وكذا الكلام في الكراهة انما اتى باللام في الموضعين ولم يقل رضي عنكم
ويكون منكم اشارة الى ان فائدة كل من الامر من راجعة الى عباده ويرقى في نسخ لكم ثلثا فرضي
القافية للتفسير لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله وهو القرآن كما قال
صلى الله عليه وسلم القرآن حبل الله المتين والاعتصام هو التمسك بآياته والاقتداء بها يجوز ان
يراد بحبل الله عهد الله وباعتصامه الوفاء به جميعا اي من غير تفرق في ذلك وهو حال من حبل
ولا تفرقوا احذف احدى التائين اي لا تتفرقوا هذا ان عطف على تعتصموا اي لا تختلفوا في ذلك
الاعتصام كما اختلف اليهود والنصارى او تعالوا انه نهي على ان يكون ما قبله من الخبر بمعنى الامر
يعني اعتصموا ولا تفرقوا وكذا الكلام في قوله ولا تشركوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم
اي من جعله الله وليا لامركم والمراد بهم اصحابهم اتباع اقوالهم وترك مخالفتهم في الانعام
وانما لم يؤكد ههنا بقوله ولا تخالفوا كما فعل في الاول لان اشعار ان مخالفتهم جائزة اذا امروا
بمعصية ويكره لكم قيل وقال يجوز ان يكون مصدرين يعني به المقاولة بلا حاجة وقصد ثبوت
فائدة تشتي القلوب وان يكونا ماضيين ويراد به ذكر الاقوال الواقعة في الدين مثل ان يقول
قال الحكماء كذا وقال اهل البدعة كذا من غير بيان ما هو الاقوى في تقليدها من حجة وانما جعلا
مكروهين على تأويل اللفظ قال ابو موسى يقال في الابتداء وقيل في الجواب يعني ذكركم لكم ما يتحدث به المتجالسون
من كلامهم ابتداء وجوابا مما لا يجدي لكم خيرا وصوابا قال الطيبي اذا ان تعد هذا بالكره النهي لكن
منها من العشر لقوله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقيل المراد منها التحسين عن عوب
الناس فعلى هذا الحاجة الى قيد الكثرة لان قليله ايضا كذلك ويجوز ان يراد به سوال الجوال
الناس وان يراد سوال الانسان عما لا يعنيه واضاعة المال وهو انفاقه في المعاصي والاسراف

به فيغيرها قال عمر رضي الله عنه رضي الله عنه ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما بالقرآن درجة
اقوام ويضع به آخرين ومن آمن به وعمل بمقتضاه ويضع به آخرين بمعنى الخافض الآخر هو الآخر بالفتح احد
الشيئين وهو اسم على افعل والانثى اخرى الا ان فيه معنى الصفة ان افعل من كذا لا يكون الا في الصفة
اي يحط بالقرآن اقواما آخرين وهم من اعرض عنه ولم يحفظ وصاياه مر هشام بن حكيم بن حزام
رضي الله عنه رضي مسلم عنه وهو بكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة قيل كان من فضلاء الصحابة مات راوي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة احاديث انفرد مسلم منها بواحد وهو هذا ان الله يعذب الذين
يعذبون الناس في الدنيا اي بغير حق ق وابو سعيد رضي الله عنه الفقاعي الراوية عنه ان الله
يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا اي نقيم لامثال امرك افاما كثير وسعد يك
قال الجوهري معنى الاسعاد وهو الاعانة يعني نطلب منك اسعادا بعد اسعاد في كل كلمة
يدنك اي قدرتك وانما لم يذكر الشر لانه لا ينسب الى الله صريحا رعاية للادب فيقول هل رضيتم فيقولون
ومالنا اي اي شيء لنا ان لم نرض وهو حال من الضمير في الظرف فالاستفهام يكون لتقرير رضاهم يا رب
وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا ربنا
واي شيء افضل من ذلك وانما قال يا رب في الموضعين ولم يقل يا ربنا مع كون الجمع مذكورا قبله
اشارة الى ان ذلك قول كل واحد منهم لان طائفة منهم تكلموا وطائفة سكتوا فان الكلام عن كل واحد
ادل على حصول الرضا فيقول احل عليكم رضواني اي ترك عليكم رضائي فلا اسخط عليكم بعده ابدا
وانما قال فلا اسخط لان السخط موجب لمخالفة الاوامر والنواهي ولا تكليف في الجنة فلا سخط في
الحديث دلالة على ان السعادة الروحانية افضل من الجسمانية جعلنا الله من اولياء السعداء
الذين نالوا شرف الرضوان في البقاء عن ابن عباس رضي الله عنه رضي مسلم عنه قال اهدى رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال عليه السلام له اما علمت ان الله حرمها قال لا فسار رجلا
الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال امرته ان بعها فقال عليه السلام
ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل فم الراوية حتى ذهب ما فيها وانما ذكر المسند اليه ليصير

لزيادة التقرير كما في قوله تعالى ورأودته التي هو في بيتها يعني الخمر تفسير للضمير المجرور قلت
الحديث يدل على تحريم بيع الخمر مطلقا فكيف جوز ابو حنيفة رحمه الله بيعها بوكالة الذمي قلت
البيع في الحديث مذكور مطلقا والمطلق يتصرف الى الكامل وهو البيع المباشر له بالتوكيل
او لعله صدر مقارنا لحرمة شربها فحرم بيعها على من يحرم شربها والكفار ليسوا مخاطبين
بحرمتها فيخرج بيع الذمي وقالت سلمة رضي الله عنها الفقاعي الرواية عنها إن الذي يشرب في
انا الفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم تقدم شرحه في الباب الاول في حديث شرب
في انا من فضة او ذهب وعن ابي الدرداء رضي الله عنه رفعه إن اللعانين اللعن في
اللغة الطرد والمراد به هنا الدعاء للمسلم بالبعد عن رحمة الله تعالى لا يكونون شهداء اي على
الامم السالفة بان رسلهم بلغوا الرسالة اليهم فحرموا عن هذه الرتبة الشريفة المختصة بهذه الامة
لكونهم اعداء للمؤمنين بسبب انكارهم عنهم ولا شفعاء اي لا يكونون ايضا شفعاء في اخوانهم العاصين بالطرق
قلنهم عن الرافعة لو مر العنمة قال النووي رحمه الله في ذكر اللعانين بصيغة التثنية اشارة الى التكرار
هذا الذم انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمن صدر منه مرة او مرتين لما ورد في الحديث من انه صلى الله عليه
وسلم لعن الواصلة والواشمة وشارب الخمر واكل الربا وغيرهم فانما هو للزجر لا لقصد الدعاء لهم لان
انه على قصد الدعاء لكنه هو قال انما انا بشر اغضب فايما مؤمن لعنته او جلدته فاجعلها كفارة له
وقرينة لو مر القيمة ولعن غير ليس كذلك او المراد من الحديث ما كان في غير محله وما كان من الشارع فقد
وقع في محله وانس رضي الله عنه الفقاعي الرواية عنه إن المؤمن اذا كان في الصلاة فانما
يناجي ربه وفيه اشارة الى ان قلب المصلي ينبغي ان يكون فارغا لذكر الله فلا يمر من بين يديه اي لا يكون
بزاقه الا جهة القبلة لانه استخفاف وعادة فلا يليق بتعظيم تلك الجهة ولا عن يمينه اي لا
يبزق على ما في يمينه وعن يحيى بعني على كذا قاله الجوهري تشريفا لها لان فيها ملائكة الرحمة وهم
موكلون على ملائكة العذاب ولهذا قال عليه الصلاة والسلام كاتب الحسنات امين على كاتب السيئات
قال النووي وهذا النهي عام في المسجد وغيره ولكن عن يساره او تحت قدميه وهذا الحكم مخصوص
المجد

المسجد لان المصلي في المسجد لا يتزوق الا في ثوبه لقوله عليه الصلاة والسلام البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها قال القاضي البزاق عن يمينه انما يكون منهيا اذا امكن البزاق عن يساره واما اذا لم يمكن بان كان يصلي من يساره ملاصق له فله البزاق عن يمينه وفي الحديث دلالة على ان البزاق لا يبطل الصلاة
وابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت يعني ذهبت بخفية فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قلت كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال عليه الصلاة والسلام إن المؤمن لا ينجس يعني الجنب اي لا يكون عينه نجسة فيكون الحديث ردا لقول ابي هريرة وانا على غير طهارة وزعم ان عينه صارت نجسة ومخالطته غير جائز وهذا الحكم مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس وما روي عن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالخمر من صافحهم فليتوضأ محمولة على المبالغة فان قلت ما روي انه عليه السلام قال اني لا احل المسجد لحائض ولجنب يدل على نجاسته قلنا ان دل عليها دل على نجاسة الفم ونحوه وحديث الكتاب يدل على عدمها بالمنطوق فهو اولى وعن جابر رضي الله عنه رفعه مسلم عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم امر امرأة فاعجبته فاتى امرأته زينب ففضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال إن المرأة تقبل في صورة شيطان يعني في صفته شبه المرأة الجميلة بالشيطان في صفة الوسوسة والاضلال وانما ذكر ابا لها مع ان رؤيتها من جميع جهاتها داعية للفساد لكون الاضلال اليها اكثر انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ارشادا الى ان الرجل اذا تحرك شهوته برؤية امرأة فليواقع امرأته او جاريته دفعا لشهوته وجمعا لقلبه وابو مسعود عقبة الانصاري رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه إن المسلم اذا انفق على نفسه نفقة وهو يحتسبها اي يطلب بها الثواب كانت له صدقة لفهم من قوله وهو يحتسبها ان من نفق على نفسه لا بنية التقرب لا يكون نفقته صدقة قبل كسب الحلال والنفقة على العيال من اعمال الابدال
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه رفعه مسلم عنه إن المقسطين اي العادلين قال الله تعالى في قسطوا ان

وعن الجنة
المبالغة اي التاكيد

رايت في بعض النسخ علامة الهلال على عقبة وليس في عبارة الشارح ما يدل عليه ولعل الحلال الى الواحد لانه نسيها كما لا يخفى منه

بكا أهله وقالت ولا تزر وازرة وزر أخرى فشأنكم أيها المؤمنون وافعلوا خيرا والواجب لا يخصص
الكتاب وما رويته عائشة ففيه أشياء لم تحط لغيبة عمر والآية نزلت ابن عباس رضي الله عنه كما رواه
البخاري عنه إن النار لا يعذب بها أحد الله وفيه نهى عن التعذيب بالنار وعن أنس رضي الله عنه
رواه مسلم عنه قال آخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء إلى نصف الليل فقال إن الناس قد صلوا
وناموا إنما عرفه النبي صلى الله عليه وسلم بنور النبوة ولن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة
هذا بيان لفضيلة التأخير وانتم في إحراز ثواب الصلاة ما داموا ينتظرونها وعن مجاشع بن مسعود
رضي الله عنه بضم الميم وكسر السين المعجمة وبالعين المهملة قيل ما مر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة
أحاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أخي مجالد
بعد فتح مكة فقلنا بايعنا على الهجرة فقال صلى الله عليه وسلم إن الهجرة أي الهجرة الواجبة الفاضلة
قد مضت لأهلها أي حصلت لمن وفقه الله تعالى قبل الفتح ولكن على الإسلام والجهاد والخير
يعني لكن بايعكم على الإسلام والجهاد وسائر أنواع الخير فإن تلك مما ينبغي أن يكون إلى يوم القيامة
وعن أبي هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه قال إن اليهود والنصارى لا يصبغون أي لحاهم
وشعورهم وهو بضم الباء وفتحها لغتان فخالفوهم أي اصبغوا لحاكم بالحناء ونحوه مما ليس بسواد
وأما قيدنا بكذا لما روي أنه قال غيروا الشيب واجتنبوا السواد قال النووي رحمه الله في الخضاب
أقوال أصحها أن خضاب الشيب للرجل والمرأة بالحمرة الصفرة مستحب وبالسواد حرام قال صاحب المحيط هذا
في حق غير الغزاة وأما من فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب في عين العدو فلا بأس به لعل ما روي
أن عثمان رضي الله عنه والحسن والحسين رضي الله عنهم خضبوا لحاهم بالسواد كان لهذه الغاية وعن
ابن عمر رضي الله عنه الفعل على الرواية عنه إن أمامكم يعني في المحشر حوضا كما بين جربا وأذرح
مر آساكنة ثم باء موحدة ثم الفاء وذال معجمة وضم الراء وفي الحاء
مهملة بهما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال يعني مكانة عرض ذلك الحوض كالمسافة التي
بينهما قال القاضي الحوض على ظاهره غير مؤول عند أهل السنة وحديثه متواتر النقل والأما

به فرض فإن فعل جاز في حديث آخر كما بين صنعاء والمدينة وفي آخر كما بين أيلة ومكة وفي حديث لابن عمر
رضي الله عنهما حوضي مسيرة شهر فيها التوفيق فلما صدر الأحاديث بيانا لسعة الحوض على طريق
التقريب بحسب اختلاف معرفة السامعين بعد الأماكن المختلفة وأما التقدير بالشهر فليس للتحديد
أيضا لاختلاف أحوال الناس وعن أنس رضي الله عنه انفعا على الرواية عنه إن أمثل ما بادأتم
أي أفضله وأنفعه والمخاطبون بالحديث أما أشخاص معينة عرف النبي صلى الله عليه وسلم أو يقتضي
أمرهم فعلهم بالشرط أصلح لهم أو عامة فتكون الأمثلية بحسب وقت وفرد فرد الحجامة
والقسط البحري القسط بالضم يكون بحريا وهنديا فالبحري أجود وهو الأبيض منه وهو من عقاقير
البحر ينجر به النفساء وعن أبي هريرة رضي الله عنه انفعا على الرواية عنه إن امرأة بغيا أي زانية
أصله بغوي فأعلت وإنما لم تعل بغية لأن فعولا إذا كان بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث
رأى كلبا في يوم حار يطيف ببئر أي يدور حولها يقال لكاف به وأطاف إذا دار حوله قد
أدلع بالدال المهملة أي أخرج لسانه من العطش فنزعت له موقها أي خفها فسقته فغفر لها
وقال البخاري فنزعت خفها فأوكته أي أحكمته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك الحد
يدل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب أهل السنة وعلى أن من لطم محتاجا إلى الغذاء
تستحب التوبة والجزاء وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها انفعا على الرواية عنها قيل ما روته عن
عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة وثلاثون حديثا لها في الصحيحين أربعة أحاديث أحدها سقوط
النفقة والسكنى للمبتوتة ثلاثا فلما طلقني زوجي وكان غائبا في مكان خالي فخفت أن أعتد فيه فرخص لي النبي صلى الله عليه
وسلم في النقلة إلى موضع آخر فأمرني أن أعتد في بيت ابن أم شريك ثم رجع صلى الله عليه وسلم عن هذا فقال
إن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون عليكم بأهل بيعة المدينة ومن معهم الذين صلى إلى القبلتين
وشهد بدرا فإن تطلقي ابن أم مكتوم الأعمى فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك وأله لها حين
أراد أن يعتد وقد طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص البتة أي صارت مبتوتة بالثلاث الحديث على
أن المعتدة مأمورة بصيانة نفسها عن الانكشاف وملازمتها الصلاح والعفاف وأبو عبد الله رضي

من الماء

أحد بيسه

أي لفاطم

عنه انتفاعا على الرواية عنه إن أمة من بني إسرائيل مسخت فلا أدري أي الدواب بالنصب مفعول
بعلامة وفي الكشف غير مذكور في صحيح مسلم وإنما أخرجه أبو داود والنسائي برواية ثابت بن وديعة
والمذكور في صحيح مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه أن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم
دواب يدبون في الأرض فلا أدري لعل هذا منها فلست آكلها ولا أنهى عنها اختلف العلماء في أكلها
ذهب أبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم إلى أنه مكروه وقال في فروع أحمد ومالك رضي الله عنهما
غير مكروه وبيان الدلائل موضعه الفقه وعائشة رضي الله تعالى عنها الرواية عنها قالت
مرض النبي صلى الله عليه وسلم وكانت بعض نسائه ذكرن عنده كنيسة يقال لها مارية
وذكرن من حسنها ونصاوير فيها فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح
أهل الحبشة بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أي صور الصالحين الكائنين فيهم والكاف المكسورة في أولئك
وتلك خطاب للمؤنث أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة يعني كنيسة بالحبشة كان يقال
لها ماريه اقول الجملة بعينها من قول المؤلف لكنه لم يقع في محلها لأن لفظ مسجدا لا يصح أن يعبر بها
لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنهم إذا مات فيهم الصالح بنوا على قبره بيتا
ليتميز عينا يقال له ماربة الحلق عليه مسجدا باعتبار كونه متعبدا لهم وليس في الحديث لفظ آخر صالح
لأن نفسرها فإن جعل تفسيرا للكنيسة واقعة في قول عائشة رضي الله عنها فبعيد لأن المؤلف حينئذ يبين
من عادته تغيير لفظ الراوي الغير المذكور مع أن الكنيسة ذكرت في قول عائشة رضي الله عنها فلا حاجة
إلى تفسيرها عبد الله بن عمرو رضي الله عنه رفعه إن أول الآيات أي علامات الساعة خروجا
أي ظهورا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى بضم الضاد وفتحها ظرف يقال لوقت بعد
طلوع الشمس ضحوة ولوقت ارتفاع قرصها ضحى بالقصر ولوقت انبساطها الأعلى ضحاء بالمد قاله الجوهري قال
كل منهما ليس بأول لأن بعض الآيات وقعت قبله قلنا الآيات أمارات دالة على قربها فأي

حصوصا
بعثة النبي صلى الله عليه وسلم أو أمارات متتالية دالة على وقوعها والآيات المذكورة في الحديث
هذا القسم لا يعارض هذا ما مر في عبد الله بن عمرو إذ أولها خروج الدجال لأن هذا الراوي لا
صحبة لها ومن شرط المعارضة تساوي الحديثين في الصحة كذا في جامع الأصول وأيهما ما كانت
قبل صاحبتها ما هنا زائدة مذكرا باعتبار معنى كل منهما وتأنيث كانت باعتبار كونه علامة وهذا
مشعر بأن طلوع الشمس ليس بأول على التعيين لعل الواو وهنا بمعنى أو ويؤيده ما جاء في رواية
أن خروج الدابة فالأخرى على إثرها بفتح الهمزة أي على عقبها وقد تقيت منها بقية ويبان
شارح أنه يتميز عن النسبة في الإضافة إنما ذكر على تشبيهه بفعيل الذي بمعنى مفعول أو
تأنيث الأخرى غير حقيقي ونظر فيه الشارح بأن الإسناد إلى ضمير فلا فرق إذ تذكيره ينبئ عن
الحقيقي وقول الإبهام في النسبة حتى يحتاج إلى التمييز إذ كون شيء على أثر شيء يدل على قربه منه
بل الأولى أن يكون صفة لمصدر محذوف تأكيدا لما قبله يعني فالأخرى تحصل على أثرها خصوصا
مرا بوهريرة رضي الله عنه رفعه إن أول زمن تدخل الجنة على صورة القرلية البدر
والتي تليها أي الزمن التي تدخل عقبهم يكون على أضوأ كوكب دري بضم الدال وكسرها والراء المشددة
منسوب إلى الدر سمي بذلك لبياضه يعني الدر في الصفاء لا تغوط ولا يمتخطون ولا يتفلون
ولا يبولون آنيتهم فيها الذهب أمشاطهم من الذهب والفضة ومجامرهم الألوة ورشحهم المسك
ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم ذكره في شرح المشكاة التثنية في زوجتان للتكثير كما في
قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين لا للتحديد لما مر في أنه صلى الله عليه وسلم قال أدنى أهل الجنة الذي
له اثنان وسبعون زوجة وثمانون الخدم وأقول تأكيد المثنى باثنين ولرجاع ضمير التثنية إليه
يدل على أن المقصود معنى الاثنينية كأن شخصي الذي تعد به يخبر أنه يقول لا بعد في أن يكون لكل
منهم زوجتان موصوفتان بأن يرى مخ سوقهما من وراء اللحم ومعلوم أنه عن عادة لطافتهما وهذا لا
ينافي أن يحصل لكل منهم كثير من الحور العين الغير البالغة إلى هذه الغاية وما في الجنة أغرب هكذا
في جميع بلادنا والمشهور في اللغة غرب وهو من لا زوجة له كذا قاله النووي رحمه الله تعالى
وقال الماضي الرواية رووا وما في الجنة غرب بغير ألف الا العذري فإنه رواه بالألف ليس بشيء

ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف جمع
غرفة المراد من أهلها أصحاب المنازل الرفيعة قيل الجنة طبقات أعاليها للسابقين وأوسطها
للمقتصدين وأسفلها للمختلطين من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري يعني يرى المتباعدين أهل
الغرف وسائر أصحاب الجنة كالمتباعد المرئي بين الكوكب ومن في الأرض وإنهم يضيئون لأهل
الجنة إضاءة الكوكب الدري الغابر بالباء الموحدة من الغبور وهو من الأضداد يقال للماضي
والباقي غابر والمراد به هنا الباقي في الأفق بعد انتشار ضوء الصبح وح يرى الكوكب أضوء
ويروى بالهمزة من الغيور وهو السقوط وهذه الرواية ضعيفة لركاكة الساقط في الأفق
لا يراه إلا واحد بعد واحد وأهل الغرف في الجنة يراهم جميع أهلها فلا يناسب التشبيه في
الأفق هذا هو رواية البخاري وهو الظاهر ووقع في عامة نسخ مسلم من الأفق كذا قاله النووي
رحمه الله وقال القاضي من ههنا لابتداء الغاية وقال قوم لانتهاء الغاية أقول كلاهما ركيكان
لأن القول الأول يناسب المشرق دون المغرب والثاني بالعكس والأفق في الحديث متناول لهما
بل الوجه أن يكون من الأفق متعلقا بحال محذوفة أي قريبا من الأفق أو يكون بيانا للموضع
الذي بقي فيه الكوكب من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم يعني ترى أهل الغرف كذلك
لتزايد درجاتهم على من سواهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى
والذي نفسي بيده رجال يعني يبلغها رجال قال شارح على حذف المضاف يعني تلك منازل رجال
فحذف المضاف وأعرب المضاف إليه بإعرابه لكن لا يخفى للمتفطن أن الوجه الأول أولى لأن بلى مختصة
بإيجاب النفي فمعناه بل يبلغها غيرهم وهم رجال عظماء في الرتبة وكملاء في الرجولية فتنوينه للتعظيم
وإنما قرن في القسم ببلوغ غيرهم لما في وصول المؤمنين بمنازل الأنبياء من استبعاد السامعين آمنوا
بالله وصدقوا المرسلين وفيه بشارة وإشارة إلى أن الداخلين مداخل الأنبياء من مؤمني هذه
الأمة لأنه قال وصدقوا المرسلين وتصديق جميع الرسل إنما صدر منهم لا ممن قبلهم من الأمم وهم
الذين وصفهم الله في تنزيله قال الله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا إلى قوله أولئك

يجزون

يجزون الغرفة بما صبروا ق النعمان بن بشير رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه إن أهون أهل
النار أي أيسر عذابا من له نعلان وشراكان الشراك سير النعل الذي على ظهر القدم من نار
يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر من نحاس ما يرى أن أحدا أشد منه عذابا
يرى بضم الياء وما فيه نافية أي لا يظن ذلك المعذب أن عذابه أيسر من غيره بل أشد وإنه
لأهونهم عذابا الواو فيه للحال وفيه تصريح بتفاوت عذاب النار أعاذنا الله منه وجعلنا
مع الأبرار م أبو سعيد رضي الله عنه قال كان منا فتى حديث عهد بعرس أتى منزله
يوما فإذا هو بامرأته خارج البيت فقصد أن يقتلها فقالت أبصر ما في بيتك فدخل فإذا
هي حية عظيمة على فراشه فقتلها فخرج الفتى صريعا فلم يدر أيهما كان أسرع موتا فذكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا يعني حية ومنهم
حال عن شيء ومن فيه للبيان أي حال كونه من الجن على وجه الاحتمال لأن الجن لكونه جسما لطيفا
يتشكل بشكل الحية فآذنوه بمد الهمزة أمر من الإيذان على الندب ثلاثة أيام وصفة الإيذان
على ما روي في حديث آخر أن يقول نسألك بالعهد الذي أخذه عليك سليمان بن داود عليه السلام
أن لا تؤذينا فإن بدا لكم أي ظهر بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان سماه شيطانا لتمرده
وعدم ذهابه بالإيذان وكل متمرد من الجن والإنس والدابة يسمى شيطانا وفي الحديث إشارة
إلى أن حيات غير المدينة تقتل من غير إيذان لكن قال قوم الأبتر وذو الطفيتين من حيات المدينة
يقتلان من غير إيذان لما روي أنه صلى الله عليه وسلم استثناهما من هذا الحكم اعلم أن تخصيص شكل
الحية من بين أشكال الهوام وتخصيص حيات المدينة بالإيذان دون سائر الحيات ووجه اندفاع
ضررهم بالإيذان وتخصيصه بثلاث مرات مما يفوض علمه إلى الشارع ق عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم وبلال كان يؤذن
بليل وابن أم مكتوم كان أعمى وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر الصادق ويقال له أصبحت فبين
صلى الله عليه وسلم ما ينوط بأذانيهما وقال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن

ابن ام مكتوم استدل به الشافعي ومالك وابو يوسف على جواز الاذان للصبح قبل دخوله
وخالفهم ابو حنيفة قياسا على سائر الصلوات والجواب عنهم ان اذان بلال لم يكن للصلوة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فانه يؤذن ليضجع قائمكم وينتبه نائمكم وينتبه نائمكم ق
بن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان بين يدي الساعة اياما ينزل فيها الجهل
يعني به الموانع عن الاشتغال ويرفع فيها العلم بقبض العلماء ويكثر فيها الهرج بسكون
الراء والهرج القتل يجوز ان يكون هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون تفسيرا من الراوي
وفي الحديث حث على اقتباس العلوم الدينية قبل هجوم تلك الايام الدنية م جابر بن
سمرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان بين يدي الساعة كذابين كمن اتى بالاحاديث الموضوعة
واهل الاهواء الباطلة والبدعة وغيرهم ممن كانوا كابليس في الكذب والتلبيس فاحذروهم
هذا غير مذكور في صحيح مسلم لكن جاء في بعض روايات غيره وقيل انه قول جابر وابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص بدل من اسم ان وهو
الذي في بدنه موضع بياض واقرع وهو الذي ذهب شعر راسه واعمى فاراد الله ان
يبتليهم اي يختبرهم الجملة خبر ان دخل عليها الفاء لكون اسمها نكرة موصوفة ومن لم يجوز
دخول الفاء في خبرها يقدر الخبر يعني ان ثلاثة في بني اسرائيل اراد الله ان يجعل في شانهم
عبرة واراد ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون
حسن وجلد حسن ويذهب بالنصب بتقدير ان عطف على قوله لون حسن كذا قاله شارح
وقال الطيبي هو بالرفع بمعنى المصدر كقوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه عني الذي قد
قذرني بكسر الذال المعجمة اي كرهني الناس قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فمسحه فذهب
عنه قذره واعطي على بناء المجهول لونا حسنا وجلدا حسنا قال اي الملك فاي المال
احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث يعني
شك في ان الابرص طلب الابل او طلب البقر الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل

اي

اي الابل احب الي وقال الاخر البقر يعني لم يشك اسحق في ان الابرص او الاقرع انفرد كل
واحد منهما في طلب الابل او البقر ولم يطلب كليهما فاعطي اي الابرص على تقدير ان يطلب
الابل ناقة عشراء بضم العين وبالمد وهي التي اتى عليها من حين حملها عشرة اشهر فقال
بارك الله لك فيها اي اعطاك بركة وهذا دعاء له ويحتمل ان يكون خبرا قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك فقال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قذرني
الناس فمسحه فذهب عنه واعطي شعرا حسنا قال اي الملك فاي المال احب اليك قال
البقر فاعطي بقرة حاملا اي حبلى انما لم يقل حاملة لان هذا نعت لا يكون الا للاناث قال ابن
السكيت بفتح الحاء ما كان في بطن او على راس شجرة وبكسرها ما كان على ظهر او راس كذا في الصحاح
قال بارك الله لك فيها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الاعمى فقال اي شيء احب اليك
قال ان يرد الله الي بصري فابصر بضم الهمزة وفتح الراء به الناس قال فمسحه فرد الله اليه
بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا اي حاملا فانتج هذان يعني
تولى الابرص والاقرع بانتاج تلك الناقة والبقرة واشتغلا بانتاجهما هكذا الرواية
لكن قال الجوهري رحمه الله تعالى نتجت الناقة نتاجا بصيغة المجهول وقد نتجها
اهلها نتجا ولا يقال انتجها الا قليلا وولد هذا وهو اشارة الى الاعمى يقال ولد
الرجل الشاة بتشديد اللام اذا حضر ولادتها فعالجها حتى يتبين منها الولد فكان لهذا
واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ثم انه اتى الابرص في صورته وهيئته يعني اتى الملك في صورة التي جاء بها الابرص او معناه
اتى الملك في صورة الابرص التي كان عليها ترقيقا لقلبه فقال رجل يعني انا رجل مسكين قد
انقطعت بي الحبال وهي بالحاء جمع حبل وهو الرسن والمراد به السبب معناه عجزت وانقطع اسباب
معيشتي وفي بعض نسخ البخاري الحبال بالجيم وهو جمع حبل معناه طال سفري وقعدت عن
بلوغ حاجتي في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله يعني لا ابلغ اليوم مقصودي بشيء الا

بالله ثم بك اي ثم استعين بك وثم هذه للمرتبة في التنزل وليس هذا للاخبار لان قايل
هذا الكلام يعلم انه مبطل فيه وانما ذكره لانصاف خصمه كما قال ابراهيم عليه السلام
هذا ربي وقالت الملايكة لداود عليه السلام ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة وامثاله
كثيرة اسالك بالذي اعطاك الباء فيه للقسم وللاستعطاف اللون الحسن والجلد
الحسن والمال بعيرا وهو مفعول اسال اتبلغ عليه في سفري فقال الحقوق كثيرة
يعني المونات والحوايج كثيرة فقال له انه كاني اعرفك الم تك ابرص يقذرك الناس
فقيرا صفة ابرص ويقذرك حال فاعطاك الله يعني هذا المال فقال انما ورثت
هذا المال كابرا عن كابر نصب بنزع الخافض يعني ورثت هذا المال عن كبير وهو عن كبير
آخر فقال ان كنت كاذبا ذكر للشرط كلمة ان دون اذا مع ان كذبه كان مقطوعا به عند
الملك لقصد التوبيخ وتصوير ان الكذب في مثل هذا المقام يجب ان لا يكون الا على مجرد الفرض
والتقدير فصيرك الله الى ما كنت هذا في معنى الدعا فلهذا جاز دخول الفا وان جعل خبرا
يكون التقدير فقد صيرك الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم واتى الاقرع في صورته فقال
له اي السايل للاقرع مثل ما قال لهذا اي للابرص فرد عليه اي الاقرع السايل مثل ما
رد على هذا اي كرد الابرص على هذا السايل بقوله الحقوق كثيرة قال ان كنت كاذبا فصيرك
الله الى ما كنت فيه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين
وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي
رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ
ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم شيئا يعني لا اشق عليك بمنعك عن
شي تطلبه وتاخذه من مال اتخذته لله الجملة صفة شيئا ويرقى لا احمدك اليوم بشي
اي بترك شي مما تحتاج اليه اتخذته لله قال النووي رحمه الله الاشهر في صحيح مسلم رواية لا
اجهدك وفي البخاري رواية لا احمدك فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي الله عنك

وسخط

وسخط بكسر الخا اي غضب على صاحبيك الحديث يشير الى ان من ترك التحدث بالنعم استحق
اشد النقم ومن شكر ولي الانعام استحق ابلغ الاكرام م ميمونة رضي الله عنها روى مسلم
عن ام المومنين ميمونة بنت الحارث قيل لم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ما روته
عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة وسبعون حديثا لها في الصحيحين ثلاثة عشر انفرد مسلم منها
بخمسة والبخاري بواحد قالت اصبح النبي صلى الله عليه وسلم يوما حزينا مضطربا في ذلك
اليوم فسالته عن سببه فقال صلى الله عليه وسلم ان جبرايل كان وعدني ان يلقاني
الليلة فلم يلقني اما وهو حرف تنبيه والله ما اخلفني يعني لم يخلفني جبرئيل قط
في غير هذا الوقت ثم تذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان جرو كلب تحت فسطاط فامر باخراجه
ثم اخذ بيده ما فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبرئيل فقال قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة
قال اجل لكن لا ندخل بيتا فيه كلب م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها ان حمزة اخي
من الرضاع قاله صلى الله عليه وسلم حين قيل له الا تخطب ابنة حمزة فانها اجمل فتاة قريش
وفيه بيان ان الرجل لا يجوز له ان يتزوج بنت اخيه من الرضاع م حذيفة بن اليمان رضي
الله عنه روى مسلم عنه ان حوضي لابعد من ايلة بفتح الهمزة وسكون اليا المثناة تحت بلدة من
الشام مما يلي بحر اليمن من عدن وهي من بلاد اليمن بلد بحر الهند قال شارح من ايلة
بتكرير العامل ذكر في شرح المشكاة ان من الاولى متعلقة بابعد والثانية متعلقة بمصدر
محذوف يعني ان حوضي لابعد من بعد ايلة من عدن المعنى بعد ما بين حوضي لزيد من بعد
ايلة من عدن والذي نفسي بيده اني لاذود عنه اي لادفع عن حوضي الرجال اللام فيه
للعهد يعني الكفار ويجوز ان يراد بهم غير هذه الامة من الامم السابقة كما يذود الرجل
الابل الغريبة عن حوضه الابل لا واحد لها من لفظها وهي مونثة لان اسما الجموع التي لا
واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم كذا في الصحاح م عايشة
رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت طلب النبي صلى الله عليه وسلم مني مناولة الخمرة من المسجد فقلت اني حايض

فعال صلى الله عليه وسلم إن حيضتك رواه الترمذي وصححه الحاكم وهي الدفعة من الدم في بكسر الحاء كالجلسة وهي الحالة التي تلزم الحايض ليست في يدك قالها وجه الحديث من هذا الحديث سوجهين بناء على الروايتين احدهما ان عايشة رضي الله عنها تحمل ان تكون في حجرتها والخمرة ايضا فيها والرسول صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال طلبت منها الخمرة وهي السجادة الصغيرة المعمولة من سعف النخل فقالت انى اريدها في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم الحد يعني ليست يدك نجسة لانها لا حيض فيها فيجوز لك ان تاخذ من الخمرة وتناولين في المسجد وثانيهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم وعايشة رضي الله عنها تحمل ان يكونا كلاهما في الحجرة والخمرة في المسجد فلما طلب صلى الله عليه وسلم منها الخمرة قالت اني حايض فقال صلى الله عليه وسلم الحيضة ليست بحالك ونحي حيضتك ليست بقدر يدك فادخلي المسجد وتناولي الخمرة منه فان قيل يلزم على هذا احوال دخول الحايض في المسجد قلنا حاصل منه تلطيخ يديها وهو آخر الى الترجيح للحرمة خ المسور بن مخرمة رضي الله عنه وهو بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة ومزوان بن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف اخرج البخاري عن المسور بن مسلاً ومن مروان سلاً لانه لم يرث النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم لما نفى اباه الى الطايف لم يزل يصاحبي وابي عثمان رضي الله عنه فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه إن خالد بن الوليد بالغميم بالغين المعجمة اسم موضع بين مكة والمدينة في خيل اي في جماعة ذات خيل لقريش طليعة وهي التي تبعث لتطلع حال العدو وهو حال عن ضمير خالد في بالغميم فخذوا ذات اليمين بعني اذهبوا في السير جهة اليمين فاحذروا عن العدو فما زال من الحرية ومن تخفيف الباء موضع قريب من مكة وفي الحديث تنبيه على التحذير في الاسفار خ ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري عنه إن داود النبي كان لا يأكل الا من عمل يده رضي الله عنه داود عليه السلام في حلاله كان يحسن الناس في امن وسيأتي من لا يعرفه كيف سيرة داود فيكم فبعث الله ملكا في صورة آدم عليه السلام

فتقدم

فقدم الدرع داود صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل داود لولا انه يأكل من بيت المال فسأل داود ربه ان يعفيه عن بيت المال فعلم صنعة الدروع وفي بعض على الكتب والله وهو بقدر الكفاية واحد لنفسه وعياله عند عامة العلماء وما زاد عليه فهو مباح اذا لم يرد به الفخر والتكاثر وبعض الناس كرهوا الاشتغال بالكسب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعرفة في الايام في الكسب ولئن كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي اصغر منافيه له لانها تسقط بالاوقات ثم جابر رضي الله عنه رضي الله عنه قال لما خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة الوداع يوم عرفة ببطن الوادي قال إن دماءكم واموالكم حرام عليكم يعني ان دماء بعضكم واموال بعضكم حرام على بعضكم في غير هذه الايام الحرمة بينكم هذا وهو يوم عرفة في شهركم هذا وهو ذو الحجة في بلدكم هذا وهو مكة الا الذي صلى الله عليه وسلم التحريم هذا الشيء لان الدماء والاموال في ايام الحج مكة كما من اشد المحرمات عند هم فشبه المحرم من وجه بالمحرم من وجوه ليزجروا عما الفوا ألا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي بتشديد الياء موضوع يعني بطل وهدر كالشيء الموضوع تحت القدم المعنى كل شيء فعله احدكم قبل الاسلام من الجنايات فقد عفوت عنه وابطلته فلا يؤاخذ عليه بعد الاسلام ودماء الجاهلية موضوعة اي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة على قاتل بعد اسلامه ما صدر عنه من القتل في الجاهلية وان اول دم أضع من دمائنا اي من الدماء المتعلقة لنا دم بن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في الصاد في بني سعد يعني كان لابن ربيعة ظئر ترضعه في بني سعد قال النووي رحمه الله وهو ابن اخي ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حي بني سعد مع قبيلة هذيل فقتلته هذيل بدأ النبي صلى الله عليه وسلم في وضع دماء الجاهلية بوضع دم ربيعة ليكون اسكن في قلوب الناس وربا الجاهلية موضوع واول ربا

أضع اي اترك وهي صفة ربا والعايد اليه محذوف ربانا ربا العباس رضي الله عنه
وهو بدل من ربانا ابن عبد المطلب فانه موضوع كله المراد به ما هو زايد على رأس
المال لان راسه غير متروك لقوله تعالى ولكم رؤس اموالكم فاتقوا الله
في النساء وفي رواية واتقوا ايا لواو عطف على الامر المقدر يعني اتقوا الله في استيفاء حق
الدماء واتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله اي بعهده وهو ما عهد الي
الازواج من الرفق بهن والنفقة عليهن واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي بامره
وحكمه وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يعني ان نقضتم عهد الله بتظلم منهن
لكن ولكم عليهن اي من حقوقكم عليهن ان لا يوطئن بضم من بعد الطاء من باب الافعال
فرشكم احدا تكرهونه يعني ان لا يأذن لاحد ممن تكرهون دخوله عليهن ولا يطئ
الفرش كناية عن الزنا لانه حرام مع كل احد تكرهونه اولا ولانه لو كان المراد ذلك لكان
عقوبتهن الرجم دون الضرب مع انه صلى الله عليه وسلم قال فان فعلن ذلك اي الايطاء
المذكور فاضربوهن ضربا غير مبرح بتشديد الراء وبالحاء المهملة اي غير جارح ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي بلا اسراف ولا تقتير بموجب حالهما وقد ترك
فيكم ما لن تضلوا بعده اي بعد تركي اياه فيكم ان اعتصمتم به اي اذا عملتم به كتاب
الله بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب بدلا عن ما او عطف بيان له وفي التغيير
بعد الابهام تفخيم لشان القرآن تسألون عني على بناء المجهول عطف على مقدر هو
قد بلغت ما ارسلت به اليكم تعني ليسألكم ربكم يوم القيامة ان محمدا ابلغكم ما
ارسلته به فما انتم قائلون اي في ذلك اليوم قالوا نشهد انك قد بلغت وادّيت ونصحت
فقال باصبعه السبابة اي اشار بها يرفعها إلى السما اي يشيرها وهو حال من
فاعل قال اوبن اصبعه وينكبها الى الناس قال النووي رحمه الله ضبطناه بعد
الكاف بالباء الموحدة فوق اي يشيرها وفي الباء الموحدة من نكب الحجر اذا اماله قيل
هذا

هذا هو الصواب اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد قال ثلاث مرات خ حرمة
بنت ابي رضي الله عنها خولة بالخاء المعجمة وتاء بالتاء المثلثة قيل كانت رضيعة حرم
بن عبد المطلب بما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث انفرد منها البخاري
بهذا الحديث إن رجالا يتخوضون في مال الله وهو الغنيمة والزكاة وبيت المال
والتخوض فيه بغير حق التلبيس في تحصيله او اخذه بما لا يرضاه الله تعالى فلهم النار
يوم القيامة خ ابو هريرة رضي الله عنه وفي البخاري عنه ان رجلا اهدى اليه كلبا بكر
الثري وهو الزاد الذي فيه بلل من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له
به اي للكلب بخفه حتى ارواه فشكر الله له يعني قبل الله عمله واثابه فيه فادخله
الجنة وفيه ان الرجل لا يضيع وان صغر العمل الشريف وضيع ابو هريرة
رضي الله عنه رضي الله عنه إن رجلا زهر انا له في قرية اخرى يعني ليزهر زمانا اخر فيها
اعم من ان يكون زاجا حقيقة او مجازا فارصد الله على مدرجته اي ممره على طريقه ملكا فلما
اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا لي في هذه القرية قال فلك السوال عن المقصد
والجواب عن مطابق له قلت السوال عن المقصد ومقصوده ايضا قدم
زمان اخيه لكونها اهم عنده وخلة اي بلا كالسايل عن مقصوده قال هل لك عليه
من نعمة يعني هل لك من حق واجب عليه من النعم الدنيوية تربها بضم الراء بعدها
الباء اي تملكها وتسوسها كذا في شرح المشكاة وقال العاضي رحمه الله تعمها بدل
ومن زايدة ولك خبره وعليه متعلق بالمحذوف وفاي هل لك نعمة داعية على زيارته
ومعنى تربها تحفظها وتسوسها بالقيام على شكرها قال لا غير اني احببته
في الله غير بالنصب استثنا اي ليس لي داعية الى زيارته الا حبه في الله قال فاني رسول الله
اليك بان الله احبك كما احببته فيه خ ابو هريرة
رضي الله عنه وفي البخاري عنه إن رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع فقال له

اي قال الرب لذلك الرجل أولست فيما اشتهيت بفتح الواو والهمزة فيه
لتقدير ما بعد ليس وما عطف عليه بالواو محذوف اي الم يكن في نعمة ولست فيما
اشتهيت قال بلى ولكني احب ان ازرع فاسرع الرجل وبذر اي زرع بذره
فبادر الطرف بسكون الراء تحريك الجفون في النظر نباته واستواه اي قيام
الزرع على سوقه واستحصاده اي حصاده وتكويره اي اجتماعه امثال الجبال
فيقول الله دونك اي خذ مطلوبك يا ابن آدم فانه لا يشبعك شيء وفي الحديث
دلالة على ان الادمي على قلة القناعة مجبول وان هذه الصفة عنه لا تزول
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني
اسرائيل ان يسلفه اي يعطيه قرضا الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم
فقال كفى بالله شهيدا اي شاهدا والباء فيه زائدة قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله
كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى هذا يدل على ان ذلك القرض كان
موجلا وهو مشروع عند مالك وخالفه الباقون لانه اعارة وصلة في الابتداء
حتى لا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي ومعاوضة في الانتهاء فبالتاجيل
يصير بيع الدراهم بالدراهم وهو ربا واجابوا عن الحديث بانه محمول على كون
تاجيل القرض جائزا في شريعتهم ثم نسخ فخرج في البحر يعني ظهر عليه وذهب وفي
تجيء بمعنى على كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل فقضى
حاجته ثم التمس مركبا اي سفينة يركبه يقدم عليه بفتح الدال من القدوم اي
يقدم المستقرض على من اقرضه وهو حال من فاعل يركب للاجل الذي اجله اللام
فيه بمعنى الوقت كما في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت زوالها
واضافة الوقت الى الاجل بمعنى من او هي بمعناها والمضاف محذوف واضافته بمعنى
في كضرب اليوم يعني لاعطائه في الاجل فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها
الف

الف دينار وصحيفة اي كتابا باعلام حاله منه الى صاحبه ثم زجج موضعها
بالزاي المعجمة وبالجيم المشددة اي اصلحه وسواه بالقير لئلا يدخل الماء ثم اتى بها
الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني قد تسلفت من فلان الف دينار فسالني
كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا
فرضي بك واني جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعتكها
فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه اي دخلت الخشبة في البحر ثم انصرف وهو في
ذلك اشارة الى مصدر انصرف يلتمس مركبا يخرج الى بلده اي يخرج المستقرض
الى بلد المقرض بذلك المركب وهو استيناف او صفة فخرج الرجل الذي كان
اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا جاء بالخشبة اذا للمفاجاة والباء فيه
زائدة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا مفعول له اي جمعا للحطب قال الجوهري
رحمه الله الحطب معروف يقال حطبت واحتطبت اذا جمعته فلما نشرها اي
قطعها بالمنشار وجد فيها المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه الموصول
ليس بفاعل والمضاف محذوف يعني قدم المستقرض مقام الذي كان اسلفه فاتى
بالالف دينار جوز الكوفيون تعريف المضاف بحرف التعريف في كل عدد مضاف الى
معدوده والحديث دليل لهم وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بفتح
الياء بتقدير ان بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اي قبل الوقت الذي اتيت فيه
قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه
فان قلت لم لم يقل في جواب هذا السؤال بلى وقد كان بعث الالف بالخشبة
قلنا لان ظنه ان الخشبة لم تصل الى مقرضه فجعل بعثه كلا بعث ولم يقل بلى
قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت والخشبة فانصرف بالالف دينار
راشدا الحديث ينبئ ان من توكل على الله كفاه ومن التجا الى غيره صفرت كفاه

نسأل الله التوفيق لاصلاح المآل والتأهيل للفوز في المآل وعن عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بلحي قريش حين يحجون ثم كرر
الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه اخرج لسانه فجعل يحركه ويقول والذي يعثك بالحق
لأفرينهم بلساني فري الاديم يعني لامزقن اعراضهم كما يمزق الجلد فقال صلى الله عليه وسلم
تحمل فان ابا بكر رضي الله عنه اعلم وليس بانسابهم وان لي فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبي
فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد بين لي نسبك والذي يعثك بالحق
لاخلصن نسبك منهم كما تسل الشعرة من العجين يعني بسرعة فقال صلى الله عليه وسلم ان
روح القدس يعني جبريل سمي به لانه كان يأتي الانبياء فيه حوت القلوب المقدس
بمعنى المقدس وهو الله تعالى واضافة الروح اليه للتشريف او القدس صفة للروح وايما
اضيف اليه تبيين على زيادة الاختصاص لان من شان الصفة ان تكون منسوبة الى
الموصوف فاذا اضيف الموصوف الى الصفة يكون منسوبا اليها فيريد معنى
الاختصاص لا يزال يؤيدك يعني يعينك بالجواب ويلهمك الصواب يجوز ان يكون
هذا دعاء او اخبارا رؤي ان جبريل اعان حسان عند مدحه النبي صلى الله عليه وسلم ليتعير
ما نافحت عن الله ورسوله يعني مدة دفعك عن المسلمين وتقوتهم على المشركين رأيي
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع لحسان منبرا في المسجد
فيقوم عليه يهجو من كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اساءه حين ناجى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء فهجوت محمدا
برا حنيفا امين الله شيمة الوفاء فان ابي ووالدي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء وما
عدا ما ذكره في صحيح مسلم قاله لحسان بن ثابت قال النووي رحمه الله عاش حسان بن ثابت
ستين في الجاهلية وستين في الاسلام عاش اباه الثلاثة كل واحد مائة وعن سنة
وابو خيرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه ان شدة الحر من فيح جهنم قال الخطابي معنى

بلخص

هذا

هذا الكلام مخرج التشبيه يعني ان شدة حر الشمس كشدة حر جهنم فاحذروها
واذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة اي بجاوزوا عن اول وقتها المراد من ابراد
ان توخر الى انكسار سورة الحر لا ان توخر الى برد النهار وابراد الظهر سنة عندنا وعند
ان في ايضا واما ابراد الجمعة فقيل انه مستحب لان لفظ الصلوة في الحديث
متناولها لانها تؤدى في وقت الظهر وتقوم مقامه وقال الجمهور ليس بمستحب
لان الابراد ورد في الظهر بدليل ما جاء في رواية اخرى ابردوا بالظهر فان شدة
الحر من فيح والام في الصلاة للعهد وهو افقه الخلف لاصلة من كل وجه ليس
بشرط للخلافة وعائشة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها قالت استاذن رجل
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة فلما دخل عليه قال ائذنوا
لينا وانبسط اليه فلما انطلق الرجل قلت يا رسول الله قلت في حقه كذا وكذا ثم
له فقال صلى الله عليه وسلم ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من ودعه
الرد وفتحها اي خافة الناس اتقاء شره وهو مجاورة الحد قولا وفعلا اعلم ان
الشر هنا مصدر يقال شر شرت يا رجل شرا وشر لزوما وتقول فلان شر وجمعه اشرار
وشرير وشرة وهنا للتفضيل اذا اضيف ولا يقال اشر الا في لغة رديئة كذا في الصحاح
وههنا المضاف اليه محذوف تقديره شر اشرار الناس لان التفضيل يقتضي
اشتراك الناس فيه وظاهر ان الناس كلهم ليسوا كذلك فلان اكرم الناس
والمراد منه اكرم كرماء الناس وشره من تركه اي ترك الناس التعرض له خوفا من
شره قال قلت الناس عام في قوله ان شر الناس فيلزم ان يكون المسلم الذي اتقوا
من فحشه ادنى منزلة من الكافر قلنا من في قوله فرقة عام يتناول المسلم والكافر
لان الكفار كلهم اعداء آتيتي من فحشهم كما قال الله تعالى كما قال تعالى ليكونوا
لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء فيكون المسلم الذي يتقى من فحشه شر

الكافر في كونهم شر الناس غايته ان يكون الكافر اشد منه شرا كما يقال احسن الاشياء
العلم وهو صادق مع كون بعض افراده كالعلم الشرعي احسن من بعضها فان قيل
الم تكن غيبة ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في غيبة ذلك الرجل قلنا لا لان
ذلك الرجل كان عيينة بن حصين فيحتمل انه كان كافرا يومئذ وكذا لو كان
مسلما لانه صلى الله عليه وسلم عرف بنور النبوة حاله فبينه للناس ليحترزوا عنه
قال القاضي رحمه الله في ذلك الرجل ظهر كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم ارتد بعده
مع المرتدين وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه او لانه كان مجاهرا بسوء اعماله فلا
غيبة للفاسق ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ان شر الناس عند
الله يوم القيامة عبد اذهب اخرته بدنيا غيره وفي ذكر لفظ عبد دون رجل
او امراة توبيخ له حيث ترك رضا مولاه لرضا من هو مثله فان قلت الحديث
المتقدم يدل على ان شر الناس من يتقي من فحشه وهذا الحديث يدل على ان شر
الناس عبد اذهب اخرته بدنيا غيره فما التوفيق قلنا يدخل هذا فيما تقدم
لان من اذهب اخرته بدنيا غيره يكون ذا فحش اشد فمن اقدم عليه اقدم على اي شي
شا فيتركه الناس اتقا فحشه م عمار رضي الله عنه قيل انه هاجر الهجرتين وصلى
للقبلتين وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة احرقه المشركون وكان صلى
الله عليه وسلم يقول يا نار كوني بردا وسلاما على عمار ما رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم اثنان وستون حديثا اخرج له في الصحيحين خمسة احاديث انفرد البخاري
بثلاثة ومسلم بواحد وهو ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة بفتح الميم
وكسر الهمزة وتشديد النون اي علامة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة انما صار علامة للفقه لان الفقيه يعلم ان الصلاة مقصودة بالذات
والخطبة توطية لها فيصرف العناية الى ما هو الاهم فان قلت هذا مخالف لما روي

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم
والضعيف قلت المراد بالاطالة هنا ان يطول الامام الصلاة بالنسبة الى
الخطبة لا تطويلها بحيث يشق على الناس ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه ان عاشورا يوم من ايام الله تعالى فمن شا صامه قاله لما فرض رمضان
وفسخ فرضية عاشورا م عثمان وعايشة رضي الله عنهما روى مسلم عنهما قالت
استاذن ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو كان معي مضطجعا في مرط فاذن
له فقضى اليه حاجته فانصرف ثم جا عمر فقضى اليه حاجته وهو في تلك الحالة
ثم استاذن عثمان فجلس النبي صلى الله عليه وسلم فسوى عليه ثيابه فقال لي اجمعي
عليك ثيابك فقلت يا رسول الله لم تحفظت حين استاذن عثمان فقال عليه الصلاة
والسلام ان عثمان رجل حيي على وزن فعيل من الحيا واني خشيت ان اذنت
له على تلك الحالة جواب الشرط محذوف وهو خشيت ان لا يبلغ الي اي من ان لا
يبلغ وهو متعلق بخشيت في حاجته اي في قضا حاجته م ابو الدردا روى مسلم
عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم
قال العنك بلعنة الله التامة ثلثا فبسط يده كانه يتناول شيا فلما فرغ من
الصلاة قلنا يا رسول الله سمعناك تقول في صلاتك شيا لم نسمعه منك قبل ذلك
ورايناك بسطت يدك فقال عليه السلام ان عدو الله ابليس بالنصب عطف
بيان له او بدل جا بشهاب من النار اي بشعلة منها ليجعله في وجهي فقلت اعوذ
بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستاخر ثلاث مرات
العامل فيه لم يستاخر او قلت على تنازع الفعلين وما قاله الشراح العامل العنك
فبعيد لان اللعنة غير مقيدة بالمرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا
سليمان لاصبح موثقا يعني اخذت ابليس وجعلته مشدودا بالوثاق وهو القيد

يلعب به ولد ان اهل المدينة وفي الحديث جواز رؤية ابليس لبعض الادميين
وأما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب الا
الرازي الجزء جسام لطيفة يحتمل ان تتصور بصور تمكن رؤيتها معها ثم يمنع من ان
يعود الى ما كان عليه حتى يأتي اللعبة وفي قوله العنك دلالة على ان خطاب الغير
في الصلاة جائز فان قلت هذا مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام ان الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولهذا قال الجمهور تبطل الصلاة برد السلام قلنا
هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام وقد نسخ كذا قاله النووي فان قلت
تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة في الحديث المفهوم اللغوي لا مدينة النبي عليه
الصلاة والسلام جمعا بين الادلة فيتنا ولهما او تقال الدليل الجواز عمل النبي عليه
الصلاة والسلام ودليل المنع قوله وهو الحديث والدليل القولي اولى اذا تعارض
بالعمل كما هو بين في الاصول ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه ان
عفريتا ومن الجن المنكر تغلت بتشديد اللام اي تعرض علي البارحة
ليقطع علي صلاتي انما قدم المفعول الغير الصريح وهو على الصريح لان غالب
اهتمام العفريت كان قطعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامكنني الله منه اي اعطاني
الله تمكنه من اخذه وقدرتي عليه فاخذته وفيه دليل على جواز العمل القليل في
الصلاة وعلى ان الشيطان عين غير نجسه ولا تبطل الصلاة بمسه فاردت ان
اربطه بكسر الباء وضمها اي اشده وفيه دلالة على ان الصلاة لا تبطل بخطور ما ليس من
افعالها ببال المصلي على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت
دعوة اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي المنادي جبر
مبتدأ محذوف اي وهي رب اغفر لي او بدل من دعوة فرددته خاسئا اي ذليلا
مطرودا الان التسخير الناس مختص به فان قلت يفهم من هذا الحديث ان عليه الصلاة والسلام

تذكر دعوة اخيه سليمان عليه السلام بعد اخذه ومن الحديث السابق انه تذكر قبله
فيتنا فبان قبله لا منافاة لان الحديثين صدرا في وقتين واما دعوة سليمان عليه السلام
ملكا يختص به فلم يكن للبخل كما توهمه الجهلة لان المقدور في الاذن كذا قالته
الله ان السائل طلب قالة او لان مقصوده منه عظم الملك لا النفي عن الغير كما قال العلماء ان
ما ليس لغيرهم لكن لا يناسب هذا الوجه قوله عليه الصلاة والسلام لو لا دعوة اخينا
ع عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله نمت قبل ان
توتر فينعت يعمك فقال عليه الصلاة والسلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وفيه بيان
ان نقطة قلبه تعمه من الحدث ق المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال خطب علي
ابي جهل فلما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة مني واني اخوف ان تفتن في دينها
اي يصيبها الفتنة والميل عن الحق فرط غيرة عرفها عليه الصلاة والسلام من فاطمة
بتركه غيرتها في زوجها او لعداوة ابيها النبي عليه الصلاة والسلام وان كانت هي في نفسها
مسلمة واني لست احرم حلالا وفيه اشارة الى اباحة نكاح تلك البنت ولا احل
حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا والمراد
كونهما تحت رجل ا النكاح انما نهى عن الجمع بينهما لما مر من خوف الفتنة على بنته وايذائه
يؤدي الى ايذائه لبضعة آدم فاطمة والسلام حرام وان كان
بما اصله مباح وهذا من خصائصه قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم
الله في الدنيا والاخرة قيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه اعلم من فضل
الله تعالى انهما لا يجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع وقال اليهود
يحتمل ان يراد به تحريم جمعهما ويكون معنى لا يجتمعان احرم حلالا لا اقول شيئا خلاف حكم
الله فاذا حرم شيئا فلم اسكت عن تحريمه فيكون الجمع بينهما من جملة محرمات النكاح
م عمرو بن العاص رضي الله عنه قال ابعثني مصدقا لعمر رضي الله عنه مما رواه عن النبي صلى الله عليه

وسلم تسعة وثلاثون حديثا له في الصحيحين ستة انفرد البخاري بحديث ومسلم
بحديثين احدهما هذا إن بضبط بسكون الصاد المهملة بمعنى فاصل ما بين صيامنا
وصيام اهل الكتاب اكلة السحر وهو السحور بفتح السين يعني لزوال الاكتفاء اذا اكل
لم يكل لهم معاودة الاكل والشرب فاباح الله لنا واكل بلاغ الاكلة موضع سكر للاكل
النعمة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه رفعه مسلم عنه إن افقر اهل الجنة
اهل الغنى يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا اي سنة فان قيل قد جاء في حديث اخر
يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام فما التوفيق بينهما يقول العبد الحر الفقير
يتقدم على الغني باربعين سنة الى الفقير الزاهد سيقدم عليه بخمسمائة او نقول المراد
باربعين خريفا التكثير لا التحديد فلا منافاة او نقول الذي ذكر فيه خمسمائة يحمل ان
يكون مناخيا عن هذا الحديث ويكون الشارع قد زاد في زمان سبق الدخول لاجل عسر
الصبر على الفاقة وذكر في قوت القلوب قد جاء في الرواية ان سليمان النبي عليه
السلام يدخل الجنة بعد الانبياء باربعين خريفا والموالي يدخلونها بعد مما لكهم
بخمسمائة سنة وفقراء الكفار يدخلون النار بعد اغنيائهم بخمسمائة عام والكل بليغ
ان تعرف ان السبق في الدخول لا يستلزم رفع الدرجات على من تاخر كالذين انفقوا
اموالهم في وجوه الخيرات لترفع درجتهم ممن سبق في الدخول لحكمة اراد الله عز وجل
رجل قال اتيت انا من فقراء المهاجرين فقال الك امر اتفاوي اليها قال نعم قال الك
مسكن تاكنه قال نعم قال انت من الاغنياء قال فان لي خادما قال انت من الملوك
وسهل بن سعد رضي الله عنه نقلا على الرواية عنه ان في الجنة بابا يقال له الريان
يدخل منه الصائمون هذه الجملة صفة بعد صفة لاسم ان وانما الذين يكثرون
الصوم لشكر انفسهم بقوى على البكاء وانما يحملون العطش في صيامهم
خصوا بباب فيه الريح لان الاماني من العطش تمثل لهم من الجنة يوم القيمة لا يدخل

منه احد غيرهم فان قيل جاء حديث آخر وهو من توضأ فاحسن الوضوء قال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب
الجنة يدخل من ايها شاء فما الجمع بينهما قلنا يجوز ان يصرف الله تعالى مشيئته
ذلك الفايل عقيب الوضوء عن دخول باب الريان ان لم يكن من ذكري الصوم
قيل يجوز ان يراد بالصايمين امة محمد صلى الله عليه وسلم سموا صايمين لصيامهم
رمضان فمعناه لا يدخل من الريان الا هذه الامة لكن الاول اوجه والله اعلم
يقال اين الصائمون فيقومون لا يدخل الجنة منه احد غيرهم فاذا دخلوا
اغلق فلم يدخل منه احد وقال ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها الجواد
جاد الفرس يجود جودة اذا ضمر فهو جواد كذا قاله الجوهري رحمه الله تعالى
يعني به الفرس السابق الجيد المضمر بفتح الميم المشددة هو المركوب الذي
يقلل علفه على الدريج ليشتد جريه المضمر مائة عام ما يقطعها الكلمة
حال من فاعل يسير يعني لا يقطع الراكب المذكور المواضع التي سترها اغصان
تلك الشجرة وفيه سان عظيم قدرة الله تعالى واتساع الجنة انس رضي الله عنه
رفعه مسلم عنه إن في الجنة لسوقا وهو معروف يذكر ويونث والتانيث افصح
والمراد منها مجتمع اهل الجنة فيه وقد حفت به الملائكة كما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولا خادون ما يشتهون ملائما او نحو هذا من الالفاظ
يأتونها كل جمعة يعني في مقدار كل جمعة فتهب ريح الشمال بفتح الشين
جهة تقابل القبلة وقال القاضي خصها بالذكر لانها ريح المطر عند العرب وكانوا
يرجون منها السحاب الساقي فتحثو اي تنثر تلك الريح في وجوههم ثيابهم يعني

انواع العطر فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا
حسنا وجمالا فان قيل ما سبب زيادة حسن اهليهم قلنا يجوز ان يكون الهيئة
عاما يشملهم واهليهم فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا اى بعد
مفارقتنا حسنا وجمالا قيل زيادة حسنهم يكون بقدر حسناتهم فيقولون
وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا اللهم ثبتنا على الصراط المستقيم
ووفقنا للوصول الى ذلك النعيم خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه ان في الجنة مائة درجة اراد بالمائة هنا الكثرة وبالدرجة المرقاة
اعدها الله للمجاهدين في سبيله وهم الغزاة او الحجاج او الذين جاهدوا
انفسهم في مرضاة ربهم كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض وهذا التفاوت
يجوز ان يكون صوريا وان يكون معنويا فيكون المراد من الدرجة المرتبة فالاقرب
الى الله تعالى يكون ارفع درجة ممن هو دونه فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس
وهو بستان في الجنة جامع لانواع الثمر فانه اوسط الجنة يعني اشرفها واعلى
الجنة قيل فيه دلالة على ان السموات كرية فان الاوسط لا يكون اعلى الا اذا كان
كريا وان الجنة فوق السموات تحت العرش قال الامام الطيبي النكتة في الجمع بين
الاوسط والاعلى انه اراد باحدهما الحسي وبالاخرى المعنوي واقول يحتمل
ان يكونا حسيين لان كونهما احسن وازين مما يحسن به وفوقه عرش الرحمن
هذا يدل على انه فوق جميع الجنان ومنه تفجر واصله تتفجر فحذف احدى
التائين انهار الجنة وهي اربعة مذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ماء
غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار
من عسل مصفى المراد منها اصول انهار الجنة قيل الجاري واحد وطبائعه
اربع طبع الماء في ايجاد الحياة وطبع اللبن في التربية وطبع العسل في الشفاء
والحلاوة

والحلاوة وطبع الخمر في النشاط فيكون جمعه باعتبار معانيه كذا في شرح آثار
النيرين ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا نسلم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض
الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو في الصلاة فلم يرد حتى اذا قضى صلاته
رد علي السلام فقال ان في الصلاة لشغلا اى شغلا بالتلاوة والاذكار
مانعا من غيرها والتنوين فيه للتعظيم والشغل بضم الغين وسكونها يجوز ان
يكون بمعنى الفاعل يعني ان في الصلاة شيئا يشغل المصلي اليها وان يكون
بمعنى المفعول يعني ان في الصلاة شيئا يشتغل المصلي به م عمار او حذيفة
شك شعبة هذه جملة معترضة من قول المؤلف شعبة من التابعين
وهو احد رواة هذا الحديث يعني انه شك في ان هذا الحديث رواه عمار
عن النبي صلى الله عليه وسلم او عمار عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم روى مسلم عنه
ان في امتي اثنا عشر منافقا وهم الذين قصدوا قتل النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة العقبة مرجعه من غزوة تبوك حين اخذ النبي صلى الله عليه وسلم مع عمار
وحذيفة طريق الثنية والقوم بطن الوادي فطمع اثنى عشر رجلا في المكر به
فاتبعوه صلى الله عليه وسلم ساترين وجوههم غير اعينهم فلما سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم خشفة القوم من ورائه امر حذيفة ان يردهم فخوفهم الله تعالى حين
ابصروا حذيفة فرجعوا مسرعين على اعقابهم حتى خالطوا الناس فادرك حذيفة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لحذيفة هل عرفت احدا منهم قال لا فانهم كانوا متلثمين
ولكن اعرف رواحلهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اخبرني باسمائهم
واسماء آبائهم وساخبركم بهم ان شاء الله تعالى عند الصباح فمن ثم كان الناس
يراجعون حذيفة في امر المنافقين قيل اسر النبي صلى الله عليه وسلم امر هذه الفئة

المشؤمة لئلا تهيج الفتنة من تشهيرهم لا يدخلون الجنة ابدا الا ان يدخل الجمل في سم الخياط يعني لا يدخلون الجنة ابدا الا ان يدخل الجمل في ثقب الابرة تمح والمعلق بالمحال محال ثمانية منهم تكفيكهم بدفع منك شرهم رهي بحذف الكاف الثانية وفي تكفيتهم بتاء مثناة فوق من الكفت وهو الجمع والستر يعني تجمعهم في قبورهم وتسترهم الدبيلة بدال مضمومة مهملة ثم باء موحدة على صيغة التصغير سراج من النار وسمي الغير من النبي صلى الله عليه وسلم للدبيلة عرفا بالسراج وهو شعلة المصباح للمبالغة بطهر اكتافهم حتى ينجم بضم الجيم اي تظهر من صدورهم يعني تخرج من اكتافهم خراج تظهر حرارتها من صدورهم فتقتلهم ثم اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما رضي الله عنها إن في ثقيف وهو اسم قبيلة مبيرا اي مهلكا سوء للتعظيم هو الحجاج لم يكن في الاسلام احد مثله رهي انه قتل ما ئة وعشرين الفا نقل ما قتل في حربه وكذابا قيل هو المختار ابن ابي عبيد كان افحش الكذب ومن جملة دعواه ان جبريل عليه السلام يأتيه بالوحي وفي الحديث اخبار عن المغيبات المستقبلة وقعت كما اخبر عليه الصلاة والسلام وانس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه إن في حوضي من الاباريق اسم انا محذوف ومن للبيان وقضيب جمر وهاصفه له يعني طرفا كائنة من جلس الاباريق بعدد نجوم السماء قال القاضي عياض رحمه الله هذا اشارة الى غاية الكثرة من قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا من عاتقه وقال النووي رحمه الله المختار ان عدد النجوم مما لا يعلمه الا الله وانما ذكر عددا من نجوم السماء كما رهي انه صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لانيتهن اكثر من نجوم السماء لانه اخبر به الصادق مولذا في كلامه ولا مانع عن ذلك عقلا ولا مانع عن ذلك شرعا سيما

لكل نبي حوض يوم القيامة على قدر اتباعه وقدر امته ثم عائشة رضي الله عنها إنه في مجموعة العالية شفاء او انها ترياق وهو بكسر الكاف وضمها وبالدال والطاء مكان النادر والسموم اول البكرة منصوب على الظرفية يعني وقت الصبح بعجوة نوع من التمر يضرب الى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي رحمه الله العالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من الجهة العالية للمدينة مما يلي نجدا والسافلة ما الى جهة الاخرى من ما يلي تهامة قال القاضي وادنى العالية ثمانية اميال من المدينة وابعدها ثمانية اميال يخلص النجوع والعالية بالذكر مما يفوض من وجهه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو سعيد رضي الله عنه رقم المصرعا علامة الالتفات والحديث مما انفرد به مسلم لا يعلم انه سهو من الناسخ لانه وجد في النسخ المقابل بنسخة المصنف كذا كذا قاله صاحب التحفة قال المازري صلى الشيخ مع قومه الى المدينة للمبايعة فبادروا الى لقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبادر الشيخ واقام عند رحالهم فجمعها وشد بعضها بالعقال ولبس احسن ثيابه ثم اقبل اليه فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قربه واجلسه الى جانبه فقال له صلى الله عليه وسلم يبايعون على انفسهم وقومهم قال نعم فقال الشيخ يا رسول الله انك لم تزاول الرجال عن شيء اشد عليهم من دينه فقال صلى الله عليه وسلم صدقت إنك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة بمد وبالهمز فوعي ومنصوبين احكم بكسر الكاف ناخر مكافاة الظالم والمراد به هنا عدم استعجاله وتراخيه حتى ينظر فيصلحه والاناة على قدر الفناء هو الثبات والوقار والمراد به جودة نظر في العواقب فانه اشار الى قوله الذي قال في الدر العاصمة عقله قاله لاشج عبد القيس بالاضافة وهو كان رئيس عبد القيس والى قبيله وفي بعض النسخ الاشج على انه غير منصرف ويكون عبد القيس بدلا منه على حذف المضاف يعني لاشج رئيس عبد

القيس وقد اسمه اشج لشجة كانت في وجهه وسماه النبي صلى الله عليه وسلم المنذر
وقد انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقسم اموال هوازن يوم حنين وكان يعطي رجالا من قريش مائة ابل فقال
ناس من الانصار قال ابو ذر فغفر الله لرسوله يعطي رجالا من قريش كذا وتركنا وسيوفنا
تقطر من دمائهم فلما ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاين انتم من قومكم قال
عهد اي جديد زمان بجاهلية وهي الصفة المراد منها اجلاؤهم من ديارهم
واهلاك اقاربهم يوم بدر واني لرجوت ان اجبرهم اي انجبرهم واعطيهم عطية
وانا لغنيهم اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله الى
بيوتكم لو سلكت الناس واديا وسلكت الانصار شعبا بكسر الشين طريقا في
الجبل لسلكت شعب الانصار قال الخطابي اراد بالوادي هنا الرأي والمذهب
كما يقال فلان في واد وانا في واد والمراد باظهار النبي صلى الله عليه وسلم كمال محبته
لتلك القبيلة لاالفة آبائهم المتابعة وفيه جواز اختيار الامام من يشاء
لمصلحة يراها من الغنيمة وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه رفعه مسلم عنه ان قلوب
بني ادم كلها بين اصبعين اطلاقا لاصبع على الله تشبيها به كاطلاقا لليد ونحوها
وتاويله قال المراد من هاتين الاصبعين الداعيان وذلك ان القلب صالح لان يميل
الى الايمان والكفر ولا يميل الى احدهما الا عند حدوث داعية وارادة تحدثها
الله تعالى فالحق يقلب القلوب بتلك الدواعي حيث شاء ومنهم من قال انه
تمثيل معناه ان الله تعالى يحول القلوب ما شاء كما يقال فلان بين
اصبعي براد به كمال التصرف من اصابع الرحمن قال الامام فائدة الدرس في اضافة
الاصابع الى الرحمن استعارة بان الله تعالى من كمال رحمته على عباده انه لو ولاهم
امر القلوب ولم يتكفل لاحد منهم بملائكته ونظر فيه بعض الشارحين بانه قد

جا

جاء في رواية انس رضي الله عنه ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله تعالى فلا تهم
ما ذكرتم وفي نظم نظر لان عدم اشعار احدى الروايتين بفائدة زائدة لا ينافي
اشعار الاخرى كقلب واحد يصرفه حيث يشاء يعني يتصرف الله تعالى في جميع
القلوب كتصرفه في قلب واحد لا يشغله قلب عن قلب او معناه كتصرف احدكم
في قلب واحد والقصد الرجوع في تصرفه على هذا المعنى عائد الى احدكم اعلم ان
المشبه به مذكور على سبيل الفرض لان العبد لا تقدر على التصرف في القلب
حيث تشاء ولما كان تصرف العباد في شيء واحد ايسر من التصرف في الاشياء
عادة شبه تصرف الله في جميع القلوب بتصرف العبد في واحد تنبيها وفي
الحديث دلالة على ان المؤمن ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء والمغيرة بن
شعبة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان كذبا على ليس ككذب بكسر
الذال على احد يعني ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعظم انواع الكذب سوى
الكذب على الله تعالى لان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يؤدي الى هدم قواعد
الاسلام وافساد الشريعة والاحكام ولذلك كره قوم من الصحابة اكثار الحديث
خوفا من الزيادة والنقصان وخاف بعض من التابعين من رفع الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم فوقفه على الصحابي قال الكذب عليه هون من الكذب على احد
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اي فليتخذ فلينظر لنفسه
خبر يعني فان الله يبوئ مقعده فيها فتجيء بصيغة الامر للاهانة قيل روى
هذا الحديث ماءتان من الصحابة ولم يوجد من الاحاديث ما يرويه العشرة
المبشرة غير هذا وعائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم مدينا لرجل فتقاضاه في طلوع الشمس فاغلظ عليه فهم
اصحابه الى زجره فقال صلى الله عليه وسلم دعوه ان لصاحب الحق مقالا ثم قال

بالحق هنا الدين يعني من كان له على غريمه حق فماطله فله ان يشكوه ويرافعه
الى الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري
عنه إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا اي غزوة بدر وسهمه قاله لعثمان
بن عفان رضي الله عنه حين خلفه ولم يستصحبه في غزوة بدر لكون زوجته وهي
رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضة فاعطاه سهما من الغنيمة اما حصول
الاجر له فلأن تخلفه كان لعذر واما حصول السهم له فقال الخطابي هذا من
خواصه لان من لم يحضر الوقعة لا شيء له من الغنيمة وذكر الواقدي رحمه الله
انه صلى الله عليه وسلم اعطى لثلاثة نفر ممن لم يحضر غزوة بدر سهما احدهم عثمان والآخر
طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد كان بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يكشفان
خبر قريش ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قدم قوم من اهل
اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا امينا حق امين يعلمنا
الاسلام والسنة فاخذ صلى الله عليه وسلم يد ابي عبيدة بن الجراح فقال إن لكل
امة امينا اي ثقة ومعتمدا عليه وإن امينا ايتها الامة قال القاضي
هو بالرفع على النداء والافصح ان يكون منصوبا على الاختصاص ابو عبيدة
بن الجراح اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح والجراح جده قال النووي رحمه
الله الامانة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن تخصيصه عليه الصلاة والسلام بتوصيفه
بها لغلبتها فيه بالنسبة اليهم وقال الترمذي تخصيصه لكون الامانة غالبة فيه
بالنسبة الى سائر صفاته لا ان امانته كانت غالبة على امانة غيره قيل ابو عبيدة
احد المشهود لهم بالجنة ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق من ياتيني بخبر القوم فقال الزبير انا فقال
صلى الله عليه وسلم إن لكل نبي حواريا اي ناصرا مخلصا وحواريي الزبير وهو

احد

احد العشرة المبشرة اسلم بن ثمان سنين وهو لما احكم اسباب الاخلاص اصطفاه
صلى الله عليه وسلم ونسبه الى الاختصاص ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه إن لكل نبي دعوة اي مرة من الدعاء متيقنا اجابتها وقد صرفها كل نبي
الى شيء في هذه الدار كسليمان عليه السلام سال الملك ونوح عليه السلام
سال اهلاك الدنيا وغيرهما وإني اختبأت دعوتي اي ادخرتها شفاعة
لامتي يوم القيامة اي لان اصرفها لهم من جهة الشفاعة في الآخرة فان قلت
اختباء الشيء يقتضي حصوله وتلك الدعوة انما تحصل له يوم القيمة
فكيف تكون مدخرة قلنا يجوز ان خير الله النبي صلى الله عليه وسلم بين ان
يدعو تلك الدعوة المستجابة في الدنيا وبين ان يدعو في الآخرة فسمى ذلك
الاختيار اختباء م ابي بن كعب رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان رجل ابعد من
المسجد وكان يفوت عنه صلاة فيه فقيل له لو اشتريت حمارا تركبه
في الظلماء وفي الرمضاء فقال اني اريد ان يكتب ممشاي الى المسجد والى اهلي اذا
رجعت فقال صلى الله عليه وسلم إن لك ما احتسبت اي ما جعلته في حسابك
من الثواب قاله لرجل كان يمشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يركب ويرجو في اثره الاثر بالفتحتين ما بقي من رسم الشيء والمراد به هنا
خطوته الاجر وفيه دلالة على ان كل طاعة كان التعب فيها اكثر كان النصيب
من ثوابها اوفر م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه إن لكم بكل خطوة وهي بفتح
الخاء مصدر وبالضم ما بين القدمين درجة اي منزلة رفيعة قاله لرهط
جابر وقد ارادوا ان يبيعوا بيوتهم فيقربوا من المسجد خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه إن لله تسعة وتسعين اسما اسم الله ما يصلح ان
يطلق عليه بالنظر الى ذاته او باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس

او التسوية كالعلم او باعتبار فعل من افعاله كالخالق ولكنها توقيفية
عند بعض العلماء **مائة الا واحدا** بدل الكل من اسم ان او تاكيد او نصب
بتقدير اعني وانما ذكر ليلا يلتبس الخط بسعة وسعين او سبعة وتسعين
او لاحتمال ان يكون الواو بمعنى او ونظير قوله تعالى بلائه امام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة لرفع التباس الخط واحتمال ان يكون الواو بمعنى
او **من احصاها** يعني من اطاق القيام بحق هذه الاسماء وعمل بمقتضاها
بان وثق بالرزاق اذا ذاك الرزاق وعلم ان الخير والشر من الله تعالى اذا قال
الضار النافع فشكر على المنفعة وصبر على المضرة وعلى هذا سائر الاسماء قيل
معناه من عقل معانيها وصدق بها وقيل معناه من عدها كلمة كلمة تبركا واخلاصا
وقال البخاري المراد به حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء في الرواية الاخرى
من حفظها مكان من احصاها **دخل الجنة** ولا يظن ان اسماء الله تعالى منحصرة في
هذا العدد لان قوله من احصاها صفة لتسعة وتسعين وهذه الاسماء
هي اسماء الاسماء لما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اسالك بكل اسم سميت به
نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم
الغيب **واسامة بن زيد** رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل هو ابن
مولى النبي صلى الله عليه وسلم ماتا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وثمانية وعشرون
حديثا له في الصحيحين تسعة عشر حديثا انفرد البخاري منها بحديث قال
جاء من احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم رسول يدعوه وتخبره ان ابنها قد
فقال صلى الله عليه وسلم **ان لله ما اخذ وله ما اعطى** ما فيهما بحيث ان يكون مصدرية
وموصولة تعني باخذه الله انما هو ملكه فلم يخرج بالاعطاء عن ملكه فله التصرف
فيه فينبغي ان لا يحزن احد لاجله انما قدم الاخذ وان كان الاعطاء قبله لانه في

سان

بيان ما قبض ثم الذهاب المعنى بقوله **وكل شيء عنده باجل مسمى** يعني كل من
الاعطاء عند الله مقدر موجل كذا قاله الشراح ويجوز ان يراد بكل شيء كل
ما ياخذه الله تعالى يعني ليس قبضه مقتصرا على ذوي النفوس الحيوانية
بل يعم قبض كل موجود اذا انتهى ما قدر له من الاجل **مسلمان** رضي الله عنه
روى مسلم عنه **ان لله مائة رحمة فمنها رحمة يتراحم الخلق بينهم**
وتسع وتسعون لهو مرا القيامة رحمة الله غير متناهية فلا يعقلها
تحديد وتجزية المراد منه تمثيل مضروب للامة ليفهموا التفاوت بين
القسطين من صفات الفعل فرحمة الله هي انعامه ومن جعلها من صفات
الذات وهي الارادة ايصال الخير وفي الحديث بيان للمؤمنين لانه اذا حصل
من رحمة واحدة ما حصل في هذه الدار فما ظنك بباقيها في دار القرار **وابو**
هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه **ان لله ملائكة يطوفون في الطرق**
يلتمسون حال او استيناف **اهل الذكر** يعني يطلبونهم ليزوروهم ويسمعوا اذكارهم
قال القاضي عياض رحمه الله الذكر نوعان ذكر القلب وهو التفكر في جلال الله وصفاته
وآياته في ارضه وسماواته وفي معاني الكتب والاحاديث واعتباراته وهذا النوع
لرفع المذكور وذكر باللسان فهو المراد من الذكر في الحديث والمراد منه
التهليل وما اشبهه فعطل المراد منه كلام فيه رضا الله كتلاوة القرآن
ودعاء المؤمنين وتدارس علوم الدين اختلف في ان التسبيح والتهليل ونحوهما
افضل او بالقلب مع حضور القلب احتج من رجح الاول بان عمل اللسان
افضل واحتج من رجح الثاني بان العمل فيه اكثر فانه زاد باستعمال اللسان
فاقتضى زيادة اجر في الصحيح هو الثاني كذا في شرح مسلم **فاذا وجدوا قوما**
يذكرون الله تنادوا اي ينادي بعض الملائكة بعضا **هلموا الى حاجتكم** اي تعالوا

اعتنوا والشيء الذي يراد به

الى زيادة اهل الذكر واستماع ذكرهم فاذا قد وجدنا جماعة من اهل الذكر
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيحفونهم بفتح الياء وضم الحاء المهملة الخفوف
هو الاستدارة حولك شيء باجنحتهم الباء فيه للتعدية يعني يديرون اجنحتهم
حول جماعة الذاكرين الى السماء الدنيا بان يقف بعضهم فوق بعض فاذا
تفرقوا عرجوا الى السماء قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيسألهم ربهم وهو
اعلم بهم منهم ضمير الجمع راجعة الى الملايكة من اين جئتم فيقولون جئنا من
عند عباد لك في الارض قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيسألهم ربهم وهو اعلم
بهم منهم ما يقول عبادي قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك بفتح الميم
ويهللونك ويمجدونك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اي الله تعالى
هل رأوني قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون لا والله ما رأوك قال
فيقول اي الله تعالى كيف لو رأوني جواب لو محذوف عليه كيف لانه سؤال
عن الحال يعني لو رأوني ما يكون حالهم قال فيقولون لو رأوك كانوا اشد
لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال صلى الله عليه وسلم فيقول
اي الله تعالى فما يسألوني قالوا يسألونك الجنة قال فيقول هل رأوها
قال فيقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها اي على الجنة حرصا واشد
لها طلبا واعظم فيها رغبة قال اي الله فمم يتعوذون قال فيقولون من النار
قال فيقول فكيف لو رأوها قال فيقولون لو انهم رأوها كانوا اشد منها فرارا واشد
لها مخافة قالوا واستغفروك
قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم اعلم ان سؤال الله تعالى الملائكة
عن عباده واستنطاقهم عما هم فيه من الذكر وباحوالهم وهو اعلم بحالهم
منهم تعجيبهم في شأنهم واظهار لعلو مكانهم وفيه منة على البشر اعلى من ليس
الملائكة

الملائكة لان ذكرهم في عالم الغيب مع وجود المانع وذكر الملائكة في عالم الشهادة بلا مانع قال فيقول سبحانه من الملائكة ربهم فيهم فلان ليس منهم
يريد به انه لا يستحق المغفرة لانه ليس من الذاكرين انما جاء لحاجة قال اي
الله تعالى هم القوم اللام فيه للجنس فدل على القصر على سبيل المبالغة لا يشقى
جليسهم استيناف للبيان او خبر بعد خبر ويجوز ان يكون صفة القوم اذا جعل
اللام فيه للعهد الذهني لكونه في المعنى كالنكرة وفيه ان من خالط السادات
بنال السيادة ومن جالس اهل السعادة يفوز بالسعادة قال ابو موسى
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة
قال النووي رحمه الله اللؤلؤ معروف وفيه اربعة اوجه اشهرها وجد
وبائيات الاولى والثانية والاخير قال فان قلت انما مصور من اللؤلؤ البيت
او القصر دون الخيمة لانها انما تكون من كرباس ونحو قلت انما هذا بطريق
الاستعارة يعني يكون تلك الخيمة في النفاسة والصفا كاللؤلؤ ويطرد قوله
تعالى قوارير من فضة فان القارورة لا تكون من الفضة وانما معناه ان
تلك القارورة تكون بياضها كالفضة وهذا من خواص الجنة واحدة بجو
طولها في السماء يكون طولها كطول السماء من الارض قال في فتح الباري في بعض
روايات البخاري طولها ثلاثون ميلا وفي بعضها ستون فكيف الجمع قلنا
يجوز ان يكون ارتفاع تلك الخيمة باعتبار درجات صاحبها ويؤيد ذلك
ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم
بعضا يعني من سعة الخيمة وعظمها عن انس رضي الله عنه رفعه قال كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا لسطرها صنع فاكهة ابي سفيان فجا
وحدث النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجنة

قال الجوهري رحمه الله الطلبة بكسر اللام ما طلبته من شيء فمن كان ظهره اي
مركبه حاضرا فليركب معنا وفيه اشارة الى مسارعة النبي صلى الله عليه وسلم واخفائه
الخروج اليها قاله عند خروجه الى بدر وهو اسم بئر بين مكة والمدينة وكان
ذلك اسم حافرها ثم سميت به فانطلق صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى سبق
المشركين فاغاروهم وق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان له
دسما قاله حين شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وفيه استحباب المضمضة
عن كل ما له دسومة وكذا عن كل ما يبقى في الفم منه بقية كيلا يشوش رافع بن خديج
رضي الله عنه بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اتفقا على الرواية عنه قيل
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وسبعون حديثا له في الصحيحين ثمانية
احاديث المتفق عليه منها خمسة والباقي لمسلم قيل سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن بعير شرد فرماه رجل بسهم فقتله فقال صلى الله عليه وسلم
ان لهذه البهائم البهيمة حيوان ذات قوائم اربع في البر والبحر والمراد منها
الاهلية اوابد جمع ابدة وهي التي توحشت ونفرت كاوابد الوحش وفي
الصحاح يقال مكان وحش بالتسكين اذا خلي عن الناس يعني ما نفرت من
الحيوان الاهلية تصير كالصيد الوحشي فجميع اجزائه مذبح فاذا رميت
بسهم فمات حل اكلها وكذلك ما لا يقدر على ذبحه الاختياري كالبعير الواقع
في البئر منكوسا قال مالك الابدة ليست كالوحشية في حكم الذبح بل انما
تذكى به الانسي اعتبارا بالحالة السابقة وفي الحديث حجة عليه م انس
رضي الله عنه روى مسلم عنه قال سئلت ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم
قالت هل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء فسترت ام
سلمة وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المرأة قال نعم فقال صلى الله
عليه

عليه وسلم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر اعلم ان هذا
الوصف باعتبار الغالب وحال السلامة لان مني الرجل قد يصير
رقيقا بسبب مرض ومحمرا بكثرة الجماع وقد يبيض مني المرأة لفضل قوتها
فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه قال النووي رحمه الله
فمن بكسر الميم وبعدها نون ساكنة انما ضبطه كذا لئلا يصحف ويقال
فمني ايهما بفتح الميم وكسر النون وياء مشددة بعدها ومن في قوله
من ايهما زائدة يعني فاي الماءين علا واما على قول من ينفي زيادة من في الاثبات
فمعنى من ايهما من اي الزوجين باعتبار تضمين الصدور في العلو او السبق
المراد بالعلو الغلبة يعني ان غلب ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد ويشبهه
ولعله يكون ذكرا وان كان بالعكس فبالعكس وان سبق مني احدهما اي
وقع في الرحم قبل مني الاخر اشبه الولد ايضا قال القاضي النيسابوري
رحمه الله المني المتولد من الزوجين يرد من جميع البدن على طريق التحلل
والذوبان ولهذا يتلذذ به جميع البدن ويضعف به ايضا وفي كل من
الماءين اجزاء مشابهة لاعضاء صاحبه شبها غير تام وتمامه بغلبة احدهما
او بسبقه اذا اجتمع المنيان فانجذب كل واحد منهما الى ما يشابهه
اعلم ان الروايات مختلفة في بعضها او سبق غير مذكور وفي بعضها علا غير
مذكور وفي بعضها اذا علا ماؤها اشبه الولد اخواله واذا علا ماؤه
اشبه اعمامه وفي بعضها ذكر سبق مكان علا في الموضعين وفي بعضها
اذا علا ماؤه اذكر واذا علا ماؤها انث باذن الله تعالى قال النووي والله
اعلم بان يقال او سبق شك من الراوي ويكون الاحاديث كلها لبيان
الذكورة والانوثة وقوله اشبه الولد اعمامه يراد منه شبه الذكورة

واشبه اخواله شبه الانوثة وفيه من التحمل ما ترى وقال ابو موسى رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم المثل في اللغة
هو النظير وكذا مثل بفتحتين ثم استعمل في كل صفة او حال فيها غرابة
وهي المراد ههنا اي ان صفة ما بعثني الله به ذكر في العوارف الهدى وخزائن
القلب موهبة العلم من الله تعالى ويجوز ان يكون المراد منهما شيئا واحدا
اعلم ان الغرض من ضرب المثل ايضاح المعنى الخفي
بالجلي ولذا اكثر الله تعالى الامثال في كتابه كمثل غيث اصاب ارضا قيل
هذا تشبيه مفرق شبه العلم بالغيث ومن ينتفع به بالارض الطيبة
ومن لا ينتفع به بالقيعان في تشبيهات مجتمعة لكل واحد والجامع انه تشبيه
مركب لتوقف اوله على آخره الا ترى انه وصف الغيث بقوله اصاب ارضا
فعلم انه تشبيه واحد وهو تشبيه الوحي النازل من السماء الى من
ظهر نفعه والى من لم يظهر بالغيث النازل من السماء الى الارض ظهر نفعه
والى من لم يظهر انما شبه العلم بالغيث لانه يحيي القلب الميت احياء الغيث
البلد اليابس وفي ذكر الغيث دون المطر لطيفة وهو ان الغيث مطر يختار
اليه يغيث الناس عند قلة المياه ولقد كان الناس قبل المبعث متحيرين في الغي
محتاجين الى الهداية فاغاثهم الله تعالى بمجال العلم والهدى ببعثة نبينا صلى
الله عليه وسلم فكانت منها طائفة اي قطعة اجادب والمجدب من الارض خلافه
اي غير خليقة بالنبات ونحوه قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب الكثير قال النووي
رحمه الله العشب والكلا والحشيش والخلا اسماء للنبات الكثير الحشيش
مختص باليابس والعشب والكلا يختصان بالرطب والكلا بهمز مقصورة
يقع على كلهما ويكون عطف العشب عليه عطف الخاص على العام لاهتمام بشانه
وقيل

وقيل الكلا مختص ايضا بالرطب لانه ما يتاخر نباته والعشب ما يتقدم
نباته ويكثر وهذا وصف العشب بالكثير وكانت منها اجادب وهي بالجيم
والدال المهملة جمع اجدب وهي الارض التي لا تنبت شيئا وهي اجادب
جمع اجادة وهي بالحاء والدال المعجمة الغدير وهي اجارد بالجيم والراء
والدال المهملتين جمع اجرد وهو ما جرد عن النبات كذا قاله الخطابي
رحمه الله تعالى وقال القاضي رحمه الله تعالى لم يرو في مسلم ولا في غيره
الا اجادب عليه شرح الشارحون امسكت الماء فنفع الله بها الناس
فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصاب طائفة منها اخرى انما هي قيعان
جمع قاع وهي الارض المستوية لا تمسك ماء لما كان بعض القيعان قد
نبتت كلا نفاه بقوله ولا تنبت كلا فذلك اشارة الى ما ذكر من الانواع
الثلاثة وشروع في بيان مورد المثل فمثل الطائفة الاولى قلت
الماء اسم الكلا مثل من فقه بالضم اي صار فقيها ويروى بالكسر معناه فهم
والاول اشهر في دين الله نفعه الله بما بعثني فعلم وعلم مثل
من لم يرفع بذلك رأسا هذا مثل الطائفة الثانية التي لم تقبل الماء ولكنه
نفع الله الناس بها يعني انها مثل عالم لم يعمل بعلمه ولم يعلم غيره وعدم رفع
رأسه ما علم كناية عن عدم الانتفاع به لعدم العمل به ولم يقبل هدى
الله الذي ارسلت به هذا مثل الطائفة الثالثة التي لم تمسك ماء ولم تنبت
كلا مثل هذه الطائفة رجل فاتته العلم والتعليم بعد درس ومثل من
لم يقبل ولا يخفى ان عدم قبول الهدى يستلزم لعدم النفع بالعلم لا في نفسه
ولا في غيره قال شارح قوله فذلك اشارة الى النوع الثالث وانت ترى ما
فيه من التكلف قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال المازري

ح

و

ح

ح

ح

قوله تعالى وخاتم النبيين استغرب الكفار كون باب النبوة مسدودا فضرب النبي
صلى الله عليه وسلم لهذا مثلا ليتقرر في نفوسهم وقال ان مثلي ومثل الانبياء
من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة استثناء
من قوله بنيانا وهو الحائط اللبنة على وزن الكلمة ما يتخذ من طين ويجفف ويبنى
بها من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون له ويقولون
هلا وضعت هذه اللبنة فانا اللبنة يعني اذا كان كذلك فانا كاللبنة
في الاكمال وانا خاتم النبيين وهو بفتح التاء بمعنى الطابع وبكسرها بمعنى
فاعل الختم معناه انا آخر الانبياء فان قيل كيف كان آخر الانبياء وعيسى عليه
السلام ينزل في آخر الزمان قلنا معنى كونه آخر الانبياء انه لا يكون احد مبلغا
بعده وعيسى عليه السلام ينزل حين ينزل عاملا على شريعة محمد صلى الله عليه
وسلم مصليا الى قبلته كانه بعض امته اعلم ان هذا التشبيه المجموع بالمجموع
وجه الشبه عقلي منتزع من عدة امور فيكون امر النبوة في مقابلة البنيان
وفيه اشارة الى ان فائدة بعثة الانبياء صلوات الله عليهم تكميل مصالح العباد
واحاطتها بالاوضاع الشريفة قد كانت حاصلة بالنقصان وبالنبي صلى
الله عليه وسلم تمت تلك الاحاطة وكملت دار النبوة وابو هريرة رضي الله
عنه ان مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما المثل بمعنى الصفة
وهذا ايضا تشبيه مركب بمركب حتى لو فات قيد منه لم يتم التشبيه
ولا يظن ان ههنا تمثيلين تمثيل المبعوث وتمثيل المبعوث به لان هذا
تمثيل واحد من قبيل ان زيدا وعمروا قائمان لا من قبيل ان زيدا وعمروا
قائم فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني بتشديد الياء على سقوط
نون التثنية بالاضافة وفيه اشارة الى ان هذا المثل مختص بالنبي صلى

الله

الله عليه وسلم لان ما انذر به من الاهوال هي التي راها بعينه واما سائر الانبياء
فلم يكن لهم معراج ظاهر حتى يعاينوا تلك الاهوال واني انا النذير وهو
الذي يخوف غيره باعلامه العريان وهو الذي تلقى العدو فسلبوا ما عليه من
الثياب فاتى قومه عريانا يخبرهم فصدق بعضهم بما عليه من آثار الصدق
فنجوا وهذا القول مثل يضرب لشدة الامر وقرب المحذور وبراءة
المخبر عن التهمة والكل موجود في النبي صلى الله عليه وسلم فالنجاء بالمد نصب
على الاغراء اي اطلبوا النجاء او على المصدر اي انجوا النجاء وهو الاسراع
فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا اي ساروا من اول الليل فانطلقوا
على مهلهم بفتح الميم والهاء ضد العجلة وكذبت طائفة منهم انما لم يقل
تطع طائفة مع انه كان في مقابلة فاطاعه اشارة الى ان عدم مطاوعتهم
كان سبب تكذيبهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش اي اتوهم صباحا
ليغيروا عليهم فاهلكهم واجتاحهم بالجيم وبالحاء المهملة بعد الالف اي
اهلكهم بالكلية فذلك اي المثل المذكور وهذا بيان لوجه المشابهة مثل
من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق
وفيه اشارة الى ان مطلق العصيان غير مستاصل بل العصيان مع التكذيب
بالحق وحذيفة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان معه اي مع الدجال
ماء ونارا فناره ماء وماؤه نار يعني الذي يراه الناس نارا فماء بارد والذي
يروه ماء فنار على معنى ان الدجال اذا ارمى واحدا من مكذبيه في نار جعل
الله تعالى ناره ماء باردا كما جعل نار نمرود بردا وسلاما لخليله عليه السلام
واذا رضي عمن صدقه فاعطاه من مائه جعله الله نارا تحرقه لاستحقاقه
النار الابدية بكفره وفيه بيان ان ما يظهره الدجال تخييل بسحره وابو شريح

الخزاعي رضي الله عنه بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي المهملة وبالعين المهملة وهي قبيلة
الخزاعة وهي بضم الخاء المعجمة وبالزاي المعجمة اسم قبيله اتفقا على الرواية عنه
قيل انه اسلم يوم الفتح ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير واحد مما ليس في
الصحيحين لانه احاديث انفرد البخاري منها بواحد إن مكة حرمها الله ولم
يحرمها الناس يعني لم يكن تحريمها باصطلاح الناس بل كان بامر الله وفيه توبيخ للكفار
على تجاسرهم بالاقدام على ما حرم الله في مكة فان قلت ما وجه قوله صلى
الله عليه وسلم في حديث آخر ان ابراهيم حرم مكة قلنا معناه اظهر الحرمة الثابتة
فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما اي بريء فيها دما
بكرة في سياق النفي يدل بعمومه على ان القتل حرام فيها وان كان مما
يباح في غيرها وصف الامر بالايمان لتحريضه على اجتناب ذلك المحرم
لان مقتضى الايمان هو الامتناع عما منعه الله تعالى ولا يعضد منه ان
الكفار غير مخاطبين بالفروع لان تخصيص النبي بالذكر لا يدل على نفي ما
عداه ولا يعضد بها شجرة بكسر الضاد اي لا تقطع وهو بالرفع عطف على لا
يحل وبالنصب على ليسفك ولا زايلة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعني ان ترخص احد يريد لاجل ان الرسول صلى الله عليه وسلم قاتل فيها
وهو يدل على الجواز فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم
ياذن لكم وانما اذن لي فيها اي في فراقة النهار واذن على بناء المجهول في قام
مقام الفاعل ساعة من نهار اي النفت هكذا ولم يقل اذن له بيانا لاختصاصه
بذلك بالاضافة الى نفسه ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ
الشاهد الغايب يعني من سمع مني هذا الحديث فليبلغه الى من لم يسمعه ليلا يغفل
عن حرمتها وانس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان من اشراط جمع شرط

بالتحريك وهو العلامة الساعة أن يرفع العلم وذلك انما يكون لبعض
العلما الآتي لا انتزاع عن ظهورهم كما سبق ويظهر الجهل وينشو الزنا
ويشرب الخمر ويذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امراة
قيم واحد وهو من يكون قايما لمصالحهن لا ان يكون زوجا لان قال القاضي
مبالغة هذا الذي لقد شاهدنا بعض الاشراط مما في الحديث مذكور
في بلاده اتفقت فيها هذه الشروط من علو الزنا وفشو الفجور وفعل
العينات بشرب الخمور وفور الميل الى الخربات والفجور من مواضع
الطاعات واستيلاء الظلمة والهوباش وافشاء ما شاء وامن غير
محابس لاخير في امور لم نعود بالله من شرورهم اخ والله من الاسقع رضي
الله عنه رواه البخاري عنه ان من اعظم الفرى وهو على وزن الشر اجمع فرية
وهي الكذبة عن عمد ان يدعي الرجل الى غير ابيه عدي الادعا بالتصنع معي
الانتساب وانما صار اعظم لانه افترا على الله لان المدعي الى غير ابيه كانه
يقول خلقني الله من ماء فلان وانما اخرجه من صلب غيره او يرى عينه
الا رآه ما لم تر يا اي يكذب في رويا ه بان يقول رايت في منامي كذا ولم يكن
راه وانما صار اعظم لان ما يراه النايم انما يراه بارادة الملك والكذب عليه كذب
على الله او يقول علي الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وكونه اعظم ظاهر لانه
كذب على النبي صلى الله عليه وسلم اخ علي رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم خمسمايه وسبعة وثمانون حديثا له في الصحيحين اربعة واربعون
حديثا انفرد البخاري بتسعة وسلم بخمسة عشر ان من البيان لسحرا قاله حين
قدم رجلان من المشرق فخطبا ببلاغة فتعجب الناس من بيانهما
يعني ان بعض البيان كمثابة السحر في ميلان القلوب او في التعجب عن الاتيان بمثله

وهذا النوع ممدوح اذا صرف الى الحق ومذموم اذا صرف الى الباطل قال
صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة خ لكن البخاري اخرجه في صحيحه
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ولم يخرجه عن علي رضي الله عنه خ ابن عمر رضي الله
عنه روى البخاري عنه إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها قالوا حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هي النخلة وانها مثل المسلم يعني النخلة طيبة الثمر دائمة
الظل كثيرة النفع كذا المسلم ثابت بايمانه متحل باتقائه جميل الصفات
كثير الصدقات قيل كان من حقه ان يشبه المسلم بالنخلة لكون وجه الشبه فيها
اظهر لكن قلب التشبيه ايهاما بان المسلم اتم منها في الثبوت وكثرة النفع كقول الشاعر
وكأن النجوم بين دجاها سنن لاح بينهن ابتداع م جابر رضي الله عنه روى
مسلم عنه إن من الليل ساعة يجوز ان يراد بها الساعة النجومية وان
يراد جزء منها وانما نكر الساعة حثا على طلبها باحياء الليالي لا يوافقها عبد مسلم
يسأل الله خيرا المضارع المثبت حال الا اعطاه الله اياه ويروى خيرا
من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه الله اياه وذلك كل ليلة يعني وجود تلك
الساعة لا يختص ببعض الليالي بل كائن في جميعها قيل تلك الساعة في الثلث
الاخير الذي يقول الله تعالى فيه من يدعوني فاستجيب له قيل وقت السحر وقد روي
ان جبريل عليه السلام قال اني لارى العرش يهتز من السحر وقيل الظاهر انها
مطلقة ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه إن من أمن الناس
وهو افعل من المن الذي هو العطاء لا من المنة التي تفسد الصنيعة علي في
صحبته وماله علي ههنا بمعنى لاجل يعني اكثر الناس بذلا لنفسه وماله لاجلي
ابو بكر رضي الله عنه حيث فارق اهله وماله وجعل نفسه وقاية له ابا بكر رضي
الله عنه هكذا وقع في صحيح البخاري وهو الظاهر لانه اسم ان والواقع في صحيح مسلم

ابو بكر

ابو بكر رضي الله عنه بالرفع لعل وجهه ان يكون من زائدة على مذهب الاخفش
او يكون خبر مبتدا محذوف كانه قال صلى الله عليه وسلم إن من امن الناس علي رجلا
فقيل من هو قال ابو بكر رضي الله عنه كذا قاله النووي رحمه الله تعالى
فعلى هذا في كون الحديث مما اتفقا عليه اشتباه ولو كنت متخذا خليلا
غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا قال الطيبي الخليل من الخلة بمعنى الحاجة يعني
لو اتخذت صديقا اراجع اليه في حاجتي واعتمد عليه في مهماتي لاتخذت ابا بكر
رضي الله عنه ولكن في جملة اموري الجاء الى الله الى هنا كلامه لكنه بعيد والاوجه
ان يقال انه من الخلة وهي الصداقة المتخللة في قلب المحب الداعية الى اطلاع
المحبوب على سره يعني لو جاز لي ان اتخذ صديقا من الخلق يقف على سري لاتخذت
ابا بكر رضي الله عنه خليلا ولكن لا يطلع على سري الا الله تعالى ووجه تخصيصه
بذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان اقرب سرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان ابا بكر رضي الله عنه لم يفضل عليكم بصوم ولا
صلاة ولكن بشيء كتب في قلبه ولكن اخوة الاسلام ومودته اللام في الاسلام
للعهد اشار به الى الاسلام الذي سبق به المسلمين واراد بمودته المودة الثابتة
بالاسلام هذا استدراك عن فحوى الجملة الشرطية كانه قال ليس بيني وبينه خلة
ولكن اخوة الاسلام افضل لان اتخاذه خليلا كان بفعله واخوة الاسلام كانت
بفعل الله تعالى فما اختاره الله للنبي صلى الله عليه وسلم يكون افضل مما اختاره لنفسه
لا يبقين في المسجد باب الا سد الفعل المجهول صفة محذوف اي الا باب سد الا باب
ابي بكر مستثنى من المستثنى يعني انه لا يسد قيل هذا الكلام على حقيقته فمعناه الامر
بسد ابواب البيوت الملتصقة بالمسجد سوى باب ابي بكر تكريما له وصيانة للمسجد
عن تطرق الناس قال الامام التوربشتي لم يصح عندنا ان لابي بكر بيتا بجنب المسجد

فكلوز المراد به الامر بقطع المنازعه مع ابي بكر رضي الله عنه في امر الخلافه على وجه
الاستعارة التصريحيه بأن شبه طريق المنازعة فيه بالاسواب وقرينته
ذكر المسجد الذي كان عامة جلوس النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه فيه ولم يكن
بيت ابي بكر رضي الله عنه متصلا به قيل قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في مرضه
في آخر خطبة خطبها واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حق علي رضي الله عنه سدوا
ابواب المسجد كلها الا باب علي رضي الله عنه فمحمول على حقيقته لانه ثبت ان بيت علي رضي الله عنه كان
في جنب المسجد ثم عاد ابن عمرو رضي الله عنه وتمويها منه بحث وذا المعجمة رضي الله عنه
عنه قلما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا له في الصحيحين بلا اختلاف
واحد للبخاري واثنان لمسلم ان من شر الناس جمع راع والمراد بهم الامراء الخطمة على وزن
اللمزة هو الذي يطم الرعايا ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر او راع خطمه اذا اكل قليلا
الرحمة للماشية وهذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للولاة الظلم ام ابو سعيد رضي الله عنه
رضي الله عنه ان من شر الناس عند الله وفي بعض النسخ الصحيحة ان من شر الناس يوم
الالف قال الجوهري شر منه بمعنى النقصان لا يثنى ولا يجمع والعالب ان لا يستعمل الا في الشر
وكذا خير قال القاضي الرواية وقعت بالالف وهي تدل على علم رداءة منزلة يوم القيامة
وبر وهي من اعظم الامانة على حذف المضاف اي اعظم خيانة الامانة عند الله يوم
القيامة الرجل المضاف محذوف على الرواية الثانية اي خيانة الرجل تفضي الى المرأة
اي يصل اليها استمتاعا وتفضي اليه ثم ينشر سرها اي سكلم ما جرى بينه وبينها
قولا وفعلا قال النووي يحرم افشاء هذا السر اذا لم يترتب عليه فائدة اما اذا ترتب
بان ندعى على العجز عن الجماع او اعراضه عنه ونحو ذلك فلا كراهة في ذكر كما قال صلى
الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه فقال ابو سعيد رضي الله عنه العفو على الرواية
ان من رفع غضي هذا بكسر الضادين المعجمتين او المعجمة والمهملة بمعنى الاصل وقوله
توادن

يمرقون القرآن يعني سيأتي بعضهم كيت وكيت من الاصل الذي هذا الرجل اي ذا
الخويصرة منه في النسب او هو على المذهب والمراد انهم سيولدون في الخوارج
قوم من نسل ذي الخويصرة كذا قاله الشارح صاحب التحفة لا يجاوز خناجرهم يعني لا
يكون لهم الا القراءة المجردة ولا تصل معانيه الى قلوبهم ولا يتدبرون فيها يقتلون اهل
الاسلام ويدعون بفتح الدال اي يتركون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام
اي يخرجون منه استدل به على كفر الخوارج وقال الخطابي المراد من الاسلام هنا
طاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اي من الدابة المرمية ليس ادركتهم
لاقتلنهم اللام فيه توطئة للقسم اي والله لئن ادركتهم لاقتلنهم قال عاد المراد به
اهلاكهم بالكلية لان عادا لم تعذل بل اهلكت بالريح قيل اول من اظهر ذلك القوم في زمن
علي رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم بسبع عشرة سنة فاتلهم على ما قيل اكثر اصحابه قاله
لذي الخويصرة وهو بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة مع المضاف لقب
رجل اسمه حرقوص بن زهير التميمي وهو رئيس الخوارج وفيه قوله تعالى ومنهم من يلمزك
في الصدقات كذا في الغير الوسيط حين قال اتق الله يا محمد حين قسم قسمة فيها
قطعة من الذهب في تربتها صفة ذهيبة تعني ذهبية كائنة في تربتها غير ممتزجة عنه
كان يعتنقها على من الجملة صفة مانية لها من اليمن بين الارزع وعيبنة بضم العين
المهملة وعلقمة وزيد الخيل بالاضافة وبالام وهذه رواية وفي جميع نسخ مسلم بالراء
وكلاهما صحيحان كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير كذا
قاله النووي رضي الله عنه وعن جميع الصحابة ابن انس روى البخاري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عمة الربيع كسرت
ثنية جارية من الانصار فطلبوا منها العفو فلم ترض فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فامر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق
لا تكسر ثناياها صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا الارش فقال صلى الله عليه

وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره اى لجعله بارا صادقا فى يمينه
لكرامته قال القاضى معناه لو سأل الله شيئا واقسم عليه ان يفعله فان فعل ربك ما يحب
افعل كذا الا اجاب دعوته ويؤيد هذا المعنى لفظة على الله لانه اراد به المسمى ولو اراد به
اللفظ لقال بالله فيكون قوله لابره مكان اجابه لكن كلمة المعنية واقول هذا المعنى
غير مناسب لسياق الحديث والمناسب له ما سبق من المقرر وقوله لفظة على يجوز ان
تضمن
ان يكون باعتبار بعض معنى العزم فيه يعنى اقسم عازما على الله ان يفعل ما اريده وعليه
ان يكون المقسم به محذوفا واقول ايضا كان يصح لكم ان تقولوا ومكان خلاف لفظ الكذب
متفق عليه وحدثنه بعينه فى كتاب مسلم وانما الخلاف فى ان الكاسرة اى اخت الربيع
والحالفة ايام الربيع فى رواية مسلم وانها الربيع والحالف انس بن النضر فى رواية البخارى
فان قلت بعد ما حكم النبى صلى الله عليه وسلم بالقصاص كيف صدر من الصحابى الحلف
على خلاف حكمه قلت ليس مراده رد ذلك الحكم بل المراد به ترغيب من يسعى القصاص
الى العفو ليفعله عليه انفلا يحنثه او ليفعله بفضل الله تعالى انه تعالى لا يحنثه ان يعفو
ومن اكرامه اياه ولياح ابو مسعود عقبه ابن عمرو الانصارى رضى
البخارى عنه ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى يعنى مما بقى بين الناس
من كلام الانبياء التى لم تنسخ هذا الكلام لعلهم من اضافة الكلام الى النبوة ان هذا الكلام
من نتائج الوحى وان الحياء مندوب فى كل الشرايع ولم يجر عليه النسخ اذا لم تستحى فاصنع
ما شئت هذا كلام جامع يجرى الدنيا والاخرة لان الحياء فرع يتولد من اخلاق
لم تستحى منه فمن اتصف به تحرز عن المساوى ومن لا فلا قيل لقوله عليه الصلاة والسلام
فاصنع وعيد يعنى افعل ما شئت فلا خير فى عملك لان من لم يعط رويه فليس بعد من اوصاف
الانسان سمى فيجازى به منه وقيل لفظه امر ومعناه خبر يعنى صنعت ما شئت فسوف
توبخ له وقيل معناه اذا كان فعلك مما ان تستحى منه تجزى به فهو على سبيل التهديد

فاصنع

فاصنع ما شئت وقد تقدم الكلام على الرواية عنه ان موسى قام
خطيبا زعم اهل التوراة ان موسى عليه السلام سئل هل على الارض احد اعلم منك
وانه كان نبيا قبل موسى زعم ان ربه سيبعث فيهم ان يكون كليم الله المختص
بالمحبة التامة مبعوثا للتعليم قلنا لا سعد عن العالم الكامل ان يحمل بعض الاوصاف
بل المراد منه صاحب التوراة واطلاق هذا الاسم يدل عليه والمراد غير العبد
فى بنى اسرائيل فيقال اى الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم
اليه اى الى الله تعالى يقال الله اعلم بذلك فى وحى الله اليه ان لى عبدا بمكان البحر وان
لا ان الجار فيه بمعنى الواو يجمع البحرين هو المكان الذى يجمع فيه فرس والروم
مما يلى المشرق وقيل المراد بالبحرين موسى وخضر لكنه على هذا والقول الاول
انسب هو اعلم منك فقال موسى يا رب وكيف لى به اى كيف يتيسر لى الوصول
الى ذلك العبد قال انا احمله معك حوتا فجعله فى مكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة
فوق زنبيل يسع فيه خمسة عشر صاعا حيثما فقدت الحوت وهو يوشع بفتح الشين
اى مماك فاحمل حوتا فجعله فى مكتل ثم انطلق وانطلق معه بفتاه الباء قيل ابن اخته
والضمير فيه لموسى ويجوز ان يكون للباء للتعدية والضمير فى معه للحوت يوشع
بن نون وهو ابن اخت موسى قيل سماه فتاه لانه كان يخدمه ويتعلم منه وصار
نبيا بعده حتى اذا اتيا الصخرة وفى الصحيح بالموضع الموعود وضعا رؤسهما
فناما واضطرب الحوت يعنى بعد استنباط يوشع قيل ذلك الحوت كان سمكة
مالحة وسبب حياتها ان هناك عينا تسمى ماء الحيوة وكان لا يصيب الماء شيئا الا حيى
فلما اصابه برد ذلك الماء تحرك فى المكتل فخرج منه فسقط فى البحر فاتخذ
سبيله فى البحر سربا مفعول ثان لاتخذ لان معنى جعل احدث زيدا او كلا يعنى
اتخذ سبيله كالسرب وهو نقب فى الارض لغير ما يعقد وهو قوله وامسك

وفى ذلك على الحوت فصار كالطاق عليه

ع

الله عن الحوت جوبته الماء بكسر الجيم للتوع من الجريان فصار عليه مثل الطاق وهو
ما عقد من اعلا البناء وبقي ماتحته خاليا فلما استيقظ اي موسى نسي ما جبه
اي يوشع ان يخبره بالحوت اي بمقاره من امر الحوت فان فعل النسيان في
الحديث الى صاحبه وقد نسب اليهما في القرآن كما قال الله تعالى فلما بلغا مجمع
بينهما نسيا حوتهما قلنا المراد بما في القرآن لموسى عليه السلام نسي تذكير
الحوت لصاحبه وصاحبه نسي الاخبار بامره فلا محالة فانطلقا بعد
يومهما وليلتهما بالنصب فيهما ايضا حتى اذا كان من الغد قال لموسى
لقد آتينا غداءنا بفتح الغين المعجمة ما يعد للاكل غدوة لقد لقينا من سفرنا
هذا وهو اشارة الى السير بهما قدر الصخرة نصبا اي تعبا انما وجد موسى عليه
السلام فيه تعبا لانه كان عيشا لمجاوزته عن مظلته قال النووي انما لحقه النصب
والجوع لبطلان موسى الغد افضل كره يوشع الحوت قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم ولم نجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امر الله تعالى به قال
له فتاه ارايت وهو بمعنى اخبرني ومنا بمعنى التعجب ومفعوله محذوف وذلك
المحذوف عامل في قوله اذ اوينا الى الصخرة تعني نحن ما اصابنا حين وصلنا الى
الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره بدل من
الضمير في انسانيه وقيل الهاء فيه محذوف اي ان لا اذكره والجملة بينهما اعتراض
وهو من قول يوشع فعت بالمفعول له ان لا تجد بتقدير الجد سبيله سارعا
او من قول موسى يعني اعجب عجبا مما اخبرتني قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فكان
للحوت سربا ولموسى وفتاه عجبا فقال موسى ذلك ما كنا نبغي اي الموضع
الذي يقفد فيه الحوت هو الذي كنا نطلبه فارتدا على اثارهما قصصا منصوب
مطلوا اي يقصان اثارهما وتعافيه قصصا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فوجدا بقصان

اي يتبعان اثارهما حتى انتهيا الى الصخرة فاذا رجل اذا
للمفاجاة مسجى ثوبا اي مستور بثوب وهو صفة لرجل فسلم عليه موسى
فقال الخضر وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة لقبه وكان لقبه اما العلم
واسمه بليا بباء موحدة ولام ساكنة وياء مثناة تحت وهو من نسل نوح عليه السلام
وكان ابوه من الملوك واما لقب به لانه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء
اختلفوا فيه قال بعض انه من الملائكة وبعضهم انه ولي والاكثرون على انه كان
نبيا قيل انه لا يموت الى اخر الزمان حين يرتفع القرآن وذلك متفق عليه عند
اهل التصوف المعروف ان كما يا تيهم انهم رواه في المواضع الشريفة وكانوا كثيرا
من ان يحصى وانى بارضك السلام اني بمعنى كيف وبمعنى من اين استفهام على سبيل
الاستبعاد هل في السلام لم يكن معهودا في تلك الارض قال انا موسى هذا امر بأب
اسلوب الحكيم يعني اجبت على اللائق بك وهو السؤال عني كما عن سلامي بارضك
موسى بني اسرائيل اي قال الخضر ات موسى بني اسرائيل قال نعم اتيتك لتعلمني
مما علمت رشدا بتحتين اي علما ذا صواب قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى
اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت واني على علم من علم الله علمكه الله لا تعلمه
قال وقد هداك الله على مسائله الخضر موسى عليه السلام على اعلميته وهو مخالف لقوله
تعالى فيما سبق اني في عداد المجمع البحرين وهو اعلم منك قلت اجاب بانه الخضر بوحي
وهو لم يطهر اعلميته رعاية للادب مع كليم الله تعالى او ليلا تحكى العتاب كما اسقطه
موسى قال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا قال له الخضر
فان اتبعتني فلا تسالني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا يمشيان على
ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم اي كلموا اهل السفينة ان يحملوهم فعرفوا الخضر
فحملوا على بناء المجهول بالعرفان بفتح النون اي باجرة فلما ركبا في السفينة ابخع

اعلم ان التحقيق عند اهل الاثر ان الخضر لا يموت حتى يرفع القرآن وما ورد
عن بعض من مات ليس على وجه الارض بعد مائة سنة ممن هو اليوم عليها
حي يرزق فمراده من مات من الاولياء الذين كانوا في عصره وهم
قد انقرضوا ومثله لا يكون دليلا على ان الخضر قد مات وهو من الرجال
الذين لا يقبلون الموت بل هم احياء ابدا الى ان يرفع القرآن
وقد ورد في الحديث ان موسى لما مات ورأى الخضر في قبره
فقد ثبت ان الخضر افضل من موسى فكيف يكون موسى
افضل من الخضر وقد اخذ العلم من الخضر وهو
اجيب بان الخضر انما اخذ العلم من موسى
بامر الله تعالى اياه بذلك
قلنا

الا والخضر قد قلع لوحا الواو فيه للحال يعني لم يجئ حال فجأة الا حال قلع الخضر من
الواح السفينة مما يلي الماء لقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال الآلة التي
ينحت بها فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق
اهلها لقد جئت شيئا امرا بكسر الهمزة اي عظيما قال الم اقل انك لن تستطيع
معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ما فيه مصدرية او موصولة ولا ترهقني
اي لا تحملني من امري عسرا يعني عاملني باليسر فاني لا اريد صحبتك ولا سبيل
اليها الا بالعفو قال اي الراوي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى
اي المسئلة الاولى من موسى نسيانا هذا تصديق من النبي صلى الله عليه وسلم لقول
موسى عليه السلام بما نسيت قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وجاء عصفور فوقع
على حرف السفينة اي طرفها فنقر في البحر نقرة اي ادخل منقاره فيه فقال له
الخضر ما علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر
قال بعض المحققين القدر الذي نقصه ذلك العصفور نسبته الى كل البحر نسبة متناه
الى متناه ونسبة معلومات المخلوقات الى معلومات الله تعالى نسبة متناه الى
غير متناه فاين احدى النسبتين من الاخرى لكن الخضر عليه السلام انما شبهه بما نقص
العصفور تقريبا في الفهم ونظرا الى العرف اذ لا يقال في الصورة المذكورة ان ماء البحر
نقص ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذا بصر الخضر غلاما
يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر براسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى اقتلت
نفسا زاكية اي طاهرة من الذنوب هذا على تقدير كون الغلام صبيا ظاهر واما
على ما قيل انه كان بالغا فباعتبار ان موسى عليه السلام لم ير منه ذنبا بغير نفس
اي بغير قتل نفس لقد جئت شيئا نكرا اي منكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع
معي صبرا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المسئلة الثانية اشد من الاولى لانه قال

لقد

لقد جئت شيئا نكرا لسبب تشديده ان فعله الاول كان يمكن تداركه
بالسد وهذا الفعل لا سبيل الى تداركه ولهذا زاد الخضر في جوابه لك
ولم يكن في المسئلة الاولى قيل النكر اقل من الامر لان قتل نفس واحدة اهون
من قصد اغراق اهل السفينة انما زاد في جوابه لك لانه رفض وصيته
قال ان سالتك عن شيء بعدها اي بعد هذه الكرة فلا تصاحبني قد
بلغت من لدني عذرا يعني اتضح عذرك عندي في مفارقتي لاني لم احفظ
وصيتك فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية قيل هي انطاكية استطعما اهلها
اي طلبا منهم الطعام ضيافة اعاد ذكر الاهل تاكيدا فابوا ان يضيفوهما
اي من ان يجعلوهما ضيفا وامتنعوا من اطعامهما فوجدا فيها جدارا يريد
ان ينقض اي يقرب ان يسقط والارادة هنا مجاز عنه لان الجماد لا ارادة
له قيل كان ارتفاع الجدار مائة ذراع قال اي النبي صلى الله عليه وسلم مائل اي
في الصورة وانما فسره صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان الارادة ليست في معناها
الحقيقي فقال الخضر عليه السلام اي اشار بيده فاقامه فقال موسى قوم اتيناهم
فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا يعني على عملك اجرة
حتى نشتري بها طعاما قال هذا فراق اي قال الخضر هذا الاعتراض سبب الفراق بيني
وبينك سانبئك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وددنا ان موسى كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما اي يبين الله لنا بالوحي قيل
الغرض من ذكر هذه القصة وامثالها ان تعتبر امته وفي الحديث فوائد منها
ترك اعجاب العالم بنفسه قال الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم ومنها استحباب
الرحلة في طلب العلم والاكثار منه ومنها ان يصبر المتعلم على الشدائد ومنها تاخير
الاعتراض على العلماء قال ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان باسا

بلى

منكم قد أروا فعلياض على نا آ المجهول من الرؤيا أي خيل لهم في المنام أن
ليلة القدر كائنة في السبع الأول بضم الهمزة جمع أول وفي رواية ناس منكم أنها
في السبع الغوابر جمع غابر وهو بمعنى الباقي وفي هذا المراد بالسبع الغوابر السبع
التي بقي أخر الشهر والتي تلي العشرين بعده قال الطيبي هذا مثل فالتمسوها
في العشر الغوابر قال قلت العشر الغوابر واحد فكيف ذكر صفته جمعا
قلت جمعه باعتبار ليالية فليلتمس ليلة القدر في جميعها قال قلت قد جاء
فيها روايات مختلفة منها أنها في أوتار العشر الأخير ومنها أنها في أشفاعها
ومنها أنها في العشر الوسط ومنها أنها في رمضان كله فما التوفيق بين
ما هي منتقلة تكون في سنة ليلة الوتر وفي سنة أخرى ليلة الشفع فيكون
الأحاديث صادرة بحسب أوقاتها كذا قاله القاضي ورضي عن الله تعالى عنه
أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجاور
في كل رمضان العشر الأواخر ويقول تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر
فإني رأيت أني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فمطرت السماء فوكف المسجد
فأبصرت الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرنبته وفي رواية
أخرى رأيت كأني أسجد في ماء وطين في ليلة ثلاث وعشرين وفي رواية
أخرى رأيت كأني أسجد في ماء وطين في ليلة إحدى وعشرين وفي رواية
أخرى رأيت كأني أسجد في ماء وطين في ليلة سبع وعشرين وفي رواية
أخرى رأيت كأني أسجد في ماء وطين في ليلة تسع وعشرين

السيف من يده فاخذته فقلت من يمنعك مني فقال كن خير آخذ قال الراوي قال
النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال لا ولكن اعاهدك
على ان لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى صلى الله عليه وسلم سبيله وفي الحديث
كمال توكل النبي صلى الله عليه وسلم وتصديق قوله تعالى والله يعصمك من الناس واستحباب
مقابلة السيئة بالحسنة خ معاوية بن ابي سفيان بن ابي سفيان روى
البخاري عنه قيل اسلم عام الحديبية ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثة
وسبعون حديثا له في الصحيحين ثلاثة عشر حديثا انفرد البخاري باربعة ومسلم
بخمسة ان هذا الامر اي امر الخلافة في قريش لا يعاديهم احد اي لا يخالفهم الا كبه
الله على وجهه اي اسقط ما اقاموا الدين اي مدة محافظتهم الدين واهله وقيل
المراد به الصلاة لما جاء في رواية ما اقاموا الصلاة لكن على هذا انما يستقيم
المعنى اذا علق قوله ما اقاموا بكب لا بقوله ان هذا الامر في قريش لان منهم من
لم يقم الصلاة ولم يصرف عنه الامر كذا قاله التوربشتي وفيه دلالة على اختصاص
الامامة بقريش وهم بنو النضر بن كنانة وجميع بطونها في ذلك بمنزلة واحدة
لعل ذلك لعلمه صلى الله عليه وسلم انه يوجد منهم من هو جامع امر الملك والدين
وصالح لامور المسلمين ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال سمعت
واحدا يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأته فجئت به الى النبي صلى الله عليه وسلم
فأقرأه فقال صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم اقرأني فقال هكذا انزلت فقال صلى
الله عليه وسلم ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه قيل
ليس المراد به الحصر في السبعة بل هو توسعة وتسهيل وقال الاكثرون يفهم منه
الحصر ثم اختلفوا في المراد منها قال قوم هي السبعة في المعاني كالوعد والوعيد
والامثال والقصص والامر والنهي والمواعظ لكنه غير موجه لانه لم يكن ح

بعض

بعض الاحرف ايسر من بعض آخر في القراءة وقال آخرون هي الصورة في التلاوة كالادغام
والاظهار والتفخيم والترقيق وغيرها من الوجوه والاكثرون على انها الفاظ وهي اللغات
المشهورة بالفصاحة من لغات قريش وهذيل وهوازن واليمن وبني تميم وطي وثقيف لكنها
غير مجتمعة في كلمة بل متفرقة لكل منهم ان يقرأ بما يوافق لغته بشرط السماع من النبي صلى
الله عليه وسلم وذكر الطحاوي ان هذا كان في اول الامر لمشقة اخذ جميعهم بلغة فلما كثر
الكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى حرف واحد والصحيح انها هي القراءة السبع كلها
مستفيضة من النبي صلى الله عليه وسلم ضبطتها الامة واضافت كل حرف منها الى من كان
اكثر قراءة به من الصحابة ثم اضيفت كل قراءة منها الى من اختارها من القراء السبعة ق
عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ان هذا شيء كتبه الله على بنات آدم وفي رواية
قال لها النبي صلى الله عليه وسلم كوني على حجتك فعسى الله ان يرزقكيها فاقضي ما يقضي الحاج
اي اصنعي ما يصنعه الحاج من الوقوف والرمي وغيرهما غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي
روي انها قالت فلما قدمنا منى طهرت فافضت بالبيت قاله لها حين حاضت بسرف
وهو بفتح السين وكسر الراء موضع على ستة اميال من مكة فرآها النبي صلى الله عليه وسلم
تبكي فقال لها ما لك احضت قالت نعم عام حجة الوداع بفتح الواو وقيل تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم ميمونة رضي الله عنها في سرف وبنى عليها فيه وتوفيت فيه ق ابو
موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان هذا اشارة الى الاعرابي قد رد البشرى
فاقبلا انتما قاله لابي موسى وبلال رضي الله عنهما حين قال الاعرابي للنبي صلى الله
عليه وسلم اكثرت علي من ابشر لما طلب من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وقال الا تنجز ما وعدتني
فقال صلى الله عليه وسلم له ابشر وفيه استحباب قبول البشارة والتبرك بابشار الصالحين
م زيد بن ثابت روى مسلم عنه قيل انه كان من فقهاء الصحابة وممن جمع القرآن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكتبه في خلافة ابي بكر ونقله الى المصحف في خلافة عثمان رضي الله عنهم ما رواه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع ثلاثة يقولون حديثا له في الصحيحين عن احاديث اخر ذكرها البخاري
منها بأربعة وسلم بواحد إن هذه الامة تبتلى اي تمتحن والمراد امتحان الملكين للميت
بقولهما من ربك وما دينك ومن نبيك في قبورها فلولا أن لا تدافنوا اصله
تتدافنوا فحذف احدى التاءين وفي الكلام حذف ونعني مخافة ان لا تدافنوا وفي
بعض النسخ فلولا ان تدافنوا معناه لولا تركك التدافن لدعوت الله ان يسمعكم
وهو مفعول دعوت على تضمين معنى سألت لان دعوت لا تتعدى الى مفعولين تقول
دعوت فلانا اي صحت به من عذاب القبر من فيه لبيان الموصول المتأخر وهو
الذي اسمع منه ليس المعنى انهم لو سمعوا ذلك تركوا التدافن لبلا الصدمة بل انهم
العذاب كما مر عنه بعض لان المخاطبين وهم الصحابة كانوا عالمين ان عذاب الله تعالى
لا يكون مردودا بالحيلة فمن اراد تعذيبه عذبه ولو في بطن الحوت بل معناه انهم
لو سمعوا عذاب القبر لتركوا الدفن في المقبرة استهانة به او لعدم قدرتهم عليه لدهشتهم
وحيرتهم منه او نحو ذلك معناه لو سمعوا لتركوا الدفن في المقبرة اقربه في الصحاري
البعيدة حذرا من الفضيحة اللاحقة بهم قاله لما مر تعبوا المشركين قال الشيخ
الكلاباذي انما احب النبي صلى الله عليه وسلم عذاب القبر دون غيره من الاحوال لانه اول
المنازل وكان من الناس من يستعظمه فذكر ذلك ليقرر في قلوبهم ام ابو بصرة
الغفاري رضي الله عنه قال مارواه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث ولم
يخرج له في الصحيحين سواه إن هذه الصلاة عرضت علي من كان قبلكم فضيعوها
اي تركوا ملازمتها لكونها في وقت الاستعداد فمن حافظ عليها كان له اجره
مرتين اجر من جهة امتثاله امر الله تعالى واجر آخر من جهة محافظته ما ضيعوها
ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد اي يظهر النجم والمراد به غروب الشمس والصلاة
المنفية بعد العصر هي النافلة لانها هي المكروهة واما الفوائت وغيرها فلا كراهة فيها

تتغير

تتغير الشمس يعني صلاة العصر بغير هذه الصلاة ام معاوية بن الحكم السلمي
الحكم بفتح الحاء والكاف والسلمي بضم السين المهملة منسوب الى بني سليم قال مارواه أن
النبي صلى الله عليه وسلم بلا ثة عشر حديثا انفرد بسلم منها بواحد قال بينما نصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم
فقلت ما شانكم تنظرون الي فضربوا بايديهم افخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني سكت فلما
صلينا فلما صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلاة اشار الى جنس الصلاة لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس المراد بكلامهم ما يجري به الخطاب بينهم ولا كلون من جنس ما
شرع في الصلاة حتى لو قال العاطس الحمد لله فقال الشمت يرحمه الله لا تفسد
وكذا لو سلم المصلي ناسيا ان السلام جنس مشروع في التشهد كذا في شرح الاثار
للنيرين استدل به مالك واحمد وان معي رحمهم الله على ان كلام الجاهل بالحكم لا
يبطل الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمرها عادتها وكذا كلام الناسي وقال ابو
حنيفه وصاحباه لان قوله لا يصلح تنبيه على اعادتها وانما هي التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن استدل ان في على ان التكبير احرام جزء من الصلاة قلنا معناه اعادة
ذات التسبيح والتكبير ام ابو هريرة رضي الله عنه فلما كان رجل قيم المسجد فقد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما وسئل عنه فقالوا مات فدفناه فقال افلا كنتم آذنتموني
فاتي قبره فصلى عليه فقال لزهد القبور مملوءة بالمنزة المارا بها المقبور الذي تحمل لزيارته
يصلي النبي صلى الله عليه وسلم عليها ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم
استدل به ان في على جواز تكرار الصلاة على الميت قلنا صلاته صلى الله عليه وسلم كانت
لتنوير القبور وذا لا يوجد في صلاة غيره فلا تكون التكرار مشروعا فيها لان الغرض منها
يؤدي بمرة وانس لعمار على الراوي عنه إن هذه المياجد لا يصلح لشيء من البول
والقذر وهو بفتح الذال المعجمة ما يقذر منه الطبع كالنجاسات والاشياء المتنة

وهو شامل للبول وكون تعميمه بعد التخصيص واسم الاشارة في هذا البول
للتحقير انما هي لذكر الدين والصلاة وقراءة القرآن قاله بعد ما رأى اعرابيا يبول في
المسجد وفي ابو موسى اتفقا على الرواية عنه قال احرقت على اهله في ليلة بيوتهم
فحدثت بشأنهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن هذه النار عدو لكم فإذا
نمتم فأطفؤها عنكم والمراد به امساكها بحيث لا يخاف من اضرارها الحاق الضرر
بتعلق بمحذوف اي متجافيا عن اضرارها عنكم عبد الله بن عمر رضي الله عنه رواه مسلم عنه
إن هذه اشارة الى افراد صنف ما رآه من ثوبين من لباس الكفار فلا تلبسوها
قاله لمن رآى عليه ثوبين معصفرين وفي رواية انه اي النبي صلى الله عليه وسلم
قال أمك أمرتك بهذا اي بلبسهما حرف الاستفهام فيه محذوف والمراد به انه
من لباس النساء قلت أغسلهما اي قال الراوي قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اغسلهما قال
بل احرقهما انما امر النبي صلى الله عليه وسلم باحراقهما إضرارا عن غسلهما لان المعصفر لو
كان مكروها للرجال فغير مكروه للنساء فغسله تضييع للمال لنقصان قيمته به والمراد
باحراقهما افناؤهما بيع او هبة او غيرهما عبر بالاحراق ومبالغة في الانكار يدل عليه ما
روي ان الراوي لما فهم ظاهر معنى الاحراق وقد ذوق الثوبين في التنور قال له النبي صلى الله
عليه وسلم افلا كسوتها بعض اهلك فان لا بأس للنساء قال الخطابي المعصفر هو
المصبوغ بالعصفر انما نهي عنه اذا صبغ بعد النسج واما اذا صبغ غزله ثم نسج
ولم يكن له رائحة فليس عنه في قوله هذا انما يصح اذا كان غلب ذكر الثياب رائحة وأما
اذا كانت تشبه الرجال النساء او الكفار كما هو المفهوم من الحديث فلا فرق بينهما
والله اعلم فصل قال ابو هريرة رضي الله عنه إني آخر الانبياء وإن مسجدي آخر المساجد

اي مساجد الانبياء المفضلة على غيرها وهي المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي صلى
الله عليه وسلم ثمنه صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام والمراد
الافضلية في الثواب لا في الاجزاء عن الفوائت وهذا عام للفرض والنفل هذه الفضيلة
مختصة بمسجد صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه ومباشر عليه جندب بن عبد الله رضي الله عنه
رواه مسلم عنه إني أبرأ إلى الله بمعنى التجأ اليه لو كنت متخذا منكم خليلا هذا معنى المفعول فإن الله
اتخذني خليلا هذا بمعنى الفاعل كما اتخذ ابراهيم خليلا لعدم معنى الخلة في حديث ابن عمر
ان الناس عليهم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه إني حرمت ما بين لابتي المدينة اللابة ارض
ذات حجارة سود للمدينة بمثابة ثرمد وغيره وهي منها ان يقطع بدل استعمال الموصول
عضاهها جمع عضاهة وهي كل شجر له شوك ام غيلان او يقتل صيدها ظاهر الحديث يشعر
للمدينة حرما وهو مذهب ان فرقد ومالك وذهب ابو حنيفة الى نفيه لما روي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كانت لآل محمد صلى الله عليه وسلم بالمدينة وحوش يمسكونها وان
جمهور الصحابة على جواز الاصطياد في المدينة فحريمها مكروه عبارة عن يقطع قدرها وقيد
هذا المعنى او يقتل صيدها بكله او لان الحرم لو كان على ظاهره لحرم القطع والقتل كما
كما في حرم مكة لا احدهما ولهذا لم يسقط عن احد الحاب الحرم بقطع شجرها وفي انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم كثيرا وكان يقيل عندها
فيشتكي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إني أرحمها قتل اخوها استيناف معنى الرحمة
في الحق لما روي انه نعت اخاها سليم وهو حرام بن ملحان بكتاب الله الى قوم يدعوهم
الى الاسلام فلما اتاهم قتلوه يعني ام سليم تغير من الم لضم رحمها ام انس بن مالك
قال النووي كانت ام سليم واختها ام حرام خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يزورهما
عليهما خاصة وفيه استحباب الرعاية لمذكرة القلوب وفي ابو سعد رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه إني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة اي ليلة القدر

ثم اعتكف العشر الاوسط ثم أتيت مجهول اس الذاني يعني اناني ملك تعتكف اي قال لي
ملك انها في العشر الاواخر بالجمع دون الاول لان اعتبار الليالي
واشار الى ان كل ليلة منه تطلب فيها ليلة القدر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف
يعني عزمت ان اعتكف العشر الاواخر فمن اراد ان يوافقني فليعتكف في العشر الاواخر
وعائشة اتفقا على الرواية عنها قالت لما خلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه
زينه فنزلت يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الآية بدأ بي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تستعجلي يعني
لا باس عليك ان لا تستعجلني في الجواب وحذف لاسابق اذا امن اللبس وفي
رواية ان لا تستعجلني وهي ظاهرة حتى تستامري ابويك لاستبعادها المكاره
انها قاله صلى الله عليه وسلم لعلمه ان ابويها لا يامرانها بما حاد نفسها وافراحها قالت
فكنت فعلت للنبي صلى الله عليه وسلم افي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله
والدار الاخرة ففرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الله تعالى ثم عائشة رضي
الله عنها رفعي سلم عنها اني على الحوض اي على حوضي في الموقف انظر من يرد علي
الرآى على منكم والله ليقطعن على ناس المجهول وشديد النون لهالن اقطعن قطعا
من غنم فلان دوني اي في ادنى مكان مني رجالا فلا قولن اي رب مني ومن
امتي من الاولى والثانية تبعيضية فيقول انك لا تدري ما احدثوا
بعدك ما زالوا يرجعون على اعقابهم وهو عبارة عن ارتدادهم اعم من ان يكون
من الاعمال الصالحة الى السيئة او من الاسلام الى الكفر كذا قاله النووي وفي عبد
بن عامر اتفقا على الرواية عنه اني فرطكم وهو بفتحتين من تقدم الواردين
لاصلاح الحوض يعني انا سابق على امتي الى الحوض وانا كالمهيئ له لاجلهم وانا
شهيد عليكم يعني رقيب وحفيظ عليكم وهذا كما قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه
السلام

السلام وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم وإني والله لانظر الى حوضي
الآن واني اعطيت على ناتا المجهول مفاتيح خزائن الارض هذا اشارة الى
ما فتح الله عليه امته من الممالك واستباحوا حزائن ملوكها او مفاتيح الارض
شك من الراوي واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف
عليكم ان تنافسوا فيها اصله تتنافسوا فحذف احدى التاءين معناه تحاسدون
والضمير في فيها للخزائن وفي الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وقع
ما اخبر به المستقبل كما اخبر وعن ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على بقيع المقابر ويدعو لهم فلما مرض ليس
المنافس عبد الله بن ابي بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه فلما دخل
عليه سأله ان يكفنه في شعاره الذي يلي جلده ويصلي عليه فلما مات دعي اليه
صلى الله عليه وسلم الى جنازته فلما هم بالصلاة عليه قال له عمر تصلي يا رسول الله
على ابن ابي وقد فعل كذا وكذا وقال صلى الله عليه وسلم اخر عني يا عمر فبعد ما بالغ
عليه المنع قال صلى الله عليه وسلم اني قد خيرت يعني خيرني خبر بل من الاستغفار
لابن ابي وتركه حين سأل الله الاستغفار فاخترت اي الاستغفار فذكرت
استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
ولو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها هذا اسان المهما
صلى الله عليه وسلم للاستغفار وان السبعين المذكورة في الآية للتكثير لا للتحديد
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت هذه الآية
ولا تصل على احد منهم مات ابدا الآية قال فما كان بعد فما صلى عليه منهم حتى قبضه الله
وفي رواية قلت كيف جاز لعمر رضي الله عنه منع النبي
صلى الله عليه وسلم عما باشره بلا مشورة وكيف صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنافق وفي بعضه
في قميصه قلنا كان رأى عمر رضي الله عنه في ذلك التغليب في الدين وكان يكره صلاته

ابنه خ

اكراما لابنه الصالح واظهار الشفقته على من يظهر الايمان وان كان على خلاف
باطنه والمصلحة كان يراها فيه بدليل ما روى انهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
صليت عليه فقال صلى الله عليه وسلم ما ينفي عنه قميصي ولا صلاتي والله اني كنت ارجو
ان يسلم به الف من قومه فلما راوا ردي بصيم تبرك في اخر عمره بقميص النبي صلى
الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم اظهر لطفه وشفقته صلى الله عليه وسلم اسلم الف
من قومه هكذا روي ثم ابو ذر قال اخرج من قومي غفار وانزلت ملكة واسلمت
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر اكتم هذا الامر وارجع الى اهلك
فاذا بلغك ظهورنا فاقبل فرجعت ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني قد وجهت لي ارض ذات نخل يعني رايت في المنام جهتها لا ارها على
بنا المجهول اي لا اظنها الا يثرب وهي المدينة هل انت مبلغ عني قومك
اي ما سمعت عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم ثم رأيتهم الخ هذا الحديث
علامة مسلم لكنه متفق عليه من مسند ابي ذر كذا ذكر الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين

فاله عند ارادة الى الله قال الراقي فاتت اخي ابيشا فقال ما صنعت قلت
اسلم فبايعت ما سمعت منه واسلم فاتينا امنا فاسلمت ثم اتينا قومنا فاسلم
نصفهم وقال نصفهم اذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اسلمنا فاتى ابو هريرة
رضي الله عنه رواه البخاري عنه قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلس بعاله
ان ليتيم فلانا وفلانا رجلين من قريش سماهما قد حرقوهما ثم اتينا ونوديه حين
اردنا الخروج من عنده صلى الله عليه وسلم اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا
وان النار عطف على خبر ان يتقدر انه فقول لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما
فاقتلوهما فاقتلوهما الصنعاني مولف هذا الكتاب احد الرجلين هبار بتشديد الباء
الموحدة من الاسود بن المطلب والحرث نافع بن عبد القيس وفيه دليل على جواز السبح

بمر

قبل التمكن من الفعل وهو مذهب اهل السنة فان قلت اذا لم يجز الامر الا حال
فكيف امر عمر رضي الله عنه من زنا قد الحدود اجيب بانها قلت يجوز ان يكون
فعله للسياسة والمبالغة في الزجر وللامام ذلك اذا دعت اليه المصلحة او انهم
كانوا سحرة مدفوعون عن انفسهم بالسحر انواع الهلاك سوى الاحراق ثم جابر رضي الله
عنه روى مسلم عنه قال ان رجلا اتى بابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كلمت
اني غلاما كان لي فاشهد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال صلى الله عليه وسلم اني لا اشهد الا على حق
استدل به احمد بعض الناس على ان التفضيل بعض الاولاد في الهبة حرام والجمهور
على انه مكروه لانه جاء في بعض الروايات فاشهد على هذا غيري ولو كان ذلك حراما
لما امر صلى الله عليه وسلم باشهاد غيره والجواب عن الحديث انه الحق يعني الحديث الاتي
والمراد بالمراد بما حصايص الروايتين ثم عمر بن ابي سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وله تسع سنين ومات وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم اما عمر حدث له في الصحيحين ثلاثة
احاديث اتفق عليها وانفرد مسلم بهذا الحديث قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل يقبل الصائم اهوائه قال سل امك ام سلمة فاخبرني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقلت له قد علمت انك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر فقال صلى الله عليه وسلم اني لاتقاكم لله يعني ما انا عليه من التقوى اكرم واوفر
من تقواكم فلا ينفي لاحد ان يحدث ما فعلته اتقى واخشاكم له اي لله عز وجل الخشية
باللام للتضمين معنى الاطاعة قبل الخشية وهي تالم القلب بسبب توقع مكروه في
المستقبل يكون تارة بكثرة الجناية من العبد وتارة بمعرفة جلال الله تعالى وهيبته في
الانبياء من هذا القبيل قال صاحب التحفة رقم الصحيح الحديث المذكور بعلامة ق وكنه

فعل

ثم

مما تفرد به مسلم ولفظ المتفق عليه من حديث عائشة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقال يدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال صلى الله عليه وسلم وانا ندركني
الصلاة واناجنب فاصوم فقال لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان اكون اخشاكم لله
واعلمكم لما اتقي وفي رواية واعلمكم بحدوده اي باوامره ونواهيه سميت حدودا
لان الجد هو الحاجز بين الشيئين وسمي جارات بن خيثا لحوه والباطل قال صاحب
التحفه وله وجه شرعي بان هذه رواية الصحيحين ولسلم لذلك وامامارواه
رواية مالك في الموطا قال انس رضي الله عنه انتفاء على الرواية عنه اني لا ادخل في
الصلاة وانا اريد اطالتها الواو فيه للحال فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي اي اخفف
من غير اخلال بواجباتها مما اعلم من قرينة تعني لاجل من شدة وجده به ومن هذه بيان لما
الموصولة الوحذ بعني الحزن من بكائه من هذه بمعنى لاجل وفيه بيان الرقة بالمامومين
والتيسير عليهم قال ابن مسعود انتفاء على الرواية عنه اني لاعرف اسماءهم واسماء آبائهم
والوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس على ظهر الارض
يومئذ هذا شك من الراوي يعني عشر فوارس هذا النفر لم يصر اسماءهم يبعثون على نا
المجهول طليعة وهو الذي يبعث ليطلع على حال العدو وهي فعيلة بمعنى فاعل وهي
فيه الواحد والجمع بعد فيح قسطنطينية قال النووي بضم القاف واسكان
السين وضم الطاء المهملة الاولى وبعدها نون ساكنة ثم طاء مكسورة ثم ياء ساكنة بعدها
ثم نون هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقل القاضي في المشارق فتح الطاء وزياده
ياء مشدده بعد النون وهي مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم قال
القرطبي قد فتحت قسطنطينية في زمان بعد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وينبغي عند خروج الدجال حين يقاتلهم اي تقول الشيطان المسلمين الذين يحاصرون قسطنطينية

نور

بعد تمذهبهم الكفار واستغلوا بجمع الغنايم ان الدجال قد خلفهم اي صار خليفتهم
في ذراريهم جمع ذرية قال ابو موسى اتفقا على الرواية عنه اني لاعرف اصوات
رفقة بضم الراء وفتحها وكسرها جماعة مرافقة في السفر الاشعريين وهم قبيلة منسوبة
الى ابيهم وهو الاشعر في اليمن بالقرآن اي بقراءة القرآن وهو حال من الاصوات
او متعلق بقوله لاعرف حين يدخلون بالليل قال النووي هو بالدال هكذا في جميع
نسخ مسلم والبخاري وقع في بعضها يرجلون بالراء والجيم املهملة من الرجل واخبار بعض
هذه الرواية قلت الاولى صحيحة المراد يدخلون في منازلهم اذا خرجوا للشغل واعرف
منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار وهم
حكيم وهو اسم رجل وقيل هو صفة من الحكمة اذا لقي الخيل اي الفوارس او قال
العدو شك من الراوي اي او قال صلى الله عليه وسلم لفظ العدو ومكان لفظ الخيل
قال لهم اي قال الحكيم للعدو ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم من الانظار وهو
الامهال قال النووي لعل طلب الانظار كان لاجل بيع الصلح بينهم ولفظ حكيم يشعر
بذلك لان منهم ابا موسى وهو كان حكما في امر علي ومعاوية رضي الله عنهما
واصلاح بينهما وقيل لانهم كانوا مستغلين بالطاعة وطلبوا الامهال من العدو
للفراغ من ذلك والقرينة ما سبق في الحديث فراتهم وفي الحديث مدح
الاشعريين وفضيلة الجهر بالقراءة اذا لم يكن فيه ايذاء النيام او مصل او غيرهما او
رياء الى فايدته تتعلق بغير القاري والجهر المعتاد اولى من اللازم ولا يقع
بطرد نوم القاري وجمع فكرهم عن جابر ان سمره رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
حجر بمكة قبل انه الحجر الاسود وقيل غيره كان يسلم علي قبل ان ابعث فقد به
انا لاذكر الحجارة كان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد كونه مبعوثا المازري عن
علي رضي الله عنه انه قال كنا بمكة فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعض

قال البعض

من ذكره

قال الصوفية ان لكل موجود سوا وكان حيوان
او جماد النفس روحانية يذعن بها ويذكر
ولكن لا يعلم كيفية احوالها الا من ذاق كلمته
الارواح والنفوس كما في قلة كروامس تتى
الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم
ومن يجرد مع مقتضيات البشرية يكون
التكلم بالجماد ات وتنكشف له انها
بها ذوق تبعه من يذوقه فلا انكار

فان بعد

مجاز معناه كانه نبوته صلى الله عليه وسلم بحيث لو كان للجمادات لسان لشهدت بها
وسلم عليه وقيل حقيقي بان خلق الله تعالى فيها حياة ونطقا معجزة للنبي صلى
الله عليه وسلم كما انا حيا الموتى معجزة لعيسى عليه السلام بل احياء الجمادات اقوى اذ
لا عرفه الآن بهذا استئناف وفيه بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم يعرفه الموات
وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انفقنا على الرواية عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم نقسم قسمة فمر بنا رجل فقرك منهم رجلا فقلت يا رسول الله ما اعطيت فلانا
وهو مؤمن فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره الواو وفيه الحال احب الي منه
اي اولى للاعطاء من ذلك الرجل خشية مفعوله اي لكب في النار على وجهه نعوذ
انما اعطي بعضا لعلمي ان ايمانه ضعيف حتى لو لم اعطه اعرض عن الحق وسقط
النار على وجهه واترك بعضا في القسمة لعلمي انه قام الايمان واثق بجميع ما فعلته افعل
وفيه بيان ان الامام مخير في قسمة الغنيمة لما مر وفيه من المصلحة
وعن انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين اهلي قال في النار فلما قفى دعاه فقال
ان ابي واباك في النار رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه انفق على الرواية عنه اني لاعلم اخر اهل النار خروجا
منها واخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا وهو المشي
على الاست فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول
يا رب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه
انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول له ارجع فادخل الجنة فان
لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال
الدنيا فيقول اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك ولما كان السخرية في حق الله تعالى محالة حملت
بي منك من الراوي وانت الملك

على لازمها وهو انزال الهوان تعني احتقرني بخطابك بخطاب المستهزئين
وانت اكرم الاكرمين قال بعض العلماء اذا ذلك الرجل لعائد سروره حين سمع
ما لم يخطر بضميره لم يضبط لسانه وترك في الخطاب مع الله تعالى الادب لجاز له
لسان من وجدانه فقده بعد فقدها وقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا
ربك اوقال في الاخر للسيئة اخر الكلام فلا نواخذ بمثل هذا الكلام
ذكر الشيخ الشارح هنا وجها آخر وهو ان الهمزة فيه للانكار بمعنى
السخرية التي لا تجوز مع الله تعالى واقول ما حاجة في بعض الروايات من ان الله تعالى
اجابه بقوله اني لا استهزئ منك ولكني على ما اشاء قدير يقوى الوجه الاول
قال ابن مسعود فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت
نواجذه هي الاذ المعجمة بعد الجيم جمع ناجذ وهو اخر الاضراس سميت بعد البلوغ
وقيل الاولى المراد منها الانياب لما جاء في الخبر ان كلا ضحك النبي صلى الله عليه
وسلم كان التبسم وكان يقال هذا من لفظ الراوي في ذلك اشارة الى مثل الدنيا
وعشرة امثالها ادنى اي اقل اهل الجنة منزلة الخ بدل على سعة الخان الموعود
لاهل الايمان حسان ما سنان نزلنا في ذلك المكان بغير هو ان وعائشة
رضي الله عنها انفق على الرواية عنها اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت
علي غضبي غضبها على النبي صلى الله عليه وسلم كان من جملة الغيرة وهي معفو عنها للنساء
حتى قال مالك اذا اقترفت امرأة زوجها مالا حرجة حل اخذها الغرم سقط الحد
عنها رهي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ندري صاحب الغيرة اعلى الوادي من اهله
قال بعلت ومن ان تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك تقول
لا ورب محمد واذا كنت غضبى علي قلت لا ورب ابراهيم وفيه حول الاستدلال
على ما في الدال على هذا قيل من احب شيئا اكثر من ذكره قلت اجل وهو حرو يصدر

والله ما انجرا الا اسماك يعني بجراني مقصور على اسم كان لا تتعدى منه اليك قال
هذا يدل على ان الاسم غير المسمى وهو خلاف مذهب اهل السنة قلنا المراد بالاسم
منا التسمية وهي غير المسمى بالاتفاق وسلمان بن صيفوة رضي الله عنه اسقط على
الراوي عنه وهو بضم الصاد وفتح الراء المهملتين قيل ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم حمد عشر حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري في الآخر
متفق عليه وهو هذا قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يخاصم اخاه قد
احمر وجهه وانتفخت اوداجه من الغضب فقال صلى الله عليه وسلم اني لأعلم كلمة
المراد منها الجملة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجد وفيه دلالة على ان الغضب لغير الله من
نزغات الشيطان وانه بالاستعاذة يسكن بصداقه في قوله تعالى واما
ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ثم عائشة رضي الله عنها رضي الله
عنها قالت سأل النبي صلى الله عليه وسلم رجل عمن يجامع اهله ثم يتزل هل يجب
عليهما الغسل وكنت جالسة عنده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لأفعل
ذلك اسار الى الجماع المذكور في كلام السائل انا ومذا اسار الى عائشة رضي
الله عنها ثم نغتسل قال النووي وانما قال هذه العبارة ولم يقتصر على قوله
نعم لكون الواقع في نفس السائل وفي هذا اكد بأني وانا الى بما كلامه اعلم لان
نعم ان كان مذكورا في اول الحديث لفهم منه الوجوب فيكون الكلام بعد لتقرير
ذلك في نفس السائل وان لم يكن كذلك فلا بد ان يعرف وجه دلالة هذا الكلام
على الوجوب وانما حصل جواب السائل قال الشيخ الشارح عرف من ذلك ان قوله
قوله صلى الله عليه وسلم اني لأفعل انما فان هذه التوكيد لا يصح صدورها عن المبلغ
الا في امر مؤكد وهو الواجب واقول بهذا التوكيد انما يدل على كون

الحكم وتعيين المحكوم عليه ويجرد تحقق الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على
وجوبه لعل الوجه ان يقال ثم نغتسل في قوله قوله ثم انا نغتسل والمضارع
فيه للاستمرار والفعل المرتب على الاكساء اذا اسند من النبي صلى الله عليه وسلم
يفهم منه الوجوب فان قلت على هذا يفهم من قوله لا افعل الا استمرار عدم
ان يكون الاكساء واجبا قلنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان من
مقتضيات طبعه كالاكل وغيره لا يلزم علينا اتباعه وان استمر وفي الحديث
دلالة على ان فعله صلى الله عليه وسلم يفيد الوجوب وعلى جواز ذكر الحاجة
المرأة اذا ترتب عليه مصلحة وابو هريرة اسقط على الراوي عنه اني
لأنقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لآكلها ثم
اخشى ان تكون صدقة فالقيها وفي الحديث بيان ان الكثير منع عن خادمه صلى
الله عليه وسلم حيث لم يعاظم عن رفع شيء يحقر للاكل وارشاد لامته وبيان حرمة
الصدقة عليه سواء كانت تطوعا او فرضا وتنبيه للمؤمن ان يجتنب عما فيه اشتباه
لئلا يقع في الحرام واما صدقة التطوع فكانت مباحة لآل النبي صلى الله عليه وسلم
لما روي عن جعفر بن محمد انه كان يشرب من سقايات بئر مكة والمدينة فقيل
له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة وفيه بيان
ان المرة ونحوها من محقرات الاموال لا يحد تعريفها لانه صلى الله عليه وسلم رفعها
للاكل لا للتعريف ع ابو هريرة رضي الله عنه نهى البخاري عنه قال خاصم
مسلم يهوديا فلطم المسلم وجه اليهودي يريد موسى فغضب المسلم على
اليهودي لذكره موسى عليه السلام في مقابلة صلى الله عليه وسلم فلطمه فاخبر اليهودي
النبي صلى الله عليه وسلم ما جرى بينهما فقال صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين
الانبياء فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يرفع رأسه بعد
النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش فان قلت روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

انا اول من ينشق عنه القبر فاكسف بردي صلى الله عليه وسلم موسى متعلقا بالعرش
حين رفع راسه فلا ادري ان يكون بعد البعث صعقة فيصعق فيستقط الكلام
يسقط موسى عليه السلام اكتفاء بصعقة في الطور فمن رفع راسه من هول الصعقة
يرى موسى اخذا بجانب العرش فيكون المراد من النفخة في الحديث تلك الصعقة
كذا قاله القاضي الحديث يدل على علو رتبة موسى عليه السلام وحفصة
رضي الله عنها انتفاعا على الرواية من ام المومنين حفصة بنت عمر بن الخطاب من فضائلها
المروية انها كان طلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل الوحي عليه ان راجع امر
حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة فيل ما رويته عن
النبي صلى الله عليه وسلم ستوجد حديثا لها في الصحيحين عشرة احاديث اعرض
منها ستة والباقي متفق عليه قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس
حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال صلى الله عليه وسلم اني لبدت راسي ولبدت
جعل شعر مجتمعا ملتصقا بصمغ ونحوه لئلا يحلق الغبار ونحوه ولدت
هديي تقليد الهدي بتعليق قطعة نعل او نحوه في عنقه ليعلم انه هدي
فلا احل حتى انحر وهذا دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا ايم اهل
العمرة على الحج فصار قارنا وابن عمر رضي الله عنه استدل على الرواية عنه اني
كهيئتكم يعني ان هيئتكم محتاج الى اخلاف تحلل وصوم الوصال لضعف
قواكم وبعجزكم عن العبادة بخشوعها وليست هيئتي كذلك فاني مراعى محروس
عن التحلل لغاية القرب ابدا الى جناب القدس وقاله صلى الله عليه وسلم حين راى عمر
صوم الوصال فقال لو انك تواصل اني اظل يغتذ الظاء المعجمة اطعم واسقى
كلاما على بناء المجهول يعني يجعل الله لي قوة الطاعم الشارب قيل هو على ظاهره
فانه صلى الله عليه وسلم كان يطعم من طعام الجنة كرامة والصحيح ان هذا ونحوه لا يدخل

ظل

ظل لا يكون الا في النهار قال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله بالنهار دون
الليل ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم طاعما حسقة في النهار حين واصل لم
يكن صائما والفرض خلافه قال ابو سعد رضي الله عنه قال صاحب التحفة
رقم الشيخ علامة قال زعما ان هذا الحديث وهو قوله انا اول من ينشق
عنه القبر من اخر الحديث المتفق عليه المتقدم في هذا الباب وهو قوله ان من ضيضي
هذا قوما الكنه متفق عليه الى قوله لا فضلهم قتال عاد وزاد في رواية مسلم
قال خالد بن الوليد الا اضرب عنقه يا رسول الله فقال لعله ان يصلي فقال
خالد كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال صلى الله عليه وسلم اني لم اومر
ان انقب بتشديد القاف فالنقب البيطار رسمة الدابة ليحرج ما اضمر
عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم يعني اني لم اومر ان استكشف ما في ضمائر
ولكني امرت ان احكم بالظاهر وافوض سر الى عالم السرائر وام ابو هريرة رضي الله
عنه ربيبي سلم عنه قال قلت يا رسول الله ادع على المشركين فقال صلى الله عليه وسلم
اني لم ابعث لعانا يعني لو كنت ادعو عليهم لبعدوا عن رحمة الله ولصرت
قاطعا عن الخير فاني ما بعثت لهذا وانما بعثت رحمة اي للعالمين اما المومن
فواضح واما الكافر فلان العذاب رفع عنهم في الدنيا بسببه صلى الله عليه
وسلم ام انس رضي الله عنه رضي الله عنه قال بعث الى عمر حجة سندس وهو ما رق
من الديباج الممسوج بالذهب الديباج هو الثوب المتخذ من الابريسم فقال عمر رضي
الله عنه بعثتها الي يا رسول الله وقد قلت فيها ما سمعت لنا بلبس هذه من لا خلاق له
الاخرة فقال صلى الله عليه وسلم انما لم ابعثها لتلبسها وانما بعثت بها لتبيعها او تبعث بثمنها
اقول لو قال الشيخ قال لما بعث حجة سندس الى عمر لكان احسن ليعرف
المبعوث والمخاطب كما كان عادته عند الابهام في امثال هذا قال ابو حمد على قول

الغيب

صلى الله عليه وسلم

وقيل هو الديباج

اي الافضيه الملك

التصغير الساعدي اتفقا على الرواية عنه عن عبد الله بن سعيد وهو ممن
غلبت كنيته قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة وعشرون حديثا
له في الصحيحين خمسة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بواحد اني
مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث قاله منصرفه من تبوك
اي وقت انصرافه من غزوة تبوك وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد ان
يسرع في السير يستحب له ان يجيز اتباعه بين المكث والاسراع خ زيد بن ثابت
رضي الله عنه روى البخاري عنه اني والله ما آمن اليهود على صيغة المتكلم
يعني ما اصدقهم على كتابي اي الذي يرد الي بكتابة اليهود لاحتمال ان يزيدوا على
ما فيه او ينقصوا عنه قاله لما امره ان يتعلم كتاب اليهود قال ما مضى لي
نصف شهر الا تعلمته وحذقت في كتابته وقراءته وفي الحديث جواز تعلم
كتابة اهل الكتاب ولغتهم لمصلحة المسلمين وفيه ان اليهود خوان قال الله تعالى
في حقهم ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا فصل الشريد بن سويد
الثقفي رضي الله عنه شريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وبالدال المهملة
وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو وقيل قتل رجلا من قومه ثم لحق بمكة
فاسلم فسماه النبي صلى الله عليه وسلم الشريد ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اربعة وعشرون حديثا اخرج له مسلم حديثين احدهما هذا انا قد بايعناك فارجع
المبايعة من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم هو الوعد بالثواب ومن جهة
الآخر التزام الطاعة قاله لرجل مجذوم من وفد جمع وافد وهو من يكون رسولا
الى السلطان ثقيف وهي قبيلة الحديث يدل على ان الجذام مما يجتنب عنه
وهو الموافق لحديث آخر فر من المجذوم فرارك من الاسد والعلة فيه ان
الجذام من الامراض المعدية كالجرب والحصبا والبرص والوبا وغيرها مما هو مذكور

في

في علم الطب وقد يتعدى باذن الله فيحصل منه ضرر واما قوله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى فالمراد منه نفي ما كان اهل الجاهلية يزعمونه من ان المرض يتعدى بطبعه
لا بفعل الله تعالى كذا قاله النووي في الجمع بينهما واستصوبه فان قلت
روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم فما وجهه قلنا
حال النبي صلى الله عليه وسلم اقوى من حال الامم فجاز ان لا يخاف عليه ما يخاف على غيره
من العلل المعدية مع ان الانبياء معصومون من مثل هذه الامراض المنفرة
ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما قالا جاء رسول الله صلى
وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال صلى الله عليه وسلم
اختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال فقالوا نختار سبينا فقام صلى
الله عليه وسلم فاثنى على الله تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد جاؤا
تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يرد ما عنده من السبي
بطيب قلبه فليفعل قالوا طيبنا ذلك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم انا لا ندري
من اذن منكم في ذلك اي في رد السبي ممن لم ياذن فارجعوا الخطاب للاذنين حتى
يرفع الينا عرفاؤكم امركم العرفاء جمع العريف وهو القيم وفيه ان من اسلم بعد ما
غنم ماله لا يجب رده عليه لكونه ملكا للمجاهدين قال الحميدي وغيره هذا الحديث
مما انفرد به البخاري وانت ترى ان الشيخ رقمه بعلامة ق م عائشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم لغزوة بدر فادركه رجل فقال جئت
لاعينك فقال صلى الله عليه وسلم اتؤمن بالله ورسوله قال لا فقال صلى الله عليه وسلم
انا لا نستعين ويروى لن نستعين بمشرك وما روي انه استعان بصفوان قبل
اسلامه فمحمول على زمان الحاجة الداعية الى الاستعانة ذهب الائمة الى ان
الكافر اذا استعين به للقتال لا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ ليلا يتساوى المجاهد بغيره

وأما إذا استعين به للدلالة فيجوز أن يعطى أكثر من سهم الغنيمة لأنه يقع أجرة والسور
من محرمه ومروان ابن الحكم اتفقا على الرواية عنهما إنا لم نجد لفظا إلا حدث
حبشا معتمر بن قال له لما منع قريش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت وقرب
الحديبية وهي اسم عين على مرحلة من مكة وإن قريشا قد نهكتهم الحرب لو جمعلهم
ونقصتهم فراد به ما جرى عليهم يوم وقعة بدر الواو فيه للحال والحرب مؤنثة تماضي
واخوتهم فإن شاءوا مادتهم أي أهلتهم وصالحتهم مدة ويخلوا بتشديد اللام
معطوف على فعل الشرط أي فإن يخلوا بيني وبين الناس مادتهم ويجوز أن يكون
منصوبا بتقدير أن معطوفا على منصوب شاءوا المحذوف يعني فإن شاءوا المصالحة
والتخلية فإن أظهر أي فإن غلب فإن شاءوا أن يدخلوا بهذا الشرط مع جرأته حذف
لقوله فإن أظهر فما دخل فيه الناس لرأيه الإسلام فعلوا أي أسلموا يعني بعد
أن شاءوا المصالحة لينظروا إن كان الغلبة والنصرة إلى قلهم أخيارج إن شاءوا أن
يسلموا أسلموا وإلا فقد جموا الجيم وتشديد الميم أي إن لم أظهر استراحوا وإن
هم أبوا أي لزم إباؤا المصالحة والتخلية بيني وبين البيت فوالذي نفسي بيده
لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي أي صفحة عنقي وانفرادها كناية
عن الموت أو لينفذن بفتح اللام وهم الياء وسكون النون الله أمره أي ليمضين
أمره وهو غلبة للأولياء وقهر الأعداء وفي الحديث جواز مصالحة الكفار إذا كان
فيها مصلحة وجواز قتال المحرم لمن منعه من البيت قال الضعب بن جثامة وهو
بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وجثامة بضم الجيم وتشديد الثاء المثلثة
قبل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر حديثا له في الصحيحين حديثان
أحدهما للبخاري والآخر متفق عليه وهو هذا الحديث قال أهديت للنبي صلى
الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده علي فتغير وجهي برده فقال صلى الله عليه وسلم إنا لن

نرده

نرده عليك إلا أنا بفتح الهمزة على حذف لام التعليل منها يعني إلا لأنا حرم
بضمتين جمع حرام بمعنى محرم قاله له قال أبو حنيفة ما اصطاد حلال
سواء اصطاده لنفسه أو للمحرم محارم للمحرم أن يأكله إذا لم يكن شاركه أو
دل له لما روي أن المحرم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن لحم الصيد فقال هل
أشرتم هل دللتم عليه قالوا لا قال كلوا قال الطحاوي حديث الصعب معمول به
لا خلاف في روايته وقال السامعي لا يحرم على المحرم أكل ما صاد حلال إذا صيد
له وحمل رد النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الصعب على علمه بأن الحمار صيد له
فصل روى أبو هريرة رضي الله عنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم عنه أنه إذا مات أحدكم انقطع
عمله قال النووي عمله بالعين المهملة هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وأما في أكثرها
وفي شرح السنة وفي كتاب الحميدي وجامع الأصول أمله بالهمزة وكلاهما صحيح
والأول أجود قال الطيبي من لم يعين النظر يرجح العين لأن عمله أن الأمر مذموم كله
لكن ليس كذلك لأن بعضه وهو ما العمل الصالح مطلوب وإنه لا يزيد المؤمن
عمره إلا خيرا لقوله عليه الصلاة والسلام رضي الله عنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم عنه إنه خلق الصفر في أنه للشأن
وخلق على بناء المجهول ويجوز أن يرجع إلى الله تعالى لكونه معلوما ولكن خلق على بناء
المعلوم كل إنسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل بكسر الصاد وفتحها مفاصل
العظمين في اليدين فمن كبر الله وحمد الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق
الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد
تلك الستين والثلثمائة السلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام هي المفصل
قال الشيخ الشارح الواو لمطلق الجمع فيجوز أن يجمع من الأذكار ثلاثين مرة وأن
مرة هكذا أستغفر الله سبحانه والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر قوله عدد
يجوز أن يكون معلقا بالمرتب وأن يكون متعلقا بكل واحد من هذه الأذكار فلا يتعلق

وصلى الله

بقوله وعن حجر الان عن حجر واحد او شوكة واحدة عن الطريق للمسلمين و
من يستبعد جدا وكذا الامر بمعروف والنهي عن منكر واحد واقول عدد
اذا لم يكن ظرفا لقوله عن ما بعده من الاذكار يكون بيانا لذلك الكلام مستغنيا
وهو ظاهر وعن احجار من الطريق بعد الى الاذكار يكون بيانا لذلك الكلام مستغنيا
نفسه وبالاعتبار به بل عن انيا يخصص عن اكثر من ذلك وما يجوز ان يكون
متعلقا بالمربي الذي يكون الحجر آمعلقا بان يقع في مقابله كل سلامى
اذكار ولبس كذلك بل هو معلق بان يقع في مقابلة كل سلامى ذكر الله
او فعل خير اي وجد كان ليكون شكرا على نعمة المفصل ويدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم كل سلامى عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين
اثنين صدقة ويعين الرجل على دابته صدقة سنأتي الحديث في هذا الكتاب
في فصل كل بل الوجه ان يقال عدد متعلق بالاذكار وما بعدها منصوب
بفعل مقدر يعني من يفعل الحجارة المذكورة ونحوها عدد ذلك السلاميات
يكون بعيدا من العقوبات فانه يمسي بضم الياء من امسى اضداد اصبح ويمر
بتمشي بفتح الياء والشين المعجمة من المشي ليوميد وقد زحزح اي باعد نفسه
عن النار زحزحة بشرح عرفجة بفتح العين وسكون الراء المهملتين والفاء المفتوحة
والجيم وشرح بالشين المعجمة وقيل بالمهملة والجيم على وزن التصغير قيل ما
مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث وانما افرد بسلم بعد الحد
انه ستكون اذناه ومناه على وزن الفناء جمع هنة وهي الفتنة والفساد فمن
اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع اي واحد لهم مجتمعون على امام واحد
يعني من قصد ان يوقع الناس الذي اتفقوا على امامته او قصد ان يصيرا ما
آخر في ناحية اخرى فمن اراد منكم تفريقهم في كلمة المسلمين فاضربوه بالسيف كائنا
من كان

النووي

النووي من قصد تفريقهم امرهم نهي عن ذلك او لا فان لم ينته قوتل وان لم يندفع
شره الا بقتله قوتل والحديث محمول عليه كائنا من كان اي سواء كان من اقاربه
او غيرهم وهو حال من فاعله وهو بمعنى مهما قام مقام الحال الذي هو الحال وكان
تامة وقيل كائنا خبر كان ومن بدل من ضمير الغائب في فاضربوه الكن الاولى
ما ذكر اولا وعائشة العقا على الرواية عنها قالت اخرجت سودة زوجة عمر رضي
الله عنها الا خرجت لحاجتها فمنعها عمر رضي الله عنه فذكرته فقال صلى الله عليه
وسلم انه قد اذن لكن وهو على بنا المجهول لزحزحن لحاجتكن المراد من الحاجة
البراز وفيه جواز خروج المرأة لقضاء حاجتها الى الموضع المعتاد من غير
استيذان الزوج خ على رضي الله عنه قال لما علم النبي صلى الله عليه وسلم
بالوحي ان حاطبا بعث كتابا الى اهل مكة بامراة وكان فيه بيان بعض امر
النبي صلى الله عليه وسلم واحوال المؤمنين بعث رجلا على عقبها فاخذوا منها الكتاب
في الطريق فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا يا حاطب قال يا رسول الله ان المهاجرين
اقاربه عمكة يحمون اموالهم واهليهم وانى لست من نفسي قريش ولم يكن لي فيهم
فاردت ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها اهلي والله ما فعلت هذا شكا
في ديني فقال عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال انه شهد بدرا اعني حضر
غزوة بدر وما يدريك خطاب لعمر رضي الله عنه يعني اي شيء يعلمك وانه يحق للقتل لعل
الله ان يكون قال الطيبي الرجي فيه راجع الى عمر اي وقوع هذا الامر يحقق عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما جاء في رواية ابي هريرة اطلع الله على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم المراد
انه ذكر لعل ليلا يتكل من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل قد اطلع على اهل
بدر يعني نظر اليهم بنظر الرحمة والمغفرة فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم المراد
اظهار العناية بهم واعلامهم ان الرخص لهم في كل فعل كما يقال للمحبوب اصنع ما شئت

وانما سماه عمر رضي الله عنه منافقا على التاويل لكون فعله شبيها بافعال المنافقين
ولهذا لم يزجره النبي صلى الله عليه وسلم في هذه التسمية رقم الشيخ هنا علامة خ
لكن الحميدي ذكر انه متفق عليه والضعيف مسود هذه الاسطر وحده بعينه
في صحيح مسلم رواية علي يعني خاطب بالخا وبكسر الطا المهملتين هذا تفسير من المصنف لضمير
انه ابن ابي بلتعة بفتح البا الموحدة وسكون اللام وفتح التا المثناة فوق قال
الشافعي الجاسوس المسلم يعزر ولا يقتل وقال الامام مالك يقتله ان راى فيه
مصلحة خ ابو هريرة انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون المحدث بفتح الدال
المشددة هو الذي يلقى في نفسه شي فيخبره فراسة ويكون كما قال وكانه حدثه
الملا الاعلى وهذه منزلة جليلة من منازل الاوليا وانه ان كان في امتي هذه
فانه عمر بن الخطاب لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان كان في امتي التردد في
ذلك لان امته افضل الامم واذا وجد في غيرها محدثون ففيها اولى بل اراد به
التاكيد لفضل عمر رضي الله عنه كما يقال ان يكن لي صديق فهو فلان يراد بذلك
اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي ساير الاصدقا وقد قيل في فضيلة عمر رضي الله
عنه له فضايل لا تخفى على احد الا على اكمه لا يعرف القمرا قال صاحب التحفة وقع
هذا الحديث في المشارق بعلامة البخاري وانه متفق عليه ق عبد الله بن مغفل
بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفا قيل انه كان من اصحاب الشجرة ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة واربعون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث
انفرد مسلم منها بواحد والبخاري باخر ومما اتفقا عليه هذا الحديث انه لا يصاد
به الصيد ولا ينكا بضم اليا والهمزة في اخره وفي بعض الروايات بغير همزة قال
القاضي في شرح مسلم الاولى هي الرواية المشهورة لكن الثانية اوجه لان المهموز انما هو
من نكات القرحة اذا قشرتها وليس هذا الموضع صالحا له الا بتجوز وانما هذا

من

من النكاية يقال نكيت العدو اذا قتلته به العدو ولكنه يكسر السن ويفقا العين
اي يقلع يعني الخذف وهو بالخا والذال المعجمتين رمي الحصاة من بين السبابتين
او الابهام والسبابة قال النووي في الحديث نهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه
ويخاف من فساده ويلتحق به كل ما شاركه في هذا المعنى ق عايشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها انه لم يقبض نبي قط حتى يرى على بنا المجهول من الاراءة
مقعده بالنصب مفعوله الثاني من الجنة ثم يخير بين الاقامة في الدنيا والرحلة
الى الاخرة م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم عنه انه لم يكن نبي قبلي الا كان
حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم بالنصب عطف على يدل شر ما
يعلمه لهم وان امتكم اي امة نبيكم هذه جعل عاقبتها في اولها وسيصيب اخرها
بلا وامور تكرونها وتجي فتنة فترقق بقافين من الترقيق يعني تجعل الفتنة الثانية
لشدتها الفتنة التي قبلها رقيقة في الاعتبار وروي فتدفق بالدال المهملة الساكنة
وبالفا المكسورة من الدفق يعني تصير الفتن متتالية متولدة بعضها من بعض وروي
فترفق بسكون الرا وبعدها فا مضمومة لكن جمهور الرواة على الاولى بعضها بعضا
وتجي الفتنة فيقول المومن هذه مهلكتي بكسر اللام من الاهلاك ثم ينكشف وتجي الفتنة
فيقول المومن هذه هذه فمن احب ان يزحزح على بنا المجهول اي يبعد عن النار ويدخل
الجنة على بنا المجهول ايضا فلياته منيته اي موته وهو يومن بالله واليوم الاخر وليات
الضمير فيه عايد الى من الى الناس الذي يحب الموصول مفعول لياتي ان يوتى اليه يعني
ليفعل بالناس ما يحب ان يفعل بنفسه قيل هذا المعنى من جوامع الكلم ومن
بايع اماما اي اميرا فاعطاه صفقة يده الصفقة هي الفعل سمي بها لان التصفيق
ضرب اليد وعادة المتبايعين ان ياخذ احدهما يد الاخر وثمرة قلبه يعني خلوص عهده
او المراد منه المال وقيل هي كناية عن مبايعته عن ولده فليطعه ان استطاع

اي

القول

نخ العقد

باليد

فان جا آخر منازعه فاضربوا عنق الآخر اى ان امتنع الا بقتله وابو هريرة
رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قيل له انك تكره وانه الحد
وغيرك لا يرى فى شلك فعلت ان المهاجرين والانصار كان يشغلهم عمل
اموالهم وكنت امرأ مسكينا الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم واقنع بقوبى
وقال لوما من الايام انه لم يبسط احد ثوبه حتى اقضى مقالتى ثم يجمع اليه
ثوبه الا وعيت ما اقول اى حفظه وبسطت نمرة على حتى اذا قضى مقالته
جمعتها الى صدرى فما نسيت من مقالته صلى الله عليه وسلم شيئا وقد محض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه انه ليأتى
الرجل العظيم اى عظم الدنيا من الجاه والمال السمين يوم القيمة لا يزن عند
الله جناح بعوضة اى لا مكون له قدر عند الله لخلو قلبه من الايمان اقرءوا ان شئتم
لهم يوم القيمة وزنا الاية واردة فى حق الكفار وقالت عائشة رضى الله عنها
على الرواية عنها انه ليبكى عليها الضمير فى انه للشان وانها لتعذب الواو فيه
للحال فى قبرها يعنى بهودية تفسير الضمير فى عليها وقال ابن حجر رضى الله عنه رضى
مسلم عنه انه ليس برد وآء ولكنه داء يعنى الحمى فانه لدسيه داء وان كان البعض
امراض الجسم دواء على زعم الاطباء ام سلمة رضى الله عنها رضى الله عنها قالت
النبى صلى الله عليه وسلم فاقام عندى ليالى ثم اراد ان يخرج فاخذ ثوبه فقال صلى
الله عليه وسلم انه ليس بك اى ليس بك على الملك هوان اى منزلة عليهم لاجل اقتضاء
على النسيئة فان ذلك وليس لعدم الرغبة فى مصاحبتك بل الان حكم الشرع كذلك
قال النووى يجوز ان يراد ما لا يعلم النبى صلى الله عليه وسلم لعصمة يعنى لا يلحقنى هوان لسببك
انى لم امنع من حقك شيئا لان حقك كان دينا فاخذته مبنى ان سلب تعذب لك سبعة
لنسائى مزايد على بحيرها بين السبع بقضاء فى ازواجه وبين البلاء تقاضاه فى

السبع

السبع مرة بتوالها وفى السلب مرة بعد مرة فقضاء فحارت البلاء لكونها لا تقضى
فى سائر المزواج فيقرب عوده اليها وفيه دلالة ايضا ان البلاء الجديد مزية على غير
بلاء فرقى انه صلى الله عليه وسلم قال للبكر مزية بسبع وبه اخذ مالك فى باكر
وقال ابو حنيفة لا مزية للجديد بل يجب التسوية لعمومات النصوص الوا
فى القسم ولان البلاء لو كان حقا للبيت لكان من حقه صلى الله عليه وسلم ان يدور على
زوجاته اربعا او سبعا على تقدير اختيارهم سلمه سبعا لكون البلاء حقا لهن
اجاب القاضى عن هذا بان طلبها ما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما هو
حقها الاعز المزنى رضى الله عنه رفى سلم عنه فصل ما رواه عن النبى صلى الله عليه
وسلم بلاثة احاديث احدها هذا والثانى للبخارى الاغر بالغين المعجمة والراء
المشددة المهملة والمزنى بالزاى المعجمة المفتوحة بعدها نون انه ليغان
الضمير فيه للشان الغين مشتق من الغين وهو الغطاء على قلبى الجار والمجرور
نائب عن فاعل ليغان اى ليغشى قلبى وانى لاستغفر الله فى كل يوم مائة مرة
احلفوا انما يغاه قال البعض هو همه لامته واطلاعه على ما سيأتيهم بعده
من المنكرات فيستغفر لهم وقيل هو النظر فى مصالح امته ومحاربة اعدائه
والف الله لغفلوهم ليكون ذلك سببا لايمانهم وان كانت هذه الامور عادية
لكنه نزلت بالنسبة الى رفعة مقامه من حضور مع الله تعالى فيستغفر
لذلك وقيل هو حالة حنية من الله تعالى وتعظم فان الملائكة والانبيا
عليهم السلام وان كانوا آمنين من العذاب لكن خوفهم خوف اجلال واعظام
ويكون استغفاره اظهارا لافتقاره وعبوديته وقيل الاستغفار بمعنى آخر
لطيف ومواستدعا المحبة من الله تعالى لان الله تعالى قال ان الله يحب التوابين
فكان صلى الله عليه وسلم يحدث نفسه كل حال بوبه ليستوجب من ربه محبة وقيل انه

على ج

ردد

نبكيه

عائشة

القدر نحو

ج

ل

م

واستبعد لك ج

ل

صلى الله عليه وسلم كان يديم ذكر الله ويصير قلبه مشغولا بالله هذا فاذا غفل عنه
يسبب الاشتغال بالبوعرد ذلك ذنبا فاستغفر له وقال بعض اهل الخصوص ان
العبد لا يصح له مقام حتى يرتفع عنه كل ما يطلع عليه فيصححه كان النبي صلى الله عليه
وسلم في نهاية الارتقاء الى درجة الجلال وكان اذا اراد في كل ساعة ان يحاله
ولا حط ما في حالة الاولى من النقص استغفر عنه اي بعض العلماء عن اوايل
هذا الحديث نادبا لانه لا اطلاع لاحد على خصايص افعاله فكيف بحكمه عنه
حتى سئل الاصمعي عن معناه فقال لو كان غير قلب النبي صلى الله عليه وسلم لكنت اقرع
لقد احسن ذلك الفاضل لسلوكه منهج الادب ثم ام سلمة رضي الله عنها رواية
البخاري عنها انه كان يستعمل عليكم انزاها هذا الحديث اخرجه في صحيح مسلم
غير لفظه فيتعرفون اي يعرفون بعض اقوالهم وافعالهم لكونه مسوغا وانكر من
اي وتنكر بعضها لكونه قبيحا فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم فيه صلى مسلم
في صحيحه لقوله اي من كره بقلبه وانكر بقلبه بيانه ان الانكار اذا لم يكن كما ينبغي
سببا بالكراهة يعني فمن كره بقلبه برئ من النفاق ومن انكر بقلبه فقد سلم لكن العفو
على تركه المقدور والعرض على النبي المظهر بان هذا النقيض غير مستقيم لان الانكار يكون
باللسان والكراهية بالقلب ويؤيده الرواية الاخرى من انكر بلسانه فقد
برئ ومن كره بقلبه فقد سلم يمكن ان يجاب عنه بان الانكار غير مختص باللسان
بل موقوفة القلب والمنع باللسان وسائر الاركان ثم ان لها الا ترى الى المنع
عن مفيد اذا لم يصادفها على ان قوله فمن كره ومن انكر تفصيل لقوله ينكرون
فشهادة الفاء في فمن كره فلن يكون التفصيل مخالفا للمجمل حاشا لامام ائمة الدنيا
ان يخرج من فيه كلام غير مستقيم لاسيما في تفسير الكلام النبوي المجتبى صلى الله عليه
وسلم واما الرواية التي نقلها فغير مرضية ولكن من رضي وتابع من فيه مبتدا

خبر محذوف يعني من رضي بفعلهم بقلبه وتابعهم بعمله لم يبرأ من الاثم والعقاب
فصل قال عمر رضي الله عنه روي مسلم عنه انهم خيروني بين ان يسألوني بالفحش او يبخلوا
ولست بباخل الواو فيه للحال يعني ان الذي اعطيتهم لا يخرجني من حد الامرين
اما ان يسألوني بالفحش والتعدي في الطلب او ينسبوني الى البخل فيما اعطيتهم
انما هو لدفع الامرين لا برضا القلب بشتمه صلى الله عليه وسلم اما اظهر من حالهم مع نفسه
بالتخيير فقال خيروني على وجه الاستعارة قاله خير قسم قسما على فعل من الضرب
مصدر قسم فقال عمر يا رسول الله لغيرهو لا اللام فيه للابتداء او المراد بعضهم
اهل الصفة كان احق به اي بالقسم منهم وفيه دلالة على ان اهل العمل
ودفع المال اليهم لمصلحة فصل قالت عايشة رضي الله عنها اتعقل الرواة
عنها انها ابنة ابي بكر هذا اشارة الى كمال فهمها وحسن منطقها قاله غداتئذ
عايشة اي انتقيتها من زينب بنت جحش سبب انتصارها ما روي ان ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم اجتمعن فارسلن فاطمة رضي الله عنها اليه تطلب منه ان يجعلن
كعايشة فدخلت عليه ومع عايشة في مرطها فقالت يا فلان فقال صلى الله عليه
وسلم الحبيبتي فقالت نعم فاحبها فرجعت الهن فاخبرتهن بما قال صلى الله
عليه وسلم لها فقلن لم تصنع شيئا فارجعي الى رسولها ما نيا فلم ترض فارسلن
زينب بنت جحش وكانت في ازواجه صلى الله عليه وسلم لا تزاحمها في حبه فقالت عايشة
في حقها لم ترقط امراة خيرا في الدين من زينب وكانت لها منزلة عنده صلى
الله عليه وسلم يضاهي منزلة عايشة رضي الله عنها فقالت ان نساءك يسألنك
العدل في بنت ابي قحافة رضي الله عنهم فحقي يسألنك التسوية بينهن وبين
عايشة في المحبة ثم اقبلت على عايشة فشتمتها فلما استطالت عليها اقبلت
عايشة رضي الله عنها وعارضتها بالمدافعة حتى قهرتها على اسكتتها وفي الحديث

دلالة على جواز الانتقام بالحق لكن العفو افضل لقوله تعالى فمن عفى واصلح فاجره
على الله ق ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه انها ستكون بعدي اثرة بالفتحات
اسم من الاستيثار وهو الاختيار يعني سيفضل امراكم عليكم من ليس له فضل
او معناه سيكون ولاتكم اصحاب اثرة يؤثرون اهواءهم ويفرقون الفيء على غير المستحق
وامور تنكرونها وفي بعض النسخ امور بلا عطف بدل من اثرة او بيان له
والرواية الاولى هي المعتد بها قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تؤدون الحق
الذي عليكم وهو اطاعة الامراء وتسالون الله الذي لكم وهو الثواب
ق زيد بن ثابت اتفقا على الرواية عنه قال بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي
فاصابه حمى بالمدينة فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى صلى الله عليه وسلم عنه فخرج الاعرابي
فقال صلى الله عليه وسلم انها طيبة تقدم وجه تسميتها بطيبة قال النووي
انما لم يقل صلى الله عليه وسلم بيعة الاعرابي لان بيعته كانت على الهجرة وهي كانت
فريضة في ذلك الوقت وقال القاضي لان بيعته كانت على الاسلام بعد سقوط
الهجرة والصحيح هو الاول وانها تنفي الخبث يعني شرار الناس كما تنفي النار خبث الفضة
قال القاضي الاظهر انه كان في زمانه لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا
من خلص ايمانه وقال النووي هذا ليس باظهر لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في حديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف ثلاث رجفات فيخرج الله منها
كل كافر ومنافق والاوجه ان يكون هذا في ازمنة متفرقة ق ام عطية واسمها
نسيبة بنت كعب عطية بفتح العين وكسر الطاء مهملتين ونسيبة بضم النون وفتح السين
المهملة قيل كانت تغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فتداوي الجرحى ما روته عن النبي
صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا لها في الصحيحين تسعة احاديث انفرد البخاري منها
بحديث ومسلم بحديث انها قد بلغت الضمير في انها للشاة وقال شارح للشان والاول

اظهر

فضيلة

يصرفون

بلغ

اظهر محلها بكسر الحاء اي وقعت الصدقة موضعها وتمت قاله حين بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشاة اليها اي الى نسيبة رضي الله عنها من الصدقة فبعثت
الى عائشة منها بشيء يعني من جهة الهدية فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة
فقال هل عندكم من شيء قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثت بها
اليها معنى الحديث ان الشاة وقعت صدقة لنسيبة وصارت ملكها ثم كانت هدية
لنا بتمليكها وفيه دليل على ان الهدية حلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانها
وسيلة الى الالفة والوداد ولا كذلك الصدقة لانها تذهب اوساخ الناس
فصانه الله عنها لشرفه وعلى ان تبدل الملك بمنزلة تبدل العين خ عائشة رضي
الله عنها روى البخاري عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ذكر خديجة فيبعث الى
صدائقها هدية وكان غيرتي عليها مع اني ما رايتها اكثر من ساير نسائه فقلت يوما
من الغيرة كانه لم يكن في الدنيا الا خديجة فقال صلى الله عليه وسلم انها كانت وكانت
هذا اشارة الى تعداد مناقبها وصفاتها المرضية وكان لي منها ولد وهو يطلق
على الواحد والكثير والمراد به هنا الثاني لما روي ان جميع اولاده صلى الله عليه
وسلم كان من خديجة سوى ابراهيم فانه كان من مارية القبطية يعني خديجة
هذا تفسير لضمير انها م علي رضي الله عنه روى مسلم عنه قال قلت يا رسول الله ما لك
تروح الاجانب وتدعنا فقال هل عندكم شيء قلت نعم بنت حمزة فقال صلى
الله عليه وسلم انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاع يعني بنت حمزة م ابو ذر
رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما سمعت خبر النبي صلى الله عليه وسلم اتيت مكة فسالت عن
مكانه فمال على اهل الوادي وكانوا يضربونني حتى خررت مغشيا علي فقررت
منهم واختفيت بين استار الكعبة فرايت في بعض الليالي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف فحلت تحية الاسلام فقال لي مذ متى كنت هنا قلت مذ ثلاثين يوما قال

ان

س

فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام الا ما أرزقه فقال صلى الله عليه وسلم انها
مباركة انها طعام طعم الطعام ما يؤكل والطعم بضم الطاء وسكون العين مصدر
بمعنى الاكل او الذوق والمراد ما ذكر فانه الطعام الى الطعم انه طعام شبع او
اجود يعني نزهم اي مرئ مزهم هذا تفسير للضمير في انها والمراد بها ما وهما
فصدقه ابو ذر اي في الرواية عنه انك ان ترفقك جاهلة اي خلق
من اخلاق الجاهلية وتوبيخ احد بامه ثم اخوانكم الضمير راجع الى الممالك
وخولكم بفتحتين جمع الخائل وهو الخادم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت
يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس قال الشارح هذا خطاب للعرب الذين
عامة لباسهم وطعامهم متقاربة من اكل الخشن ولبس الخشن وانما من حالهم في
ذلك ياكل رقيق الطعام ويلبس جيد الساب فلا حجة عليه لما ليكلفه الا ما هو المعروف
من نفقة مما لمثله بلده وكسوتهم واقول الخطابي في الحديث عن مختص بما
ذكر من العرب فلا مناسبة في اولة ان يكون كذلك بل الوجه ان يجعل الخطاب عاما
ويكون الامر محمولا على الاستحباب بالاجماع كذا قاله النووي ولا تكلفوهم ما
يغلبهم يعني ولا تامروهم بما لا يطيقون عليه من الاعمال فان كلفتموهم فاعينوهم
عليه اي على العمل الشاق قاله لهجين غيرا يعني المهملة وتشديد الياء المثناة تحت
اي سندا غلامه بامه قال سعد بن ابي وقاص فعلتها ثلاثا رضي الله عنه
عام الفتح فاتاني صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا الا
يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا يعم قلت افاتصدق بشطر مالي
قال لا ثم قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير
من ان تذرهم عالة يتكففون الناس يعني يسألون الناس بمد اكفهم اليهم وفيه اشارة الى ان فرضه كانوا
فقراء وفي قوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير بيان ان الايصاء بالسدس جائز له وفي قوله
صلى الله عليه وسلم والثلث كثير بيان ان المستحب ان يوصي اقل من الثلث لكون ورثته
فقراء واما قول الرافعي لا يرثني الا ابنة محمول على الاغلب من حيث الفرضية وانك
لن تنفق نفقة هذا علة للنهي ايضا لكونه معطوفا على العلة السابقة يعني
لا تفعل لانك اذا فعلت فانفاقك على اهلك مما بقي من الثلث خير لك من تبقيه
بها وجه الله اي رضى ذاته الجملة صفة نفقة الا اجرت بها اي صرت ماجورا
ومثابا بسبب تلك النفقة حتى ما تجعل في امرأتك يعني الذي تجعله في فم امرأتك
من الطعام فان لك فيه اجرا قال الشيخ تقي الدين ما هنا عبارة عن الواجب وفي
حق يفيد المبالغة في تحصيل الاجر كما تقول ما زالت الناس حتى الانبياء ويكون هذا
دفعا لمن توهم ان في اداء الواجب المالي مواساة للذمة فقط لا اجر وبيانا ان الواجب
المالي انما يثاب عليه اذا ادي لا سيما وجه الله لكن النية المجملة في كون الانفاق
لله كافية في تحصيل الاجر وانه سبق الاشارة في الباب الاول في حديث من
قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فقال اي سعد بن ابي وقاص فعلت يا رسول الله
افاخلف بعد اصحابي بعد الهجرة فاقيم بها فقال انك لن تخلف بعد اصحابي اي بعد سفرهم عنها فاقيم له حوفا من موته بمكة وكان الهجرة
يكره الموت في بلدة هاجروا منها وتركوها لله تعالى قال انك لن تخلف بعد اصحابي
الهجرة فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة يعني ان
انفق لك ان تخلف عن اصحابك وتبقى بمكة بسبب المرض فتعمل فيها عملا صالحا
حصل لك ما هو المقصود وهو زيادة الدرجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع
بك اقوام ويضر بك اخرون يعني لعلك تتاخر اجلك فينتفع بك

المومنون في دينهم ودنياهم ويقهر بهم الكافرون ورضي انه كان كما اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم فعاش بلالة وكما بين سنة وتمانين سنة وفتح الله على يديه العراق
وبلادا من فارس اللهم امض اي انفذ لاصحابي هجرتهم وتمم لهم ولا ترددهم على
اعقابهم تعني لا تحبسهم في بلاد ما جوا منها قال قوم سوء الهجرة الى بلاد بها
كفر كان قادحا في هجرته واستدلوا على هذا الدعاء قال القاضي ولا دليل
فيه عندي على ذلك لانه يحتمل ان يكون هذا دعاء عاما لهم ومعناه انهم هجرهم
ولا ترددهم على اعقابهم برجوعهم عن حالهم المرضية الى هنا كلامه لكنه تعدد من سياق
الحديث وفي الاخر مدح الهجرة لا بسط بقاء المهاجر فيما هاجر منه وسوء
فيه اذا كان لضرورة واما اذا كان اختيارا فيبطل لكن الباب اي الصدر استدراك
من قوله ولعلك ان تخلف سعد بن خولة ومما توجع رقة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم على سعد بن خولة لانه مات بمكة ذكر النجاري انه هاجر وشهد بدرا
ثم انصرف الى مكة ومات بها قاله اي الحديث لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
لما عاده اي جاء عيادة النبي صلى الله عليه وسلم الراوي وابن عباس رضي الله عنهما
العطف على الرواية عنه قاله بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فقال له انك
ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله يدل على وجوب الدعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال
لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم فغير واجبة لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
اغار على بني المصطلق وهم غافلون فان هم اطاعوا لك استعمل الطاعة فالام للتعيين
معنى الانقياد بذلك اي بسلك الشهادتين فاخبرهم ان الله فرض عليكم خمس
صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك اطاعتهم فيها تحمل وجوب
وجهين احدهما الاقرار بوجوبها والثاني الامتثال بادائها ورجح الاول بان المذكور في الحديث

الخمس

الكل

في الحديث هو الاخبار بفرضيتها فيما سبق الاقرار بذلك ورجح الثاني بانهم لو
امتثلوا باداتها بدون الاقرار بوجوبها لكفوا قال شرط عدم الانكار بالتلفظ بالاقرار
فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
الى دفع الزكاة اي الى مستحقيها من الاصناف الثمانية وهم الفقراء والمساكين
الى دفع الزكاة لا الى الكافر لان ضرر فقرائهم راجع الى المسلمين وعدم جواز
نقلها الى بلد آخر فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم اي
ان اخذ حاجر اموالهم والتق دعوة المظلوم معطوف على عامل اياك المحذوف
واشارة الى ان اخذ كرائم الاموال في الزكوة ظلم فانه ليس بها وبين الله حجاب
اي يكون دعوته مقبولة في حق الظالم ولو قال المص في اخر الحديث قاله لمعاذ
حين بعثه الى اليمن لكان اولى كما قال في اخر اته ثم اتم كلمة من الاكوع رضي الله عنه
رضي الله عنه قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سالته راى محمد اعنه
فقال انن حقنك التي اعطيتك قلت لعمي عامر وابنه اعزل فاعطيته اياها
فقال صلى الله عليه وسلم انك كالذي قال الاول بالنصب ظرف اي في الزمان
الاول اللهم ابغني بهمزة الوصل امر من البغية اي اطلبني وبهمزة القطع امر
من الابقاء اي اعني على الطلب حبيبا موجبا لحبي نفسي قاله له اشار به
النبي صلى الله عليه وسلم الى ان سلمة رضي الله عنه اختار عمه في المحبة على نفسه حتى اعطاه
السلاح وترك نفسه مع احتياجه اليه ولكن فيه مدح لسلمة رضي الله عنه لابد
تحت قوله تعالى ولو نزل على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ثم عمرو بن عبسة هو
بفتح العين والباء الموحدة قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما سمعه بلالون
درسا انفرد بسلم منها بهذا الحديث قال كنت في الجاهلية اظن ان الناس على
ليسوا على شيء فسمعت برجل بخبر اخبار امكة فقعدت على راحلتي فاذا النبي صلى الله عليه
وسلم وكان من امن معه ابا بكر وبلالا وكان قومه متسلطا عليه فقلت ما انت

عام الحديبية

قال نعم قلت وما بني قال كرامة الله قلت يا بني شيء أرسلك قال أرسلني الله لصلة
الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله ولا يشرك به شيئا فقلت إني متبعك
صلى الله عليه وسلم أنك لا تستطيع ذلك إشارة إلى مصدر قوله متبعك يومك
هذا ألا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت
أي غلبت فأتني فكان كما قاله له حين قال له إني متبعك قال الراوي لما سمعت بقدوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة جعلت أسأل عن الناس حتى أتيت نفرا من أهل يثرب
وفي الحديث دلالة على أن المسلم إذا خاف على دينه يجوز التقية إلى وقت الأمن
حيث أخبر عن ظهوره في المستقبل إنما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الأرحام على التوحيد
لأن لها في نفس السائل وقعا عظيما ح عن عمر رضي الله عنه رواه البخاري عنه قال لما قال
النبي صلى الله عليه وسلم إن الله لا يسلط النار من يحز إزاره قال أبو بكر يا رسول الله
أحد شقي إزاري يسترخي فقال صلى الله عليه وسلم إنك لست تصنع ذلك خيلاء
بالخاء المعجمة وفتح الياء المثناة تحت والمد معناه الكبر وهو بالنصب مفعول له قاله
لأبي بكر يعني استرخاء الإزار هذا تفسير لاسم الإشارة فصل قال سلمة رضي
الله عنها انفقا على الرواية عنها إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن
لعل من قبيل ترجع عد أي كان أو يكون أن زائدة أو المضاف محذوف أي لعل حجة
بعضكم أن يكون ألحن علي وزنا فعل من اللحن بفتح الحاء وهو الفطانة يعني به أعلم وأبلغ
في تقرير مقصوده ويحتمل أن يكون من اللحن وهو الصرف عن وجه الصواب يعني به
أن يكون أعجز عنه لسوء منطقه فيغلبه خصمه فعلى هذا الوعيد خصم صاحب اللحن
بحجة من يحضر وقضي له الضمير فيه راجع إلى البعض الأول وإلى البعض الثاني
على الوجه الثاني أي فاقضي له بما سمع منه من في بمعنى من لأجل ما سمع منه وطعن
له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار فإن قلت الحكم

بدل على أنه صلى الله عليه وسلم قد يقع منه حكم يخالف الباطن وسقى عليه وقد اتفق
الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر في أحكامه على خطأ فكيف الجمع
بينهما قلنا مرادهم أن ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم باجتهاده لا يقر على أحكامه
الخطأ بل يجتهد آخر غيره بل يلهم الله ما هو الصواب فيدركه وأما الذي في
الحديث هو الحكم بالبينة واليمين فإذا وقع فيه ما يخالف الباطن لا يسمى خطأ
بل الحكم صحيح لأن كتمان الحق من الشهود وعجز أحد الخصمين عن تقرير لائق وسل
الحاكم فإن قلت هلا سأل له صلى الله عليه وسلم ما هو الحق بالوحي في الحكم بالبينة واليمين
كما في اجتهاده قلنا لو كان كذلك لما أمكن اقتداء أمته بحجتهم عن اجتهاد غير صحيح
استدل الشافعي بالحديث على أن حكم الحاكم لا ينفذ باطنا وحمله أبو حنيفة على
الأموال والأملاك دون إثبات عقود النكاح وفسخها موضع بيانه بسبع في
الفقه م أبو قتادة رضي الله عنه رواه مسلم عنه إنكم تسيرون عشيتكم أي وقت
عشيكم وهو من زوال الشمس إلى الصباح وليلتكم وما تون الماء إن شاء الله عز
قاله قبل الليلة المقبلة بيوم التعريس نزول المسافر آخر الليل قال البوري لم
يكن أحد من القوم يعلم ذلك فلما سمعوا أسرعوا في السير وهذا من جملة معجزاته
صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب قول إن شاء الله في الأمور المستقبلة كما قال الله تعالى
ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ع معاذ بن جبل رضي الله عنه رواه
مسلم عنه إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك قال صاحب التحفة هذا الحديث
إنما أخرجه مالك في الموطأ وأيوب الشيخ إنما أخرجه مسلم وأقوله الوارد من أحد حاليه
لا الشيخ لأني صادفت الحديث بعينه في صحيح مسلم في باب إتاء النبي صلى الله عليه وسلم
رواه معاذ بن جبل وأنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار أي يمتد وقت صحاه ومن جاءها
منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي قال الراوي فجئنا عين تبوك وكان ماء يروى

انس او ملأنه فضل النبي صلى الله عليه وسلم بدره ووجه فيها ودعا الله بما شاء
فانفجرت العين ما كثير فشرب الناس واستقوا وما كان هذا الا معجزة من معجزات
صلى الله عليه وسلم خ ابو هريرة رضي الله عنه رفي البخاري عنه انكم ستحرصون
على الامارة وانها ستكون ندامة لان الامارة لا تجري على العدل الا
يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة المخصوص بالذم والمدح محذوف
وهو الامارة ضرب النبي صلى الله عليه وسلم المرضعة مثلا للامارة الموصلة الى
ما جبها من المنافع العاجلة والفاطمة وهي التي تقطع لبنها مثلا للامارة فيها
عنها بالانعزال او بالموت قال الطيبي نعم فعل غير متصرف واذا كان فاعله مؤنثا
جاز الحاق تاء التانيث به وتركها وانما لم تلحق التانيث نعم والحقت ليس اشارة الى
ان مبناه الامر في الاخرة من المبالغة ابعد بالنسبة الى المعاناة في الدنيا
النعمة وجابر رضي الله عنه اتفق على روايته قال كنا جلوسا ليلة مع النبي
صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر وكان بدرا فقال صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم
كما ترون هذا القمر هذا تشبيه للرؤية بالرؤية في الوضوح لا تشبيه المرئي بالمرئي
لا تضامون في رؤيته وهو بفتح الميم من الضير اي لا ينضم بعضكم بعضا
ولا يقول لرؤيته بل كل منفرد برؤيته وروي بتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم
يعني لا يلحقكم ظلم بان يرى بعضكم دون بعض بل يستوون كلكم في رؤيته فهذا
حديث مشهور بلقته الامة بالقبول فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها اي لا تصيروا مغلوبين عن صلاة الفجر والعصر والمواظبة
عليهما وعلي بمعنى عن فافعلوا وقد ذكرهما عقيب ذكر رؤية الله دلالة على ان
الرؤية يرجى نيلها بالمحافظة عليهما خصهما بالذكر لشدة خوف فوتهما وعن بعضهم
فيما اري لم يحفظ غيرهما ثم قرا وسبح بحمد ربك اي صل وانت حامد قبل طلوع
الشمس وقبل الغروب ثم ابو داود رضي الله عنه روى عنه انكم ستفتحون
ارضا يذكر فيها القراط اصله قراط بشديد الراء فابدلت احداهما ياء جمعه
قراريط وهو نصف عشر دينار وهو في ستتحون مصر وهي ارض يسمى بها القراط
يعني اهلها يكثر فيها استعمالهم لفظه وانهم قال الامام النووي اري
كنت اري هذا الحديث مشكلا لان تسمية القراط لم يكن مختصا باهل مصر بل اشاركهم
فيها البلدان والحضر من بلاد العرب حتى وجدت في كتاب الطحاوي الموسوم بمشكل الآثار
انه قال انما الاشارة بها الى كلمة يستعملها مصر في المبالغة واسماع المكروه فيقولون
اعطيته فلانا قراريط اي اسمعته المكروه والسباب فاستوصوا باهلها خيرا
يعني اطلبوا الوصية من انفسكم باتيان اهلها خيرا ومعناه اقبلوا وصيتي بهم
او صيته فاستوصوا اي قبلوا الوصية لعل المناسب من تسمية القراط وبين الوصية
بهم ان العرب لهم دناءة وخبث في لسانهم فاذا استوليتم عليهم فاحسنوا اليهم بالعفو
ولا تحملنكم سوء اقوالهم على الاساءة بهم فان لهم ذمة اي حرمة واما من جهة
ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم فان امه مارية القبطية كانت منهم وصهرا اي
قرابة وبني من جهة ان هاجر ام اسمعيل عليه السلام كانت منهم وفي رواية قال
لهم قرابة وصهرا وقبه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث وقع الحال في الاستقبال
كما قاله صلى الله عليه وسلم خ انس رضي الله عنه رفي البخاري عنه انكم ستلقون بعدي
اثرة وهي بالفتحات اسم من الاستيثار فاصبروا حتى تلقوني على الحوض يعني
امرا كم تنفضل عليكم من ادناكم فاصبروا على هذه الشدة ولا تخالفوهم لو قال الكم
قاله للانصار لكان اولى لانهم هم المخاطبون به وقبه فصيلة لهم وبشارة بالصبر
على الشدايد ثم ابو سعيد رضي الله عنه رفي مسلم عنه انكم قد دنوتم من عدوكم
والنظر اقوى لكم يعني على قتال العدو قاله حين دنى من مكة للفتح في شهر رمضان

(هم الانصار وهو ظاهر لان الخطاب
ولو كان للانصار لكن حكم عام
ولعل لبعد الم يتعارض الى الكتابة ظهر
قاله)

قال ابو سعيد فرأينا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم وقال اصبحت فلانا
بالسند بلادا اليفة صباحا والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة
تلك الحالة ونهي الافطار فيه لان الجهاد كان فرضا في ذلك الوقت وكان
حاصلا بالافطار والصوم كان جائزا لم وترك الفرض لاجل الجائز لم يكن
جائزا لهم فافطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك في السفر هذا دليل على ثبوت التخيير في غير حالة الدنو من العدو
وصل بغيه رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال اكامع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال احضوا اليكم بلفظ الامر يعني كم شخصا بلفظ كلمة الاستفهام فقلنا
يا رسول الله انحاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال صلى الله عليه
وسلم انكم لا تدرون اي لا تعلمون الذي امامكم من الغنى والابتلاء لعلكم ان
تبتلوا اهلي بنا المجهول قال الراوي ابتلينا بعدها حتى صار الرجل منا لا يصل
سرا قال النووي ولعله كان في بعض الغير التي خرجوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان
بعضهم يخفي ويصلي سرا مخافة الدخول في العشة ونقله الشيخ الشارح قال النووي
الظاهر من امر صلى الله عليه وسلم باحصاء المسلمين وقصد معرفة اعدادهم
وذكر الحديث جوابا لقول الراوي انحاف علينا ان الابتلا لكونهم من جملة الكفار
لا من جملة منازعة الحلاف لهم لان الكثرة لا تناسبه اللهم الا ان يقال اذا اسلمي
المسلمون فالمنازعة منهم يحاف عليهم من الكفار ولهذا امر صلى الله عليه وسلم باحصائهم
وفي الحديث دلالة على ان الامام يسعه ان يتعهد امور عشته ولا يذهل عن الخوف
عليهم وحياطته وانس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال واصل النبي صلى الله
عليه وسلم صوما في اواخر شهر رمضان فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال
صلى الله عليه وسلم انكم لستم مثلي اما والله لو تمادى لي الشهر يعني لواصلن

ملالا يشوال ومد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم لفظ خبر ومعناه
امر التعمق هو الغلو والترك الواصلون المتجاوزون وعن الحد تعمقهم اي تجاوزهم قال
الخطابي صوم الوصال من خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحرم على امته
وفي الحديث دلالة عليه وقال القاضي فيه صلى الله عليه وسلم كان للتخفيف عليهم
يعرفهم ضعف تمنعهم عن وظايف الطاعات ومن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة
من السلف قبل الوصال المنهي عنه ما يتصل بالليوم الثاني فلا يدخل فيه الليو
الى السحر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فايكم اراد ان يواصل فليواصل
الى السحر عن عباس رضي الله عنه رضي الله عنه انكم ملاقوا الله غدا جمع الماشي
حفاة جمع الحافي وهو خلاف الناعل عراة جمع العاري وهو خلاف اللابس غرلا
بالعين المجمة والراء المهملة جمع الاغرل وهو الذي لم تختن يعني ترجعون الى الله
كما خلقتم وليس معكم شي من اعراض الدنيا فلا تركنوا اليها اي تميلوا اليها فصل وعايشة رضي
الله عنها العقا على الرواية عنها قال لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
توفي فيه فاذن بلال للصلاة فقال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر يصلي بالناس فقلت يا
رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق الحزن والبكا واذا قام في مقامك لا يستطيع ان
يصلي بالناس فعاد صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر يصلي بالناس ثم قلت لحفصة قولي له
يا مر لعمر ان ابا بكر لا يستطيع فقال مثل ما قلت فقال صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب
يوسف يعني من حسنهن وعلى صفتهن من كثرة الاحاح فمروا ابا بكر فليصل
بالناس فلما دخل في مرضه الذي توفي فيه على بنا المجهول عشته فلما دخل ابو بكر في الصلاة
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين فلما دخل
المسجد سمع ابو بكر حسه فذهب يتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكانك
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر رضي الله عنه وكان رسول الله صلى

يعني

عد
صاله

يعني
هذا

له

حب

نحسه
حشفته

صلى
على

الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله
ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر وفي الحديث دلالة على ان الامام اذا عرض له عذر يمنعه السجود
من اهو افضل الجماعة وعلى ان ابا بكر هو الاولى بالخلافة بعد صلى الله عليه وسلم وقد ذكر
بعض الصحابة ذلك حتى قالت له علي رضي الله عنه قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
نؤخرك وفيه دلالة على جواز اقتداء القائم بالقاعد وهو ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فان قلت قد روي عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا يعارض ما ذكرت فلا
يحسن الاستدلال على جواز اقتداء القائم بالقاعد قلت لم تكن الصلاة واصلة حتى
يتوهم التعارض وانما كانت صلاة من شاء بترتين فصلح ابو هريرة رضي الله عنه
رواه البخاري عنه انما اجلكم في اجل من خلا من الامم المراد بالاجل هنا جملة العمر يعني
ان مدة عمر هذه الامة في جنب اعمار الامم الماضية كما بين صلاة العصر الى المغرب
الشمس يعني كالمدة التي بين صلاة المغرب في اول النهار الى العصر وانما مثلكم ومثل
اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا جمع عامل فمثل من يعمل الى نصف
النهار على قراط قراط مكررا للتوكيد والتأكيد في الكلام لمد الى ان الاجر لكل واحد منهم قراط
لا لمجموع الطائفة قراط فعمل اليهود الى نصف النهار على قراط قراط ثم قال من
يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قراط قراط فعملت النصارى من نصف
النهار الى صلاة العصر على قراط قراط ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر الى المغرب
الشمس على واطين واطين الا ومو حرف تنبيه فانتم الذين تعملون اي مثل الذين
يعملون من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قراطين قراطين الا لكم الاجر من الاولين
الامة صدقوا بنبيهم والانبياء الماضين فاغضب اليهود والنصارى فقالوا نحن
اكثر عملا واقل عطاء يعني قال الله الكتاب ربنا اعطيت لهذه الامة كما نوابا كثيرا مع قلة

اعمالهم

اعمالهم واعطيتنا ثوابا قليلا مع كثرة اعمالنا مع ذا نخيل وتصوير ان هذه مقالة
حقيقة فيجوز ان يحمل ذلك على حصولها عند اخراج الذراري من صلب ادم عليه السلام
والله يعلم ما في ظلمكم من حقكم شيئا في الاموال فانه فضلي اعطيه من اشئت
وفي الحديث دلالة على ان هذه الامة مع قصر اعمارهم وقلة اعمالهم اكثر ثوابا من الامم الماضية
الذين طال اعمارهم وكثرة اعمالهم وعلى ان الثواب على الاعمال ليس من جهة الاستحقاق فان العبد لا
يستحق على مولاه بخدمته اجرا بل من جهة الفضل والله ان شاء فضل على من شاء
قوله سهل بن سعد رضي الله عنه انما الاعمال بالخواتيم يعني انما اعتبار
الاعمال بما يختم عليه امر عاملها وهو كالمستفاد ليسلم في آخر عمره ويختم له بالسعادة فيدخل
مسلم مستحق بسبب ايمانه فيختم له بالشقاوة فيسلك بها ذا الكفر والافضال ان يختم
حسن خاتمة الاعمال قوله ابو هريرة رضي الله عنه رفعه مسلم عنه انما الامام جنة يقاتل
من ورائه ويتقى به الفعلان كلاهما على بناء المجهول قال شارح هذا محمول على حال
العدالة يعني ينبغي ان يكون الامام في الحرب قدام جيشه ليستظهروا به ويقاتلوا
بقوته كالترس للمترس لكن الاولى ان يحمل على جميع الحالات لان الامام ملجأ المسلمين
فحوائجهم ويدفع الظالمين عن المظلومين وبحمهم قوله ويتقى به سائر لقوله يقاتل من ورائه
والمبين مع المبين تفسير لقوله انما الامام جنة فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك
اي بامره بالتقوى مع عدله اجر وان كان امر بغيره كان عليه منه يعني كان على الامام وزر
من امر من بغير تقوى الله خ القرآن عازب رضي الله عنه رضي البخاري عنه قيل ما رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وخمسة احاديث له في الصحيحين ثلثة ولربعون حديثا انفرد
البخاري منها بخمسة عشر ومسلم بستة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة قاصدا
لما فاته من عمرته عام الحديبية فاستعلم ابنة حمزة سادي باعم باعم فتناولها علي رضي
الله عنه وقال انا احق بها وهي ابنة عمي فاختصم معه جعفر وزيد فقال جعفر وجهي

نوابه

اعمارهم

نحن

له

للمترس

مأمر

فاتبعته

على ابنة عمي وخالتها تحتي فقال لزيد بن اثنة اخي فخاصمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لخالتها وقال انما الحالة ام لكن المذكور في البخاري انما الخالة بمنزلة الام لعل المصنف وجد
رواية اخرى فمعنى المذكور في المرأة الحالة بمنزلة الام في حق الحضانة عند عدم الام ثم
قال صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال
لزيد انت اخونا ومولانا انما قال له هذه الكلمات تطييبا لقلوبهم فان قلت حصل بحمد
من ارادة من اخذ الصبية فاي حاجة الى جبر قلبه قلت اخذتها خالتها فهي في الحضانة
غير مقضي بها فناسب بذلك جبر قلبه قال صاحب جامع الاصول لزيد المذكور هنا
اخي النبي صلى الله عليه وسلم من عمه حمزة لعل المراد بقوله اخونا هذه المواخاة
وبقوله مولانا ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يدعي محبته وقيل انه كان مملوكا لحمزة
اكرمه فاستوهبه صلى الله عليه وسلم منه فوهبه فاعتقه فان قيل كيف اخذوا
بنت حمزة بعد شرطهم في صلح الحديبية ان يردوا الى الكفار من اتى منهم قلنا
الداخل في الشرط كان الرجال دون النساء وعلى تقدير دخولهن فقد ورد النهي عن
رد هن بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات الاية واسامة بن زيد
رضي الله عنه انفرد بالرواية عنه انما الربوا في النسيئة قال الخطابي هذا محمول على ان
اسامة سمع كلمة من اخر الحديث فحفظها ولم يدر ما اوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن بيع الجنس متفاضلا فقال صلى الله عليه وسلم الحديث يعني اذا اختلف الاجناس
جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا بيد وانما مدخل الربا اذا كانت نسيئة وقال
بعض اهل العلم من ان الحديث عام اطلاقا لان بيع الدرهم بالدرهم يدا بيد كان جاريا
في اول الاسلام ثم صار منسوخا باجماع الصحابة فلا يخفى ضعفه لان التفاضل بالجنس
الواحد اذا كان جايزا في الابتداء فما فائدة بيان التفاضل وهو البيع
بالنسيئة يكون جايزا بالطريق الاولى فلا يصح حمل قوله صلى الله عليه وسلم انما الربا
في النسيئة

النسيئة على الابتداء لعدم صحة معناه ع عايشة رضي الله عنها رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وعندي رجل قاعد فقال من هذا قلت
اخي من الرضاعة فقال صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة يعني ليس كل رضع
لبن ام اخا لولدها وانما ثبت الرضاعة والاخوة والحرمة اذا كان الرضيع طفلا
يسد اللبن جوعته ولا يحتاج الى طعام اخر فكيف عرفت ان رضاع هذا الرجل على
الصفة المذكورة ومدة الرضاع مختلف فيها على ما هو المعروف في الفقه م ابو
سعيد انما الماء من الماء رفكي سلم عنه يعني لا يجب الاغتسال الا بخروج المني
فاذا لم يخرج لا يجب الغسل هذا حديث منسوخ قال ابن عباس هذا الحديث معمول
به في الاحتلام وانما في الجماع فمنسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل وجابر رضي الله عنه انفرد على الرواية عنه ابا الدرداء
كالكبر وهو زوال الحداد ينضج به شفي سخيف الفاء وفي بعض النسخ القاف الشفيف بفتحها
وهو الغطاء فوقي مضمومة الخاء ساكنة الباء خلاف الطيب والمراد به هنا
لا يلتوي بالمدينة وتضيع بالنون والصاد المهملة من باب التفعيل او الافعال معناه
تخلص وتميز طيبتها بتشديد الياء وفتح الباء الذي قاله الامام النووي يشتي وذكر الخطابي
ابو موسى يصبح من الثلاثي بمعنى يطهر وطيبها بكسر الطاء وضم الباء وذكر الزمخشري
تنضع بالباء الموحدة والضاد المعجمة من ابضعه اذا رفعه الله يعني ان المدينة
تعطي طيبها ساكنها لكن الرواية المشهورة هي الاولى حكي ان عمر بن عبد العزيز كان
يخرج من المدينة فالتفت اليها فبكى ثم قال لا يحق ان يكون ممن نفت المدينة م رافع
بن خديج رضي الله عنه رفكي سلم عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون
يؤبرون النخل قال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنفضت ثمارهم فذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا

١٢٩

امونكم بشئ من رايي فانما انا بشر بعني اخطأ واصيب فما لا سبيل فيه الظن فلا ان الظن
والنسيان امر مستبعد من الانسان اراد ما الرأي الزائي في امور الدنيا قال الشيخ
الشارح الاولى ان يراد به الظن ان ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم راجحا في
واقر عليه كان سنة مطلقا لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث
فاني ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن وعن ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه قال
صلى الله عليه وسلم صلوى الظهر خمسا فلما اخبر بذلك بعد ما سلم سجد سجدتين للسهو
وقال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وفي الحديث دليل
السهو على الانبياء وقال طائفة لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها الجواب ان السهو
ممن عليهم في الاحكام عن الله تعالى اما احكام غيرها لانه انما هو الذي قامت عليه المعجزة وفيما
ليس سبيله البلاغ فجائز قسهو نبينا صلى الله عليه وسلم في الصلاة كان لمقام يشغله
عن الصلاة وفي هذا المعنى قيل يا سايلي عن رسول الله كيف سهى والسهو عن
كل ولي عاقل لاهي قد غاب عن كل شيء سره فسهى عما سوى الله في العظيم الله
وما ورد من النهي عن الرواية عنه كذا المحمول على ما نسخ من القرآن وام سلمة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها انما انا بشر وانه ما بني الخصم وهو من يخاصم يطلق
على الواحد والجمع كالضيف فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض اي في تقرير
حجته فاجيب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم هذا قبل ان يعلم ولا لا
عن الكافر فانما هي قطعة من النار فليحملها او ليذرها المراد به التوبيخ لا التخيير كما
في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فقدم الكلام عليه في اول فصل الكلم وعائشة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت سرقت امراة مخزومية فاراد النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقطع يدها فاستشفع لها اسامة بن زيد وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يحبهما فقبل وقال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله فقال انما اهلك الذين

قبلكم انهم كانوا يقيمون الحد فاعلم ايهلك اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق
فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد اعلم ان هذا الحصر ادعائي لان الامم الماضية كان فيهم
امور كثيرة غير المحاباة في حدود الله تعالى وايم الله بمعنى لعمر الله وضم الميم اسم موضوع
للقسم اصله ايمن حذفت نونه للتخفيف وهمزته همزة وصل وقال الكوفيون اسم جمع
يمين لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي الحديث انه عن الشفاعة في
الحدود بعد بلوغ الامام والخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم استفاضة اسامة في انما
قبله فالشفاعة من المجني عليه جائزة والترغيب في الدين عند وجوبه اذا لم يكن صاحب شر
وادى وقيد وجوب العدل في الرعية واجراء الحكم على السوية خ ابن عمر رضي الله
عنه انما بقاؤكم اي زمان بقائكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى
غروب الشمس مر معناه في هذا الفصل في حديث اجلكم خ جبير بن مطعم رضي الله
عنه رمى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه ستون حديثا له وفي الصحيحين
احاديث افرد البخاري بثلثة وسلم بحديث قال سئلت انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى
الله عليه وسلم لما كان يقسم من خمس خير فقلنا يا رسول الله اعطيت بني هاشم وبني المطلب
من سهم ذوي القربى وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك وفي القرابة فقال انما
عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد اعلم ان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد
شمس ابناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجبير
بن مطعم رضي الله عنه من بني نوفل وعثمان بن عفان من بني عبد شمس والنبي صلى الله عليه
وسلم من بني هاشم اذا عرفت هذا فمعنى قوله شئ واحد انهما في الجاهلية كانا متحدين
في الحلف على ان يعاونوا محمدا ولا يسلموه الى قريش حتى طلبت قريش وبنو كنانة من حلفائها
بني هاشم والمطلب ان يدفعوا محمدا لهم حتى يسلموه الهم النبي صلى الله عليه وسلم فامتنعوا
في الاسلام على ذلك النصرة وقضاء حق القرابة ولم يكن كذلك بنو عبد شمس ونوفل

ولهذا لم يعطهم قوله شي بالهمزة ورُمِيَ بكسر السين المهملة وتشديد اليا اي مثل
والرواية الاولى هي المشهورة وفي الحديث دلالة على ان علة الاستحقاق بسهم ذوي
القربى النصرة مع القرابة وتلك النصرة منقطعة الآن فصار استحقاقهم بالفقر والحاجة
ق سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اطلع رجل من شق في باب
النبي صلى الله عليه وسلم وكان في يده صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فقال
صلى الله عليه وسلم لو اعلم انك تنظر لطعنت بها عينك انما جعل الاذن من قبل
البصر اي لاجل جهته يعني انما احتيج الى الاستيذان في الدخول لئلا يقع نظر من في الخارج
الى داخل البيت فيكون النظر بلا استيذان منهيا كالدخول مدرى بكسر الميم وسكون
الدال المهملة حديدة يسوى بها شعر الراس ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وفيه دلالة على انه لا يجوز
للقائمين ان يصلوا خلف القاعد ق به قال مالك واحمد وذهب ابو حنيفة والشافعي
الى جوازه وقالا هذا الحديث منسوخ لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض
موته قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما ولم يامرهم بالقعود ق ابن عباس رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة لمولاة ميمونة
فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال صلى الله عليه
وسلم انما حرم من الميتة اكلها وفيه دلالة على ان ما عدا الماكول من اجزاء الميتة كالشعر
والسن وغيرهما غير محرم يجوز الانتفاع به انما حرم اكلها لنجاستها فيعلم منه انه
لا يجوز بيعها والغرض من هذا الحصر بيان كون اهابها غير محرم فيجوز اخذه خ ابو
هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه انما سمي الخضر بالرفع قائم مقام الفاعل ومفعوله
الثاني محذوف اي خضرا لانه جلس على فروة بالفاء يعني قطعة ارض يابسة بيضا
يعني خالية عن النبات فاهتزت اي تحركت تحته خضراء وهي حال من الضمير العائد

من نخ

الى الفروة وما ذكر الثعلبي من ان اسمه بليا بباء موحدة مفتوحة وبياء مثناة تحت
بعد اللام واسم ابيه ملكان بفتح الميم واسكان اللام والخضر لقبه فلا ينافي الحديث
لان الاسم يطلق على اللقب ايضا وفيه اثبات الكرامة للخضر وجواز الاشتغال
بمعرفة اللغات ووجوه التسميات ق عمار بن ياسر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في
الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول يعني ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب
بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وكذا اليمين على الشمال وظاهر
كفيه ووجهه ويروى ثم ضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه
قاله له وفي الحديث دلالة على ان المحدث والجنب في التيمم سواء وعلى ان التيمم ضربة
واحدة وبه اخذ احمد وعلى ان النفض في التيمم مسنون لئلا يقبح وجهه لان اراد به النفض
اليسير ليقل التراب فلو نفض بحيث يذهب جميع التراب منهما لم يجز التيمم عند الشافعي
لان ايصال التراب واجب عنده وجاز عند ابي حنيفة لانه غير واجب عنده والاكثرون
على انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الجواب عن حديث عمار ان المراد
بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان ما يحصل به التيمم م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم
عنه انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف اي مشدود اليدين الى كتفيه يعني الذي
يصلي هذا من لفظ الراوي او المص تفسير للفظ هذا فراسه معقوص اي مجموع شعره
عليه يعني مثل المصلي المعقوص راسه في الكراهة كمثل المصلي المكتوف لان شعره
اذا لم يكن منتشرا لا يسقط على الارض فلا يصير في معنى الساجد بجميع اجزائه كما ان يدي
المكتوف لا يقعان على الارض في السجود م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه انما مثلي
ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش بالفتح دويبة تطير تتساقط

بفتح

وابه

لقوله عليه السلام التيمم ضربتان

في النار يقعن فيه وانا اخذ بحجزكم جمع الحجزة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم
والزاي المعجمة وهي معقد الازار رخصه بالذكر لان اخذ الوسط اقوى في
المنع يعني انا اخذكم حتى ابعدكم عن النار وانتم تقحمون فيه اي في النار
على ما دل المذكور صلة تقحمون لمحذوف احد الناس ومعنى التمثيل ان النبي صلى الله
عليه وسلم منعهم عن المعاصي والشهوات المودية الى النار وكونهم متقحمين مكلفين
في دفعها بمنزلة شخص شفوق يمنع الدواب عنها وهن يغلبنه وفي الحديث اخبار عن
فرط شفقته على امته وحفظهم عن العذاب ولا شك فيه ان الامم في حق الانبياء
كالصبيان الاغبياء في اكناف الابآء صلوات الله عليهم وسلامه قوله هرره
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان امرين من هذيل رمت احدهما الاخرى
فقتلتها وما في بطنها فامر النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وهي عبد او امة
وفي الام بدية وقضى بكليتها على عاقلة القاتلة فقال واحد منهم كيف اغرم
من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال صلى الله عليه
وسلم انما هذا من اخوان الكهان قاله بفتح الحاء المهملة وفتح الميم بن
مالك ابن النابغة بالنون المعجمة قال الخطابي انما ذمه الرسول صلى الله عليه
وسلم لانه عارض الحكم الشرعي وزين القول فيه ما السجع على مذهب الكهان في ترويج
اباطيلهم بالاسجاع يبطل اي يبطل سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه رضي الله عنهما
سمع النبي صلى الله عليه وسلم اصوات رجلين اختلفا في آية فخرج والغضب يعرف
في وجهه فقال صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب يعني
ان الامم السالفة اختلفوا في الكتب المنزلة فكفر بعضهم بكتاب بعض فهلكوا فلا
تختلفوا انتم في هذا الكتاب والمراد بالاختلاف ما كان بحسب نظمه المفضي الى النزاع
في كونه منزلا او الاختلاف في وجوه المعاني قوله زينب بنت جحش قيل ما رويته عن

النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر حديثا اخرج لها في الصحيحين حديثان متفق عليهما
لكن الحديث المذكور في المتن ليس احد ما بل مما انفقا عليه مما رويته زينب بنت جحش
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج
انما هو اربعة اشهر وعشرا والحديث المذكور في المتن مما انفرد به مسلم رواية
زينب بنت ابي سلمة رضي الله عنها روت عن امها ام سلمة رضي الله عنها عجبا من الم
انه اشتكه عليه زينب وذكر احدهما مكان الاخرى قالت ام سلمة رضي الله عنها
جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم امرة فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد
اشتكت عينها افتكحلها فقال صلى الله عليه وسلم مرتين لا فقال صلى الله عليه
وسلم انما هي اربعة اشهر وعشر ضمير هي راجع الى عدة الوفاة وقد كانت احداكن
في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قيل رميها بالبعرة اشارة الى ان عدة
سنة لزوجها في جنب ما يجب عليها من حق الزوج امهون عليها من رمي تلك البعرة
او الى انها رميت بالعدة وخرجت منها كانقضائها من هذه البعرة وفي الحديث
توبيخ على استكثارها عدة منها وطلبها الاكتحال فيها لان عدتهن في الوفاة في
الجاهلية كانت سنة ثم خففت فصارت اربعة اشهر وعشرا اقول في انكار النبي صلى
الله عليه وسلم الهن بلاث مرات بعد ما قالت السائلة اشتكت عينها دلالة على عدم
جواز الكحل للمعتدة وان كان من عذر فيكون حمله على من جوزه بعذر كما هو حنفي مالكي
ويمكن ان يقال صول الضرورات مستباحة والحديث محمول على ان العذر الذي كان
لها لم يصل الى حد جاز فيه التخريص بالدواء وعن حفصة رضي الله عنها رضي الله
عنها قالت حدثني زينب بنت عمر انه لقي بن صياد فحدثه فاسفح حتى ملا
السكة فعلت له ما الذي رات من امر صياد اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انما خرج من غضبة اي لاجل غضبة يحلف بها سلاسله يغضبها ضمير مفعول اسر

فائدة

قال

د ٤

للوفاة

ثم

لعذر

وفيه اشعار بشدة غضبه حيث اوقع غضبه على الغضبة وهي المرة من الغضب
ويحتمل ان يكون مفعولا مطلقا على تحو ان يكون ضربا بمعنى الرجال وفيه دلالة على ان
نرصياد هو الدجال ح ام سلمة رضي الله عنها عند البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله
انى امراة اشد ضفر راسى افانقضه لغسل الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم لا انما يكفيك
ان تحثى بسكون الثاء اصله بحاء مهملة ثم ثاء مثلثة ثم حاء مهملة فسقط النون علامة للنصب على انه
ثلاث حثيات فاحثى التراب اذا اخذ اكفا من الماء والمراد بالحثيات الثلاث التى اخذ منها
الماء لها وتفيض على راسها وليس المراد منه الحصر في ثلاث بحيث لا يجوز اقل منه او اكثر
بل المراد منه ايصال الماء الى اصول الشعر فان وصل الماء الى اصوله بمرة واحدة كفى
سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل الماء الى اصوله ثم يفيض على سائر بدنه ويدل على هذا
دلالة على ان بعض الصفة ليس بواجب في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر ح عمر رضي
الله عنه رضي الله عنه انما يلبس الحرير من لا خلاق له يعني من لا نصيب له في اعتقادنا ان
هذا في حق الكافر ظاهرا واما في حق المومن فلعدم جريانه على موجب اعتقاده ويحتمل ان يراد
من لا نصيب له من لبس الحرير في الاخرة فيكون عدم نصيبه كناية عن عدم دخول الجنة لقوله
تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا في حق الكافر ظاهرا واما في حق المومنين فمحمول على التغليظ
والله اعلم الباب الثالث في التوهم رضي الله عنه التوهم
على الرواية عنه لا احد اصبر على اذى وهو بمعنى الموذي وهو المكروه الموا ظاهرا
كان او باطنا وهو في حق الله تعالى ما كالف رضاه وامن سمعه صفة اذى اي
الكلام الموذي من الله وهو متعلق باصبر الصبر حبس النفس عما تشتهيه وهو في حق
الله تعالى حبس العقوبة عن تحقها الى وقت عناه قريب من معنى الحلم الآتي الفرق بينهما
ان المذنب لا يامن العقوبة به في صفة الصبور كما منها في صفة الحليم انه يترك به
هذا تعليل لما قبله وقد جعل له الولد الفعلان كلاهما على صيغة المجهول ثم هو يعافيهم

ويرزقهم يعني يقول بعض عباد الله وامانيه ان له شريكا في ملكه وينسب له ولدا ثم الله
يعطيهم من انواع النعم من العافية والرزق وغيرها فهذا كرمه ومعاملته مع من يقول
فما ظنك بمعاملته مع من لم يتحمل الاذى منه وثنى عليه ق ابن مسعود رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا احد اغير بالرفع خبرا ومعناه فعل التفضيل من الغيرة
في حقه وقد يحمله في شان الله تعالى والمراد هاهنا المنع لان الغيور على اهله مانع
عنه عادة فالمنع من لوازم الغيرة ولذلك حرم الفواحش الفاحشة ما تجاوز عن حده الشرع
ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه
اعلم ان هذه الحجة في الحقيقة لمصلحة عباده لانهم ينزلون عليه فيفيهم فيتقربون به
لانه في مدحه عائد اليه وفي رواية اسما بنت ابي بكر لا شيء اغير من الله ح ابن عباس
رضي الله عنه رضي البخاري عنه لا باس عليك طهور يعني لانه عليك في مرحك الحقيقي
لانه سبب لطهارتك من الذنوب ان شاء الله قال له الاعرابي دخل عليه يعوده قال الراوي
فقال الاعرابي كلا بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور يعني بل فيه باس شديد لانه حمى
تعليان القدر قريب من ان تزيري القبور فقال فنعم اذا يعني هذا المرض ليس بطهور لك
اذا لم يقبل ما قاله الاعرابي ظاهرا كان من الجفاء فقال الاعرابي منسوب الى الاعراب اي
سكان البادية خاصة وليس هو جمع عرب لان العرب من كان من نسل اسمعيل عليه السلام
سواء كان في البادية او غيرها وانما النسبة الهم عربي ج جابر رضي الله عنه رضي الله عنه
لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال ان الكلام في ادب الاكل وهو جزء من
يكون له من اكل لا ياكل بيمينه لانه معكوس مقلوب الخلقة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
يفعلوا كفعله ويحتمل ان اكل الانسان بشماله مشوم مذليل ان النبي صلى الله عليه وسلم عين
للاستنجاء ان الكافر يعطيه كابه يوم القيامة فيكون بذا الشيطان كذلك شمالا
لان نفسه مشوم وكره النبي صلى الله عليه وسلم للمومن ان ياكل بشماله ليلا تذهب بركة الطعام

وتحته ان يقال النهي عن الاكل بالشمال لان فيه استهانة بنعمة الله لان الشيء اذا احقر
تناول به اليسرى عادة ثم ابو هريرة رضي الله عنه رفعه مسلم عنه لا تبادروا الامام
اذا كبر فكبروا هذا الى اخر الحديث تفصيل لبعض ما اجمله واذا قال ولا الضالين
فقولوا امين بمدة وبقصر وتشديد الميم خطأ معناه ليكن كذا لهو كذا قاله الجوهري
واستدل به مالك على ان الامام لا يقول امين لانه صلى الله عليه وسلم قسم القسمة نافي
الشركة وقوله فضية القسمة كانت كذلك لو لم يجاورها حديث آخر وسواد الناس
الامام فامنوا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده معناه سمع الله
حمد واجاب يخرج كذا روي عن علي رضي الله عنه وقيل معناه قبل الله كما سمع القاضي
البينة اي قبلها وفي الفوائد الحميدية الهاء في حمده للسكتة والاستراحة لا للكناية
كذا انقل من النهاية وفي المنتصفى الهاء للكناية فقولوا اللهم ربنا لك الحمد اصح ابن
حسنة على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم الاقوال بين
الامام والمؤتم والشركة فيها نافي القسمة كما في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحمني
على من انكر وصاحباه والشافعي على انه يقولها واستدلوا بما روي عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين والجواب انه محمول على حالة الانفراد وان
يسعود لا سائر المرأة المرأة ثم اخر بعني الهي بعني لا يمس بشرة امرأة بشرة اخرى
وهو ظاهر حمل الانسان فتنعتها اي تصف ما رأت من جسد المرأة الاخرى لزوجها
كأنه ينظر اليها فيقع بذلك فتنة الهي في الظاهر وان كان الماشي
لكنه في الحقيقة هو الموصوف المذكور لصاحب التحفة رقم لهم هذا الحديث بعلامة
ق لكنه مما تفرد به البخاري اخرجه عن ابي وائل وهكذا رواه صاحب شرح السنة
والحميدي ثم ابو هريرة رضي الله عنه رفعه مسلم عنه لا تبتاعوا التمر حتى يبدو
صلاحها وهو ان يصلح للاكل وعمل الشافعي بالحديث ولم يجوز بيع التمر قبل ظهور

صلام

صلاحه وجوزه ابو حنيفة لانه ما لا يقصد منه شيء في الزمان الثاني فصار كالحصرم
وعكس ان يقال هذا الحديث متروك الظاهر عند الشافعي اي لانه صحح البيع قبل الوقت
فلا ينهض حجة ما طلاقا ولا تبتاعوا التمر بالتمر يعني متفاضلا ثم ابو هريرة رضي الله
عنه رفعه مسلم عنه لا تسدوا اليهود ولا النصارى بالسلام قيل النهي للتنزيه
وضعفه النووي وقال الصواب ان ابتدائهم بالسلام حرام لانه اعز لا يجوز اعزاز
الكفار وقال الطيبي المحارم ان المبتدع لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه وظنه
ذميا او مبتدعا فقال السلام على من اتبع الهدى تحقيرا له واما اذا سلموا على المسلم فقد جاء
في حديث اخر انه يردهم بقوله وعليكم ولا يزيد عليه ولكن الدعاء لهم بمقابلة احيائهم
غير ممنوع لما روي انه هو ذا حمل النبي صلى الله عليه وسلم لحمة فقال صلى الله عليه وسلم اللهم
جمله صحيحا سويا واسعده الى قريب من بعيد سنده فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه
الى اضيقه يعني لا تتركوا له صدر الطريق هذا في صورة الارد حام فاما اذا احل الطريق
فلا حرج قال ابو بكر الانصاري رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قبل لم يوقف على
اسمه ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا في اربعة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سوى
هذا الحديث لا يبقين بفتح الفاف من الابقاء رقبة بغير ولادة من ذكر او انثى لتحتبز واحد
او نار القوس او ولادة شك من الراوي في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولادة من ذكر
او قال ولادة ولم يقيدها بالوتر الا قطعت قيل سبب النهي خوف اخصاء البعير
عند شدة الركض او عند نتف الوتر بالشعر وقيل انهم كانوا يعقلون الابل بالاوتار فلا
تصيبهم العين فنهاهم عن ذلك اعلاما بان الاوتار لا ترد شيئا وانما من فعل ذلك
للزينة ولا بأس به ثم ان عمر لا تبعوا التمر حتى يبدو صلاحه معناه واضح صاحب
التحفة رقمه للشيخين لعلامة مسلم لكنه مما انفقا عليه ثم عثمان رضي الله عنه رفعه مسلم عنه
لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين معناه واضح ثم ابو سعيد

رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل وهو
حال او تمييز ولا تشفوا من باب الافعال اي لا تزيدوا في البيع بعضها على بعض
وهذه الجملة تاكيد لما قبله الشف من الاضداد يستعمل في النقصان والزيادة
وهنا بمعنى الزيادة بقرينة على والذهب قد يونث ولا تبيعوا الورق بالورق
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها الضمير فيه عايد الى الورق باعتبار الفضة
على بعض ولا تبيعوا منها غايبا بناجز اي نسيئة بنقد والناجز هو الحاضر ومنه
انجاز الوعد اي احضاره م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تتخذوا شيا
فيه الروح غرضا وهو الهدف المرمي بالسهام ونحوها قاله صلى الله عليه وسلم لما راى
الناس يرمون دجاجة محبوسة للرمي قال النووي هذا النهي للتحريم لانه صلى
الله عليه وسلم قال في رواية ابن عمر رضي الله عنه لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب
للحيوان وتضييع المالية من غير فايدة ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون تقدم الكلام عليه في اخر فصل ان في حديث ان
هذه النار عدو لكم خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تمنوا لقا العدو
واذا لقيتموه اي العدو يستوي فيه الواحد والجمع كما قال الله تعالى فانهم عدو لي فاصبروا
انما نهي عن تمني لقا العدو لما فيه من صورة الاعجاب والوثوق بالقوة ولانه يتضمن
قلة الاهتمام بالعدو وتحقيرهم وهذا يخالف الاحتياط م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا تجعلوا بيوتكم مقابر اي كالمقابر في خلوها عن الذكر والطاعة بل اجعلوا
لبيوتكم من الصلاة نصيبا وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم ولكن قوله صلى الله
عليه وسلم ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرا فيه سورة البقرة لا يناسب هذا المعنى
ولان النبي صلى الله عليه وسلم دفن في بيته وقيل معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم ولا تصلون
فيها فان النوم اخو الموت وفي الحديث دلالة على عدم كراهة ان يقال سورة البقرة وحجة على من
كرهه

كرهه وقال ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها البقرة م ابو مرثد بفتح الميم وسكون الراء
وفتح الثاء المثلثة الغنوي بفتح الغين المعجمة وفتح النون قيل هو من كبار الصحابة
وما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان انفرد مسلم بهذا الحديث لا تجلسوا على القبور
النهي للتنزيه انما كره الجلوس على القبر لما فيه من الاستخفاف للميت ولم يكرهه بعض العلما
لما روي ان ابن عمر كان يجلس على القبور وعليا كان يضطجع عليها وحملوا النهي على الجلوس
للبول ولا تصلوا اليها لان فيه مشابهة الكفار خ ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه لا تحاسدوا والحسد تمني زوال نعمة المحسود الى الحاسد وهو مذموم
ويروى لا حسد الا في اثنتين اي في خصلتين اثنتين رجل اي خصلة رجل وهو
بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالجر بدل من الاثنتين ويروى في اثنتين اي في شان اثنتين
فعلى هذا لا حاجة الى تقدير خصلة في رجل اتاه الله اي اعطاه القران وهو
يتلوه انا الليل اي في ساعاته وانا النهار فهو اي الحاسد يقول لو اوتيت
مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه اي في
حق الله قيد به لان كل انفاق ليس جايز الحسد بل الانفاق في سبيل الله فيقول
لو اوتيت مثل ما اوتي اي المحسود لفعلت كما يفعل اعلم ان هاتين الصورتين صورتا
الغبطة لا الحسد لان الغبطة ان يتمنى لك مثل ما لاخيك من غير تمني زواله عنه وهذا
مرضي اذا كان المتمني مما يتقرب به الى الله تعالى وانما اطلق عليهما الحسد باعتبار كونهما
في صورة الحسد من وجه فان الحصر فيهما غير مقصود بل يفهم بدلالة نصهما ان كل ما
هو في معناهما من القرب والعبادات فالحسد فيه مستحب يعني لا قدر ولا عزة لشي مما
يتمنا المسلم حصوله في الدنيا الا لهاتين الخصلتين وما في معناهما ق ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تحاسدوا ولا تناجشوا النجش هو ان تزيد في ثمن
سلعة ولا رغبة لك في شرايها وقيل هو طلب رفعه على احد وقيل هو تحريض الغير

على شرايه ولا تباغضوا ولا تدابروا اي لا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا قال
الشيخ الكلاباذي معنى لا تباغضوا لا تختلفوا في الاهواء والمذاهب لان البدعة
في الدين والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض عليه ولا تدابروا اي لا تغتابوا
وصفة الاخوة التقابل قال الله تعالى اخوانا على سرر متقابلين م ام الفضل وهي
امراة للعباس اخت ميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم يقال انها اول امراة اسلمت
بعد خديجة ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون حديثا اخرج لها في الصحيحين
ثلاثة احاديث انفرد باحدها البخاري ومسلم بهذا الحديث لا تحرم الاملاجة
ولا الاملجتان وهي بالجيم ان تمص المراة الصبي لبنها مرة واحدة م عايشة رضي
الله عنها روى مسلم عنها لا تحرم المصة ولا المصتان قال داود لا يثبت الرضاع
باقل من ثلاث رضعات اخذا بظاهر الحديث والاكثرون على ان قليل الرضاع
وكثيره محرم واليه ذهب ابو حنيفة استدلالا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم سيق لبيان المحرمات وهو باطلاقه يتناول القليل والكثير
وخبر الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب م ابو جري بضم الجيم وفتح الراء
وتشديد اليا الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وكسر الميم وتشديد اليا قال صاحب التحفة
لم يخرج الشيخان له حديثا في صحيحيهما والحديث المنسوب اليه في المتن مما اخرجه ابو
داود في سننه وانت ترى ان المص نسبه الى مسلم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت اعهد الي قال لا تسبن احدا ولا تحقرن من المعروف شيا المعروف اسم
لما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه ويطلق على الاحسان الى الناس ايضا فان اريد
به الثاني فمعناه يحتمل وجهين احدهما لا تحقرن معروفا فعل بك غيرك فتمتنع عن
الاقدام بمكافاته فيفضي ذلك الى التهاجر والتقاطع والثاني لا تحقرن معروفا
تريد ان تفعله انت لغيرك فتصير بخيلا باعتيادك عليه ولا تواعد اخاك موعدا

مصدر

مصدر ميمي فتخلفه قيل التواعد يستعمل في الخير والاتعاد في الشر م عبد الرحمن بن
سمرة قيل انه فتح سجستان وكابل ثم نزل البصرة ومات بها ما رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا اخرج له في الصحيحين ثلاثة احاديث انفرد باحدها
البخاري ومسلم بهذا الحديث لا تحلفوا بالطواغي جمع طاغية وهي ما يعبدونه من
صنم وغيره لانها تطغى بها ويجوز ان يراد بها من طغى وجاوز الحد في الشر وهم عظما
الكفرة ولا بابايكم فان قلت اقسم النبي صلى الله عليه وسلم على الاب حين قال في وفد
افلح وابيه ان صدق قلنا تلك الكلمة جرت على لسانه صلى الله عليه وسلم على عادتهم
لا على قصد القسم م عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا لا تحل
الصدقة لآل محمد انما هو اوساخ الناس اي سبب لذهاب ذنوبهم لان الثواب
يراد بها تجعل الصدقة وسخا تجوزا قيد بالصدقة لان الهدية جايزة للنبي صلى
الله عليه وسلم واهله لانها يراد بها الالفة تقدم الكلام على تفصيل الصدقة في
الباب الثاني في حديث اني لانقلب الى اهلي م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا
تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين
الايام قال النووي تختصوا باثبات التا في الاول بين الخا والصاد وبحذفها في
الثاني هكذا وقع في اصول نسخ مسلم ليلة الجمعة مفعول به وكذا يوم الجمعة الا ان
يكون في صوم يصوم احدكم ذكر في شرح المشكاة تقديره الا ان يكون يوم الجمعة
واقعا في صوم يوم يصومه احدكم وذلك بان كان نذر ان يصوم يوما يلقى
حبيبه فوافق يوم الجمعة اقول على هذا يلزم ان يكون يوم الجمعة مظروفا ليوم
الصوم وهو غير مستقيم الوجه ان يقال الضمير في يكون عايد الى مصدر لا تختصوا
قال الامام الطيبي سبب النهي ان الله استاثر يوم الجمعة لعباده فلم يرد ان يخصه

العبد لشيء من الاعمال سوى ما خصه به وقال النووي سببه ان يوم الجمعة يوم
عبادة وتبكير الى الصلاة واكثار ذكر ويوم عيد فاستحب الغسل فيه ليكون اعون
على هذه الوظايف واداءها بلا سآمة كما استحب الغسل للحاج يوم عرفه
فان قلت لو كان كذلك لما زال الكراهة بصوم يوم قبله او بعده اذ
ما زال يوم الجمعة وان حصل فتور في وظايفه بسبب صومه لكن يحل ان
يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما ينجبر ذلك به وقال السارح
احكام الاحكام سببه ان هذا اليوم كان له فضيلة جدا على الايام ولكن
لما كان الداعي الى صومه قويا فنهى صلى الله عليه وسلم عنه حذرا ان يلحقه العوام
ما لو اجابوا بتمامهم على صومه الى هنا كلامه لكن يرد عليه النفض بيوم عرفه
وعاشورا فانه ندب صومها ولا يلتفت لهذا الاحتمال البعيد واجيب
بان هذه الاقوال اسباب النهي عن تخصيص يوم الجمعة دون تخصيص ليلته
وقال الشيخ المطهر انما نهى عن تخصيصه تحذيرا عن موافقة اليهود والنصارى
لانهم كانوا يعظمون يوم السبت والاحد بالصيام ولسلبهما بالقيام زاعمين انهما
اعز ايام الاسبوع فاستحب ان يخالفهم في طريق تعظيم ما تموا عز الايام وهو يوم
الجمعة وقال النووي في الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة
به العلماء على كراهية الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغايب قاتل الله واضعها وقد
صنف الائمة مصنفات في نقضها وتضليل مبتدعها اكرمنا الله تعالى بحبهم آمين
رضي الله عنه رمز البخاري عنه لا تخلفوا المراد به الاخلاف في الكلام من جهة كونه
منزلا كما وقع من القراء في زمن عثمان وما غوايه حتى كفر بعضهم بعضا وكاد
الفرقة فجمع عثمان القراء بمحضر اختيار الصحابة على مصحف واحد ومواخر العرضات
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بنسخه في المصاحف وبحرق ما سواه قطعا

لمادة

لمادة الخلاف فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا وفي رواية ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا تخيروا بين الانبيا اي لا تفضلوا بعضهم على بعض من
عند انفسكم او معناه لا تفضلوا تفضيلا يؤدي الى تنقيص المفضول به والا
به وهو كفر او معناه لا تفضلوا في نفس النبوة فانهم متساوون فيها واما التفاضل
بالخصايص وفضايل اخر كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض
الاية وفي ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تخيروني بين الانبيا
اي بحيث يؤدي الى التخاصم فقد مر سبب ذكره في الباب الماضي في حديث اني
اول من يرفع راسه فاذا موسى يصعقون بفتح العين يقال صعق الرجل اذا
اصابه فزع فاغمي عليه وربما مات منه واستعمل في الموت كثيرا لكن هذا الصعق
صعقة فزع يكون بعد البعث بدليل ذكر الافاقة بعده لان الافاقة انما تستعمل
في الغشي والبعث في الموت فان قلت قد جا استعمال البعث هنا في رواية وهي
فلا ادري احوسب بصعقة يوم الطور او بعث قبلي قلنا بجعل لفظة البعث
مجازا عن الافاقة توفيقا بين الروايتين يوم القيمة فاكون اول من يفيق فاذا انا
بموسى اي متلبسا برؤية موسى عليه السلام آخذ بقايمة خبر مبتدا محذوف اي هو شيء
آخذ والجملة الاسمية حال من موسى من قوايم العرش ولا ادري افاق قبلي ام جوزي
على انا المجهول بهمزة آخره اي اكتفى بصعقة الطور ابو طلحة رضي الله عنه وصل
انه سهل كنيته كان من الرماة مر في انه صلى الله عليه وسلم قال لصوت ابي طلحة في
الجيش خير من ماية رجل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه في حديث له في الصحيح
لربعة احاديث انفرد مسلم منها بحديث والبخاري بهذا لا يدخل الملايكة
اي ملايكة الرحمة والاستغفار بيت فيه كلب قيل المراد به غير كلب الصيد
والماشية لان اقتناءهما غير حرام وقال النووي الاظهر انه عام في كل كلب لا طلا

ق

نزار

بل

حذف خبر لاحد مبتدا

الحديث غايته ان يكون الحاد كل الماشية ونحوه ممنوعا في البلد حذرا عن اتساع
الملايكة ولا يلزم منه ان يمنع اتخاذه خارج البيت ولا صورة تماثيل تقدم
سبب امتناعهم عن الصور في الباب الثاني في حديث ان البيت الذي فيه الصور
وقال ابن عمر انفقا على الرواية عنه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم يعني اهلكوا
بخسف وعذاب أن يصيبكم بفتح الهمزة اي خشية ان يصيبكم مثل ما اصابهم الا
ان تكونوا باكين استثنا من احوال المخاطبين يعني لا تدخلوا في حال من الاحوال
الا في حال البكاء في الحديث حث على الاعتبار والبكاء والخوف عند المرور على ديار
الظلمة اهلكهم بالعذاب والبلاء وفيه اشارة الى ان ديارهم لا تصلح منازلا او طانا
كلا يستر بكاء المتوطن ام سلمة رضي الله عنها وفي سلم عنها قالت ضحك ماس من اهل
ابي سلمة عندموته ودعوا على انفسهم فقال صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم
الا بخير فان الملايكة يومنون على ما تقولون اي في دعايكم خيل كان او شر ام جابر رضي
الله عنه رفي سلم عنه لا تدعوا الا بمسنة وهي المتيقن وهي من الضان والمعزيت
سنة ومن البقر بت سنتين ومن الابل بدخمس الا ان يعسر عليكم اي ديهما بان
لا تجدونها فتدعوا حينئذ عه وهي ما تكون قبل المسنة من الضان استدل بعض
الفقها بالحديث على ان الجذعة لا تجزي في الاضحية اذا كان قادرا على المسنة
واجمع الامة على جوازه وحملوا الحديث على الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم
نعمت الاضحية الجذعة من الضان قيل هذا اذا كان الجذع عظيما بحيث
لو خلط بالثنيان لاشتبه على الناظر من بعيد ام ابو هريرة رضي الله عنه رفي سلم
عنه لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا اناء اي لا تقطع الايان ولا اناء يوم القيمة جميعا كلا
الثلاثة فاسد الاول لغة والثاني لان المشهور عن ابي هريرة وعن عمر انفقا على
الرواية عنهم ارجعوا بعدي اي بعد فراقي من موقفي هذا فالباء بمعنى بعد كما
جاء بها آيات ولا تقتتلوا
الوداع

الوداع او معناه بعد ما تاتي يعني ابتنوا على ما انتم عليه اليوم من الايمان والهوى
ولا ترجعوا الى الحالة الاولى كفارا هذا قول الاكثر المسلم لا يكفر بالكبيرة وقيل
المسلم الآخر وقيل المراد به كفران نعمة الاسلام فان من شكر الاسلام محبة
اهله ومن هذا قال صلى الله عليه وسلم والله لا يومنون حتى يحابوا او معناه مستحلين
بالكفر او قال الخطابي معناه متكفرين اي متلبسين بالسلاح او المراد به جعفة الكفار
استحلوا ذلك يضرب بعضكم بالرفع استيناف جواب عمن يسال عن تلك الحال
الاولى وروي بالجزم على انه بدل من ترجعوا او جزا الشرط مقدر يعني ان رجعوا كما
تقال لا تكفر يدخل النار على مذهب الكسائي وقال الماضي هنا بمعنى المستقبل
رقاب بعض جمع رقبة والموصوف خاص العنق وانس رضي الله عنه انتفا على الراوي
لا يزال جهنم تقول هل من مزيد قيل الحكمة في طلبها الزيادة طلب الوفا بعهد
الله قال اللحنه والنار لكل واحد منكما ملاها حتى يضع فيها رب العزة وفي الصحاح
يقال عز يعز عزا بالفتح اذا غلب وقوي عليه والاسم منه العزة قدمه وفي رواية
رجله معناها وهذا من المتشابه مذهب السلف فيه التسليم من غير كلام فيه
ومن الزم تاويله من الطف بقول فيها كناية عن قهرها وتسكين سورتها كما تقول
وضع فلان رجله على فلان اذا قهره او تقول المراد من القدم قوم مسبق بهذا الاسم او
المراد به من قدمهم الله تعالى واعدهم للنار من الكفار فتمتلي بهم جهنم كما مر اذ النبض
بفتح الباء المفوض ومنه قوله تعالى وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق اي سابقة
من الاعمال الصالحة وايضا المراد اهل جماعة من الناس وهو وان كان موضوعا
لجماعة كثيرة من الجراد لكن الاستعارة لجماعة من الناس غير بعيدة ومنهم من يقول المراد
بعض مخلوقاته اضافة الى الله تعالى تعظيما كما قال الله تعالى ونفخت فيه من روحي
وكان النافخ جبريل ومنهم من يقول القدم اسم لقوم يخلقهم الله تعالى في جهنم قال القاضي عياض

بضمتين
بلغ
فاله تعالى اعلم
به
اي شدتها
الكفر
موه
استعارته
اضافتي

هذا اظهر التاويلات لعل وجهه ان اماكن اهل الجنة تبقى خالية في جهنم ولم ينقل
ان اهلها يرثون تلك الاماكن ويقال في حقهم ان الله يختص بنقمته من يشاء كما يورث اهل الجنة
اماكن اهل النار في الجنة غير جنة اعمالهم ويقال لهم ان الله يختص برحمته من يشاء
وهذا من نتايج قوله تعالى سبقت رحمتي على غضبي فيخلق الله تعالى خلقا على مراح
لو دخلوا به الجنة لعذبوا فيضعهم فيها فان قلت اذا لايم من احهم النار فاني
يتصور التعذيب قلنا الموعود ملاها لا تعذيب كل من فيها فيقول قط قط
بسكون الطاء وتخفيفها ورقي بكسر الطاء منونة وغير منونة بمعنى حسب والرواية الاولى
هي المعتمد عليها وتكرار قط ثلاث مرات في احدى روايات مسلم وفي اكثرها مرتان للتاكيد
وعزتك الواو فيه للقسم ويزوي بعضها الى بعض وهو بالزاء المعجمة على بناء المجهول بضم
ويجمع من غاية الامتلاء م جابر رقي مسلم عنه لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق
ظاهرين اي غالبين الجار والمجرور خبر لا تزال فيكون يقاتلون صفة طائفة وظاهرين
حالا ويجوز ان يتعلق بيقاتلون او بظاهرين على ان يكون حالا قيل هم جيوش الاسلام وقيل
هم العلماء الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر فيكون مقاتلتهم معنوية قال
النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة متفرقة عن المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم
فقهاء مكملون ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين وفي الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف بحمد
الله ما زال من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن ولا يزال ايضا الى يوم القيمة اي الى
قربه وهو حين ياتي الريح فياخذ روح كل مؤمن ومؤمنة فينزل عيسى بن مريم عليه
السلام فيقول اميرهم قال صاحب التحفة هو المهدي من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم
تعال بفتح اللام خطاب لعيسى عليه السلام صل بنا فيقول لا اي لست انا بامير عليكم
ان بعضكم على بعض امراء فيؤم بعضكم بعضا تكرمة الله هذه الامة وهو بالنصب
مفعول للتكرمة وتكرمة تفعلة من الكرامة مفعول له عامله محذوف اي جعل الله

الامام

الامام لهم او مفعول مطلق مؤكد لمضمون الجملة اي كرمهم الله تكرمة ويجوز رفعها
خبر المبتدا محذوف اي هذه الفعلة تكرمة ق انس قال الراوي جاء اعرابي فبال
في المسجد فقال الصحابة مه فقال صلى الله عليه وسلم لا تزرموه بضم التاء واسكان
الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة اي لا تقطعوه دعوه فلما فرغ الاعرابي عن بوله
دعاه فعلمه ان المساجد لا تصلح لشيء من القدر وانما هي للعبادة ثم امر النبي صلى
الله عليه وسلم فاتي بدلو فصب على بوله انما نهى عن قطع بوله لانه لو قطع عليه بوله
لتضرر ولان التنجيس قد كان حاصلا في جزء من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست
ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد وفي الحديث استحباب الرفق بالجاهل وتعليمه من
غير تعنيف عليه استدل الشافعي به على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها
بغمرها قلنا يجوز ان يكون صب الماء لتسكين رائحته تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير
يحصل باليبس لقوله صلى الله عليه وسلم ذكوة الارض يبسها او يقال رقي ان
ذلك المكان كان له منفذ فح كان الماء جاريا عليه م زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي
صلى الله عليه وسلم اي بنت زوجته ام سلمة رقي مسلم عنها قيل انها كانت افقه
من نساء زمانها ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث لها في الصحيحين حديثان
احدهما للبخاري والآخر لمسلم قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب
فقال صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها الله اعلم باهل
البر منكم وهو اسم للخير ولكل فعل مرضي وفيه دلالة على استحباب تغيير الاسم الذي فيه التمدح
وكذا ما فيه المذمة لما روي ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى
الله عليه وسلم جميلة م ابن عمر رقي مسلم عنه لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن اي لا
اكون امينا من مخافة ان يناله العدو فيهتك حرمته يفهم من هذا التعليل انه اذا
لم يخف عن ذلك فلا كراهة في السفر معه اتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب الى الكفار

كتاب فيه آية او آيات لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل هرقل سورة قل يا ايها
الكافرون ق عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تسال الامارة
فانك ان اعطيتها على بناء المجهول من غير مسئلة اي سوال اعنت عليها على بناء المجهول
اي اعانك الله على تلك الامارة وحفظك عن الاثم فيها لان عملك يكون لطاعة
الامام وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها على بناء المجهول وتخفيف الكاف
اي خليت يعني لا يعينك الله عليها لانك عرضت على المنصب معتمدا على نفسك فيكون
انت مفوضا الى تلك الامارة خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تسال
المراة طلاق اختها اي في كونها من بنات ادم لتستفرغ ما في صحفتها الصحفة اناء
كالقصعة يعني لتجعل تلك المراة قصعة اختها خالية عما فيها وهذا كناية عن
ان يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها ولتنكح بالنصب بصيغة المعلوم
يعني لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وان كانت الطالبة والمطلوبة تحت
رجل يحتمل ان يعود ضميره الى المطلوبة يعني لتنكح ضرتها زوجا آخر فلا تشترك
معها فيه وروي على صيغة المجهول يعني لتجعل منكوحة له وروي ولتنكح بصيغة
الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله لا تسال يعني لتثبت تلك المراة المنكوحة
على نكاحها الكائن مع الضرة قانعة بما يحصل لها فيه او معناه لتنكح تلك المراة
الغير المنكوحة زوجا غير زوج اختها ولتترك ذلك الزوج لها او معناه لتنكح
تلك المخطوبة زوج اختها ولتكن ضرة عليها اذا كانت صالحة للجمع معها من غير
ان تسال طلاق اختها فانما لها ما قدر لها يعني ان الله تعالى يوصل الى تلك المراة
ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة او مع اخرى ما في مالها موصولة
والجملة الظرفية صلتها ويحتمل ان يكون مال اسم جنس مضافا الى الهاء وفي بعض النسخ
فانما باتصال ما بان فعلى هذا يكون ما كافة وعائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية

عنها

عنها لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها تقدم سبب ذكره في حديث ان الله لم يبعثني
معنتا يعني باختيار عائشة اياه يعني تفسير للمخبر به م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا تسبوا اصحابي لا تسبوا اصحابي بتكرار النهي للتاكيد ولغاية قبح
سبهم قال الجمهور من سب واحدا منهم يعزر وقال بعض المالكية يقتل فوالذي
نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم بضم الميم
وروي بفتحها ربع الصاع ولا نصيفه وهو لغة في النصف كالخميس في الخمس
وقيل النصيف مكيال ايضا دون المد قال شارح ضمير نصيفه للمد والظاهر
ان ذلك مبني على معنى النصيف لانه ان اخذ مكيالا فالضمير للاحد لا للمد وان كان
بمعنى النصف فالضمير للمد لا للاحد المعنى لو انفق احدكم مثل جبل احد ذهبا
في سبيل الله ما بلغ ثوابه ثواب انفاق احد من اصحابي مدا من الطعام ولا نصفه
لعل سبب ذلك ان انفاقهم كان بصدق النية ومزيد الاخلاص مع ما كانوا في
وقت الضرورة وكثرة الحاجة الى نصرة الدين وذلك معدوم بعدهم وكذا سائر
طاعاتهم فان قلت المخاطبون ان كانوا الصحابة فغير مستقيم وان كانوا من بعدهم
فهم غير موجودين قلت يجوز ان يكونوا الموجودين من العوام الذين لم يصاحبوا
النبي صلى الله عليه وسلم ويفهم منه خطاب من بعدهم بدلالة النص خ عائشة رضي
الله عنها روى البخاري عنها لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا
اي وصلوا الى ما عملوا من خير وشر فلا فائدة في سبهم قيل هذا النهي انما يعم
في اموات المسلمين اذا لم يتعلق بسبهم مصلحة واما اذا تعلقت فسبهم جائز كسب
الفساق واهل البدع ليجتنب غيرهم عن سلوك طريقهم وكجرح رواة الحديث
لان احكام الشرع مبنية على بيان حالاتهم وكذا سب اموات الكفار عموما جائز
واما سب المعين منهم فغير جائز لاحتمال موته على الاسلام الا ان يكون ممن نص الشارع

يحل لكن نهى عنهما كما في لهب واي جهل واما لمام سمرة بن جندب رضي الله عنه وهي
مسلم عنه لا يسمين غلامك اي عندك خص العبد بالذكر لان الاماء لا تسمية بها
فان قلت يحتمل ان مراد بالغلام الصبي حر كان او عبدا اجاب الله تعالى حكاية عن
زكريا عليه السلام ربي انى يكون لي غلام احب بان يسير ما روي عن
الراوي يسارا وبركانا وموس الريح ولا نجاحا من النجح وهو الظفر ولا افلح من الفلاح
فانك تقول ام هو الهمزة فيه للاستفهام ثم حذف الالف الملتبسة اشارة الى المكان
فلا يكون اي لا وجد ذلك المسؤل عنه في ذلك المكان فتقول له يعني اذا سألت
رجلا عن واحد سمي باحد هذه الاسماء وقلت له هل في مكان كذا فلان فلم يكن هو فيه
تقول اذ ذاك الرجل في حوانك لا يقع خلاف التناول انما هن اربع فلا تزيدن علي
بضم الدال هذا مع ما قبله من كلام الراوي معناه ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما هو اربع كما قلت فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع
القياس على الاربع وان نلحق بها ما في معناها فان قلت روى عن جابر رضي الله عنه
انه قال لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن التسمي بيسار ورباح
ونجيح وافلح ونافع ويسار ثم سكت عنهم فبقي في نفسي ولم يبينه فما التوفيق بينهما قلت معناه لم يرد
ان ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه واما النهي في الحديث للتنزيه وان عمر رضي الله عنه
اتفق على الرواية عنه لا تسترن ولا تعذبن صدقتك وان اعطاك من يدهم
متعلق بقوله لا تسترن يعني لا تنظر الى كونه رخيصا ولا ترغب اليه البتة وجواز سلوب
باعطاك افعل صادفت في الصحاح ونسخ المصابيح وغيرها وان اعطاكه بضمير
الى الكاف وفي نسخة والذي تقول الله رضوانه المصححة على نسخة وان اعطاكه هو بانفصال
الضمير على ان يكون تاكيدا للفاعل اعطى ولعله يكون رواية وله معنى لطيف فتدبر وتوان تفهم
منه ان شرا المتصدق وصدقته من وكيل المتصدق عليه يكون خيرا لهما وكما لا يسامح المتصدق

كنفسه فان العامل في صدقة كالعابد في فيئه قاله له حين حمل على فرس يعني اركب عليه
رجلا غازيا المراد به حمل تملك بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم ولا تعد في صدقتك كعبد
الله والحمل المذكور ان كان في طريق الجهاد فمعنى كونه في سبيل الله ظاهر وان لم يكن فيه
فمعناه باعتبار ان نوال الامر اليه لان عرض الوامق تمليكه غازيا ان استعمله فيما هو
عادته فاضاعة الذي كان عنده اي جعله كالشيء الهالك لعدم تعهده في رعاية علفه ونحوه
فاراد اي الواهب وهو عمر رضي الله عنه ان يشتريه قال بعض العلماء آثار المتصدق
صدقته حرام بظاهر الحديث وكرهه الاكثرون كراهة تنزيه لكون التبعيض فيه لغير
وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه اليه
فيكون الواهب كالراجع في بعض ذلك المقدار الذي سومح به ذكره في شرح السنة
انما منع صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه عن شرائه لانه اخرجه عن ملكه الى الله تعالى
فاذا عاد اليه وان استراه بثمنه اشفق عليه لم تسند نيته فيحبط اجره كما منع صلى
الله عليه وسلم المهاجر من بعد الفتح عن معاودة دورهم قوله ابو هريرة لا تشد الرحال
بصيغة المجهول خبر بمعنى النهي الرحال جمع الرحل بفتح الراء والحاء المهملة وهو جلد
البعير على قدر سنامه لعدم لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلاثة
مساجد المسجد الحرام وفي بعض النسخ مسجد الحرام بالاضافة وتاويله مسجد المكان
الحرام على مذهب البصريين ومسجد الرسول المسجد الاقصى وصفه بالاقصى لبعده عن
المسجد الحرام وفي رواية مسجد ايليا مكان المسجد الاقصى وايليا بكسر الهمزة والمد
هو البيت المقدس ومعناه لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى هذه
مساجد المراد منه نفي الفضيلة التامة وترتيبه هذه المساجد لكونها ابنية الانبياء
عليهم السلام ومساجدهم ولهذا قال القرطبي لو ندر ان يصلي في احد هذه الثلاثة يتعين عليه الوفاء
سائر المساجد فان من ندر ان يصلي في احدها لا ان يصلي في اخرى فان صاحب التحفة رجح

هذا الحديث بالقاف وهو مما انفرد به مسلم م ابو برزة روى مسلم عنه قيل انه غزا بعد
النبي صلى الله عليه وسلم خراسان ومات بالمفازة بين هراة وسجستان ما رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بحديثين
ومسلم باربعة قال لعنت امراة ناقتها فقال صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة
قيل هي بضم اللام اسم فاعل بمعنى لاعنة من اوزان الشذوذ والصحيح انها بفتح اللام مصدر
روي ان متاعا لبعض القوم كان على تلك الناقة فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم لعنة صاحبتها
اياها قال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قيل انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك
لعلمه انه قد استجيب لها الدعا باللعن والاوجه ما قاله النووي انما قال صلى الله
عليه وسلم زجرا لها وقد كان سبق نهيها عن لعن الدواب وغيرها لئلا يعتاد لسانها به
ويستعملها في الانسان فلما راى انها لم تمتثل نهيه صلى الله عليه وسلم قبها بارسال
ناقتها والمراد به النهي عن المصاحبة بتلك الناقة في الطرق واما بيعها وذبحها
وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم فجائز لان النهي ورد عن المصاحبة بتلك
الناقة في الطرق واما بيعها وذبحها بالنبي صلى الله عليه وسلم فبقي الباقي على ما كان
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تصحب الملائكة رفقة وهي الجماعة الموافقة
في السفر فيها كلب تقدم سبب نفرتهم عن الكلب في حديث من اقتنى كلبا ولا جرس بسكون
الراء والاكثرون على انه بفتحها قيل سبب نفرتهم انه شبيه بالناقوس وقيل كراهة
صوته يؤيده انه صلى الله عليه وسلم قال الجرس من مزامير الشيطان قال العلماء جرس
الدواب منهي عنه اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه مصلحة فلا باس به خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل الكتاب يقراون
التوراة ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل
الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية انما نهى عن تصديقهم

وتكذيبهم

وتكذيبهم لانهم حرفوا كتابهم وما قالوا ان كان من جملة ما غيروه فتصديقهم يكون
تصديقا بالباطل وان لم يكن كذلك يكون تكذيبهم تكذيبا لما هو حق خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تصروا الابل والغنم التصرية بمعنى التحفيل فمن
ابتاعها فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا
من تمر سبق بيان معنى الحديث والكلام فيه في الباب الاول في حديث من اشترى
شاة محفلة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تصم المراة وبعلها شاهد يعني
زوجها حاضر في البلد الصوم المنهي عنه صوم التطوع والواجب الذي ليس له زمان
معين وانما نهاها عنه رعاية لحق الزوج في الاستمتاع فان قيل كان ينبغي ان
يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع تفسد صومها قلنا ان صومها
يمنعها من الاستمتاع بها في العادة لانه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالافساد
الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه يعني لا يحل لامراة ان تاذن
لاحد بالدخول في بيت زوجها وهذا محمول على ما لم تعلم الزوجة رضى الزوج به
فان علمت جاز اذنها به وما انفقت من كسبه بغير امره اي بغير اذنه فان قلت
هذا يدل على جواز انفاقها من ماله بدون اذنه وقد جاء حديث اخر لا يحل لها ان
تتصدق من مال زوجها الا باذنه فما التوفيق قلنا الاذن قد يكون صريحا
وقد يكون مفهوما من اطراد العرف كاعطاء السائل قطعة خبز فاذا علمت الزوجة
برضى الزوج به وان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك يكون المراة ماذونة
وان لم يامرها صريحا وهذا هو المراد من الحديث واما اذا شكت في رضاه او كان
شحيحا فلم يجز للمراة ان تتصدق من ماله الا بصريح اذنه هذا هو المراد من الحديث
الاخر فان نصف اجره له اي لزوجها والنصف الاخر يكون لها والضمير في اجره
لمصدر انفقت قال النووي المراد منه المشاركة في اصل الثواب لا في المقدار لان

الثواب بتفاوت وتجب بتفاوت المال والعمل مثلا اذا اعطى المالك امرائه او خادمه
مائة درهم ليوصل الى محتاج في باديه ان فاجر المالك يكون اكثر واذا اعطى غير مالك
بعد الى محتاج في بيته بعيدة يكون اجر العامل اكثر واذا استوى المال في العمل استويا
في مقدار الثواب واما قوله صلى الله عليه وسلم فصرف اجر له فمعناه فسلم من اجر له
وان كان احدهما اكثر كما قال ان من اذا ثبت كان الناس نصفين في وصفه وقال العاصي
عياض ان ثوابهما سواء كما هو المفهوم من ظاهر الحديث لان الاجر فضل من الله لا يدرك
مقداره بمقياس الاعمال وعمر لا تطروني اي لا تجاوزوا في الحد في مدحي كما اطرت
عيسى ابن مريم اي كما بالغ النصارى في مدحه حتى ضلوا وقالوا انه ولد الله تعالى الله عن
ذلك وقولوا عبد الله ورسوله يعني قولوا في حقي انه عبد الله ورسوله قال صاحب
التحفة رقم النسخ بمنا علامة ق وبهما انفرد به البخاري ق عائشة اتفقا على
الرواية عنها لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانساب بها وان لي فيهم نسبا حتى تخلص
لك نسبي اي تمتز عن انسابهم حتى لا تدخل في هجوهم قاله لحسان بن ثابت حين
قصد هجوهم وقال لا من قتلهم مزق الاديم ح ابن عباس رضي الله عنه رمز البخاري عنه
لا تعد تولد ابا الله يعني بالنار فاله بعد ما مر واحد من رجلين سماهما عوف بن مالك
رضي الله عنه رمز مسلم عنه فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة وسبعون حديثا
له في الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري بواحد وباقيها لمسلم لا تعطه يا خالد لا
تعطه يا خالد تكرار النهي للتاكيد هل انتم تاركون لي امرائي خطاب للرواة ومن
هو مثلهم قال النووي في معظم نسخ مسلم تاركوا بثبوت النون وفي بعضها بالنون والاول
صحيح ايضا اسقط النون للتخفيف كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة حتى يلج
ولا تؤمنوا حتى تحابوا اصله لا تؤمنون اسقطت النون للتخفيف انما شكلكم ومثلهم
كمثل رجل استرعي على ابنا الجهول ابلا او غنما اي هو لبه رجل بعيرا او غنما فرعاها ثم تحين فعل

ماض من باب التفعيل سقيتها بالقصر مفعول اي سقي طلب ذلك الراعي وقد سقيتها فاقرها
حوضا فشربت فيه فشربت صفوه وتركت كدره بكسر الدال الصفو فصفو لكم
وكدر عليهم يعني ان الرعايا ياخذون صفو الامور وخالصها ويصل اليهم عطاياهم
بلا تعب والولاة يبتلون بمقاساة الناس وحفظهم وجمع الاموال من وجوهها
ومتى وقع في بعض ذلك تقصير توجه اللوم عليهم لا على الرعايا قال شارح معناه
اذا امركم امراؤكم بمعروف فتوابه لكم وان امر منكر فوزره عليهم لكن المعنى الاول اولى
بهذا المقام يعرف ما التاء قاله لما اخبره عوف بن مالك بقتل رجلين جميعا
بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الثاء المثناة فوق قرية بالشام كانت ملك الروم
في السنة الثامنة من الهجرة فقتل فيها زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وجعفر ابن ابي
طالب كانوا امراء الجيش فاخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله على يديه وانقطع في يديه
يومئذ تسعة اسياف وكان المسلمون ثلاثة الاف والروم معهم مائتا الف
ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم معهم في تلك الغزوة فاوحى الله عليه امرهم فاخبرهم
بحالهم قال فاخذ الراية زيد فاصيب ثم جعفر فاصيب ثم ابن رواحة فاصيبوا ثم خالد
بن الوليد ففتح فيده فجعل صلى الله عليه وسلم يقول وعيناه تدمعان رجل الامر العدد
ومنع ما الجر عطف على قتل خالد بن الوليد اياه بسلبه اي العائد عن سلبه لما استكثره بتشديد
الميم اي حين استكثر خالد ان يعطيه سلب المقتول ويجوز تخفيف الميم وكسر اللام على ان يكون
ما مصدرية بعد قوله لخالد ادفعه اليه يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحديث
بعد امر لخالد بدفع السلب الى القاتل فلما مر خالد بعوف غضبه اي اعضب عوف
خالدا استوهبه وجر رداءه وغلبه عليه وقد كان قال لعوف لخالد لا بد ان تسكن مني
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منعك السلب سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
سمع قول عوف لخالد قال الحديث قال عامل لما اعلم ان السلب للسبر حقا للقاتل

عند الحنفية وانما يكون له بتفويض الامام فالنبي صلى الله عليه وسلم امر خالدا باعطائه
فوجب عليه ذلك ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا تعطه ليدل بجزئ الناس على الامة
وحق له عند الشافعية فيشكل عليهم الحديث فوجب منع النبي صلى الله عليه وسلم لجهتين
احدهما انه صلى الله عليه وسلم لعله اعطى السلب القاتل وانما اتى تعزيرا الاطلاقه لسانه
لخالد او لمكة حرمة الوالي وثانيهما انه صلى الله عليه وسلم استطاب قلب صاحبه
فتركه صاحبه باختياره وحمله للبيهقي فكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد
استدل به بعض على ان الحكم عند الغضب جايز وليس كذلك وانما ان النهي عن القضاء
عند الغضب لمخافة الخروج عن الورع واذا كان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ورعا لم يكن حكمه
في الغضب ضايرا خ ابو هريرة رضي الله عنه رمز البخاري عنه لا تغضب يعني لا تفعل
ما يحملك على الغضب من القول والفعل فقال له رجل قال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني
فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم طالب الوصية ملوا بالعوا الغضبية اوصاه بالكف عنه
خ عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وفتح الفاء المشددة رمز البخاري عنه لا تغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم المغرب بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي المغرب وبالنصب بتقدير اعني
وبالجر صفة او بدل يعني سموها انتم وقت المغرب واعتمدوا على هذه التسمية ولا
تكونوا على ما عليه الاعراب في الجاهلية من تسمية المغرب بالعشاء كيلا يجلب اصطلاحهم على
اصطلاحكم ولا يظن السامع انه لا يجوز صلاة المغرب الا في ذلك الوقت قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم او الراوي وتقول الاعراب العتمة يعني الاعراب يطلقون لفظ العتمة
على المغرب ولا يستعملونه في موضعه خ اخرج مسلم عن ابن عمر على اسم صلاتكم الا انها
العتمة الاخر فيه الضمير انها للصلاة من باب تسمية الشيء باسم وقته ويمم يعتمون بالابل
يقال اعتم اي دخل في العتمة وهي اسم للوقت الذي كانوا يحلبون فيه الابل وهو الليل الاول

من الليل بعد غيبوبة الشفق وبرفي صلاتكم العتمة فانها في كتاب الله العتمة يعني
الاعراب كانوا يؤخرون صلاة العشاء الى شدة الظلام بسبب حلاب الابل وكانوا
يسمونها صلاة العتمة فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اتباع تسميتهم تغليبا لتسمية الله تعالى
عليها فبين انها في كتاب الله العتمة كما في قوله تعالى ومن بعد صلاة العشاء وان قد
ان الحديث صدر قبل نزول الاية فمعنى قوله في كتاب الله حكمه الذي اوحاه الى النبي
صلى الله عليه وسلم وانها تعتم بحلاب الابل رمز البخاري عنه مجهولا لانه معلول ما على الاول والصبر الى الاعتام
وعلى الثانية للصلاة وبا ابو سعيد وابو هريرة اتفقا على الرواية عنهما قالا كان
رجل حاكما على خيبر فجاءنا خيف فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خيبر هكذا فاخذ الا انا
لناخذ الصاع من هذا بالصاعين من الجمع فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا بيع الجمع
الجيم وسكون الميم ثم تخلط من انواع متفرقة وهو غير مرغوب فيه بالدراهم ثم ابتع
بالدراهم جنيبا بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم ياء مثناة ثم باء موحدة نوع جيد من
التمر معنى لا تفعلوا لاشتراء الجنيب ثم اخر الامثلا بمثل لان الجيد والردي فيه سواء فلم
اردت شراء الجنيب بالجمع متفاضلا لحاجة دعت اليه فبع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا قيد الحديث على جواز الحيلة للخلاص من الحرام لانه اطلق البيع ولم يفصل من ان يبيع الجمع من صاحب الجنيب او من غيره ابن عمر رضي الله عنه رمز مسلم
عنه لا تقبل صلاة بغير طهور بضم الطاء هو التطهر ولا صدقة من غلول يعني لا تقبل
صدقة مما اخذ من جهة الغلول ونحو الخيانة ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
عنه لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضا معناه نظ قال ابو هريرة اتفقا على الرواية
عنه لا تقسم ورثتي دينارا اوقد جاء في رواية البخاري ولا درهما لانه يعم اختصاص
هذا الحكم بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي رمز انه صلى الله عليه وسلم قال نحن معاشر الانبياء لا نورث
ما تركناه فهو صدقة قالوا الحكمة فيه ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لو كانوا يورثون

الكراء

لظن انهم رغبة في الدنيا لوراثهم وتنفر الناس عنهم او احتمال ان يمنى موتهم بعض ورثتهم
فيهلكون فان قلت قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه الصلاة والسلام واني خفت الموالي
من ورائي ينهم منه ان خوفه منهم كان من ماله لان نبوته بعده لا تحاف عليها لانها من
فضل الله تعالى يعطيها من يشاء فيلزم جواز كونه موروثا فلما جاز ان يكون خوفه من
موالية لكونهم شرارا من جهة تغييرهم احكام شريعته وهم بنو اخوته وبنو عمته
فطلب ولدا يرث نبوته ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي يعني الذي يصل
من نفقته هو لاء من صدقاتي او المبني للمفعول وذكرت فهو صدقة كان النبي صلى الله عليه
وسلم ياخذ منها نفقة نفسه واهله وكان ابو بكر يرى ان تلك الحصة من الغنيمة باقية
على ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينفق منها على واجبه لكونه من مجموعات
عليه صلى الله عليه وسلم وعامله وهو خليفته لكونه خادمه وقائما مقامه من صلى الله عليه
وسلم تكرمة للنبي صلى الله عليه وسلم ولهذا منع ابو بكر رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها من
الميراث حين طلبته لان المال اذا لم يكن باقيا على ملكه كيف يجري فيه الميراث ومن قوله
صلى الله عليه وسلم بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي اشارة اليه وكان ابو بكر يتصرف في
تلك الحصة ثم عمر كذلك فلما صارت الخلافة الى عثمان استغنى عنها بما اقطاعاته وان
وغيره من اقاربه قتل المقداد بن الاسود قتل المقداد بن عمرو بن ثعلبة الاسود لكونه
تبناه واشتهر به المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالدالين المهملتين كان من خيار الصحابة
مات قبله عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا وثلاثون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث
احدها هذا المتفق عليه وباقيها لمسلم قال قلت يا رسول الله ارايت ان كنت لقيت رجلا
من الكفار فيضاربني فيقطع يدي ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله بعد ان قالها
الله لا اله الا الله خوفا مني فقال لا تقتله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه
بمنزلتك قبل ان تقتله يعني انه معصوم الدم محترم قتله بعد ذكر الكلمة كما كنت قبل ان

ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قالها يعني انك غير معصوم الدم
ولا محرم القتل كما كان هو كذا قبل قوله لا اله الا الله كذا روي عن الشافعي ووجه
هذا الحديث والاوجه منه ما قاله الطيبي هذا محمول على التغليظ كما في قوله لله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لانه امر وقد
ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب على المقداد القصاص مع ان الاسلام لا يثبت بمجرد قول
لا اله الا الله حتى يقول محمد رسول الله وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن قتله لانه بعد ما اتى
باحد الشهادتين كان قريبا من اتيانه بالاخرى فينبغي ان لا يستعجل في قتله قال من
سأله المقداد عن قتل من اسلم من الكفار اقول كان ينبغي للمقداد ان يقول عن قتل
من قال لا اله الا الله لان اسلامه لم يثبت والمرجع في الرأي هذا القول بعد ان
قطع يده اي الكافر يد المقداد في الحرب والقطع كان واقعا وكذا القتل لكن
الراوي لم يخبر عن وقوعهما بل سأل النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الاستفتاء وفي
رضي الله عنها انفق على الرواية عنها لا يقطع السارق الا في ربع دينار فصاعدا
احتج به ابو حنيفة في مذهبه من ان نصاب السرقة ربع دينار او ما قيمته ذلك وقال
ابو حنيفة لا يقطع الا في دينار او في عشرة دراهم لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن اختلف الصحابة رضي الله عنهم في قيمته والاكثرون
على انها كانت عشرة دراهم او دينارا والاخذ بالنصاب الاكثر اولى لان القطع من باب
الحدود والدرء فيها واجب بقدر الامكان اجاب الحنفيون عن الحديث بانه موقوف على
عائشة رضي الله عنها في اثبت الروايتين فيحمل على انها ذكرت ربع دينار لان قيمة المجن كانت
عندها كذا اخ ابو هريرة رضي الله عنه رفعه البخاري عنه لا تقولوا لاخيكم اللهم العن الشيطان اي بسبب هذا الدعاء عليه بل قولوا اتاب الله عليك قاله اي النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث حين قال له رجل اخزاك الله فكره ان ضرب الحد ما لمصب مفعولا مطلقا اي ضربه

السكران هذا النوع من انواع الضرب انما نهى عن هذا الدعاء وانما لعلمه ان العاصي اذا
سمعه ايس من رحمة الله فيصير ذلك الدعاء معونة على الشيطان في اغوائه
ح الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها رضي البخاري عنها قالت كانت بناتنا الانصار يضربن
بالدف ويندبن من قتل من ابائنا يوم بدر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فلما قالت احدهن وفينا نبي
يعلم ما في غد قال صلى الله عليه وسلم لا تقولي هكذا اي هذه الجملة انما نهى صلى الله عليه وسلم عن
ذلك القول لان نسبة علم الغيب مطلقا الى غير الله غير جايز بل كان ينبغي ان تقول وفينا
نبي يعلم من الغيب ما اخبر الله تعالى به كما قال الله تعالى اعلم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا
من ارتضى من رسول او لانه كره وصفه في اثناء ضرب الدف وفي اثناء مرثية القتلى لعلو
رتبته عن ذلك وقي لي ما كنت تقولين اي من ندبة المقتولين قيل ذلك السائل لم يكن
بالغا حد التهوة وكان ذهنه غير مصحوب بالجلاجل م انس رضي الله عنه رضي الله عنه
لا تقوم الساعة الا على شرار الناس معناه ظ ح ابو هريرة رضي الله عنه رضي البخاري
عنه لا تقوم الساعة حتى يأخذ امتي ما آخذ عدا الهرة جمع ماخذ القرون جمع قرن
وهو مائة سنة وقيل ثلاثون سنة القرن من الناس اهل زمان واحد قال الشاعر
اذا ذهب القرن الذي كنت فيهم وخلفت في قرن فانت غريب كذا قاله الجوهري يعني تهلك
امتي بهلاك القرون الماضية في المعاصي ومخالفة الامر الالهي وبدل الدين وتغيير الكتاب لان
الله تعالى يعصم هذه الامة من الاجماع على الضلالة وحفظ كتابهم من التغيير قال الله تعالى
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون شبرا بشبر حال كون شبر من طرق القرون ذراعا بذراع فقيل يا رسول
الله كفارس والروم يعني هل تلك القرون كفارس قيل فارس قوم معروفون ونسبوا الى
فارس ابن علم من نوح ومن الناس الا اولئك ومن فيه استفهامية يعني الى ما الكفرة المراد
من القرون الا اولئك وقيل معناه ليس في زماننا من الكفار الا اولئك ق ابو هريرة

فان ملك الموت الاخر وهو قوله عليه السلام اول الشر طوالي الساعة كما ذكر
الناس من الشر قبل الساعة بمقدار ما يجمع قلبا الرجل الاذان بحيث لا يفضل
بينهما وهو موجود في زماننا هذا ولا يخفى ان هذا الشر لا يستمر الى قيام الساعة
بل يرتفع قبلها بمقدار ما يرتفع الاذان من القلبين المذكورين من الشرق والغرب
ويبقى الاذان في الوسط كما كان اول الامر

رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء
من اضاءت لها اعناق الابل ببصرى قال النووي
ببصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل بصيصها
ما ذكره دون غيرها من البلاد من اسرار النبوة فخرجت هذه النار في زماننا من الحجاز
من جنب المدينة الشرقي قرب الحرة وقرب المدينة وكانت نارا عظيمة لبثت نحوا من
خمسين يوما وكانت ترمي بالحجارة المحمرة بالنار من بطن الارض الى ما حولها وتوارى العلم
بها عند جميع الشام وسايرا البلدان واخبر من حضرها من اهل المدينة كما سنذكره
اربع حبس وستماية ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يضرب
اي يحرك الآباط بالفتحات جمع ابط وهي لحم المعقد نساء دوس بفتح الدال المهملة
وسكون الواو ولي بن المهملة قبيلة من اليمن على ذي الخلصة بالفتحات جمع خالص
وذو الخلصة بيت فيه اصنام لهم وقيل هو اسم صنم سمي به زعما منهم ان من عبده
وطاف حوله فهو خالص وقيل هو بيت صنم سمي بالخلصة ولكن نه بعد الاذعان
لا تضاف الا الى اسماء الاجناس المعنى ان نساء دوس يتدورن ويرجعون الى عبادة
الاصنام فتمثل نساتهم بالطواف حول الخلصة فيحركن اكفالهم ق ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها قد جاء
في بعض الروايات ان طلوعها من المغرب يكون لها علامة ايام والاصح انه في يوم واحد
ثم تكون كذلك اياما الى يوم القيامة كذا قاله النووي قيل يمتد الصبر الليلة
التي تطلع الشمس بعد صبيحتها من المغرب تكون الطول فيما عرفوا طولها المتعبدون على الله
سيحدث من الغيب شيء فيكونوا فتضرعوا الى الله فاذا هم كذلك وطلع الصبح من المغرب
ثم تطلع الشمس منه ولا تنورلها فاذا راها الناس آمن من عليها يعني من اطلع تلك العلا
فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل هذا اقتباس من قوله تعالى

يوم ما في بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الاية قال الزمخشري في الكشاف قوله
لم تكن امنت صفة نفس لكن الاولى ان يحمل على الاستئناف ليلايلزم الفصل بين الصفة
والموصوف اقول اوكيت في امانها خيرا مذكور في لفظ الحديث وطوى في الصحيح
لست شعري لم طرحه الشيخ فلا على ان يدينه او كيت عطف على امنت فان قلت
الاية تقتضي ان لا ينفع الايمان بدون العمل الصالح ومذهب اهل السنة انه نافع
فما وجهها قلت يجوز ان يراد من الخير التوبة او الاخلاص ويكون تنوينه للتعظيم
حتى لا ينفع بعض ايمانها في قول توبتها قال بعض العلماء عدم قبول الايمان والتوبة
في ذلك الوقت مخصوص بمن شاهد طلوعها حتى من ولد بعده اولم يشاهد فيقبل كلا منهما
منه لانه لم يكن ايمانا او توبة عن مشاهدة وظاهر الحديث يشعر به لكن الاصح انه غير مخصوص
عمن شاهد لما جاء في الحديث الصحيح ان التوبة لا تزال مقبولة حتى يغلق بابها فاذا
طلعت الشمس من مغربها اغلق ولم يقبل الايمان في ذلك الوقت لانه لم يكن ايمانا
اضطراريا في الحقيقة وانما هو ايمان الخوف والهلاك كما قال الله تعالى فلما رأوا
باسنا قالوا امنا قوعايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها لا تقوم الساعة
حتى تعبد اللات والعزى وهما اسما صنمين لعل المراد منه كون عباد تمام ابو هريرة
رضي الله عنه ر وفي مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى تعود ارض العرب مروجا اي رياضا
ومزارع قيل كانت اكثر ارضهم اوآمروجا وصحاري ذات مياه واشجار مخربة
ثم تكون معمورة باشتغال الناس في آخر الزمان بالعمارة مدل عليه قوله حتى تعود
وقال بعض المرخ هو الموضع الذي ترعى فيه الدواب فمعنى الحديث ان ارض العرب
تبقى معطلة في آخر الزمان لا تزرع ولا تنفع بها لقلة الرجال وتراكم الفقر لكن هذا
المعنى لا تناسبه قوله وانهارا لان الانهار في الارض التي لا نهر فيها لا يكون الا مكرى
والعمان قيل المراد بارض العرب المدينة كذا في التحفة ح ابو هريرة رضي الله عنه

رضي البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه يا
بمعنى خلفه يهودي الحملة الطرفية حال يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله
قيل هذا بعد خروج الدجال حين يقاتل المسلمين من تبعه اليهود ح ابو هريرة
رضي الله عنه رضي البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى يقاتلوا اخوزا بضم الخاء وبالزاء
المعجمتين وكرمان بفتح الكاف بلدتان معروفتان والمراد منهما صنفان من الترك
سميا بهما لان اصلهما كان منهما من الاعاجم خمز الوجوه فطس بضم الفاء وكون الطاء
المهملة جمع الافطس وهو الذي تخفض قصبة انفه الانوف جمع الانف صغار
الاعين كان وجوههم المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن وهو الترس المطرقة
بضم الميم وفتح الراء المخففة هي التي البسطرافا اي جلدا بعضها شبه وجوههم
بالترس لبسطها وتدويرها لغلظها ولكن يحمل بقاياهم الشعر قيل يحمل ان يراد
بقاياهم يكون جلود اسمع غير مدبوغة قال النووي وجد قال هو لاء الترك
الموصوفين بالصفات المذكورة مرات وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي لا ينطق عن الهوى ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم
الساعة حتى يقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة ق ابو هريرة اتفقا على الرواية
عنه لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان دعواها واحدة يعني كل منهما تدعي الاسلام
م ابو هريرة رضي الله عنه رضي مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالمنعمات
بفتح الميم والعين المهملة اسم موضع من اطراف المدينة او بدابق بفتح الباء الموحدة موضع
سوق المدينة وهو شك من الراوي وفي الصحاح الاعلب علبة الدرع والمعرف
فيخرج اليهم جيش من المدينة قيل المراد منها حلب والاصح قرية بقرب
بغرب وقيل المراد منها دمشق من خيار اهل الارض يومئذ فاذا نضافوا قالت
الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا المراد منهم من غزا بلادهم وسبوا ذراريهم

ومرفي سبوا على بنا المفعول قال القاضي بنا المعلوم هو القتوات وقال الدوي
كلاهما صواب لانهم كانوا في بلاد الشام ومصر كانوا مسلمين وهم
اليوم مع الله يسبون الكفار فقاتلهم فيقول المسلمون لا طاقة لنا بقتالهم اليوم
احوجنا فيقاتلونهم فينهزم فئة من جيش المسلمين لا يتوب الله عليهم قيل حتى
لا يقبل الله توبتهم وان تابوا وهذا الوجه ضعيف بل معناه لا يلهمهم الله للتوبة
بل يصر على الكفر ابدا وتقتل تلك الفئة افضل الشهداء عند الله افضل بالرفع
خبر مبتدا محذوف وبالنصب على المدح وبفتح الثاء لا يثبتون بصيغة المجهول
اي لا تتبع لهم فتنة الخلف وغيره ابدا فيفتحون قسطنطينية قيل في بعض
النسخ ومفتحون بنا واحدة وهو الاصوب لان الافتتاح اكثر ما تقع بمعنى الابتداء
ولا تبع موقع الفتح فبينما هم ما مزيدة معوضة عما يستحقه من المضاف اليه قد
شرك الهم وصافوا صفوفهم للقتال يسوون الصفوف اذا قامت الصلاة
اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم بتخفيف اللام اي قام مقامكم في اهلكم
يعني في ديارهم المراد بالمسيح الدجال سمي بذلك لان عينه اليمنى ممسوحة فخرجوا
وذلك اي ما قاله الشيطان ان المسيح قد خلفكم باطل فاذا جاؤا اي جلس المسلمين
الشام خرج اي الدجال فبينما هم يعدون من الاعداد بمعنى التهيئة للقتال من
احوالهم يسوون فيها الصفوف اذا قامت الصلاة يعني اذا جاء وقت اقامة المؤذن للصلاة فينزل عيسى بن مريم عليه السلام فامهم بعني فقد
المسلمين اخذ سنة رسولهم والاقتداء بهم لان عيسى عليه السلام يؤمهم بعتدون
به كذا قاله الطيبي وقيل الضمير المنصوب في انهم الى اهل الدجال ومتابعيه بعني فقدم
ما ملاعينه فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه اي لو ترك
عيسى عليه السلام الدجال ولم يقتله لانذاب حتى يهلك اي بالكلية ولكنه يقتله الله

اي

اي يد عيسى عليه السلام فيريهم اي عيسى المسلمين اياه الكافرين دمه في حربته
فيزلت وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في صفة عيسى عليه السلام لا يحل
لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فكيف بمن الدجال
فيطلبه حتى يدركه باب لد فيقتله قيل يحتمل ان يكون الدجال سبق من
الحكم المذكور لحكمة وهي لرؤية دمه في الحربة ليزداد كونه ساحرا في قلوب المؤمنين
او تقول يحتمل ان هذه الكرامة خاصة لعيسى عليه السلام اول نزوله ثم يكون راية
حتى يرى الدجال ودوام الكرامة ليس بلازم وكان يحيى والذي يعتقد والله يغفر انه
يقول ويمكن وجها اخر ان نفس عيسى الذي يموت به الكافر يحتمل ان يكون هو النفس
المقصود به اهلاك كافر لا النفس المعتاد فعدم موت الدجال يكون لعدم النفس
القصدي ويمكن ان يقال المفهوم مما نقله من الحديث ان من وجد نفس عيسى عليه السلام من
الكفار يموت فجاة ولا يلزم منه ان يكون ذلك اول وصول نفسه فيجوز ان يحصل لهم
ذلك بعد ان رأوا عيسى عليه السلام دم الدجال في حربته تغيرا لهم على اعتقادهم كونه
الها ام انس رضي الله عنه رفعه وفي نسخ عنه لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله قال
النووي اسند رفعي بالذكر والرفع وقد يغلط فيه من لا يرفعه معناه لا يتلفظ بهذه
الكلمة قيل بكر اره عبارة عن كثرة ذكره وقيل الاول استداء والثاني خبره معناه
الله معبود لا غيره وان رويا بالنصب يكون على التحذير اي احذروا الله تعالى ان تتركوا
في الارض ذكر الشيخ الشارح في تكرارها فايدة وهي ان في الارض خواص الله تعالى قطعة
من الدنيا وهم الاوتاد بذكرون الله بهذا الاسم المكرر لان من حيث ان الاسم يدل على
مسماه بذكر من حيث ان المسمى بهذا الاسم يستحق الوجود التام فيكون ايقاع هذا
الذكر كناية عن ان لا يبقى احد من تلك الخواص اقول ما فهمته من التكلف غير متجه اذ
لزوم هذا الذكر للخواص غير عقلي ولا عادي فاني يتنقل الذهن المهم بل الوجه ان القا

انه كناية عن ان لا يقع انكار قلبي على منكر اصلا الا ان من رأى شيئا وانكره يقول في
العادة متعجبا من تحققه الله الله فالمعنى لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من ينكر ما جاف
الزرع ثم ابو هريرة رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات اي
ينقطع يقال حسر البعير اذا انقطع سيره عن جبل من ذهب يعني على كنز من ذهب عليها
بمعنى على يقتتل الناس عليه فيقتل على بنا المجهول من كل مائة تسعة وتسعون
ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو فهذا من قبيل انا الذي سمتني امي حمل را
فنظر الى المبتدا واحمل الخبر عليه ولم ينظر الى الموصول الذي هو الغائب المعنى يقاتل
كل رجل راجيا ان يكون هو الناجي من القتل فاخذ المال ثم ابو هريرة رضي الله
عنه رفعه في البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان بفتح القاف وسكون
الحاء المهملة قبيلة باليمن يسوق الناس بعصاه يعني يصير حاكما عليهم ويسخرهم كما يسوق
الراعي الغنم بعصاه قيل لعل ذلك الرجل القحطاني هو الذي يقال له جهجاه وابو
هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال
فيفيض من فاض الماء اذا انصب عند امتلاء حتى يهم من باب الافعال اي يحزن رب
المال بالنصب مفعوله من يقبل منه صدقته الموصول مع صلته فاعل يعني يكثر
المال في اخر الزمان حتى جعل مغموما صاحب المال فقدان من يقبل صدقته وذلك
يكون لانعدام رغبة الناس في الاموال لتعاقب اشراط الساعة وظهور الاهوال ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل
بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه يعني يا قوم ليتني كنت ميتا حتى انجو من كرب الكرب
ولا يرى ما اري من بلوغ البلايا ثم ابو سعيد رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا
عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه اي خوفا من اختلاطه بالقرآن وحدثوا عني
ولا تكذبوا علي ثم هذا حديث منسوخ الصدر بقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي

شاه هذا الكلام من آل عمر وعلي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تكذبوا علي كالكذب
على غيري فانه من كذب علي يلج النار اي يدخلها جازفه على الجزم على ان يكون من شرطية وضمها على ان يكون
من موصولة فعناه يستحق ان يدخل النار لانه يقطع بدخوله وكذا كل ما جاء من الوعيد
بالنار لاصحاب الكبائر جوزه الكرامية وضع الحديث بما فيه ترغيب وترهيب عما نهى الله
كذب لرسوله الله لا على ليستدلوا بما جاء في رواية من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار اجيب عنهم بان ما استدلوا به من الرواية فرضي صحته وعلى العاقل الحاذق
ولكن صحح واللام في ليضل للعاقبة يعني ان عاقبة كذبه على النبي صلى الله عليه وسلم صار الى
الاضلال كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وعمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
سبوتا ويل سلة في حديث من رب الخمر وتحديثه من الحمار رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج بفتح الدال وكسرها نوع من الحرير اعمى
معرب والاستبرق ما غلظ منه ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في
صحافها جمع صحفة وهو دون القصعة قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة
ثم الصحفة فانها لهم اي للكفار في الدنيا ولكم في الاخرة ثم معاوية على وسفيان
رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسالة الالحاف هو الالحاح والمسالة مصدر بمعنى
السوال فوالله لا يسالني احد منكم شيئا فتخرج له مسالته مني شيئا وانا له كاره
الواو فيه للحال فيبارك له فيما اعطيته مبارك بالنصب على بنا المجهول جواب النفي
والنفي راجع عليه في المعنى يعني لا يبارك له فيما اعطيته على تقدير الالحاح في المسالة كما
يقال ما اتيتنا فتحدثنا معناه نفي التحدث على تقدير الاتيان قال شارح المشكاة المعنى
دفع سببا اي عدم السوال الملح المخرج سبب للبركة فعلم منه ان السوال الملح سبب

لعدم البركة وقوله في الرفع اشعار بان هذا التكليف جعل سببا لئلا يكون
رفقي على الاشتراك كقوله ولا تودنم فيعتدروا ابو هريرة لا تلقوا الجلب
فمن تلقي واشتري الفعلان كلاهما على نائب المجهول فاذا اتى سيده السوق المراد منه
بالسيد مالك المجلوب الذي باعه في الطريق فهو بالخيار اعلم ان تلقي الجلب في الزراد
منهم بارخص حرام عند الشافعي ومالك ومكروه عند ابي حنيفة واصحابه اذا كان
مضرا بالاهل البلد او لتيسر فيه السعر على التجار لو تلقاهم رجال واشتري منهم شيأ قل
احد بفساد بيعه لكن الشافعي اثبت الخيار للبايع بعد قدومه وعرفه بتلبيس السعر عليه
لظاهر الحديث وقال ابو حنيفة لا خيار لان الحق الضرر لتقصير من حصته حيث اعتمد
خبر المشتري الذي كذبته تنقيص الثمن واما الحديث فمتروك الظاهر لان الضرر
اذا كان بسعر البلد او اكثر لا ثبت الخيار للبايع في اصح قولي الشافعي فلا ينهض حجة
عن جابر رضي الله عنه رفعي كم عنه لا تمش في نعل واحدة انما نهى عنه لانه مخالف
للوقار او لانه يعسر مشيه بها وربما كان سببا للعثار ولا تجب في ازار واحد الا حتياء
وبموان تقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او يده او
بكل شيء لكن لا تشتمل الصماء وهو عند اهل اللغة ان يشتمل بالثوب حتى يخلل
به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده قال الجوهري اذا فعل ذلك
فلا ان الصماء فعناه اشتمال السملة المتضمنة بهذا الوصف من الاشتمال فالنهي
يكون على هذا التفسير لاجل الشفعة لانه ربما تعرض له حاجة من دفع الهوام وغيره فيعرض
عليه فيلحقه الضرر ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت وكل
من الاحتباء والاستلقاء واشتمال الصماء على تفسير النهي آو هو ان يشتمل بثوب ليس
عليه غيره ثم يرفع من احد جانبيه فيضعه على احدى منكبيه ان انكشفت عورته
فالنهي يكون للتحريم والا فللتنزيه واما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استلقى في المسجد

واضعا

واضعا احد قدميه على الاخرى فمحمول على انه للضرورة او لبيان الجواز والاضافة
عليه الصلاة والسلام في المجامع كانت على خلاف هذا وابن عمر رضي الله عنهما
على الرواية لا تمنعوا اماء الله مساجد الله الحديث واذ فرعا ما لكن خروجهن
متنصلات يمكن ان يكون في الليل لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل
ويمكن ان لا يكون الخارجة مستطيبة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا شهدت احداكن المسجد
فلا تمس طيبا فان اشارح احكام الاحكام الحق بالمستطيبة المتزينة والحمله لكون
خروجهن سببا لتحريك الشهوة قال القاضي حسين قيل المراد من مساجد الله المسجد
الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم والمراد به الخروج الى الحج بدليل ما روي انه عليه
الصلاة والسلام قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واقول يحتمل ان يراد من مسجد
الله مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا المسجد الحرام فلا يقوى به ما ذكره وابو هريرة
رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لا تمنعوا افضل اماء الله الكلا بالقصر
هو النبات رطبا كان او يابسا قال النووي صورته ان يكون لانسان شرب بالفلاة
فيها ما فاضل عن حاجته ويكون بمنا كلا ليس عنده ما غيره فاذا منع صاحب
البئر اصحاب المواشي عن الماء كان مانعا عن رعي الكلا لانهم لا يملكون الرعي حتى يملكوا
العين قيل النهي للتنزيه لان الماء ملكه فبذله من باب المعروف ثم ابو قتادة الحارث
بن ربعي رضي الله عنه لا تنبذوا النبيذ هو الماء الذي يلقى فيه تمر او نحوه والانتباذ
هو اتخاذه الزهو بفتح الزاي المعجمة وضم الهاء الخاء وهو البسر الملون الذي بدا فيه
حمرة او صفرة والرطب جميعا ولا تنبذوا الرطب والبسر جميعا ولكن انبذوا
كل واحد على حدته قال بعض المالكية واحد النهي للتحريم حتى ان من شرب الخليط
قبل حدوث الشدة فهو آثم بجملة واحدة وان شرب بعده فآثم بجملتين وقال بعضهم
للتنزيه لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه

ليس كرد وكان مكرا فان صاحب البحفة رقم الشيخ هناء لامة مسلم لكنه مما انفقا عليه
وانس رضي الله عنه لا تسبوا في الدنيا بالتاء والمد جمع دبة وهو الوقع
اليابس ولا في المزهر وهو الاناء الذي طلي بالزفت والاحلاف هو هذا النهي
كالاحلاف في النهي الذي قبله ابو هريرة رضي الله عنه رفعه لا تنذروا
بضم الذال وكسرها فان النذر لا يغني من القدر شيئا هذا التعليل يدل ان
النذر المنهي ما قصد به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان النذر يرد ذلك القدر
شيئا وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به وقد احتمل على ان
اذا لم يكن المنذور معصية وقيد قوله صلى الله عليه وسلم وانما يستخرج به من البخيل
اشارة الى ان الموجب لنذره هو البخل لا واسطة النذر والبخل انما يعطي
بواسطة النذر الموجب عليه قال المازري النذر مكروه لان الناذر انما نوى به تغيير
شيء لان اتيانه يكون لتحصيل غرض او للخلاص مما التزمه عليه وجابر رضي الله عنه
انما على الرواية عنه قال كنا نحفر الخندق فرأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم ضامرا البطن
من الجوع فرجعت الى امرأتي فقلت لها هل عندك شيء فانه خرج جرا بافيه صاع من شعير
وكان لنا بهيمة داجن اي ولدضان مألوف في البيت فذبحتها وطحنت الشعير حيث
البهيمة
اي تعالوا له
فهيأته
الهاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فسارريته قلت تعال انت ونفر معك فصاح النبي صلى الله عليه وسلم
يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا اي طعاما يدعى اليه فحيهلا بكم بمعنى اسرعوا
الله عليه وسلم لا تنزلن بضم اللام من الانزال برمتكم بضم الباء وسكون الراء القدر المتخذ
من الحجر المعروف بالحجاز فاستعمل هنا في مطلق القدر ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء
له قال الراوي فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي يقدم الناس فبصق في عجيننا وبارك
ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك واهل الخندق كانوا الفا فاقسم بالله كلهم اكلوا
ان
حتى بعوا وانحرفوا وان برمتنا لتغلي كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو وفي ابو هريرة
الم

الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تنكح الايم بتشديد الياء المكسورة امرأة لا زوج
هنا و
لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا لكن المراد منها الثيب لقوتها في مقابلة
البكر حتى تستأمر هذا اطلاقه حجة لمالك في عدم تجويز اجبار الولي اليتيم الصغير
على النكاح وحجة على ابي حنيفة في تجويز ذلك وقد اشارة الى ان الكلام مرتبط باجابة
الايم لان الامر انما يكون بالقول ولا تنكح البكر حتى تستأذن هذا اطلاقه حجة لابي
حنيفة في عدم تجويز اجبار البكر البالغة وحجة على ان معنى في تجويز ذلك وحجة لهما
في تجويزهما اجبار البكر الصغير قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت
قال ابو هريرة رضي الله عنه رفعه مسلم عنه لا تنكح العمة على ابنة الاخ اي لا يجوز
الجمع بالنكاح بين العمة وان علت وبين ابنة اخيها وان سفلت ولا ابنة الاخت
على الخالة اي لا يجوز جمعهما في النكاح وان علت الخالة وسفلت الابنة لان ذلك
يفضي الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين قال هذا اللفظ
مشهور بجواز تخصيص عموم الكتاب بعد وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقال ابو
هريرة رضي الله عنه رفعه مسلم عنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها معناه واضح وفي ابن عمر
لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر يعني اتفقا على رواية
لا تواصلوا من ابي سعيد وانفرد البخاري منه بقوله فايكم اراد ان يواصل فليواصل
صوم الوصال في حديث ابي سعيد مثلي وانما نهيت اوبكر اتفقا على الرواية عنها
قالت يا رسول الله ليس مثلي الا اذا دخل علي الزبير أفأتصدق فقال صلى الله عليه وسلم
لا توعي اي لا تحفظ فضلا مالك في الوعاء وهو الظرف فيوعي الله عليك بالنصب جواب
عي
النهي يعني فيمنع الله عنك مزيد نعمته عبر عن منع الله بالايعاء ليشاكل قوله لا توعي
ارضخي ما استطعت اي اعطي شيأ وان كان يسيرا الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين
العطية القليلة وانما امرها صلى الله عليه وسلم بالرضخ لما عرف من حالها انها لا تقدر

ان تصرف في ماله زوجها بغير اذنه الا في شيء يسير تجري به المسامحة في العادة ككسرة وغيرها **لا توكي** الايكاء شد الوعاء بالوكاء وهو ما يربط به تعني لا تدخري ما يدرك **فيوكي الله عليك** اي يقطع بركة الرزق عنك وهذا ايضا مذكور بطريق المشاكلة **لا تحصي** يعني لا تعني شيئا للادخار اراد من الاحصاء الابقاء لان من ابقى شيئا احصاه وقيل معناه لا تعدي ما انفقته فتستكثريه فكون ذلك سببا لانقطاع المادة **فيحصي الله عليك** يعني يقلل رزقك بقطع البركة عنه حتى تصير كالشيء المعدود الذي هو مظنة للقلة او تقال معنى الاحصاء هو المحاسبة عليه في الاخرة **جبير بن مطعم** رضي الله عنه رقي سلم عنه **لا حلف في الاسلام** وهو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة والمراد به هنا ما كان يفعل في الجاهلية من المعاقدة على القتال والغارات وغيرها مما يتعلق بالمفاسد **وايما حلف** ما فيه زايدة **كان في الجاهلية** المراد منه ما كان من المعاهدة على الخير كصلة الارحام ونصرة المظلوم وغيرهما **لم يزده الاسلام الا شدة** اي تاكيدا وحفظا على ذلك **ثم ان عمر** رقي سلم عنه **لا شغار في الاسلام** الشغار بكسر الشين والغين المعجمة اسم نكاح معروف في الجاهلية صورته ان تقول زوجت ابنتي على ان تزوجني ابنتك ويكون بضع كل منهما صداقا للاخرى فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بالحديث ثم ان وقع هذا العقد من المسلمين اختلف فيه ذهب الشافعي الى بطلانه بظاهر الحديث وقال ابو حنيفة العقد صحيح والواجب فيه مهر المثل لان المنع ورد عليه من حيث انه ذكر فيه ما لا يصلح مهرا فصح العقد ويجب مهر المثل فيه كما اذا سمى خمرا او خنزيرا بخلاف ما اذا ذكر في العقد كون بضع كل منهما صداقا للاخرى واما اذا لم يذكر في العقد جاز بالاجماع كذا في المصفى **وابو سعيد** رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه قال كنا نبيع صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلم نزل نخرجه كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال **لا صاعين من طعام بصاع** اسم لا محذوف اي لا يباع صاعين من طعام بصاع موجود والنفي بمعنى النهي **ولا صاعين من تمر بصاع** ولا درهم بدرهمين **ثم ابو هريرة** رضي الله عنه رقي سلم عنه **لا صلاة لا بقراءة** الحديث يدل على ان القراءة ركن من اركان الصلاة لان الاصل في المنفي وجوده وهي فريضة في الركعات كلها عند الشافعي لان كل ركعة صلاة ولهذا من حلف لا يصلي فصلى ركعة حنث وفريضة في ثلاث ركعات عند مالك اقامة للاكثر مقام الكل وفريضة في ركعتين عند ابي حنيفة واصحابه لان الصلاة في الحديث مذكورة مضافة فتنصرف الى الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي اليمين لم تكن الصلاة مذكورة مضافا فتنصرف الى الواحدة فان قيل على هذا كان ينبغي ان لا تجب القراءة في الشفع الثاني من النافلة كما لا تجب من الفريضة قلنا الشفع الثاني في النافلة صلاة على حدة والقيام اليه كتحريمة مبتدأة ولهذا قالوا يستفتح فيه ووجب القراءة فيه كما في الشفع الثاني في الفريضة فانما جاز بدون القراءة لقوله صلى الله عليه وسلم القراءة في الاولتين فرأة في الاخريين معنى تنوب عن تلك **ثم عائشة** رضي الله عنها رقي سلم عنها **لا صلاة بحضرة الطعام** قال الطاهر المراد منه نفي جوازها فاهل النظر المراد منه نفي فضيلة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد المصلي اكله لما فيها من استغال القلب **ولا وهو يدافعه الاخبثان** يعني لا صلاة كاملة حاصلة للمصلي والحال انه يدافعه الاحتقان وهو البول والغايط عن الاداء او يدافعهما المصلي للاداء الواو في وهو للحال قيل هذا اذا كان في الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكمل او تطهر خرج الوقت صلى على حاله وقال بعض اصحاب الشافعي لا يصلي بل يأكل ويتوضا وان خرج الوقت لان الخشوع الذي هو المقصود من الصلاة اذا فات فات بالحلف والصلاة خلف لا فهما تقصود **وعبادة بن الصامت** رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه **لا صلاة**

القراءة فرض في الركعتين لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ولا يفترض في غير الصلوة فتعين في الصلوة وقاله عليه الصلوة والسلام القراءة في الاولتين فرأة في الاخريين اجابت عنها كقولهم لسان الوزير لسان الامير ولا يفترض قراءة الفاتحة في الصلوة لانطلاق ما تلوناه بالفاتحة واحبت تركه الفاتحة في الاخريين على التنهي وكره الفاتحة في النفل لا تكره للامام ان يفتتح بآية الرحمة والتنزيه والجنة ويختم كذلك ليدل على حسن الحال في الحالين تيمنا بقراءة الامام في المحراب كذا في تحفة الابصار ووجه الاستدلال ان الله تعالى امر بالقراءة وهي ليست بفرض في غير الصلوة فالامر فيها اغلبي للفظ الامر فرضا فيها اغلبا للفظ الامر فكون فرضا فيها اغلبا للفظ الامر في خصوصه والامر المطلق لا تقتضي التكرار فمقتضاه سواء كان المصلي اماما او مأموما او منفردا والصلوة جهرية او عجماء وهو مروي عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة وهو قول الائمة الاربعة وذهب ابو حنيفة الى ان القراءة ليست بفرض في الحديث مذكورة مضافة فتنصرف الى الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي اليمين اذا حلف لا يصلي فصلى ركعة حنث وفريضة في ثلاث ركعات عند مالك اقامة للاكثر مقام الكل وفريضة في ركعتين عند ابي حنيفة واصحابه لان الصلاة في الحديث مذكورة مضافة فتنصرف الى الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي اليمين لم تكن الصلاة مذكورة مضافا فتنصرف الى الواحدة فان قيل على هذا كان ينبغي ان لا تجب القراءة في الشفع الثاني من النافلة كما لا تجب من الفريضة قلنا الشفع الثاني في النافلة صلاة على حدة والقيام اليه كتحريمة مبتدأة ولهذا قالوا يستفتح فيه ووجب القراءة فيه كما في الشفع الثاني في الفريضة فانما جاز بدون القراءة لقوله صلى الله عليه وسلم القراءة في الاولتين فرأة في الاخريين معنى تنوب عن تلك **ثم عائشة** رضي الله عنها رقي سلم عنها **لا صلاة بحضرة الطعام** قال الطاهر المراد منه نفي جوازها فاهل النظر المراد منه نفي فضيلة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد المصلي اكله لما فيها من استغال القلب **ولا وهو يدافعه الاخبثان** يعني لا صلاة كاملة حاصلة للمصلي والحال انه يدافعه الاحتقان وهو البول والغايط عن الاداء او يدافعهما المصلي للاداء الواو في وهو للحال قيل هذا اذا كان في الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكمل او تطهر خرج الوقت صلى على حاله وقال بعض اصحاب الشافعي لا يصلي بل يأكل ويتوضا وان خرج الوقت لان الخشوع الذي هو المقصود من الصلاة اذا فات فات بالحلف والصلاة خلف لا فهما تقصود **وعبادة بن الصامت** رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه **لا صلاة**

الشفع في الكمية والكيفية والاول فيهما متساويتان وانما الاخريان فيعادنهما في السقوط في السفر وصفة القراءة يأتي الكل

لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب احتج به الشافعي على ان الفاتحة فريضة في الصلاة حتى
في صلاة الجنازة لان المراد منه نفي الجواز يؤيده ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تجزي
صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب وقال ابو حنيفة فرضية القراءة انما ثبتت بقوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهذا الحديث خبر الواحد لا يثبت به الفرضية لثبوت
الشبهة في نقله فيثبت به الوجوب عملا بالدليلين فيكون المنفي كمال الصلاة فان
قلت الآية مطلقة فهي لا تنافي التعيين كما لو قال لغلامه اشتر لي لحما ولا تشتر الا
لحم الضان فانه يتعين ولا يتعارض قلت تقييد المطلق نسخ وخبر الواحد لا يصلح
لنسخ الكتاب ق علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم جيشا فجعل اميرهم رجلا من الانصار فامرهم ان يطيعوه فلما اغضبوه
في شيء قال اوقدوا لي نارا فاوقدوا فقال الم يامركم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تطيعوني قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا من
النار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم افندخل النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه
فلما رجع ذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا طاعة في معصية
الله يعني لا انقياد للامام في المعصية انما الطاعات في المعروف وهو ما لم ينكره
الشارع خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا طيرة وهي بكسر الطاء وفتح
الياء ما يتشاءم كذا في الصحاح وذكر في النهاية انه مصدر تطير كما يقال تخير خيرة
ولم يجئ من المصادر على هذه الزنة غيرهما كان اهل الجاهلية اذا قصد واحد
الى حاجة واتى من جانبه الايسر طيرا او غيره يتشاءم به فيرجع هذا هو الطيرة فابطلها
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وخيرها اي خير الطيرة الفال بسكون الهمزة
وربما يخففها الناس فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة المسموعة على قصد
التفاؤل كسماع مريض يا سالم فان قلت هذا يوهم اثبات بعض الخيرية للطيرة وقوله

رجعوا ذكروا

الطاعة

اسم

صلى

صلى الله عليه وسلم لا طيرة ينفيها مطلقا فما وجهه قلت يجوز ان يكون هذا بناء على
زعمهم او المراد به اثبات الفضل له مطلقا لا تفضيله على الطيرة وهو من باب
قولهم الصيف احر من الشتاء اي الفال في بابه ازيد من الطيرة في بابها كذا في
شرح المشكاة وانما كان الفال احب لما فيه من حسن الظن بالله تعالى ورجاء الخير
منه والطيرة ليست كذلك ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتفاءل ولا
ولا يتطير وكان يحب اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد ق جابر رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه لا عدوى وهو اسم من الاعداء وهو مجاوزة العلة من صاحبها
الى غيره اختلفوا في ان المنفي نفس سراية العلة او اضافتها الى العلة والاول
هو الظاهر لكن الثاني اولى لقوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح مع ما
فيه من صيانة الاصول الطبية عن التعطيل تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في حديث انا قد بايعناك فارجع ولا طيرة ولا غول وهو واحد
الغيلان وهي نوع من الجن كان العرب يعتقدون انه في الفلاة يتصرف في نفسه
ويتراءى للناس بالوان مختلفة واشكال شتى ويضلهم عن الطريق ويهلكهم فان قيل
ما معنى النفي وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا تغولت الغيلان فعليكم بالاذان
اجيب بانه كان ذلك في الابتداء ثم دفعه الله عن عباده او يقال المنفي ليس وجود
الغول بل ما يزعمه العرب من تصرفه في نفسه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه لا فرع بفتح فاء وراء مهملة وبعين مهملة اول نتاج تلده الناقة
كان اهل الجاهلية يذبحونه لاهلتهم رجاء البركة في امها ولا عتيرة بعين مهملة
مفتوحة وبكسر تاء مثناة فوق وبعدها ياء ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول
من رجب ويسمونها الرجبية وكان المسلمون في صدر الاسلام يذبحون الفرع
لله ويفعلون العتيرة فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لان المقصود ان

لحاجة

يكون الذبح لله أي مذبوح كان في أي شهر كان فلا فائدة في التعيين وقال ابن عباس
انفقا على الرواية عنه لا مال لك ان كنت صدقت عليها أي صدقت في انها وقعت
فهو بما استحللت من فرجها يعني ما اعطيتها من المهر يكون بمقابلة وطئك اياها
فلا يعود اليك وان كنت كذبت عليها فهو أي حصول المهر ابعد لك أي من ملك
المرأة لان المهر اذا لم يعد اليك مع صدقك عليها فلأن لا يعود مع كذبك اولى
قال له رجل من الانصار لآخر ان امرأته قالت يا رسول الله ما لي يعني اذا حصلت الفرقة
فاين يذهب الذي اعطيتها وفيه دليل على ان زوج الملاعنة لا يرجع عليها بشيء
اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء واما اذا لم يدخل بها فذهب الاكثرون الى ان لها
نصف المهر وقال حماد لها الصداق كاملا وقال احمد اقله قال ابو بكر وعمر وعلي
وعائشة اتفاقا على الرواية عنهم قيل كان اسم ابي بكر رضي الله عنه عبد الكعبة
فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يولد له ولد ولد له صحبة مع
رسول صلى الله عليه وسلم ولم يجتمع هذا الاحد من الصحابة فضايله كثيرة مأثورة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مأية واثنان وثلاثون حديثا له في الصحيحين ما عدا
حديثا انفرد البخاري باحد عشر ومسلم بواحد لا تؤنث على بنا المجهول يقال
قرئت أبي وأقرئني أبو فلان قرأتي تقريئا ما ركاه صدقه هذا استفتيناه وجوابه
عمن قال لم نورث الانبيا تقدم الكلام عليه قرثما في حديث لا نقسم قرثني عبد الله
بن هشام رضي الله عنه رضي البخاري عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اخذ بيد عمر رضي الله عنه فقال له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شيء الا نفسي
فقال صلى الله عليه وسلم لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك يعني
لا يكون ايمانك كاملا حتى تؤثر رضاي على رضا نفسك وان كان فيه هلاكك
المراد من هذه المحبة محبة الاختيار لا محبة الطبع لان كل احد مجبول على حب

نفسه اشد من غيرها قال له عمر فانه الآن يا رسول الله اي فان الشان الآن والله لانت
احب الي من نفسي فقال الآن يا عمر يعني الان صار ايمانك كاملا الخ انس
رضي الله عنه رضي البخاري عنه قال كان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم
اسيرا بيد رجل من الانصار فسمع النبي صلى الله عليه وسلم انين العباس من وثاقه
فلم يكن يوم بدر فاسر فعدى نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة
مسلما مهاجرا وكان رجاله من الانصار اراد وا ان يخلوا العباس وتركوا
فداءه حتى اراد ان يفدي نفسه ويخلوا ذلك من انصبائهم طلبا لرضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استاذنوا في ذلك من النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا والله لا تذرون بضم الراء الاولى جمع يعني لا تتركوا منه درهما يعني
من فداء العباس انما ابي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والده بالعسم بالعين
للعباس وليلا يشق على الانصار في اموالهم وليلا يقع في نفوس اصحابه شيء
لكون العباس عمه وفي الحديث دلالة على الاجتناب عن مظان التهمة ومواقع
المنة ثم يريده من الخصيب رضي الله عنه رضي مسلم عنه لا وجدت انما
دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم زجرا له عن ترك تعظيم المسجد انما بنيت المساجد
لما بنيت له ما فيه عبارة عن العبادة عبر عنها بالموصول لتعظيم شانها
قال له رجل نشد اي طلب ضالة في المسجد فقال له من دعا الى الجمل الاحمر
يعني من وجد ضالتي وهي الجمل الاحمر فرد عائلي اليها وقال ابن عباس رضي الله
عنه اتفاقا على الرواية عنه لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة المبني فرضية الهجرة
وفضيلتها التي كانت قبله لوجودها لان هجرة اليها غير منقطعة ثم ابو
قتادة رضي الله عنه رضي مسلم عنه لا هلك بضم الهاء وسكون اللام بمعنى الهلاك
عليكم الملقوا الي عمري يعني اسوني به الخ بضم العين المهملة وفتح الميم فتاح صخر
قال له طهوية ليلة التعريس حين اشتد الحر والناس يقولون عطشنا هلكنا

يا رسول الله وليلة التعريس كانت مرجعه من غزوة خيبر وقيل من حنين والصحيح الاول
كذا قاله القاضي قال الراوي كان في غمرة صلى الله عليه وسلم بقية ما من وضوئه
وقد اوصاني بحفظه فجعل يصب منه وانا اسقيهم حتى ما بقي غيري وعني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صب فقال اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم ان ساقي القوم اخرهم شربا قال فشربت وشرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا ياكل احد من اضحيته
وهي بضم الهمزة وفتحها وتشديد اليا معروفة وجمعها اضاحي فوق ثلاثة
ايام قال القاضي ابتداوها يجوز ان يكون من يوم ذبحها ويجوز ان يكون من يوم
النحر وان تاخر ذبحها النهي في الحديث للكراهية وقيل للتحريم واياما كان هذا
حديث منسوخ نسخه الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري وهو قوله
صلى الله عليه وسلم في حق لحوم الاضاحي كلوا واطعموا واحبسوا وقد ذكرناه في الباب
الخامس وانما قال المص ذكرناه للتفال او لتاليفه الباب الخامس قبل هذا الباب
ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من
والده وولده والناس اجمعين المراد نفي كمال الايمان وبالحب الحب الاختياري
مثلا لو امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مومنا بان يقاتل الكافر حتى يكون شهيدا او امر
بقتل ابويه واولاده الكافرين لاحب ان يختار لاحب ان يختار ذلك لعلمه ان السلامة
في امتثال امره وان كان لا يحبه بطبعه كما ان المريض ينفر بطبعه عن دوا ولكن يميل
اليه ويفعله لظنه ان صلاحه فيه كيف وبنا صلى الله عليه وسلم اعطف علينا منا
ومن ابائنا واولادنا لانه صلى الله عليه وسلم يسعى لنا لا لغرض قال القاضي ومن محبته نصرة
سنته والذب عن شريعته وانما ذكر الوالد والولد مع اندراجهما في الناس لفضل
المحبة فيهما فان قلت كيف جا افعل التفضيل هنا بمعنى المفعول وكان قياسه

ان

ان يصاغ للفاعل قلت هذا وهم منك لانك رايت ان احب ماخوذ من حب الشي
بضم الحا اذا صار محبوبا فزعمت انه مجهول وليس كذلك لان اصله حبب ككرم بصيغة
الفاعل فنقل ضمة العين الى ما قبله فادغم كذا في شرح المصابيح لابن العرب وانس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا يومن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اي من الطاعات
والاشيا المباحة لما جا في رواية النيسابوري حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه
وانما قال في هذا الحديث لا يومن عبد وفي الحديث السابق لا يومن احدكم لان الاغنيا
والجبابرة يشق عليهم ان يحبوا لاخوانهم الفقرا ما يحبون لانفسهم فذكر بلفظ العبد
ايما الى ان مقتضى العبودية ان تصدر عنه هذه المحبة واما محبة النبي صلى الله عليه وسلم
فيستوي فيها الغني والفقير لعدم المزاحمة بينهم فذكر بلفظ الاحد ق ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يبع بعضكم على بيع بعض صورته ان يقول لمن
اشترى شيئا بالخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه
بثمنه قال شارح صورته اذا اشترى رجل شيئا من اخر بثمن معين وتراضى المتعاقدان
على ذلك فياتي اخر فيعرض سلعته بثمن انقص منه او اجود بمثل ثمنها واقول هذا صورة
السوم لا البيع على البيع قيل النهي مخصوص بما اذا لم يكن في الصورة غبن فاحش فاذا
كان فله ان يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بارخص دفعا للضرر عنه م جابر رضي الله عنه روى
مسلم عنه لا يبيع حاضر اراد به من كان من اهل البلد لباد اراد به من كان من اهل
البادية يقال بدا فلان اذا نزل كذا قاله الجوهري صورته ان يحمل البدوي متاعا الى
البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فياتيه البلدي ويقول ضعه عندي لابيعه بسعر
زايد على التدريج وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند ابي حنيفة قيل هذا اذا
كان المتاع مما يعم الحاجة دون ما لا يحتاج اليه الا نادرا يشعر به قوله صلى الله عليه وسلم
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قيل لا يبيع الحاضر للبدوي ولا يشتري

له ايضا لان لفظ البيع من الاضداد يستعمل في البيع والشرا والمشترك في موضع النفي
يعم خ ابو سعيد م ابو هريرة رضي الله عنهما يعني راوي الحديث على تخريج البخاري
ابو سعيد وعلى تخريج مسلم ابو هريرة لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم
الآخر المراد به النهي عن بغضهم وان وجد سببه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر
واعفوا عن مسيئهم وفيه بيان منقبة الانصار وحث على رعايتهم خ عائشة رضي الله
عنها روى البخاري عنها قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وكان مغمى عليه
فجعل يشير الينا ان لا تلدوني فقلنا المريض يكره الدوا فلما افاق صلى الله عليه وسلم قال
لا يبقى احد في البيت النفي هنا بمعنى النهي الا لد على بنا المجهول اللدود بفتح اللام
وهو الدوا الذي يسقى المريض في احد شقي فمه يقول لددته اذا سقيته ذلك
وانا انظر الواو فيه للحال الا العباس فانه لم يشهدكم بفتح الها اي لم يحضركم وقت
السقي انما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يلد كل من في البيت عقوبة لهم لانهم لدوه بغير اذنه
بعد نهيه عن ذلك بالاشارة وفيه دلالة على ان اشارة العاجز كتصريحه وعلى ان
المتعدي يفعل به ما هو من جنس الفعل الذي تعدى به الا ان يكون فعلا محرما م
ابو هريرة روى مسلم عنه لا يبولن احدكم في الماء الدائم اي الساكن ثم يغتسل منه
ثم هنا للتراخي في الرتبة ومعناه بعيد الاغتسال مما بال فيه اعلم ان الماء الكثير
مخرج عنه بالاجماع والماء الذي يكون مقدار القلتين مخرج عند الشافعي والماء الذي
لم يتغير بالنجاسة مخرج عند مالك ولكل منهم متمسك موضع بيانه مشبعا الفقه ق
ابن عمر اتفقا على الرواية عنه لا يتحرى احدكم مفعوله محذوف لدلالة الكلام يعني لا
لا يقصد احدكم الوقت الذي تطلع فيه الشمس او تغرب فيصلي باسكان اليا عطف
على ما قبله وهو في معنى النهي ايضا اي فلا يصل ويجوز نصبها باضمار ان عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها المنهي عنه في هذين الوقتين الفرايض والنوافل جميعا عند

ابي

ابي حنيفة واصحابه والنوافل فحسب عند مالك والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم من
نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ق ابو هريرة اتفقا
على الرواية عنه لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون
رجل كان يصوم صوما فليصمه يعني الا ان يوافق صوما يعتاد بصومه اعلم ان المنهي
عنه التقدم بنية رمضان عند ابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصام يوم الشك
الا تطوعا وعند الشافعي هو التقدم مطلقا نظرا لاطلاق الحديث فان قلت
اذا اريد التقدم بنية رمضان لا يستقيم معنى الاستثنا قلنا انه منقطع بمعنى لكن
اذا وافق صوما يعتاد بصومه متطوعا فليصمه فان قلت فما وجه تخصيصه
بيوم او يومين قلنا لانه قليل فكان مظنة ان يتوهم انه عفو كما عفي في كثير من الاحكام
وانما نهى عن التقدم حذرا عن التشبه باهل الكتاب لانهم زادوا على مدة صومهم اياما
من جهة الفريضة وقيل ليكون شارع رمضان ذا قوة ونشاط ولا يثقل عليه صومه
ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به
انما نهى عن تمني الموت لانه يدل على عدم رضاه بما نزل من الله من مشاق الدنيا واما
اذا تمنى الموت لاجل الخوف على دينه لفساد الزمان فلا كراهة كما جا في الدعا واذا
اردت فتنة في قوم فتوفني اليك غير مفتون وعثمان رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لا يتوضا احد فيحسن الوضوء اي يكمله برعاية فرايضه وسننه فيصلي صلاة
اي من المكتوبات الا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها قيل المغفور
هو الصغاير ونرجوا من الله ان يغفر الكباير ايضا لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيات م ابو هريرة روى مسلم عنه لا يجتمع كافر وقاتله لمراد به المؤمن الذي قتله
لاعلا كلمة الله تعالى في النار ابدا اعلم ان جهاده ذلك ان كان مكفرا لجملة ذنوبه
فلا اشكال وان لم يكن كذلك فيجوز ان يعاقب بغير دخول النار كالحبس في موضع اخر

كان خ

رجل خ

لعموم قوله

م ابو هريرة رضي الله عنه لا يجزي ولد والدا بفتح اوله وبالزاي المعجمة اي لا يكافي ولد باحسانه على والده وقضاء ما عليه من حقه الا ان يجده اي بان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال اهل الظاهر لا يعتق الولد الا ملك ولد لان الفاء للتعقيب فيحاج بعد المرأة الى انشاء العتق والجمهور على انه يعتق والفاء فيعتقه للسببية معناه فيخلصه ولده عن الرق لسبب شرائه اياه بتملكه قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر تمسك به من بعض شيوخي هنا معنى لطيفا وهو ان قضية حرية الولد للام لو وجد الا صورة ان تعتقه عقيب شرائه وهذه الصورة مستحيلة لان العتق انما يوجد معقبا بالشراء لا عقيبه علم ان قضاء الولد حق الوالد محال وهذا كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباكم من النساء الا ما قد سلف ونكاح السلف تم فنسد نكاح من وطئها الاب وجواز ان يكون الفاء في فيعتقه كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ اجعلت التوبة نفس القتل ابو بردة بن نيار بفتح الراء وبالموحدة وسكون الراء الغير المعجمة وبالدال المهملة ونيار بكسر النون وتخفيف الياء المثناة تحت وبعد الالف راء انهملة قيل اسمه هانئ رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث له في الصحيحين حديث واحد لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله الحديث ورد في التعزير وبه اخذ احمد والجمهور على جواز الزيادة على العشر ولكن الى ملا ينكر عند الشعبي والى اربعين على ما يراه الامام بقدر جرمه عند ابي حنيفة والشافعي ليكون التعزير قاصرا عن عقوبة الله في حدوده واولوا الحديث بانه لا يزاد على العشر بالاسواط ولكن يجوز الزيادة بالايدي والنعال ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها تقدم شرحه ق ابو بكر رضي الله عنه رفعه البخاري عنه لا يجمع بين متفرق هذا في باب الاموال جيز الساعي صورته ان يكون لواحد اربعون شاة ولآخر كذلك فيجب فيها شاتان فاذا

تجزء

مجرد

مترجم

ق ح

جمعت فيها شاة واحدة ولا يفرق بين مجتمع هذا في الساعي من المفرق صورته ان يكون لمائة نفر مائة وعشرون شاة مخلوطة فيما هي عليهم شاة واحدة فاذا فرق يكون فيها ثلاث شياه حشية الصدقة ما نصب له للفعل اما حشية المالك فمن ان تكره الزكاة واما حشية الساعي فمن ان يقلو وفي الحديث دلالة على ان الخلط يجعل مال الرجلين كمال واحد ولكن فيها شروط واحكام تتم الفقهاء في المقام بما يكرهم ع عائشة رضي الله عنها رفعه لا يجوع اهل بيت عندهم التمر هذا محمول على بلاد قوتهم التمر وليس من عادتهم ان يشبعوا بغرة وفي الحديث حث على القناعة وتنبيه على جواز ادخار القوت للعيال فانه اسكن للنفس واحض عن الملال الا ابن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يجمعهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله يعني الانصار وهم الاوس والخزرج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمعهم لنصرتهم اياه وبذل انفسهم واموالهم قال احبهم من امنه صلى الله عليه وسلم فانما يحبهم لمحبته صلى الله عليه وسلم وذابدا على صدقه والايمان يكون سببا لمحبة الله ومن كان بضد ذلك يكون من فساد سريرته فيبغضهم الله ق ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحج بعد العام مشرك اراد به العام الذي قبل حجة الوداع وكان ابو بكر رضي الله عنه اميرا في تلك الحجة فبعث رجالا ينادون في الناس بهذا الحديث هذا سوى قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال النووي والمراد بالمسجد هنا الحرم كله حتى يمنع مشرك عن ان يدخل فيه وان كان لامر مهم ولا يطوف بالبيت عريانا هذا ان كان لما كان عادتهم في الجاهلية ان يطوفوا بالكعبة عراة ويقولوا لا نطوف في ثياب عصينا الله تعالى فيها ق ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان انما كره القضاء حالة الغضب لخوف ما من الغلط لان الحاكم فيها يحرج

عن

ق ح

عن يديه

ن

لعله ٢ فيبغضهم

احكام

عن سداد النظر ويلحق بها ما في معناها كالشبع المفرط والجوع المقلق والمنام وغيرها
خص الغضب بالذكر لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته م ابن عمر رضي
الله عنه روى مسلم عنه لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى
مشربته وهي بفتح الميم وضم الراء وفتحها الغرفة يخزن فيها الطعام وغيره الاستفهام في
قوله ايحب للانكار اعلم ان في تشبيه الضرع بالغرفة اشارة الى ان حرز الضرع مستوثق
في الشرع جدا لانه شبهه بالغرفة التي يصعب صعودها ويكون مقفلة بحيث لا
يظفر بما فيها الا بالكسر فينبغي ان لا تحلب الماشية بلا اذن صاحبها انظر الى حسن نظر النبي
صلى الله عليه وسلم وكمال بلاغته لا يزال يخصه الله تعالى بمزيد عنايته فتكسر خزانته
فينتثل طعامه هذا بصيغة المجهول وبالنون والثاء المثلثة من باب الافتعال
اي ينثر ويستخرج فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية
احد الا باذنه انما كرر النهي تاكيدا قال شارح فيه دليل على اثبات القياس فرد
الشيء الى نظيره في الحكم فيستدل به على من حلب لبنا من شاة محروسة لغيره تقطع
يده كما لو سرق متاعا من الغرفة الى هنا كلامه لكن فيه تامل لان القطع مما يدرأ
بالشبهات فكيف يثبت بما فيه شبهة وهو القياس ق ابن مسعود رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا يحل دم امرئ مسلم رضي الله عنه روى مسلم عنه اي اراقة دمه
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله هذا تفسير مسلم على قول من جعله مرادفا
للمؤمن الا باحدى معان ثلاث اي علل ثلاث الثيب الزاني بالجر بدل من موصوف
ثلث مقدر وبالرفع خبر مبتدا محذوف المراد بالثيب الزاني المحصن الزاني وهو المسلم
المكلف الحر الذي اصاب في نكاح صحيح ثم زنى والنفس بالنفس والتارك لدينه
لا بد في هذه الصفات الثلاثة من تقدير المصدر ليصلح ان يكون علة تقديره زنا
الثيب الزاني واقتصاص النفس بالنفس وترك التارك لدينه المفارق

للجماعة

للجماعة تفسير لقوله التارك لدينه والمراد بالجماعة جماعة المسلمين ومن فراقهم
فراقهم بالردة عن الدين وهي سبب لاباحة دمه وفي الحديث دلالة على ان تارك
الصلاة لا يقتل لانه ليس من الامور المذكورة وعلى ان المرتدة لا تقتل لاقتصاره على
ذكر المرتد فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا ترجم المحصنة قلت التنصيص على المحصن
تنصيص على المحصنة لاستوائهما في الزنا الذي هو علة القتل ولا كذلك
المرتد والمرتدة لان القتل في المرتد لكونه محل المحاربة والمرتدة ليست كذلك م
جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة المراد من الحمل
ما يكون للقتال ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة
اي ذو حرمة وهو من لا يحل له نكاحها لحرمتها على التابيد قولنا لحرمتها احتراز عن
الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل للتغليظ وقولنا على التابيد احتراز عن اخت
الزوجة ويروى الا مع ذي رحم محرم عليها اعلم ان الزوج غير مذكور في الحديث
لكنه مذكور في رواية اخرى فلا بد من الحاقه بالمحرم في جواز السفر وان المذكور
في الحديث مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسيرة نصف يوم وفي رواية مسيرة يومين
وفي رواية مسيرة ثلاث قال النووي الروايات كلها صحيحة لكن لم يرد النبي صلى الله عليه
وسلم بها تحديد المدة بل المراد حرمة السفر للمراة بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف
السائلين ويؤيده اطلاق رواية العباس لا تسافر امراة الا مع ذي محرم الى هنا
كلامه فعلى هذا يكون تقدير المدة بالثلاث عند الحنفيين مثبتا بدليل آخر
وفي الحديث حجة على الشافعي ومالك في انهما جوزا سفر المراة بلا محرم اذا كانت
امينة على نفسها او مع نسوة ثقات ق ام سلمة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها لا يحل لامراة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاثة ايام الاحداد

ترك الطيب والزينة والدهن المطيب وغير المطيب من غير عذر وقوله تحد على ميتا المعلو
من الاحداد ويجوز ان يكون من الباب الثلاثي المجرد تقال احدت المراة احدادا وحدت
حدادا وعن الاصمعي انه لم يجئ الا احدت رباعيا الا على زوجها هذا يقتضي جواز الاحداد
على كل زوج سواء كان بعد الدخول او قبله ويدل ايضا على ان لا احداد على الامة المزوجة
على سيدها وكذا انتفاء المراة بالجملة يدل على ان لا احداد على الذمية وبه قال ابو حنيفة
واصحابه وقال الشافعي عليها الاحداد لفوات نعمة النكاح عنها وحمل التقييد بالايمان
في الحديث على شرفه وكونه ادعى للانقياد قال الامام الطيبي قوله لم يعد عشرا ان حملنا
لفظه فوق ثلاثة ايام يكون الاستثناء متصلا امكن المعنى لا يحل لامراة ان تحد لميت انه
وعشرا على ان ست الا على زوجها وان جعل معمولا لتحد بعد يكون منقطعا فالمعنى لكن
تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انتفى على الرفع
عنه لا يحل لامرء ان يهجر اخاه فوق ثلث اي ثلاث ليال اما اباحة الهجر في الثلاث
فمفهوم من الحديث عند من يقول بمفهوم المخالفة وانما عفي عنها في الثلاث لان الاذى
يحمل على سوء الخلق والغضب فسامحه اذا كان الهجر لامر دنيوي واما اذا كان لقبيح المعصية
فالزيادة على الثلاث مشروعة كما هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة الذين خلفوا
عن غزوة تبوك وامر الناس بهجرانهم خمسين يوما رقى ان يعز صفية لما اعتقها
النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط بعيرا وكان عندها فضل ظهر فقالت انا اعطي ملك الهوى دحيه
فغضب صلى الله عليه وسلم فهجرها هذا الهجرة والهجر في بعض صفر ح ابو هريرة رضي الله عنه رقى البخاري
عنه لا يخطب احدكم بالجزم نهي وبالرفع نفي بمعنى النهي على خطبة اخيه وهي
بكسر الخاء طلب المراة للتزوج فيحرم هذا اذا ترا ضيا على صداق معلوم ولم يبق الا
العقد واما اذا لم يكن كذلك فتحرم خطبتها لما روى ان فاطمة بنت قيس اتت النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت ان معاوية وابا جهم خطباني فقال صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة فسامحه

اذا

اذا كان الخاطبان مقاربين اما اذا كان الخاطب الاول فاسقا والثاني صالحا
فلا يندرج تحت هذا النهي ولكنه خلاف الطاهر وقال الخطابي الحديث مدل على جوا
الخطبة على الكافر لان الله تعالى قطع الاخوة بين المسلم والكافر وبه قال الجمهور ومنعه قوم وقالوا
التقييد باخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي
في حجوركم اول المنقطع بينهم بعد الاخوة في الاسلام ولفظ اخيه في الحديث
غير مقيد به ولو اريد منه ما هو الاعم وهو الاخوة من جهة كونهم بني آدم يحصل
المقصود ولما احتج الى التكلف قال النووي لو خطب على خطبة اخيه يكون
عاصيا وليصح نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية يفسخ ح ابو هريرة رضي الله
عنه رقى البخاري عنه لا يدخل احد الجنة الا ارى بالبناء للمجهول مقعده
بالنصب مفعوله الثاني من النار لو اساء نعتي لو اسا لكان ذلك مقعده
ليزداد شكرا متعلق بقوله ارى ولا يدخل النار احد الا ارى مقعده
من الجنة لو احسن ليكون متعلق بقوله ارى عليه جثوة ج جاثر رضي الله عنه
رقى مسلم عنه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار بالجيم والراء
المهملة من الاجارة اي لا يجعله امينا ولا انا نعتي ولا انا اذا دخل الجنة بعملي الا
برحمة الله يحتمل ان يكون الباء زايدة والاستثناء منقطعا لان رحمة الله ليس
من جنس عمل العبد فمعناه لكن رحمة الله تدخل الجنة وليس المراد منه توهين
امر العمل بل نفي الاعتزاز به وسائر انما تم بفضل الله ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا
ويقدر المستثنى منه فمعناه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة مقارنا بشيء الا برحمة الله
وفي الحديث دلالة على مذهب اهل السنة وحجة على المعتزلة حيث اعتقدوا ان دخول
انما يحصل بالعمل واما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ونظائره فلا تناقض
الحديث لان الآية تدل على سببية العمل والمنفي في الحديث علته والجباء الاعمى

عن خطبة
ثم
فيه
لها
ربعة وما عشره الله
لان يجيبهم دخول الجنة
بعمل

انى احب طاعتك وان قصرت فيها واكره معصيتك وان ركبتها تفضل علي بالجنة
وان لم استحقها ثم انس رضي الله عنه رفعه مسلم عنه لا يدخل الجنة عبد لا يامن جاره
بوائقه جمع ما بعده وهي ما يصيب الناس من عظيم نوايب الدهر وآلامه هنا الشرور
قي جبير بن مطعم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يدخل الجنة قاطع اي
قاطع الرحم بقرينة ما ويلائم هذا الحديث وما قبله وما بعده من ما وبلاء بطاعة
فيما سبق وحذيفة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يدخل الجنة قتات
بفتح القاف وشد التاء الاولى المثناة من فوق هو النمام النميمة نقل الكلام على
جهة الافساد وفرق بعضهم بينهما بان النمام هو الذي يتحدث مع القوم فينم
والقتات هو الذي يستمع على القوم وهم لا يعلمون ثم قال الامام المرادي رحمه
الله لعل النميمة مخصوصة بهذا بل حقيقة النميمة كما ذكره كشف سوء الرشيد
المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان الكشف بالعبارة او بالاشارة او
بغيرهما حتى لو راى انسانا يخفي ماله فاظهره لغيره فهو نمام ثم انس معقل رضي الله عنه
رفعه مسلم عنه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان
الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جميل
الافعال يحب الجمال اي التجمل منكم في قلة اظهار الحاجة الى غير الله تعالى ونحوه
انه تعالى جميل الفعل يخلق بعض حاجتهم ممن منكم بهذه الصفة وهي صفة اخرى
اخوانكم وهو الجمال لكم كذا قاله النحاة الكلا باذي لكن المعنى الاول اليق بهنا الكبر
بطر الحق بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة اي تضييعه من قولهم دمب دمب
فلان بطرا اي هدر يعني الكبر هو تصييع الحق من اوامر الله تعالى ونواهيه وعدم
التفاته وغمط الناس بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وسكونها وبالطاء المهملة اي
استحقارهم وتعييبهم ذكر الخطابي في تاويل الحديث وجهين احدهما ان المراد

النكبر عن الايمان والمانع ان ينزع عنه الكبر بالتعذيب او بالعفو فلا يدخل الجنة
مع ان يكون في قلبه مثقال ذرة منه كما قال تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل
ويمكن ان يقال معناه ان الكبر هو الجاذي الله باد في مقداره لكان حراوه عدم دخول
الجنة ولكن تكرم بان لا يجازي بتأبيد خلوده في النار وحد الجنة ح ابو بكرة رضي الله عنه
رفعه البخاري عنه لا يدخل المدينة رعب بسكون العين وضمها الخوف المسيح
الدجال ولها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان بدفعانه عن الدخول
وفيه دلالة على فضيلة المدينة وحراستها عن الدجال وانه لا تقدر على ما تريده
بل ما تفعل انما تكون بمشيئة الله تعالى واقداره عليه ثم ام مبشر رضي الله عنها اورد
مسلم عنها قيل ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة احاديث انفرد منها
بحديثين لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة رفعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث عثمان عام الحديبية الى قريش لرسالة محسوبة فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان عثمان قتل دعا الناس الى البيعة فبايعوه وكانت تلك البيعة تحت
الشجرة فلما بايعوه قال لهم انتم اليوم خير اهل الارض وكان عدد هم الفا وخمسمائة
وعشرون ثم ام مبشر رضي الله عنها رفعه مسلم عنها لا يدخل النار ان شاء الله هذا القول
للتبرك لا للشك من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها فقالت حفصة
وهي بنت عمر زوجة النبي صلى الله عليه وسلم بلى يا رسول وهي الجواب النفي اي ندخلها
اصحاب الشجرة فانتهرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زجرها فقالت حفصة
استدلت على ما ادعته من الدخول بقوله تعالى وان منكم الا واردها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم قد قال الله ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا اي
جثوا وهو مصدر حال اي جاثين على الركب من هول ذلك او من صبتي الكان قيل
القسم في الآية مضمر اي والله ما منكم من احد الا واردها احلفوا فمن يتوجد اليه

الخطاب وفي معنى الورود وفيما يرجع اليه الكناية اما الاول فقيل الخطاب
لجنس الانسان وقال عكرمة للكفار وهذا القول غير مناسب للحديث ولا لما
بعد الاية وهو قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا اللهم الا ان يكون بمعنى نسوق يعني
بعد ورود الكفار النار نسوق المتقين الى الجنة من شاطئ جهنم واما الثاني فالورود
بمعنى الدخول لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبقى بر ولا فاجر الا دخل النار فتكون
للمؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم عليه الصلاة والسلام فان قلت كيف
يستقيم هذا وقد قال الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون
والمبعدون عنها لا يكون داخلها قلنا المراد انهم مبعدون من عذابها فان قلت
اذا لم يكونوا معذبين فما الفائدة في دخولها قلنا فيه مزيد التذاذهم بنعيم الجنة اذا
شاهدوا ذلك العذاب ومزيد غم للكفار حيث يفتضحون عند المؤمنين وعن مجاهد
ورود المؤمنين النار وهو مس الحمى جسده في الدنيا لقوله عليه الصلاة والسلام الحمى حظ كل مؤمن
من النار ولا يخفى ان هذا التوجيه ايضا غير مناسب لمعنى الحديث وعن الحسن وقتادة
معنى الورود القرب من جهنم وهو الجواز على الصراط لانه قد يرد الشيء الشيء ولا
يدخله لقوله تعالى ولما ورد ماء مدين قال الشيخ الشارح وهذا هو الصحيح وغير ذلك
لا يناسب قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار فان تفسير الورود بالدخول وارجاع الضمير
في واردها الى النار يستلزم التناقض بين الحديث والاية اقول هذا ايضا غير
مناسب لمعنى الحديث لانه ح ينفي استدلال حفصة رضي الله عنها بالاية غير منتظم لما
ادعته من الدخول بل الاقرب ان يكون بمعنى الدخول ويدفع التناقض بان يكون المراد
من نفي الدخول في الحديث نفي العذاب بناء على ان دخول النار مستلزم له عادة وكثيرا
ما يطلق ويراد منه العذاب فح ينتظم بما قبله استدلال حفصة رضي الله عنها
على كونهم معذبين بدخولهم النار بهذه الاية ورفعه صلى الله عليه وسلم كلامها ببيانه

ان

ان كل داخل في النار غير معذب لقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا واما الثالث
فعن ابن مسعود رضي الله عنه ان الضمير في واردها للقيمة ولا يخفى ان هذا ايضا
غير مناسب لما فيه وفي الحديث دليل على جواز المناظرة على وجه الاسترشاد
فان مناظرة حفصة رضي الله عنها ما كانت الا لذلك لا لرد مقالته صلى الله عليه وسلم
م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه رفي مسلم عنه اخبر ابو بكر رضي الله رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه دخل بيته فراى عند زوجته نفرا من بني هاشم فكره ذلك فلما اخبره
قال صلى الله عليه وسلم لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة بضم الميم وكسر الغين
المعجمة هي التي غاب عنها زوجها الا ومعه رجل او اثنان شك من الراوي وفي قوله
او اثنان دون رجلان اشارة الى ان المراد بهما العدو صغيرين كانا او كبيرين ق ام سلمة
اتفقا على الرواية عنها لا يدخلن هؤلاء عليكم يعني المخنثين هذا تفسير لهؤلاء قاله
صلى الله عليه وسلم حين راى مخنثا قاعدا عند ام سلمة وهو يتكلم مع اخيها عبد الله المخنث بكسر
النون وفتحها هو الذي يشبه النساء في كلامه وحركاته تارة يكون هذا الشبه بجبلته
عليه وتارة يكون بتكلف والثاني هو المذموم الذي قال صلى الله عليه وسلم في حقه لعن
الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات بالرجال من النساء قال النووي في الحديث
بيان ان للمخنثين حكم الرجال الفحول في الدخول عليهن وكذا حكم الخصي والمجبوب انما نهاهم
عن ذلك لانهم يصفون النساء بحضرة الرجال فيفضي ذلك الى الفتنة او لاحتمال ان يكون
الداخل عليهن ممن يتكلف بالخنوثة قوله عليكم من باب تغليب الذكور على الاناث والا لكان
حقه ان يكون عليكن خ ابو امامة رضي الله عنه رفي البخاري عنه لا يدخل هذا بيت
قوم الا دخله الذل قاله لما راى شيئا من آلة الحرث قيل هذا في حق من تقرب
من العدو لانه لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد لادى الى الاذلال بغلبة العدو
عليه ويجوز ان يقال ان الزرع لا يخ من ان يكون مطلوبا بالعشر او الخراج وهذا نوع من

السلطنة عليه ولا يتوهم من هذا مذلة الزراعة لانها محمودة كيف وقد رضي الله
عليه وسلم قال اطيب الرزق ما اصبح بالارض وعن اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفق على الرواية
عنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم انما يرث كل منهما الاخر لانقطاع الولاية
بينهما واما المرتد فلا يرثه المسلم ايضا عند الشافعي لهذا اقول قال ابو حنيفة وصاحباه
يرثه ورثته المسلمون لكن عنده مما كسبه في الاسلام وعندهما مما كسبه في الحالين
والدليل مذكور في الفقه خ جرير رضي الله عنه رضي البخاري عنه لا يرحم الله من لا
يرحم الناس مرارا وبل لفيه في الباب الاول فيه حديث من لا يرحم لا يرحم قال ابو هريرة
رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه لا يزال احدكم في صلاة ما دامت الصلاة
تحبسه لا منعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة قوله لا منعه بدل من قوله
تحبسه لانه او في لتاديه المقصود كما في قوله تعالى امدكم كما تعلمون امدكم بانعام وبنين
حاصل معنى الحديث من كان ينتظر الصلاة مع الجماعة كان كالذي في الصلاة في ان يكتب
له ثوابها مدة اسطان لها خ ابن عمر رضي الله عنه رضي البخاري عنه لا يزال المرء
في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما ما مصدرية اي مدة عدم اصابته يعني
المومن لا يزال في وسعة من دينه وكونه موفقا للخير ما لم يقتل احدا بغير حق فاذا
قتله زال عنه حالة الاولى لعظم ما ارتكب من الاثم وفي الحديث تشديد في امر الدماء
خ سهل بن سعد رضي الله عنه رضي البخاري عنه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
اي مدة تعجيلهم وانما كانوا بخير لان تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب من سنن المرسلين
ليحصل الحضور في الصلاة فمن حافظ عليه يكون متجنبا عن اخلاقهم ولان فيه مخالفة اهل
الكتاب فانهم يوخرونه الى اشتباك النجوم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه رضي عنه
لا يزال اهل الغرب قيل المراد بهم اهل الشام لانهم في طرف الغرب من الحجاز وقيل المراد
بهم المجاهدون لانهم اهل الشدة والجلادة قال الجوهري غرب الفرس جدته وقيل

الغرب

الغرب هنا الدلو الكبير والمراد باهلها العرب لانهم يحصون هنا غالبا ظاهرين على
الحق حتى تقوم الساعة اي يغرب قيامها ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه لا يزال ناس من امتي ظاهرين اي غالبين على الحق حتى ياتيهم امر الله
قال شارح امر الله هو القيامة كقوله تعالى اتى امر الله اي ما كلامه لكن الاوجه
منه ان يقال المراد به هو الريح التي ياتي وما حذروه كل مومن ومومنة لان الساعة
لا يقوم حتى لا يقال في الارض الله الله ويلهم كلهم يموتون المواظبة للحال العامل فيه ما
م ابو هريرة رضي الله عنه رضي مسلم عنه قال سمعنا انا في المسجد اذ جاءنا ناس من الاعراب
فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حصبا بكفه فرماه فقال
لا تزالوا توذونا حتى تقولوا هذا الله فمن خلق الله يعني مخلوق الله الضمير المستتر
في خلق راجع الى من وفي بعض رواياته فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد خ ابن عمر رضي البخاري عنه لا يزال هذا الامر
في قريش ما بقي منهم اثنان فعنى امر الخلافة مختص بقريش ولا يجوز عقدها لاحد من
غيرهم وهذا الحكم مستمر الى اخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان حتى يكون احدهما خليفة
والاخر تبعا م ابو هريرة رضي الله عنه رضي مسلم عنه لا يشد عبد في الدنيا
الا ستره الله يوم القيامة يعني ستر الله معاصي فملك الساتر من اشاعتها في اهل الموقف
وقيل اي ترك محاسبته عليها في العقبى الاولى اظهر لانه في الدنيا اعم من ان يكون واقعا
على عبد العبد او بدنه قال النووي في الستر على المجرم انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر
بالفساد واما اذا اشتهر فليس له ان يرفع امره الى الولاة ان خف من رتب الفساد
على رفعه لان الستر عليه يكون تقوية على فعله م سلمان رضي الله عنه رضي مسلم عنه
لا يستجي احدكم يدوون بلا همز قال ابن معن لا بد في الاستنجاء من الثلاثة وان
حصل الانقاء قبلها عملا بالحديث وقال ابو حنيفة العدد غير لازم لقوله صلى الله عليه وسلم

الانقاء

من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج واما الحديث فمتروك الظاهر لانه لو استجمر بحجر له ثلاثة احرف
جاز بالاجماع ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يسم المسلم على
سوم اخيه المسلم يقال سام السلعة اذا طلبها للشراء صورة السوم على السوم
ان يقول واحد للمشتري بعد تراضي المتعاقدين رد المبيع لابيع منك خيرا منه او يقول
للبايع استرده لاشتريه منك باكثر قيل مجرد سكوت احدهما لا يدل على رضاه
بل لا بد من تصريحه فان وجد ما يدل على الرضى ففيه وجهان كذا قاله النووي لا يسمع
مدى صوت المؤذن اي غايته جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ذكر الشيء
بعد ذكر الجن والانس يدل على انه يشهد له ذوو العلم وغيرهم وفي ذكر مدى الصوت
اشارة الى ان البعيد من المؤذن اذا شهد له بسماع صوته فالقريب منه اولى وفي الحديث
حث على رفع المؤذن صوته ليكثر شهداؤه وما قيل من انه شهد له المؤمنون من الجن والانس
واما الكافر فلا شهادة له فضعيف ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لا يشير احدكم بالسلاح الى اخيه اي اخيه المسلم ويلحق به الذمي قال النووي لا
يشير بالرفع نفي بمعنى النهي بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع بالعين
المهملة هكذا روي في جميع نسخ مسلم معناه يجد به من يده كانه يرفع يده فيحقق اشارته
وروي في غير مسلم بالغين المعجمة فيكون بمعنى الاغراء كما في قوله تعالى ان الشيطان ينزغ
بينهم قوله لعل الشيطان مفعول يدري ويجوز ان يكون يدري نازلا منزلة اللازم فنفي
عنه الدراية اصلا ثم استانف بقوله لعل من يده من هنا بمعنى على يعني ينزع الشيطان
السلاح حال كونه على يد المشير ويجوز ان يكون من زائدة على قول فيكون يده مفعول ينزع
فيقع اي المشير في حفرة من النار م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يشربن
احد منكم قائما فمن نسي وشرب قائما فليستقئ وفيه اشارة الى ان الناسي اذا كان
مامورا بطلب قيء ما شربه فالشارب عامدا يكون مامورا به بالطريق الاولى فان قلت

صح

صح ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم قائما فما التوفيق قلت النهي للتنزيه لئلا
يضره الشرب وشربه صلى الله عليه وسلم قائما يكون لبيان الجواز او يقال انه مختص بماء زمزم
لكونه مباركا غير مضر شربه قائما فمن زعم نسخا بين الحديثين فقد غلط لان الجمع بينهما
ممكن مع ان التاريخ غير معلوم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يصبر على
لأواء بهمزة بعد اللام وبالمد ضيق المعيشة المدينة وشدتها احد من امتي الا
كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا او هنا ليست للشك لان رواته كثيرة رووه
هكذا وبعيد ان يتفق كلهم على الشك بل هو للتقسيم معناه كنت شفيعا لمن مات بها
بعدي وشهيدا لمن مات بها في زماني او معناه كنت شفيعا للعاصين منهم
شهيدا للمطيعين لا يخفى ان شفاعته صلى الله عليه وسلم عامة لامته فيكون هذه الشفاعة
لزيادة الدرجات وان جعلت او بمعنى الواو لما ورد في رواية بالواو فلا يحتاج الى
هذا التوجيه فيكون اشارة الى اختصاص اهل المدينة بالفضيلتين الشهادة على
رسوخ ايمانهم وحسن ايقانهم وللتجاوز عن عصيانهم م ابو سعيد رضي الله عنه روى
مسلم عنه لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان انما
منع عن صومهما لان فيه اعراضا عن ضيافة الله تعالى ولو نذر صومهما لا ينعقد عند
الشافعي وينعقد عند ابي حنيفة واصحابه ويلزم قضاؤه ق ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه
شيء وهذه الجملة المنفية حال يعني من صلى في ثوب واحد ينبغي له ان يلقي طرفيه على
منكبيه مخالفا بينهما ليكون امينا من انكشاف عورته ولئلا يفوت منه الحضور في
الصلاة لاشتغال قلبه بحفظ ذلك ومن صلى ولم يفعل كذلك لا تصح صلاته عند
احمد لظاهر الحديث والجمهور على صحتها لان النهي للتنزيه ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه لا يصلين احد الظهر ويرقبن العصر التوفيق بين الروايتين بان

الشفاعة صح

واسع نخ

الحديث ورد بعد دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة فتكون
رواية الظهر في حق من لم يصلها ورواية العصر في حق من صلاها الا في بني قريظة
بضم القاف وفتح الرا وبالظا المعجمة قوم من اليهود بقرب من المدينة كانوا
معاهدين مع النبي صلى الله عليه وسلم فنقضوا العهد حين اجتمع الاحزاب قاله
منصرفه اي وقت انصرافه من الاحزاب اي من غارتهم وهم طوايف من العرب
اتوا المدينة وحاصروها فلما انهزموا بنصر الله تعالى خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلفهم لغارتهم خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يصم احدكم
يوم الجمعة الا يوما اي الا بان يصوم قبله او بعده تقدم الكلام عليه في
حديث لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا
يغتسل احدكم في الما الدايم وهو جنب تقدم الكلام عليه في حديث لا يبولن
احدكم في الما الدايم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يفرك مومن مومنة
بفتح الرا المهملة اي لا يبغض بغضا يودي الى تركها ان كره منها خلقا رضي اخر اي
من خلقها الاخر وفيه حث على حسن المعاشرة والصبر على سو خلقها خ ابو بكر رضي
الله عنه روى البخاري عنه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت
كسرى فقال صلى الله عليه وسلم لا يفلح قوم تملكهم امراة اشارة الى انفتاح وجوه الظفر
عليهم وان المراة لا تصلح ان تكون اماما ولا قاضيا لان كلا منهما يحتاج الى الخروج
واصلاح امور الانام والمراة مستورة ناقصة العقل م مطيع بن الاسود
رضي الله عنه قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا انفرد به مسلم وهو لا يقتل
قريشي صبرا نصب على المصدر موكد لغيره مثل قولك زيد قايم حقا يقال فلان
مقتول صبرا اذا صار محبوسا على القتل حتى يقتل يعني ان قريشا يسلمون ولا
يرتد واحد منهم حتى يقتل كما ارتد من غيرهم وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما كيف وقد

دون بعض م

اي خلقا اخر

جرى

جرى على قريش ما هو معلوم بعد هذا اليوم قاله يوم فتح مكة م ابو هريرة رضي
الله عنه روى مسلم عنه لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى قيل هم قوم اجتمعوا لله سوا
كان بالذكر والتلاوة او باشتغال علم الشريعة الا حفتهم اي احاطت بهم الملايكة
وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة اي الوقار والخشية والذكر سبب لها قال
الله تعالى الا بذكر الله تطمين القلوب وذكرهم الله فيمن عنده يعني في الملايكة المقربين
المراد من العندية عندية الرتبة و ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لا يقل احدكم اطعم ربك وضي ربك بكسر الضاد المعجمة اي اجعل مولاك ذا
وضوء اسق ربك ولا يقل احدكم ربي هذا الخطاب للمماليك والخطاب السابق
في احدكم للملاك وليقل سيدي ومولاي وفيه نهي عن استعمال اسم رب في موضع
استعمال السيد والمولى لان الرب هو المالك المعبود والانسان مربوب متعبد
فكره ذلك الاسم له حذرا عن المضاهات ولهذا لم يمنع اضافته الى ما لا تعبد له يقال
رب المال ورب الدار ولم يمنع العبد ان يقول سيدي لان مرجع السيادة
الى الرياسة على من تحت يده ولذلك سمي الزوج سيدا قال الله تعالى والفيا سيدها
لدا الباب واما قوله صلى الله عليه وسلم ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها فمحمول على
بيان الجواز لان النهي في الحديث للتنزيه او يقال المراد به النهي عن اكثار هذا الاستعمال
وهذا مختار القاضي خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يقولن احدكم
اللهم اغفر لي ان شيت اللهم ارحمني ان شيت ليعزم المسلة اي في وقت مسلته تنازع
فيه الفعلان والعزم في السوال هو ان يجهد في الطلب ولا يعلقه بالمشية وقيل هو حسن
الظن بالله تعالى في الاجابة سبب كراهة هذا اللفظ في الدعا هو ان يرى منه صورة
الاستغنا عن المطلوب او يقال انه مشعر بالتخيير وهو انما يكون في حق من يتوجه اليه الاكراه
والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله فانه لا مكره له خ ابن مسعود رضي الله عنه روى
صلى الله عليه وسلم

وهما يقول ويعزم

البخاري عنه لا يقولن احدكم اني خير من يونس بن متى بتشديد التاء المثناة
فوق وفي رواية ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى تقدم البيان
عليه في حديث من قال انا خير من يونس بن متى ق عائشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي يقال
خبث بضم البا ولقست بفتح القاف بمعنى غثي قلبي وانما كره النبي صلى الله عليه
وسلم لفظ الخبث لكونه مستعملا في خلاف الطيب فان قيل قد قال
النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ينام عن الصلاة فاصبح خبيث النفس كسلان
اجيب عنه ان المنهي استعمال خبثت بمعنى غثت مع وجود لفظ آخر يفيد معناه
لا استعمال لفظ الخبيث في خلاف الطيب قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين
او يقال خبثت نفسي يدل على ان الخباثة طبيعة له لان فعل يفعل بالضم فيهما
في الاشيا الغريزية ولهذا كره النبي صلى الله عليه وسلم ذكره وقوله فاصبح خبيث
النفس لا يفيد المعنى السابق فلا يكون منهيا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن
ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي انما كره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول
السيد عبدي لان فيه تعظيما لنفسه ولان العبد في الحقيقة انما هو لله تعالى
قيل انما يكره اذا قاله على طريق التطاول على الرقيق والتحقير لشانه والا فقد
جا القرآن به قال الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر يعني يا قوم اطلب خيبة الدهر
اي حرمانه وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا القول وما في معناه لان
من عادة اهل الجاهلية انهم ينسبون الحوادث الى الزمان كما قال الله تعالى
حكاية عنهم وما يهلكنا الا الدهر فيسبونه ويدعون عليه فان الله هو الدهر

اي

اي مقلبه والمتصرف فيه على حذف المضاف او على ان يكون الدهر مصدرا بمعنى
الداهر يقال دهرت الشيء اذا جمعته ثم قذفته وما قال الشيخ الشارح ذهب
المحققون الى ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى ومعناه الازلي الابدي وهذا
اذن بجواز اطلاقه على الله تعالى غاية ما في الباب انهم لم يكونوا عالمين بتسمية
الله تعالى بهذا الاسم فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون وجه المنع
عن سبه ومعنى قوله فان الله هو الدهر ظاهرين فلا يخفى ما فيه من الضعف
والتكلفات م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة
يعني من وجد اخاه جالسا في المسجد لا يجوز له ان يقيمه ثم يخالف الى مقعده
اي ياتي من خلفه الى موضع قعوده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا اي
توسعوا فان قيل ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام
احدكم من مجلسه فهو احق به اذا عاد اليه وهذا يدل على جواز اقامة اخيه
من مكانه فما التوفيق بينهما قلنا عدم جواز الاقامة في حق من سبق اليه
لان السابق اختص بذلك الموضع فلا يجوز للمتاخر ان يقيمه قال النووي اصحابنا
استثنوا من هذا الحكم ما اذا الف من المسجد موضعا للتدريس او الافتا
فهو احق به فاذا قعد فيه غيره فله ان يقيمه وجواز الاقامة في حق من جلس
في موضع من سبق اليه ثم غاب عنه ليعود بل فارقه ليتوضا او يقضي شغلا
يسيرا سوا ترك في موضعه خمرة ونحوها او لا فهو احق به فاذا وجد فيه
قاعدا فله ان يقيمه لانه لم يبطل اختصاصه ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وهذا الحكم
يعم المساجد وغيرها م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يقولن احدكم
الكرم فانما الكرم قلب المومن قال اهل اللغة يقال رجل كرم بسكون الراء

خ بعض المحققين

معناه ليقل

بنا

اي سجادة ٥ رأي

خ

وفتحها بمعنى كرم ثم تستوى فيه الواحد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث وسلب النبي
ان العرب كانوا يسمون الصب وتحوته كرما لان الخمر المتخذ منه تحمل شاربها على الكرم فكره
النبي صلى الله عليه وسلم هذه التسمية لئلا تذكر وابها الخمر ويدعوهم حسن الاسم الى شربها
وجعل المؤمن وقلبه احق ان يتصف به لطيبه وزكائه والغرض منه تحريض المؤمن على
التقوى وكونه اهلا لهذه التسمية وفي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال على
الرواية عنه لا بأس اي لا يريد بسوء اهل المدينة احد الا انماع اي ذاب كما ينماع
الملح في الماء تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اراد اهل المدينة بسوء
وابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يلبس المحرم القميص وفي ذكر القميص
تنبيه على ان النهي ليس لما يحيط بالبدن فلو ارتدى بالقميص لا يمنع ولا العمائم
البرنس بضم الباء وسكون الراء وضم النون قلنسوة طويلة يلبسها الزهاد في الزمان
الاول وفي ذكره بعد ذكر العمامة اشارة الى انه لا يحرم للمحرم تغطية الراس لا
بمعتاد اللباس ولا بنادره او الى انه لا يحرم التغطية بغير المحيط كالعمائم ولا المحيط
كالبرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس وهو نبت طيب الريح يصبغ به ولا
زعفران قيل الثوب المصبوغ بالورس والزعفران ان كان غسيلا لا يفوح
منه رائحة يحل لبسه لان المنع للطيب اللون ولا الخفين اي لا يلبس المحرم الخفين
الا ان لا يجد اي لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين
فيلبسهما موضع نعلين ثم عمارة بن رويبة عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم
ورويبة بضم الراء المهملة وفتح الباء على وزن تويبة قيل ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم اربعة احاديث اخرج له مسلم حديثين احدهما هذا لا يلج النار
صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها خصهما بالذكر لكونهما شاقين ومن
واظب عليهما واظب على غيرهما وان عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه فان كان

شاعر

شاعرا فقال له ابو عمرو ما اهجر يوم مر بك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعاتبه على ان لا
يهجو المؤمنين فاطلقهم رجع الى الهجو والايذاء فلما اهجر يوم احد طلب المن من
ثانيه فقال صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن بالدال المهملة والغين المعجمة رويت
بصيغة النفي على معنى لا ينبغي للمؤمن المستقيط ان يخدع مما تضربه من جحر
بضم الجيم قبل الحاء المهملة مرتين وبصيغة النهي ايضا قيل هذا في امور الاخرة
يعني المؤمن مزاذا اذنب ينبغي ان يتأمل قلبه كالملدوغ ويضطرب ولا يعود اليه كما
فعل يوسف عليه السلام بزليخا كان لا يكلم امراة حتى يرسل على وجهه ثوبا والاولى
ان يجعل عاما اذ الحازم ينبغي ان يكون على حذر مما تضربه في الدنيا والاخرى وعن
ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو
يبول انما كره مسه لكرامة اليمين وفيه تنبيه على كراهة الامساك مطلقا لانه
اذا كان منهيا عنه مع احتياج المرء اليه لحفظ ثيابه ففي غير تلك الحالة اولى
ولا يتمسح في الخلا بيمينه فينبغي للمستنجي ان يأخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره
ويحرك اليسار لينسب الفعل اليها من غير تحريك يمينه ولا يتنفس في الاناء اي
عند الخافة ان يقع فيه شيء من رطوبة فمه فيكرهه غيره وقيل لان يرودة الماء
الكثير للعطشان تعلق بحوان نفسه واما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس
في الاناء ثلاثا فليبيان الجواز او لانه كان يستشفي ببراقه فلم تتصور فيه الكراهة
وعن ابي هريرة لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة اي يضعها في جداره الضمير
فيه عائد الى الاحد فالاحد اليه المنع للتحريم واليه ذهب الشافعي في القديم وفي
الاكثرون الى انه للندب اعلم ان المصر على الحديث بعلامة البخاري لكنه متفق عليه
اخرج البخاري عن عبد الله بن مسلمة واخرج مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما رويا الحديث عن
مالك عن الاعرج عن ابي هريرة وابو مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية

لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره بفتح السين ما يتسحر وبضمها المصدر
فانه يؤذن او قال ينادي وهو شك من الراوي اي قال النبي صلى الله عليه وسلم ينادي
بليل ليرجع اي الاذان قائمكم الرجوع بجيء لازما ومتعديا وههنا متعد اي
ليرد القائم الى مصلحه مرتبه على علمه بقرب الصبح كالاينادي ان لم يكن او ترقب النو
قليلا ان كان او تر ليصبح نشيطا او يوقظ نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا
والقول قد يستعمل في غير النطق بما ناسب المقام وههنا يقول بمعنى يظهر وجمع
بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا وهذا اصبعيه السبابتين اقول
الرواية المذكورة في صحيح مسلم ليس الفجر ان يقول هكذا وصوب يده وشبك بين اصابعه حتى
يقول هكذا او فرج بين اصبعيه قوله صوب يده ورفعها وقوله وفرج بين
اصبعيه من لفظ الراوي ذكر حكاية بان النبي صلى الله عليه وسلم حين قال ليس الفجر
ان يقول هكذا اشار بيده الى السماء والى الارض بان البياض المستطيل ليس بفجر
الفجر حين قال صلى الله عليه وسلم حتى يقول هكذا فرج بين اصبعيه اضاحا بان
البياض المنتشر هو الفجر الصادق اذا عرفت هذا عرفت ان في كلام المصنف اختلاطا
واخلالا قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه لا يموت لاحد من
المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار قال شارح القانية يعني الواو لا تعني
بجمع لمسلم يموت ثلاثة من اولاده فتمسه النار اياه وانما قلنا كذا لان المضارع
انما نصب بتقدير ان بعد الفا اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها وههنا
ليس موت الاولاد وعدمه سببا لمس النار اياهم كلاما لكنه تم لان نحو
ما تاتينا فتحدثنا بالنصب له معنيان احدهما ان يكون الاول سببا للثاني ويصفى
باسقايه وثانيهما نفي احدهما من غير اعتبار السببية يعني لم يكن منك اتيان ولا
حديث كذا فسره سيبويه والشارح كانه لم يتنبه للمعنى الثاني وحصر النصب على

المعنى

المعنى الاول الا تحلة القسم هذا استثناء من قوله فتمسه تحله بكسر الحاء مصدر
حللت اليمين اي ابررتها تحلة القسم ما يفعله الحالف مما قسم عليه مقدارا ما
يكون بارا في قسمه المراد منها بيان قلة المس او قلة زمانه ثم جابر رضي الله
عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يموت احد الا وهو يحسن الظن بالله قال الراوي سمعت هذا
الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام النهي في الظاهر وان
وقع عن الموت بطريق الكناية كقولك لا تصل الا وانت خاشع لسنة يريد
النهي عن الصلاة بل عن ترك الخشوع قال الخطابي هو في الحقيقة حث على الاعمال
الصالحة لان حسن الظن بالله يكون في حسن العمل غالبا فكانه قال احسنوا
اعمالكم تحسن ظنكم بالله ثم ابو هريرة رضي الله عنه رفعه لا ينبغي للصديق
بتشديد الدال اللمبالغة في الصدق المراد به المؤمن لانه جاء في رواية لا ينبغي
للمؤمن ان يكون لعانا تقدم الكلام عليه في حديث ان اللعانين لا يكونون شهداء
وعقبة بن عامر اتفقا على الرواية عنه لا ينفع ذا الجنف بفتح الجيم والنون
فروج حرير لبسه اي النبي صلى الله عليه وسلم الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشقوق
القبا الذي فيه شق من خلفه قيل انه كان قبل البعثة وقيل انه كان بعد
البعثة وقبل التحريم وانما نزعه صلى الله عليه وسلم نزع كاره لما فيه من الزينة
ويجوز ان يحمل هذا على اول التحريم لانه جاء في رواية اخرى انه صلى في قباء
ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل وما قاله بعض من انه كان بعد التحريم لبسه صلى
الله عليه وسلم استمالة لقلوبهم فرد ودلان مثل هذا مما يبعد ان يقع من
امته فكيف ممن هو اتقى الناس مع انه قول لم يرد فيه نقل خ ان عباس رضي
الله عنه رفعه البخاري عنه قال كان الناس ينصرفون من عرفات الى اوطانهم بليل فطوى
الوداع فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال لا ينفر احد هذا نهي من الندب

الرد من المصنف على قول من قال وان
حكم الاولاد حكم الاولاد بما رأى وسمع

لكنه ليس معنى الحديث انه لا ينفر احد
له وانما الرواية انه لا ينفر احد حين
ينفر ما سواه فعلى هذا لا يرد

الحق

وهو الرجوع حتى يكون آخر عهده اى لقائه بالبيت وفى رواية حتى يكون آخر عهد بالبيت الطواف وفى الحديث وجوب طواف الوداع والله دهب ابو حنيفه والشافعى رحمهما الله فى احد قوليه فاذا تركه وجب عليه الدم الا الحايض فانه ليس بواجب عليها لانه جاء فى رواية الا انه خفف عن الحايض ع عايشه رضى الله عنها رواه مسلم عنها لا ينفعه لانه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين اى يوم القيمة لان المقربه طالب للمغفرة خطيئة فيه يعنى انه كان كافرا ولم يكن مقرا بيوم القيمة فلا ينفعه عمله قاله لها حين قالت يا رسول الله ابن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبعدها عين مهملة كان فى الجاهلية اى فى زمانها وهو ما كان قبل بعثته عليه الصلاه والسلام قريبا منها سمى بها لكثرة الجهالة فيه يصل الرحم ويطعم المساكين فهل ذلك نافعه ابن جدعان كان من رؤساء قريش قال القاضى عياض انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا ينالون عليها بنعيم الجنه ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم يكون اشد عذابا من بعض بحسب جرايمهم وذكر الامام الفقيه ابو بكر البيهقى يجوز ان يراد ما ورد فى الايات والاخبار فى بطلان خيرات الكفار انهم لا يخلصون بها من النار لكن يخفف عنهم ما استوجبوه بجنايات ارتكبوها سوى الكفر ووافقه المازرى قال قلت على ما قاله القاضى كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث اخر اخرجه مسلم عن العباس انه قال يا رسول الله ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك فهل ينفعه ذلك قال نعم اقول نصرته النبى صلى الله عليه وسلم انما تنفعه من جهة انها تصير سببا لشفاعته صلى الله عليه وسلم له لا من جهة انه يثاب عليها او يخفف عنه بها يشعر به قوله صلى الله عليه وسلم بعد قوله نعم ولولا انا كان فى الدرك الاسفل من النار وتلك الشفاعة كانت مختصة به م ابن عمر رضى الله عنه رفعه مسلم عنه قال الحد

النبى

مما اتفقا عليه من حديث ابن عمر وابن عباس وانت ترى ان المص وسمه بعلامة مسلم
من حديث جابر م جرير رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا ابق بفتح البا وكسرها لكن
الفتح افصح وبه جا كلام الله اذ ابق الى الفلك المشحون العبد لم تقبل له صلاة
قال الامام المازري والقاضي عياض الحديث محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا
تقبل له صلاة ولا غيرها لكن الاوجه ان يقال المراد منه نفي كمال القبول لا نفي اصله
فلا يحتاج الى تاويله سبق الكلام عليه في الباب الاول في حديث من سال عرافا لم تقبل
له صلاة اربعين يوما م جرير رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اتاكم المصدق بتخفيف
الصاد هو الذي ياخذ الصدقات ممن وجبت عليه بنصب الامام وبتشديدها المتصدق
والمعنى الاول مراد هنا فليصدر عنكم اي ليرجع وهو عنكم راض والمراد بارضائه
تسليم الواجب اليه بلطف وانما امر صلى الله عليه وسلم به لانه من محسنات الزكاة
ق ابو سعيد اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع اي في الارض كذا ذكره
سفيان عن سهيل وهو احد رواته ونقل عنه ابو معاوية اي في اللحد والاول اولى
لكون سفيان احفظ من ابي معاوية وانما نهى عن الجلوس لانه ربما يحتاج الى المعاونة
عند الوضع او لان الميت كالمتبوع فينبغي للتابع ان لا يجلس قبله قال صاحب التحفة
هذا الحديث مما انفرد به مسلم وانت ترى انه مرقوم بعلامة ق ق ابن عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل تقدم بيانه في حديث من جاء منكم
منكم الجمعة م ابو سعيد روى مسلم عنه اذا اتى احدكم اهله يعني جامع امراته او
امته ثم اراد ان يعود اي يجامعها مرة اخرى فليتوضا اي ليغسل ذكره تتمة الحديث
فانه انشط للعود يفهم منه ان المستحب للمراة ان تغسل فرجها ايضا خ ابو هريرة رضي
الله عنه روى البخاري عنه اذا اتى احدكم خادمه بالرفع فاعل اتى بطعام وجواب
اذا محذوف اي فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة

او

او اكلتين شك من الراوي الاكلة بضم الهمزة هي اللقمة فانه ولي بكسر اللام
حره وعلاجه الضمير ان المجرور ان للطعام يعني فان الخادم قرب من الطعام وباشره
ربما اشتهاه واقل ما يرفع شهوته لقمة او لقمتان وفيه اشارة الى ان السيد لا
يجب عليه ان يسوي بينه وبين مملوكه في الماكل ق ابو ايوب رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اذا اتيتم الغائط يعني موضع قضاء الحاجة فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بغائط اراد به نفس الحدث قال قوم الحديث
مخصوص بالصحراء لما روي ان ابن عمر قال النهي المذكور انما هو في الفضاء وعلته ان
الصحراء لا تخلو من مصل ملك او جني الى هنا كلامهم لكنه مدفوع لان عموم الحديث
لا يخص بالاثر وقال اخرون علته احترام جهة القبلة من مقابلة خروج القذر
او كشف العورة لكنه منسوخ لما روي عن جابر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يقبض بعام استقبل القبلة في حاجته الى هنا كلامهم لكنه مدفوع
ايضا بان هذا الفعل النادر من النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون لبيان الجواز
او لكونه معذورا فلا نسخ مع احتمال الجمع على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
اذا تعارضا يرجح قوله كما ثبت في الاصول ولكن شرقوا او غربوا يعني توجهوا
الى جهة الشرق او الغرب هذا محمول على موضع لا تكون القبلة فيه الى الشرق
او الغرب كالمدينة شرفها الله خ ابو هريرة اذا احب الله العبد نادى جبريل
ان الله يحب فلانا فاحبه الضمير في نادى الى الله يعني اذا اراد الله ان يظهر محبة
عبد من عباده يعلمها اولا جبريل فيامره بمحبته فيحبه جبريل فينادي في اهل
السماء ان الله بكسر الهمزة على اضمار القول عند البصريين وعند الكوفيين على ان
في النداء معنى القول يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع
له القبول في الارض وفائدة هذا الاعلام ان يستغفر له اهل السماء والارض

محبة الله عبده بجاز عن ان يرضى عنه وعن مالك انه قال احبب في بغض الله
الاعلام رضاه قال صاحب التحفة ولم اقف على هذا الحديث لعلامة البخاري لكنه غلط
لانه مما انفرد به مسلم لعله وقع سهوا من الناسخ ثم جابر رضي الله عنه رفعه اذا
احدكم اعجبته المراة فتذكر اذا اعجبت احدكم المراة فتذكر الفعل المذكور بفتح فضم في
قلبه فليعمد بكسر الميم اي فليقصد الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد ما
بيا المصارعة من الرد ورفي بالباء الموحدة على صيغة الماضي من التبريد ما
نفسه تعني بسكن ما فيه من جر الشهوة ويجعله باردا والمشهور بالرواية الاولى
اعلم ان اول المجة الموافقة ثم الميل ثم الود ثم الهوى ثم الوله فالموافقة للطبع و
للنفس والود للقلب والمحبة للفؤاد وهو باطن القلب والهوى غلبة المحبة والوله
زيادة الهوى فمن مال قلبه الى امراة ولم يقدر على دفع ذلك الميل يخاف عليه ان يزيد
ذلك فيصير جانم هواي موقعا لصاحبه في غير رضاء الله تعالى فامر النبي صلى الله عليه
وسلم باتيان زوجته ليتخلص عما في نفسه من الميل ما ندفاع الشهوة الداعية اليه
ابو هريرة رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه اذا احسن احدكم اسلامه فكل
حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف بالاضافة الضعف بمعنى المثل
كذا قاله الجوهري حكى القاضي الماوردي عن بعض العلماء ان التضعيف لا يجاوز سبعمائة
نظرا لظاهر الحديث لكنه غلط لان المراد منه التكثير لما جاء في رواية اخرى ان سبعمائة
ضعف الى اضعاف كثيرة وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله اي يموت ذلك
الملك قال الشراح حين اسلام المرء استقامته في الطريق لا يعصي به ابدا لا
شك في كون ذلك حسنا لكن كون الحسنة مكتوبة بعشر امثالها غير مرتب عليه
بل المراد باحسان الاسلام هو الاخلاص فيه ثم ابو هريرة رضي الله عنه رفعه
اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع جمع ذراع قال الطيبي هو من

الرفق

المرفق الطرف للاصابع ثم سمي بها الخشبة التي تذرع بها بجاز او مؤنث ذكر وتؤنث
والتانيث افصح قال النووي معناه اذا كان الطريق بين قوم واراد واحيا
فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبع اذرع واما اذا
وجدناه طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبع اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء
منه قال الخطابي وقد يكون ذلك لاختلاف في الطريق لواسع من شوارع المسلمين
يقعدون في جانبيه ليبيعوا شيئا فان كان المتروك منه سبع اذرع لم يمنعوا
من القعود فيه وان كان اقل منعوا اليرتفق المار فيه بالاحمال وابو هريرة اذا
ادرك احدكم سجدة اراد منها الركعة بركوعها وسجودها من صلاة العصر
قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح
قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته قال صاحب التحفة رقمه المص بعلامة
ق لكنه مما انفرد به البخاري استدل به الشافعي ومالك على ان من طلعت عليه
الشمس وهو في صلاة الصبح او غربت وهو في صلاة العصر لا تبطل صلاته
وقال ابو حنيفة واصحابه تبطل لان السبب وهو وقت الشروع في الجزء صحيح
فوجب الصلاة صحيحة فلا تودي فاسدة في الوقت المكروه وفي العصر فاسد
فجاز اداؤها بالنقصان قلت الناطق الا ان ما كان قبل الغروب كاداء
وما كان بعده يحتاج الى ان ينوي فيه القضاء او لو الحديث بان المراد
بالاتمام وصلاة الفجر والله اعلم قضاؤها في وقت كامل قال العامري الذي
يحمل ان هذا الحديث كان قبل النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة
ابو هريرة رضي الله عنه رفعه اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله
حصاص بصم الحاء المهملة وقصاد بن مهملتين شدة العدو وقيل هو الضراط
وهو محمول على الحقيقة لان الشيطان يأكل وانما ضرط للفرار الاذان عليه

هي نخ
ها لرأى القوم

للازين

ته
صلاة الصبح

الى
منها
بل

كما يضرط الحمار من ثقل الحمل وقيل هو محمول على استخفاف اللعين بذكر الله من قولهم
ضرط به فلان اذا استخفه انما يهرب الشيطان من الاذان لما فيه من شعاير الاسلام
وقيل لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد للموذن بذلك يوم القيمة كما قال عليه
الصلاة والسلام لا يسمع مدى صوت الموذن جن ولا انس ولا شي الا شهد به
يوم القيمة البتة واريد من قوله اذا اذن اذا قصد الاذان م ابو موسى
رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اراد الله رحمة امة من عباده قبض نبيها
قبلها فجعله لها فرطا وهو بفتح الرا من يتقدم القافلة ليعين لهم المنازل
ويهيا لهم حوايجهم وسلفا اي متقدما بين يديها واذا اراد هلكة بفتح الهاء واللام
الهلاك امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر اي والحال ان النبي ينظر
الى هلاكهم فاقر عينه اي بلغه امنيته بهلكها حين كذبوه وعصوا امره انما
كان موت نبي قبل امته رحمة لانه يكون مصيبة عظيمة لهم ثم يتمسكون بشريعته
بعده فتتضاعف اجورهم واما هلكة الامة قبل نبيهم فانما تكون بدعايه عليه السلام
عليهم لاستمرارهم على تكذيبه ومخالفة امره كما فعل بقوم نوح فالمراد من الامة
الاولى امة الاجابة وبالثانية امة الدعوة وفي الحديث بشارة لامته صلى الله
عليه وسلم حيث كان قبضه رحمة كما كان بعثه كذلك ق عدي بن حاتم رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل
فيه بيان ان ارسال الصايد الكلب شرط في حل اكل صيده حتى لو جرحه الكلب المعلم
بنفسه من غير ارسال لا يحل اكله وان كون الكلب معلما شرط ايضا وهو ان يترك
الاكل ثلاث مرات وان ذكر اسم الله وقت الارسال شرط قال عدي بن حاتم قلت
وان قتلن اي كلاب الصيد الموصوفة قال وان قتلن ما لم يشاركها كلب
ليس معها الجملة صفة كلب ليس موصوفا بالصفات المذكورة يفهم منه انه

لو

لو شارك معه كلب لم يسم معها او كلب غير معلم لا يحل اكل صيده قوله
وان قتلن يدل على جواز اكل ما قتله الكلب بثقله من غير جرح لكن لا بد من جرحه
في ظاهر الرواية ليتحقق الذكاة الاضطراري وفي قوله تعالى وما علمتم من الجوارح
اشارة الى اشتراط الجرح قال قلت فاني ارمي بالمعراض وهو سهم لا ريش له
الصيد فاصيب اي اقتله افاكل منه قال اذا رميت بالمعراض الصيد فخزق
بالخا والزا المعجمتين اي نفذ وجرح فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله
ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا استاذن احدكم ثلاثا
فلم يوذن له اي في الدخول فليرجع قال العلما ينبغي ان يجمع بين السلام والاستيذان
والسنة ان يفعلهما ثلاثا اختلفوا في ان المستحب تقديم السلام على الاستيذان
او العكس وما اختاره الماوردي هو ان بصره ان وقع على الانسان قدم
السلام والا قدم الاستيذان واختلفوا ايضا في انه بعد ما استاذن
ثلاثا فلم يوذن له وظن انه لم يسمعه هل يعيد الاستيذان ام لا قال
قوم ينصرف ولا يعيد لهذا الحديث وقال اخرون يعيده وحملوا الحديث
على من علم او ظن انه اسمعه خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا
استاذنت امراة احدكم اي في الليل الى المسجد فلا يمنعها خ ابن عمر
اذا استاذنتكم نساكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن تقدم البيان عليه
في الباب الثالث في حديث لا تمنعوا اما الله مساجد الله م جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه اذا استجمر احدكم اي استنجى فليوتر اي اجعله وترا وقيل استعمال
البخور للتطيب ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا استيقظ
احدكم من منامه فليستنثر اي ليخرج الما من انفه بعد الاستنشاق ثلاث
مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه جمع الخيشوم وهو اقصى الانف

ومعنى بيتوته الشيطان فيها ان الانسان اذا نام تجمع فيها الاخلاط وسدس الخياط
عليه حتى تسد مجاري الانفاس وتتغير الطبيعة ويستمر الكسل عليه ويمنع ذلك من القراءة
عن بادية الحروف من مخارجها فامر صلى الله عليه وسلم بالاستنثار لازالة هذه العوارض
وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون البيتوتة على حقيقتها قال الشيخ الكلاباذي
انما خص الخيشوم لبيتوته لان العين باب النظر الى خلق السموات والارض ثم
باب العبرة والفم باب الذكر والاذن باب سماع العلم والذكر وليس في
الخيشوم شيء من هذه المعاني فيحتمل ان يكون اقرب للشيطان من الانسان وموضع
مدخله فيه من طريق الوسوسة هو هذا الباب ثم ابو هريرة رضي الله عنه رفعه في
مسلم عنه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده فيحتمل ان يطوف يد النائم على موضع
النجاسة لان اكثرهم كانوا يستنجون بالاحجار وينامون وفيه دلالة على ان موضع الاستجمار
انما يطهر في حق الصلاة دون غيرها الى ان الغمس حرام اذا استيقظ من نومه
الليل بقرينة قوله باتت يده لان البيتوتة تكون بالليل وقال بعض انه حرام
اذا استيقظ من نومه مطلقا واجمعوا على ان النهي للتنزيه لانه صلى الله عليه وسلم
علل امره بما يقتضي الشك وطهارة اليد كانت ثابتة بيقين فلا تزول بالشكوك
قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اصبح احدكم يوما صائما
الطرف مفعول اصبح اي لا يكلم احدا ولا يتكلم
الجماع والفحش من القول ولا يجهل اي لا يفعل خلاف الصواب من القول والفعل
فان امرؤ شاتمه يعني شتمه امر متعرضا للشتامة او قاتله اي اراد ان يقاتله فليقل
اي بلسانه اني صائم يسمعه الشاتم فينزجر عنه غالبا او معناه ليحدث به نفسه ليمنعها
من مجازاة الشاتم ولو جمع بين الامرين لكان حسنا اني صائم انما كرره للتاكيد

قال جابر اتفقا على الرواية عنه اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اي لا يات
اهله ليلا بل يمهل ان ياتي منزله نهارا لتمتشط زوجته وتتناهب له وفي قوله
اطال دلالة على ان من كان سفره قريبا يتوقع امرأته اتيانه فلا يكره طرقه
وكذا اذا وصل خبر قدومه قبله لا يكره وانما رواه جابر ان احسن ما
دخل الرجل اهله اذا قدم من سفر اول الليل فمعناه اذا قدم من سفره في اثناء
فاحسن الاوقات لقضاء حاجته اول الليل لان الميل فيه غالب فيه الشهوة
فاذا قضى تمتته فيه يكون اجلب للنوم وادعى الى الاستراحة فطهر التوفيق
من الحديثين ثم ابو سعيد رضي الله عنه رفعه في مسلم عنه قال لما رجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى عثمان يدعوه فجاء واسه يقطر ماء فقال عليه الصلاة والسلام لعلنا
اعجلناك قال نعم فقال صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت علينا فالعاجل المجهول اي اعجلك
امر عن الانزال فلم تنزل او اقحطت على بنا الفاعل وفي رواية علينا المجهول اي اعجلك
مثل عجلت قال النووي الروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال
المني وهو استعارة من محوط المطر وهو احتباسه فلا غسل عليك ولكن
الوضوء قاله لعثمان بكسر العين وسكون الثاء المثناة فوق وبعدها الباء
الموحدة ابن مالك وهو حديث منسوخ بحديث الثقفي الحارثي وعمر رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة
وامره بعد فراغه منها اجره فقال عمر انما عملت لله فقال صلى الله عليه وسلم اذا
اعطيت عليها المجهول شيئا من غير مسئلة فكل وتصدق وفيه اشارة الى
كون ذلك الشيء طيبا له لان الصدقة انما تكون من الطيب قال النووي اختلف
فيمن اعطي من غير طلب قيل يحب اخذه وقيل يندب والصحيح انه ان علم الحرام فيما
بيد المعطي فاخذه حرام والا فمباح وعمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اقبل

الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصايم اى دخل فى وقت
الافطار قيل معناه تم صومه لانقضاء محله شرعا وهو النهار حتى قال بعض
العلما الامساك بعد الغروب كما مر اى يوم العيد لكن التوجيه الاول اولى
لما مر فى الحديث من اراد ان يواصل الى السحر فليواصل وانما ذكر الاقبال والادبار
وان لم يكونا الا بغروب الشمس لبيان تمام الغروب كما لا يظن احد انه اذا غاب
بعض الشمس جاز الافطار ولانه قد يكون فى واد بحيث لا يشاهد غروب الشمس
فيحتاج الى ان يعلم بهما وفى ابو هريرة رضى الله عنه اتفق على الرواية عنه اذا اقترب
الزمان لم تكد رويا المومن تكذب المراد منه اقتراب الساعة لقوله صلى الله عليه وسلم
فى اخر الزمان لا تكاد رويا المومن تكذب وقيل ان يعدل الليل والنهار لان عند
ذلك تصح الاحرجه وقيل المراد منه زمان يستقصر وتتقارب اطرافه حتى يكون
السنة كالشهر والشهر كالجمعة وتبسط العدالة فيه وذلك يكون فى زمن المهدى قال
صاحب يحتمل ان المراد بذلك اذا قرب اجل الرجل يشغل الكل به والله اعلم وقيل
قل ما تكذب لذهاب الظنون الفاسدة وتورع الشيطان عنه وكانت نفسه
اصفى ولم تشاهد الغيب اقبل قيل رويا الليل اقوى من رويا النهار وفى اصح
ساعاته وقت السحر وفى ابو قتادة الحارث بن ربعى رضى الله عنه اتفق على الرواية
عنه اذا اقيمت الصلاة يعنى اذا ادى المؤذن بالاقامة وقد اقامة المسبب وارد
السبب فلا تقوموا حتى تروني قيل كان الصحابة يقومون للصلاة قبل ان يخرج
النبى صلى الله عليه وسلم من صومعته فينظرونه فنهاهم عن ذلك ليلا يطول عليهم
القيام اذا عرض للنبى صلى الله عليه وسلم عارض صارفه عن الخروج ثم ابو هريرة
رضى الله عنه رفعه عند اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فيه نهى عن
افتتاح نافلة بعد الاقامة سواء كانت سنة مؤكدة او غيرها والية ذهب الشافعى

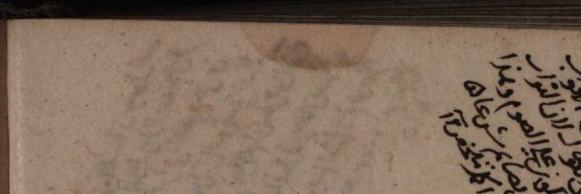

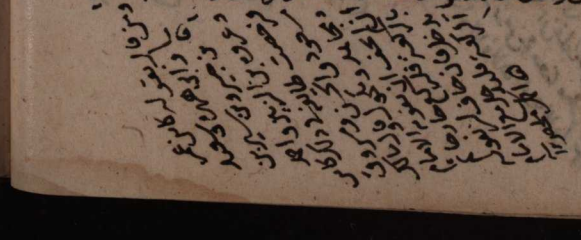

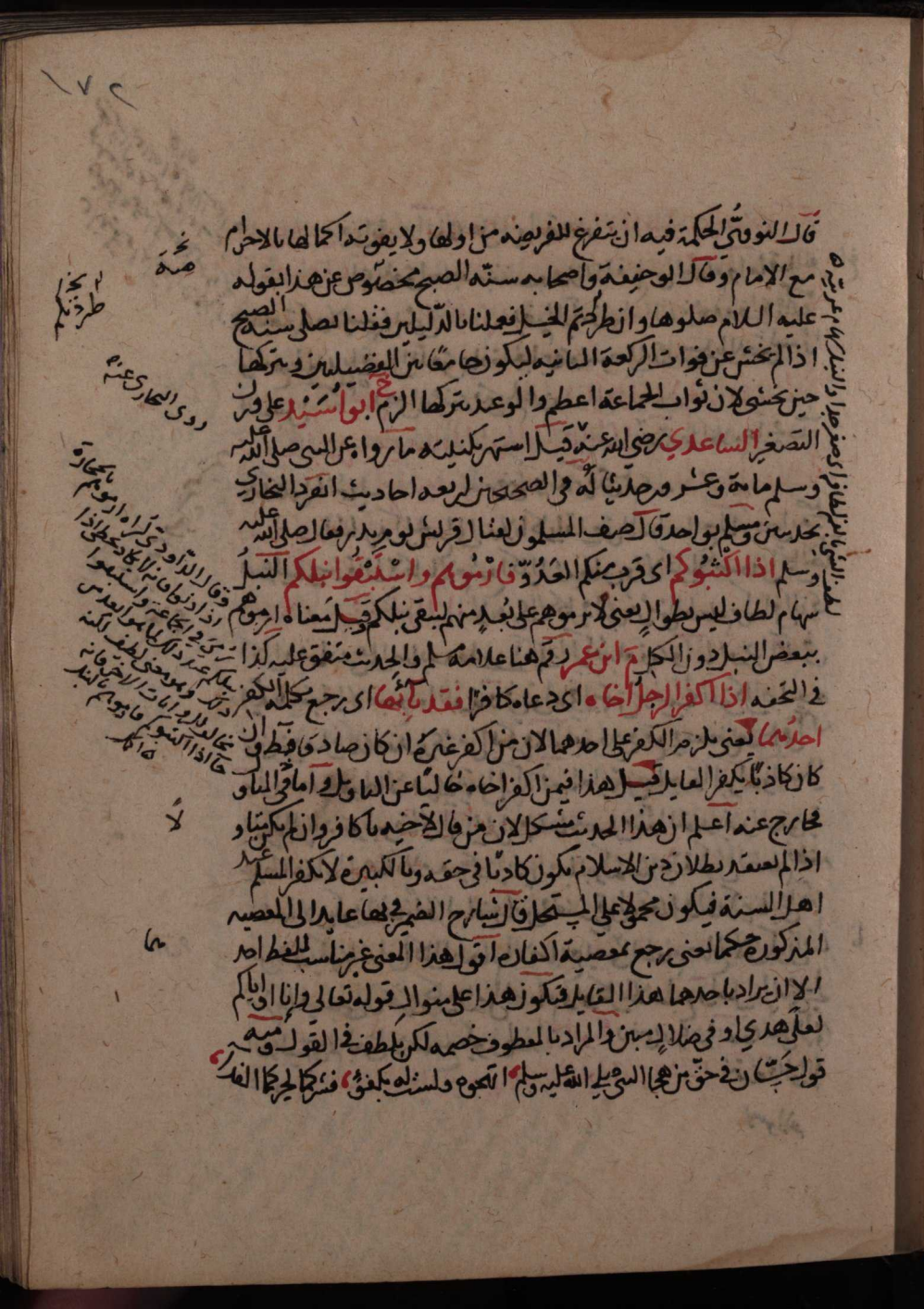

قال النووى الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها ولا يفوته اكمالها بالاحرام
مع الامام وقال ابو حنيفة واصحابه سنة الصبح مخصوص عن هذا بقوله
عليه السلام صلوها وان رأيتم الخيل فعلنا بالليل وقلنا نصلى سنة الصبح
اذا لم تخش عن فوات الركعة الثانية ليكون اداها مع الفضيلتين وتركها
حين تخشى لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم ع ابو اسيد على وزن
التصغير الساعدى رضى الله عنه قيل استشهد بكنيته ما رواه عن النبى صلى الله عليه
وسلم مائة وعشر وحديثا له فى الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخارى
بحديث ومسلم بواحد قال اصف المسلمون لقتال قريش يوم بدر فقال صلى الله عليه
وسلم اذا اكثبوكم اى قرب منكم العدو فارموهم واستبقوا نبلكم النبل
سهام لطاف ليس بطوال يعنى لا ترموهم على بعد منهم بسبق نبلكم وقيل معناه ارموهم
بعض النبل دون الكل ثم ابن عمر رقم هنا علامة مسلم والحديث متفق عليه كذا
فى التحفة اذا اكفر الرجل اخاه اى دعاه كافرا فقد باء بها اى رجع بكلمة الكفر
احدهما يعنى يلزم الكفر على احدهما لان من اكفر غيره ان كان صادقا فظاهر وان
كان كاذبا يكفر العايد قيل هذا فيمن اكفر اخاه خالصا عن التاويل واما فى المتاول
فخارج عنه اعلم ان هذا الحديث مشكل لان من قال لاخيه ما كافر وان لم يكن بتاويل
اذا لم يعتقد بطلان دين الاسلام يكون كافرا فى حقه وبالكبيرة لا يكفر المسلم عند
اهل السنة فيكون محمولا على المستحل قال شارح الضمير فى بها عايد الى المعصية
المذكورة حكما اى رجع بمعصية الكفار او قولها هذا المعنى غير مناسب للفظ احد
الا ان يراد باحدهما هذا القايل فيكون هذا على منوال قوله تعالى وانا او اياكم
لعلى هدى او فى ضلال مبين والمراد بالمعطوف خصمه لكن يلطف فى القول فيه
قوله حسبان فى حق من هجا النبى صلى الله عليه وسلم اتصوم ولسنا له بكفو فسكت كما يحرم الفخر

ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح
يده حتى يلعقها اي يلعق اصابعه بنفسه هذا اذا فرغ من الطعام واما قبل الفراغ
فلا يلعقها ولا يمسحها بشيء او يلعقها بضم اليا مفعوله الثاني محذوف اي غيره
والمسح بالمنديل قبل اللعق عادة الجبابرة فامر صلى الله عليه وسلم باللعق كسرا
للنفس م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا
شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله تقدم الكلام عليه في حديث
لا تأكلوا بالشمال م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اكل احدكم فليلعق
اصابعه اشار بذكر الجمع الى انه لا يأكل باقل من ثلاثة اصابع لما روي انه صلى
الله عليه وسلم قال الاكل بالاصبع اكل الشيطان والاكل بالاصبعين اكل الجبابرة
فانه لا يدري في ايتهن البركة لا يدري الاكل في اي جزء من الطعام بركة افي الذي
اكل او فيما بقي على اصابعه فليحفظ تلك البركة بلعقها وانما اورد التاء في
اية باعتبار الاصبع او اللقمة وفي قوله في ايتهن ترغيب الى لعق كل اصابعه
فان من فعل ذلك فقد برئ من الكبر قال النووي وقع في بعض نسخ مسلم في ايتهن
وفي معظم اصولها لا يدري ايتهن البركة فمعناه ايتهن صاحبة البركة واصل
البركة الزيادة وثبوت الخير لعل المراد منها ما يحصل منه التغذية والتقوية
على طاعة الله الى هنا كلامه ويجوز ان يراد بالبركة صلاحية كون الطعام نطفة
صالحة لان يكون انسانا قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم
من جملة تكريماته ان يأكل الطعام بالاصابع يعني الطعام صالح لان يكون انسانا
مكرما فينبغي ان يحترم كل جزء من الطعام ويؤكل بالاصابع ولعل امر النبي صلى
الله عليه وسلم بلعق الاصابع يكون لهذا ق ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار تتمته قالوا يا

رسول الله

رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فيه
دلالة على ان الحريص على القتل المحرم مما يؤاخذ به وعلى ان كلا منهما كان قصده قتل
الآخر لا الدفع عن نفسه حتى لو كان قصد احدهما الدفع ولم يجد بدا منه الا
بقتله فقتله لم يؤاخذ به لكونه ماذونا فيه شرعا قيل هذا محمول على من قاتل
عصبية ولا يكون متأولا في فعله لئلا يرد الاشكال بقتال الصحابة كقتال علي
وطلحة والزبير وغيرهم فانهم كانوا يعلمون ان نصب الامام واجب وان كلا منهم لغاية
ديانته وفرط صيانته يرى نفسه احق بالامامة او انه يسعى للمحق فجرى
بسبب ذلك فيهم ما جرى م عثمان بن ابي العاص الثقفي قيل ما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم تسعة وعشرون حديثا انفرد مسلم بثلاثة احاديث احدها هذا
اذا ائتمت قوما فاخف بهم الصلاة لئلا تشق عليهم فان ارادوا كلهم تطويلها
فلا باس به ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه اذا امن بتشديد الميم اي قال
آمين الامام فامنوا قال النووي ينبغي ان يكون تامين المأموم مقارنا لتامين
الامام لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
آمين فعلى هذا يكون معنى اذا امن اذا اراد التامين فان من وافق تامينه تامين
الملائكة هذا تعليل لما قبله مع اضمار الاخبار عن تامين الملائكة تقديره فامنوا
كما ان الملائكة يؤمنون غفر له ما تقدم من ذنبه حكى القاضي ان موافقة التامين
في الخشوع والاخلاص وقيل في الاجابة والصحيح انها في الوقت اختلف في هؤلاء
الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم ويعضده ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
فان من وافق قوله قول اهل السماء ويمكن ان يجمع بين القولين بان يقولها الحفظة
واهل السماء ايضا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا انتعل اي لبس
النعل احدكم فليبدأ بالتيمن واذا خلع فليبدأ بالشمال او لينعلهما بضم

اليا قال الجوهري يقال انعلت قدمي ولا يقال نعلت جميعا او ليخلعهما جميعا
قال النووي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وفي صحيح البخاري ليحفهما بالحا المهملة والفا
وكلاهما صحيحان ورواية البخاري احسن ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب من كان فيهم من الصلحا وغيرهم وهلكوا
جميعا ثم بعثوا على اعمالهم من الخير والشر فمن كان صالحا يرفع درجاته ومن كان
طالحا فبخلافه ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اذا انفقت المراة
من طعام بيتها غير مفسدة نصب على الحال اي غير مسرفة وقيل معناه ان يكون
انفاقها باذن زوجها فلها اجرها بما انفقت البا فيه للسببية وللزوج بما
كسب اي للزوج اجره بسبب كسبه وللخازن مثل ذلك اي للخازن الذي كان
النفقة في يده مثل ذلك الاجر لا ينقص بعضهم من اجر بعض ق عايشة رضي الله
عنها اتفقا على الرواية عنها اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره
فلها نصف اجره تقدم الكلام عليه في حديث لا تصم المراة وبعلها شاهد م ابو
هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا انقطع شسع بكسر الشين المعجمة وسكون السين
المهملة احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب
الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسوع
احدكم فلا يمش في الاخرى اي في النعل الاخرى حتى يصلحها اي النعل التي
انقطع شسعها لانه يسقط عن رجله فيكون احد رجليه منتعلا والاخر حافيا
والمشي هكذا يودي الى العثار او يخالف الوقار ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض
فراشه بداخلة ازاره وهي حاشيته التي تلي الجسد لتكون يده مستورة بطرف
ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان هناك من الهوام فانه لا يدري ما خلف

عليه

عليه يعني ما حدث على فراشه بعده من المؤذيات ثم يقول باسمك ربي وضعت
جنبي وبه ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها هذه
اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك
التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى بما تحفظ به الصالحين
وفيه اشارة الى ان المقصود من الحياة هو الصلاح وما عداه ينبغي ان يكون
وسيلة اليه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا باتت المراة
هاجرة فراش زوجها لعنتها الملايكة حتى تصبح لانها كانت مامورة بطاعة
زوجها في غير معصية قال النووي ليس الحيض بعذر في الامتناع لان له حقا
في الاستمتاع بها فوق الازار وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب
واذا كان كذا في قضا الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين وانما غيى اللعنة بالاصباح
لان الزوج يستغني عنها لحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالبا ق ابن عمر
رضي الله عنه قال كان رجل من الانصار يقال له حبان بن منقذ وكان متغير العقل لشج
راسه في الغزاة وكان يخدع كثيرا في البيع فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا بايعت فقل لا خلابة وهو بكسر الخا المعجمة وبالبا الموحدة اي لا خديعة
لي في هذا البيع لو قال المص قاله لحبان بن منقذ لكان اولى لان الخطاب له قال احمد
من قال في بيعه لا خلابة لي كان له الرد اذا غبن كحبان والجمهور على انه لا رد له لانه
لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت لحبان الخيار ولفظ لا خلابة لا يدل عليه ويجوز
ان يكون الفايدة في ذكره ان لا يخدع في الواقع ويكون هذا مختصا به ولو كان
ثبت له الخيار فلا دليل على عمومه ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اذا بدا حاجب الشمس اي ناحيتها وهو مستعار من حاجب الوجه فاخروا الصلاة
حتى تبرز اي تظهر وترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة

حتى يغيب تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا يتحرى احدكم ثم ابو هريرة رضي
الله عنه رمز لمسلم عنه اذا بويع لخليفتين اي اذا بويع لاحدهما او لهما والاخير
بعده فاقتلوا الآخر منهما لانه كالباغي هذا اذا لم يندفع الا بقتله قال المراد
بقتله عدم الالتفات به والقفاء في عداد القتلى كما تقدم قبل الشراب اذا
مرنه وكسرت سورته ثم ابو سعيد رضي الله عنه رمز لمسلم عنه اذا تثاءب
بالمد تحفظ هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي اكثرها تثاوب بالواو وقال النحوي
يقال تثاءب بالمد من المفاعلة ولا يقال تثأب بل يقال تثأب بتشديد الهمزة كذا قاله
القاضي التثاؤب فتح الحيوان فمه لما يعراه من ثقل واستدعاء طعام وهذا اكثر ما يكون
في الكسل عن الطاعات والحضور فيها ولذا صار منسوبا الى الشيطان كما قال
فليكظم ما استطاع صلى الله عليه وسلم التثاوب من الشيطان احدكم يده على فيه يعني ليضع
يده على فمه ستراً على فعله المعيوب فان الشيطان يدخل يعني يغلب على من
ان لم يدفع التثأب عن نفسه ومعنى غلبته ان يحمله مراداً به واذا اعتاد كثر به
وقل تكرهه يعتاد بالضرورة لما يحصل منه هذا الشيء من التورم والغفلة وكثرة
الاكل والغرض منه التحذير من هذه الاشياء التي هي اسباب التثاؤب ومكروهة
في الشرع ويحتمل ان يراد به دحوله حقيقة وانما خصه بهذه الحالة لان
الغالب اذا انفتح لشيء مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان ثم ابو هريرة رضي
الله عنه رمز لمسلم عنه اذا تشهد احدكم اي قرأ التحيات لله والصلوات الخ
سميت به لاشتمالها على الشهادتين فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم
اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
بالله تعرض حال الحياة والممات فتنة الممات بالله تعرض بعد الموت وقبل هي
شدة سكراته وقيل هي سوء الخاتمة اضيف الى الموت لقربها منه والاعوذ بالله
من ذلك

للاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت
هذا او فعلت فقد تمت صلاتك ولو كان الاستعاذة واجبة لامره صلاة
بدونها ومن شر فتنة المسيح الدجال ويرقى اذا فرغ احدكم من
التشهد الاخير بكسر الخاء فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال قال ابو هريرة
وابو سعيد رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما قال رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها وقال اذا تنخم احدكم البزاق
والنخم القاف والخاء وفي الحديث حذف تقديره اذا تنخم احدكم وهو مستقبل
القبلة فلا يتنخمن قبل وجهه بفتح الباء اي جهة وجهه ولا عن يمينه في المسجد
عن يساره او تحت قدمه اليسرى تقدم الكلام عليه في الباب الباقي في حديث
ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه ثم ابو هريرة رضي الله عنه رمز
لمسلم عنه اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه
خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها وفيه تجوز لان النظر ليس الى الخطيئة
بل الى سببها بعينه مع الماء او مع اخر قطر الماء واذا غسل يديه خرج
من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا
رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى
يخرج نقيا من الذنوب يعني نوع المتوضئ من وضوئه وقد نظفت اعضاؤه
وضوئه من الخطايا التي اكتسبها تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث
من توضأ فاحسن الوضوء ثم جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا
جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين استدل به الشافعي
واحمد على استحباب تحية المسجد وان كان الامام في الخطبة وكرهها ابو حنيفة انظر ما ذكره

لانها تخل باستماع الخطبة وهو واجب عند الجمهور وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام فعارضا وتساقطا فبقي الاستماع على وجوبه ق
ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اذا جاء رمضان فتحت ابي
بالتشديد والتخفيف وكذلك غلقت لكن التخفيف اكثر رواية والتشديد ابلغ
في المعنى ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وقال القاضي المراد من فتح ابواب
الجنة حصول اسبابه مجازا من كثرة الطاعات ووجوه الخيرات ومن تغليق ابواب
النيران اسقاما تودي اليها من الكبائر فيجوز ان يراد بهما حقيقتهما حتى ان من مات
في رمضان من المؤمنين يكون من اهل الجنة فانيته من ردهما فوق وما ياتي في غيره
او كناية عن توالي نزول الرحمة والمغفرة لان الباب اذا فتح كثر ما فيه متى التيا
وسلسلت الشياطين اي قيدت والمراد منه قهرها عن اكثر الشهوات التي تغلب
بالجوع فيجوز ان يراد ظاهره ويكون الشياطين مصفودة مقيدة تعظيما للشهر
فان قلت لو كان كذلك لما وقع من المعاصي والشرور في رمضان اجيب عنه
بان الشياطين انما صارت معلولة عن الصابرين الذين صاموا رمضان على شرطه
ورعاية حقوقه والتدليس بواقع منهم او نقول انها مغلولة عن كل صيام لكن للشر
اسباب اخر كالنفوس الخبيثة والشياطين الانسية او نقول ان المقيدين هم
المتمردون منهم لو رده ما جاء في الحديث الآخر صفدت مردة الشياطين فيكون
فتكون الشرور واقعة فيه بغيرهم ثم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا
جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها سئويا
في حديث اذا اتيتم الغائط ثم عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها اذا جلس من
شعبها الاربع ويمينها ورجلاها وقيل فخذاها واستاها وقيل نواحي الفرج
لكن القول الاول اولى لان الجلوس فيها يكون حقيقة او اقرب اليها وفي القول

الثالث

الثالث لانكون كذلك وشر الجان الخبيث وهو موضع القطع من فرج الذكر
والانثى وشر حياتهما كناية لطيفة عن الايلاج قد وجب الغسل ام عمر
رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة يرفع
لكل غادر الغدر بترك الوفا لوا اي علم بقدر غدرته تفضيحا له فقيل
هذا اشارة الى اللوا وهو مذكر فاتيانه باعتبار كونه علامة غدر فلان
بن فلان وقد جاء في الحديث انه يكون يوم القيمة الوتد الشرف والكرامة
ومع النبي صلى الله عليه وسلم لوا الحمد ام طلحة رضي الله عنه قيل ما رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم بماسة ولا نون حديثا له في الصحيح سبعة احاديث
انفرد البخاري بثلاثة ومسلم بسبعة واتفقا على حديثين احدهما هذا اذا حدثكم
عن الله بشيء فخذوا به اورده مالبا لتصحيح معنى العمل فاني لن اكذب على الله
ابو مالك بن الجويرث رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا له في الصحيح بلا تكرار احاديث انفرد البخاري بواحد
قال قدمنا وان عمي فاقمنا عند النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة وكان صلى الله
عليه وسلم رحيما رقيق القلب فظن انا قد اشتقنا فقال ارجعوا الى اهليكم فعلموهم
صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة اي وقتها فاذنا ثم اقيما خاطب الاذان
والاقامة لصيغة التثنية اشارة الى ان كلا منهما لا يختص بالاكبر كما اختص الامامة
به وليؤمكما اكبركما ولم يقل اعلمكما لعلمه صلى الله عليه وسلم بتساويهما في العلوم
قاله له ولصاحبه ثم ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها اذا حضرتم الميت فقولوا
خيرا فان الدعا للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة باعقاب من هو خير منه هذا ان
امن تاديب وارشاد لما سيجيء ان قال عند المصيبة فان الملايكة يؤمنون على

ما تقولون ق عمرو بن العاصي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا حكم
الحاكم فاجتهد لما كان الاجتهاد متقدما على الحكم احتجنا الى تاويل تقديره اذا
اراد الحكم فاجتهد او هو من باب القلب اي اذا اجتهد الحاكم فحكم كما في قوله
تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا ثم اصاب الاصابة في الحكم مطابقته
لما هو عند الله والخطأ عدمها فله اجران اجر لاصابته واجر لاجتهاده قال
قلت الاصابة مقارنة بالحكم فما معنى ثم في قوله ثم اصاب قلت ثم ههنا
للتراخي في الرتبة وفيه اشارة الى علو رتبة الاصابة والتعجب من حصولها
بالاجتهاد واذا حكم واجتهد فاخطأ فله اجر لان اجتهاده في طلب الحق عبادة
قيل انما يحصل الاجر للمجتهد عند خطائه اذا كان محرز الشروط الاجتهاد وهي
ان يكون حاويا علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ووجوه معانيها
وان يكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس في اصول الفقه ومن ليس كذلك
فلا اجر له قال صاحب التحفة في الحديث دليل على ان ليس كل مجتهد مصيبا
والا لم يكن لقوله فاخطأ معنى فدفع الشيخ الشارح بان القضية شرطية
وهي لا تقتضي صدق طرفيها فلا يكون دليلا على ان المجتهد يخطئ اقول قوله
فاخطأ عطف على مدخول اذا والاصل فيها ان تستعمل فيما هو مقطوع الوقوع
فيصح دليلا على تحقق الخطأ منه في حكمه على ان ترتب الثواب على ما لا يتحقق ولا
يحتمل تحققه بعيد من الشارع فلا يحمل عليه م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
اذا حلم احدكم حلما وهو بضم اللام ما يراه النائم في نومه والماضي منه حلم بالفتح
وكذا الرؤيا لكنها غلبت في الخير والحلم في الشر ومنه قوله تعالى اضغاث احلام
فلا يخبر احدا بتلعب الشيطان وكان الظاهر ان يقول فلا يخبر به احدا لكن
وضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى انه رؤيا تحزين من الشيطان يريه الانسان
ليحزنه

ليحزنه فيسوء ظنه بالرب تعالى ويقل شكره فينبغي ان لا يخبر به ولا يلتفت اليه
وقيل انما نهى عن ذلك لانه لو اخبر به ربما فسره غير عارف على ظاهر صورته فوقع
على ما فسر بتقدير الله تعالى م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا خرجت
روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها المراد بالروح هنا ما ذهب اليه اهل
السنة والجماعة من انه الجسم اللطيف الساري في البدن سريان ماء الورد
في الورد قال حماد هذا من مقول مسلم وحماد احد الرواة عن ابي هريرة فذكر
ابو هريرة من طيب ريحها الضمير فيه للروح وهي مما يذكر ويؤنث وذكر المسك ويقول
اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت
تعمرينه فينطلق به على صيغة المجهول اي يذهب بالروح الى ربه اي الى محل كرامة
ربه ثم يقول اي الله تعالى انطلقوا به اي بالروح الى موضعه في السماء حتى يصل اليه
من ريح الجنة الى آخر الاجل اي الى يوم القيامة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وان
الكافر اذا خرجت روحه انما لم يقل في روح الكافر تلقاها ملكان مع ان قابضه هو
الملك استهانة له قال حماد وذكر اي ابو هريرة من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل
السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيقال
انطلقوا به اي الى موضع اسفل حتى يصل اليه من سموم جهنم الى آخر الاجل قال ابو
هريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة بفتح الراء واسكان الياء المثناة تحت
وهي ثوب رقيق لين كانت عليه على انفه هكذا وهو اشارة الى فعل ابي هريرة من رد
شيء الى انفه وانما ردها صلى الله عليه وسلم على انفه بسبب ما ذكر من نتن روح الكافر
اشارة الى انه كالمحسوس م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا دبغ الاهاب
وهو الجلد الغير المدبوغ فقد طهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح افصح جلد الادمي
والخنزير مخرجان من الحديث بالاتفاق وجلد الكلب ايضا عند الشافعي لما روي ان النبي صلى

الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع وذهب مالك الى ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ لما
روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفعوا باهاب ولا عصب قلنا النهي محمول على ما قبل
الدباغ خ ابو هريرة اذا دخل احدكم المسجد فلا يركع ركعتين قبل ان يجلس قال
صاحب التحفة اعلم بعلامة البخاري لكنه متفق عليه من حديث ابي قتادة ولم ارَه للبخاري
من حديث ابي هريرة وقد اخرجه صاحب جامع الاصول عن ابي قتادة ايضا
قال قوم تحية المسجد كصلاة واجبة بظاهر الحديث والجمهور على انها مستحبة
لكن عند الشافعي يصليها في اي وقت كان وعند ابي حنيفة في غير اوقات النهي
قال النووي لا يشترط ان ينوي التحية بل يكفيه ركعتان من فرض او سنة
ونحوها او غيرهما ابو حمد او ابو اسيد كلاهما على صيغة التصغير في
مسلم عنه وقع الشك في كنيته اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح
لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك انما
امر صلى الله عليه وسلم بسوال الرحمة عند الدخول لانه كان يريد الاستغال بما
يقربها من الطاعات التي كالابواب لها وسوال الفضل وهو الرزق الحلال عند
الخروج لانه المناسب بحاله قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله ثم جابر رضي الله عنه رفعه عنه اذا دخل الرجل بيته وذكر
الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم وهو موضع المبيت
قال القاضي هذا خطاب لاعوان ابليس وقال المظهر يحمل ان يكون خطابا لاهل
دعا عليهم يعني جعلكم الله محرومين من المبيت كما جعلتموني محرومًا لكنه بعيد لان
المخاطب في قول الشيطان بعده ادركتم المبيت اعوانه فالمناسب في الاول ان يكون
كذلك والا لو كان المراد ما ذكره لكان المناسب ان يدعو الشيطان على من لم يسم
لان المنع صار سببا لا على الاهل عمومًا ولا عشا بفتح العين والمد الطعام
الذي يعشى به

بوكل في العشية وهي من صلاة المغرب الى العتمة وزعم قوم من زوال الشمس
الى طلوع الفجر كذا قاله الجوهري واذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال
الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت
والعشاء صحيح بن سنان فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا لون
حدثنا انفرد مسلم منها بثلاثة احاديث احدها هذا اذا دخل اهل الجنة
الجنة يقول الله تبارك اي دام الله وثبت وتعالى تريدون شيئا احد ف
حروف الاستفهام ازيدكم اي على ما اعطيته من النعم وهي صفة شيئا الصرم الغا
محذوف يقولون الم تبيض وجوهنا الاستفهام للتقرير اي طهرت انر المغفرة
البر والنعمة في وجوهنا فاي شيء نريد منك الم تدخلنا الجنة ونجنا من
النار قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيكشف الحجاب المانع عن رويته فيروه
فما اعطوا على شيء المجهول وما فيه باقية شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم
اثبات رويته لله من انها تكون مقاومة فمهم من يراه كل يوم مقدار جمعة
ومنهم من ينظر اليه غدوة وعشية اكرمنا الله في العقبى بسعادة لقائه كما اكرمنا
في الدنيا بزيادة اعطائه وانس اتفقا على الرواية عنه اذا دعا احدكم فليعزم
المسئلة ولا يقولن هذا ان لعزمه في سوال اللهم ان شئت فاعطني فانه
لا مستكره له ولان فيه صوغ الاستغناء عن الحط وابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان يجيء فبات غضبا
لعنتها الملائكة حتى تصبح سبق بيانه في حديث اذا باتت المراة وابو هريرة اذا
دعي احدكم الى الوليمة فليأتها اتفقا على هذا الحديث لكن الاول في الاخراج عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنه والشيخ نسبه الى ابي هريرة كذا في التحفة والوليمة طعام العرس
وقيل الاعم منه للوجوب لوليه قوله صلى الله عليه وسلم من دعي الى الوليمة فلم يجب
فقد عصى الله ورسوله وقيل الامر فيه للندب والحمل على الوجوب اولى

فقد عصى الله ورسوله قال بعض العلما هذا فيمن ليس له عذر واما من كان معذورا
او كان الطريق بعيدا تلحقه المشقة فلا باس بالتخلف عن الاجابة وقيل للاستحباب لقوله
صلى الله عليه وسلم بيس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنيا ويترك الفقرا ولكن
يمكن ان يدفع هذا بان قوله صلى الله عليه وسلم بيس الطعام يقتضي عدم الاكل منه لا عدم
الاجابة فلا ينافي وجوبها وان دعي الى غير الوليمة فالجمهور على ان الاجابة مستحبة م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا دعي احدكم الى طعام وهو صايم فليقل اني صايم انما امر
النبي صلى الله عليه وسلم المدعو حين لا يجيب الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صايم وان
كان يستحب اخفا النوافل لئلا يؤدي ذلك الى عداوة وبغض في الداعي تقدم الكلام
عليه في حديث اذا اصبح احدكم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا دعي
احدكم فليجب الامر للوجوب عند قوم فاذا اكل لقمة واحدة يخرج من عهدة الوجوب
لانه يسمى طاعما وللاستحباب عند الجمهور كلاهما انما يكون اذا كان المدعو هو المقصود
من الطعام المدعو اليه ولم يكن هناك من يتاذى بحضوره ولا من المنكرات شي وغير
ذلك مما في معناها كذا قاله النووي فان كان صايما هذا ترديد لحالة بعد الاجابة
فليصل اي ليدع لاهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه ليشتغل بالصلاة
ليحصل له ثوابها وللحاضرين بركتها قال النووي ان كان صومه نفلا وشق على صاحب
الطعام صومه فالافضل الفطر وان كان مفطرا فليطعم م جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه اذا راى احدكم الرويا يكرهها الجملة صفة الرويا وهي نكرة في المعنى
كالحمار في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا او حال عنها فليبصق عن يساره
ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان
عليه انما امر بهذه الاشيا تحقيرا للشيطان واشارة الى ان ما راه رويا تحزين منه
خص اليسار بالبصق لانه محل الاقذار والمكروهات ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا

على

على الرواية عنه اذا راى احدكم اي في منامه ما يكره فليقم فليصل ولا
يحدث به الناس سبق بيانه في حديث اذا حلم احدكم حلما ق عايشة رضي الله
عنها اتفقا على الرواية عنها قالت تلا النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى هو
الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه الاية وبعدها ثلاثة قال
اذا رايت الذين يتبعون يعني يبحثون في الايات المتشابهة لطلب ان يفتنوا
الناس عن دينهم ويضلوهم الخطاب لعايشة ولمن يصلح له من ساير المسلمين بقرينة
قوله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث فاحذروهم ما تشابه منه فاولئك الذين
سمى الله كلا مفعوليه محذوفان اي سماهم الله اهل الزيغ فاحذروهم يعني لا تجالسوهم
ولا تكالموهم فانهم اهل الزيغ والبدع واما تفسير الاية المنقولة فالمحكم ما امن
من احتمال التاويل والنسخ والتبديل كالنصوص الدالة على ذات الله تعالى وصفاته
والمتشابه ما بلغ في الخفا نهايته ولا يرجى معرفته كقوله تعالى يد الله فوق ايديهم
وام الكتاب اي اصله الزيغ هو الميل الى الباطل ق عامر بن ربيعة بن ثمامة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ثمامة بضم الثا المثلثة قيل ما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا له في الصحيحين حديثان اذا رايتم الجنازة فقوموا
حتى تخلفكم اي تمر عليكم وتبقون خلفها هذا حديث منسوخ تقدم الكلام عليه في
الباب الثاني في حديث ان الموت فزع م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
اذا رايتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم برفع الكاف يعني من ذم الناس
وذكر عيوبهم وقال قد هلكوا فهو اشدهم هلاكا لكونه اثما من تحقيرهم فربما
ادى ذلك الى العجب بنفسه قال مالك من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه من
النقص في امر الدين فلا باس به وروي بفتح الكاف على انه فعل ماض يعني فهو جعلهم

هالكين لا انهم هلكوا في الحقيقة او معناه فهو اهلكهم لانه اقنط عباد الله عن رحمته
وذلك يؤدي الى ترك الطاعة والانهماك في المعاصي م ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم بضم
الغين يعني ان خفي عليكم بسبب سحاب او غيره فصوموا ثلاثين يوما م ام سلمة رضي
الله عنها روى مسلم عنها اذا رايتم هلال ذي الحجة قال الجوهري لا يسمى الهلال هلالا الا
في الليلة الاولى والثانية والثالثة ثم هو قمر واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره
وظفره يعني ليجتنب المضحي عن ازالة شعر نفسه واظفاره بوجه من الوجوه كالمحرم ذهب
احمد الى ان المضحي يحرم عليه ازالة شعره وظفره حتى يتضحى عملا بظاهر الامر والشافعي
الى انها مكروهة كراهة تنزيه قال النووي الحكمة في النهي عنها ان يبقى المضحي كامل
الاجزاء ليعتق من النار وذهب الحنفية ومالك في رواية الى انها غير مكروهة لما روي
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ايام العشر فبعث بها ثم يقيم فينا حلالا لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حتى
يرجع الناس قال الطحاوي حديث عايشة قد جاء متواترا واما حديث ام سلمة
فقد قيل انه موقوف عليها وما قاله بعض الشارحين وهو صاحب التحفة وشارح
المشكاة في قوله صلى الله عليه وسلم واراد احدكم استدلال لمن قال ان الاضحية سنة
كالشافعي وابي يوسف في رواية لان التعليق بالارادة ينافي الوجوب فمدفوع لان
المنافي للوجوب انما هو تعليق التضحية بالارادة وههنا المعلق هو الامساك
ومثله لا يدل على التخيير كما قيل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
اذا اردتم القيام م ابو ثعلبة الخشني ثعلبة بالثاء المثلثة والعين المهملة والخشني بضم
الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة منسوب الى خشن بن النمر قيل ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم اربعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث ثلاثة منها متفق عليها وانفرد

مسلم

مسلم بواحد وهو اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته اي الصيد الذي
رميته فوجدته ميتا فكل ما لم ينتن هذا يدل على انه لا يوكل ان انتن لعل هذا يكون محمولا
على الندب لان تغير ريحه لا يحرم اكله لما روي انه صلى الله عليه وسلم اكل اهالة متغيرة
الريح واذا خيف من ضرره فيحرم اكله قيل الحديث محمول على ما لم يجد الصايد فيه
غير اثر سهمه فان وجده لا ياكله لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر فان غاب عنك
ولم يجد فيه الا اثر سهمك وقال ابو حنيفة واصحابه يشترط فيه ان لا يقعد عن طلبه
فان قعد ثم اصاب ميتا لا يوكل لاحتمال ان يكون موته بشيء اخر الا ان هذا الاحتمال
لم يعتبر ما دام الصايد في طلبه ضرورة ان الاصطياد لا يعرى عنه عادة فلو اعتبرناه
لانسد باب الاصطياد ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا زنت امة
احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد اي ليقيم مولاها عليها الحد وفي ذكر الامة على
الاطلاق اشعار بان حدها منكوحة كانت او غيرها الجلد الا انه نصف جلد الحرائر
لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب المراد من
الفاحشة في الاية هو الزنا وبالمحصنات الحرائر وبالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا
ينصف والحكم في زنا العبد كالامة عرف بدلالة النص قال صاحب النهاية كان في
عامة المواضع حكم النساء مستفادا من حكم الرجال وههنا انعكس الحكم لعل الوجه
فيه ان الشهوة الداعية الى الزنا غالبة فيهن والحكم يدل على العلة استدل بالحديث
الشافعي على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه وقال الحنفيون لا يقيمه الا باذن الامام لقوله
صلى الله عليه وسلم اربع الى الولاة وذكر منها الحدود والوالي اذا اطلق ينصرف الى من له
ولاية عامة وهو السلطان او نايبه واما قوله فليجلدها فمحمول على التسبب يعني ليكن
سببا لجلدها بالمرافعة الى الامام ولا يثرب عليها بعد الحد فانه كفارة لذنبها وانما
صرح بنهي التثريب عنها وهو التوبيخ والتعيير بعد ما امر بجلدها لان عقوبة الزنا كانت

التعريب ثم ان زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها وفيه اشعار بان
الحد اذا اقيم ثم زنت بكر الجلد فيهم منها انها اذا زنت مرات ولم تحد كفى
حد واحد ثم ان زنت الثالثة فبيعوها ولو بحبل من شعر
وان كان ثمنها قليلا وهذا الامر للاستحباب وبروى ثم ليبعها في الرابعة قال
قيل انما بيعها لانه مكروها فكيف يرتضيها لاخيه المسلم فلنا بيعه على قصد ان
تستعف عند المشتري لصيانته او بالاحسان اليها او يغرم ذلك ثم ابو هريرة رضي الله
عنه في رواية مسلم عنه اذا شاربهم في الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا في الرابعة فاقتلوهم
العلق الدم والنبات فاعطوا الابل حظها من الارض اي من نباتها يريد عنه واذا
سافرتم في السنة اي القحط لانعدام نبات الارض من يبسها فبادروا بها اي بالابل
نقيها اي ذهابا بنقيها وهو بكسر النون وسكون القاف هو المخ معناه اسرعوا في السير
بالابل لتصلوا الى المقصد وفيها بقية من قوتها اذ ليس في الارض ما يقوتها على
السير واذا عرستم بتشديد الراء اي نزلتم في اخر الليل للاستراحة فاجتنبوا
الطريق فانها طرق الدواب قيل المراد بها الانسان الطريق لئلا يقطع الطريق
ونحوه وماوى الهوام يعني ان الهوام تمشي بالليل على الطريق لسهولتها ولانها تاكل ما
فيها من الرمة وتاوي اليها فمعنى ان بتعاد عن الطريق في النزول حذرا عن ضررها
ثم العباس رضي الله عنه قيل هو عم النبي صلى الله عليه وسلم كان اسن منه بثلاث سنين وارفع
عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثا له في الصحيح خمسة احاديث انفرد
البخاري منها بواحد ومسلم بثلاثة احدها هذا اذا سجد العبد سجد معه سبعة اعظم الوجه
على افعال جمع اثر وهو بكسر الاول وسكون الثاني وضمهما كاصل اليد اثر اثرا فاثر
فتقلب الهمزة الفا وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه وجهه بالرفع مع ما عطف عليه
العدد من سبعة مدل الكل من الكل وفيه دليل على ان اعضاء السجود سبعة ولا يسجد
على سبعة اعضاء وضعها كلها فرض كما استدل به الشافعي واوجب وضع الجبهة
ما دام على وجوب وضعها او كلها او بعضها وفيه احلاف مسندكر في الباب التاسع
في حديث مر ان امرت ان اسجد على سبعة اعظم ثم البراء ابن عازب رضي الله عنه روى
عنه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك معناه ظاهر وانس رضي الله عنه
الفعل على الرواية عنه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم كان الكفار يقولون
للمسلمين السام عليكم فعلم النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالحديث وفي رواية فقولوا عليكم
قال الخطابي الرواية الاولى هي الاولى لان الواو تقتضي المشاركة بينهم وقال النووي
كلاهما صحيحان ورواية اكثر لان الواو تجيء للاستيناف ثم ابو هريرة رضي الله عنه
الفعل على الرواية عنه اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة
والوقار وقد جاء في رواية فاذا احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في الصلاة
قيل السكينة والوقار كلاهما واحد جمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا السكينة
الثاني في الحركات واحسان العبث ونحو ذلك والوقار الثاني في الهيئة غض البصر
ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا استدل الحنفية بقوله على ان
ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته لان الاتمام يقع على ما بقي من شيء تقدم له
وذهب مالك واحمد الى انه اخرها بحجة بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال وما فاتكم فاقضوا
والجواب ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء فتحمل عليه توفيقا بينهما وعن اسامة بن زيد
رضي الله عنه الفعل على الرواية عنه اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا
وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها مر معنى الطاعون في الباب الاول في حديث
من قتل في سبيل الله فهو شهيد قيل علة النهي محافة الفتنة على الناس بان يظنوا
ان اهلاك الفاجر انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره فيفتتنوا بذلك
او يصيبه غير المقدر قال النووي الممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج لشغل اخر
فلا باس به لما جاء في رواية لا تخرجوا فرارا منه عبد الله بن عمر رضي الله عنه

اذا سمعتم المؤذن اي اذانه فقولوا مثل ما يقول المراد بالمماثلة هو المشابهة
في مجرد القول لا في صفته كرفع الصوت والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله تعالى
والشهادتان لما لجعلتان في حديث اخر ان السامع يقول في الحيعلتين لا حول
قوة الا بالله لان المتابعة تشبه الاستهزاء ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة
صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا
لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة
هذا ضمير مرفوع وقع موقع المنصوب
راجع الى ما لك الصدق وقيل يحتمل ان يكون انا مبتدا وهو خبره والجملة خبر كون
وانما قال صلى الله عليه وسلم ارجو تواضعا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان افضل
الانام فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام قال النووي متابعة المؤذن مستحبة
لكل من سمعه من متطهر وجنب وحايض اذا لم يكن في الخلا او في الجماع وان كان في الصلاة
قال بعض الشافعية يجيبه لعموم هذا الحديث وقال بعضهم يجيبه في النافلة
دون الفريضة وقال ابو حنيفة لا يجيبه لان في الصلاة لشغلا وان كان قارئا
قطع وتابع المؤذن واختلفوا في ان المتابعة عند سماع كل مؤذن او لاول مؤذن
فقط او لمؤذن مسجده فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة تقدم الكلام
عليه في حديث من سمع النداء قال ابو سعيد رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه اذا
سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن معناه ظاهر وقال ابو هريرة رضي الله عنه
اتفق على الرواية عنه اذا سمعتم نهاق الحمير جمع الحمار والنهاق بفتح النون وضمها صوته
فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانها رأت شيطانا واذا سمعتم صياح الديكة
بفتح الياء جمع الديك فاسئلوا الله من فضله فانها رأت ملكا وفي الحديث دلالة على
نزول الرحمة عند دخول اهل الصلاح فيستحب الدعاء في ذلك الوقت وعلى نزول
الغضب عند اهل المعصية فيستحب التعوذ واما اختصاص الديك برؤية الملك والحمار

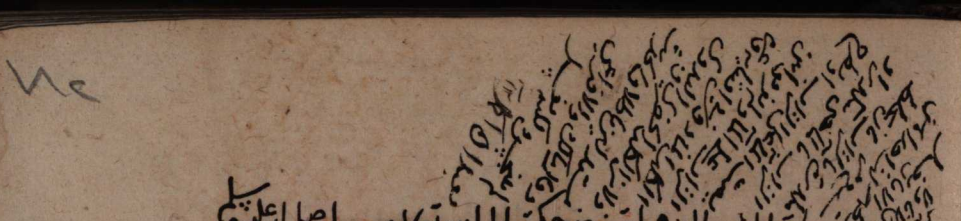

وفي ابو قتادة الحارث بن ربعي اتفقا على الرواية عنه اذا ثوب احدكم فلا
يتنفس في الاناء واذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه تقدم شرحه وفي الباب
الثالث في حديث ولا يمسكن احدكم ذكره وفي ابو هريرة رضي الله عنه عند
مسلم عنه اذا ثوب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات والحديث عند
الشافعي وقال ابو حنيفة يكفي ثلاث مرات لقوله صلى الله عليه وسلم ليغسل الاناء
من ولوغ الكلب ثلاثا وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام زجرا للعرب عن اقتناء
الكلاب لشدة ابتلائهم بها حتى كانوا يطيعون بعض الامر فيه للوجوب على
كلا القولين وعند مالك للندب لاعتقاده طهارة الكلب وفي ابو سعيد
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى
ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك اي ما شك فيه
وهو الركعة الرابعة وليبن على ما استيقن وهو ثلاث ركعات ثم يسجد
بالرفع عطف على الجملة التي طلبية سجدتين قبل ان يسلم استدل به الشافعي
على ان محل سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة انه بعده لقوله صلى الله عليه
وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام فان كان صلى خمسا يعني ان كان ما صلاه في
الواقع اربعا فما ضاف اليه ركعة اخرى بناء على ان الثلاث هو الاقل وصار
جميعها خمسا شفع له صلاته بتشديد الفاء صير الموتر راجع الى السجدتين
لان المثنى جمع عند بعض يصير تلك الصلاة ستا يسجد في السهو لانه اتى بعظم
اركان الركعة وهو السجود وان كان صلى اتماما لاربع مفعوله اي حال كونه
اركان ما صلاه في الواقع تماما وصلى ما شك فيه اتماما لربع او حال كونه متمما له
كانتا اي السجدتان ترغيما للشيطان اذ لا اذل له حيث فعل ما اباه عظم الله

ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا شك احدكم في صلاته فليتحر
الصواب اي ليطلبه التحري طلب احري الامرين واولاهما فليبن عليه اي ما غلب
عليه ظنه ثم يسجد سجدتين اعلم ان العمل بهذا الحديث فيما اذا عرض له الشك غير
مرة وان كان عرض له اول مرة استانف الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى استقبل الصلاة المراد بالشك هنا معناه اللغوي
وهو التردد مطلقا لا الاصطلاحي وهو استواء طرفي المشكوك فان قلت
هذا الحديث يدل على ان الشاك في الصلاة يعمل بغلبة ظنه مطلقا والحديث المتقدم
يدل على انه يعمل بالاقل المتيقن مطلقا فالعمل باحدهما يودي الى اهمال الاخر
فما التوجيه قلنا يحمل حديث ابي سعيد على من لم يكن له ظن اعمالا بالدليلين
م زينب بنت ابي معاوية الثقفية امراة عبد الله بن مسعود قال صاحب التحفة
هكذا ذكره الشيخ والحال انها زينب بنت عبد الله بن معاوية ما روته عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثمانية احاديث لها في الصحيحين حديثان احدهما متفق عليه والثاني لمسلم
وهو هذا اذا شهدت احديكن صلاة العشاء اي ارادت حضورها فلا تمس طيبا
لانه سبب للفتنة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا صلى احدكم الجمعة
فليصل بعدها اربعا تقدم شرحه في حديث من كان منكم مصليا بعد الجمعة
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء معناه
ظاهر م عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا صليتم الفجر فانه اي الفجر وقت
الى ان يطلع قرن الشمس اي ناحيتها الاول وهو صفة القرن وفي قوله الى
ان يطلع حجة لنا على الشافعي في ان اخر وقته عنده الاسفار لمن لا عذر له ثم اذا
صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر وهذا الحديث الخ بيان لاواخر الاوقات

واوايلها

واوايلها كانت معلومة لهم بقرينة قوله اذا صليتم واذا صليتم العصر
فانه وقت الى ان تضيف الشمس بالضاد المعجمة وتشديد اليا اي مالت الى
الغروب واذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وهو
الحمرة او البياض بعدها على الخلاف المشهور في الفقه واذا صليتم العشاء
فانه وقت الى نصف الليل وهذا بيان لوقتها المختار خ ابو هريرة رضي
الله عنه روى البخاري عنه اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قاله
لرجل قال متى الساعة فقال اي الرجل بعد ما اجابه النبي صلى الله عليه وسلم كيف
اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وسد بالتشديد
على بناء المجهول اي فوض او من الوسادة يعني وضع وسادة الامر لغير
اهلها فيكون الى بمعنى اللام او يكون وسد متضمنا معنى اسند والمراد
بالامر الخلافة وباهلها قريش او المراد به الرياسة مطلقا فان قلت لم لم
يقتصر في جواب السوال الاول على قوله اذا ضيعت الامانة قلنا لو
اقتصر لتوهم انه وقت قيام الساعة فزاد قوله فانتظر لينبه على انه من
امارتها فعلى هذا لا يكون اذا شرطية فان قلت كان ينبغي ان ياتي في السوال
الثاني بمتى ليطابق الجواب قلنا انه مراد تقدير الكلام متى تضيع الامانة
وكيف حصول اضاعتها فاجاب صلى الله عليه وسلم بقوله اذا وسد الامر ولم
يشتغل ببيان كيفية التضييع لطوله وانما قال فيه ايضا فانتظر الساعة
تنبيها على دنو الساعة اذا ذاك لان تغير الولاة وفسادهم مستلزم لتغير الرعايا
وعن هذا قيل الناس على دين ملوكهم م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه
اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه اي ادعوا له لانه شكر الله على نعمته وهي العطاس
وان لم يحمد الله فلا تشمتوه لان غير الشاكر لا يستحق الدعاء له خ ابو هريرة رضي

رضي الله عنه رفي مسلم عنه اذا قال احدكم امين وقال الملائكة في السماء
امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه لقدم الكلام عليه
في حديث اذا امّن الامام فامنوا ثم ابو هريرة رضي الله عنه رفي البخاري عنه
اذا قال احدكم لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما تقدم شرحه في حديث اذا كفر
الرجل اخاه وفي ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد لان الملائكة يقولون هكذا فانه
من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر لان الصغير
في قرينة للشارح ثم ابو هريرة رضي الله عنه رفي مسلم عنه اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه معناه
واضح ثم عمر رضي الله عنه رفي مسلم عنه اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم
الله اكبر الله اكبر ثم قال اي المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال اي احدكم اشهد
ان لا اله الا الله ثم قال اي المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله قال اي احدكم
اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اي المؤذن حي على الصلاة قال اي احدكم
لا حول ولا قوة الا بالله معناه لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وقيل الحول
الاعتماد على تحصيل شيء والقوة القدرة عليه ثم قال اي المؤذن حي على الفلاح
معناه صلوا الى سبب الفلاح وهو الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال
الله اكبر الله اكبر قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه
دخل الجنة بلا حساب او ممن يدخل الجنة بلا حساب ثم ابو هريرة رضي الله عنه رفي مسلم
عنه اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن اي استغلق والتبس على لسانه
فلم يدر ما يقول فليضطجع لانه في تلك الحالة لا يكون متدبرا في قراءته لغلبة النعاس
عليه ولا خير في قراءة لا تدبر فيها ثم ابو هريرة رضي الله عنه رفي مسلم عنه اذا قام

اذا قام احدكم من الليل ما حصل
وكعتين خفيفتين قبل ان يأخذ
يوقن بالصباح فقام الليل وكم يشرع
لتعافسها اي الغوم والخضع اي سبب لوقوعها
خفيفتان لما ورد ان السنن الراتبة
الليل لا يحدث فيها ما يغير
كل وضوء لصلاة الليل ولو صلى
قال ع الصلاة الليل
ثم ابو
ما يغير
رضي الله عنه

رضي الله عنه رفي البخاري عنه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه
او صاحبه يرحمك الله اذا سمع حمده فاذا قال له يرحمك
الله فليقل اي العاطس لمن دعا له يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم كما قال
له دعا به ونا ليقابله ثم عبد الله بن عمر رفي مسلم عنه اذا قمتم على فارس
والروم ومما اقليمان معروفان اي قوم انتم يعني هل انتم من الشاكرين
على تلك النعمة العظيمة او من غيرهم وفي هذا الاستفهام تلويح الى التهديد على
وقوع المنهيات منهم فلا عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله اي نقول
في انفسنا نفعل في ذلك الوقت ما امرانا به والكاف زائدة فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا رفي منصوبا على تقدير او تفعلون غير ذلك وروي رفوعا
على تقدير او حالكم غير ذلك وفيه اشارة الى ان كونه على تلك الصفة غير مستبعد
لهم لعدم الاطلاع على المغيبات تنافسون اي ترغبون الى الدنيا ويقال
اخر الحديث تفسير لقوله غير ذلك او استيناف جواب عن سؤال
عبد الرحمن وهو كيف نفعل غير ذلك ثم تحاسدون اي بعد اخذها منا
تباغضون اي تقاطعون متباغضين بكسر الغين من الاخر ثم تتباغضون اي تحاسدون
ذلك بالنصب يعني وتفعلون نحو ما ذكر من الافعال المذمومة ثم تنطلقون
في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض يعني لا يكفكم هذه الصفات
حتى تأخذون حقوق مساكين المهاجرين حتى لا يبقى لهم ما يتحاولون به فتجعلون اثم
ضعفائهم على رقابكم اقويائهم حين ارتحالهم قيل قد وقع ذلك كله في فتنة عثمان
رضي الله تعالى عنه نجم بن عمر رضي الله عنه رفي البخاري عنه اذا قال احدكم فليحقف
الوجه لان في وجهه الشين والمثلة فيه الامر فيه للندب لان ظاهر حال
المسلم ان يكون قتاله مع الكفار والضرب في وجوههم انجح للمقصود ثم ابو هريرة
رضي الله

احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق به تقدم الكلام عليه في الباب الثالث
في حديث لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه م ابو ذر رضي مسلم عنه اذا قام
احدكم يصلي اي حال كونه يريد الصلاة فانه يستره اي يحفظه عن قطع
الصلاة هذا التعليل للمقدر وهو فليجعل امامه سترة اذا كان بين يديه
مثل آخرة الرحل وهي بالمد وكسر الخاء هي الخشبة التي يستند اليها الراكب
من خلفه مقدار السترة وكيفية نصبها مبين في علم الفقه قال النووي
يحصل السترة باي شيء اقامه بين يديه لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يعرض
راحلته فيصلي اليها السترة مستحبة في الصحراء لمن لا يأمن المرور بين يديه والظاهر
انها مستحبة مطلقا لعموم الحديث فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه
يقطع صلاته الحمار والمراة والكلب الاسود ذهب بعض الى ان مرور الاشياء
المذكورة يبطل الصلاة لظاهر الحديث والجمهور على عدم بطلانها واولوا القطع
بالنقص لشغل القلب بهذه الاشياء م ابو هريرة رضي الله عنه رضي مسلم عنه اذا
قرأ ابن آدم السجدة اي اية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلي
المنادى محذوف اي يا قوم هذه ويلي الويل كلمة العذاب وقيل واد في جهنم وقيل
جعل الويل منادى لكثرة حيرته ويجوز فيه فتح اللام على ان يكون الالف فيه بدلا
عن الاضافة كما يقال في يا غلامي يا غلاما امر ابن آدم بالسجود هذا استئناف
وجواب عمن سال عن حاله فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار فيه
بيان فضيلة عظيمة للسجدة م جابر رضي الله عنه رضي مسلم عنه اذا قضى احدكم
الصلاة اي اداها فليجعل لبيته نصيبا من الصلاة فان الله جاعل في بيته
من صلاته اي من اجل صلاته خيرا قيل هذا في الفرائض يعني اذا جعلوا بعض
فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة ومرضى والجمهور على وعبيد

ان المراد به النوافل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة المرء في
بيته الا المكتوبة ولان السنن فيها افضل كذا قاله النووي ق ابن مسعود
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا اذا قعدنا في الصلاة قلنا السلام
على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل الامر للوجوب التحيات لله جمع تحية
وهي تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء او بمعنى التمليك قال الجوهري يقال حياك الله
اي ملكك او بمعنى السلامة من الحدوث او بمعنى البقاء جمعت لارادة استغراق
الانواع والصلوات اي الصلاة المعروفة او انواع الرحمة او الادعية التي يراد
بها التعظيم والطيبات اي من الصلاة والدعاء والثناء والمراد الكلمات الطيبات
المشتملة على التنزيه والتقديس روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرج الى السماء اثنى
على الله بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
فقال صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل عليه السلام
اشهد ان لا اله الا الله الخ السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
بركة الله اسم لكل خير فايض منه على الدوام وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة
لانهما مصدران السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قيدهم بالصلاح لان
التسليم لا يليق بالمفسد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر عليهم التسليم على الله وعلمهم ان ما
يقولون عكس ما ينبغي ان يقال لان السلام على احد انما يستعمل فيمن يتصور ان
يصل اليه غائلة من غيره والله تعالى منزه عن ذلك ق ابو هريرة اتفقا على الرواية
عنه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة وهو ظرف لقلت والامام يخطب
فقد لغوت اي تكلمت بما لا ينبغي وفي رواية فقد لغيت من لغى بالكسر قال ابو زياد هذه

لغة ابي هريرة وانما الافصح عند اهل اللغة لغوت ويمكن ان يمنع كلامه بان القران
جا على الثانية قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا
فيه وهذه من لغى يلغى كعمي يعمى ولو كان من لغا يلغوا لقال والغوا فيه بضم
الغين قال النووي فيه نهي عن جميع انواع الكلام لان قول انصت اذا كان لغوا
مع انه امر بمعروف فغيره من الكلام اولى وانما طريق النهي هنا الانكار بالاشارة
وفي قوله والامام يخطب اشعار بان هذا النهي انما هو في حال الخطبة وهو مذهب
الشافعي وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
خرج الامام فلا صلاة ولا كلام والترجيح للمحرم ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه اذا كان احدكم على الطعام وهذا يدل على ان الطعام حاضر
لكن يلحق به ما يكون قريب الحضور لزيادة التشوق فيه ايضا فلا يعجل اي الى الصلاة
هذا النهي للتنزيه وعند الظاهرية للتحريم حتى يقضي حاجته منه اقتصر بعض
العلما في تقديمه على مقدار ما يكسر سورة الجوع به رعاية لحرمة الصلاة لكنه
ضعيف لما جا في رواية لا تعجلن حتى تفرغ منه ولان التشوق الى البعض الباقي
يودي الى عدم الحضور ايضا وان اقيمت الصلاة قيل المراد منها صلاة المغرب لما
ورد في بعض الروايات اذا وضع العشا وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل ان
تصلوا صلاة المغرب والظاهر ان المراد منها جنس الصلاة لان الحضور فات
في جميعها ولان قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة الطعام يدل على العموم
ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما ذكر المغرب لان توقان الطعام يوجد فيه كثيرا
وبيان الحكم فيه لا يدل على تخصيصه به قيل هذا اذا كان في النفس توقان الى
الطعام او يخاف من فساده وكان في الوقت سعة والا يبدأ بالصلاة لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها ثم قام فصلى ق ابن زيد من

عمر

مكرر من

عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا كان احدكم على الطعام وهذا
يدل على ان الطعام حاضر لكن يلحق به ما يكون قريب الحضور لزيادة التشوق
فيه ايضا فلا يعجل اي الى الصلاة هذا النهي للتنزيه وعند الظاهرية
للتحريم حتى يقضي حاجته منه اقتصر بعض العلما في تقديمه على مقدار
ما يكسر سورة الجوع به رعاية لحرمة الصلاة لكنه ضعيف لما جا في رواية
لا تعجلن حتى تفرغ منه ولان التشوق الى البعض الباقي يودي الى عدم
الحضور ايضا وان اقيمت الصلاة قيل المراد منها صلاة المغرب لما ورد
في بعض الروايات اذا وضع العشا وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل ان
تصلوا صلاة المغرب والظاهر ان المراد منها جنس الصلاة لان الحضور فات
في جميعها ولان قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة الطعام يدل على العموم
ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما ذكر المغرب لان توقان الطعام يوجد فيه كثيرا
وبيان الحكم فيه لا يدل على تخصيصه به قيل هذا اذا كان في النفس توقان
الى الطعام او يخاف من فساده وكان في الوقت سعة والا يبدأ بالصلاة لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها ثم قام
فصلى ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال راى النبي صلى الله
عليه وسلم بزاقا في جدار الكعبة فحكه فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق
قبل وجهه بكسر القاف وفتح البا اي جهة وجهه فان الله قبل وجهه اي ان
قبلة الله مقابل وجهه فلا تقابل هذه الجهة بالبزاق لان في القائه استخفافا
لها عادة ولا يتوهم منه جواز ان يبصق عن يمينه او يساره او تحت قدميه لان
النهي عنه ورد في حديث اخر وانما يبصق في ثوبه تقدم البيان عليه في حديث
ان المومن اذا كان في الصلاة ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه

اذا كانوا اى المصاحبون ثلاثة فلا يتناجى اثنان الساحى هو الكلمة بالسر
دون واحد لانه اذا ساجا يتبع فى قلب الآخر خوف قبل هذا اذا كانوا فى
الموضع الذى لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه والا فلا منع لما روى ان
النبى صلى الله عليه وسلم سار فاطمة عند ازواجه قيدا بالثلاثة لانهم اذا كانوا
اربعة فتناجى اثنان فلا بأس به ثم ابو سعيد رضى الله عنه رفعه الى قوله اذا
كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم هذا ادل على قوله
ابى يوسف من تقدم الاقراء على الاعلم سيأتى جوابه فى الباب الماضى فحدث
يوم القوم اقرأهم وجابر رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا كان اى
الثوب واسعا فخالف بين طرفيه بان تلقى كل طرف منه على عاتق الآخر
ليكون كالازار والرداء ولا تصلى بمكشوف المنكبين فانه ليس من الادب فيكون
الامر للندب وان كان ضيقا فاشدد على حقويك الحقو بفتح الحاء المهملة
معقد الازار والخاصرة قاله له حين رآه يصلى مشتملا على ثوب واحد وابو هريرة
رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من
ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول اى ثواب من يأتى فى الوقت الاول
فالاول اى يكتبون ثواب من يأتى بعده فى الوقت الثانى سماه اولا لانه سابق
على من يأتى فى الوقت الثالث فالاول ههنا بمعنى الاسبق واذا جلس الامام اى
صعد المنبر قال الجوهرى يقال جلس الرجل اذا اتى بخذا وهو الموضع المرتفع
طووا الصحف اى تركوا كتابة اسمائهم وجاءوا يستمعون الذكر اى الخطبة ولا يكتبون ثواب من يأتى فى
ذلك الوقت تقدم الكلام عليه فى حديث من اغتسل غسل الجنابة ثم ابو موسى
رضى الله عنه رفعه اذا كان يوم القيامة دفع الله الى كل مسلم اى اعطاه
يهوديا او نصرانيا وقوله هذا فكاكك من النار فكاك الرهن بكسر الفاء ما

يفتك به اى يخلص به يعنى كان لك منزلا فى النار لو كنت استحققته لدخلت فيه
فلما استحقه هذا الكافر صار كالفكاك لك لانك نجوت منه وتعين الكافر
له فالقه فى النار فذلك ولم يرد به تعذيب الكافر بما اجترحه المسلم من
الذنوب لانه خارج عن مقتضى الحكمة قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
لعل تخصيص اليهود والنصارى لاشتهارهم بمضادة المسلمين ثم جابر رضى
الله عنه رفعه اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه تحسين الكفن جعله
ابيض وانظف فى الابيض رفيه ولا يفتر ثم ابو هريرة رضى الله عنه رفعه
عنه اذا مات الانسان انقطع عنه عمله اى تجدد الثواب له الا من ثلاثة
الا من صدقة جارية كالاوقاف هذا الى آخر الحديث بدل من ثلاثة بدل الكل من
الكل او علم ينتفع به قيل هو الاحكام المستنبطة من النصوص والظاهر انه
عام متناول لما خلفه من تصنيف او تعليم فى العلوم الشرعية وما يحتاج اليه
فى تعلمها وقيد العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع به لا يثمر اجرا او ولد صالح ترك
له قيد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غرس واما الوزر فلا يلحق بالاب من سيئة
ولده اذا كان تبنة فى تحصيله الخ وانما ذكر الدعاء تحريضا للولد على الدعاء
لابيه لانه قد لا ان الاجر يحصل للوالد من ولده الصالح كلما عمل عملا صالحا
سوى عمل ابيه او لا لكن عن قريب يحصل له من اكل ثمر تلك ثواب سوى عمله كل
اكلها او لم يدع ولكن الام فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله
صلى الله عليه وسلم من سن فى الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها
الى يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من مات يختم على عمله الا المرابط فى
سبيل الله فانه ينمو اعماله الى يوم القيامة قلت السنة المسنونة من
جملة العلم المنتفع به ومعنى حديث المرابط ان ثواب عمله الذى قدم فى حياته

يعمولة الى يوم القيامة واما الثلاثة المذكورة في الحديث فانها اعمال تحدث بعد
وفاته لانقطع لانه سبب لها فلحقه منها ثواب وقال ابن عمر رضي الله عنه انفقا
على الرواية عنه اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي اذا كان
من اهل الجنة فالجنة واذا كان من اهل النار فالنار فيقال هذا
مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة قال القرطبي هذا في المؤمن الذي لا
يدخل النار فانه يرى مقعده في الجنة لا غير واما المؤمن المواخذ بذنوبه
فله مقعدان مقعد في الجنة ومقعد في النار بعد اخراجه فهذا يقتضي ان
يعرض عليه بالغداة والعشي اولا يجوز ان لا يعرض للمؤمن مقعده من النار لكونه
ليس موضع القرار وقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه
اذا مر احدكم في مسجدنا او سوقنا ويده نبل وهي السهام العربية لها واحد
لها نصل ظاهر لفظها فلا تعالج نبله وانما يقال سهم فليأخذ بنصالها لئلا يخدش
ثم ليأخذ بنصالها اي يحدد بها لئلا يخرج الناس وتكرارها ملاشرة المتاكيد
وفيه دلالة على الاجتناب عما يخاف منه الضرر ما ينبغي ان يكون ثم بين سعيد
رضي الله عنه رفي مسلم عنه اذا مر بالنظفة انسان او لبعولي لئلا يعث
الله لها ملكا فصورها اي قدر تصويرها وخلق اي قدر خلقها وبصر ما في جلدها
وكبدها وعظامها ثم قال يا رب ذكر او انثى فما قضي ربك فيها شقي او سعيد
من كان حاضرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم او سايلا عنه ويكتب له الملك ثم يقول
يا رب اجله اي ما مقدار مدة عمره فما قوله ربك فيها شقي او سعيد ويكتب الملك ثم يقول

يا رب رزقه اي ما مقدار رزقه في الدنيا فما قوله ربك فيها شقي او سعيد ويكتب
الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة فلا يزيد على امر ولا ينقص ظاهر هذا الكلام
مشعر بان الكتابة كانت في الرحم لكن الغالب انه استعارة شبه الملك بمن
كتب في دار ثم خرج منها مع قرطاس وفرغ من كتابته وبقي الامر على ما كتب تقدم
الكلام على تصوير الملك وكتابته في الباب الثاني في حديث انس احدكم يجمع خلقه
في بطن امه الخ ابو موسى رضي الله عنه رفي البخاري عنه اذا مرض العبد او
سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا فيه ان لفظ غير مرتب وفي الحديث دلالة على ان
العبد يجازى على نيته ابو موسى رضي الله عنه رفي مسلم عنه اذا مضى شطر
الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا هذا متشابه
محمول على نزول امره او على الاستعارة فمعناه الاقبال على الداعين باللطف
والاجابة وهذا قال الى السماء الدنيا اي القريبة فيفهم منه ما سايد فيعلم
على انبا المجهول وفي هذا الكلام توبيخ لهم على غفلتهم في السؤال عنه بل من داع
فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له حتى ينفجر الصبح وفيه دلالة على امتداد
وقت ذلك اللطف ويروى من يقرض غير عديم اي غير فقير ارادبه ذاته تعالى
ولا ظلوم ويروى عديم المراد بالقرض ما انطاعة مالية كانت او بدنية وحصة
بعض المالية لكن الاولى التعميم يعني من يفعل خيرا يجد جزاءه كاملا عند ربه
يقرض غنيا لا يظلم بنقص ما اخذه والله تعالى يشبه اعطاء الثواب من فضله
على عمل عبده برد المستقرض بدلا ما اخذه فاطلق على فعله المستقرض استعارة
ابو بكر رضي الله عنه رفي مسلم عنه اذا نزلت اي الفتنة او وقعت شك من الراوي
فمن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق

في بلده

شه

مرس صه

مكان

من

ما

بارضه فقال رجل يا رسول الله ارايت اي اخبرني كيف يفعل من لم يكن له
ابل ولا غنم ولا ارض قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يعمد الى سيفه فيدق على
حده بحجر هذا مجاز عن ترك القتال وقيل هو على الحقيقة لينسد عليه باب
القتال بالكلية ثم اختلفوا فيه فقال قوم لا قتال في الفتنة بكل حال حتى لو طلبوا
قتله في بيته لا يدفع عن نفسه عملا بالحديث وقال معظم التابعين يجب نصرة
الحق في الفتن لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وحملوا الحديث
على من لم يظهر له الحق ثم لينج بضم الجيم ان استطاع النجاء بالمد نصب على المصدر
اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ذكره ثلاث مرات للتاكيد
الاستفهام فيه للتقرير يعني انت عالم باني قد بلغت الرسالة فقال رجل ارايت
ان اكرهت حتى ينطلق بي هذا الفعل وما قبله على بناء المجهول الى احد الصفين
او احدى الفئتين فضربني رجل بسيفه او يجيء سهم فيقتلني قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم يبوء باثمه واثمك اي يرجع باثم انطلاقه وانطلاقك
ويكون من اصحاب النار ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اذا نصح العبد سيده اي اقام بمصالحه على وجه الخلوص واحسن عبادة
ربه كان له الاجر مرتين خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا
نظر احدكم الى من فضل عليه الضمير المجرور عائد للاحد في المال والخلق فلينظر
الى من هو اسفل منه لانه اذا نظر اليه يشكر الله على ما انعم عليه ويقل حرصه واذا
نظر الى من هو اعلى منه في النعمة استصغر ما عنده وحرص على ازدياده خ
انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم حتى
يعلم ما يقرا معناه ظاهر ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اذا
نعس احدكم وهو يصلي فليرقد اي لينم حتى يذهب عنه النوم اي ثقله فان

احدكم

احدكم اذا صلى وهو ناعس النعاس اول النوم لا يدري لعله يذهب
يستغفر اي يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر لي فيسب نفسه
فيقول اللهم اغفر لي بالعين المهملة والغفر هو التراب فيكون دعاء عليه
بالذل م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن انصراف المصلي اذا تخيل له انه احدث فقال صلى الله عليه وسلم اذا
وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا يعني صار
مشكلا عنده خروج شيء من بطنه وعدم خروجه هذا الاستفهام جعله
في حكم المصدر كما في قوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم يعني
انذارك وعدم انذارك سواء فلا يخرجن من المسجد يعني لا ينصرفن
من مصلاه انما عبر عنه بهذه العبارة اشارة الى ان الاصل في الصلاة
ان يكون في المسجد ومن هو خارج عنه خارج عن ان يكون مصليا مبالغة
حتى يسمع صوتا يعني حتى يتيقن الحدث لا ان نفس السماع شرط او يجد ريحا
قال الشارح الحديث باطلاقه حجة على ابي حنيفة في ان الريح من القبل
لا يوجب الوضوء عنده ويمكن ان يدفع بان البطن لا يطلق على مخرج الريح من
القبل عادة وفيه دلالة على ان اليقين لا يزول بالشك لا فرق بين ان يكون
ذلك الشك في نفس الصلاة او خارجها وقال مالك انما يلزم الوضوء
اذا كان الشك في خارجها م طلحة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اذا وضع
احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل وهو بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء بمعنى
اخره فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك تقدم بيانه في حديث اذا قام
احدكم يصلي خ ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا وضعت الجنازة
وهي بفتح الجيم الميت وبكسرها السرير واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت

شارح

صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها هذا التفات من
التكلم الى الغيبة اي يا ويلي والويل كلمة تقال عند العذاب او خوفه وان اريد منها
السرير يكون الضمير في ويلها في موضعه لكن يكون المراد من قوله صالحة ومن
قوله قدموني ما حمل عليه فيلزم التجوز في موضعين فارادة الميت يكون
اولى وهذا القول بالحال فيكون استعارة وقال المكاشفون انه حقيقي لان
الجمادات ناطقون ومستمعون بالحقيقة لكن لا يفهمه المحجوبون والله تعالى اعلم انن
يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق اي غشي
عليه وقيل اي مات وهذا ابلغ في حكمه منع سماع ذلك الصوت لافضائه
الى فساد العالم م ثوبان رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا وضع السيف في
امتي لم يرفع عنها الى يوم القيامة وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان
الامر كما اخبر ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اذا وضع العشاء
بالفتح والمد طعام يؤكل بعد الزوال واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء
اي باكله قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب جعله الله ممن احيى سنن
رسوله وكان ذلك اشارة الى مصدر احيى اكبر سؤله بالهمزة او بالواو
بمعنى المسؤل كالخبر بمعنى المخبور وفي قوله تعالى اوتيت سؤلك يا موسى
قرئ بالهمزة وبغيرها كنت اتمنى مدة ان ارى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
واساله عن صحة حديث ما فيخبرني به لان اكون راويا عنه صلى الله عليه
وسلم باعلى سند يمكن لان الرواية عنه صلى الله عليه وسلم بعد مماته انما يمكن في
المنام ومضى على ذلك سنون حتى اذا كانت ليلة السبت الثامنة عشر
من ذي القعدة سنة احدى عشر وستمائة عند السحر رايت كاني على
سطح وقد شرعت في صلاة المغرب والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد يتعشى

اي

منها

ومستمعون

اي ياكل العشاء ومعه نفر فدعاني الى العشاء فاردت ان اتم الصلاة
ثم اجيبه فذكرت قوله لابي سعيد بن المعلى وقد ناداه النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في الصلاة فلم يجبه حتى فرغ اي من صلاته الم يقل
الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فذهبت اليه وقعدت عنده فقلت
يا رسول الله اصحيح اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء
قال نعم خ ابو هريرة اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه
اعلم ان الشيخ رحمه الله رقم هذا الحديث بعلامة خ لكن المذكور في
صحيح البخاري اذا سقط الذباب واما ما اتفقا عليه اذا وقع الذباب
في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه والباقي كما ذكر في المتن وفيه
دليل على ان الذباب طاهر وكذا ما ليس له نفس سائلة فان في احد جناحيه
داء وفي الاخر شفاء حمل الخطابي الداء والشفاء على الحقيقة قال لا بعد في
حكمة الله ان يجمعهما في جزئي حيوان واحد كالعقرب يهيج من ابرتها السم وبدا
من ذلك يجرمها ويجوز ان يكونا مجازين لان الذباب يغمس احد جناحيه حين
وقوعه فيترفع النفس من شربه فهذا كالداء واذا غمس كله يكون كبرا للنفس
وهو كالشفاء م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا وقعت لقمة احدكم
فليأخذها فليمط الاماطة هو الازالة ما كان بها من اذى المراد به ما
يستقذر من تراب ونحوه وان وقعت على نجس فليغسلها ان امكن والا
اطعمها حيوانا وليأكلها ولا يدعها للشيطان انما صار تركها للشيطان
لان فيه اضاعة نعمة الله واستحقارها او لان المانع عن تناول تلك اللقمة
هو الكبر غالبا وكلاهما منهيان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه
فانه لا يدري في اي طعامه البركة اي التغذية والقوة على طاعة الله م عبد الله

كل

دي

بعه

بن مغفل رضي الله عنه رفعه في سلم عنه اذا ولغ الكلب اي شرب بطرف لسانه
في الاناء اما فاغسلوه في الاناء وليغسل من الاناء الذي شرب السباع منه انما تاولون على
وجه الطرفية لسادها المآمنه بالتنها فاغسلوه سبع مرات وعفروه
بالعين المهملة ونشد مد الفاء الثامنه بالتراب معناه اغسلوا سبعا
واحدة منهن بالتراب مع المآسماها ثامنه لكون التراب قائما مقام غسلة من
اخرى يدل عليه ما جاء في رواية بسبع مرات اولاهن بالتراب فان قيل جاء في رواية
اخرى اخراهن بالتراب فما التوفيق قلت التقييد بالاولى او الاخرى ليس
على الاشتراط بل المراد احدهن ولو ولغ كلبان او كلب في احد بسبع مرات فالصحيح
انه يكفي للجميع سبع كذا قاله النووي هذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفه
تغسل ثلاثا ملا تعفير كسائر النجاسات لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب
في الاناء غسل ثلاث مرات فيحمل حديث المتن على ابتداء الاسلام وقت التشديد
عليهم في امر الكلاب وابو هريرة وجابر بن سمرة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية
عنهما اذا هلك كسرى فلا كسرى بفتح الكاف وكسرها اسم ملك فارس بعده
واذا هلك قيصر اسم ملك الروم فلا قيصر بعده قال النووي معناه لا يكون
كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن كسرى زال
ملكه بالكلية لقوله صلى الله عليه وسلم في حق مزقه الله ملكه كما مزق كتابي واما قيصر
فانتزع من الشام ودخل اقاصي بلاده وهذه معجزة منه صلى الله عليه وسلم لانه كان كما
قال والذي نفس محمد بيده لتنفقن على ما تجعل لتنفقه عليكم لتوزعنها
في سبيل الله ثم جابر رضي الله عنه رفعه في البخاري عنه اذا ام احدكم اي قصد
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة يعني نافلة بنية الاستخارة ثم ليقل اللهم
اني استخيرك بعلمك الباء فيه للاستعانة يعني اطلب منك الخير متعينا بعلمك

او الاستعطاف يعني بحق علمك وكذا المعنى في قوله واستقدرك بقدرتك
واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم اي ان كان ثابتا في علمك ان هذا الامر خير
لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله بعد
الهمزة هذا شك من الراوي يعني في دنياه واخرته فاقدره لي بضم الدال الاولى
اي قدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في
ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني
واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به اي اجعلني راضيا بما قدرته قال الراوي
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
بعض الحكام من اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب
ومن اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول والله تعالى اعلم
فصل قال عبد الله بن ثعلبة مالا الجهنة وبالفتحات على العين المهملة العقبي
على الرواية عنه فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وجده اذا انتعى
اشقابها اي ذهب مضى الضمير في اشقابها للامة ابتعث اليها اي الى الناقة
رجل عزيز عارم بالعين والراء المهملتين اي شرير منيع في رهطه اي ممتنع على من
يريده مثل ابي زمعه هذا متعلق بمنيع والله تعالى اعلم الباب
الخامس في انس رضي الله عنه انفقا على الرواية ما اجد لكم اي دواء واراحة
الا ان تلحقوا الذود وهو ما بين الثلثين الى التسع فتشربوا البان الابل وابوالها
قال الرمطي وهو اسم للداء فصاعدا من عكل بضم العين اسم قبيلة فان قلت الحاء
على ما ذكر في المتن وسط من عكل وفي بعض الروايات ليس من عرينة فما التوفيق قلت
ان كانت عرينة بطنا من عكل فلا كلام وان لم تكن فلعل بعضهم كان من عكل وبعضهم

من عرينة لكن الاول اشبه لان القضية مشهورة بالعرنيين ثمانية صفة رهط اجتووا
المدينة اي اصابهم الجوى وهو المرض فقالوا يا رسول الله ابغنا بوصل
الهمزة اي اطلب لنا رسلا وهو اللبن وقيل بقطع الهمزة من ابغيتك الشيء اي
جعلتك طالبا له يعني اعنا بالرسل والمعنى الاول اقرب وعن ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما اذن الله لشيء كاذنه وهو بالتحريك مصدر اذن
من باب علم بمعنى استمع لنبي اي لصوت نبي والمراد بهذا الاستماع اجزال ثوابه
والاعتداد به كما يقال الامير يسمع كلام فلان لا الاصغاء به لانه مستحيل على الله تعالى
يتغنى بالقران مصدر بمعنى القراءة او المقروء والمراد به الكتب المنزلة والمراد بتغنيه
الافصاح بالفاظه وقيل اعلانه وقوله يجهر به تفسير له قال الكلاباذي معنى
تغنيه قراءته على خشية من الله ورقة من فؤاده وقيل معناه كشف الغموم وذلك
ان الانسان اذا اصابه غم ربما تغنى بالشعر يطلب بذلك فرجة مما هو فيه والصديقون
همومهم هم المعاد وضيق صدورهم عما يشغلهم عن الله ولا يتفرجون من كربهم الا
بذكر كلام ربهم واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من لم يتغن بالقران فليس منا
اي من لم يتفرج من غمومه بقراءة القران والتدبر فيه فليس منا خلقا وسيرة وقيل
معناه يستغني بالقران عن غيره لكن انكره بعض الشراح بان الاستغناء به عن
الناس وتكلمهم يفضي الى مفاسد من تضييع القاري وفوت التبليغ وغيرهما على
ان مجيء تفعل بمعنى استفعل قليل فلا يحمل عليه مع محمل اخر صحيح واقول الظاهر
ان استغناءه يكون وقت قراءته اذ لا دليل في اللفظ على استغراق استغنائه
جميع الاوقات فلا يلزم منه المفاسد مع ان قلة الاستعمال لا يمنع احتمال
الارادة وقيل يتغنى اي يتطرب بتحسين صوته لان الغناء من علامات الطرب
اباحه ابو حنيفة وجماعة من السلف لان ذلك سبب للرقة واقبال النفوس اليها

وكرهه

وكرهه مالك لانه مانع من الخشوع والتفهم والشافعي كرهه في موضع ولم
يكرهه في اخر لعل الاول محمول على تغيير الكلام بنقص او زيادة والثاني على عدمه
كذا في شرح صحيح مسلم خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ما اعطيكم
ولا امنعكم انما انا قاسم اضع حيث امرت على بناء المجهول يعني امرني الله تعالى
والهمني فيما اعطيته ومنعته قاله لما قسم الاموال لئلا يقع في قلوبهم سخط
لاجل التفاضل في القسمة خ المقداد بن معدي كرب رضي الله عنه قيل
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة واربعون حديثا انفرد البخاري منها
بحديثين احدهما هذا ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل
يده فيه تحريض على طلب كسب الحلال وان نبي الله داود كان ياكل من عمل
يده وكان يعمل الدرع ويبيعها وهذا تاكيد للتحريض وتقرير له م مستورد
الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة
احاديث انفرد منها مسلم بهذا الحديث ما الدنيا في الاخرة الا كما يجعل
احدكم اصبعه السبابة في اليم فلينظر بما ترجع بالتاء المثناة فوق ضميره راجع
الى الاصبع وروي بالياء المثناة تحت ضميره راجع الى الاحد يعني نعيم الدنيا
بالنسبة الى نعيم الاخرة بهذا المقدار خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري
عنه ما العمل في ايام افضل منها اي من الاعمال في هذه الايام قالوا ولا
الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل اي عمل رجل
يخاطر بنفسه وماله اي يقع في الخطر والهلاك ويقاتل في سبيل الله فلم
يرجع بشيء اي من نفسه وماله يعني ايام العشر تفسير لقوله في هذه
الايام اراد منها عشر ذي الحجة وعائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها ما انا بقاري قال شارح مسلم ما فيما انا نافيه معناه لا احسن القراءة واختار

الشيخ الشارح واقول ليت علمي لم جعل المنفي احسان القراءة لا نفسها
مع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اميا وما قاله بعضهم من انها استفهامية
فضعيف لان الباء لا تدخل في خبرها قاله للملك الذي جاءه بغار حراء وهي
بكسر الحاء المهملة وبالمد جبل بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يذهب اليه في زمان قرب بعثته فيتعبد فيه وكان يحب الخلوات والانقطاع
عن المألوفات فقال اي الملك للنبي صلى الله عليه وسلم اقرأ قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم فاخذني فغطني اي عصرني وفي بعض الروايات خنقني انما فعل
ليخشع قلبه ويحفظ ما يقوله وقيل ليختبر هل يقول من تلقاء نفسه حتى بلغ مني
الجهد بضم الجيم وفتحها بمعنى المشقة روي برفع الدال معناه بلغ الجهد مبلغه
وبنصبها على معنى بلغ جبرائيل مني الجهد والاول اجود ثم ارسلني اي اطلقني
فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد
ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ
مني الجهد ثم ارسلني قيل تكرار الغط ثلاث مرات لزيادة الاستحضار
والتنبيه فقال اقرأ باسم ربك الباء فيه للاستعانة الذي خلق خلق هذا
استيناف او تفسير لخلق الاول لكونه لكونه مبهما خص الانسان بالذكر لشرفه
من علق لم يقل من علقة لان الانسان في معنى الجمع اقرأ وربك الاكرم الذي
علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وفيه تصريح بان هذه السورة نازلة اولا
وعليه الجمهور واستدلال لابي حنيفة على ان البسملة ليست من اوائل السور
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما انزل الله علي فيها اي في
الخمر شيئا الا هذه الاية الفاذة اي المنفردة وصفها بها لان الفاظها قليلة
ومعانيها كثيرة الجامعة لانواع الطاعات فرائضها ونوافلها فمن يعمل مثقال

ذرة

ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قاله حين سئل عن الحمر بضم
الحاء والميم جمع حمار اي عن وجوب الزكاة فيها م ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين
من الشراح من قال المراد منه كفران النعمة لاقتصاره على اضافة الغيث الى
الكواكب فلا يكفر لثبوت اصل الايمان يدل عليه قوله بها كافرين اي بتلك البركة
والبركة نعمة لكن فيه تامل لان اسناد الشيء الى سببه والاقتصار عليه شايع في
القران والحديث فكيف يكون كفرانا وهو حرام ومنهم من قال المراد به الشرك لان
من اعتقد ان الكوكب منشئ للمطر فقد اشرك فيكون الباء فيها للسببية ينزل الله
الغيث فيقولون يكون كذا وكذا اي يقولون باخبار الكوكب الفلاني جاء المطر
والحديث وارد انكارا على ما عليه اهل الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك خ
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء
معنى الانزال هنا الاحداث والداء علة تحصل بغلبة بعض الاخلاط على بعض والشفاء
رجوعها الى الاعتدال وذلك يكون باستعمال الادوية وقد يحصل بعون الله
بلا تداو ثم الموت ان كان داء فالحديث ليس بعام لانه لا دواء له وما قيل ان دواءه
الطاعة فبعيد لانها تكون دواء للامراض المعنوية لا الموت خ ابو هريرة رضي
الله عنه روى البخاري عنه ما بعث الله من نبي ولا استخلف خليفة كالامراء فانهم خلفاء
الله على عباده الا كانت له بطانتان بطانة الرجل صاحب سره والمراد بها هنا
الداعي بطانة تامره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه
عليه والمعصوم من عصمه الله اراد به نفسه لانه صلى الله عليه وسلم بين في حديث اخر
ان كل احد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة الا ان الله تعالى اعان نبينا
صلى الله عليه وسلم فاسلم قرينه من الجن ولم يبق له داع الى الشر خ ابو هريرة رضي

الله عنه رفي البخاري عنه ما بعث الله نبيًا الا رعى الغنم فقالوا وانت اي
وعلى رعيت انت فقال نعم قيل الحكمة في رعي الغنم تحصيل التواضع لما في
الضعف وتصفيه قلوبهم بالخلوة كنت لرعاها على قراريط لاهل مكة القراط
نصف عشر دينار بل في اكثر البلاد وفي اهل الشام جزء من اربعة وعشرين جزأ منه
انما يباع بمقدار القراريط في كل شهر استهانة بالحظوظ العاجلة اولانه نسبي
كميتها وفيه جواز استيجار الاحرار ومن قال القراريط موضع بمكة وعلى معنى في
لاستعظامه ان يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم اجرة على عمله فقد تعبد الانبياء
عليهم السلام انما يسيرهون عن اخذ الاجرة مما يعلمونه لله تعالى لا لانفسهم على
ان هذا الحديث مذكور في المصابيح في باب الاجارة وعلى هذا الذي جرى عليه
ايراده في ذلك الباب تم هشام بن عامر الانصاري قتل ما رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم تسعة احاديث انفرد مسلم منها بهذا الحديث ما من خلق ادم الى
قيام الساعة مانا فيما لا يوجد في هذه المدة المديدة خلق اكبر اي يطلق اعظم
فتنة وشوكة من الدجال واسامة بن زيد رضي الله عنهما اتفقا على الرواية
عنه ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وانما قال بعدي لان
كون فتنة صار اظهر بعده واضر وان عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه ما تزال المسلم بالعبد اي تتلبسه وتقارنه حتى يلقى الله بالنصب
وحتى هي العاطفة يعني يأتي يوم القيامة وما في وجهه الوا والحال مأفية
مزعة بضم الميم وسكون الزاي المعجمة والعين المهملة قطعة لحم بعني يكون ذليلا لا وجه
له فيما هو على ظاهره مخرد وجهه عظم لا لحم له وان عمر رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه ما خوامر مسلم ثم عليه بلاء لياك يا بمعنى ليس فيمر حبرة يعني ليس
فيه من جهة الاحباط والاثابة للموت ان يمر عليه بلاء ليلة في حالة من الاحوال

الا عنده وصيته يعني الا يمر بهذه الحال وهي ان يكون في صلته مكتوبة عنده لان لا يدري متى يدركه الموت قيل بلاث غير مقصود بل المراد انه
لا ينبغي ان يمضي عليه زمان قليل ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث
والجمهور على استحبابها لان صلى الله عليه وسلم جعلها حقا للمسلم الا عليه لوجبت
لكانت عليه لاله وهو خلاف ما مر عليه اللفظ فيما مر في الوصية
المبرع بها واما الوصية باداء الدين ورد الامانات فواجب علم اعلم
ان ظاهر الحديث مشروط بالمجرد الكتابة بلا اشهاد عليها كاف وليس
كذلك بل لا بد من الشاهدين عند عامة العلما لان حق الغير تعلق به فلا بد
لازالته من حجة شرعية ولا يكفي ان يشهد بما على ما في الكتاب من غير ان
يطلع عليه المغيرة بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اتفقا
على الرواية عنهما ما خلات القصوا قال عام الحديبية حين كان بالثنية
التي يهبط منها الى مكة فبركت به راحلته فقالوا خلأت القصوا الخلاء
بهمز غير ممدودة في الابل كالحران للفرس القصوا بفتح القاف ناقة قطع
ربع اذنها فاذا زاد فهي عضباء فاذا قطع كلها فهي ظلماء قال صاحب
الصحاح كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى قصوا ولم تكن مقطوعة
الاذن وما ذاك ان يخلق بضم الخاء واللام ولكن جلبها حابس
الفيل اي منعها من الاسراع من منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى
ليلا تقع محاربة وارادة دم في الحرم قبلها وانه والذي نفسي بيده
لا يسالوني خطة بضم الخاء المعجمة الامر العظيم اريد به هنا المصالحة
تعظمون فيها حرمات الله وهي جمع حرمة كطلمات اراد بها حرمة الحرم
والاحرام والشهر بالكف فيها عن القتال الا اعطيتهم اياها اي بذلك الخطة

قوم
قال
الحاكم
على
ما
قضى

المسولة عبر عن المستقبل بالماضي مبالغة ثم وجه النبي صلى الله عليه وسلم
الرسل الى اهل مكة فصالحوا وانصرفوا وقال انس اتفقا على الرواية عنه
قال كان فزع بالمدينة ليلا فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي
طلحة فركبه معروريا فخرج ليكشف سببه فلما رجع صلى الله عليه وسلم سألناه
عما رآه من سبق فقال صلى الله عليه وسلم ما رأيناه من شيء اي من البطوء الذي
يقال في حق ذلك الفرس وان وجدناه لبحرا ان تخففه من الثقيلة
اسمها محذوف وهو ضمير الشان يعني فرس ابي طلحة هذا لفظ غير من المصر
لضمير وجدناه الذي كان يعاله منذ وب وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه
وسلم حيث كان للبطوء بعد ذلك بهذه الصفة وجواز اخذ العارية ثم ابو عبيد
رضي الله عنه رفعه قال صلى الله عليه وسلم ما رزق العبد رزقا اوسع عليه من الصبر
وفيه حث على الصبر على مكاره الدنيا وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من حجرته فيصلي وراءه
رجال فصلوا معه وكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وظنوا انه يصلي
الله عليه وسلم قد نام ورموا بالحصى فخرج اليهم مغضبا فقال صلى الله عليه
وسلم ما زال بكم صنيعكم يعني حرصكم في اقامة النوافل بالجماعة حتى
ظننت انه سينكتب بعين يكون ما فعلتم من الاقامة واجبا عليكم عوطي عليكم
عليها من غير تركك وقيل ظننت بمعنى خشيت لان الظن وقوع امر عظيم يخاف
منه عادة فعليكم يعني اذا علمتم سبب تركنا الخروج للصلاة فعليكم
بالصلاة في بيوتكم على جهة الاعذار لا للاعجاب وفيه سان رافعه صلى
الله عليه وسلم لامته فان خير صلاة المرء في بيته يعني الصلاة في البيت افضل من هذا

عام

عام لجميع النوافل والسنن الا النوافل التي من شعائر الاسلام كالعيدين والكسوف
والاستسقاء الا الصلاة المكتوبة فانها في المسجد افضل قالت عائشة رضي
الله عنها اتفقا على الرواية عنها ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه اي يحكم جبريل بميراث احد الجارين من الآخر قيل اذا كان الجار
مسلما ذا رحم فله ثلاث حقوق وان لم يكن ذا رحم فله حقان وان لم يكن مسلما
فله حق واحد رقد ان صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت كل جارك فقد اذيته
ثم ابو الدرداء رضي الله عنه رفعه قال صلى الله عليه وسلم عنه ما طلعت شمس قط الا بجنبتيها
الجنبة بفتح النون يعني الجانب ملكان يقولان اللهم عجل لمنفق خلفا وللممسك
تلفا قيل المنفق مستحق للخلف اعم من ان تكون النفقة من الواجبات وغيرها
واما الممسك فانما يستحق التلف اذا كان ممسكا من الواجبات الا ان يقيد
كالبخل بكسير والظاهر ان المراد به الاعم قال ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال صلى الله عليه وسلم
ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة
يعني العزل هذا لفظ غير من المصنف لا تفعلوا العزل صرف الماء عن المرأة كراهة
حذرا عن الحمل وسبب طلبه الى عدم جوازه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عنه فقال ذلك الوأد الخفي يعني الحادث عندهم ما يمنع العزل عليكم
ان لا تفعلوا او ربي بكسر الهمزة ولا زائدة وربي يقسم فعل هذا الاخبر ان ينكون
عليكم ان لا تفعلوا كلاما مستانفا تأكيدا لما قبله من الحكم المنفي وعلى الرواية
الاخرى وهي لا عليكم ان لا تفعلوا ايكون تعليلا لما قبله او ضح اي لا تفعلوا
وبقية الحديث وهو ما من نسمة الخ يقويهم لانها وقعت موقع العلة لما قبله
يعني كل نفس قدر الله خلقها تكون مخلوقة البتة لا يمنع عن خلقها شيء فلا فائدة في
فعل الخلاف

العزل ومن ذهب الى جوازه تمسك بما روى جابر ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال صلى الله عليه وسلم اعزل عنها ان شئت فمعناه
فمعناه عندهم ما عليكم جناح في ان تفعلوا اجاب الاولون عنه بان قوله
اعزل محمول على الغضب بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم بعده فانه سياتيها
ما قدر لها م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ما كان الرفق في شي قط
الا زانه وما كان الخرق بضم الخا المعجمة هو الخمق والعنف في شي قط الا
شانه الشين هو العيب ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال
اتت يهودية رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فسالها عن ذلك
فقالت اردت ان اقتلك فقال صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليسلطك على
ذلك اي على قتلي او قال علي شك من الراوي قاله لصاحبه الشاة المسمومة
وفيه بيان عصمته صلى الله عليه وسلم اختلف في قتل تلك اليهودية قال
القاضي وقع في صحيح مسلم انه لم يقتلها وفي رواية قتلها وجه الجمع انه لم
يقتلها اولا فلما مات بشر من السم دفعها الى اوليائه فقتلوها ق كعب بن
عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالرا المهملة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة واربعون
حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث اثنان منها لمسلم والاخران متفق
عليهما قال راني النبي صلى الله عليه وسلم وانا محرم والقمل يتناثر من وجهي فقال
صلى الله عليه وسلم ما كنت ارى بضم الهمزة وفتح الرا بمعنى اظن ان الجهد بفتح الجيم
هو المشقة وبضمها الطاقة ومعنى الاول المراد هنا بلغ بك هذا اي بهذا
القدر ويروى بك ما ارى بفتح الهمزة بمعنى اشاهد من رؤية العين
اما تجد شاة قلت لا قال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين
نصف

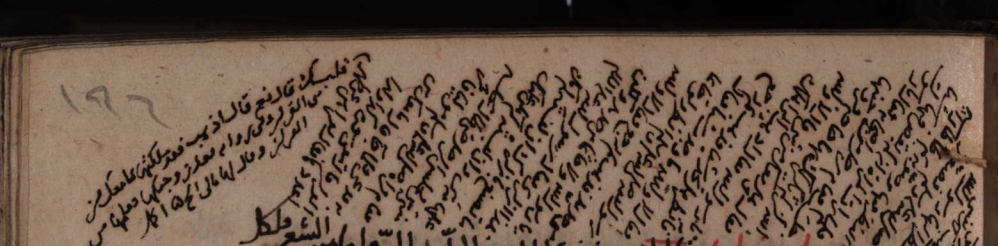

نصف صاع من طعام قال ابو حنيفة المراد من الطعام البر واما من الشعير فلكل
مسكين صاع وقال بعض وله من الشعير ايضا نصف صاع لظاهر الحديث واحلق
راسك قاله له وفي الحديث جواز حلق راس المحرم لاذى القمل قاسوا عليه ما
في معناه من الضرر والمرض خ سهل بن سعد رضي الله عنه روى البخاري عنه ما لي
اليوم في النساء من حاجة قاله لامراة عرضت نفسها عليه قيل تلك المراة كانت
ام شريك وقيل خولة بنت حكيم ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما
من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه الجار
والمجرور صفة صدقا وهو حال بمعنى صادقا قيد به لان الصدق قد لا يكون عن
قلب اي اعتقاد واحترز به عن المنافق الا حرمه الله على النار فان قلت كيف التوفيق
بين هذا الحديث والاحاديث الدالة على ان عصاة المومنين معذبون في النار
قلت هذا محمول على من مات بعد اسلامه بلا معصية او على انه صار في اول
الاسلام قبل وجوب شي من اركانه او يقال من لم يعمل بقول الرسول فكانه
لم يصدقه فيخرج العاصي عن الحديث بقوله صدقا او يقال المراد حرمة دخول
النار على التابيد ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما من الانبياء
نبي الا اعطي من الايات اي من المعجزات ومن بيانية لما مثله ما مثله امن عليه
البشر ما موصوفة بمعنى شيا او موصولة مثله بمعنى صفته وهو مبتدا والجملة
التي بعده خبره والجملة الاسمية صفة ما او صلتها الجار والمجرور متعلق بامن
لتضمنه معنى الاطلاع او بحال محذوف تقديره امن به البشر واقفا عليه
وانما كان الذي اوتيته اراد به معظم الذي اعطي النبي صلى الله عليه وسلم والا فمعجزاته
كثيرة غير القران وحيا اوحاه الله تعالى الي يعني ما من نبي الا اعطي معجزة من شانها
انها اذا شاهدها البشر امن عليه فاذا انقطع زمانه انقطع تلك المعجزة وانما

معجزتي وحي وهو القرآن مشتمل على الدعوة والحجة متمرة على الدهور بسمع الحاضرون عند الوحي والغايبون عنه ولذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم

قوله فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة خ انس رضي الله عنه وفي البخاري عنه ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث

اي الحد الذي يكتب عليه الحنث وهو الاثم الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهو راجع الى ثلاثة وضمير رحمته عايد الى مسلم اي بزيادة شفقته

او عايد الى الله تعالى فان ادخال الجنة بفضل رحمته على اولاده قال السبحي الشارح لا بد هنا من تقدير وهو بعد مامسته النار توفيقا بين هذا

وبين حديث لا يموت احد من المسلم ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم اقول الثلاثة ههنا مفيد بكونهم معصومين فيحمل ان بدخل الله

تعالى والديهم الجنة بلا مس النار وفي قوله بفضل رحمته اتم اشاره اليه فلا حاجة الى تقدير المس وما نقل من الحديث لا يدل على مس النار البتة

بل مفاده ان المس ان كان يكون قليلا لمقدار تحلة القسم وعن معقل بن يسار رضي الله عنه رفعه مسلم عنه معقل بفتح الميم وكر العاف قيل هو من تابع

الشجرة ماروا عن النبي صلى الله عليه وسلم لاربعة وثلاثون حديثا له في الصحيحين لاربعة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بحديثين ما من امير

يلي امور المسلمين ثم لا يجهد لهم اي لا يسئ على نفسه في حفظهم وقيام مصالحهم

ويصح اي لا يريد الخير لهم الا لم يدخل معهم الجنة ما ويل امثاله قد مر تحريره

عن ابن عباس رضي الله عنه رفعه مسلم عنه ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه اي قبل شفاعتهم

في حقه فان قيل جاء في رواية عايشة مايه وفي حديث اخر ثلاثة صفوف فما

التوفيق قلنا كل من الاجوبة جرى على وفق سوال سايل او نقول اقل ما

متاخرا لان من عادة الله تعالى انه يزيد على فضله الموعود على عباده بما

ينقص منه وما ذكره النووي من ان هذا منهوم عدد لا يحتج به والمنهج ما

دونها فضعيف لان ذكر العدد حيث يبقى عليها جابر رضي الله عنه رفعه

مسلم عنه ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها هذا اعم من الزكاة

والمنحة وحمل المضطر عليها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت اراد

بالكثرة كونها اكمل في الالتكاوز اثقل وقعد لها بقاع اي في مكان مستو

قرقر بفتح القافين وسكون الراء المهملة اي املس وقيل القرقر بمعنى

البقاع ذكر للتاكيد اراد انه من صفاتها لا يكون فيه شيء يمنع الابل عن ابصار صاحبها

تسوس عليه بتشديد النون بقوائمها واخفافها اي ترفع يديها وتطرحهما

معا على صاحبها ولا صاحب بقر اي من صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا

جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها

وتطاوه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة

اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطاوه باظلافها

جمع ظلف بكسر الطاء المعجمة وهو للغنم والبقر بمنزلة الحافر للفرس ليس فيها

جما بالجيم وتشديد الميم والمد الذي لا قرن لها ولا منكسر قرنها ولا صاحب

كنز وهو كل مال مخزون ومبسوطا كان في الارض او لا لكن المراد به هنا مال

وجبت فيه الزكاة لا يفعل فيه حقه الا جاءت يوم القيامة شجاعا

الحية الذكر اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فينادي اي الشجاع

صاحب الكنز خذ كنزك المراد به نفسه لما جاء في حديث اخر يقول انا مالك

انا كنزك الذي خبأته فانا عنه غني ظاهر من هذا ان الشجاع غير الكنز لعل هذا

عداد

أن لو

لهم

لهم

الى

لهم

لهم

لهم

يكون تجريدا فانه لكماله في كونه كنزا جرد عن نفسه كنزا آخر فاذا رأى ان لا بد
منه سلك يده في فمه فيقضمها اي يعضها من باب يعلم قضم الفحل م ابو
هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي
منها حقها كان ينبغي ان يقول منهما حقهما لكن اراد به كل واحدة منهما فالفضة
مؤنثة واما الذهب فمذكر فارجاع ضمير التانيث اليه على تاويل الاموال او
ضمير منها وحقها راجع الى الفضة لكونه اقرب كما في قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فاكتفى ببيان حال صاحب الفضة
عن بيان حال صاحب الذهب الا اذا كان يوم القيامة صفحت له على بناء
المجهول وتشديد الفاء ضمن فيه معنى صيرت صفائح جمع صفيحة وهي العريضة
من حديد وغيره روي منصوبا على انه مفعول جعلت ذهبه وفضته كامثال
الالواح من نار من لابتداء الغاية فيكون باعتبار ما يؤول اليه لانها لشدة
كونها محماة في نار جهنم جعلت كانها ماخوذة من نار ولا يبعد ان يكون من بمعنى في
وهو الموافق لقوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم وروي صفائح مرفوعا
على انه قائم مقام الفاعل ومن لبيان الجنس لكن النصب اقوى لانه على تقدير
الرفع يكون قوله صلى الله عليه وسلم فاحمي عليها في نار جهنم زائدا الجار والمجرور
وهو عليها قائم مقام الفاعل والضمير المجرور للصفائح يعني تلك الصفائح النارية
تحمى مرة ثانية واوقد النار عليها ليشتد حرها فيكوى بها جنبه وجبينه
وظهره انما تكوى هذه الاعضاء دون غيرها لان الغني اذا رأى الفقير الطالب
للزكاة كان يعبس وجهه فاذا بالغ في السؤال يعرض عنه بجنبه واذا بالغ يقوم
من موضعه ويولي ظهره اليه ولم يعطه شيئا غالبا كلما بردت اعيدت له اي
لكيه الى نار جهنم في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد

يعني

علم

ثان يعني صح

١٩٨

فيرى سبيله صيطوه بضم الياء الشاة تحت ويفتحها ويرفع سبيله ونصبه اما الى الجنة يعني ان لم يكن له ذنب سواه او كان لكن الله تعالى عفا عنه صح الى صح

يعني يستمر هذا النوع من العذاب الى ان يحكم الله تعالى بين عباده واما النار
ان كان على خلاف ذلك م ابو الدرداء رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من عبد
مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الظهر مقحم والمراد بالغيب غيبة المدعو له الا
قال الملك ولك بمثل بكسر الميم وروي بفتحتين والاول اشهر تنوينه عوض
عن المضاف اليه يعني بمثل ما دعوته وهذا في الحقيقة دعاء من الملك له
بمثل ما دعاه لاخيه وما قاله الشراح ولك بمثل ما دعوته اي ثبوته
فغير خاف ركاكته قال النووي كان السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه
يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون اعون
للاستجابة م ام حبيبة رضي الله عنها روى مسلم عنها ما من عبد مسلم يصلي
لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بدل من تطوعا بدل الكل
من الكل وهو اوفى لبادئة المقصود لان المراد من تلك الركعات السنن
المؤكدة سبق بيانه في الباب الاول في حديث من صلى في يوم ثنتي عشرة
ركعة والمؤكدة في حكم الواجبة والتطوع مستعمل في النوافل التي يخير
المصلي بين فعلها وتركها فقوله غير الفريضة يكون ادل على المقصود الا بنى
الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة هذا شك من الراوي ق
معقل بن يسار رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما من عبد يسترعيه الله
رعية يعني يفوض اليه رعاية رعية وهي بمعنى المرعية يموت حين يموت
يموت الظرف مقدم على عامله وهو غاشا اي خائنا لرعيته المراد من يوم
موته وقت ارهاق روحه وما قبله من حاله لا تقبل التوبة فيها من جنايته
وتقصيره لا يستحق هذا الوعيد الا حرم الله عليه الجنة تاويل التحريم قد مر
غير مرة م عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من غازية او سرية اي جماعة غازية

لان الثابت صح

وفي اربع ما يه رجل انما ذكر بها لتسهيل على اثبات الحكم في القليل والكثير
من الغزاة ويحتمل ان يكون شكا من الراوي اغزوا فغنم وسلم الاكانوا
قد تعجلوا ثلثي اجورهم احلفوا في معناه فمنهم من قال انه للنفس يصح اذ
لا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة الا ترى ان بدريا كانوا افضل المجاهدين
مع كونهم غانمين حتى قال النبي في حقهم لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
ان من رواته ابا مالك وهو مجهول ورد بانه ثقة مشهور اخرج له مسلم في صحيحه وتبعه
من قال الغازي اذا اصاب غنيمة وسلم فقد اصاب شيئا من اجر الغزو
وتقل له دخول الجنة فصح ان تعجل ثلثي الاجر فعلى ان يأكلوني سلامة النفس
وحصول الغنم من اجر الغزو وقال شارح المشكاة لكل غاز ثواب
مقدر في الاخرة فمن سلم وغنم استوفى ثلثي ذلك في الدنيا فنقص هذا
المقدار منه في الاخرة والبه الاشارة بقوله تعجلوا فمن سلم وغنم
استوفى ثلثي اجوره وبقي له ثلثان ومن رجع مجروحا نقص على هذا النسبة
بحسب جراحته ان الله لا يضيع اجر المحسنين واما ما لعدم في اهل بدر فلا
يمنع حمله لانه لا يدل على انهم لو لم يغنموا كان اجرهم على قدر اجورهم
غانمين غاية ما فهم انهم نالوا اجرا اعظما ولا يفهم منه الاتمام وما جاز به
او سوغ يتحقق الاخفاق ان يغزو ولا يغنم كذا قاله الجوهري فتصاب اي
اصابتهم مصيبة الا نالوا اجورهم آجرون عليه رضي الله عنه رفي سلم عنه عليه
بالفتحات والعين والسين المهملتين ما منكم رجل يتوضأ فيتم مد الراء وضوء
بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به فيمضمض ويستنثر ويستنثر الا خرجت
خطايا وجهه وفيه وخياشيمه اي مع المآقي اذا غسل وجهه كما ان الله
الا خرجت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء اعلم ان الراجح اقتصارها

في شرح هذا الحديث على بيان لغاته وتعرضوا الحل تركيبه مع الاحتياج
اقول وبالله التوفيق الفم والجيوم ليسا من الوجه لان المواجهة لا تقع
بهما ومن الوجه من وجه لان المواجهة تقع بهما اذا رفع الرأس وفتح الفم
فلهذا سقط فرضيته غسلهما في الوضوء دفعا للحرج فصار سنة وفي الكلا
الاول اشارة الى رعاية سنن غسل الوجه وانها سبب لمحو الخطايا وفيه
حذف تقديره ليستنثر ويغسل وجهه وفي الكلام الباني بيان لرعاية
الفرض لسغربه قوله كما امره الله وجواب اذا محذوف والجملة الشرطية معطوفة
على يقرب وصفة لرجل تقديره ما منكم رجل اذا غسل وجهه كما امر الله
الا خرجت خطاياه ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غسل الوجه لهذا القيد
ولم يقيد فيما بعده من الفرائض المذكورة من وفي قوله مع المآقي
ان الخطايا تمحو بدونه ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرجت خطايا من
انامله مع المآقي ثم يمسح راسه الا خرجت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء
اي مع وصول اثر المآء وهو البلل الى ما بعده وانما ذكر على الصلاة والسلام
الانامل واطراف اللحية والشعر تنبيها للخطايا ما لاحلاط الفاسدة الحاصلة
عن الاطراف عند الانحلال ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرجت خطايا
رجليه من انامله مع المآقي ثم يقوم فيصلي فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي
اي بالوصف الذي هو له اهل اي لائق وفرغ قلبه لله الا انصرف من
خطيئته جزآ الشرط محذوف تقديره فان قام فصلى فما يكون على حاله الا على حال
الانصراف من خطيئته ونقاه منها كهيئته يوم ولدته امه والتشبيه في
نقائه من الصغاير لا من الكبائر رواه عدي بن حاتم رضي الله عنه وفي البخاري
عنه ما منكم من احد اي ما احد منكم الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه اي بين

من وجه صح

ا

ة
يغسلهم

وفي الحديث مشروعية غسل القدمين وهو حجة على الرافضة وفيه دليل
على فضيل الوضوء اكثر

العبد وربه ترجمان بفتح التا وضمها هو المعبر عن لسان بلسان آخر والمراد به هنا
الرسول لان الله تعالى لا يخفى عليه لغة فيكون كلامه تعالى في الاخرة بالوحي لا
بالرسول فينظر ايمن منه اي الى جانبه الايمن فلا يرى الا ما قدم من اعماله
الصالحة وينظر اشأم منه اي الى جانبه الايسر فلا يرى الا ما قدم من اعماله
السيئة فينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق
تمرة اي ولو كان الاتقاء بتصدق بعض تمرة فمن لم يجد اي شيئا يتقي به من النار
فبكلمة طيبة اي فليتق منها بقول حسن يطيب به قلب المسلم ق عدي رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ما منكم من احد الا قد كتب مقعده من النار اي اثبت في
اللوح المحفوظ او معناه قدر في الازل ومقعده من الجنة فقالوا يا رسول
الله افلا نتكل على كتابنا يعني اذا كان كذلك افلا نعتمد على ما كتب لنا من خير وشر
وندع العمل لعدم فايدته فقال اعملوا بظاهر ما امرتم به وكون ذلك موافقا
لما في الكتاب او غير موافق فلستم به بشي فكل ميسر لما خلق له من عمل الجنة او
النار ونظيره ان الرزق مقسوم مع الامر بالكسب ثم فصل صلى الله عليه وسلم ما اجمله
بقوله اما من كان من اهل السعادة فسيصير لعمل السعادة السين فيه
للمبالغة كما في قوله تعالى سنكتب ما قالوا واما من كان من اهل الشقاوة فسيصير
لعمل الشقاوة قال المالح حقيقة الانسان لا تقتضي لذاتها سعادة او ضدها
وانما هي بامور خارجة عنها باعتبار الحكمة الربانية فتلك الامور مع معروضاتها
حاصلة في القضا اجمالا فما يقع في الافراد تفصيل لذلك خيرا كان او شرا ولا
يمكن ان يكون التفصيل على خلاف الاجمال فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم اعملوا
ما شئتم فكل عمل مسخر لما خلق الرجل لاجله ولا يقدر البتة على عمل غيره قال
الامام السمعاني السبيل في معرفته هو التوفيق فمن عدل عنه واجال فيه العقل

ضل

ضل وتاه لان القدر سر ضرب دونه الستر لم ينكشف لاحد من الانبيا والاولياء
وانما ينكشف اذا دخلوا الجنة ثم قرأ فاما من اعطى اي حق الله من ماله واتقى
اي خاف من الله وصدق بالحسنى اي بكلمة لا اله الا الله فسنيسره لليسرى
اي للجنة واما من بخل واستغنى اي بلذات الدنيا عن نعيم الجنة وكذب بالحسنى
اي بكلمة لا اله الا الله فسنيسره للعسرى اي للنار وهذا توضيح قوله الى قوله
للعسرى م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه ما منكم من احد الا وقد
وكل به على بناء المجهول من التوكيل بمعنى التسليط قرينه اي مصاحبه من الجن
اراد به الشياطين وقرينه من الملائكة ولما كان الامور العارضة للانسان
مشوبة في القضاء بالخير والشر سلط عليه من حكمته قرينين معينين لظهور ذلك قالوا
واياك يا رسول الله قال واياي قال الامام الطيبي اللائق بهذين الضميرين
ان يكونا مرفوعين فيقال انت فيقول صلى الله عليه وسلم وانا لكن كل واحد من ضميري
المرفوع والمنصوب يقام مقام الاخر وهذا سائغ اقول يمكن ان يقال انه
صلى الله عليه وسلم لما قال ما منكم من احد الخ قالوا واياك اي واياك يدخل في هذا
الحكم فقال صلى الله عليه وسلم واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم بفتح الميم اي انقاد لي
وامتنع عن وسوستي او معناه دخل في الاسلام الحقيقي فسلمت من شره يؤيده
قوله صلى الله عليه وسلم فلا يامرني الا بخير اختار القاضي هذه الرواية وروي
برفع الميم اي اسلم انا من شره قيل هو افعل التفضيل اي فانا اسلم منكم
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجري عليه بعض الزلات في بعض الاوقات بوسوسة
فيكون قوله صلى الله عليه وسلم فلا يامرني الا بخير محمولا على اعم الاوقات رجح الخطابي
رواية الرفع م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ الوضوء
اي يوصله الى اعضائه وهو بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به او يسبغ الوضوء

اقول لا يخفى ان الاول لا يشتمل على
تثليث الفعل والحمل على الشك بعيد فتامل

بضم الواو ويكمله على الوجه المسنون ولعل احدهما يستلزم الاخر وهو شك
من الراوي ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء
ح ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري عنه ما منكن امراة تقدم ثلاثة من
الولد الا كانت الضمير فيه راجع الى الثلاثة باعتبار معنى الجمع وهذا اولى مما
قاله الشارح انه راجع الى مصدر تقدم لها حجابا من النار بتمته فقالت
امراة واثنين يا رسول الله فانه قد مات لي اثنان قال صلى الله عليه وسلم واثنان
وفي رواية ثلث لم يبلغ الحنث انما اختص هذا بالصغير لان قلب الوالد احنى ومصيبته
اعظم ويحتمل ان يكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كان الثواب
في الصغير هذا فيكون في الكبير اعظم م ام سلمة رضي الله عنها رواه مسلم عنها ما من مسلم
تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله اي امر الله به انا لله وانا اليه راجعون
هذا تفسير لقوله ما امره الله فان قلت الاسترجاع ليس بمامور به فكيف
يفسره قلنا هذا القول مندوب لانه تعالى مدح القائلين فيكون مامورا
به معنى او يقول المراد من امر الله مطلق قوله من قبيل ذكر الاخص وارادة
الاعم اللهم اجرني بهمزة الوصل اي اجعلني ماجورا في مصيبتي واخلف لي
خيرا منها وهو بقطع الهمزة وكسر اللام يعني عوضني خيرا مما فاتني في هذه المصيبة
الا اخلف الله له خيرا منها فان قلت يشاهد من يقول هذه الكلمات ولا يعطيه
الله خيرا مما فاته من الاولاد وغيرهم فكيف يستقيم تعميم الحصر قلت الخيرية لا
يلزم ان يكون في الدنيا فمن لا يعطيه الله خيرا مما فاته في الدنيا يعطيه في
الاخرة عوضا يكون خيرا منه نفعا م عثمان رضي الله عنه رواه مسلم عنه
ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور وهو بالضم التطهر وبالفتح ما يتطهر به الذي

كتبه

كتبه الله عليه اي فرضه وفيه اشارة الى ان الاتي بفرايض الوضوء
فقط اذا استحق هذه الفضيلة اذا صلى به فمن فعل سننه معها يكون
ثوابه اكثر فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن
من الصغاير ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما من
مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه مما يتاذى به النفس الا حط
الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وفيه اشارة الى ان الكافر لا يكون
كذلك وبشارة عظيمة لان كل مسلم لا يخلو من كونه متاذيا وهم بعض
العلماء من هذا الحديث ان الاذى يكفر الخطايا فقط ولكن الصحيح انها تكتب
له الحسنات ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يشاك شوكة فما
فوقها الا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة رواه مسلم م جابر رضي
الله عنه رواه مسلم عنه ما من مسلم يغرس غرسا بالفتح مصدر الا كان ما اكل
منه اي مما غرسه له صدقة يعني يحصل للغارس ثواب تصدق الماكول
ان لم يضمنه الاكل وما سرق منه له صدقة يعني يحصل له مثل ثواب
تصدق المسروق وليس المعنى ان يكون الماخوذ ملكا للاخذ كما لو تصدق عليه
قال النووي كذا فيما اتلفته دابة او طاير وهذا الاجر مختص بالمسلم ولا
يرزؤه احد براء مهملة ثم زاء معجمة بعدها همزة اي ينقص الا كان له صدقة
وفي الحديث بيان فضيلة الغرس وان اجر فاعله مستمر ما دام الغرس وما تولد
منه وعن هذا قيل الزراعة افضل من التجارة والصنعة باليد والغرس
افضل من الزراعة ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ما من
مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه اي محى خطيئته بمقابلتها حتى الشوكة
بالجر عطف على لفظ مصيبة وبالرفع عطف على اعرابه التقديري يشاكها

الضم المستكن فيه للعلم بقال شكت الرجل اشوكه شوكا اى ادخلت فى جسده شوكة
وعن ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية ما من مكلوم اى مجروح يكلم على
بنآء المجهول وسكون الكاف صفة مكلوم فى سبيل الله الا جآء يوم القيمة
وكلمه بسكون اللام اى جراحته يدمى بفتح الياء والميم اى يسيل دمه اللون
لون دم والريح ريح مسك وفى نسخة تسيلان الدم امران الشهادة على ظا
بالفضل والطهارة من فيه لاهل الموقف وعن ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية
عنه ما من مولود الا والشيطان ينخسه يعنى لا مولد مولود فى حال من الاحوال
الا فى حال مس الشيطان حين تولد فيستهل اى يصيح صارخا من مس
الشيطان اياه الا مريم وابنها دمعة ان ارجوع الى ان المراد به المس الحسى
لقوله صلى الله عليه وسلم كل ابن ادم يطعن الشيطان فى جنبيه باصبعه حين يولد
اما علم بيه مريم وابنها فلاستجابة دعآء حنة فى حقهما حين قالت واني
اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفيه نظر لان استعاذتها يجوز
ان يكون من الاغوآء لا من المس والاستعاذة كانت بعد وضعها والمس انما كان
بحال الولادة على ان العقل يابى ما قالوا لان الشيطان لو سلط على الناس
بنخسهم لامتلات الدنيا صراخا والاوجه ان يراد بالمس الطمع فى الاغوآء
لا حقيقة المس فان قيل لو كان كذلك لما اختص عيسى بالاستثناء كان المخلصين
كلهم كذلك اجيب بان المعنى والله اعلم الا مريم وابنها ومن فى معناهما والله
اشار القاضى عياض اقول هذا الجواب على تقدير ان يكون عدم مس
الشيطان من الفضايل فاذا كان نبينا صلى الله عليه وسلم افضل واعلى كان
بالاتصاف به اولى واما اذا كان من خصايصهما فلا يلزم ان يوجد فى نبينا
صلى الله عليه وسلم اذ كم من مفضول من صوف بحاصة لا توجد فى الفاضل

منه فان قلت لو لم يمت حقيقة المس لم يترتب عليه استهلال الطفل
اجيب بان استهلاله تخييل تصور الطمع الشيطان كانه مسه ساء ما يتصور
توجد هذا من اغوشه ونحوه قال ابن الرومى لما تؤذن الدنيا به من صروفها
يكون بكآء الطفل ساعة يولد وعن عايشة رضى الله عنها رفعه سلم عنها ما من
ميت يصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مايه كلهم يشفعون له الا شفعوا
فيه على بنآء المجهول وتشديد الفآء اى قبلت شفاعتهم لعدم الكلام عليه
ما من رجل مسلم يموت وعن انس رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما من
نبى الا وقد انذر امته الاعور الكذاب وهو الدجال الا وانه اعور
وان ربكم ليس باعور وهذا علامة بينة تدل على كذب الدجال فى دعوى
الالوهية المراد من قوله ليس باعور نفى النقص من الله لا اثبات العين الصحيحة
مكتوب بين عينيه ك ف ر وفى رواية مكتوب بين عينه كافر فيجا
قيل هذه الكتابة مجاز عن سمات الحدوث وشقاوته لما حا فى رواية اخرى يقرؤها
كل من يرد ولو كانت حقيقة لقراها الكافر ايضا وما على المحققون انها حقيقة
جعلها الله علامة لكذبه بحيث ان يظهرها الله لكل من كاتب او غير كاتب
ويخفيها عن من اراد شقاوته وعن ابن مسعود رضى الله عنه رفعه سلم عنه ما من
نبى بعثه الله فى امة قبلى الا وكان له من امته حواريون اى صدقون مخلصون
وهو منسوب الى الحوار وهو البياض قيل لاصحاب عيسى عليه السلام حواريون
لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب اى يبيضونها ومنه الحوارى الدقيق
سمى بعد اخرى فلما كانوا انصاره غلب عليهم هذا الاسم وصار كالعلم فيقال
لكل ناصر نبيه حوارى لشبهه بها ولبيك الخلصون المتقون واصحابه
ماحذون سنته ومقتدون بامره حمل هذا على الغالب لانه قد جآء فى حديث

آخر ان نبيا يجي يوم القيامة ولم يتبعه من امته الا واحد ثم انها الضمير للقصة
تخلف من بعدهم اي يحدث بعد الحواريين خلوف بضم الخاء المعجمة جمع خلف باسكان
اللام وهو الخالف بشر وان كان مفتوح اللام فهو الخالف بخير هذا هو المشهور
وقال جماعة من اهل اللغة يقال في كل واحد منهما بالفتح والاسكان يقولون
ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يومرون فمن جاهدهم بيده يعني من حاربهم
واذاهم بيده فهو مومن ومن جاهدهم بلسانه اي يوذيهم به وينهاهم عن
المنكر فهو مومن ومن جاهدهم بقلبه بان ينكرهم ويغضب عليهم ويقول لو قدرت
لحاربتهم فهو مومن ليس وراء ذلك اي وراء الجهاد بالانكار من الايمان حبة خردل
يعني مجرد الانكار ادنى المراتب ليعلم انه لم يبق فيه من نور الايمان مقدار هذه
الحبة فيعالج باطنه قال شارح لم يبق فيه من نفس الايمان لانه رضي بالكفر
والعصيان اقول الرضا بالمعصية ليس بكفر فيكون هذا التعليل عليلا
تقدم الكلام عليه في حديث من راى منكم منكرا فليغيره بيده وعائشة رضي
الله عنها اتفقا على الرواية عنها ما من نبي يموت حتى يخير اي بين الاقامة في الدنيا
والرحلة الى الاخرة تقدم الكلام على وجه تخييرهم في حديث ان الله خير عبدا خ
ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا
وهي كائنة هذا تتمة قوله صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لا تفعلوا تقدم بيانه
قريبا ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما من نفس يموت لها عند الله
خير الجملة الاسمية صفة ثانية لنفس تسرها انها ترجع الى الدنيا وهو بفتح الهمزة
الهمزة فاعل يسر وهذه الجملة صفة ثالثة لها وان لها الدنيا وما فيها اي والحال
ان لتلك النفس في الجنة مثل الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع
فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة تقدم الكلام عليه في حديث ان

ارواح

اي نخ

ممن لم يجد بقلبه

ارواح المومنين في جوف طير خضر م عائشة روى مسلم عنها ما من يوم اكثر
من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة من الاولى والثانية زا يدتان
ومن في من يوم عرفة متعلق باكثر انه ليدنوا اي ان الله ليقرب منهم ثم يباهي
بهم الملائكة المباهات هو الافتخار على الاقران والله تعالى منزه عنه فيكون
هذا اللفظ متشابها كما قبله والمراد بمباهاته بهم ودنوه منهم رضاه عنهم
فيقول ما اراد هولاء اشارة الى الواقفين بعرفات وفي الحديث دلالة على
فضل يوم عرفة على ساير الايام حتى لو قال رجل امراتي طالق في افضل الا يام
تطلق يوم عرفة وقيل تطلق يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت
عليه الشمس يوم الجمعة والاصح انها تطلق يوم عرفة فيحمل حديث يوم الجمعة
على انه افضل الاسبوع ما لم يكن فيها يوم عرفة توفيقا بينهما م ام
سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها ما نقص مال من صدقة نقص هنا
لازم والمراد بالصدقة المفروضة يعني اذا حال على مائتي درهم حول يكون
خمسة دراهم حق المساكين فاذا اخرجها لم ينقص من ماله الذي يصيبه من
المائتين ويجوز ان يراد بها اعم ويخلف الله عليه مما انفق منه كما قال الله تعالى
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه فيبارك له في الباقي فينوب مناب ما انفقه
وان لم يخلفه في الدنيا يدخر له ما انفقه قال الله تعالى ما عندكم ينفد وما
عند الله باق فالناقص ما ينفد ويفنى لا ما يصان ويبقى ولا عفا رجل عن مظلمة
الا زاده الله بها عزا سبق الى وهم الانسان ان ترك الانتقام ممن اساء اليه
ذل وعجز فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس كذلك بل يزيده لذلك عزا بان
ينتقم له ممن اساء اليه في الدنيا فيكون عزه اكثر من اعزازه بالانتقام بنفسه وان
اخره الى الاخرة يعطى من حسناته او يطرح على الجاني من سيئاته فيذل الظالم

يام

ايام

الله نخ

ويزيد عز المظلوم وقيل الاستثنا مصروف الى الجملتين وهذا العز اخروي ويجوز
ان يراد به الدنيوي لان من عرف بالسخا او العفو ساد عند الناس وازدادت
كرامته م المقداد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال اقبلت انا وصاحبان لي فجعلنا
نعرض انفسنا على الصحابة فليس احد يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق
بنا الى اهله فاذا ثلاثة اعنز فقال صلى الله عليه وسلم احتلبوا هذا اللبن بيننا فكنا نحتلب
فيشرب كل انسان منا نصيبه ويحفظ النبي صلى الله عليه وسلم نصيبه وكان يجي من المسجد
في الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان ثم ياتي مصلاه فيصلي ثم ياتي
شرابه فيشرب فاتى الشيطان ذات ليلة فقال ان محمدا ياتي الانصار فيطعمونه
وما به حاجة الى هذه الجرعة فاتيتها فشربتها فندمني الشيطان فقال ويحك
اشربت شراب محمد فيجي ولا يجده فيدعو عليك فتهلك وكان لا يجيني النوم
فجا النبي صلى الله عليه وسلم ففعل كما كان يفعل ثم اتى شرابه فلم يجده فرفع راسه
الى السما فقلت الان يدعوا علي فاهلك فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني
فاخذت الشفرة فانطلقت الى الاعنز لاذبح اسمنها للنبي صلى الله عليه وسلم فاذا
كل منها حافل كثير اللبن فعمدت الى انا فحلبت فيه فقال صلى الله عليه وسلم اشربتم شربكم
الليلة قلت اشرب فشرب فناولني فلما عرفت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي
واجيبت دعوته ضحكت حتى القيت الى الارض فقال صلى الله عليه وسلم احدى سواتك
يا مقداد فقلت يا رسول الله كان امري كذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم ما هذه اي
الحلبة الثانية في غير اوانها الا رحمة من الله اي عطية عظيمة افلا آذنتني بمد الهمزة
اي اعلمتني ما فعلت من حلبك اولا وشربك نصيبي فنوقظ صاحبينا
فيصيبان منها اي من تلك العطية نصيبا قاله للمقداد عند حلبه بفتح اللام
مصدر الاعنز الثلاث مرة ثانية م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها ما تخلف

الله

الله وعده ولا رسله بالرفع عطف على الله قاله بعد ما وعده جبريل عليه السلام
ان ياتيه البارحة فلم ياته تقدم قصته في الباب الثاني في حديث ان جبريل كان
وعدني ان يلقاني الليلة اعلم ان تلك القضية كانت في بيتها ثم ان كانت الحادثة
واحدة يجوز ان تكون عائشة روت هذا الحديث عن ميمونة فيكون مرسلا
وان تكون عائشة حاضرة في بيت ميمونة في تلك القضية ان كانت الحادثة
متعددة وهو الظاهر فلا اشتباه م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه
ما يصيب المومن وصب وهو الوجع اللازم منه قوله تعالى ولهم عذاب
واصب ولا نصب اي تعب ولا سقم بضم السين واسكان القاف وبفتحهما
هو المرض ولا اذى ولا حزن بضم الحا وسكون الزاي المعجمة وفتحهما لغتان حتى
الهم بالرفع عطف على ما قبله وهو مستعمل للمستقبل والحزن لما فات وقيل
الهم ما يذيب الانسان من الغم والحزن خشونة النفس منه يهمه قال القاضي هو
بضم اليا وفتح الها فالضمير المستكن فيه للمومن اي يصير مهموما والبارز فيه للهم على
قول من جوز اضمار المفعول المطلق وضبطه غيره بفتح اليا وضم الها اي نعم
فالبارز فيه للمومن والمستكن للهم قال النووي كلتا الروايتين صحيحتان الا
كفر الله به من خطاياه اي بعضها ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
قالت اخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة حتى ناداه عمر بام النسا والصبيان فخرج عليه
الصلاة والسلام فقال ما ينتظرها من اهل الارض احد غيركم يعني صلاة
العشا هذا تفسير للضمير في ينتظرها يحتمل ان لا يصلي في ذلك الوقت الا بالمدينة
وان يكون في غير المدينة مسلم لكن عرف النبي صلى الله عليه وسلم بنون النبوة ان لا ينتظر
غيرهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع بن جميل وخالد بن الوليد والعباس الصدقة

صلاة العشا

بفتح القاف وكسرها

فقال صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله
يعني ما يغضب ابن جميل على طالب الصدقة الا كفران هذه النعمة وهي انه كان
فقيرا فاغناه الله وهذه ليست بمانعة عن الزكاة فعلم ان لا مانع اصلا وكذا هذا
كقولهم ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب وانما عطف صلى
الله عليه وسلم نفسه على الله لكونه سببا لاسلامه وصيرورته غنيا لما اباحه الله من
الغنائم قيل تلك الصدقة كانت تطوعا اذ لا يظن بالصحابة رضي الله عنهم ترك الواجب
عليهم والجمهور على انها كانت فريضة لان البعث انما يكون في الصدقات المفروضة
وقوله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث فهي علي يدل عليه واما خالد فانكم تظلمون خالدا
كان مقتضى الظاهر تظلمونه لكن اقيم الظاهر مقام المضمر كما في قوله ان تسالوا الحق
يعطى الحق سائله قد احتبس ادراعه واعبده بالباء الموحدة جمع العبد وهو
المملوك وقيل هي جمع صفة يعني افراسه الاعبد من قولهم فرس عبد اذا كان
سريع الوثب ورجح بعض هذا بان العادة جارية بحبس الافراس دون العبيد وروي
بالتاء المثناة فوق وهو جمع العتاد وهو ما يتاهب للحرب في سبيل الله
هذا الكلام اعتذار من النبي صلى الله عليه وسلم لخالد عن المنع يعني انكم زعمتم ان اعبده
للتجارة فطلبتم منه الزكاة وانها وقف في سبيل الله فلا زكاة عليه وقيل معناه ان
خالدا وقف اعبده مع انه غير واجب عليه فكيف تقولون انه منع الواجب عليه
لكن المعنى الاول اولى واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهي علي ومثلها معها وفي رواية البخاري فهي عليه والاولى اولى
قال ابو عبيد هذا انشاء في التزام الزكاة عن العباس بان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
اخر صدقة العام المتقدم عنه الى وقت يساره لحاجته اليه والتزم عليه الصلاة
والسلام اعطاء صدقة العام الذي طولب فيه والعام الذي قبله وقال النووي

الصواب

الصواب ان يكون هذا اخبارا عما مضى وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبض زكاة ذلك العام الذي شكي فيه والعام الذي بعده لما جاء في حديث
اخر انا تعجلنا منه صدقة عامين الى هنا كلامه واقول روى مسلم في هذا
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد قوله فهي علي يا عمر اما شعرت
ان عم الرجل صنو ابيه يعني مثله وهذا يرجح القول الاول لانه وقع
موقع التعليل لقوله فهي علي والتقريب انما يحصل اذا التزم صلى الله عليه
وسلم غير المقبوض واما الحديث الاخر فغير معلوم صحته نوع اخر
وانس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما بال اقوام معناه ما بال
اشخاص قالوا كذا وكذا قيل القائلون كانوا ثلاثة علي وعثمان بن مظعون وعبد
الله بن رواحة وانما لم يذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم باسمائهم لعظم خلقه حيث
كره حثاهم عن الناس لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء ذكر
فيه المفعول دون ما قبله اهتماما بشأن النكاح وقال شارح لتعقيبه الوعيد على
تركه بقوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني فان قلت لم لم يجعل الوعيد
راجعا الى الكل قلت عرف الاقتصار من قوله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن
رغب عن سنتي فليس مني اقول الاولى تعميم الوعيد لاقتضاء سياق الحديث ذلك
مع ان ما نقله لا يدل على الاقتصار قاله حين سمع ان نفرا من الصحابة قال بعضهم
لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش ولا
يختلج على ذهن احد ان من ترك النكاح لعدم قدرته على اقامة حدوده كان داخلا
في هذا الخطاب لانه ليس براغب عن سنته وعائشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها ما بال اقوام اي ما حالهم الاستفهام فيه للتوبيخ يتنزهون عن
عن الشيء اصنعه الجملة صفة للشيء واللام فيه زائدة يعني افعل شيئا من المباحات

نوع آخر
لما فرغ من النافية اردفه
فيه بالاستفهامية اهـ

مثل النوم والاكل بالنهار والتزوج فوالله اني لاعلمهم بالله يعني ان احرارهم
كان لخوفهم من عذاب الله فاني اعلمهم بعذاب الله وهو لا يحصل بالمباح بل بالمعصية
واشدهم خشية فان قلت لم لم يقل واخشاهم والتوصل انما يكون في
الممتنع بناء افعل منه قلت هو كقوله تعالى فهي كالحجارة او اشد قسوة
وفيه مبالغة وفي الحديث حث على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وعدم التنزه عما
يفعله وان العلم بالله يوجب اشتداد الخشية م ابو سعيد رضي الله عنه روى
مسلم عنه ما تربة الجنة قاله لابن الصياد وكان معروفا بالكهانة وكان
يسال النبي صلى الله عليه وسلم اشياء كثيرة على وجه الامتحان وكان يسال عنه
احيانا فقال ابن الصياد درمكة وهي الدقيق المنخول الابيض بيضاء مسك
يعني كالدرمكة وكالمسك يا ابا القاسم قال صدقت وفي رواية اخرى
ان ابن الصياد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مسك
خالص قال القاضي ذكر مسلم الروايتين لكن بعض العلماء قال الرواية الثانية اظهر
كان جابر وابن عمر يحلفان انه الدجال قيل انه تاب ومات في المدينة وقيل بل
فقد في يوم الحرة ق سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما تصنع
بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء
قاله لرجل خطب امراة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يردها النبي
صلى الله عليه وسلم اي لم يرد ان يتزوجها فاراد ان يزوجها غيره فلما خطبها رجل
سال صلى الله عليه وسلم عن مكنته فقال ما لي الا هذا الازار فقال صلى الله عليه وسلم
الحديث فزوجها صلى الله عليه وسلم اياه على ان يعلمها ما معه من القران م ابن مسعود
رضي الله عنه روى مسلم عنه ما تعدون الرقوب بفتح الراء اي ما تزعمون معناه فيكم
قال اي الراوي قلنا الذي لا يولد له اي لا يعيش له ولد قال اي النبي صلى الله عليه وسلم

ليس

النبي صلى الله عليه وسلم

ليس ذلك بالرقوب وهذا ليس ابطالا لتفسيرهم المعنى اللغوي لكنه الرجل
الذي لم يقدم من ولده شيئا وهذا بيان لمعناه المشتمل على فائدة وهي التعريض
على ان ولد المسلم في الحقيقة من قدمه لانتفاعه به في الاخرة ومن لم يرزق
ذلك فهو كالذي لا ولد له قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فما تعدون الصرعة
بضم الصاد وفتح الراء فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذاك ولكن
الذي يملك نفسه عند الغضب وفيه تعريض على ان القوة الممدوحة قوة
من قهر اقوى اعدائه وهو النفس خصوصا عند الغضب ق كعب بن مالك
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم
ما رواه عنه ثمانون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري بواحد
ومسلم بحديثين قال كان غزوة تبوك في حر شديد وسفرها كان بعيدا والاعداء
كثيرة وكان المتخلفون منها بضعة وثمانين رجلا فلما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم منها ركع في المسجد ركعتين كما كان عادته صلى الله عليه وسلم وجلس للناس جاءه
المتخلفون فطفقوا يعتذرون اليه وكان يقبل منهم ويستغفر لهم ووكل سرائرهم
الى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب فقال لي تعال فجلست بين يديه
فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت يا رسول الله ما كان
لي من عذر حين تخلفت عنك فقال اما هذا فقد صدق قاله له مقدمه
من تبوك اي في وقت قدومه عن غزوة تبوك قيل انها كانت اخر مغازيه
صلى الله عليه وسلم وكان معه فيها ثلاثون الفا بقية الحديث فقال صلى الله عليه
وسلم قم حتى يقضي الله فيك فما زال الناس يلومونني ويقولون اعجز ان يعتذر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اعتذر واحد قد كان كافيك ذنبك استغفار
رسول الله صلى الله عليه وسلم لك فسمعت ان مرارة بن ربيعة وهلال بن امية قالا مثل

عة

حد

ربه

لي

نخ
اعتذر واحد

ما قلت فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يكلمنا الناس وكان صاحباى يتعهدان
في بيوتهما يبكيان وكنت اخرج واشهد الصلاة واطوف في الاسواق ولا يكلمني
احد فلبثنا على ذلك حمسين ليلة فبينا انا جالس في صباح تلك الليلة وقد
ضاقت على الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ يقول يا كعب بن مالك
ابشر فخررت ساجدا فلما آذا البشير نزعت ثوبي ولسوتهما اياه واستعرت
ثوبين فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور
ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك فقلت يا رسول الله ان من توبتي
ان انخلع من مالي صدقة فقال امسك بعض مالك فهو خير لك فقلت امسك
سهمي الذي بخيبر فقلت يا رسول الله انما انجاني الله بالصدق وان من توبتي الا احدث
الا صدقا قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال وعد النبي صلى
الله عليه وسلم حمة نجد خلا فجاء رجل سيد اهل اليمامة يقال له ثمامة فربطوه
بعمود المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي
خير يا محمد ان تقتلني تقتل ذا دم وان تمنن تمنن على شاكر وان كنت تريد المال
فسل تعط منه ما شئت فتركه حتى كان الغد فقال له ما عندك يا ثمامة
فاجاب مثل ما اجاب فتركه حتى كان بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة
فقال مثل ما قال فقال صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من
المسجد فاغتسل ثم اسلم فقال يا محمد والله ما كان على وجه الارض من وجهك
فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي ومعنى قوله تقتل ذا دم يقتل
من يستحق القتل لتوجه القصاص عليه لقتل مسلما قبل ان اسر فقتل معاه
تقتل من لا سبيل الى قتله بل يطلب لكونه شريفا في قومه لكن المعنى الاول
انسب لقوله وان تنعم تنعم على شاكر قاله لثمامة من اثال بضم الهمزة وخفض

الثاء

الثاء المثلثة قبل الف اسلامه ثم جابر رضي الله عنه رفعه سئل عنه ما فعلت بالذي
ارسلتك له فانه لم يعجبني ان اكلمك الا اني كنت اصلي قاله لجابر وقد ارسله في
حاجة فجاء وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على بعير متطوعا الى غير القبلة
فكلمه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا او ما في اشار برأسه نحو الارض هذا
عطف تفسير لقوله فقال برأسه وفيه جواز الامام في الصلاة النافلة وجواز ايمائه على
الراحلة حيث توجهت واستحباب الاعتذار الى من يسلم عليه احد فيمنعه عن الرد
مانع قال يزيد بن خالد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه مالك ولها دعها
قاله لرجل سأله عن اخذ ضالة الابل فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال
المعجمة ما وطئ على عليه البعير من خفه اراد بكونه معها انها تقوى به على السير ورد الماء
وسقاءها وهو بكسر السين انا الماء المراد بكونه معها انها اصبر منهم على العطش ترد
الماء وتاكل الشجر هذا تاكيد في المعنى لما قبله حتى يجدها ربها يعني ضالة الابل اعلم ان الامر
بترك ضالة البعير ليس للوجوب بالاتفاق وكان السمح عندنا اخذها لصيانتها وتملكها
ضياعها وعند الشافعي ومالك المستحب تركها لان الاصل في اخذ مال الغير الحرمة
والاباحة كانت لخوف الضياع وهو زايل في ضالة الابل ثم جابر رضي الله عنه
رفعه سئل عنه مالك يا ام السايب او يا ام المسيب شك من الراوي يرحمن
بزيادة ميم مشددة وفاءين وتاء مضمومة والمشهور في الرواية انها مفتوحة قال القاضي
وقع في بعض نسخ بلادنا بالراء المهملة وهو رواية بعض في غير مسلم بالواو والقاف معا
على جميع الروايات ترتعدين قالت الحمى يعني الحمى ترتعد فرقا لا بارك الله فيها فقال
لا تسبي الحمى فانها تذهب بخطايا بني آدم كما تذهب الكير خبث الحديد
ثم عائشة رضي الله عنها رفعه سئل عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي ليلا
فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال مالك يا عايشة اغرت المرة للاستفهام

الغيرة الحمية وفيه الملاطفة بالزوجات والعفو بهن عن الغيرات م جابر بن سمرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه ما لي اراكم رافعي ايديكم ما للاستفهام بمعنى الانكار
قال النووي المراد بالرفع المنهي عنه رفع ايديهم عند السلام مشيرين الى
الجانبين كانها اذناب خيل شمس بضم الشين المعجمة وسكون الميم جمع شموس
وهو من الدواب ما لا تستقر لحدتها اسكنوا في الصلاة ثم خرج علينا
فرانا حلقا بفتحتين جمع حلقة بسكون اللام على غير قياس فقال ما لي اراكم
عزين جمع عزة بكسر العين وتخفيف الزاي وهي الحلقة المجتمعة من الناس
يعني ما لي اراكم اشتاتا متفرقين ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف
الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول وكيف تصف الملائكة عند ربها قال
تتمون الصفوف الاولى وتراصون في الصف اي تتلاصقون فيه حتى لا
تبقى فرج ق سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال ذهب
النبي صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء بلال
الى ابي بكر رضي الله عنه فقال اتصلي للناس فقال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة حتى وقف في الصف فلما اكثر الناس التصفيق
التفت ابو بكر فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان
اثبت مكانك فرفع ابو بكر يده فحمد الله على ما امره النبي صلى الله عليه وسلم فاستاخر
حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فلما فرغوا قال لابي
بكر ما منعك ان تثبت اذا امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم للناس ما لي رايتكم اكثرتم
التصفيق وهو ان يضرب بظهور الاصابع اليمنى صفحة الكف اليسرى من نابه شيء في
صلاته اي نزل به شيء يحتاج فيه الى اعلام الغير فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه على بناء

المجهول

المجهول وانما التصفيق للنساء وفي الحديث حول اشياء تعرف لمن تامل فيه
ق ابن عباس وخ جابر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عن ابن عباس وانفرد البخاري
بالرواية عن جابر ما منعك من الحج وفي رواية ابن عباس ما منعك ان تكوني
حججت معنا قالت ابو فلان يعني زوجها حج على احدهما هذا استيناف جواب عمن سال
عن كيفية منع زوجها يعني اي ام سنان من ضمير احدهما البعيرين والاخر اي
البعير الاخر يسقي ارضا فلم يبق لي مركب قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان عمرة
في رمضان تقضي حجة وفي رواية تعدل يعني تقوم مقامها في الثواب لا انها
تعدلها في كل شيء فان من عليه حجة اذا اعتمر في رمضان لا تسقط عنه الحجة او حجة معي
شك من الراوي قاله لام سنان نوع اخر وهو ما في اوله ما الموصول
ويكون خبر مبتدا محذوف م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه ما اصطفى الله لملائكته
او لعباده المبتدا هنا محذوف اي افضل الكلام ما اصطفى سبحان الله وبحمده
هذا بدل من الخبر قاله له حين سئل اي الكلام افضل المراد منه كلام الناس
فان قلت هذا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له قلنا التعارض مندفع باختلاف المقام
فمعناه افضل ما يقال في مقام التسبيح والتحميد سبحان الله وبحمده وافضل ما
يقال في مقام التوحيد لا اله الا الله نوع اخر وهو ما يكون اوله ما الشرطية
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ما اسفل بالنصب خبر لكان المقدر
من الكعبين من الازار اي محل الازار ففي النار هذا في حق من اسبل ازاره للتكبر
وقيل معناه ان فعله ذلك في النار ذكرا للفعل وارادة لفاعله فعلى هذا
يكون ما مصدرية ومن الازار بيانا لمحذوف يعني اسباله من الكعبين شيئا من
الازار ففي النار لكن هذا التوجيه لا يناسب النوع الماخوذ هو فيه ولا

نوع اخر

نوع اخر

من صح

ادخال الفاء في خبره وفي رافع بن خديج رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما
أنهر الدم الانهار هو الاساله والمراد هنا الاخراج تشبيها لخروجه بالجري
وذكر اسم الله قال النووي هكذا في النسخ كلها وفيه محذوف اي ذكر اسم الله عليه
او معه ووقع في رواية ابي داود وغيره وذكر اسم الله عليه وكلوه الضمير فيه للحيوان
المذكور معنى وفيه جواز الذبح بكل محدد يقطع ليس السن والظفر المستثنى
عند ذاك فمن مطلقهما منزوعين كانا او لا نظرا الى اطلاق الحديث وسأحدثكم
عن ذلك اي عن وجه استثنائهما اما السن فعظم يعني لانه يحوبه كيلا يتنجس
بالدم كما ان الاستنجاء بالعظم منهي عنه لكونه زاد الجن واما الظفر فمدى
جمع مدية بضم الميم وسكون الدال وهي السكين العظيم الحبشة يعني انهم
يحلقون اظفارهم بحل المدى فيذبحون بها فلا تشبهوا بهم لانهم كفار وعداي
صيغة المستثنى غير المنزوع وحمل الحديث على قوله صلى الله عليه وسلم انهر الدم بما
شئت وانما لم يجز بالظفر المتصل لانه يقتل بشقله فصار بمعنى المخنقة
والجثة كانوا يفعلون كذلك وعن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم عطاء فقلت اعطه من هو افقر مني فقال صلى الله عليه
وسلم خذه فتموله او تصدق به ما جاءك من هذا المال اي من تمال الصدقة الذي
جمعه عمر رضي الله عنه وانت غير مشرف اي غير متطلع عليه ولا طامع فيه ولا سائل
فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك يعني ما لم توجد فيه هذا الشرط لا تتعلق
نفسك به وعن علي بن امية رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانية وعشرون حديثا له في الصحيحين بلا احاديث متفق عليها قال اتى رجل بمستصحب
فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة مستصحبة بطيب فنظر الله النبي صلى الله
عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فسري عنه فقال اين الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وانزع
عنك الجبة

بيان ما

عطاء

يحلقون

نوع آخر

ثلاثة

ثلاثة احاديث متفق عليها قال اتى رجل بمستصحب بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى
في رجل احرم في جبة مستصحبة بطيب فنظر الله النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت
فجاءه الوحي فسري عنه فقال اين الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وانزع عنك الجبة
فانزعها ثم قال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك يعني هذا ليتمرس
من الحلم ما كنت من الاحرام واجتناب الطيب قيل يحتمل ان يراد ما كنت تفعله في الطواف
والسعي والحلق لكن الثغير الاول اولى لانه هو المناسب لما سئل عنه لان
الاحرام كان قائما عنه بلبس المخيط وعن ابي سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قال سألت ناس من الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم
حتى نفد ما عنده وقال صلى الله عليه وسلم ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم
ومن يستعف اي يطلب العفة وهو الكف عن الحرام يعفه الله بضم الياء وكسر
العين اي يعطيه الله العفة ومن يستغن اي اظهر الغنى عن نفسه وترك السؤال
يغنه الله اي بجعله غنيا ومن يتصبر اي امر نفسه بالصبر وكلفها عليه يصبره
الله اي يسهل الصبر عليه وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر لان بعده
عام موجود في كل ما يشق على النفس من الفقر والطاعات وغيرها نوع آخر
وهو ما يكون اوله ما الموصولة وصلتها ظرف وعن ابي هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ما بين النفختين اي بين نفخة النشور ونفخة الصعق لربعون
لم يفسر الراوي بانها اربعون يوما او سنة او شهرا وقال رجل سيل عنه لا اعلمه
وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم الربعون سنة كذا قاله النووي
ثم الله تعالى ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله
ثم ينفخ فيها اخرى فاذا هم قيام ينظرون يعني بعد نفخة الصعق سرا من السماء
كمثل الرجال ملون منه الاجسام فاذا انبعثت الاجسام وكملت ينفخ في الصور نفخة

البعث فياتي كل روح الى جسده فيحييها الله تعالى كل ذلك في لحظة وذلك قوله
تعالى فاذا هم قيام ينظرون ق عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية واربعون
حديثا له في الصحيحين ثمانية احاديث متفق عليه ما بين بيتي ومنبري المراد من
البيت بيت سكناه وقيل قبره لما روي مفسرا ما بين قبري ومنبري ولا تنافي
بينهما لان قبره في بيته صلى الله عليه وسلم روضة من رياض الجنة يعني ان
العبادة فيه مودية الى روضة الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت
ظلال السيوف وقيل ينقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة فيكون روضة
وقيل معناه لا يسال الله عبد فيه شيئا الا اعطاه كما قال الله تعالى في
حق اهل الجنة ولهم ما يدعون لم يذكر المصنف اخر الحديث وهو قوله صلى الله
عليه وسلم ومنبري على حوضي اي على حافته وقد روي انه صلى الله عليه وسلم
قال ومنبري على ترعة حوضي وهي بضم التاء المثناة فوق وبالراء والعين
المهملتين مفتح الماء اليه وهذا يدل على ان يكون له صلى الله عليه وسلم في الاخرة
منبر ويجوز ان يراد به منبره في الدنيا وفيه تنبيه على استمداده صلى الله عليه
وسلم من الحوض الزاخر النبوي وعلى ان منبره مورد القلوب الصادية في
بيداء الجهالة كما ان حوضه مورد الاكباد الظامية من حر القيمة وقيل معناه
من امن يكون منبري وما سمع منه حقا يرد على حوضي ويشرب منه ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما بين لابتيها حرام تقدم بيانه في حديث
اني احرم ما بين لابتي المدينة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع انما عظم جسمه ليعظم
عذابه قال القرطبي هذا يكون في بعض الكفار فانه قد جاءت احاديث تدل

على

على ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال فيساقون
الى سجن في جهنم ونظر فيه الشيخ الشارح بان هذا الحديث يدل على عظم اجسامهم
في النار والذي ذكره انما هو في وقت الحشر اقول في المنار غير مذكور في بعض
نسخ مسلم كذا قاله النووي فالاوجه في منع قول القرطبي ان يقال ما ذكر لا يدل
على انعدام عظمهم في الحشر لان تشبيه المتكبرين بالذر انما هو في الحقارة لا في الصورة
والا لا يستقيم قوله في صورة الرجال م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ما بين
ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة تقدم الكلام عليه في حديث ان امامكم حوضي
فصل م ابي بن كعب رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابا المنذر اتدري
اي اية من كتاب الله معك اعظم قال اي الراوي قلت الله لا اله الا هو الحي
القيوم انما كانت اية الكرسي اعظم لان ما اشتملت عليه من صفات الله وغيرها
لا يوجد مجموعة في اية سوى هذه الاية قال فضرب في صدري اي ضربه صلى
الله عليه وسلم تلطفا به ليتمكن العلم في صدره وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ليهنك العلم يا ابا المنذر هذا دعاء له بتيسير العلم له ورسوخه فيه اختلف في
جواز تفضيل بعض القران على بعض ذهب قوم الى عدمه لانه يفضي الى نقص
المفضول عليه واولوا ما ورد من لفظ افضل واعظم في ترجيح بعض القران
بفاضل عظيم ولكن فيه نظر لان ما هربوا عنه ياتيهم على هذا التاويل ايضا والقول
بان اية الكرسي من كتاب الله عظيمة لا بد وان تكون بالنسبة الى غيرها وذهب
اخرون الى جوازه بهذا الحديث قال النووي وهو المختار فيكون جميع الايات
فاضلة وبعضها افضل بمعنى ان يكون الثواب بها اكثر لمعنى فيها كما كان يقال
جميعها بليغ وبعضها ابلغ ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت
دخل ابو بكر وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث ورسول

الصغر
فيه نظر لانه يمكن ان يخلق رجلا جسمه مقدار الذرة
ضي
بلى
انما

الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فقال ابو بكر ايمز امير الشيطان في بيت رسول
الله وذلك في يوم عيد فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم من اليهود
والنصارى عيدا وهذا اي وهذا اليوم عيدنا يوم بعاث يوم مشهور
عندهم كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس والخزرج بقي الحرب بينهما مائة وعشرين
سنة الى ان جاء الاسلام اختلفوا في الغنا اباحه جماعة وهو رواية عن
مالك محتجا بهذا الحديث واجاب الاخرون بان ما يدل عليه الحديث ليس محل
النزاع لان الشعر الذي كانتا تغنيان به كان في وصف الحروب والشجاعة
وفي ذكره معونة للجهاد في امر الدين وانما الكلام فيما يهيج الناس على الشرور
كما قيل الغنا رقية الزنا والحديث لا يدل على اباحته وفيه ان اظهار السرور
في العيد من شعائر الدين وتسجيته صلى الله عليه وسلم بثوبه كان من حسن خلقه
ليلا يستحييا فيقطعا شعرهما م عائذ بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابا بكر
لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك يعني سلمان وصهيبا
وبلالا هذا تفسير للضمير في اغضبتهم وفيه فضيلة لهم حيث كان غضبهم سببا
لغضب الله وتنبيه على اكرام ضعفاء الصالحين والاتقاء من قلوبهم حين قالوا
لابي سفيان لما اتاهم وهو كافر بعد صلح الحديبية وقيل كان هذا القول بعد
اسلامه لاحساسهم فيه آثار النفاق وكان ذلك قبل تاكد اسلامه ما اخذت
سيوف الله من عنق عدو الله ماخذها ضبطوه بوجهين احدهما بالقصر
وفتح الخاء والثاني بالمد وكسر الخاء كلاهما صحيحان فقال ابو بكر تقولون هذا لشيخ
قريش وسيدهم تتمته فاتاهم ابو بكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله
لك هكذا صححه مسلم بدون الواو ومقتضى البلاغة اثباتها قال القاضي روي ان
ابا بكر نهى عن هذه الصيغة فقال قولوا لا ويغفر الله لك ق ابو بكر رضي الله عنه

اتفقا

اتفقا على الرواية عنه قال نظرت الى اقدام المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار
فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا تحت قدميه فقال صلى
الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما يعني بالنصر والمعونة وهو في
معنى قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا قيل كان حزن ابي بكر
اشفاقا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول ان اقتل فانا رجل واحد
وان قتلت هلكت الامة وروي انه لما انطلق مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الغار جعل يمشي بين يديه ساعة وخلفه ساعة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا بكر قال اذكر طلب الكفار فامشي خلفك ثم اذكر
ترصدهم قدامنا فامشي بين يديك قال عمر رضي الله عنه والذي نفسي بيده
لتلك الليلة خير من آل عمر وفيه عظم توكل النبي صلى الله عليه وسلم ق سهل
بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا ابا بكر ما منعك ان تصلي بالناس
حين اشرت اليك تقدم ذكره قريبا في حديث ما لي اريكم اكثرتم التصفيق ق
ابو ذر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال دخلت في المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال يا ابا ذر اتدري اين تذهب
هذه الشمس فقلت الله ورسوله اعلم قال تذهب تسجد تحت العرش هذه
الجملة حال فتستاذن معطوف على تسجد يعني تذهب الشمس على تينك
الحالتين وسجودها عبارة عن خضوعها وانقيادها والمراد باستيذانها
قطع فلكها على ما يترتب عليه من امور هذا العالم فيؤذن لها ويوشك
ان تسجد ولا يقبل منها وتستاذن فلا يؤذن لها المراد من عدم قبول
سجدتها وعدم الاذن لها منع جريانها على ما هي عليه وتعبيرها عن حالتها
الاولى فيقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله

تعالى والشمس تجري لمستقر لها اللام فيه بمعنى الى اى لمستقر اسم زمان
يعني تجري الشمس على ما ترى من الطلوع والغروب في وقتهما الى وقت
قراره وتغيير حالها بالطلوع من مغربها وما قاله المفسرون من ان مستقرها
يوم القيامة لان حركتها ينقطع فيه او الحد الذي تنتهي اليه من فلكها غير
مناسب لهذا المقام ولقد سلم من قال بصدق ما اخبر به الصادق عن
عيب ولا تشتغل بكيفيته ذلك تقدير العزيز العليم خ ابو ذر رضي
الله عنه رمز البخاري عنه يا اباذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد
جيرانك اي احفظ حقوقهم بالاحسان اليهم مر خ ابو ذر رضي الله عنه روى
البخاري عنه يا اباذر اركب هذا الامر واجمع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا
فاقبل تقدم بيانه في حديث انى قد وجهت الى ارض ذات نخل م ابو ذر
رضي الله عنه رمز مسلم عنه ما اباذر انك ضعيف وانها ضمير الشأن
راجع الى كونه عاملا المفهوم من قوله الا تستعملني باعتبار انه امارة او
باعتبار تأنيث الجزاء امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها
بحقها وادى الذي عليه فيها هذا اسلوب آخر منقطع يعني لا تكون الامارة خزيا
له بل قد تكون اجرا لقوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين على منابر من نور
ومع ذلك فالحذر عنها اجدر لان فيها لشدة الخطر قال له لما قال يا رسول
الله الا تستعملني اي الا تجعلني عاملا على بعض اموالك المالم ابو ذر
رضي الله عنه رمز مسلم عنه يا اباذر اني اراك ضعيفا اي في تنفيذ الامور
ورعاية الحقوق واني احب لك ما احب لنفسي هذا لطف من النبي صلى الله عليه
وسلم وتحريض على قبول قوله لا تأمرن بفتح الهمزة والميم المشددة من الامارة
على اثنين ولا توليين بفتح اللام المشددة من الولي وهو القرب مال المسلم

م ابو سعيد رضي الله عنه رمز مسلم عنه يا ابا سعيد من رضي بالله ربا
اي اكتفى بالله ولم يطلب معه غيره وبالاسلام دينا اي لم يبغ في طريق غير دين الاسلام
وبمحمد نبيا اي لم يسلك في دين الاسلام الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه
وسلم وجبت له الجنة م قال واخرى اي وخصلة اخرى يرفع بها العبد
مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض اعلم ان الدرجة
يجوز ان يكون واحد الدرج فيكون لاهل الجنة منازل بعضها ارفع من بعض
كرفعة السماء على الارض ويجوز ان يكون واحدة للدرجات وهي المراتب المعنوية
الحاصلة بانواع النعمة فيكون هذا التشبيه تشبيه معقول بمحسوس قال
وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في
سبيل الله كررها للتأكيد وانس رضي الله عنه آنفا على الرواية عنه
يا اباعمرو ما بال ثابت اشتكى بفتح الهمزة اي مرض وفيه اشارة الى ان كبار القوم
ينبغي ان يتفقد ويسأل عمن غاب عنهم يعني ثابت بن قيس بن شماس بالسين المعجمة
وتشديد الميم وكان جليسي في بيته وابو عمرو الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم
هو سعد بن معاذ فقال ابو عمرو انه جاري ما علمت له شكوى وكان قال يا
انه من اهل النار يعني لما اتاه ابو عمرو وذكر له قول النبي صلى الله عليه وسلم وتفقده
قال ثابت انزلت هذه الاية وهي يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي وقد علمتم اني ارفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا من اهل
النار فحصلت لي حمله فلما اخبر بقوله يعني لما ذكر ابو عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم
انه من اهل النار قال بل هو من اهل الجنة اذا نطق النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم
فلا تبلغوا اصواتكم فوق الحد الذي يبلغه صوته بل احفظوا اصواتكم بحيث يكون
كلامه عالبا لكلامكم اظهارا للمرتبة ورعاية للادب وانس انفا على الرواية

ومعنى الاية

عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي ابا طلحة كثيرا فجا يوما وقد مات نغير لابنه
فوجده فسالهم عنه فاخبروه فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير تصغير عمر وما
فعل النغير تصغير النغر وهو طاير كالعصفور احمر المنقار ومنه تفهم حسن خلقه
حيث خالط الولدان واباحة صيد المدينة لانه صلى الله عليه وسلم لم يمنعهم عنه
واباحة اخذ الصبي طيرا اذا لم يعذبه واباحة ان يكني احد ان لم يكن له ولد حملا
على التفاول ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا ابا موسى لقد
اعطيت مزمارا من مزامير ال داود شبه صلى الله عليه وسلم صوته في الحسن
وحلاوة النغمة بالمزمار الال هنا مقحم والمراد منه مزامير داود نفسه اذ لم
يشتهر احد من اله بحسن الصوت او المراد بالال قومه الذي بعث اليهم لان
صوت داود عليه السلام كان معجزة من معجزاته واظهر معجزات كل نبي يكون
نوعا مما عليه قومه وفي الرواية ان الله تعالى يقيم داود يوم القيامة عند
ساق العرش فيقول يا داود مجدني اليوم بذلك الصوت الحسن فيقول كيف
وقد سلبتنيه في الدنيا فيقول اني ارده عليك فيرفع داود صوته بالزبور
فيستفرغ نعيم اهل الجنة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا بين نفر من اصحابه فقام فذهب من عندهم
فابطا ففزعوا عليه فكنت اول من خرج يطلبه فوجدته في حايط لبني الانصار
فلما دخلت عليه اعطاني نعليه فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اذهب
بنعلي هاتين قيل كان ابو هريرة رضي الله عنه يستصحب نعلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعطاه صلى الله عليه وسلم نعليه ليكون علامة انه لقي النبي صلى الله عليه
وسلم ويكون اوقع في نفوسهم وان كان خبره مقبولا بغير هذا فمن لقيت من
ورا هذا الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فان قلت

ابو

ابو هريرة لم يكن مطلعا على استيقان قلوبهم وكيف كان بشارته مشروطة بالشهادة
اليقينية قلنا معناه اخبرهم بان من كان صفته هذا فهو من اهل الجنة وانما
لم يذكر احدى الشهادتين اكتفا بالاخرى تتمة الحديث قال ابو هريرة فلما خرجت
من عنده صلى الله عليه وسلم فاذا اول من لقيني عمر رضي الله عنه فذكرت له الحديث
فضرب عمر بين ثديي حتى خررت على استي فرجعت فذكرت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ما جرى فجا عمر على اثري فقال صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما
فعلت قال يا رسول الله بابي انت وامي اني خشيت ان يتكل الناس عليها فقلت
فقلت له خلهم يعملون فقال صلى الله عليه وسلم فخلهم اعلم ان دفع عمر لم يكن
ردا لامر النبي صلى الله عليه وسلم بل كان عرضه عرض رايه فان كتم هذا البشرى
اصلح لهم وضربه بيده لم يكن للايذا بل ليكون ابلغ في زجره فان قلت كيف رجع
الرسول صلى الله عليه وسلم عن كلامه براي عمر رضي الله عنه قلت يجوز ان يكون لتغير
اجتهاده صلى الله عليه وسلم لان الاجتهاد جايز له في الامور الدينية مع عدم تقرره
صلى الله عليه وسلم على الخطا فيه واما عند من لم يجوز اجتهاده فيجوز ان ينزل عند
مخاطبة عمر رضي الله عنه وحي ناسخ لوحي سبق بامر البشرى خ ابو هريرة رضي
الله عنه روى البخاري عنه قال استحفظني النبي صلى الله عليه وسلم شيا من صدقة
التمر فدخلت ليلة فلقيت واحدا يحثو من الطعام فاخذته وقلت لارفعنك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني محتاج وعلي عيال فخليت عنه فاصبحت فجئت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة
قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله فقال
صلى الله عليه وسلم اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته ثم جا مرة اخرى
فجرى بيننا كما في الاولى وقلت له في المرة الثالثة هذا اخر ثلاث مرات تزعم

انك لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها فقلت ما هو قال
اذا اويت الى فراشك فاقرا آية الكرسي فانه لا يزال عليك من الله حافظ ولا
يقربنك الشيطان حتى تصبح فقال صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقك وهو كذوب
قال صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال قلت لا قال ذلك
شيطان وفيه دلالة على جواز التعلم ممن لم يعمل بما يقول خ ابو هريرة رضي الله
عنه روى البخاري عنه قال اقبلت اريد الاسلام ومعي غلام ضل عني فاقبل
الغلام بعد ذلك وكنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقلت اما اني اشهدك انه حر وفي
الحديث معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث عرف غلامه بلا سبق المعرفة وقول ابي
هريرة اشهدك انه حر كان شكرا لتلك النعمة ق سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال كانت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد فلما اصبحت
لقيني غلام فقال اخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من اخذها قال
غطفان فصرخت ثلث صرخات يا صباحاه واسمعت ما بين لابتي المدينة
ثم اندفعت على وجهي حتى ادركتهم وقد اخذوا يسقون من الماء فجعلت ارميهم واقول
اني انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت
منهم ثلاثين بردة وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس فقلت يا نبي الله اني قد حميت
القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال صلى الله عليه وسلم يا ابن الاكوع
ملكت اي دود المغيرين فاسجح بقطع الهمزة وسين مهملة ثم جيم مكسورة ثم
حاء مهملة معناه ارفق فقد حصل النكاية عليهم ان القوم يقرون على بناء المجهول
في قومهم يعني ان هذا القوم الذين اغاروا بجعل العفو لهم مكان قراهم واطعامهم
من جهتنا اللقاح هي النوق ذات الدر قرد بفتح القاف والراء والدال المهملة

ما على نحو يوم من المدينة قوله اليوم يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام من
قولهم لئيم رضيع اي رضع اللوم في بطن امه وقيل معناه اليوم يوم من يدرب
الحرب من صغره وكانها ارضعته م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما كان
يوم خيبر قالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد
فقال صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته في النار غلها فقال صلى الله عليه وسلم يا ابن
الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المومنين قوله صلى الله عليه
وسلم كلا ردع لما فهم من قولهم فلان شهيد ان روحه في الجنة اعلم ان المومن في
العرف من امن بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به ومن غل فكانما لم يصدقه لعدم
جريه على موجب التصديق ولم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم من المومنين زجرا لهم
عن ذلك او يقال المراد من المومنين هنا المتقون من الذنوب ومن الدخول
الدخول بلا عذاب قال بعض العلماء قوله صلى الله عليه وسلم اني رايته في النار
يدل على ان بعض من يعذب في النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم القيامة ونقله
الشيخ الشارح اقول فيه تامل لان النصوص شاهدة على ان دخول النار
حقيقة يكون بعد الحشر فتحمل هذه الرواية على وجه التمثيل اشارة الى انه
سيكون كذلك كما مثل صلى الله عليه وسلم دخول بلال في الجنة قبل موته نعم عذاب
القبر حق لكن بنوع آخر لا بهذا الوجه ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قال دخلت يوما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير واذا
الحصير قد اثر في جنبه ونظرت في خزانته فرايت فيها نحو صاع من شعير فبكيت
فقال ما يبكيك قلت كسرى وقيصر ينامون على فراش الحرير وانت رسول الله ارى
بك من الفقر ما ارى فقال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب الا ترضى ان يكون لنا
الآخرة انما قال لنا ولم يقل لي مع كون السوال عن حاله اشارة الى ان الآخرة

لتابعيه ايضا ولم الدنيا وبروي يا ابن الخطاب اولئك عجلت لهم طيباتهم
في الحياة الدنيا يعني انحط الكفار بما نالوه من نعيم الدنيا ولا يحطلهم في الاخرة
وسهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون قبل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
حديثا له في الصحيحين سنة احاديث اسان لمسلم ولاربعة متفق عليها احدها هذا
الحديث قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية فحاصرنا ماء فقال
الله الناس على حوضهم فاطرقا رجلي وقال الست قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار
قال بلى قال ففيم نعطي الدنية على ديننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب
اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا فنزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا الفتح
به صلح الحديبية قيل كلام عمر لم يكن شكاية منه وانما كان استكشافا عن حال
لكراهة الناس الصلح ثم عمر رضي الله عنه رضي الله عنه يا ابن الخطاب ما يبكيك
لعل الله قد اطلع على هذه العصابة وهي الجماعة من اهل بدر فقال اعملوا
ما شئتم فقد غفرت لكم تقدم بيانه في الباب الماضي في حديث انه قد شهد بدرا
ثم اسامة رضي الله عنه رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية
فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع
فوقع في نفسي من ذلك شيء فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اسامة اقتلته
بعد ما قال لا اله الا الله يعني رجلا من الحرقات بضم الحاء وفتح الراء المهملتين وبالقاف
بلد من جهينة اي من بلاد تلك القبيلة قال لا اله الا الله هذه الجملة صنعت
لرجلا لما غشوه بتخفيف الشين وضمها اي حين اجتمعوا عليه يتمه الحديث قال الراوي
قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح فقال صلى الله عليه وسلم افلا شققت
عن قلبه حتى تعلم اقالها عن قلبه ام لا فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يكررها لشدة
في الانكار علي قتله حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ فاذن لك ان اسامة قبل كان

فلا تدعله وان قتل من بعدنا فلم يلزم عليه قود او لا دية لانه لم ينقل انه
صلى الله عليه وسلم الزمه قلت لم يكن ذلك الرجل محكوما عليه بالاسلام قبل
الاقرار بنبوته صلى الله عليه وسلم وانما شدد عليه لانه لم سوقف حتى يعرف
حاله ثم انس رضي الله عنه رضي الله عنه يا انجشة بهمزة مفتوحة ونون ساكنة
وجيم وشين معجمة اسم علم كان حسن الصوت والغناء في سوق الابل رويدك
سوقك يعني ارفق في سوقك بالقوارير لزاجرها النساء اللواتي في
الهودج على وجه الاستعارة لانهن لضعف عقولهن ورقة قلوبهن يشبهن
الرجاج انما امر بالارفاق لئلا تعنفه بالغنة بحسن صوته كما يقال الغناء
رقبة الزنا اولان يشبههن ضعيفه لا يحمل الحركة كالقوارير وهذا اشبه وفيه
جواز السفر بالنساء واستماع الشعر ونحوه وانس يا انس كاب الله بالقصا
وبروي كاب الله القصاص قاله لانس بن النضر اقول ذكر بعلامة ق وكان
ينبغي ان يذكر مكانه خ لان ما ذكر هو رواية البخاري وانما رواية مسلم بالم الرسم
كاب الله القصاص لان الحالقة في روايته كانت ام الربيع تقدم توضيحه
في الباب الماضي في حديث ان من عباد من لو اقسم على الله لابر وانو هريرة رضي
الله عنه انعقا على الرواية عنه ما لك حدثني يا رجي عمل عملته عندك قال
شارح افعل المفضل هنا بمعنى الفاعل على غير قياس لان هذا كلامه لكن يجوز
ان يكون للفاعل يعني حدثني بعمل يكون رجاك بثوابه اكثر وانما اضيف العمل
لكونه سببه في الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة خشف بالخاء المعجمة وسكون الشين اي
صوت نعليك ويروى دق بفتح الدال هو السير اللين يعني صوت دق نعليك
بين يدي الجنة وهذا السبق كان للخدمة كما سبق العبد مولاه في المشي

الضعيفة

ص

وانما اخره صلى الله عليه وسلم بما رآه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل ويرغب
غيره اليه وليصير ذلك سنة ويسمى شكر الوضوء قال بلال ما عملت عملا في
الاسلام ارجى عندي منفعة من اني لم اتطهر طهورا لضم الطاء اما في ساعة
من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي اي قدر الله لي
من النوافل ثم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما نزل قوله تعالى
وانذر عشيرتك الاقربين علا النبي صلى الله عليه وسلم على صخرة جبل فجعل ينادي
يا بني كعب بضم اللام وفتح الواو وتشديد الياء انقذوا اي خلصوا انفسكم من النار
يا بني مرة بضم الميم وتشديد الراء انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد
شمس انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني
عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني
لا املك لكم من الله شيئا اي لا اقدر على دفع مكروه عنكم في الاخرة ان اراد الله
ان يعذبكم فانما اشفع لمن اذن الله لي فيه وانما اذن لي اذا لم يرد تعذيبه اما
قال صلى الله عليه وسلم في حقهم هكذا الرعيم على الامان والعمل للملا يعتمدوا على
وتهاونوا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها قال الجوهري البلال بكسر الباء كل
يبل به الحلق من الماء واللين المراد به هنا ما يوصل به الرحم من الاحسان يعني اصلهم
بصلة الرحم في الدنيا شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالبرودة وقال
الخطابي البلال بفتح الباء مصدر كالعلال فعلى هذا قوله ببلالها مالغة كقوله
تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها الذي في مشية الله وهو الزلزال الشديد والمعنى
ابلها بما عرف عند الله وعند الناس ما هو فلا اترك من ذلك شيئا وانس رضي
الله عنه انفرد على الرواية عنه قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل
في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيه لربع عشرة ليلة وكان يصلي

حيث ادركته الصلاة ثم انه صلى الله عليه وسلم امر بالمسجد فارسل الى ملا بني النجار
اي اشرافهم فجاؤا وقال صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني اي قدروا لي
الثمن بحايطكم هذا اي بمقابلته وهو البستان من النخيل اذا كان عليه
جدار فان كان في ذلك نخل مقطع وقبور للمشركين فنبشت وسويت قالوا لا
والله ما نطلب ثمنه الا الى الله تعالى لا نطلب ثمنه رغبة الى شيء الا انواب الله
هذا الحديث يدل على انهم لم اخذوه ولكن محمد بن سعد ذكر في طبقاته عن الواقدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى منهم بعشرة دنانير ودفعها عنه ابو بكر لعلهما تبرعا
بينهما بان يكون الشراء لهما واتفقا والتزم دفعها ابو بكر ولم يقبلوه ثم ابي بن كعب
رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كنت في المسجد فدخل فصلى وقرأ قراءة انكرتها
عليه ثم دخل اخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم جميعا فذكرت قراءتهما فامرهما فقرأ فحسن شانهما فسقط
في نفسي من التكذيب اشد مما كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا فكانما انظر الى الله فرقا فقال صلى الله عليه
وسلم يا ابي ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتي
فرددت اليه ان اقرأ على سبعة احرف فرددت اليه ان هون على امتي ان مصدر به
حذف منه حرف الجر اي بان هون على امتي فرددت اليه اي الى الله تعالى ارسل
عليهم ويحتمل ان يكون مفسرة لما في رددت من معنى القول ليس المراد ما ذكرناه
ضد القبول قال الجوهري يقال رد عليه اذا لم يقبله ورد عليه اذا رجع فرد الي

الثانية اى رد الله الى الارسالة الثانية سمى الارسال ردا للمشاكلة اقراه على
حرف فرددت ان هون على امتى فرد الى الثالثة اى الارسالة الثالثة اقراه
على سبعة احرف فان قلت ذكر فى صحيح مسلم فى رواية بن ابى شيبة عن ابى بن كعب
ان الله تعالى قال فى المرة الثانية اقراه على ثلاثة احرف وفى الرابعة اقراه على سبعة
احرف هذه مخالفة لرواية المتن فما التوفيق بينهما قلنا حذف الراوى فى روايته
المذكورة فى المتن بعض المرات فيكون المراد بالثالثة فيها الاخيرة وهى الرابعة
مجازا ولك بكل ردة يعنى لك بمقابلة كل دفعة رجعت الى رددتكها بتشديد
الدال يعنى لرجعتك اليها بحيث ما هونت القراءة على سبعة احرف على امتك من
اول الامر بل بعد رجعاتك الى مسئلة تسالنيها هذه الجملة صفة موكدة لمسئلة يعنى مسئلة
مستجابة قطعا واما باقى دعواته صلى الله عليه وسلم فمرجوة فقلت اللهم اغفر لامتى
اللهم اغفر لامتى واخرت الثالثة ليوم يرغب الى بتشديد اليا الخلق كلهم حتى
ابراهيم بالرفع عطف على الخلق قال الطيبى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسايل الثلاث مقصورة على مسئلة واحدة لكن جعل تعدادها بحسب الزمان
مرتين فى الدنيا واخر المرة الثالثة لليوم الاخر تقدم الكلام على قراءة السبع فى حديث
ان هذا القران انزل على سبعة احرف وفى الحديث دلالة على ان من سال الله تعالى
فلم يجبه فله ان يسال ثانية وثالثة وعلى ان الكريم يحب السايل اما فى الدنيا فى وقت
اخر واما فى الاخرة م قبيصة بن مخارق قبيصة بفتح القاف وبالصاد المهملة
ومخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة وبكسر الراء قيل ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم
ستة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين احدهما هذا يا بنى عبد مناف انى
نذير لكم انما مثلى ومثلكم كمثل رجل راى العدو واراد به الجماعة ومنه قوله
تعالى فانهم عدو لى فانطلق يرباء والاسم الربيئة وهو الطليعة اهله فخشى ان يسبقوه

فجعل

فجعل يهتف اى يصيح يا صباحاه يعنى يا قوم احذروا من شى يوجه الينا صباحا
هذه كلمة تقال عند خوف الغارة م ثوبان رضى الله عنه روى مسلم عنه يا ثوبان اصلح
لحم هذه يعنى اضحيته قيل اصلاحه طبخه وهو بعيد بل المراد منه تقديده
لان تتمة الحديث قال الراوى فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة والمطبوخ
لا يدوم حتى يوكل من مكة الى المدينة وفيه دليل على جواز الاكل من الاضحية
بعد الثلث ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا حسان اجب
يعنى اهج المشركين دفعا لهجوهم عن رسول الله اللهم ايده بروح القدس
تقدم شرحه فى حديث روح القدس لا يزال يويدك خ حكيم بن حزام قيل انه كان
من اشراف قريش ولد قبل الفيل بثلث عشرة سنة اسلم عام الفتح ما رواه عن
النبى صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا له فى الصحيحين اربعة احاديث متفق عليها وقد
رقم الشيخ كما ترى البخارى وهو سهو كذا فى التحفة قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعطانى ثم سالته فاعطانى ثم سالته فاعطانى فقال صلى الله عليه وسلم
يا حكيم ان هذا المال خضر حلو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين يعنى الطبع السليم
يميل الى هذا المال ولا يمل منه كما لا يمل العين من النظر الى الخضر والفم من اكل
الحلو وفى تشبيهه بالخضر اشارة الى سرعة زواله فمن اخذه بسخاوة نفس
يحتمل ان يريد نفس الدافع وهو ان يعطى بطيب نفسه من غير استحيا وان يريد
نفس الاخذ وهو ان ياخذ بغير سوال بورك له فيه اى فيما اخذه ومن اخذه
باشراف بكسر الهمزة وبالشين المعجمة اى بطمع نفس لم يبارك له فيه وكان
كالذى ياكل ولا يشبع اى كمن له داء وهو جوع الكلب لا يشبع بسببه
واليد العليا وهى يد المعطى خير من اليد السفلى وهى يد الاخذ وقيل اليد
العليا يد من تعفف عن السوال والسفلى يد السايل فعلى هذا يكون معنويا

وَالزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة بن العوام بتشديد الواو وبالعين المهملة
قيل انه احد العشرة المبشرة مات رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمانيه وثلاثون
حديثا له في الصحيح تسعة احاديث سبعة منها للبخاري وحديثان متفق عليهما
قال خاصمني رجل من الانصار في مسيل الماء فقال صلى الله عليه وسلم الى سق
ماء زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك يعني
حكمت له لكونه ابن عمتك فتلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق
ثم احبس الماء حتى يرجع اي يبلغ الى الجدر بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال
المهملة هو الجدار الحايل من المشارب قال النووي في شرح صحيح مسلم امر النبي
صلى الله عليه وسلم اولا الزبير بدون قدر حقه توسعة للانصاري
لعلمه بانه يؤثر الاحسان الى جاره ولما قال الانصار ما قال امره ان يأخذ حقه
وانما لم يامر صلى الله عليه وسلم بقاله لانه كان في اول الاسلام وكان يصبر على ادى
المنافقين قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خاينة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم
واصفح ان الله يحب المحسنين فان قلت كيف حكم النبي صلى الله عليه وسلم على
الانصاري حال غضبه مع قوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان
قلت انه صلى الله عليه وسلم كان معصوما من ان يقول غير الحق ولو كان في السخط
وفي الحديث دلالة على ارشاد الحاكم الى الاصلاح بين الخصوم وعن علي وسعد بن ابي
وقاص رضي الله عنهما انتفاء على الروابة عنهما يا سعد لهم فداك ابي وامي
قاله يوم احد كره بعض العلماء تعديد المسلم بابويه المسلمين قالوا انما فداه عليه
الصلاة والسلام بابويه لانهما كانا كافرين قال النووي الصحيح انه جائز مطلقا
لانه ليس فيه حقيقة الفداء وانما هو تلطف في الكلام واعلام محبته وفي الحديث
فضيلة الرمي والدعاء لمن يفعل خيرا ح ابو سعيد رضي الله عنه رفي البخاري

عنه

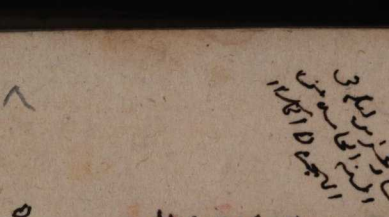

عنه قال حاصر النبي صلى الله عليه وسلم بني قريظة بعد نقضهم العهد الذي كان بينهم
وبينه صلى الله عليه وسلم فجهدهم الحصار فطلبوا النزول على حكم سعد سيد
الاوس وظنا منهم انه يحفظ جانبهم لان بني قريظة كانوا حلفاء اوس فقال صلى
الله عليه وسلم يا سعد انهم لا ينزلوا على حكمك فلما نزلوا على حكمه قال سعد
احكم فيهم بان تقتل مقاتلهم وتسبي ذراريهم فقال صلى الله عليه وسلم حكمت بحكم الملك
وهو الله سبحانه وتعالى وفيه دليل على جواز التحكيم وان المحكم لا رجوع عن حكمه اذا حكم
قاله لسعد بن معاذ في بني قريظة اي في وقت محاصرتهم ثم سلمة بن الاكوع
الله عنه رضي الله عنه يا سلمة ان حبلتك لاودر فنك شك من الراوي الى اخره
قال الجوهري الذرا اذا كان من جلود وليس فيه خشب ولا عقب يقال له
حجفة ودرقة تقدم قصته في الباب الثاني في حديث انك كالذي قال ثم
سلمة بن الاكوع رضي الله عنه رضي الله عنه قال غزا المسلمون بني فزارة وامرهم
كان ابا بكر وفي سبايا هم ابنة حسنا فنفلنيها ابو بكر فلما قدمنا المدينة لعبني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمة هب لي المراة لقد اعجبتني
ثم لقيني صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق فقال صلى الله عليه وسلم يا سلمة هب لي
المراة فقلت هي لك يا رسول ما كشفت لها ثوبا فبعث بها النبي صلى الله عليه
وسلم الى اهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة لله ابوك هذه
كلمة مدح تعتاد العرب التفاها فاذا وجد من الولد ما يحمد علية قيل لله ابوك
حيث اتى بمثلك يعني امراه من السبي قيل في الحديث جواز مفاداة الاسير
بالاسير وليس حجة على ابي حنيفة في عدم جوازه لكن ان يجاب عنه بان عدم الجواز
انما هو اذا كان غنيمة فاما اذا اقتسم فخرج الاسير في سهم رجل ملكه فيرى في فداه
وليس بممنوع او يقال ان ذلك انما كان لمخافة ان يكون الاسير محاربا علينا وذلك

لا يتصور في النسا لضعفهن خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كانت
بريرة امة منكوحة لعبد يقال له مغيث فلما اعتقت اختارت نفسها وكان زوجها
يحبها ويطوف خلفها ودموعه تسيل من لحيته فقال صلى الله عليه وسلم يا عباس
الا تعجب من حب مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبالثا المثلثة بريرة بفتح البا
الموحدة وبالرا بين مهملتين بينهما مثناة تحت اسم جارية اشترتها عايشة فاعتقتها
ومن بغض بريرة مغيثا ثم قال صلى الله عليه وسلم لبريرة لو راجعته فقالت يا رسول
الله تامرني ام تشفع قال انما اشفع قالت لا حاجة لي فيه اجمعت الامة على ان الامة
اذا كانت تحت عبد فاعتقت فلها الخيار واما اذا كانت تحت حر فاعتقت فذهب
ابو حنيفة وصاحباه الى ثبوت الخيار ومالك والشافعي الى عدمه وبيان الدليل
من الطريقين موضعه الفقه وانما قال صلى الله عليه وسلم الا تعجب لان التعجب انفعال
النفس عما خفي سببه وهذا كذلك لان الحب يقتضي المناسبة والبغض عدمها
فلا بد ان يقال هنا بوجود بعض المناسبة دون بعض ولا خفا في خفايه
وفيه دلالة على فقه بريرة حيث فرقت بين امر النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته وعلمت
انه للوجوب دونها خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه يا عبد الله ارفع ازارك
قاله له لما راى في ازاره استرخا قال اي الراوي فرفعته ثم قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم زد فزدت اي في الرفع وفي الحديث كراهة الاسبال تقدم الكلام عليه
ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا عبد الله الا اعلمك كنزا
من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذه الجملة بدل من كنز شبه
صلى الله عليه وسلم ثوابه المدخر في الجنة بانفس مال مدفون في الارض في ان كلا منهما
معد للانتفاع قاله لابي موسى ق عبد الله بن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل قاله له فيه حث

على مداومة اعمال الخير خ عدي ابن حاتم رضي الله عنه روى البخاري عنه قال بينا
انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جا رجل فشكا اليه الفاقة ثم اتاه آخر
فشكا اليه قطع السبيل فقال صلى الله عليه وسلم يا عدي هل رايت الحيرة بكسر الحاء
وسكون اليا المثناة تحت مدينة قريبة من الكوفة قلت لم ارها وقد انبئت على
بنا المجهول اي اخبرت عنها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان طالت بك حياة
لترين الظعينة وهي بفتح الظا المعجمة وكسر العين المهملة وبالنون بعد اليا المثناة
تحت المراة في الهودج ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله
يعني سيتم هذا الدين والامن في الانام حتى تامن المراة على نفسها في السفر من الحيرة الى
مكة احتج مالك على جواز سفر المراة من غير محرم قلنا جماعة النسا شرط عنده في جواز
سفرها وليس في الحديث ما يدل على ذلك ولئن طالت بك حياة لتفتحن على بنا
المجهول كنوز كسرى قلت كسرى بن هرمز قال اي النبي عليه السلام كسرى بن هرمز قال الراوي
رايت الظعينة ارتحلت كما وصفها النبي صلى الله عليه وسلم وكان هذا الفتح في
خلافة عمر رضي الله عنه وكنت ممن فتح كنوز كسرى ولئن طالت بك حياة لترين
الرجل يخرج ملا كفه من ذهب او ورق بكسر الرا اي الفضة يطلب من يقبله
منه فلا يجد احدا يقبله منه قيل هذه انما تكون عند قرب القيمة وفي الارض
كنوزها وليلقين الله احدكم بالرفع فاعل يوم يلقاه اي في يوم القيمة
وليس بينه وبينه اي بين الله وعبده ترجمان يترجم له يعني واسطة بينهما تفسير
كلام الله تعالى لعبده فليقولن له اي الله لعبده الم ابعث اليك رسولا فيبلغك
بالجزم عطف على ابعث يعني الم يبلغك الرسول فيقول بلى فيقول الم اعطك
مالا وولدا وافضل بالجزم اي احسن عليك فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا
يرى الا جهنم وينظر عن شماله فلا يرى الا جهنم والمناسبة بين الشكوى

والحديث ظاهر لانه ذكر في مقابلة قطع السبيل حكاية الطعينة وفي مقابلة شكوى الفاقة
كثرة المال وفي اخر الحديث اشارة الى فضل الفاقة م سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه روى مسلم عنه قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب في اهله في
غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النسا والصبيان فقال صلى الله عليه وسلم انت
مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي قيل ان منزلة هارون من موسى
في خمسة اشيا الاخوة والوزارة والمعونة والخلافة والشركة في النبوة فلما
استثنى صلى الله عليه وسلم النبوة بقي ما عداها على حاله تمسكت الروافض بهذا الحديث
على ان الخلافة كانت لعلي حتى غلا بعضهم بان كفر الصحابة في تقديمهم غيره وبعضهم كفر
عليا لانه يقم في طلب حقه فمذهب هولا اسخف من ان يرد ويناظر فيه واما ما عدا
الغلاة فقد غلطوا ايضا لانهم زعموا ان الخلافة هنا مطلقة وليست كذلك
بل مقيدة بكونها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في زمان سفره ذلك كما كان خلافة
هارون كذلك لانه مات قبل موسى باربعين سنة فان قلت اذا لم يخلف هارون
لموسى في النبوة فما الحاجة الى الاستثنا بقوله الا انه لا نبي بعدي قلنا انما
استثنى نفيا لتوهم الشركة في النبوة كما كان هرون كذلك تقديره الا انه لا نبي
بعد بعثتي على حذف المضاف كما كان بعد بعثة موسى بعدية رتبية م عمر يا عمر الا
يكفيك اعلمه المص بعلامة مسلم لكن صاحب التحفة قال ليس هذا الحديث في الصحيحين
ولا في احدهما وانما اخرجه مالك في الموطا من رواية زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب
اية الصيف التي في اخر سورة النسا قاله حين اكثر عليه في السوال عن الكلالة وانما
قال اية الصيف لان في الكلالة انزل ايتان احدهما في الشتا وهي قوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة والاخرى في الصيف وهي قوله تعالى يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو

يرثها

يرثها ان لم يكن لها ولد وفي اية الصيف من البيان ما ليس في اية الشتا ولذلك
احاله عليها لكن هذا البيان لا يروي الظمان لان الكلالة من لا ولد له ولا والد
فاولوا اية الصيف بان الولد مشتق من الولادة فيتناول الوالد والاقرب
فيه ما قاله الجصاص ترك ذكر الوالد في اية الصيف لكونها مفهومة من
اول السورة لانه قال في حق من مات فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس اعطى الميراث للابوين وبين نصيب
الام في الحالتين فعلم ان باقيه للاب ولم يعط الاخوة مع وجود الاب وفي
اية الصيف اعطى لاخوة الكلالة ميراثا فعلم ان الكلالة من لا والد له ايضا
وانما احال النبي صلى الله عليه وسلم عمر على اية الصيف القابلة لهذه التاويلات
تحريضا له على النظر فيها وان لا يرجع الى السوال ولهذا روي انه طعنه باصبعه
في صدره وقت ذكر الحديث مبالغة في الحث عليه م عمر رضي الله عنه روى مسلم
عنه قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم عن منع العباس الزكاة فقال صلى الله عليه
وسلم اما العباس فهي علي ومثلها معها يا عمر اما شعرت بالتخفيف حرف تنبيه الشعور
هو الادراك الحسي ان عم الرجل صنو ابيه الصنو بكسر الصاد وسكون النون
واحد الصنوان وهي النخلة الخارجة من اصل واحد والجمع صنون وقيل الصنو
المثل فاستعمل لفظ الصنو دون المثل رعاية للادب وقع قوله صلى
الله عليه وسلم يا عمر الخ كانه تعليل لالتزامه صلى الله عليه وسلم الزكاة عنه م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه يا فلان الا تحسن صلاتك الا بالتخفيف حرف تنبيه
تحسين الصلاة تعديل لاركانها الا تنظر الا بالتخفيف حرف تنبيه المصلي اذا صلى
كيف يصلي فانما يصلي لنفسه فجدير عليه ان يتفكر في تكميله لان نفع عمله
عايد اليه وقع هذه الجملة تاكيدا لما قبله اني لابصر من ورائي كما ابصر من

بين يدي قاله لما صلى يوما ثم انصرف ق عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وسبعون حديثا له في
الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد قال كنا في سفر مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح بفتح
الدال وبالحاء المهملة اي اخلط السويق بالماء لنا قال اي فلان يا رسول الله
ان عليك نهارا انما قال هذا لانه راى اثر الضياء التي يكون بعد غروب الشمس فظن
ان الفطر لا يحل الا بعد زوالها وظن ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها فاراد
تذكيره قال انزل فاجدح لنا قال اي الراوي فنزل فجدح اي فلان فاتاه به اي
بما جدحه فشرب ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم مشيرا بيده اذا غابت الشمس من
ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم اي دخل وقت الفطر وقيل معناه
افطر في الحكم وان لم يطعم الوجه هو الاول وفي الحديث دليل على فضل الصوم في
السفر لانه صلى الله عليه وسلم عمله فان قيل كيف صام النبي صلى الله عليه وسلم وقد
قال ليس من البر الصيام في السفر قلنا هذا محمول على لحوق المشقة فيه او يكون
فعله لتعليم الجواز م عبد الله بن سرجس بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم قيل
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بثلاثة
احاديث احدها هذا يا فلان باي الصلاتين اعتددت اي اعتمدت ابصلاتك
وحدك ام بصلاتك معنا قاله لرجل دخل في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
الفجر فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل معه وفي الحديث حث على الاقتداء
بالامام قبل السنة تقدم الكلام عليه في حديث اذا اقيمت الصلاة م عمر رضي
الله عنه روى مسلم عنه يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم
الله ورسوله حقا قاله لما انتهى الى مصارع بدر ملقاة في بئر وهذا الاستفهام

للسخرية

نظر

للسخرية فاني وجدت ما وعدني الله حقا اي من تقوية ديني والغلبة عليكم فقال عمر
يا رسول كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع مما اقول لهم غير
انهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيئا قيل هذا السماع خاص لهؤلاء والاولى
ان يقال انه عام لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان
يقولوا السلام عليكم نسال الله لنا ولكم العافية م قبيصة بن مخارق رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اساله فيها
فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسالة لا تحل لاحد
ثلاثة رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالجر بدل من ثلاثة تحمل حمالة بفتح الحاء وتخفيف
الميم هي الكفالة والمراد هنا المال الذي يتحمله الانسان لاصلاح بين القوم ودفع
تخاصمهم والعرب كانوا يعدون ذلك شرفا ويبادرون الى معونته فحلت له
المسالة بشرط ان يترك الالحاح والتغليظ في الخطاب حتى يصيبها الضمير المنصوب
فيه عائد الى ما حصل له من المسالة وهي الصدقة ويجوز ان يعود الى الحمالة ثم يمسك
اي يدفع نفسه من المسالة ورجل اصابته جائحة اي افة اجتاحت ماله اي
اهلكته فحلت له المسالة حتى يصيب قواما ما يقوم به الشيء من عيش او قال
سدادا من عيش هذا شك من الراوي السداد بكسر السين ما تسد به الحاجة
ورجل اصابته فاقة اي فقر حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت
قد يقوله من قومه لانهم هم العالمون بحاله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما
من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسالة يا قبيصة سحت وهو
الحرام الذي يلحق اكله منه عار ولذلك غلب في الرشى قال النووي هكذا في جميع
النسخ ورواه غير مسلم سحت وهذا اوضح وفي رواية مسلم يحتاج الى الاضمار اي
اعتقده سحتا ياكلها صاحبها سحتا بدل من الضمير في ياكلها او تمييز الجملة صفة

لهم لما

الاصح

بكسر القاف

ثلاثا فاقة

اي العقل

سحتا ولرجاع الضمير المؤنث اليه على تاويل الصدقة وفايدة هذا التوصيف انه
حرام في اعتقاد صاحبه كما قال تعالى ويقتلون النبيين بغير حق يعني في اعتقادهم
كذا وقع في كتاب مسلم حتى يقوم والصواب يقول وكذا اخرجه ابو داود
باللام عجبا من المص انه بادر الى تخطيه لفظ يقوم وقد قال النووي في شرح
صحيح مسلم يقوم هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وهو صحيح اي يقوم ثلاثة قايلين لقد
اصابته فاقة قال قوم الثلثة شرط في اثبات الاعسار نظرا الى ظاهر الحديث
وقال الجمهور شهادة العدلين كافية فحملوا الحديث على الاستحباب قال القاضي
لعله اراد بقوله ثلاثة ان يصل اعساره الى هذا الاشتهار المراد منها هنا الجماعة
او نفس العدد فان قلت ما معنى الحصر في الحديث والمسئلة تحل لغير الثلاثة المذكورة
كمن لا يقدر على كسب لكونه زمنا او ذا علة اخرى جاز له السوال بقدر قوت
يومه قلنا المعنى المسئلة لا تحل لمن كان معروفا بالمال الا ان يتحمل حماله فتجوز له
المسئلة مع كونه غنيا او يهلك ماله بافة سماوية فتجوز له المسئلة من غير بينة لكونه
امرا ظاهرا او يدعي هلاكه بسبب خفي والمسئلة تجوز له بعد ان يجربه جماعة من
قومه واما من كان قادرا على الكسب فتركه لاشتغال العلم جاز له الصدقة
فان تركه لاشتغال التطوع يكره له صدقة التطوع ح جابر رضي الله عنه
روى البخاري عنه قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ياتي
قومه بني سلمة فيؤمهم فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه
فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فصلى وحده فقالوا له انافقت
قال لا ولكن اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فاخبره بما جرى وقال
انما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فقال صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان
انت الفاتن المضل ومنه قوله تعالى وما انتم عليه بفاتنين عبر عنه بالفتان

تشديدا

تشديدا في الانكار عليه الاستفهام للتوبيخ والتنبيه على كراهة صنيعه لانه
افضى الى مفارقة الجماعة ثلثا قال النووي هذا اللفظ غير مذكور في صحيح مسلم
وانما هو من لفظ الراوي يعني باداة النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات ثلاث
مرات اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها قاله له حين
قرا البقرة في العشاء الاخيرة ذهب الشافعي الى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل
بهذا الحديث وابو حنيفة منعه لئلا يلزم اتباع القوي الضعيف وحمل
الحديث على ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا الناضح الابل
التي يستقى عليها يعني انما نحن اصحاب تعب لا نستطيع تطويل الصلاة وفيه
جواز التعرض لمن ارتكب مكروها كراهة تنزيه ق معاذ بن جبل رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فقال
يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت
لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل قلت
لبيك يا رسول الله وسعديك فقال هل تدري ما حق الله على العباد قال اي
الراوي قلت الله ورسوله اعلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان حق الله على العباد
ان يعبدوه اي يوحدوه ولا يشركوا به شيئا وفيه توبيخ الكفار على الاشراك في
عبادتهم ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق العباد على الله اذا
فعلوا ذلك فالحق يجي بمعنى الواجب وهو من المراد من حق الله على العباد وبمعنى
الجدير وهو المراد من حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا
يعذبهم فان قيل قد جاء في رواية عن معاذ انه قال كان بيني وبينه مؤخرة الرحل
فانها تختص بالابل قلنا يحتمل ان يكون هذه المرة غير المرة الاولى فان قيل كيف ذكر
معاذ هذا الحديث وقد منعه النبي صلى الله عليه وسلم عنه على ما جاء في بعض روايات مسلم

من تتمة الحديث قال قلت افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا احب باحتمال
ان النهي كان لكونه في زمان الكسل وعدم استقرار امر الشرع فلما راى معاذ تمرن
النفوس بالطاعات رواه ولذلك روي ان معاذا رواه في آخر عمره او يقال النهي عن
التبشير به على سبيل العموم لانه قال افلا ابشر به الناس لعل ورود المنع منه
لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها عند العامة ونداء رسول الله صلى الله عليه وسلم
معاذا ثلث مرات كان للتوقف في افشاء هذا السر ومنه حديث ابي هريرة قال
حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين اما احدهما فافشيه فيكم واما
الاخر فلو افشيته لقطع هذا البلعوم رواه البخاري عنه وقال البلعوم مجرى
الطعام قال بعض الشراح المراد بحق الله تعالى على عباده جميع الحقوق الواجبة عليهم
وقوله ان يعبدوه ارشاد اليه لان العبادة انما تتحقق بالامتثال للواجبات
والاجتناب عن المنهيات اقول هذا التوجيه مع ما فيه من التكلف غير مناسب
لمعنى التبشير به ولقوله فيتكلوا وان ناسب لاطلاق قوله ان لا يعذبهم وعن المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنت معه في السفر فقال يا مغيرة خذ
الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء قال فاخذتها فانطلقت معه صلى الله
عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها
فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوء الصلاة ومسح على
خفيه ثم صلى قيل فيه دلالة على الاستعانة في الوضوء عند الحاجة والاولى انها
جائزة مطلقا وما روي من النهي عنها محمول على ان يباشر الاجنبي غسل الاعضاء بنفسه
فانه مكروه الا لحاجة نوع اخر منه وعن جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم تقدم قصته في الباب الثالث في حديث
لا تنزلن برمتكم سورا كل طعام يدعى اليه الناس كذا في النهاية فحيهلا بكم كلمتان جعلتا كلمة
بسكون الواو

نوع اخر منه

واحدة

واحدة بمعنى اسرعوا والالف فيها لبيان الحركة كالهاء في قوله تعالى كتابيه ويجوز
فحيهلا بالتنوين م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم
الاضاحي بتشديد الياء جمع اضحية قال القاضي ابتداء الثلاث يحتمل ان يكون من
يوم نحرها وان يكون من يوم النحر وان تاخر ذبحها الى ايام التشريق وهذا اظهر
قال ابو سعيد فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا جمع عيل
بالتشديد كجياد جمع جيد من عاله اذا مانه وحشما وخدما قيل خدما مفسر
لحشما بواو العطف وقال النووي حشم الرجل من تعصب له وخدمه من يخدمه
وتعصب له فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام فقال كلوا واطعموا
واحبسوا او ادخروا شك الراوي اي في انه عليه الصلاة والسلام قال
احبسوا او قال مكانه ادخروا وعبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه انما ذكر حد الراوي ليمتاز عن بعض الرواة وهو عبد الله بن زيد
بن عبد ربه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنيمة يوم حنين في الناس وفي
المؤلفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيئا فكانهم غضبوا لذلك فقال عليه الصلاة
والسلام يا معشر الانصار المعشر الجماعة الذين يشملهم وصفه كالانبياء الم
اجدكم ضلالا فهديكم الله بي اي بسببي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة
بالتخفيف اي فكنتم فقراء فاغناكم الله بي وفي الحديث تنبيه على ما غفلوا عنه
من عظم ما اصابهم من نعمة الايمان التي هي اعظم النعم ثم من نعمة الالفة وهي اعظم
من نعمة المال وابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا معشر الانصار
قلتم اما الرجل اراد به النبي عليه السلام فادركته رغبة في قريته اي في مكة
قالوا هذا القول لما فتح النبي عليه السلام مكة وقعد فيها اياما قالوا قد كان
ذلك اي قد قلنا هذا القول قال كلا اني عبد الله ورسوله قال النووي كلا

فوق ثلاث

لها معنيان احدهما بمعنى حقا فمعناه اني رسول الله حقا ياتيني الوحي ويخبرني بالمغيبات
كهذه القصة والثاني بمعنى النفي يعني لا تفتنوا باخباري اياكم بالمغيبات كما
فتن قوم عيسى فاني عبد الله ورسوله الى هنا كلامه لكن الاقرب ان يقال كلا
حرف ردع اي ليس الامر كما توهمتم من اقامتي بمكة فمعنى قوله اني عبد الله ورسوله
ان كوني على هذه الصفة يقتضي ان لا ارغب الى بلدة هاجرت منها بامر الله هاجرت
الى الله واليكم يعني قصدت في الهجرة الى ثواب الله والى دياركم فلا ارجع عن
الهجرة الواقعة لله المحيا محياكم والممات مماتكم يعني قصدي ان احيا في بلدكم
واموت فيها ولا افارقكم وعن ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
يا معشر الشباب جمع الشاب وهو عند اصحابنا من بلغ ولم يجاوز ثلاثين كذا
قاله النووي من استطاع منكم الباءة وفيها اربع لغات الفصيحة المشهورة
منها الباءة بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة
الباهة بهاءين بلا مد معناه الجماع لكن لا بد هنا من تقدير المضاف يعني من
استطاع لمؤنة الباءة من المهر والنفقة فليتزوج فانه اغض للبصر وهو اثقل
تفصيل من غض طرفه اذا خفضه يعني ان التزوج اخفض عين المتزوج عن اجنبية
واحصن للفرج ومن لم يستطع اي مؤنة الباءة من المهر وغيره فعليه بالصوم
فانه له اي فان الصوم لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره وجاء
بالكسر والمد ذو الخصيتين لتضعف الفحولة يعني ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع
شر المني كالوجاء الامر في الحديث للوجوب لانه محمول على حالة التوقان باشارة
قوله يا معشر الشباب فانهم ذروا التوقان على الجبلة السليمة وعائشة رضي
الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا
اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها اخرجها معه فاقرع بيننا في غزوة بني المصطلق

فخرج

فخرج سهمي فاخرجني معه وذلك بعد ما نزل الحجاب وكنت احمل في هودج يعني
في مركب من مراكب النساء حتى فرغ النبي عليه السلام من غزوته تلك فدنونا من المدينة
فاذن عليه السلام ليلة بالرحيل فقمت لحاجتي فلما قضيتها اقبلت الى رحلي فلمست
صدري فاذا عقد كان على من جزع قد سقط فرجعت التمسه فحبسني ابتغاؤه
واقبل النفر الذي كانوا يرحلون بي فاحتملوا هودجي فوضعوه على بعيري الذي
كنت اركبه وهم يحسبون اني فيه وساروا ووجدت عقدي فجئت في منازلهم وما
وجدت احدا منهم فقصدت منزلي الذي كنت فيه فجلست فيه وظننت ان القوم
سيفقدونني ويرجعون في طلبي فبينما انا جالسة في مكان اذ غلبتني عيناي
فنمت وكان صفوان بن عسال من وراء الجيش قد عرس فاصبح في المنزل فراى
سواد انسان فاتاني فعرفني وكان يراني قبل ان يضرب علينا الحجاب فلما راني
استرجع وقال عرس رسول الله فاستيقظت باسترجاعه فسترت وجهي بردائي
فوالله ما سمعت منه شيئا غير استرجاعه حتى ببعيره فاناخه فركبته فاخذ
بزمامه يقوده فاتينا الجيش فافاض اهل الافك في قولهم فهلك من شاني من
هلك فدخلنا المدينة فمرضت شهرا وكنت لا ارى من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللطف الذي كنت ارى منه حين اشتكي فلما نقمت اخبرتني امراة بقول اهل
الافك فازددت وجعا على وجعي فاستاذنت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اتي ابوي واستيقن الخبر فاتيت ابوي فقلت لامي يا ام ما يتحدث الناس
فقالت هوني عليك فلما امراة ذات منزلة عند زوجها ولها ضرائر الا كثرن
عليها القول فقلت سبحان الله وقد تحدث بهذا فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا واسامة يستشيرهما في فراق اهله حين
استثبت الوحي عليه في حقها شهرا فقال اسامة يا رسول الله ما نعلم من اهلك

الاخبار وقال علي رضي الله عنه لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثيرة لرسل الى
الجارية تخبرك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال لها هل رايت من
عايشة شيا يريبك فقالت والذي بعثك بالحق عايشة اطيب من طيب
الذهب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال عليه السلام يا معشر
المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه يعني من ينصرني ممن اذاني في
اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه
الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ سيد الاوس
انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من الخزرج
امرتنا ففعلنا امرك فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج كذبت والله ان كان
من الخزرج لا تقدر على قتله وتخاصما وثار الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتلوا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخفضهم حتى سكتوا وسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت فبينا انا ابكي اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم وجلس في جنبي
فتشهد ثم قال اما بعد يا عايشة فانه قد بلغني عنك كذا فان كنت بريئة فان
الله سيبرئك وان كنت المحت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فقلص دمعي
حتى ما احس منه قطرة فقلت لابي يا امه اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما قال قالت لي يا بنية والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
لابي يا ابة اجب عني رسول الله فقال يا بنية والله ما ادري ما اقول لرسول الله
عليه السلام لقد علمت ان هذا الامر قد بلغكم فصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة
لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر يعلم الله اني منه بريئة لتصدقني والله
لا اجد لي ولا لكم مثلا الا كما قال ابو يوسف عليه السلام فصبر جميل والله المستعان
على ما تصفون فوالله ما فارق رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه حتى انزل الله تعالى

عليه

عليه ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم الاية فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اول شي تكلم به وهو يضحك ابشري يا عايشة اما والله فقد برأك منه فقال لي ابي
وامي قومي اليه فقلت لا والله لا اقوم ولا احمد الا الله الذي انزل براءتي ق ابو سعيد
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل
النار قاله لما خرج الى المصلى في يوم عيد فمر على النساء ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه يا معشر اليهود اسلموا تسلموا قاله ليهود مدينة وفي
الحديث دليل على ان الايمان والاسلام واحد خ عايشة رضي الله عنها روى البخاري
عنها يا معشر اليهود اتقوا الله فوالذي لا اله الا هو انكم لتعلمون اني رسول
الله حقا واني جئتكم بحق فاسلموا قاله اول ما قدم المدينة بعد اسلام عبد الله بن
سلام قال صاحب التحفة لم يرو البخاري هذا الحديث الا عن انس لعل نسبته الى عايشة
يكون سهوا من الكاتب نوع اخر من اجناس شتى وهو ما في اوله حرف من
حروف النداء على اختلاف انواعها والمنادى مفرد تارة ومضاف اخرى م مغيرة
بن شعبة رضي الله عنه روى مسلم عنه اي بني وما ينصبك يقال نصب الرجل بالكسر
اذا تعب منه انه لا يضرك اي لا يضرك يعني الدجال قاله له لما اكثر سؤاله عن
الدجال اخرجه البخاري يعني رواه عن الراوي المذكور الا لفظة اي بني ق اسامة
بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال ركب النبي صلى الله عليه وسلم على حمار
واردفني وراءه لعيادة سعد بن عبادة فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي وجماعة
من المسلمين والمشركين فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف فدعاهم الى الله وقرأ
عليهم القران فقال له عبد الله ايها المرء لا احسن مما تقول حقا فلا تؤذنا به
في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه وكان ذلك القول قبل ان
يظهر الاسلام بالنفاق فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا

نوع اخر من اجناس شتى وهو ما في اوله حرف من حروف النداء

فانا نحب ذلك فاستتب المسلمون والمشركون حتى كادوا يتناوبون فاسكتهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ركب دابته وسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له اي
سعد الم تسمع الى ما قال ابو حباب عدى السمع هنا بالى لتضمنه معنى التوجه
قال كذا وكذا قاله لسعد بن عبادة حين عاده فقال سعد اعف عنه يا رسول
الله ولقد اعطاك الله الذي اعطاك فعفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وابو حباب
بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن ابي وفيه جواز الشكاية من ابن ادم الى ابن ادم م
العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما ولى المسلمون مدبرين في
غزوة حنين طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته الى الكفار فقال عليه السلام
اي عباس ناد اهل السمرة وهي التي بايعوا تحتها يوم الحديبية فقلت باعلى
صوتي اين اصحاب السمرة فقالوا يا لبيك يا لبيك فاقتتلوا الكفار فنظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضا التي يقال لها دلدل كالمتطاول عليها
الى قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس ثم اخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار
وقال انهزموا ورب محمد فانهزموا الوطيس التنور اراد بكونه محمًا اشتداد
الحرب وركوبه عليه السلام على البغلة في مقام الحرب دليل على نهاية شجاعته فان
قيل قد ذكر مسلم في رواية سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من
تراب فرمى بها قلت يحتمل انه عليه السلام اخذ قبضة من حصى وقبضة من
تراب فرمى بهما مرتين وانه عليه السلام قبض قبضة مخلوطة بهما قيل غزوة حنين
كانت في شوال سنة ثمان من الهجرة وحنين واد بين مكة والطايف وراء عرفات
ق المسيب بن حزن رضي الله عنه بالسين المهملة وفتح اليا المشددة المثناة تحت
وحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاء المعجمة قيل هو ممن بايع تحت الشجرة ما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث له في الصحيحين ثلاثة انفرد البخاري منها

بواحد

بواحد واثنان متفق عليهما احدهما هذا اي عم قل لا اله الا الله ولم يقل
معه وان محمدا رسول الله لاشتهار ان التوحيد لا يعتبر في الايمان بدون تصديق
محمد عليه السلام كلمة احاج لك بها عند الله روي ان ابا طالب لما ابى عن كلمة
التوحيد قال النبي عليه السلام لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله
تعالى وما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى
من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم قاله لابي طالب عند وفاته المراد عند قرب
وفاته قبيل النزع لانه لو كان فيه لما امره النبي صلى الله عليه وسلم بالايمان
لان ايمان الياس غير نافع وحمله بعضهم على النزع لانه عليه السلام رجا ببركته
ان يناله الرحمة بايمانه فيه وفي قوله احاج بها اشارة الى هذا قال
القاضي هذا ليس بصواب لانه ينافي قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون
السيات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان وكذا قاله الشيخ
الشارح اقول انهم ما ادعوا قبول التوبة منه حتى ينافي الاية بل قالوا رجا
النبي صلى الله عليه وسلم ان ينال الرحمة وان امن في حال نزعه وهذا لا ينافي الاية
الا ترى انه استغفر له بعد ابايه عن التوحيد لغلبة همته على مغفرته مع
ان تاخر الحديث عن الاية غير معلوم ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه ايها الناس اربعوا بفتح البا الموحدة اي ارفقوا على انفسكم انكم
لا تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون ويروى تدعونه سميعا قريبا وهو
معكم اي بالعلم والاحاطة قاله في سفر وكانوا يجهرون بالتكبير وفي الحديث
استحباب الاخفا في ذكر الله لكن ذكر شارح الكشاف ان هذا بحسب المقام والشيخ
المرشد قد يامر المبتدي برفع الصوت ليتقلع عن قلبه الخواطر الرامحة فيه
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله طيب لا يقبل الا طيبا يعني ان

الله تعالى منزه عن التفاعيل فلا يقبل من الصدقات الا ما يكون حلالا وان
الله امر المؤمنين كما امر به المرسلين قال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا
من طيبات ما رزقناكم يعني لم يعر قائله تعالى بين الرسل وغيرهم في وجوب
طلب الحلال والاجتناب عن الحرام ثم ذكر هذه الجملة من كلام الراوي والضمير
فيه للنبي عليه السلام الرجل مرفوع مبتدأ مذكور على وجه الحكاية من لفظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز ان ينصب على انه مفعول ذكر يطيل
السفر اي يمشي من مكان بعيد هذه الجملة على الوجه الثاني صفة له لانه في
المعنى كالنكرة كما وجه كذا قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا قال شارح
المراد بالرجل الحاج لكن الاولى ان يجعل عاما لسائر السفر في وجوه الطاعات
كلها اشعث اغبر اي حال كونه ذا وسخ وغبار يمد يديه الى السماء اي رافعهما
سائلا حوائجه وقائلا يا رب يا رب ذكر بلات مرات طمانا ان هذه
الحالات من حالة السفر وبحمل الرحمات من مظان اجابة الدعوات الواو
للحال في قوله ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام بتخفيف الذال المعجمة وفي بعض
النسخ بتشديدها بالحرام قال الزجاج اشار بهذا القول الى حال صغرها والقول
الاول الى حال كبرها انما ذكرهما تنبيها على استوائهما عليه الى هنا كلامه لكن
العكس اولى لان قوله وغذي حال فلا بد من تقدير قد يعني قد قرب قوله فانى
يتغذى بالحرام فاني يستجاب هذا استبعاد لاستجابة الدعاء لانها
لذلك الرجل في قبل هو اشارة الى كون مطعمه ومشربه حراما فيكون علة للاستبعاد
ولكن الوجه الاول اعلم ان من كان على سفر الطاعة اذا لم يستجب دعاؤه
لذلك فما ظنك بمن انهمك في المحرمات ثم ابن عباس رضي الله عنه رضي الله عنهما

ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة اي الحسنة وقيل
اي الصحيحة يعني لم يبق من اقسام المبشرات بالنبوة في زماني ولا فيما بعدي الا
الا قسم الرؤيا الصالحة يراها المسلم اي لنفسه او ترى له على بناء المجهول اي
يراها مسلم لاجل مسلم آخر ولا يخفى ان كون الصالحة مبشرة للمؤمن يمتنع ان يكون
بنبوة فكون لوجه آخر من صلاح وتنبيه غفلة وفرح وغيرها الا واني نهيت
الا بالتخفيف حرف تنبيه وهذا النهي نهي تنزيه اعلم ان مناسبة ذكر هذا النهي
لما قبله غير معلومة عندي لعدم ذكر ما عتبار انه كان في رؤياه المبشرة لما ترى
انه عليه السلام حلم في بدء نبوته كما سمع في رؤياه ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا
انما نهي عنه لان المصلي فيهما يكون ذا تعب فلا يتمكن من تدبر المعاني وتعظيم كلام
الله تعالى لانهما هيئتا الذل فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي قولوا سبحان ربي
العظيم واما السجود فاجتهدوا في الدعاء يعني بعد قوله سبحان ربي الاعلى لكن عليه
في هذا الحديث ما يدل على ان في السجود التسبيح وانما فيه حث على الدعاء تمسك
به الشافعي على انه لا تسبيح في السجود فقمن اي جدير ان يستجاب لكم قال شارح هذا
فاعل قمن لعله قاله على تقدير ان يكون قمن خبر مبتدا محذوف اي فالدعاء قمن والظاهر
انه لا حاجة الى ذلك بل قمن خبر عن ان يستجاب وان كان حقيقا بالاجابة لان السجود
اقرب ما يكون العبد من ربه فيه ثم ابو سعيد رضي الله عنه رضي الله عنه ايها الناس
انه الضمير فيه للشان لسن في محرم ما حل الله لي ولكنها سحة اكرم ربي يعني الصوم
هذا تفسير لضمير لكنها تقدم الكلام عليه في حديث من اكل من هذه الشجرة فالحبر بالحبر
الناس حرمت حرمت حتى فامسك من اكل من هذه الشجرة الحديث ثم انس رضي
الله عنه رضي الله عنه ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا
بالقيام ولا بالانصراف اي بالتسليم ويجوز ان يراد به الخروج عن المسجد بعد السلام

لاحتمال ان يكون الامام سهى في الصلاة فيسجد للسهو فاني اراكم امامي ومن خلفي
انما ذكر صلى الله عليه وسلم الامام مع الخلف اشارة الى ان رويته من خلفه
كرويته من قدامه لعل هذه الحالة تكون حاصلة في بعض الاوقات حرص على
عليه جهة ملكيته دون غيره لانه عليه السلام قال ابنا بئر اسقي كما يلتمس
ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا
وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار رح عن ابن عباس رضي الله
عنه رفعه البخاري عنه ايها الناس عليكم بالسكينة قال البر ليس بالايضاع
وهو حمل الركاب على العدو في السير يعني الاسراع ليس من البر لان اكثر المآثم
في الطريق فيناذون من صدمة الدواب قاله يوم عرفه عند سماعه وراءه
زجرا شديدا للابل م علي رضي الله عنه ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم
جمع رقيق وهو المملوك لتفرد بهذا الحديث مسلم لكن المذكور في صحيحه عن ابي عبد
الرحمن قال خطب علي فقال ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد فان امة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا امة حديث عهد بنفاس
فخشيت ان انا فتلها ان اجلدها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت هكذا
رواه الترمذي وانت ترى المصر رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرواه كما رأيت
ورقمه بعلامة مسلم الحديث يدل على ان علامة المولى الحد لتقدم الكلام عليه في الباب
الرابع في حديث اذا زنت امة احدكم فليجلدها م ابو سعيد رضي الله عنه
رفعه مسلم عنه يا ايها الناس ان الله يعرض التعريض خلاف التصريح بالخبر اي
بحرمة الحمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيا فليبعه قبل
نزول تحريمها وينتفع به اي بثمنها م سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه رفعه مسلم
عنه يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء اي في نكاح

المتعة

المتعة وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة من كان عنده منهن شيء فليخل
سبيله ولا تأخذوا مما اتيتموهن اي اعطيتموهن من بدل المتعة شيا تقدم الكلام
على نكاح المتعة في الباب الاول في حديث من كان عنده شيء من هذه النساء م جابر
رضي الله عنه يا ايها الناس خذوا مناسككم وهي متعبدات الحج فاني لا ادري
لعلي لا احج بعد عامي هذا وفيه اشارة الى توديعهم وحثهم على الاعتناء بتعلم امور
الدين منه اعلم ان المراد علمه بعلامة مسلم لكن المذكور في صحيحه عن ابي حريز اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابرا يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته
يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وهكذا
في كتب الحديث من المصابيح وغيره لعل المراد طلع على رواية اخرى م ابو هريرة رضي
الله عنه رفعه مسلم عنه يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا لكن وجوبه من
استطاع الله سبيلا وفي العمر متسع لعلم هذا من نص آخر ح ابو امامة رضي الله عنه
رفعه البخاري عنه يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل لرأيك به ما فضل عن دوابك
وعيالك ح لك هذا خبر عن قوله ان تبذل الخ وان تمسكه شر لك لان المقصود هو
الثواب يفوت عنه بالكف عن بذله ولا تلام على كفاف يعني ان لم يفضل عنك
وعن عيالك فلا لوم عليك لترك المواساة على حين انك م جابر رضي الله عنه رفعه
مسلم عنه قال بنو سلمة اردوا ان يبيعوا منازلهم فيتحولوا قرب المسجد
فقال عليه السلام لهم يا بني سلمة بكسر اللام دياركم تكتب آثاركم لزاد بالآثار الخطى الى المسجد وبكتابتها كتابة ثوابها دياركم
تكتب آثاركم كرره النبي صلى الله عليه وسلم للتأكيد نوع آخر وهو ما اوله
حرف نداء ومناداه مضاف ليونث او مفرد مونث قام سلمة رضي الله عنها
اتفق على الرواية عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الركعتين اللتين صلاهما

نوع آخر

سبرة

جوهر

ديارهم ٩٣٢ ١٢٢ ١٢٢ ١٢

بعد العصر فقال صلى الله عليه وسلم يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر
وانه اتاني اناس من عبد قيس وهم قبيلة بالاسلام من قومهم اي يعرض ان قوم
تلك القبيلة قد اسلموا فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان تمسك به
الشافعي رضي الله عنه على ان سنة الظهر وغيرها من السنن تقضى وذهب ابو حنيفة
واصحابه رضي الله عنهم الى ان السنن لا تقضى سوى سنة الفجر وموضع بيانه مشبعا
الفقه وفي انه اذا تعارض المصالح والمهمات بدا باهمهما ولهذا بدا النبي صلى الله
عليه وسلم بالحديث في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها خ انس رضي
الله عنه روى البخاري عنه قال سالت ام حارثة عن ابنها حارثة وكان قتل يوم
بدر وقالت ان كان ابني في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت في البكاء
فقال عليه السلام يا ام حارثة انها الضمير للقصة جنان اي له جنان جمع جنة وهي
البستان والتنوين فيها للتعظيم او للتنكير قيل الضمير في انها للجنة يعني ان الجنة
التي فيها ابنك جنان وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى الفردوس البستان
الذي فيه الكرم والاشجار ذكر في شرح المشكاة المراد بالجنان الدرجات خ ام خالد
بنت سعيد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعد قيل ما روته عن النبي صلى الله
عليه وسلم خمسة احاديث انفرد البخاري منها باثنين قالت اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد اتي بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون نكسوا
هذه الخميصة فسكت القوم فقال ايتوني بام خالد فاتي بي النبي عليه السلام فالبسنيها
بيده وقال ابلي واخلقي مرتين فجعل عليه السلام ينظر الى علم الخميصة فيشير بيده
الي ويقول يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا بالتخفيف بمعنى حسن على
لسان الحبشة ويروى سنة بالتشديد والهاء من غير الف في الموضعين هذا يدل
على ان ام خالد كانت صغيرة في ذلك الوقت انما سماها ام خالد تفاولا والمفهوم من

الحديث

القيس

في الجنة

الحديث حسن خلقه عليه السلام واختلاطه مع الصغار وان الهبة لهم جائزة
وان الدعاء بطول العمر جائز فكانه عليه السلام قال لها عمرك الله تعميرا الابلاء والاخلاق
بمعنى واحد وهو جعل الثوب خلقا ويروى اخلقي بالفاء يعني البسي بعده ثوب اخر
ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت كانت نساء رسول الله صلى الله
عليه وسلم حزبين حزب فيه عائشة وصفية وسودة والحزب الاخر ام سلمة
وساير ازواجه وكان المسلمون عالمين حب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها
فمن اراد ان يهدي هدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها حتى اذا كان في بيت
عائشة بعثها اليه فقالت حزب ام سلمة لام سلمة كلمي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامر الناس ان يهدوا اليه حيثما كان من نسائه فكلمته ام سلمة بما قلن ولم
يقل لها شيئا فسالنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه فكلمته فلم يقل لها
شيئا ثم كلمته فقال عليه السلام يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة اي بالتكلم في
حقها فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف وهو اسم لما يتغطى به امراة
منكن غيرها اي عائشة فقالت ام سلمة اعوذ بالله من ايذائك يا رسول الله وفيه
اعلام الرجل بحب بعض نسائه م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قالت كانت عند
ام سليم يتيمة فراها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انت هيه لقد كبرت لا كبر سنك
فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكي وتقول دعا علي رسول الله ان لا يكبر سني فخرجت
ام سليم مستعجلة حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادعوت
على يتيمتي قال وما ذاك يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت عليها ان لا يكبر سنها
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي
اني اشترطت على ربي هذا بدل مما قبله واو في الدلالة على المراد فقلت انما انا
بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي

خلاق

وحفصة

بدعوة ليس لها بابل ان يجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها اي يتقرب
الله اليه ذلك المدعو عليه تلك الدعوة يوم القيمة يعني تلك البتيمة لم يكن
المراد دعاء عليها فيكون لها طهورا فان قيل كيف يصدر عن النبي عليه السلام الدعاء
على من ليس اهلا لذلك قلنا صدوره اما ان يكون المدعو عليه اهلا له في
الظاهر وهو عليه السلام كان ينظر الى الظاهر وان لم يكن اهلا عند الله تعالى او
ان لا يكون على قصد مما جرت به عادة العرب من قولهم تربت يمينك لا كربت
سنك وغير ذلك فخاف عليه السلام ان يصادف شيء من ذلك اجابة فسأل
ربه ان يجعله رحمة وقربة ثم انس رضي الله عنه وفي نسخ عنه قال رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع ام سليم خنجرا يوم حنين فقال ما هذا الخنجر قالت اتخذته ان
احدا من المشركين دنا مني بقرت بطنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك
ويقول يا ام سليم ان الله قد كفى وأحسن يعني كفى عنا امر العدو واحسن الينا وفي
انس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل
بيت ام سليم لكونها خالته من الرضاعة وينام على فراشها فجاء يوما ذات نوم
فنام على فراشها فعرق وكان عليه السلام كثير العرق فجعلت تنشف عرقه فتعصره في
قارورة ففاق عليه السلام يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين فقالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو اطيب منه ونرجو بركته
لصبياننا فقال اصبت هذه الرائحة الطيبة كانت صفته عليه السلام وان لم تمس
طيبا ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه ملاقاة
الملائكة ثم انس رضي الله عنه وفي نسخ عنه يا ام فلان انظري اي السكاك
جمع السكة وهي الطريقة المصطفة من النخل وبه سميت الخارقة سكة كالاصطفاف
الدور سئيت صفة اي واللام في السكاك للعهد الذهني فيكون في المعنى نكرة او

زائدة ويجوز ان يكون اي موصوله وشئت صلتها ومعنى انظري قابلي نفسك بعد
داري ينظر الى الدار فلان اي يقابلها يعني اسلكي اي سكاك تريدها حتى اقضي حاجتك
قاله لامراة كان في عقلها شيء يعني اختلاك قالت يا رسول الله ان لي اليك
حاجة ام عايشة رضي الله عنها وفي نسخ عنها يا بريرة هل رايت منها شيا يريبك
اي يوقعك في الشك فيما قالوا اهل الافك يعني عايشة هذا تفسير لضمير منها
قاله حين قال فيها اهل الافك ما قالوا من الكذب والبهتان في حقها فقال
الموصول للتفخيم كقوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم تعدم قصتهم قريبا وعايشة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها يا بنية الا تحبين ما احب قاله لفاطمة حين
بعثها لزواج النبي صلى الله عليه وسلم يشير انه العدل في عايشة اي في محبتها
يعني يطلبن من النبي صلى الله عليه وسلم ان يسوين عايشة في المحبة اذ المساواة لا تعين
في القسم كانت حاصلة وعايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب اليه انه فعل الشيء وما فعله حتى كان يسوغ له
وكان يوما عند حفصة فجاءت فقالت يا عايشة اشعرت ان حفصة للاستفهام
اي هل علمت ان ابا افنا في اي بئر لي فما استفسته فنحاني رجل استفسته
بيانا لافنا الله فقد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي بتشديد الياء هذا
يشير الى انه راها في المنام فقال الذي عند راسي للذي عند رجلي او الذي عند رجل
للذي عند راسي هذا يمكن ان يكون كلام النبي صلى الله عليه وسلم او من الاعلى ما وجع
الرجل لزاده النبي صلى الله عليه وسلم قال مطبوب بالطاء المهملة والباء الموحدة اي
قال الرجل المشجور قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط
وهو معروف ومشاطة بضم الميم وهو ما يخرج من الشعر اذا مشط وجف طلعة ذكر
على اضافة طلعة الى ذكر المراد بالذكر فحل النخل والجف بضم الجيم والتشديد الغشاء

الذي على الطلع يعني ان تمرة كان في غلاف طلع ذكرا طلع انثى قال ابن هوقال في
بئر ذي اروان بفتح الهمزة اسم رجل عن عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس حفاة عراة قلت يا رسول
الله الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض فقال عليه السلام يا عائشة الامر
من ان ينظر بعضهم الى بعض يعني يوم القيمة هذا تفسير للامر اوزمان يقع فيه
النظر قم عائشة رضي الله عنها رفي سلم عنها ما عائشة لا تكوني فاحشة تقدم
سبب ذكره ومعنى المحض في حديث ان الله لا يحب الفحش ح عائشة رضي الله عنها روى
البخاري عنها ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان
المسمومة التي كان عليه السلام اكل منها قاله في مرضه الذي مات فيه فهذا او
وجدت اي وقت وجداني انقطاع ابهري وهو عرق مستبطن القلب فاذا انقطع
مات صاحبه من ذلك السم ح عائشة رضي الله عنها رفي البخاري عنها ما عائشة
ما اظن فلانا وفلانا يعرفان من الاعتقاد ديننا الذي نحن عليه من الاخلاص فيه
وفي الاستقامة يعني رجلين من المنافقين وفيه جواز سان يعيب بحضرة من وجه
الجبان اذا ترتب عليه مصلحة ح عائشة رضي الله عنها رفي البخاري عنها ما عائشة
ما كان معكم لهو تحذف حروف الاستفهام قالته لما نظرت امراة الى الانصار في المراد باللهو
ما كونهم مع العرس من ضرب الدف ونحوه لكل قوم لهو فهم كالغرباء فان الانصار نعيم
اللهم ح عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة فحاول ردا فوضع يده عليه فوضعها عند رجليه وسط طرفا ازاره على فراشه فاضطجع فلم
يلبث الا قدر ما ظن انى قد رقدت فاخذ رداءه بالرفق واسعل نعليه بالرفق وفتح الباب
فخرج ثم اغلقه بالرفق فجعلت درعي في راسي وتقنعت ازاري ثم انطلقت على اثره
حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع

فاسرعت

فاسرعت فهرول فهرولت فسبقته فدخلت فاضطجعت فدخل فقال عليه السلام ما
عائشة مالك حشيا اي على وزن عطشي حال المخشي ضرب النفس وارتفاعه حشيا
من الحدو رابيه وهي التي اخذها الربو وهو نحو الحشي قالت قلت لا بأبي
قال النووي هذه اصوب الروايات وفي بعضها لا بأبي شيء بكلمة اي للاستفهام تعلق
بمحذوف اي لاي شيء اخبرك وفي بعض النسخ لا بأبي بالباء الجارة الداخلة على الباء
فقال لتخبرني بفتح اللام وتشديد النون او لتخبرني اللطيف الخبير قالت قلت
يا رسول الله بأبي انت وامي يعني انت مفدى بهما لعال هذا الكلام للتعظيم
فاخبرته اي اخبرت النبي عليه السلام عما فات من خروجي عنه واختفائي منه قال
فانت السواد الذي رأيت امامي قلت نعم فلهدني اي دفعني عليه السلام في صدري
لهدة اوجعني ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله اي يظلمك فان
مذهب الى بعض نسائك الى زوجة الاخرى قال الجوهري يقال حاف عليه يحيف اذا ظلمه
قالت من قول المصروكذلك قالت فيما سبق مهما يكتم الناس يعلمه الله يعني قال
عائشة كف احفن منك حالي يا رسول الله فان احفت منك يعلم الله ويحركه
نعمت في القول وقالت مهما يكتم الناس فكان مهما كتمت قال نعم قال فان جبريل
هذا اسرع وسان سبب خروجه من عندها مخفيا انا في حين رأيت بكرا اتاني اي
حين رأيت خروجي فاد انى فاخفاه منك اي اخفى جبريل عليه السلام داناه منك
فاجبته فاخفيته منك ولم يكن اي جبريل ليدخل عليك وقد وضعت ثيابك
وظننت ان قد رقدت اي نمت فكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي
فقال اي جبريل ان ربك يامرك ان ياتي اهل البقيع ويستغفر لهم قالت قلت
فكيف اقول لهم او عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها يا عائشة ما يخبر
ان يقول فيه عزاب قد عذب قوم بالريح هذه الكلمة الحالمة جرت على لسانها فيما قبلها وقد

حشيا

رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا
قاله طاف قال له يا رسول الله لرى الناس إذا رأوا العيم فرجوا رجاء أن يكون فيه
المطر وأراك إذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية وفي الحديث تحمل مخيفة
عليه السلام وشفقته على امته ثم عائشة رضي الله عنها رفي سلم عنها يا عائشة متى
دخل هذا الكلب ههنا تقدم الكلام عليه في اوايل هذا الباب وفي حديث جاء الله
وعده ولا رسله ثم ابو هريرة رضي الله عنه رفي مسلم عنه يا عايشة ناولني الثوب
ورفي الحرة وهي السجادة فقالت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك
ق عائشة رضي الله عنها افقا على الرواية عنها يا عايئة والله لكأن مسد الثوب
ما ها ثفاعة الحناء وفي بضم الثوب الما الذي ينفع فيه الحنا يعني كان احمر ولكأن
نخلها لرادبه طلعه يقرينه بيانه عليه السلام فما سبق أن البسر كان في الطلع وانما
اضاف النخل الى البسر لانه كان مدفونا فيها رؤس الشياطين يعني حيات الجنة
لوحشته وقبح منظره يعني ذي لروار تفسير للضمير المونثة ق عائشة رضي
الله عنها افقا على الرواية عنها يا عايش بضم الشين وفتحها تخم عايشة هذا
جبريل يقريك السلام تمثله فقلت وعليه السلام ورحمة الله وفيه فضيلة لعايشة
وحول بعث الاحبي على الاحنبة السلام اذا لم يخف عن تربت مفدة عليهم عايشة
رضي الله عنها يا عايشة بلمي اي تاولي وهاتي المدية وفي الكبير ايكبر قالت فاخذ
لرادان يذبح كبشا افرن ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى
به وفيه استحباب اضجاع الذبايح وقول المضحي اللهم تقبل مني ثم عايشة رضي
الله عنها رفي مسلم عنها قالت لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قام عليه
السلام على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب
لا املك لكم من الله شيئا اي لا اقدر ان انقذكم من النار في الاخرة فاجتهدوا في العمل

اي

الصالح سلوني من مالي ما شيتم اي في الدنيا ق ابو هريرة رضي الله عنه افقا على الرواية
عنه يا نساء المومنات حملا على لفظ المنادى في تجويز كرها على انها منصوبة محلا على
محله فرفي بنصب نساء تقديرين يا نساء الطوايف المومنات لا تحقرن احدكن لجارتها
قيل جارة المراة مراة زوجها ولو كراع شاة محرق صفة كراع ومستدق الساق
تقديرين ولو كان كراع شاة محرق هدية وتحوز نصب كراع على ان يكون المحذوف
كان مع تقديره ولو كان الهدية كراع شاة محرقا الخطاب للمهديات يعني لا تمنع احدكن
من اهدية لجارتها احتقار الما وجود عندها بل تحوذ ما تيسر وتحوز ان يكون الخطاب
لمن اهدي اليهن يعني لا تحقرن احدكن هدية جارتها بل تقبلها وان كانت قليلة كذا
ذكر الاقليشي والرواية يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة الفرسن للبعير كالحافر للفرس وقد يستعار لكل ذي ظفر وضحت على الهدية في استجلاب
القلوب الباب السادس عشر في عايشة رضي الله عنها البسر احد نحاس
اي في يوم القيمة المراد بالحساب في الحديث ما استقصى فيه الاملاك تعدم الكلام
عليه في الباب الاول في حديث من نوقش الحساب رقم الحديث رقم البخاري وانه
متفق عليه كذا ذكر صاحب التحفة وصافته انا بعينه في صحيح مسلم رواه ابو هريرة
ق ابو هريرة رضي الله عنه افقا على الرواية عنه ليس الشديد اي القوي بالصرعة
اي بكثرة الصرع وهو الاسقاط وهي على وزن الضحكة للمبالغة يعني ليس القوي من يكون
قادرا على ان يسقط خصومه انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
يعني انما القوي من يقدر على التقرا قوى اعدايه وهو النفس عند الغضب حتى الا سي
صلى الله عليه وسلم معنى هذا الاسم المشهور عندهم من امور الدنيا الى امور الدين ق ابو هريرة
رضي الله عنه افقا على الرواية عنه ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح العين والراء المهملة
صنوف الاموال من النقود فتناع الدنيا مشبه به في سرعة زواله وعدم ثباته وباين

يعني ليس الغنى المحمود ما حصل عن كثرة المال والمتاع انما الغنى غنى النفس
الغنى المحمود هو غنى النفس وهو القناعة لان الحريص فقير ابدا وقال الطيبي يمكن ان
يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية لان النفس لا يكون بحفوظه
الا به قال ابو هريرة رضي الله عنه انفرد على الرواية عنه ليس المسكين اي ليس الكامل
في المسكنة الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان عند سؤاله
لان المتردد في الباب يكون قادرا على تحصيل قوته انما المسكين الكامل الذي
يتعفف اي يترك السؤال عن الناس مع فقره اقرأوا ان شئتم لا يسألون
الناس الحافا الضمير فيه للفقراء المجاهدين المتعففين عن السؤال بحيث يحسبهم
لا يعرف حالهم انهم اغنياء وهم اهل الصفة قال الله تعالى في حقهم تعرفهم بسيماهم
لا يسألون الناس الحافا الا لحاف هو الالحاح وهو نصب على الحال اي ملحفين او صفته
مصدر محذوف اي سؤالا ذا الحاف او عامله محذوف اي ولا يلحفون الحافا
المعنى لا يوجد منهم سؤال ولا الحاف فلو كان السؤال بلا الحاف صادرا منهم
لما احتيج الى معرفة فقرهم بسيماهم وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه رمى البخاري
عنه ليس الواصل اللام فيه لتعريف الجنس بمعنى ليس جنس الواصل ومن تعتد
بوصله بالمكافي اي الذي اذا انعم عليه صاحبه يجازيه بمثل ما فعله ولكن
الرواية فيه بالتشديد وان جاز التخفيف الواصل اي الذي يعتد وصله
هو الذي اذا قطعت رحمه وصلها يعني يصل قريبه الذي يقطع عنه
واسماء بنت عميس رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت هاجر جماعة الى
النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة بالسفينة وانا مع زوجي جعفر بن ابي طالب
فيهم فوافقوا فتح خيبر فاسهم لهم وما اسهم للغائبين عن الفتح غيرهم فدخل عمر على
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكنت عندها فدخيتها ازارن فقال عمر يقنكم

بالهجرة فنحن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت فقلت كلا والله كنتم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار البعد او في ارض الكفار وذلك
في الله وفي رسوله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب حتى اذكر ما قلت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وأسأله وأستفهمه والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت
يا نبي الله ان عمر قال كذا وكذا قال فما قلت له قلت له كذا وكذا قال ليس باحق بي منكم
وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان قالت فلقد رأيت ابا موسى
واصحاب السفينة يأتوني افواجا يسألوني عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به
اعظم فرحا مما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهم قالت ابو موسى فلقد رأيتها يعني اسماء
وهاجرت ما شيئة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة احاديث اخرج لها في الصحيح هذا الحديث
وحده وقال قوم الكذب الذي هو مصلحة شرع مطلقا كالكذب في الحرب والكذب
في حديث الرجل امرأته وبالعكس كأن يقول كل منهما للآخر لا احد احب الي منك فانها

جايز ان منصوص عليهما بالحديث الآخر وفي خلاص المظلوم ومنه قول ابراهيم عليه
السلام اني سقيم ومنادي يوسف ايتها العير انكم لسارقون وليس في الحديث ما يدل على
الحصر على الصورة المذكورة وقال قوم لا يجوز الا بطريق التورية وهي ان يريد
المتكلم بكلامه خلاف ظاهره مثل ان يقول فلان يفعل كذا وينوي ان قدر الله ذلك او
يقول في الحرب مات امامكم وينوي به احدا من المتقدمين خ صعب بن جثامة
رضي الله عنه روى البخاري عنه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في حديث انا لن نرده عليك م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه ليس السنة بان لا تمطروا على بناء المجهول المراد بالسنة القحط ومنه
قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا
كرره للتاكيد ولا تنبت الارض شيئا المعنى ليس القحط الشديد بان لا ينزل عليكم
مطر بل هو بان ينزل ولا تنبت الارض وذلك لان الياس بعد توقع الرجاء وظهور
اسبابه اقطع مما كان حاصلا من اول الامر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة هذا بظاهره حجة لابي
يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكاة في الفرس وللشافعي في عدم وجوبها في العبيد
والخيل سواء كانت للتجارة او لم تكن في قوله القديم وذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى
الى وجوبها في الفرس لقوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار وفي العبد اذا لم يكن للخدمة
لما روى سمرة بن جندب انه عليه السلام كان يامرنا بالزكاة من العروض التي نعدها للبيع
وحمل العبد في الحديث على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي توفيقا فان قيل
هذا باطلاقه يقتضي ان لا يجب في العبيد صدقة الفطرة على مولاه قلنا قد جاء في رواية
مسلم عن ابي هريرة الا صدقة الفطر فيحمل هذا عليه م جابر رضي الله عنه ليس فيما
دون خمس اواق الاواقي بتشديد الياء وتخفيفها وحذفها جمع اوقية بضم الهمزة

اواق ٥

وتشديد

وتشديد الياء وهي في الشرع اربعين درهما وهي اوقية الحجاز واهل مكة من
الورق بكسر الراء وهي الفضة مضروبة كانت او غيرها صدقة وليس فيما دون
خمس ذود بالاضافة فروي بتنوين خمس فيكون ذود بدلا عنها لكن الرواية
المشهورة هي الاولى والمراد منه خمس ابل من الذود لا خمس اذواد الذود من
الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه كالقوم من الابل صدقة وليس فيما
دون خمسة اوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اربعة امداد كل مد رطل وثلث رطل بالبغدادي عند ابي يوسف والشافعي
والرطل مائة وثلاثون درهما وعند ابي حنيفة كل مد رطلان من التمر صدقة وفي
اخر الحديث حجة على ابي حنيفة في ايجابه العشر في كل ما اخرجته الارض قليلا كان
او كثيرا ولكن تاوله بان المراد منه زكاة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق
وقيمة الوسق اربعون درهما ويعمل بقوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون
العشر لانه ابعد من التاويل اعلم ان راوي الحديث ابو سعيد الخدري دون
جابر كذا صادفته في صحيح مسلم وقال صاحب التحفة وصاحب شرح السنة لم نر راوي
هذا الحديث جابرا ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت لما قال
عليه السلام من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قلت
كلنا نكره الموت يا رسول الله فقال عليه السلام ليس كذلك بكسر الكاف خطاب
لعائشة اي ليس المعنى على ما زعمت من ان المراد من كراهية لقاء الله كراهة الموت
ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله فاحب الله
لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وذكر التبشير في العذاب للتهكم وسخطه
كره لقاء الله وكره الله لقاءه قاله لها حين قالت كلنا نكره الموت تقدم البيان
عليه في الباب الاول في حديث لقاء الله م فاطمة بنت قيس رضي الله عنها روى مسلم عنها

قالت ارسل وكيل زوجي الي شعيرا في عدتي فسخطته فقال والله ما لك علينا من شي
فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عليه السلام ليس لك عليه
نفقة قاله لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة اي الطلقات الثلاث
وروي انها آخر تطليقة من الثلاث قال الشافعي لا نفقة للمبتوتة ولكن لها السكنى
لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وكذا للمبتوتة الحامل النفقة لقوله
تعالى وان كن الات حمل فانفقوا عليهن والحديث حجة له وقال ابو حنيفة واصحابه
يجب لها السكنى والنفقة مطلقا لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
الى قوله فانفقوا عليهن وتاويل الحديث عندهم ان يراد من النفقة النفقة التي لرادته
وهو ما يكون اجود من الشعير وروى الجعفي ان عمر رد حديث فاطمة وقال لا ندع كتاب
ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت ق جابر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في السفر قد ظلل عليه
واناسا حوله فقال ما هذا قالوا صايم فقال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر
استدل به من لا يرى الصوم في السفر والجمهور على جوازه وحملوا الحديث على من جهده
الصوم بدليل صيام النبي عليه السلام في السفر وبقرينة الحال فان قيل اللفظ عام
والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلنا فرق بين السياق والسبب فان السياق
والقراين يدل على مراد المتكلم وتخصيص العام في كلامه ولا كذلك السبب وقوله
ليس من البر من القبيل الاول ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ليس منا اي من اهل سنتنا من حلق اي شعره حقيقة او قطعه ولا خرق اي
ثوبه ولا سلق اي رفع صوته بالبكا وكان هذه الافعال للجزع على الميت ق انس
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة
والمدينة ليس نقب وهو الطريق بين الجبلين من انقابها الا عليه الملايكة صافين

يحرسونها

يحرسونها فينزل السبخة بكسر البا الارض التي تعلوها الملوحة ثم ترجف اي تزلزل
المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق دل الحديث على فضل
مكة والمدينة شرفهما الله تعالى ق ابو ذر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس
من رجل ادعى من فيه زايدة لغير ابيه وهو يعلمه اي حال كونه عالما ان من ادعاه
ابا غير ابيه الا كفر ان كان مستحلا ذلك الفعل المحرم او المراد منه كفران النعمة
ومن ادعى ما ليس له هذا بعمومه يتناول الدعاوي الباطلة كلها مالية كانت او
غيرها فليس منا اي من اهل سنتنا وليتبوا مقعده من النار لفظه انشا ومعناه
خبر ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اي حار ذلك
القول على القايل وهو بالحا والرا المهملتين بمعنى رجع تقدم البيان عليه في الباب
الاول في حديث من قال لاخيه يا كافر كذا قال مسلم وقال البخاري لا يرمي رجل
رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتد اي كلمة المرمي بها عليه ان لم يكن صاحبه
كذلك ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب عند المصيبة ودعا بدعوى الجاهلية يعني وصف الميت باوصاف
ليست فيه كما كان عادتهم قبل الاسلام وفي رواية او او يعني قال او شق الجيوب
او دعا بدعوى الجاهلية خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ليس منا من لم
يتغن بالقران لمراد به الحث على التغني بالقران لا بغيره تقدم الكلام على معنى التغني
في الباب الخامس في حديث ما اذن الله لشي كاذنه لنبي يتغنى بالقران لمراد به الحث
على التغني بالقران لا بغيره تقدم الكلام على معنى التغني في الباب الخامس ق
ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس من نفس تقتل على بناء
المجهول الا كان على ابن ادم الاول وهو قابيل قتل اخاه هابيل ظلما كفل
بكسر الكاف اي نصيب من دمها فان قلت هذا مشعر بان يكون اثم ذلك القتل

من القاتل وقابيل وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سن في الاسلام سنة
سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء
اقول من في الحديث يحتمل ان يكون بمعنى لاجل فلا تفهم منه القسمة وان يكون بمعنى الابتداء
فيفهم منه قسمة اثم الدم ويكون قابيل مستثنى من قوله عليه السلام من سن في الاسلام
سنة سيئة او يكون قوله عليه السلام من سن في الاسلام بيانا للسنة الواقعة
بعد بعثته عليه السلام لانه سن القتل اولا ويروى لانه كان اول من سن
القتل ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس هو كما يظنون
انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم قاله
لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اللبس الخلط والظلم وضع الشيء
في غير محله فيدخل فيه الكفر والمعاصي فشق ذلك اي هذا القول النازل على اصحابه
لانهم ظنوا ان المراد من الظلم في الاية هو المعاصي وقالوا اينا لم يظلم نفسه فبين النبي
صلى الله عليه وسلم بالحديث ان المراد من الظلم الكفر معناه ليس الظلم كما ظننتم من ان
المراد به المعاصي لاستبعادكم تحقق الكفر بعد الايمان وانما المراد به الشرك ٥

فصل في نعم وبئس

فصل في نعم وبئس م جابر رضي الله عنه قال سال النبي صلى الله عليه وسلم عن
اهله الادام فقالوا ما عندنا الا الخل فقال عليه السلام نعم الادام الخل اللام فيه للجنس
فيكون الحديث حجة لابي حنيفة في ان ما خلل من الخمر حلال روي ان عامة ادم لزواج
النبي صلى الله عليه وسلم كان الخل ق حفصة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
قالت قص عبد الله علي قال رايت في منامي كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار قلت
اعوذ بالله من النار فلقيهما ملك فقال لي لا روع عليك فقصصتها على النبي عليه
السلام فقال نعم الرجل عبد الله اراد به عبد الله بن عمر لو كان يصلي من الليل من فيه
للتبعيض قال سالم كان عبد الله بعد ذلك لا ينام الا قليلا خ ابو هريرة رضي الله عنه روى

البخاري

البخاري عنه نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام وفتحها الناقة الحلوبة الصفي اي التي
اصطفاها صاحبها لنفسه لكثرة لبنها هذا قول ذكر معه الموصوف فاستوى
فيه المذكر والمونث منحة بكسر الميم وسكون النون نصب على التمييز او حال اي عطية
وهي تتناول الهبة والعارية لكن العرب يستعملون لفظ المنحة كثيرا في الهبة والشاة
الصفية منحة تغدو صفة مادحة لمنحة او استئناف جواب عمن سال عن سبب كونها
ممدوحة باناء حال اي متلبسة بملء اناء لبنا وتروح باخر اي باناء اخر م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه نعما بكسر العين وتشديد الميم وما فيه بمعنى شيء تمييز لفاعل
نعم المستتر فيه لاحدهم اي لاحد المماليك ويروى نعما للمملوك ان يتوفى اي يموت
وهو مخصوص بالمدح لحسن عبادة الله الجملة حال وصحابة سيده بفتح الصاد مصدر
يعني خدمة مولاه نعما له م عدي بن حاتم رضي الله عنه روى مسلم عنه بئس الخطيب
انت قل ومن يعص الله ورسوله قاله لرجل خطب عنده فقال من يطع الله ورسوله
فقد رشد بفتح السين وكسرها ومن يعصهما فقد غوى بفتح الواو وقال القاضي سبب
انكاره عليه السلام تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية ولذا امره بتقديم اسم الله والعطف
عليه وقال النووي هذا ضعيف لانه قد جاء التشريك في سنن ابي داود عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة وقال في خطبته من يطع
الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه والاولى ان يقال ان خطبة
ذلك الرجل كان خطبة وعظ وكان من شانها الاطناب فانكره النبي عليه السلام لتركه ذلك
وخطبته عليه السلام في رواية ابن مسعود رضي الله عنه كانت خطبة تعليم والايجاز
اليق به لان اللفظ كلما قل كان اقرب الى الحفظ ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء هذا استئناف جواب
عمن يسال عن كونه مذموما ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة اي اجابة الدعوة فقد

عصى الله ورسوله تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا دعى احدكم الى وليمة
فليأتها قال ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بيس ما لاحدهم ان
أن يقول نسيت اية كيت وكيت هذه كناية مثل كذا وكذا وقعت صفة لاية
بل هو تسبي على بناء المجهول بالتشديد قال الخطابي ومعناه انساه الله بكلاية
ونسخ تلاوتها ويكون هذا النهي خاصا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانما نهاهم عن
هذا القول ليلا يتوهم الضياع على القرآن واعلمهم ان ذلك من قبل الله تعالى
لما رأى في نسخها من الحكمة كما قال تعالى ما ننسخ من اية او ننسها ها هنا بمعنى
وقال آخرون انه عام وانما نهى عنه لانه يتضمن ترك القرآن وعدم ملازمته عليه
فكره عليه السلام نسبة الترك اليه وبين ان ذلك الامر سماوي واستذكروا
القرآن اي اطلبوا من انفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته وهو عطف من حيث
المعنى على قوله بيس ما لاحدهم يعني لا تقصروا في معاهدة القرآن واستذكروه
فانه اشد تفصيا اي ذهابا وخروجا من صدور الرجال من النعم بفتح النون
واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر استعماله في الابل يعني اشد من تفصي
النعم المعقلة من عقلها اذا طلبها هاجها العقل بضمتين جمع العقال بالضم
وهي الحبلة التي تشد بها ذراع البعير فصل وعن جابر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه بينا وهو ظرف زمان الغة متبعه بمعنى المفاجاة مضاف الى
الاسمية والفعلية ما بعده يحتاج الى جواب تم به المعنى انا امشي يعني فاجاني
بين اوقات مشيي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا الملك الذي
جاءني بحرا بكسر الحاء المهملة وتمد الراء المهملة من جعله علما نحبل على ملاءة اميال
من مكة بصرفه ومن جعله علما لمفازة فيه لا يصرفه جالسا على كرسي بين السماء
والارض فجئثت بهمزة بعد الجيم المضمومة وفي رواية بثاء بين مثلثين بعدها همزة

خفت

خفت منه رقا بفتحتين اي خوفا نصب على المصدر وقيل بمعنى خفت فلعلت من
مكاني فعلى هذا يكون رقا مفعولا به فرجعت فقلت زملوني اي بمعنى غطوني
زملوني بكسر الزاي للتاكيد فزملوني ماض بمعنى غطوني فانزل الله يا ايها المدثر
اي المتدثر بثيابه وقيل بالنبوة واغبائها قم فانذر اي اعلم الناس بالخوف العذ
وربك فكبر وثيابك فطهر اي من النجاسة وقيل هذا كناية عن الامر بتزكية
نفسه عن الصفات المستنكرة والعرب يكنون كثيرا عن الانسان بالثوب لا سيما
عليه كما يقال المجد في ثوبه والرجز فاهجر الرجز القذر والمراد به هنا الشرك
قال النووي من قال اول ما نزل يا ايها المدثر فقد اخطأ والصواب ان يقال
اول ما نزل اقرأ باسم ربك كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها واول ما
نزل بعد فترة الوحي وانقطاعه مدة حتى روي انه عليه السلام كان يضطرب منه
ويريد ان يلقي نفسه من جبل يا ايها المدثر تابع الوحي وقول من قال ان المعنى
اول ما نزل الفاتحة فبعيد الى هنا كلامه لكن يمكن ان يقال مرادهم انها اول سورة
نزلت مكملة فلا ينافي حديث ابو داود رضي الله عنه وفي البخاري عنه بينا انا ايم اتنخرا من
الارض يعني انا في الملك بمفاتيح خزائن الارض وقيل اتى بالراء حقيقة اشارة الى
تملك امته عليها بفتح البلاد عنوة ودعوة فوضع روي معلوما وضمه للاتي
ومجهولا في يدي سوارا ان بكسر السين وضمها روي مرفوعا ومنصوبا من ذهب
فكرهتهما اي فعلا اكراهة نفسي اياهما واهماني اي ميراني فاذهما وحزنا فاوحي الي
ان انفخهما اي هون تغير الوحي فنفختهما فذهبا وفيه دلالة على ان دين الكذابين
اللذين اولهما الذي عليه السلام سوارين بهما يضمحل امرهما باذني سعرفا ولهما
اللذين ابتليتهما صاحب صنعا وصاحب اليمامة قال القاضي وجه ما ولهما
بالكذابين ان السوارين كالقيد منعهما عن البطش فكذا الكذابان يقومان مقامهما

فصل

وفي بعض النسخ قصة ابن

وفي بعض النسخ عن ابن

في اللغة

شريعته ويصدان عن نفاذ امرها فان قلت قوله عليه السلام انا بينهما يدل على
كونهما في زمانه وكذا ما ذكر في تفسير البغوي من ان قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى
على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شي نزل في مسيلمة الكذاب وقد جا في
بعض روايات مسلم فاولتهما الكذابين اللذين يخرجان بعدي احدهما الاسود
العنسي صاحب صنعا والاخر مسيلمة صاحب اليمامة قلت معناه يظهر مجازيهما
ودعواهما النبوة بعدي كذا قاله النووي قيل صاحب صنعا في مرض موت
النبي صلى الله عليه وسلم قتله فيروز الديلمي فلما بلغ خبر قتله النبي صلى الله عليه وسلم قال
فاز فيروز وقتل مسيلمة في عهد الصديق قتله الوحشي قاتل حمزة فلما قتله قال
قتلت خير الناس في الجاهلية وقتلت شر الناس في اسلامي وعن ابن عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه بينا انا نايم اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني لارى
الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته قال العلم
قال العلماء بين عالم الاجسام وعالم الارواح عالم اخر يقال له عالم المثال وهو
عالم نوراني شبيه بالجسماني والنوم سبب لسير الروح المنور في عالم المثال
ورؤية ما فيه من الصور الغير الجسداني والعلم مصور بصورة اللبن في ذلك العالم
لمناسبة ان اللبن اول غذا البدن وسبب لصلاحه قيل التجلي العلمي لا يقع الا في اربع
صور الما واللبن والخمر والعسل تناولتها الاية التي فيها تذكر انهار الجنة فمن شرب الما
يعطى العلم اللدني ومن شرب اللبن يعطى العلم باسرار الشريعة ومن شرب الخمر يعطى
العلم بالكمال ومن شرب العسل يعطى العلم بطريق الوحي واما الري في العلم
فقد اختلف فيه فمنهم من قال بوجوده لان الاستعداد متناه ولا مزيد على
ما يقبل فيحصل الري وظاهر الحديث معهم ومنهم من قال بعدمه لقوله تعالى
وقل رب زدني علما فالامر زيادة بطلب العلم بلا ذكر النهاية يدل على انه لا ينتهي

ومنه

ومنه ما نقل عن سيد العارفين ابي يزيد البسطامي رحمة الله عليه من انه قال
شربت الحب كاسا بعد كاس فما نفد الشراب ولا رويت
ويمكن الجواب عن دليل الاولين بان العلم اذا حصل بقدر استعداد القابل
اعطاه الله تعالى استعداد العلم اخر فيحصل له عطش اخر وعن هذا قيل طالب
العلم كشارب ما البحر كلما ازداد شربا ازداد عطشا وعن الحديث بانه محمول على البداية
قبل نزول الاية ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه بينا انا نايم اذا
زمرة اذا للمفاجاة اي اذا زمرة واقفة حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم
فقال هلم خطاب الى الزمرة افرد نظرا الى اللفظ فقلت الى اين قال الى النار
والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك اي تخلفوا عن بعض الواجبات وليس
المراد به الكفر لان احدا من الصحابة لم يرتد بعده عليه السلام الا قوم من جفاة
العرب على ادبارهم القهقرى وهو الرجوع الى الخلف بلا اعادة وجهه الى جهة
مشيه ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم قال هلم قلت الى اين
قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه بضم
الهمزة والضمير المنصوب فيه للشان وهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم يخلص منهم الا مثل
همل النعم الهمل بالتحريك جمع هامل وهو الابل الضال يعني لا يتخلص منهم الا قليلا
مثل قلة النعم الضالة وعن ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بينا انا نايم
رايت الناس يعرضون علي وعليهم قمص بضم الميم جمع قميص منها ما يبلغ الثدي بضم
الثا المثلثة وكسر الدال وبالياء المشددة جمع ثدي اصله ثدوي ومنها ما
يبلغ دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك
يا رسول قال الدين جر عمر رضي الله عنه قميصه يدل على قوة الدين وكثرة فتح البلاد
في زمانه وعن ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بينا انا نايم رايتني على

قليب وهي البئر التي لم تطو وانما ارى النبي صلى الله عليه وسلم القليب في المنام بالمجاز لبعد الشبه لرباب الرمانات موقوفة على المعاني المطلوبة دون الثوب المعمول له عليها دلو فرغت منها ماشاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا وهو لفتح الدال الدلو العظيمة الملآى او ذنوبين سجل الراعي والصحيح رواية ذنوب هذا اشارة الى قصر خلافته وهي سنتان واشهر وفي سنده ضعف لمن ورد به نسبة الضعف اليه لتقصيره لانه تحمل في خلافته ما تحمل من الاعباء اي مشقاتها حتى قالت عائشة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لبدت جفاة العرب وكثر المنافقون ومزلنا بالموت فالجأ الراسيات لقضها اي كسرها بل اشارة الى ان الفتوح في ايامه تكون اقل لقصر خلافته وتعزز زمانه وقلة اعوانه والله يغفر له هذا الايد على تقصيره بل هو جار على فهمهم لانهم كانوا يقولون افعل كذا والله يغفر لك ثم اتيح له النزع بالسكون الرأي الدلو العظيمة التي تحذ من جلد ثور فاخذها ابن الخطاب وفي الكلام تقديم وتاخير معناه فاخذها عمر ثم انقلب الذنوب في يده من الصغر الى الكبر لان الاخذ متقدم على الاستحالة فلم ار عبقريا من الناس اي سيدا قويا ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن وهو مناخ الابل حول الماء يعني ارتوى الناس ابلهم ثم اوردوها الى عطنها للتسريح قال القاضي ظاهر هذا يدل على انه يكون في خلافة عمر خاصة وانه عليه السلام ضرب مثلا لاتساع الناس في زمان عمر رضي الله عنه وما فتح عليهم من الامصار وامتداد خلافته قال ابن مسعود رضي الله عنه ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر ولقد كان حصنا للاسلام فلما مات انثلم ثلمة من الحصن وقيل ان هذا في حوض خلافتهما جميعا لان سد نهرهما وقيامهما بمصالح المسلمين ثم هذا الامر وضرب الناس بعطن لان ابا بكر قطع اهل الردة وجمع شمل المسلمين

الفتوح وتمت ثمرات ذلك وتكاملت في زمان عمر رضي الله عنهما وعن سائرهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بينا انا نائم رايتني في الجنة فاذا امراة تتوضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا قال فبكى عمر في المجلس وقال ايا ترى عليك اغار يا رسول الله اعيد اغار قال الطيبي الشارح معنى تتوضأ تغسل يديها ووجهها وليس المراد الوضوء الشرعي اذ لا وضوء في الجنة واقول المنفي في الجنة هو الوضوء الشرعي المرافق للحدث وما رواه النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ الحور به كان صوتا فاليقم دليل على منعه وفي تمثلها بتلك الهيئة فائدة وهي الاشارة الى شرف الوضوء الغرفي فالحمل عليه اولى ثم ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه بينا ايوب يغتسل عريانا خر عليه اي سقط رجل جراد من ذهب الرجل بكسر الراء الجماعة الكثير الجراد فجعل ايوب يحثي في ثوبه فقال له ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك الواو فيه للقسم ولكن لا غنى لي عن بركتك وفيه دلالة على اباحة تكثير المال الحلال ثم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب اي توجه الى ناحيته فافرغ ماءه في حرة وهي بفتح الحاء المهملة ارض ذات حجارة سود فاذا شرجة وهو بسكون الراء وبالجيم مسيل الماء من الحرة الى السهل من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع اي ذلك الرجل الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته وهي اسم آلة عريضة من الحديد ماخوذ من السحو وهو الكشف والازالة فقال يا عبد الله ما اسمك فذكر الاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسالني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها

ن ابا ذر اذا قلت هذا فانى انظر الى ما يخرج منها فانصدق بثلثه واكل اناوعيالى
ثلثا واردّ فيها ثلثه قال مالك بن صعصعة رضى الله عنه بفتح الصاد المهملين
وبالعينين قيل ما رواه عن النبى عليه السلام خمسة احاديث له فى الصحيحين هذا الحدّ
وحده بينما انا فيه زايدة انا فى الحطيم وهو حطيم الكعبة سمى حطيما لان جدرانه
منكسرة عن سمت اوانه الكعبة وربما قال فى الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم يعنى الحطيم
سمى حجرا لانه حجر عن الكعبة بحيطانه قال الجوهرى كل ما حجرته من حايط فهو حجر وبها
قال الراوى وربما قال لان النبى صلى الله عليه وسلم حكى لهم قصة المعراج مرات
فعبر بالحطيم تارة وبالحجر تارات مضطجعا اذا اتانى آت فقد سمع شدة
الدال الاى شق قال اى الراوى سمعته اى النبى عليه السلام يقول فشق ما بين
هذه الى هذه قال بعض رواة الحديث يعنى من ثغرة نحره الى عانته فاستخرج قلبى
قيل هذا الشق غير الشق الذى كان فى صغره على ما رواه مسلم عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل عليه السلام وهو يلعب مع الغلمان فاخذه فصرعه فشق
قلبه فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله فى طست من ذهب
بماء زمزم ثم اعاده فى مكانه وجاء الغلمان يسعون الى امه يعنى ظئره فقالوا ان محمدا
قد قتل واستقبلوه وهو منتقع اللون قال انس وقد كنت ارى اثر ذلك المخيط
فى صدره ثم اتيت بطست وهو معروف قيل اتاه بدل السين من كذا كما
مملوة ايمانا قال القاضى لعله من باب التمثيل او تمثل له الايمان لصور المجسم
تمثل له لارواح الانبيا آتا لصور التى كانوا عليها وقال النووى ان الطست كان
فيها شى يحصل به كمال الايمان فسمى ايمانا لكونه سببا له الى هنا كلامه لعله اراد
به ان يكون ذلك الشى جسما يقوى القلب بخاصيته اشد تقوية فيحمل به تصديقه
كان يجيى والدى يعده الله برحمته يقول كون الطست مملوة بالايمان يحمل ان يكون

باعتبار

باعتبار ما يؤول اليها من انها تملا بقلب النبى صلى الله عليه وسلم الموصوف بكمال
الايمان فغسل قلبى وهذا الغسل كان لتصفيته وتزيده فابلغه لمعرفه
ما عجز القلوب عن معرفته ثم حشى على بنا المجهول اى ملا القلب طرفه من
الجلد الرقيق الذى كان القلب فيه ثم اعيد اى وضع القلب فى مكانه او معا
التيم موضع الشق قيل ما ذكر فى الحديث من شق الصدر واستخراج القلب ما يجرى
مجراه فان السبيل فى ذلك التسليم لا التعرض لتوجيهه سلكا فى ادعا التوسط
بين المقول المعقول وهو ما يتوهم انه محال وقال الشيخ التوربشتى كما لا
نرى العدول من الحقيقة الى المجاز فى خبر الصادق اذا لم يستحل وهذا الخبر
مما لا استحالة فيه ثم اتيت بدابة دون البغل فوق الحمار ابيض يضع خطوه
عند اقصى طرفه اى ابعد نظره فحملت عليه فانطلق بى جبريل حتى اتى السما
الدنيا فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد وفيه
اشارة الى انه انما استفتح لكون انسان معه ولو انفرد لما طلب الفتح والى ان
السما محروسة لا تفتح الا اثر ان يعرف عليها ويدخلها الا اذن الحارسين قيل وقد
ارسل اليه يعنى هل ارسل الله محمدا للعروج وسولا قيل معناه هل صار رسولا
والاول اظهر لان ارساله امر مشهور لا يكاد يخفى على حراس السموات قال نعم
قيل مرحبا به اى لقى رحبا وسعة فنعم المجيء وفيه تقديم وتاخير والمخصوص
بالمدح محذوف فيه تقدير جا فنعم المجى مجيئه ففتح اى باب السما الدنيا فلما
خلصت اى وصلت فاذا فيها ادم اذا للمفاجاة وكذا فى اخواتها فقال اى
جبريل هذا ابوك ادم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن
الصالح والنبى الصالح قال الامام التوربشتى لعل السر فى سلام السلام على الانبيا
عليهم السلام وان كان افضل منهم لانه كان معتبرا عليهم وكان فى حكم العام وهم فى حكم

ليزيد الحق ايضاح الاشتباه ج ٢ الاشتباه ٢٠ ٢٠ ٢٠

الدين الزاهد قال ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ٥ منه

والسلام على الاكرم ٥ منه

القعود والقائم يسلم على القاعد ثم صعد بي حتى اتى السماء الثانية فاستفتح
اي طلب فتح بابها قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل
وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يحيى
وعيسى وهما ابنا خالة يعني كل منهما ابن خالة الآخر قال هذا يحيى وعيسى
فسلم عليهما فسلمت فردا ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد
بي الى السماء الثالثة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك
قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما
خلصت اذا يوسف قال هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فرد علي ثم قال
مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح اعلم ان رؤيته عليه السلام الانبياء في السماء
الاولى الى السابعة يدل على تفاوت منازلهم وعروجهم وعبوره عليه السلام على
الجميع يدل على انه عليه السلام اعلى منهم ثم صعد بي حتى اتى السماء الرابعة فاستفتح قيل
من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل
مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فاذا ادريس قال هذا ادريس فسلم عليه
فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى
السماء الخامسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل
وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا هارون قال
هذا هارون فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح
قيل المري كان ارواح الانبياء مشكلة بصورهم التي كانوا عليها الا عيسى عليه السلام
فانه مري بشخصه ثم صعد بي حتى اتى السماء السادسة فاستفتح قيل من هذا قال
جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء
جاء فلما خلصت فاذا موسى قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح

والنبي

والنبي الصالح فلما جاوزت اي عن موسى بكى فقيل له ما يبكيك قال ابكي لان
غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر ممن يدخل من امتي انما بكى موسى
عليه السلام اشفاقا على امته حيث قصر عددهم عن عدد امة محمد عليه السلام
لا حسدا عليه لانه لا يليق به واما قوله ان غلاما بعث بعدي فلم يكن على سبيل
التحقير بل على معنى تعظيم المنة لله تعالى لان محمد من غير طول العمر في عبادة ربه خصه
بهذه الفضيلة ثم صعد بي الى السماء السابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا
قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قيل مرحبا به
فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا ابراهيم قال هذا ابوك ابراهيم فسلم عليه فسلمت
عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم رفعت لي اي جعلت قريبة
ومنه قوله تعالى فيها سرر مرفوعة اي مقربة لهم سدرة المنتهى وهي شجرة في اقصى
الجنة ينتهي اليها اعمال العباد او ينتهي اليها علم الملائكة والرسل فاذا نبقها بكسر الباء
الموحدة وبالقاف اي ثمرها مثل قلال جمع قلة وهي جرة عظيمة هجر وهي قرية
قريبة من مكة كانت تعمل فيها القلال مثل الحباب واذا ورقها مثل اذان الفيلة
بفتح الياء جمع الفيل كقردة جمع قرد وهو الحيوان المعروف قال اي جبريل هذه
سدرة المنتهى واذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت ما هذان يا جبريل
قال اما الباطنان فنهران في الجنة يقال لاحدهما كوثر والآخر نهر الرحمة كذا فسر
وفي حديث آخر وانما قال باطنان لخفاء امرهما فلا تهتدي العقول الى وصفهما او لانهما
يخفيان عن ابصار الناظرين فلا يريان حتى يصبا في الجنة واما الظاهران فالنيل و الفرات
يحتمل ان يكون المراد منهما ما عرفا بين الناس ويكون مادتهما مما يخرج من اصل السدرة
وان لم تدرك كيفيته وان يكون من باب الاستعارة في الاسم بان شبههما بنهري الجنة
في الهضم والعذوبة او من باب توافق الاسماء بان يكون اسما نهري الجنة موافقين لاسما

نهى ي الدنيا ثم رفع لي البيت المعمور فسره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر انه يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليهم آنيت اناء من خمر
وانا من لبن وانا من عسل فاخذت اللبن فقال هي الفطرة انت عليها وامتك
اعلم ان اللبن لما كان خلوصا من بياض واول ما يحصل به تربية المولود صور
به في عالم القدس منال الله الهداية والفطرة التي تتهيأ بتربيته القوة الراجية
وهي الاستعداد للسعادات الابدية اولها انقياد الشرع ثم فرضت علي الصلاة
خمسين صلاة كل يوم قيل كانت كل صلاة منها ركعتين الاترى انه من قال الله علي
صلاة تلزمه ركعتان فرجعت فمررت على موسى فعل بما امرت فعلمت امرت
بخمسين صلاة كل يوم قال لي موسى عليه السلام ان امتك لا تستطيع خمسين صلاة
كل يوم واني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة
يعني مارستهم ولقيت الشدة فيما اردت منهم الطاعة فارجع الى ربك فاسئله
التخفيف لامتك فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال اسئله اي
شيء قال اولا وهو عالجت بني اسرائيل فارجع الى ربك فسئلته التخفيف فرجعت
فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال اسئله فرجعت فوضع عني عشرا
فرجعت الى موسى فقال اسئله فرجعت فامرت بخمس صلوات كل يوم فرجعت
الى موسى فقال اسئله فرجعت فامرت بخمس صلوات كل يوم فرجعت الى موسى
فقال بما امرت فعلمت امرت بخمس صلوات كل يوم قال ان امتك لا تستطيع
خمس صلوات كل يوم واني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة
فارجع الى ربك فاسئله التخفيف لامتك قال سألت ربي حتى استحييت ولكن ارضى
واسلم تقدير الكلام ههنا حتى استحيت فلا ارجع فان رجعت كنت غير راض ولا مسلم
ولكني ارضى بما قضى لي واسلم امري وامرهم الى الله وعلى هذا يكون لكن واقعا من
كلامي

فلما جاوزت نادى مناد امضيت فريضتي وهذا يشير
الى ان مراجعة الى عليه السلام لعرفانه ان الامر الاول كان غير واجب قطعا والا لما
صح صدور منه المراجعة قيل فرضت اولا خمسين ثم نسخ بخمس وخففت عن عبادي
الى خمس فرابض في التخفيف في حصول فريضة في التضعيف لقوله من جاء بالحسنة
حديث المعراج
اعلم ان المعراج كان بعد المبعث بعام
وقيل كان قبل الهجرة بسنة ونصف
وقيل كان في اليقظة وليس بشيء
ولم ينكره الا الزنادقة والجهمية
ولم يخرج البخاري وغيره من اصحاب
الصحيح عن احد من الصحابة
انه انكره
وقد روى ابن سعد وابن اسحاق
وابن جرير وغيرهم عن جماعة
من الصحابة انه كان في اليقظة
وقد ذكر ابن عبد البر
ان احاديث المعراج
بلغت رواتها خمسة وعشرين صحابيا
وقد ذكر ابن كثير
في سيرته
ان احاديث المعراج
رواها نحو ثلاثين صحابيا
وقد ذكر ابن القيم
في زاد المعاد
ان احاديث المعراج
رواها نحو ثلاثين صحابيا
وقد ذكر ابن حجر
في فتح الباري
ان احاديث المعراج
رواها نحو ثلاثين صحابيا
وقد ذكر العيني
في عمدة القاري
ان احاديث المعراج
رواها نحو ثلاثين صحابيا
وقد ذكر القسطلاني
في ارشاد الساري
ان احاديث المعراج
رواها نحو ثلاثين صحابيا
وقد ذكر الزرقاني
في شرح المواهب
ان احاديث المعراج
رواها نحو ثلاثين صحابيا
وقد ذكر الشوكاني
في نيل الاوطار
ان احاديث المعراج
رواها نحو ثلاثين صحابيا
وقد ذكر صديق حسن خان
في حجج الكرامة
ان احاديث المعراج
رواها نحو ثلاثين صحابيا
وقد ذكر عبد الحي اللكنوي
في الفوائد البهية
ان احاديث المعراج
رواها نحو ثلاثين صحابيا
وقد ذكر محمد رشيد رضا
في تفسير المنار
ان احاديث المعراج
رواها نحو ثلاثين صحابيا
وقد ذكر احمد شاكر
في عمدة التفسير
ان احاديث المعراج
رواها نحو ثلاثين صحابيا
وقد ذكر ناصر الدين الالباني
في سلسلة الاحاديث الصحيحة
ان احاديث المعراج
رواها نحو ثلاثين صحابيا
وقد ذكر شعيب الارناؤوط
في تحقيق زاد المعاد
ان احاديث المعراج
رواها نحو ثلاثين صحابيا
وقد ذكر بشار عواد معروف
في تحرير تقريب التهذيب
ان احاديث المعراج
رواها نحو ثلاثين صحابيا
وقد ذكر خليل ابراهيم ملا خاطر
في تحقيق سيرة ابن هشام
ان احاديث المعراج
رواها نحو ثلاثين صحابيا
وقد ذكر مصطفى السباعي
في السيرة النبوية
ان احاديث المعراج
رواها نحو ثلاثين صحابيا
وقد ذكر وهبة الزحيلي
في التفسير المنير
ان احاديث المعراج
رواها نحو ثلاثين صحابيا
وقد ذكر سعيد حوى
في الاساس في السنة
ان احاديث المعراج
رواها نحو ثلاثين صحابيا
وقد ذكر محمد الغزالي
في فقه السيرة
ان احاديث المعراج
رواها نحو ثلاثين صحابيا
وقد ذكر طه جابر العلواني
في مقاصد الشريعة
ان احاديث المعراج
رواها نحو ثلاثين صحابيا
وقد ذكر يوسف القرضاوي
في الحلال والحرام
ان احاديث المعراج
رواها نحو ثلاثين صحابيا
وقد ذكر عبد الكريم زيدان
في الوجيز في اصول الفقه
ان احاديث المعراج
رواها نحو ثلاثين صحابيا
وقد ذكر وهبة الزحيلي
في اصول الفقه الاسلامي
ان احاديث المعراج
رواها نحو ثلاثين صحابيا
وقد ذكر محمد ابو زهرة
في اصول الفقه
ان احاديث المعراج
رواها نحو ثلاثين صحابيا
وقد ذكر عبد الوهاب خلاف
في علم اصول الفقه
ان احاديث المعراج
رواها نحو ثلاثين صحابيا
وقد ذكر محمد الخضري بك
في اصول الفقه
ان احاديث المعراج
رواها نحو ثلاثين صحابيا
وقد ذكر محمد الطاهر بن عاشور
في مقاصد الشريعة الاسلامية
ان احاديث المعراج
رواها نحو ثلاثين صحابيا
وقد ذكر علال الفاسي
في مقاصد الشريعة الاسلامية
ان احاديث المعراج
رواها نحو ثلاثين صحابيا
وقد ذكر احمد الريسوني
في نظرية المقاصد
ان احاديث المعراج
رواها نحو ثلاثين صحابيا
وقد ذكر جمال الدين عطية
في نحو تفعيل مقاصد الشريعة
ان احاديث المعراج
رواها نحو ثلاثين صحابيا
وقد ذكر نور الدين الخادمي
في علم المقاصد الشرعية
ان احاديث المعراج
رواها نحو ثلاثين صحابيا
وقد ذكر عبد المجيد النجار
في مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة
ان احاديث المعراج
رواها نحو ثلاثين صحابيا
وقد ذكر يوسف حامد العالم
في المقاصد العامة للشريعة الاسلامية
ان احاديث المعراج
رواها نحو ثلاثين صحابيا
وقد ذكر احمد الريسوني
في محاضرات في مقاصد الشريعة

فادعوا الله بها اي بوسيلتها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم انه الضمير فيه للشان
كان لي والدان شيخان كبيران وامراتي ولي صبية بكسر الصاد جمع صبي صغار
ارعى عليهم اي ارعى ماشيتهم قال الجوهري يقال فلان يرعى عليه اي يرعى غنمه فاذا
ارحت عليهم اي رددت مواشيهم الى المراح لاجلهم حلبت فبدات بوالدي فسقيتهما
قبل بني وانه اي الشان ناى بي اي بعد ذات يوم الشجر اي المرعى فلم آت حتى
امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجئت بالحلاب اي باللبن
فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما
والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين اي يصيحون ويتصارخون بكاء من الجوع
عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهم حتى طلع الفجر الداب هو العادة يعني انهم
بكوا وصاحوا واني منعت عنهم اللبن الى الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ففرج الله منها اي من تلك الصخرة المطبقة فرجة
فروا منها السماء وقال الآخر اللهم انه كانت لي ابنة عم احببتها كاشد ما يحب الرجال
النساء فطلبت اليها نفسها يعني طلبت ان تمكنني من نفسها متوجها اليها فابت حتى اتيتها
بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها
قال يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم لرادت به بكارتها الا بحقه فقمت عنها
فمنعت نفسي قربانها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها
فرجة ففرج الله بتخفيف الراء اي كشف بهم وقال الآخر اللهم اني كنت استاجرت
اجيرا بفرق ارز الفرق بفتحتين مكيال يسع ثلاثة اصوع فلما قضى عمله قال
اعطني حقي فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه اي اعرض فلم ازرعه حتى جمعت
منه بقرا ورعاءها وهو جمع الراعي فجاءني وقال اتق الله ولا تظلمني حقي قلت
اذهب الى تلك البقر ورعائها فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت اني

لا استهزئ بك خذ تلك البقر ورعاءها فاخذه فذهب فان كنت تعلم اني فعلت
ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله ما بقي من اطباق الصخرة وفي الحديث
استحباب الدعاء بصالح الاعمال والتوسل به وفضل بر الوالدين وايثارهما
على من سواهما ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بينما رجل يسوق
بقرة قد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا ولكني
انما خلقت للحرث وفيه دلالة على ان ركوب البقرة والحمل عليها غير مرضي فقال
الناس سبحان الله بقرة تكلم اي تتكلم بحذف احدى التائين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاني اومن به انا اي اصدق بما اخبرني مسلك من تكلم البقرة وان كان خارجا
عن العادة وابو بكر وعمر لقوة ايقانهما بما اخبرت وبينما راع في غنمه عدا عليه
الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى استنقذها منه اي استخلصها من الذئب
فالتفت اليه الذئب فقال له من لها يوم السبع بسكون الباء اسم عيد كان لهم في الجاهلية
يشتغلون فيه بلعبهم فياكل الذئب غنمهم يعني من الحافظ لها في ذلك اليوم وقيل اسم
للموضع الذي فيه المحشر اي من لها يوم القيمة وهذا الوجه بعيد لان قول الذئب
ليس لها راع غيري لا يناسب لان الذئب لا يكون راعيا يوم القيمة ورقي بضم الباء
وهو الصحيح رواية ودراية معناه من لها عند الفتن اذ ترك الناس مواشيهم فيتمكن
منها السباع فما يحكم فيها يوم ليس لها راع غيري اي من الانس فقال الناس سبحان
الله ذئب يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن انا وابو بكر وعمر وما
هما ثمة اي ليس ابو بكر وعمر حاضرين في الموضع الذي يتكلم البقرة والذئب وقال
شارح معناه ليسا حاضرين في الموضع الذي قال النبي عليه السلام هذا الكلام
لكن التفسير الاول اولى لان الجوهري قال ثمة بمعنى هناك وهو للبعيد وفي الحديث
اخبار برسوخ ايمانهما وبيان وقوع خارق العادة لغير نبي ق ابو هريرة رضي

الله عنه اتفقا على الرواية عنه بينما رجل يمشي بطريق فوجد غصن شوك على الطريق
فاخره اي بعد ذلك الشوك عن الطريق لئلا يؤذي المارين فشكر الله له اي قبل
منه ذلك العمل فغفر له ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بينما رجل
يمشي في حلة وهي ما يكون ثوبين من جنس واحد من برود اليمن يعجبه نفسه اي يتكبر
مرجل بكسر الجيم المشددة وفتحها جمته بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من الشعر على
المنكبين وترجيلها تنظيفها وتحسينها اذ خسف الله به فهو يتجلجل به الى يوم
القيمة اي يتحرك وينخسف بالتدريج انما عذب بهذا لكبره لان التنظيف ممنوع كيف
وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس ثيابا ثمينة وكان يكثر تدهين شعره وترجيله
يحتمل ان يكون ذلك الرجل من هذه الامة اخبر بصيغة الماضي لتحقق وقوعه
وان يكون من الامم الماضية هذا هو الصحيح فصل م جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه لعن الله الذي وسمه قال النووي الوسم بالسين المهملة والمعجمة
اثر الكي وفرقوا بينهما بانه بالمهملة مستعمل في الوجه وبالمعجمة في ساير الجسد
قاله لما راى حمارا قد وسم في وجهه الوسم مطلقا منهي عنه بهذا الحديث لان
لعن فاعله يقتضي التحريم واما في غير الوجه فجايز اذا دعت اليه حاجة لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم وسم ظهر رجل في الفتح وغنما في آذانها وقوله لعن يحتمل ان يكون
اخبارا من الغيب لاستحقاقه بذلك لكونه غير مسلم ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لعن الله السارق يسرق بيضة فتقطع يده ويسرق
الحبل فتقطع يده قيل القطع في الشيء القليل كان في الابتداء ثم نسخ بقوله
عليه السلام القطع في ربع دينار وقيل المراد به قطع الولاة للسياسة وقيل المراد
بالبيضة الخوذة وبالحبل حبل السفينة لكن فتنبه انكر هذا التاويل لان الحديث
ورد في ذم السارق والذم انما يتم اذا وقع القطع في سرقة ما لا قدر له ووجه كونه

سببا

سببا للقطع ان سارق اليسير قد يعتاد ويأخذ الكثير ق ابن عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لعن الله الواصلة وهي التي تصل الشعر بشعر اخر زورا
والمستوصلة وهي التي تطلبه والرجل والمراة في ذلك سواء هذا اذا كان المتصل
شعر الادمي لكراهته واما غيره فلا باس بوصله فيجوز اتخاذ النساء القواميل من
الوبر وقيل فيه تفصيل ان لم يكن لها زوج فهو حرام ايضا وان كان فان فعلته
باذن الزوج او السيد يجوز والا فلا والواشمة وهي التي تغرز الجلد بابرة تحشى
بكحل فيخضر والمستوشمة وهي من تطلبه فان فعلت ذلك بصغيرة تاثم فاعلته
ولا تاثم المفعولة لانها غير مكلفة وقال الشافعي وجبت لازالته ان امكن بالعلاج والا
والا فبالجرح ان لم يخف فوت عضو ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد معناه ظاهر
م علي رضي الله عنه روى مسلم عنه لعن الله من لعن والديه قيل هو من باب التسبيب
لان من يلعن ابوي احد فهو يلعن ايضا ابوي اللاعن فكان البادي بنفسه يلعن
ابويه هكذا فسره النبي عليه السلام سب الرجل والديه اقول لعل الوجه
في تفسيره عليه السلام السب بكذا هو استبعاده بان يسب الرجل والديه بالمباشرة
فان وقع سب الوالدين يكون واقعا بالسببية سبحان الله اذا استحق بسبب
السبب لعنه فكيف يكون حال المباشر ولعن الله من ذبح لغير الله قال النووي
المراد به الذبح باسم غير الله كمن ذبح للصنم او لموسى او غيرهما ذكر الشيخ ابراهيم المروزي
ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل بخارا بتحريمه لانه مما
اهل به لغير الله وقال الشافعي هذا غير محرم لانه انما يذبحونه استبشارا
بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم ولعن
الله من آوى محدثا بكسر الدال من جنى على غيره وايواؤه اجارته من خصمه وروي

محدثا بفتح الدال وهو الامر المبتدع ومعنى الايواء على هذا الوجه المتقدم عليه
والرضا به ولعن الله من غير منار الارض وهو جمع منارة وهي العلامة التي تجعل
بين حدود الجارين ق ابن عمر رضي الله عنه رفعه لعن الله من سرق المنار يعني
بتخفيف النون المثلثة اي علامة بجعله غرضا للرمي فصل ق ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية لو آمن بي عشرة من اليهود يعني عشرة من احبارهم الذين
هم رؤسهم لآمن بي اليهود اي كلهم وفيه اشارة الى انهم اتباع ومقلدون ولو رأوا
لو بابا يعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها الضمير فيه عايد الى الارض وان لم
مذكورة لدلالة السياق عليها يهودي الا اسلم ق ابن عباس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله اي يجامع زوجته او امته
قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا بجواز ان يكون
اذا ظرفا لقال وقال يكون خبرا لان وان يكون شرطية وجزاؤها قال والجملة خبر
ان فان قدر هذا جواب لو الشرطية ويجوز ان يكون لو للتمني اي علم ان لو
هذه على تقدير ان يكون شرطية يفيد ترتب وجود الثاني عند وجود المقدم
لا استمراره كما في قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا
لهما ولد في ذلك اي في ذلك الاتيان لم يضره الشيطان ابدا قال النووي الماح
الاقرب ان يراد منه نفي الاضرار الديني بان لا يصرعه الشيطان اذ لو حمل على نفي
الاضرار الدنيوي لزم ان يكون الولد معصوما من الجاهم وقد لا يتفق ذلك لاحد
الاقرب ان يراد منه نفي الاضرار الديني بان يكون الولد معصوما على اغوائه بالنسبة
الى الولد الحاصل لا تسمية لان الشيطان غير مسلط على الناس بالاضرار الدنيوي
ح ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو ان الانصار سلكوا واديا او شعبا
بكسر الشين ما انفرج من الجبلين لسلكت في وادي الانصار قاله لما قسم الغنائم ولم يعط
الانصار

اي يقطع الطرق ويهجم على القوافل ويأخذ اموالهم

الانصار شيئا ولم يرد النبي عليه السلام بذلك القول ما بعثهم لانه عليه السلام
هو المتبوع لكل مؤمن وانما اراد به احتبارهم وافقهم على موافقة غيرهم تطييبا
لقلوبهم لما فيهم من حق الجوار وحسن العهد في المبايعة ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية لو ان رجلا اطلع عليك اي الى بيتك الذي انت فيه بغير اذن
فحذفته بحصاة الحذف بالحاء والذال المعجمتين هو الرمي بالحصاة بين الابهامين
ففقأت عينه ما كان عليك جناح لعدم الكلام عليه في الباب الاول في حد
من اطلع في بيت قوم ق ابو ايوب رضي الله عنه رفعه لو انكم لم تكن لكم
ذنوب يغفرها الله لكم جاء الله بقوم لهم ذنوب فيغفرها لهم ليس هذا امرا
للناس على الذنوب بل كان صدره لتسلية الصحابة وازالة شدة الخوف عن صدورهم
لان الخوف كان غالبا عليهم حتى فر بعضهم الى البرية وترك الجماعات للعبادة وبعضهم اعتزل
النساء وبعضهم النوم وفي الحديث تنبيه على رجاء مغفرة الله تعالى بعفو ما سبق
في علمه كان لا محالة لانه سبق في علمه تعالى انه يغفر المعاصي فلو قدر عدم
لحلق الله من يعصيه فيغفر له رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى
من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك بي شيئا
ق ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت قلت
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انكح اختي قال اوتحبين ذلك
قلت نعم قال انها لا تحل لي فقلت لقد اخبرت انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة
فقال عليه السلام لو انها لم تكن ربيبتي وهي شقيقة من الرب وهو الاصلاح
وانما قال ربيبتي لانه عليه السلام كان يربيها ويقوم بامرها في مجري بكر الحاء
وسكون الجيم اي في منزلي ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ان صفية
وابا ها نوبيه وهي مولاة ابي لهب اعتقها يعني ذكره انها حرام علي يسيئني ويسيء

كونها ربيبتي وكونها بنت اخي من الرضاعة فلا تعرضن بسكون الضاد خطاب
لازواجه عليه السلام على بناتكن ولا اخواتكن يعني درة بنت ابي سلمة هذا تفسير
للضمير في انها قاله لها لما عرضت عليه اختها عزة بفتح العين الحديث كان صادرا في
حق درة وعزة لكنه عليه السلام عمم في الحكم وقال بناتكن واخواتكن فان قلت
ام حبيبة ان كانت عالمة مقتضى اية التحريم وهي وربائبكم اللاتي في حجوركم الى
قوله وان تجمعوا بين الاختين فكيف عرضت نكاح اختها وان لم تكن عالمة فاي فائدة
في قولها لقد اخبرت انك تريد ان تنكح بنت ام سلمة فكانها استدلت به على
جواز نكاح الاخت قلنا انها كانت عالمة لكنها لما سمعت نكاح النبي عليه السلام
ربيبته ظنت انه من الامور المختصة ثم ظنت ان نكاح اخت امراته يكون كذلك
فقالت انكح اختي خص بعض العلماء تحريم الربيبة بكونها في الحجر وظاهر الحديث
حجة لهم والجمهور على تحريمها مطلقا وحملوا الحديث على انه خارج مخرج الغالب ابو برزة
الاسلمي رضي الله عنه روى مسلم عنه لو ان اهل عمان اتيت اهل منصوب بفعل مقدر
يفسره ما بعده اي لو اتيت اهل عمان قال النووي عمان في هذا الحديث بضم العين
وتخفيف الميم مدينة بالبحرين حكى القاضي ان منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم يعني
عمان البلقاء وهذا غلط ما سبوك ولا ضربوك قاله لرجل بعثه الى حي من احياء
العرب فسبوه وضربوه وفيه فضل اهل عمان والثناء عليهم ق ابن عمر رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه قال دخل النبي عليه السلام النخل التي ابن صياد مضطجع
فيها على فراشه وكان عليه السلام يتقي بجذوع النخل يسمع شيئا من زمزمته قبل ان
يراه فلما رأته ام ابن صياد قالت له اي صاف هذا محمد فانتهى ابن صياد عن زمزمته
فقال عليه السلام لو تركته بين اي ابن صياد ما في نفسه وكان من حذاق الكهنة فاراد
النبي عليه السلام ان يسمع كلامه على غفلة منه وفيه جواز كشف احوال من يخاف مفسدته

يعني

يعني ام صياد هذا تفسير للضمير المستكن في تركته م جابر رضي الله عنه روى مسلم
عنه لو تركتيها الياء في تركتيها للاشباع الكسرة ما زال قائما اي السمن يكون موجودا
في العكة قاله لام مالك حين عصرت العكة وهي وعاء مستدير من الجلد يجعل فيه
السمن التي كانت تهدي فيها للنبي صلى الله عليه وسلم سمنا وكلما ياتيها بنوها و
عنها الادام تعمد تلك العكة فتجد فيها سمنا بمعجزة النبي عليه السلام فما زالت كذلك حتى
عصرتها قال العلماء الحكمة في زواله عند عصرها هو ان عصرها مضاد للتوكل على رزق
الله تعالى ومتضمن للتدبير والتصرف فيه فلهذا عوقبت فاعلته بزواله ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو تعلمون ما اعلم من اهوال الاخرة وما اعد في
الجنة من نعيمها لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا فان قيل الخطاب ان كان للكافرين
فليس لهم ما يوجب ضحكا اصلا وان كان للمؤمنين فعاقبتهم الجنة مخلدين فيها وان دخلوا
النار فما يوجب البكاء بالنسبة الى ما يوجب الضحك شيء يسير فينبغي ان يكون الامر
بالعكس قلنا الخطاب للمؤمنين لكن خرج هذا الحديث في مقام ترجيح الخوف على
الرجاء ق علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى
يوم القيمة يعني النار التي اوقدها عبد الله بن حذافة بضم الحاء المهملة وتخفيف
الذال المعجمة وبالفاء السهمي امير من امرائه عليه السلام قيل انه كان رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى مات في خلافة عثمان بمصر تقدم قصة الحديث في
الباب الثالث في حديث لا طاعة في معصية الله خ ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه لو دعيت الى كراع وهو مستدق الساق يعني لو دعاني احد الى ضيافة
كراع غنم قال القاضي غلط من حمله الى كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة
لاجبت اي الداعي ولو اهدي الي ذراع او كراع يعني لو ارسل احد الي ذراعا
على رسم الهدية او كراعا وفي المثل اعطى العبد كراعا وطلب ذراعا لان الذراع في

في اليد وهو افصل من الكراع في الرجل لقبلته دال الحديث على حسن خلقه
وتواضعه وفيه تعريض الناس عليه م ابو هريرة رضي الله عنه رمز مسلم عنه
فاكان ابو جهل يقول واللات والعزى ان رايت محمدا ساجدا الا طان رقبته
فراه يوما يصلي فما كان الا هو يرجع على عقبيه ويتقي بيديه فقال
عليه السلام لودنى مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا كرر العضو للتاكيد
الخطف هو الاستلاب يعني يحملونه قطعا فعل له مالك تاخرت قال
الى بيني وبينه خندقا من نار يعني ابا جهل مصدر اقال الحديث قوله تعالى والله
يعصمك من الناس م ابو موسى رضي الله عنه رمز مسلم عنه لو ان لي واياك
المعاونة للحال لقرت بك الدار حذ جواب لو محذوف اي لاعجك نعمة لعد
او بيت مزهار امن مزامير آلات او المراد الصوت الحسن قاله له قال له
ابو موسى لو علمت انك تسمع قراءتي لحسنت لك تحبيرا خ ابن عباس رضي الله
عنهما رمز البخاري عنه قال قدم مسيلمة الكذاب المدينة فجعل يقول ان جعل
محمد الامر بعده تبعته فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ثابت بن قيس
وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة من قضيب حتى وقف على مسيلمة في اصحابه
فقال عليه السلام لو سالتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر
الله فيك يعني لن تجاوز من امر الله فيك وهو الخيبة فيما املته من النبوة
ولئن ادبرت اي ان اعرضت عن طاعتي ليعقرنك الله العقر الجرح والمراد به
هنا الاهلاك وقد قتله الله يوم اليمامة واني لاراك الذي رضم الترمذي
لاظنك الشخص الذي اريت فيك ما اريت وهو من قيل ايا الدى سمعني
اي جيده وهذه اشارة الى رويا عليه السلام السوار من الله فقال عليه فنفخهما
وهذا ما بت يحبك بعني قيل ان هذا كان بسبب خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقيل احد الشرعة الاكل

وفي روايته

ثم

تجاوب

يجاوب الوفود عن خطبتهم قاله لمسيلمة الكذاب وثابت هو ثابت بن
قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة قيل انما جاء النبي صلى الله عليه
وسلم الى مسيلمة تالفا له ولقومه رجاء اسلامهم ولبلغ ما انزل الله اليه
خ ابن عباس رضي الله عنه رمز البخاري عنه لو سالني هذه لاعطيته الملائكة يعني
اما جهل لما قال ان رايت محمدا يصلي عند الكعبة لاطان على رقبته تقدم
بيانه قريبا وجابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو قد جاء مال البحرين
وهو موضع معروف يسلك اليه من البصرة قد اعطيتك هكذا وهكذا
وهكذا قاله له بيمنه فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء
مال البحرين امر ابو بكر فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة او
دين فليات فاتيته فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي هكذا وهكذا وهكذا
فحثا ابو بكر حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها لان الموعود كان
ثلاث حثيات وانما حثا له ابو بكر لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيده قائمة مقام يده وفي الحديث جواز العدة واكثر العلماء على انه يجب
وابو حنيفة والبعض المالكية م ابو هريرة رضي الله عنه رمز مسلم عنه لو قلتم
لوجبت الضمير في قلتم للحج ما نهيته ما عنا ركونه عبادة او حجة اي لو وجبت كل سنة
وفي بعض الروايات لوجبت بلا ما وهو ظ ولما استطعتم بلام الابتداء وما
النافية اي لا تطيقون اداءه لمشقته قاله اي النبي عليه السلام الحديث
حج قبل اكل عام قال الراوي قائله الاقرع بن حابس حين قال عليه السلام ايها
الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فسكت عليه السلام حتى قالها ثلاثا اعلم ان كونه
عليه السلام عن جوابه كان زجرا له عن سواله فلما رآه لم ينزجر قال الحديث
احج به من قال الحكم مفوض الى رايه ولا يشترط فيه ان يكون نبويا لكنه ضعيف لان

صلى الله عليه وسلم

قوله عليه السلام نعم يجوز ان يكون لوحي نازل يعني وجوب الحجة هذا اقرب للمبتدإ والخبر وفي قوله اقي كل عام وجوب الحجة ام في هذا العام عمران بن حصين رضي الله عنه انت على الرواية عنه قال كانت ثقيف حلفاء بني عقيل وكان بعقيل وبني ثقيف عهد ان لا يعرض الاحد من الجانبين فنقض ثقيف عهدهم واسروا رجلين من الصحابة واسر اصحاب النبي عليه السلام رجلا من بني عقيل فشدوا بالوثاق فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداه يا محمد فيم اخذت فقال عليه السلام بجناية حلفائكم ثقيف فتركه فمضى فاداه يا محمد يا محمد فرجع فقال عليه السلام ما شانك فقال اني مسلم فقال عليه السلام لو قلتها اي تلك الكلمة وانت تملك امرك اي في حال احسارك وقبل كونك اسيرا افلحت كل الفلاح قال بعض الشراح فيه دلالة على ان النبي عليه السلام لم يقبل منه ذلك القول وعلى ان الكافر اذا قال انا مسلم لا يحكم باسلامه لونده ما روي انه عليه السلام فداه ورده الى الكفار ولكن فيه نظر لان المفهوم منه ان الاسير تلك الكلمة لم يفلح كل الفلاح وهذه سالبة جزئية دالة على ان المنفي بعض الفلاح فيجوز ان يكون بعضه فائتا فكون معناه لو قلتها في حال اختيارك لتخلصت من النار في العقبى ومن ذل الاسر في الدنيا ايضا فلما قلتها في اضطرارك تخلصت من النار فقط واما فداؤه واخذ الرجلين بدله فلا ينافي في سلامه لجواز ان يكون الرد شرطا في العهد الجاري بينه وبينهم واستدلال به على ان الكفار لا يحكم باسلامهم اذا قالوا انا مسلم ضعيف لما ثبت في الصحيحين ان النبي عليه السلام نهى المقداد عن قتل كافر قال اسلمت لله عز وجل ورسوله اتجاية الى بحر قاله

لاسير من بني عقيل بضم العين اصابوا معه العضباء بفتح العين المهملة وبالضاد والمد بجدعا الباء الموحدة الناقة المشقوقة الاذن الحملة صفة اسير يعني اخذ الصحابة مع ناقته العضباء التي صارت للنبي عليه السلام اما حكم

انها كانت سهمة الحاضر من الخمس الذي ليس صفيا واما بالمعاوضة الصحيحة فاتفق فقال ابن مسلم فان قلت كيف اخذ الاسير بحرم حلفائه وقد قال عليه السلام الا لا يجني جان الا على نفسه قلنا بحمل هذا على ابتداء الاسلام وكان من عادتهم اخذ الحليف بجريمة الحليف ثم نسخ ح ابو هريرة رضي الله عنه رفي البخاري عنه لو كان الايمان معلقا بالثريا وهو نجم معروف لناله ابناء فارس وفيه فضيلة لهذه القبيلة وبرقمي لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال او رجل كذا من الراوي اراد بسلمان الفارسي من هوازن وهذه الرواية مذكورة بعينها في صحيح مسلم ح جبير بن مطعم رضي الله عنه رفي البخاري عنه لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتني بفتح النونين ليهما تا مثناة فوق ساكنة جمع النتن بمعنى المنتن كالزمني جمع الزمن سماهم نتنى لكفرهم لتركتهم يعني اساري بدر وما قاله بعض الشراح من ان المراد من النتني الذين حيفهم في بئر بدر فبعيد لان السامع الى الفهم السليم من قوله لتركتهم ومن غير ألم انهم اياهم فالاساري كانوا احياء دون الموتى وانما ذكر عليه السلام هذا الحديث لان مطعما كان سعى في نقض الصحيفة التي كتبت قريش على بني هاشم وبني المطلب على ان لا يخالطوهم حتى يخلوا بين النبي عليه السلام وقريش وقيل كان مطعم جير النبي عليه السلام رجمه من الطايف وكان يدفع اذى قريش فاحب عليه السلام لو كان مطعم حيا كافاه على تلك النعمة وقيل انما قال عليه السلام ذلك تاليفا لابنه على الاسلام وفيه بيان جواز المكافاة وجواز فرض المحال اذا تعلق به لكته وجواز اطلاق الاسير منه من غير فداء اسامة بن زيد رضي الله عنه وفي مسلم عنه قال جاء رجل فقال اني اعزب عن امراتي فعال عليه السلام لم تفعل ذلك فعالة اخاف ولدها فقال عليه السلام لو كان ذلك ضار فارس الروم لانهم لا يعزلون عن نسائهم فلا يضر حملهن على اولادهن ارضيعه يعني العزل عن المراة

اى ترك العرل على حذف المضاف والعرل اخراج الرجل ذكره من فرجها وقت
الانزال قال انس رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو كان لابن ادم واديان
من مال لابتغى اليهما ثالثا الابتغاء هو الطلب عندى هنا بالى يتضمنه معنى الضم
يعنى يضم اليهما واديا ثالثا ويلم جراولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب يعنى
بتراكم ايضا على الدنيا حتى يموت ويملأ جوفه من تراب قبره وهذا حكم على الغالب
ويتوب الله على من تاب يعنى ان الله يقبل التوبة من التائب عن جرمه المذموم
وعن غيره من المذمومات كذا قاله النووى ويمكن ان يقال ان تاب يجيء بمعنى
وفق قال الجوهرى يقال تاب الله عليه اى وفقه فمعناه ان بنى ادم مجبولون على
حب المال وعدم الشبع منه الا من عصمه الله ووفقه لازالة هذه الجبلة عنه
بوضع قوله ويتوب الله على من تاب موضع الا من عصمه الله اشعارا بان هذه
الجبلة المذكورة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة لكن من يوفق الله
وهيهات انكنه وفى ان فى ذكر بنى ادم دون الانسان تلويحا الى انه مخلوق من تراب
ومن طبعه العصيان والنسيان وان الله ممكنه بان يمطر الله عليه من غمام لوعه ح
ابو هريرة رضى الله عنه رفى البخارى عنه لو كان لابن ادم واديان من ذهب
ان يبتغى ثالثا لابتغى ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله
على من تاب قال عبد الله بن صالح لا ادرى هذا من قول النبى صلى الله عليه وسلم
او شىء قاله ابو هريرة من تلقاء نفسه ح انس رضى الله عنه رفى البخارى عنه
لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى اليهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم
الا التراب ويتوب الله على من تاب قال ابن عباس رضى الله عنه رفى مسلم عنه لو يعطى الناس بدعواهم
ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه انما ذكر اليمين فقط لان
هو الحجة فى الدعوى اخرا والا فعلى اقامة البينة اولا رفعا للفساد ولما
جاء فى بعض الروايات لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر شرط ان يكون البينة
ومن المدعى مخالطة او مداينة ليشهد شاهدين او شاهد اذ لولا ذلك لغلب
السفهاء على العقلاء بحيث لم يسلم مرء فى الدعاوى المختلفة وقنا واحدا قلنا
هذا الحديث يعمومه حجة عليه على ان هذا رأى فى مقابلة النص فلا يصرف
ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو يعلم الكافر ما عند الله
من الرحمة اى من غير التفاوت الى عفوه لم ييأس من جنته ولو يعلم المؤمن
ما لكل الذى عند الله من العذاب من غير التفاوت الى حرمته لم يأمن من النار
ذكر المضارع بعد لو فى الموضعين لقصد استمرار امتناع الفعل فيما مضى وقتا
فوقتا لان لو للمضى وفيه اشارة الى ان الرجاء ينبغى ان يكون من الخوف والرجا
ح ابو جهيم عبد الله بن الحارث رضى الله عنه اتفقا على الرواية قيل انه فى
الصحيحين حديثان فقط انما ذكر الشيخ اسم الراوى وكنيته لوقوع الخلاف فيها
فقال بعض لينته ابو جهيم بالجيم المضمومة بدون الياء لو يعلم المارون بين يدى المصلى
ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه يعنى لاختار
الوقوف اربعين مرة كرمى عن ابى النضر وهو الذى رواه اولا عن ابى جهيم انه قال
لا ادرى اربعين يوما او شهرا او سنة لكن الغالب انه عام لما جاء فى رواية
ابى هريرة رضى الله عنه لكان له ان يقف مكانه اربعين عاما خيرا له لهذا اذا امر

وسق شعير وموستون صاعا فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى
كاله ووقفه دلالة على معجزة عليه السلام نعم حكمه زواله عند الكل كما ذكر فيما مر
عمر العلقمة عن ابن عباس رضى الله عنه رفى مسلم عنه لو يعطى الناس بدعواهم
ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه انما ذكر اليمين فقط لان
هو الحجة فى الدعوى اخرا والا فعلى اقامة البينة اولا رفعا للفساد ولما
جاء فى بعض الروايات لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر شرط ان يكون البينة
ومن المدعى مخالطة او مداينة ليشهد شاهدين او شاهد اذ لولا ذلك لغلب
السفهاء على العقلاء بحيث لم يسلم مرء فى الدعاوى المختلفة وقنا واحدا قلنا
هذا الحديث يعمومه حجة عليه على ان هذا رأى فى مقابلة النص فلا يصرف
ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو يعلم الكافر ما عند الله
من الرحمة اى من غير التفاوت الى عفوه لم ييأس من جنته ولو يعلم المؤمن
ما لكل الذى عند الله من العذاب من غير التفاوت الى حرمته لم يأمن من النار
ذكر المضارع بعد لو فى الموضعين لقصد استمرار امتناع الفعل فيما مضى وقتا
فوقتا لان لو للمضى وفيه اشارة الى ان الرجاء ينبغى ان يكون من الخوف والرجا
ح ابو جهيم عبد الله بن الحارث رضى الله عنه اتفقا على الرواية قيل انه فى
الصحيحين حديثان فقط انما ذكر الشيخ اسم الراوى وكنيته لوقوع الخلاف فيها
فقال بعض لينته ابو جهيم بالجيم المضمومة بدون الياء لو يعلم المارون بين يدى المصلى
ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه يعنى لاختار
الوقوف اربعين مرة كرمى عن ابى النضر وهو الذى رواه اولا عن ابى جهيم انه قال
لا ادرى اربعين يوما او شهرا او سنة لكن الغالب انه عام لما جاء فى رواية
ابى هريرة رضى الله عنه لكان له ان يقف مكانه اربعين عاما خيرا له لهذا اذا امر

دعى

قال الشيخ ابو محمد الخلوتى رحمه الله الراوى عن ابى جهيم هو الاعرج الصغير
حديث ابى جهيم عن ابى جهيم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال
لو يعلم المار بين يدى المصلى ما عليه لكان ان يقف اربعين خريفا خير له من ان يمر بين يديه
ابو جهيم عن ابى جهيم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال
لو يعلم المار بين يدى المصلى ما عليه لكان ان يقف اربعين عاما خيرا له من ان يمر بين يديه

وليس للمصلي سترة او مر بينه وبينها ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لو يعلم المومن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر
ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد القنوط شدة الياس تقدم بيانه
قريبا ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو يعلم الناس ما في النداء
اي الاذان ويحتمل ان يراد منه الاقامة على حذف المضاف يعني في حضور الاقامة
وهذا اوفق لقوله عليه السلام والصف الاول اي في الوقوف فيه والتحريمة
مع الامام من الثواب ثم لم يجدوا اي طريقا لتحصيله بان ضاق الوقت عن اذان
بعد اذان او لا يوذن في المسجد الا واحد وبان يجيبوا الى الصف الاول دفعة
ولا يسمح بعضهم به بعضا الا ان يستهموا عليه اي بالاقتراع القرعة لاستهموا
بتخفيف الميم اي لاقرعوا ولو يعلمون ما في التهجير وهو التبكير الى اي صلاة كانت يعني
به المبادرة اليها لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو
حبوا اي لو كان الاتيان حبوا والتقدير ولو اتيتموها حبوا اي حابين الحبو بسكون
الباء الزحف على الاست وقيل المشي على اليدين والرجلين فان قلت لم اطلق النبي عليه
السلام لفظة العتمة على العشاء مع نهيه عليه السلام عنه قلنا يحتمل ان يكون
لسان الجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم وان يكون هذا الاطلاق قبل نزول
تسمية الله تعالى بالعشاء وان يكون ابو هريرة رضي الله عنه سمعه بلفظ العشاء وعبر
عنه بالعتمة لعدم بلوغ النهي عن هذه التسمية اليه او يقول في اطلاقه ههنا
فايدة وهي ان العرب كانوا يستعملون لفظ العشاء في المغرب ولو قال لو يعلمون
ما في العشاء لحملوها على المغرب وفات المطلوب فاستعمل العتمة الذي يعرفونه
خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه لو يعلم الناس ما في الوحدة من المضرة
الدينية والدنيوية كحرمان من ثواب الصلاة بالجماعة وعدم من يعينه في حوائجه

لما سار راكب وحده بليل ابدا وفيه نهي عن التفرد بالسفر راكبا كان او راجلا
فكان الظاهر ان يقول ما سار احد انما قيد بالراكب وبالليل لان الخطر في الليل اكثر لا سيما
اذا كان راكبا لتفور من كوبه من ادنى شيء واعلم ان العلم في هذه الاحاديث بمعنى المعرفة
فصل ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لولا ان اشق
على امتي لامرتهم ان يصلوها كذلك يعني صلاة العشاء قاله حين اخرها حتى رقد
الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظ فقام عمر رضي الله عنه فقال الصلاة وفيه
دلالة على فضل تاخير العشاء وتقديمها كان حذرا من المشقة في تاخيرها وعلى جواز
اجتهاده فيما لم يرد عليه الكتاب وعلى ان امره عليه السلام للوجوب م ابو هريرة رضي
الله عنه روى مسلم عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك بتمته عند كل صلاة
السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به الفم وجمعه سوك
ككتاب وكتب انما استحب الاستياك كيلا يتاذى الملك برائحة فم المصلي لما
روي ان الملك الكاتب يقرب من المصلي حتى يضع فاه على فيه ولكن يكره للصائم
بعد الزوال لقوله عليه السلام لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك
قال النووي كذا يستحب السواك عند وقت الصلاة والقراءة اذا تغير الفم بالجوع
او النوم او اكل ما له رائحة كريهة كيلا يتاذى به الناس وان استاك بما يزيل
التغير كالاصبع والخرقة الحسنتين حصل السواك م انس رضي الله عنه روى مسلم
عنه لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر اي صوته تقدم بيانه
في الباب الثاني في حديث ان هذه الامة تبتلى في قبورها م بن عباس رضي الله عنه
روى مسلم عنه لولا انا محرمون لقبلناه منك قاله للصعب بن جثامة لما اهدى
اليه اي الى النبي عليه السلام حمار وحش تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث
انا لن نرده عليك الا انا حرم خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه لولا الهجرة

اي يوم حنين ٥ اكمل

لكنت امرأ من الانصار قاله لما قسم المال ولم يعط الانصار شيئا المراد منه اكرام
الانصار بان لا رتبة بعد الهجرة اعلى من نصرة الدين وقيل معناه لولا ان النسبة
الى الهجرة نسبة دينية لا يسع تركها لانتسبت الى المدينة والنصر للدين اعلم
ان هذا الحديث وقع في النسخ المصححة في هذا المحل وموقعه على مقتضى ترتيب
المصنف كان اول هذا الفصل يلوح ذلك بادنى التفات ق انس رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه لولا ان معي الهدي لاحللت تقدم بيانه في الباب الثاني في
حديث اني لبدت راسي ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لولا اني اخاف
ان يكون اي التمرة من الصدقة لاكلتها تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في
حديث اني لانقلب الى اهلي ق ابو هريرة رضي الله عنه لولا ان يشق على المسلمين
يعني لولا ترك تخلفي عن الجهاد كان مشقة عليهم ما تخلفت عن سرية متوجهة الى
الجهاد وهي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة ولكن لا اجد حمولة وهي الابل
التي يحمل عليها ولا اجد ما احملهم عليه ويشق علي بتشديد الياء ان يتخلفوا عني وفيه
فضل الجهاد وانه عليه السلام كان يتركه احيانا رفقا بالمسلمين الذين لا مركب لهم
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم بالخاء
المعجمة وفتح النون اي لم يتغير ولم ينتن بيانه ما روي ان المن والسلوى كان يسقط
على بني اسرائيل في مجالسهم كسقوط الثلج فياخذ كل منهم بقدر ما يكفي ذلك اليوم
الا يوم الجمعة فياخذون منه للجمعة والسبت لتركهم العمل فيه وقد كانوا نهوا
عن ادخارهما اكثر من ذلك فادخروا ففسدوا واستمر النتن من ذلك الوقت لان
التادي بالشيء كالحامل للغير على الاتيان به ولولا حواء لم تخن انثى زوجها لانها
ام النساء فاشبهتها بيانه ما روي ان ابليس اغراها من قبل ادم حتى اكلت من
الشجرة ثم اتت ادم فزينت له ذلك حتى حملته على ان اكل منها م ابن عمر رضي الله عنه

روى

روى مسلم عنه لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيغفر لهم ويدخلهم الجنة تقدم
البيان عليه في حديث لو انكم لم تكن لكم ذنوب اعلم ان هذا الحديث كان ينبغي
ان يذكر في فصل لو قبل حديث جابر لو لم تؤكه لاكلتم فصل م ام الحصين
الاحمسية رضي الله عنها قيل ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث
انفرد مسلم منها بحديثين ان امر عليكم على صيغة المجهول من التامير اي جعل اميرا
اميرا من قبل الامام عبد حبشي لا ان يكون هو الامام لان الائمة من قريش او
المراد منه الامام على سبيل الفرض والتقدير مبالغة في طاعته مجدع بتشديد
الدال اي بين الجدع بان يقطع انفه او اذنه او نحوهما فاسمعوا واطيعوا ما
قادكم اي مدة قوده اياكم بكتاب الله تعالى المراد به حكم الله ليتناول السنة
ايضا م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان بعت من اخيك تمرا فاصابته جائحة
اي افة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا اي من الثمن فيجب وضع ثمنه له بقدر الهالك
بم تاخذ مال اخيك بغير حق عمل بظاهر الحديث الشافعي في قوله القديم وقال
مالك ان هلك ثلث الثمر او اكثر يجب وضع الثمن والا فلا وقال ابو حنيفة لا يجب
مطلقا محتجا بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصدقة على من اصيب في ثمر ابتاعه
فكثر دينه ليدفعها الى غريمه ولو كان الوضع واجبا لما امر بها فحمل الحديث على
الاستحباب او على صورة عدم تسليم المبيع الى المشتري فهلك يكون من البائع
بالاتفاق خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
امر زيدا فطعنوا في امارته ثم امر ابنه اسامة وكان صغيرا على جيش فيه كبار
من الصحابة فطعن بعض في امارته فقال عليه السلام ان تطعنوا في امارته
فقد كنتم اي فسبب الاخبار بقد كنتم تطعنوا في امارة ابيه من قبل اي طعن من طعن
في امارته كان من الموالي لانه كان من الموالي وكانت العرب تستنكف عن اتباعهم وامره

لانه صح

النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان العادات الجاهلية قد بطلت والى ان الازمنة تتفاوت
قدر الناس بالعلم والحجى والتقى وايم الله لهذا فيهم اصله ايمن ان كان خليقا
اي لايقا بالامارة وان كان لمن احب الناس الي ان في هذين الموصعين تخفيفه
بحذف احدى الياءين اسما ضمير الشان محذوف والضمير في كان عائد الى ابيه وان هذا لمن احب الناس
الي اراد به بيان وجه لا تفضيله في الحب على غيره وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يتبنى زيدا حتى كانوا يدعونه بزيد بن محمد دون زيد بن حارثة فلما نزل القرآن ادعوهم
لآبائهم تركوه خ ابن عمر رضي الله عنه رضي البخاري عنه ان رايتمانا خطفنا اى
تيقنتموه الطير اراد به انهم فلا تبرحوا اى لا تزلوا امكانكم حتى ارسل
اليكم وان رايتمونا او ظننتم اى غلبناهم فلا تبرحوا امكانكم حتى ارسل اليكم
قاله يوم احد لعبد الله بن جبير واصحابه وكانوا خمسين رجلا ق ابو هريرة
زيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انفقا على الرواية عنهما ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ذكر ثلاث مرات للتاكيد ثم بيعوها
اى زنت مرة رابعة ولو بضفير وهو الحبل المفتول من شعر يعني ولو بثمن قليل
تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا زنت امة احدكم يعني الامة غير
المحصنة اى غير المزوجة فان قلت لم وصفها به والحكم في المحصنة كذلك كما قال
تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
قلت لان السيد اذا كان واقعا عن غير المحصنة كما ذكر مسلم عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال عليه السلام الحديث
ق ابن عباس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم
امراة فقالت اني امرع وانكشف فادع الله لي فقال عليه السلام ان شئت صبرت
على ذلك ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك

فقالت اصبر فادع الله لي ان لا اتعرى فدعا لها وفيه استحباب الصبر على البلاء لسلامته
الدرجة العليا ق عائشة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها ان سئلت
فصم وان سئلت فافطر بفتح الراء قاله كحم عن عمر والاسلمي وسالته عن
الصيام في السفر ظاهر ان سؤاله كان عن صوم رمضان لان الحاضر في السفر
كان مشهورا وكان لمرد الصوم اى لوالده وليواطب عليه خ ابن عمر رضي
الله عنه رضي البخاري عنه ان قتل زيد فجعفر اى فالامير جعفر وان قتل
جعفر فعبد الله بن رواحة قاله حتى اثر بتشديد الميم في غزوة مؤتة بضم
الميم وسكون الهمز وفتح المثناة الفوقية وفتحها حول تعليق تولية الامارة بالشرط
فلحق بها غيرها من المناصب خ جابر رضي الله عنه رضي البخاري عنه قال رجل
للنبي عليه السلام على رجل من الانصار فقال ان كان عندك ما بات في الشنة
بفتح الشين المعجمة والنون المشددة الخلقة وهي اداوة تبرد او جواب الشرط محذوف
وهو نحو اتته وان لا كرعنا الكرع تناول الماء بالفم من غير اناء وفيه
جواز طلب الحاجة من الانسان ق جابر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه
ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم الشرطة لفتح الشين الضرب بالشرط
على موضع الحجامة ليخرج منه الدم والمحجم بالكسر الآلة المجتمع فيها الدم عند المص
وبالفتح موضع الحجامة وهو المراد في الحديث فان قلت الاصل في الشرطة
ان يستعمل في المملوك وثبوت الخيرة في شيء من ادويتهم لا على التعيين كان مخففا
عنهم فكيف اورده بان قلت قد لتعالى ان الله كريم يحب الجرأة كما تعالى لمن
يعلم ان له صديقا ان كان لك صديق فهو زيد على معنى ان تصور معنى الصديق
وثبوته لك حتى تتصور وحصلت معناه في نفسك فهو زيد او ثوبه غير

او لدغة بنار يقال لدغته النار بالذال المعجمة والعين المهملة اي احرقته
والمراد به هنا الكي قاله النووي هذا من البديع عند اهل الطب لان الامراض
الامتلائية اما دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية فان كانت دموية
فشفاؤها اخراج الدم من الثلاثة الباقية فشفاؤها الاسهال بما يليق بكل
خلط فكانه عليه السلام نبه في شرب العسل على المسهلات والكي محلل للبلغم
والريح وفي تاخيره عليه السلام العلاج بالكي في الذكر اشارة الى انه لا يفعل
الا عند الضرورة اليه لما فيه من الالم الشديد وقد جاء في بعض الروايات ولا
احب ان اكتوي م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان كدتم آنفا بمد الهمزة
اي في هذه الساعة لتفعلون ان هذه مخففة ولهذا دخلت اللام في خبرها
وهو كاد مع اسمه وخبره فرق بينها وبين ان النافية لعل الشيخ اوردها في
فصل الشرطية نظرا الى الصورة فعل فارس والروم يقومون هذا استيناف
جواب عمن قال ما يفعلون على ملوكهم وهم قعود اي قاعدون فلا تفعلوا ائتموا
بائمتكم ان صلى اي امامكم قائما فصلوا قياما اي قائمين وان صلى قاعدا فصلوا
قعودا قاله حين صلى قاعدا والناس خلفه قيام فاشار اليهم فقعدوا فلما
سلم قال اي الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انما جعل
الامام ليؤتم به م معيقيب بن ابي فاطمة رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي عليه
السلام سبعة احاديث له في الصحيحين حديث واحد لكن بالفاظ مختلفة
انفرد مسلم بهذا اللفظ معيقيب بضم الميم وفتح العين المعجمة قال سالت النبي عليه
السلام عن مسح الحصى في المسجد فقال عليه السلام ان كنت لا بد فاعلا الجملة الاسمية
وهي لا بد حال يعني لا تفعل فان كنت فاعلا حال كونك لا بد لك من فعله فواحدة
اي افعل مرة واحدة وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة خ جبير بن مطعم

رضي الله

رضي الله عنه روى البخاري عنه ان لم تجديني فاتي ابا بكر قاله لامراة امرها ان
ترجع اليه ليقضي حاجتها فقالت ارايت ان جئت فلم اجدك جواب الشرط محذوف
اي فما افعل قال الراوي كانها عنت بقولها لم اجدكم الموت قيل في النسخة
المقروءة على المص ولم اجدكم وفيه اشارة الى خلافة الصديق رضي الله عنه وعقبة
بن عامر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قلت يا رسول الله انك تبعثنا فننزل
بقوم فلا يقرونا فما ترى فقال عليه السلام ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي
للضيف اي من القرى فاقبلوا وان لم يفعلوا اي ما ينبغي لكم من القرى فخذوا
منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم اي للضيف وهو يكون واحدا وجمعا كذا
قاله الجوهري قال احمد يجوز للضيف ان ياخذ حقه من الطعام جبرا من مضيفه
اذا لم يطعمه عملا بظاهر الحديث واوله الجمهور بانه محمول على المضطرين لان ضيافتهم
واجبة وقت الضرورة فان امتنعوا فلهم ان ياخذوا منهم بقدر الحاجة قيل انه محمول
على ابتداء الاسلام لان اخذ الطعام كان جائزا للضيف الغير المضطر ثم نسخ وهذا
الوجه ضعيف لان تاريخه غير معلوم وقيل انه محمول على ان يراد بهم اهل الذمة
الذين شرط الامام ضيافة من يمر عليهم من المسلمين قال النووي هذا ايضا ضعيف
لان الشرط انما صار في زمن عمر رضي الله عنه حين قوي الاسلام دون زمن النبي عليه
السلام وقيل حق الضيف في الحديث ان يهتك عرضهم باللسان ويلومهم لا ان
ياخذ طعامهم م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الساعة وعنده غلام من الانصار فقال عليه السلام ان يعش هذا
الغلام يعسى ان لا يدرك الهرم حتى تقوم الساعة قال القاضي المراد بها
موت ذلك القرن او المخاطبين بقرينة ما جاء في رواية عائشة رضي الله عنها ان
يعش هذا ولم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم قال الشيخ الشارح قيل المراد به

المبالغة في قرب الساعة وفيه بعد اقول جاء تصوير آخر اكرمنه مبالغة في قربها وهو
قوله عليه السلام بعثت انا والساعة كهاتين مشيرا الى السبابه والوسطى قال
قتاده يعني كفضل احدهما على الاخرى ق عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر نا بالصبيان فيهم ابن صياد ق
قارب البلوغ فقال له رسول الله عليه السلام اتشهد اني رسول الله فقال لا بل اتشهد انت
اني رسول الله فقلت دعني يا رسول الله اقتله على ظن انه الدجال فقال عليه السلام
ان يكن هو فلن تسلط عليه يعني ان يكن ابن صياد هو الدجال فلن يسطع على قتله
لما نزه الله الاعيسى بن مريم وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله يعني ابن صياد
ضمير هو في الموضعين وقع موقع المنصوب ويحتمل ان يكون تأكيدا للبتاء في الخبر
محذوفا اي ان يكن هو الدجال ولما كان فيه قرائن دالة على احتمال كونه دجالا ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث بصورة الشك م ابن عباس رضي الله عنه رضي الله عنه قال
صام النبي عليه السلام يوم عاشورا وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود
فقال عليه السلام لئن بقيت الى قابل اي لئن عشت الى المحرم الآتي لاصومن التاسع
مع عاشورا مخالفة لليهود قال الراوي فلم يات المحرم العاشر حتى توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الثاني عشر من ربيع الاول فيحتمل ان صام صوم اليوم التاسع منه وان لم
يصمه النبي صلى الله عليه وسلم لانه عزم عليه وكلما فعله او عزم عليه او امر او رضي به فهو
سنة قلت سبب تعظيم اليهود يوم عاشورا ان موسى وقومه عبروا البحر يوم عاشورا
فصاموا شكرا لله تعالى م انس رضي الله عنه رضي الله عنه لئن صدق ليدخلن الجنة
ماله لصمام بن ثعلبة لما سال النبي عليه السلام عن الفرائض وكان وفد اليه فعال بعد
بيانه عليه السلام عما سالته والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه م ابو هريرة رضي الله عنه
رضي الله عنه لئن كنت كما قلت اي ان كان مقولك كما قلت فلما حذف صار الضمير المجرور

ارفوعا

رفوعا فكانما يسفهم الملّ يسف من باب الافعال من السفوف الملّ بفتح الميم
هو الرماد الحار قال الطيبي فكانما بالفاء وقع هكذا في المصابيح وصحيح مسلم وكتاب
الحميدي وجامع الاصول لكن الظاهر ان يكون باللام لان اللام في قوله لئن كنت
موطئة للقسم وهذا جواب سد مسد جواب الشرط اللهم الا ان تعكس ويجعل جواب الشرط
سادا مسد جواب القسم وقال النووي كانما يسفهم معناه كانما تطعمهم شبه النبي
عليه السلام ما يلحقهم من الاثم بما يلحق اكل الرماد من الاثم وقيل معناه انك بالاحسان اليهم
تحرمهم وتحقرهم في انفسهم فصارا كمن يسف الملّ وقيل معناه احسانك اليهم الملّ
تحرق احشاءهم ولا يزال معك من الله ظهير عليهم اي معونة دافع عنك اذاهم ما دمت
على ذلك اي على الاحسان اليهم قاله لرجل قال يا رسول الله ان لي قرابة اي ذوي
قرابة اصلهم ويقطعونني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم عنهم ويجهلون
علي اي يسيئون والجهل ههنا هو القبيح من القول فصل ق حكيم بن حزام رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى يعني افضل الصدقة
ما بقيت بعدها غنى لصاحبها ليستظهر به على مصالحه لان من لم يكن كذلك صدقه عالبا
رفي ان متصدقا جاء رسول الله عليه السلام ببيضة من ذهب فقال يا نبي الله عليه السلام
وغضب لما عرف انه لا يملك غيرها وليس له قوت الصبر فان ذلك ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما سأله ابو هريرة عن افضل الصدقة قال عليه السلام جهد المقل يعني ما يتصدق
الفقير مع احتياجه اليه بجهد ومشقة فكيف الجمع بينهما قلت المعني في الحديث اعم
من ان يكون غنى النفس او غنى المال وصدقة المقل انما تكون اذا كانت خيرا اذا
كان غنى النفس فيكون غانما خيرا واجاب عنه الطيبي بان الفضيلة تتفاوت
بحسب الاشخاص وقوة التوكل فلما كان ابو هريرة رضي الله عنه متعلقا على
الله وكان حكيم بن حزام وجيها في الجاهلية والاسلام اجاب كانا سبحانه لما في قبل المر

بالغنى عن الفقر يعني فضل الصدقة ما عنى به الفقر وفي ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه خير الناس قرني القرن اهل كل زمان وهو اربعون سنة وقيل سبعون
وقيل مائة سنة واما قرنه عليه السلام فالذين فهم عين رأته عليه السلام ثم الذين
يلونهم وهم الذين فهم عين رأت من رأى النبي عليه السلام ثم الذين يلونهم وهم الذين
فيهم عين رأت من رأى النبي عليه السلام وعلى هذا اذا قيل لا كن الصحيح ان قرنه
عليه السلام اصحابه والقرن الثاني بعوهم والثالث بعوانا بعهم وعلى هذا
ثم يجيء قوم يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال النووي معناه
بالتنوين
يجمع بينهما فمرة يروح شهادته باليمين قبلها ومرة بعدها وعن هذا ذهب
المالكية الى ان شهادة من حلف منها ترد وقيل هو عبارة عن تكرر شهادة الرجل
واليمين الفاجرة وقيل هو مثل في سرعة الشهادة واليمين حتى لا يدري ايا تمام بدأ
لعلة مبالاته بالدين ثم ابو هريرة رضي الله عنه رفعه خير امتي القرن الذي
الى النبي عليه السلام
بعثت فيه ثم الذين يلونهم قال ابو هريرة رضي الله عنه والله اعلم اذكر الثالث وهو
قوله ثم الذين يلونهم المذكور مرتين انه اما لم يخلف قوم يحبون السمانة يعني السمن
اي السمن المراد منها ما يكون مكتسبة بالتوسع في المآكل لا ما يكون خلقة وفي قوله
يحبون اشارة اليه وقيل المراد منها جمع الاموال وقيل التكبر بما ليس فيهم من
يشهد ولن قبل ان يستشهد وفي بناء المجهول فان قيل هذا انما يدل على ذم من
وقوله عليه السلام خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يطلبها يدل على ان
تلك الشهادة ممدوحة قلنا التوفيق قلنا الذم في حق من بادر بالشهادة لمن
هو عالم بها قبل الطلب والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها
فيخبره بها ليستشهد عنده القاضي احتج بالحديث من ذهب الى ان الشهادة
قبل الاستشهاد لا تقبل والجمهور على خلافه وفي انس رضي الله عنه اتفقا على

الرواية عنه خير دور الانصار وموضع دار المرأة بها القبائل التي يكون
فيها من باب ذكر المحل وارادة الحال بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحا
رث
بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال العلماء مرتبة بعضهم
على قدر مآثرهم وسبقهم الى الاسلام وفيه جواز تفضيل بعض على بعض اذا لم
يكن فيه مخافة الفتنة ثم ابو هريرة رضي الله عنه خير صفوف الرجال
به
اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها المراد بالخيرية
الثواب وسببه ان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعته اكمل وتلقي
امره وهيئته اكمل ما كانت متأخرة عن مرتبة الذكور يكون آخر الصفوف
اليق بهن ثم قال النووي المراد بصفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال
وانما فضل آخرها لبعدهن عن مخالطة الرجال تعلق بهن وامادات الصلين
متميزات فهن كالرجال خير الصفوف اولها خ جابر رضي الله عنه رفعه البخاري عنه
خيركم احسنكم قضاء المراد به قضاء الدين حتى انه لا يوجد منه ما يوذي صاحب
الحق خ عثمان رضي الله عنه رفعه البخاري عنه خيركم من تعلم القرآن وعلمه قال
شارح المشكاة لا بد من تقييد التعليم والتعلم بالاخلاص روي ان عبد الرحمن السلمي
احد رواة هذا الحديث عن عثمان قعد يعلم القرآن من زمان عثمان الى امارة
الحجاج وقال هذا الحديث اقعدني في هذا المقعد وابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه خير نسائه ركبن الابل المراد به نساء العرب نساء قريش احناه
فيه لجنس النساء فان قلت هذا يقتضي ان يكون نساء قريش خيرا من مريم بنت عمران
قلت لا نهم هذا الان مريم لم تركب الابل قط على ولده في صغره هذا استئناف
جواب عما يقال ما سبب كونهن خيرا وهو من الحنو بمعنى الشفقة قال المروي
الحانية من تقوم على ولدها بعد كونه يتيما فلا تتزوج وان تزوجت فليست بحانية

ولرعاه من الرعاية بمعنى الحفظ على زوج في ذات يده اي في ماله المضاف اليه وقيل كناية
عن البضع الذي هو ملكه يعني هي اشد حفظا فرجها لزوجها ق علي رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة المراد به
جميع نساء الارض فيحمل على ان كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها واما
التفضيل بينهما فمسكوت عنه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه خير يوم طلعت
عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم
الساعة الا في يوم الجمعة قال القاضي عياض هذه القضايا لبيان ما وقع فيه
من الامور العظام لا انها فضايل اذ ليس خروج ادم وقيام الساعة فضيلة قال
ابو بكر في شرح الترمذي الجميع في فضايل لان خروج ادم سبب للذرية وبعث الانبياء
وقيام الساعة سبب لتعجيل جزاء الصلحاء تقدم الكلام في انه افضل او يوم عرفة
في الباب الخامس في حديث ما من يوم اكثر ان يعتق م عوف بن مالك الاشجعي رضي
الله عنه روى مسلم عنه خيار ائمتكم اي امرائكم الذين تحبونهم ويحبونكم التحاب من
الفريقين انما يكون ممدوحا اذا كان الائمة عدولا كما كان في ايام الخلفاء الراشدين
وتصلون عليهم اي على جنازتهم وقيل المراد منه الدعاء بالخير والهداية وتصلون
عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ٥
فصل خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه ابغض الناس الى الله ثلاثة
افعل التفضيل من المفعول على الشذوذ وما قاله شارح البخاري من ان اللام في
الناس للجنس فبعيد اذ لا معصية اعظم من الكفر اللهم الا ان يحمل على التهديد بل
اللام فيه للعهد والمراد منه عصاة المسلمين بقرينة المقام ملحد في الحرم اي مايل عن
الحق في حق الحرم بان يهتك حرمته ويفعل معصية فيه مصداقه قوله تعالى
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ومبتغ في الاسلام سنة جاهلية يعني

طالب

فصل

بلغ

طالب ان يحيي سنة اهل الجاهلية كالميسر وجزاء شخص بجناية من هو من قبيلته
ومطلب بتشديد الطاء اسم فاعل من اطلب بمعنى اجتهد اصله تطلب فقلبت
التاء طاء وادغم في الطاء دم امرئ مسلم بغير حق ليهريق دمه بالهاء المفتوحة
اصله يا ريق ماضيه هراق والهمزة في مضارع افعل انما كانت محذوفة لئلا
تجتمع الهمزتان في الاخبار عن نفس المتكلم فلما زال ذلك المحذور بقلب الهمزة هاء
بقي الهاء مفتوحة فلم تحذف وقيل الهاء فيه ساكنة زايدة اصله يا هريق
ماضيه اهراق بسكون الهاء فلما حذفت الهمزة هربا عن المحذور المذكور بقيت
الهاء ساكنة ولما كان المنع عن اراقة الدم مقصودا اعاد لفظ الدم صريحا ولم
يقل ليهريقه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اثقل صلاة
على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر انما ثقلتا لان العشاء وقت
الاستراحة والصبح في الصيف وقت لذة النوم وفي الشتاء وقت شدة
البرد وفيه اشارة الى انهما يثقلان على المنافقين واما المؤمنون المخلصون
فتطيب لهم هذه المشقات لنيل الدرجات ولو يعلمون ما فيهما اي من
الاجر لاتوهما ولو حبوا اي ولو كانوا حابين والحبو بالسكون المشي على
الاست او على اليدين والرجلين ق ابو هريرة وعائشة رضي الله عنهما اتفقا
على الرواية عنهما احب الاعمال الى الله ادومها وان قل اي العمل وانما كان
العمل الذي يداوم عليه احب لان النفس تألف به ويدوم بسببه الاقبال
على الله تعالى ولهذا ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرائض
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه احب البلاد اي اماكن البلاد وقيل
لا حاجة الى هذا التقدير لان المراد بالبلد ماوى الانسان الى الله مساجدها لان
المسجد موضع الصلاة والذكر وابغض البلاد الى الله اسواقها لان السوق

موضع الغفلة والغبن المراد بحب الله تعالى المسجد لرادة الخير لاهله وبغضه
السوق خلافه لاهله ح عبد الله بن عمر رضي الله عنه رمز البخاري عنه احب
الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما انما كان
هذا النوع احب لانه اشق اذ النفس تصادق ما لوفها في يوم وتفارقه في
آخر دل الحديث على انه افضل من صوم الدهر وذهب بعض الى عكسه لان العمل
كلما كان اكثر كان الاجر اوفر وهذا هو الاصل المتبع في الشرع فان قيل كيف يكون
صوم الدهر افضل وقد قال النبي عليه السلام لا صام من صام الابد قلنا هذا
محمول على حقيقته ان يصوم فيه الايام المنهية او على من ضعف عاله ويضر به
بتوبيده ما رمز لمسلم انه عليه السلام نهى عبد الله بن عمرو بن العاص لما علمه ان يصوم يوما
حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته او تقول له صام دعا عليه لانه كتابه المنهي عنه او معناه
لم يجد غير من الم الجوع واحب الصلاة الى الله اي في النوافل صلاة داود
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وانما صار هذا
النوع احب لان النفس اذا نامت الثلثين من الليل يكون احف ان تنشط في العبادة
ت سمرة بن جندب رضي الله عنه رمز لمسلم عنه احب الكلام الى الله اربع سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر المراد ما الكلام كلام الله بل المراد ان قوله عليه
السلام فالافضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله الى آخره وانما كانت هذه
الاربع احب لاشتمالها على جملة انواع الذكر من التسبيح والتحميد والتوحيد والتمجيد
لا يضرك بايهن بدأت لان المعنى المقصود لا يتوقف بهذا النظم لاستقلال
كل واحد من الجمل لكن فات العلم التحقيق حقيق ان يراعى هذا النظم لان المندرج
في المعارف يعرف الله اولا بانزهه ذاته عما يوجب نقصا ثم بالصفات السبوحية
التي يستحقها الحادث يعلم ان من هذا شانه لا يستحق الالوهية غير فيتكشف له من

ذلك

ذلك انه تعالى اكبر واعظم ق عقبة بن عامر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه
احق الشروط ان توفوا بها اي بوفائكم بها ما استحللتم به الفروج الشروط
التي تستحل بها الفروج مثل ان تزوج امراة على الف ان اقام في بلدها وعلى الفين
ان اخرجها وما قاله بعض الشراح انه يدخل فيه ما دعا المراة الى الرغبة في الزوج
مثل ان لا تزوج عليها ولا يتسرى بضعيف لان ما تحترم به الفروج وتستحل هو
المهر فما تعلق به من الشرط يكون البتة بالوفاء دون غيره وفي قوله احق الشروط
اشارة الى ان كل شرط في حق النكاح لا يجب الوفاء به ق ابو هريرة رضي الله
انفقا على الرواية عنه اخوف ويروى ان اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج
الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات
الارض لرادها الاسوا النبت الا الارض لان اكلها تحصل لها قالوا وان رسول الله
وهل ياتي الخير بالشر هذا استفهام انكار لرادوا به ان ما حصل لنا من الدنيا هو
خير محالة ولا يترتب عليه شر قال لا ياتي الخير الا بالخير انما ياتي الخير الا بالخير لا ياتي
الخير الا بالخير كررها ثلاث مرات ليستمع ما في خاطرهم من الاشتباه يعني الخير
الحقيقي انما ياتي لا بخير ولكن هذه الزهرة ليست بخير حقيقي بل من فضل الله تعالى
عن كمال لا يقبل الى الآخر ثم ضرب عليه السلام لهذا مثلا بقوله ان كل ما ينبت
الربيع من البنات فضلة عما قبله لكونه استيفاء حوايا عمن قال الزرع اذا
اذا لمات الا خير فعلامة الخوف يقتل الحيوان الذي اكله او يلم اي يقاربه
من الهلاك وبروى يقتل حظا بالحاء المهملة وفتح التاء مضدرا وعلى الربط
الدابة في الاكل حتى تنفخ بطنها ولا تخرج مما فيه شيء وهو نصب على التمييز او يلم
الا آكلة الخضر بعد الميم اي الدابة التي تاكل الخضر وهو بفتح الخاء وكسر الضاد
المعجمتين نوع من البقول غير جيد فلانا كلة المواشي كبر هذا استثناء مفرغ من

من المثبت فانه جائز اذا صلح المقام للعموم كما في قرات الا يوم الجمعة وههنا
كذلك فانها تاكل اي الدابة تاكل الخضر حتى اذا امتدت خاصرتاها يعني شبعت
استقبلت الشمس ثم اجترت بتشديد الراء اي اخرجت الجرة وهي ما يخرجها
البعير من بطنه ليمضغها ثم يبلعها وبالت وثلطت اي القت الثلط وهو
الرجيع الرقيق ثم عادت فاكلت بيان ضرب المثل هو ان ما ينبته الربيع يقتل
الدواب او يقربها اليه وذلك لانها لما رات نبتا خضرا زينت لها الشهوة
البهيمية انه خير نافع فزادت في اكله من غير نظر الى عاقبته فهلكت وكذا من يجمع
المال ويلتذ بها ولا ينظر الى اختلال اخرته فهلك هذا للظالم المفرط في جمع
الدنيا اعلم ان قوله الا اكلة الخضر ضرب مثل للمقتصد لان المواشي لا تستكثر
منه ثم اذا اكلت وشبعت تتوخى ازالة ذلك ودفع مضرته بالثلط والبول وغيرهما
فكذا من اقتصد في اخذ الدنيا ولم يمسك ما اخذها واخرج الحق منها ينتفع بها وينجو
من وبالها ولك ان تعرف ان ههنا صنفا آخر وهو ان ياكل الدابة من الخضر مقدار
ما يسد جوعته ولا يشبع منه حتى يحتاج الى دفعه فذلك مثل الزاهد في الدنيا الراغب
في الاخرة وانما لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم لانه في بيان ما يخاف على امته ولا خوف
في هذا الصنف ان هذا المال خضرة ما بينه على تاويل ان العيشة بالمال خضرة
ويروى خضر وهو ظ حلوة فمن اخذ بحقه اي بقدر حاجته من الحلال ووضعه في حقه
اي في محل الانفاق فنعم المعونة هو لكسب الاخرة ومن اخذه بغير حقه كان كالذي
ياكل ولا يشبع وهذا مرض عظيم ومصيبة جسيمة وفي هذا المعنى قيل بيتان ٥

اذا قنعت نفسي بايسر بلغة ... من المال تكفيني الى يوم تكفيني
وان هي لم تقنع فتلك مصيبة ... اصبت بها في المال والعقل والدين

اعلم ان قوله عليه السلام ان هذا المال الخ زيادة توضيح والا فمعناه كان معلوما

مما تقدم بتلويح م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت لما قال عليه السلام لازواجه
اسرعكن لحاقا بي اي اول من يموت منكن بعد موتي اطولكن يدا كن يتطاولن ايتهن
اطول يدا وكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق وهذا هو المذكور
في صحيح مسلم قال الشراح ظنت لزواج النبي عليه السلام ان المراد من طول اليد معناه
الظاهري فاجتمعن يتطاولن ايديهن ولكنه كان كناية عن سخائهن يقال فلان طويل
اليد اذا كان جوادا اقول ليت شعري من اين عرفوا ان الازواج ظنن كذا والمفهوم
من حديث عائشة انهن فهمن منه السخاء وتطاول ايديهن عبارة عن مقايسة اعطيتهن
ولو كنن ظنن منه طول الجارحة لما استقام تعليلها بقولها لانها كانت تعمل
بيدها وتصدق ومعلوم ان من له ادنى دربة يعرف ان لا تعلق لطول العضو
بلحوقه عليه السلام فكيف غفلت عنه لزواج النبي عليه السلام مع قوة ذكائهن وفيه
معجزة للنبي عليه السلام حيث ماتت زينب اولهن ولحقت به عليه السلام ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه اشعر كلمة اي اصدق كلام تكلمت بها العرب كلمة لبيد
وفي رواية اصدق كلمة قالها شاعر وهو ابو عقيل لبيد بن ربيعة صحابي كان وفد
قومه بني جعفر وكان شريفا في الجاهلية والاسلام الا كل شيء ما خلا الله باطل اي
فان في حد ذاته وهو الممكن وهذا قريب من قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وانما
كان هذا القول اصدق لان النقل والعقل شاهدان عليه روي ان لبيدا لما انشد
هذا المصراع قال عليه السلام له صدقت ولما قال وكل نعيم لا محالة زائل قال عليه
السلام كذبت فان نعيم الاخرة لا يزول م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا اصدق الثاني مبتدا واصدق الاول خبره
قال النووي هذا على اطلاقه وحكى القاضي عن بعض العلماء يكون في اخر الزمان
عند العلماء فيجعل الله ذلك عوضا لهم عما فات والاول اظهر لان الكاذب في حديثه

يتطرق حاله الى رؤياه فيخرج حاله صورا غير موافقة لما فيه عالم الحس فيكذب
الرؤيا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اغبط رجل على الله يوم القيامة
واخبثه رجل كان تسمى بفتح التاء ملك الاملاك لا ملك الا الله الغبط عصب
العاجز عن الانتقام وهو مستحيل في حقه تعالى فيكون كناية عن شدة كراهة هذا
الاسم وعقوبة المتسمي به اذا التذ منه م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه افضل
الصلاة طول القنوت يعني افضل احوال الصلاة طول القيام استدل به
ابو حنيفة والشافعي على ان طول القيام افضل من كثرة السجود ليلا كان او نهارا
وذهب بعضهم الى ان الافضل في النهار كثرة السجود لان من وصف صلاة النبي
عليه السلام في الليل وصف بطول القيام قلنا ما ذكرتم حكاية فعل والمنطوق اولى
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه افضل الصيام بعد شهر رمضان
المضاف محذوف هنا يعني افضل شهور الصيام شهر الله المحرم فان قيل اذا كان
هذا افضل فما وجه ما روي انه عليه السلام كان يصوم في شعبان اكثر مما في المحرم قلنا
لعله عليه السلام علم افضليته في آخر حياته او لعله كان يعرض له اعذار فيه من مرض
او سفر او غيرهما اعلم ان تفضيل صوم داود فيما سبق كان باعتبار الطريقة وهذا
التفضيل باعتبار الزمان فيكون طريقة داود في المحرم ايضا افضل من طريقة
غيره وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وفيه حجة لبعض
اصحاب الشافعي في تفضيل صلاة الليل على السنن الرواتب م ثوبان رضي الله عنه
روى مسلم عنه افضل دينار ينفقه الرجل على عياله اعم من ان يكون نفقتهم واجبة عليه
او مستحبة قدم نفقتهم لان الانفاق عليهم اكثر ثوابا ودينار ينفقه الرجل على دابته
في سبيل الله قيد بكونها في سبيل الله لان افضل الدواب ما اتخذ لذلك ودينار
ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه

اقرب

اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اقرب مبتدأ خبره محذوف وجوبا لسد
الحال مسده فهو مثل قولهم اخطب ما يكون الامير قائما الا ان الحال ثمة مفرد وهنا جملة
مقرونة بالواو وانما كان العبد اقرب الى رحمة الله تعالى حالة السجود لانها حالة
غاية التذلل والاعتراف بعبوديته وكانت مظنة الاجابة ولذا امر النبي عليه
السلام بقوله فاكثروا الدعاء اي في السجدة اختلف في ان كثرة السجود افضل
ام طول القيام استدل بعض بهذا الحديث على افضلية الاول واخرون على فضيلة
الثاني بحديث جابر رضي الله عنه تقدم قريبا رجح اهل التحقيق القول الاول بان
السجود مذكر للمبدأ والمعاد الذين يلوح اليهما قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم
ومنها نخرجكم المقصود معرفتهما فرجح قوم القول الثاني بانه مشتمل على القراءة التي
فرضت في الصلاة ولا كذلك السجود ق ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها اول
جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا اي لانفسهم الجنة قالت فقلت انا فيهم قال
عليه السلام انت فيهم قيل ام حرام اخت انس بن مالك ركبت البحر مع زوجها في
زمن معاوية الى قبرس فصرعت عن دابتها فتوفيت هناك ودفنت اعلم ان الشيخ
رقم هذا الحديث بعلامة ق لكنه من افراد البخاري ولم يخرجه مسلم وكذا في الجمع
بين الصحيحين مذكور في افراد البخاري ق ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها اول جيش
من امتي يغزون قيصر مغفور لهم اي ذلك الجيش مغفور لهم قالت فقلت انا فيهم يا رسول
الله قال لا وهذا الحديث ايضا من افراد البخاري وقد اعلم الشيخ بعلامة ق فان قيل
كان اول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية فكيف غفر له اجيب بانه لم يحضر
الجيش او بانه عليه السلام اراد الجماعة فيكون من باب التغليب لكن هذان الجوابان
على تقدير كون يزيد مستحلا ما فعله وهو غير معلوم فهو من اصحاب الكبائر فامره
الى الله تعالى وما قاله الشيخ الشارح في الحديث دلالة على ان القتل في سبيل الله والموت

فيه سوآ فضعيف لان المفهوم منه المغفرة ولا يفهم منه التسوية اللهم
الا ان يراد منه التسوية في المغفرة م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه
اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدما البداة بحقوق الدما يدل على
اهميتها وعظم امرها لانه هدم البنية الانسانية ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر ذنب
اعظم من القتل لا يقال هذا مخالف لقوله عليه السلام اول ما يحاسب به العبد
صلاته لان هذا فيما بين العبد وربه وحديث الباب فيما بين العباد يدل عليه
قوله بين الناس خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه اهون الناس عذابا
ابو طالب وهو منتعل نعلين يغلي منهما دماغه فيه دلالة على تفاوت عذاب
الكفار سبق وجه التخفيف عنهم مع استوائهم في جريمة الكفر في الباب الثالث
في حديث لا ينفعه فصل ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه كل ابن ادم تاكله الارض يعني كل اجزا ابن ادم تبلى الا عجب الذنب هو
بفتح العين وسكون الجيم هو العظم الذي في اسفل الصلب عند العجز ويقال له العجم
ايضا منه خلق ومنه يركب المراد منه ان عجب الذنب اول ما يخلق واخر
ما يبلى قيل الحكمة في طول بقايه انه قاعدة بدن الانسان فبالحري ان يكون اصلب
من الجميع كقاعدة الجدار قيل خص من هذا الحديث الانبيا عليهم السلام لان الله تعالى
حرم على الارض اجسادهم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه كل المسلم على
المسلم حرام دمه اي لراقة دمه بلا حق وهو فاعل حرام او بدل من كل المسلم
بدل البعض من الكل وعرضه اي هتك حرمته بلا استحقاقه له وماله اي
اخذ ماله بالغصب ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كل
امتي معافا اسم مفعول من المعافاة وهي من العفو مرفوع تقديرا خبر كل يعني كلهم
سالمون عن السن الناس وايديهم الا المجاهرين المراد به الذين جاهروا بمعاصيهم

او

او تحدثوا بما ستر الله عليهم من ذنوبهم فيواخذون بها في الدنيا باقامة الحدود
عليهم وغيرها وروي الا المجاهرون ووجهه ان يقال معافى في معنى النفي فيكون
استثنا من كلام غير موجب وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا
ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا وقد بات
يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى ان اريد من الامة امة الاجابة وهم المومنون
فالاستثنا منقطع لان العصيان به مما اطاع غير متصور وان اريد امة الدعوة
وهم الذين بعث اليهم فالاستثنا متصل قيل ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة
ومن عصاني فقد ابى المراد من العصيان عدم تصديقه عليه السلام لا الاتيان بمنهيه
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كل سلامى من الناس عليه صدقة
اوجب الصدقة على السلامى مجازا وفي الحقيقة واجبة على صاحبه كل يوم تطلع فيه
الشمس بالنصب العامل فيه عليه ويجوز رفعه بان يكون مبتدا والجمل التي بعده
اخباره والراجع منها اليه محذوفا اي تعدل فيه وتعين فيه ويكون استينافا جوابا
عمن قال من يقدر على الصدقة عدد السلامى تعدل بين اثنين وهو في تاويل
المصدق مبتدا خبره صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له
عليها متاعه وهذا الفعل ايضا مبتدا اي اعانتك اياه في دابته وخبره صدقة
والكلمة الطيبة صدقة يعني اجرها كاجر صدقة حذف المضافان وحرف التشبيه
للمبالغة وكذا المعنى في اخواته وهذا تشبيه محسوس بمحسوس والجامع عقلي وهو
ترتب الثواب على كل منهما وبكل خطوة وهو مبتدا الباء فيه زائدة يمشيها
الى الصلاة صدقة اطلق على الكلمة الطيبة كذكر الله وعلى الخطوة الى الصلاة صدقة
مع ان نفعهما غير متعد الى الغير لمشاكلة او تشبيها لهما بالمال في سببه للاجر وقيل

معناه انها صدقة على نفس الفاعل وتمسك الماوردي بهذا الظاهر فقال الصدقة لا تصح
لهذا في الباب الثاني في حديث انه خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل وابو
هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كل شراب اسكر فهو حرام من اعتصر الكافا
هنا بالقوة منع شرب المثلث ومن اعتصر بالفعل كما في صفة والي لو سقى لم
يمنعه لان العليل عنه غير ممكن بالفعل واما العليل من الخمر فحرام وانما اسكر بالفعل
لانه منصوص عليه م ابن عمر رضي الله عنه رفعه مسلم عنه كل شيء بقدر وهو تعليل الاراده
بالاشياء في اوقاتها الخاصة وهو تفصيل للقضاء الذي هو الارادة الازلية
المقتضية لنظام الموجودات على الترتيب حتى الجرو والكبش اي الحقير والطرا فه
قال الشراح روي بالرفع عطفا على كل وبالجر عطفا على شيء لكن الاول ان يكون مجرورا
بحتى وهذه الغاية وقعت للتحقير يعني كل شيء من الموجودات بقدر حتى المحقر والكبس
المحتضن بالنفس انفسها اما مطلقا واما غالبا ويجوز ان يكون الكبش للتعظيم
للتفصيل للنعمة والجر للتحقير لا نه غير موصل اليها او الكبش والجر شك من الراوي
ق ابن عمر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه كلكم راع من الرعاية وهي الحفظ
يعني كلكم ملتزم بحفظ ما يطالب به من العدل ان كان واليا ومن عدم الخيانة
ان كان مولا عليه وكلكم مسئول عن رعيته اي عما التزم حفظه يوم القيامة
م جابر رضي الله عنه رفعه مسلم عنه كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب المسكر
ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار
او عصارة اهل النار شك من الراوي وهو بضم العين يعني العصير وهو قيح
اهل النار ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كل مسكر خمر اي مخامر
للعقل ومغطيه وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها
لم يتب الواو في وهو للحال اي مات الخمر مداومة شربها وقوله لم يتب بدل من

يدمنها بدل الكل من الكل او حال عن الضمير المستكن في يدمنها لم يشربها في الاخرة
تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من شرب الخمر ق ابن عباس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه كل مصور في النار تقدم بيانه في الباب الاول في حديث
من صور صورة ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كل معروف اي ما
عرف فيه رضا الله صدقة اي ثوابه كثواب الصدقة وفيه اشارة الى انه لا يحقر
شيء من المعروف كما لا يحقر شيء من الصدقة فصل ق ام هاني بنت ابي طا لب
رضي الله عنها قيل كان اسمها فاخته ما رويته عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة
ولم يجز حديثا لها في الصحيحين حديث واحد متفق عليه قالت ذهبت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب
فسلمت فقال من هذه فقلت ام هاني فقال مرحبا بام هاني فلما فرغ من غسله
قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرفت قلت له يا رسول
الله زعم ابن امي انه يقتل رجلا قد اجرت رجلا قد اجرته يريد به ولدها فقال عليه السلام
قد اجرنا من اجرت بفتح الهمزة فيهما من الاجارة اصل اجرت اجورت فاعل
وامنا من امنت بمد الهمزة فيهما اجرنا وامنا كلاهما بمعنى اعطيت الامان قال
لها يوم فتح مكة دل الحديث على ان امان المرأة الحرة نافذ قيل هذا انما يصح
اذا امنت واحدا او اثنين واما امان باحة على العموم فلا يصح الا من الامام
لانه لو صح من غيره صار ذريعة الى ابطال الجهاد ق جابر رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعيا بعيري فلما اتى
عليه السلام على نخسه وضربه فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حاشيته
فما اقدر عليه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته باربعة دنانير فقال
عليه السلام قد اخذت جملك باربعة دنانير ولك ظهره اركبه الى طيبة عارية

نسخة ابن طالب
من الاجارة بمعنى الامن وحرم المدينة

الى المدينة استدل احمد به على جواز بيع الدابة واشتراط ركوبها للبايع
ومنعه ابو حنيفة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وعن صفقة في
صفقتين وفي الحديث ذلك لان شرط الركوب اما ان يكون باجرة فيكون بيعا في
اجارة واما بغيرها فيكون بيعا في عارية قاله له تتمته لما قدمت المدينة اتيته به
فاعطاني ثمنه فزاد قيراطا وقال لك الثمن ولك الجمل اعلم ان روايات مسلم عن
جابر مختلفة في رواية قال باوقية ذهب فرواية البخاري ايضا مختلفة في
بعضها بثمانماية درهم وفي بعضها بعشرين دينارا لعل التوفيق بان يقال رواية
اوقية يكون اخبارا عما وقع به العقد واربعة دنانير يكون محمولا على ان يكون
قيمتها في ذلك الوقت اربعة دنانير ان قدر بها وثمانماية ان قدر بالدراهم فرواية
عشرين على ان يكون دنانير صغارا م عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه
قد افلح من اسلم ورزق كفافا وهو ما يكون بقدر الحاجة ومنهم من قال هو شبع
يوم وجوع يوم وقنعه الله بما اتاه بمد الهمزة اي اعطاه من الكفاف يعني من اتصف
بالصفات المذكورة فاز بمطلوب الدنيا والاخرة خ ابن عمر رضي الله عنه روى
البخاري عنه قد بلغني انكم قلتم في اسامة اي كلاما من الطعن في امارته لصغر
سنه وانه احب الناس الي تقدم بيانه في هذا الباب في حديث ان تطعنوا
في امارته م ابي بن كعب رضي الله عنه روى مسلم عنه قد جمع الله لك ذلك اي ما
قصدته من ثواب الخطوات كله قاله لرجل من الانصار قيل الجملة صفة رجل
والعائد محذوف اي قيل له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلما وهي شدة الظلمة
وفي الرمضا وهي شدة الحر لو هذه للتمني او شرطية جوابها محذوف اي لكان ايسر
وكان لا يخطئه صلاة هذه الجملة عطف على قيل مع بعده من المسجد فقال ما يسرني
ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي مصدر ميمي يعني ثواب مشيي الى المسجد

فرجوعي

فرجوعي اذا رجعت الى اهلي وفيه دلالة على ان الثواب في خطوات الرجوع من المسجد
مكتوب كما في الذهاب اليه م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه قد سالت الله
لآجال مضروبة اي محدودة ومقدرة وايام معدودة وارزاق مقسومة لن
يعجل اي الله تعالى شيا قبل حله بكسر الحا وفتحها بمعنى النزول لكن الكسر اشهر رواية
اي قبل نزول المقدر ولن يوخر شيا عن حله ولو كنت سالت الله ان يعيذك
من عذاب في النار او عذاب في القبر كان خيرا وافضل قاله لام حبيبة لما سمعها
تدعوا وتقول اللهم امتعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان وباخي معاوية
يعني اجعلني ممتعة ومنتفعة بحياتهم كانها سالته ان يحيي مدة حياتهم فان قيل
العذاب مقدر كالاجل فكيف ندب الدعا في الاول دون الثاني قلنا الكل مقدر
لكن دعا النجاة من العذاب عبادة دون زيادة الاجل ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مجهود يعني فقير جايع
فارسل صلى الله عليه وسلم الى بعض نسايه فقالت ما عندي الا ما ثم ارسل الى اخرى فقالت
مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك فقال صلى الله عليه وسلم من يضيفه هذه الليلة فقال
ابو طلحة الانصاري انا فانطلق به الى رحله فقال لامراته هل عندك شي قالت لا الا
قوت صبياني قال فعلليهم ونوميهم فاذا دخل ضيفنا فاطفي السراج واريه انا ناكل
ففعلت كذلك وقعدوا واكل الضيف فلما غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عليه السلام قد عجب الله من صنيعكما اي رضي وقيل معناه عظم ذلك عنده بضيفكما
الليلة يعني رجلا من الانصار وامراته هذا التفسير من المص لضمير التثنية قيل
قوله فعلليهم يدل على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين وانما يطلبون على عادة الصبيان
من غير جوع اذ لو كانوا جايعين لوجب تقديمهم على الضيف لان الضيافة مستحبة واطعامهم
واجب والواجب مقدم ويمكن ان يقال انها كانت مستحبة ابتدا واما بعد الالتزام بحضرة

المجهود اللبن الذي قد نزع زبده فاستعاره في قلة المال او انه ماخوذ من الجهد وهو المشقة وحية الدن

اي اعطيهم الماء

النبي صلى الله عليه وسلم فهي واجبة خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قد كان
قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون على بناء المجهول اي يكلمهم الملائكة ويلقون الامر
الصائب في قلوبهم من غير ان يكونوا انبياء فان يكن في امتي احد فعمر تقدم الكلام عليه في
الباب الثاني في حديث انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون فصل م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه لقد احتظرت بحظار شديد وهو بكسر الحاء المهملة وبالظاء
المعجمة ما حجز بين الشيئين يعني امتنعت من النار بمانع وثيق قاله لامراة قالت ادع الله
لي فلقد دفنت ثلاثة اي ثلاثة اولاد خ عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه لقد انزلت
علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا
انما كانت هذه السورة احب لانها بشرته بالفتح والمغفرة والمراد به فتح مكة وقيل فتح
خيبر وقيل جميع ما فتح الله عليه صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه لما قرا النبي صلى الله
عليه وسلم انا فتحنا لك قال رجل هنيئا مريئا وقد بين الله لك ما فعل فما يفعل بنا فانزل
الله الآية التي بعدها ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار
الآية ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لكن راويه في الصحيحين ابو موسى
دون ابي هريرة لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل يعني تفسير للرجل المطري على بناء
المفعول اي الذي جوز عن الحد في مدحه انما كان المبالغة في المدح سببا لهلاك
الممدوح لانه ربما يفضي الى العجب م عمران بن حصين رضي الله عنه روى مسلم عنه قال
اتت امراة من جهينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله
اصبت حدا فاقمه علي فدعا صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا
وضعت فائتني بها ففعل فامر بها نبي الله فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت
ثم صلى عليها فقال له عمر اتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال صلى الله عليه وسلم
لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت بمعنى

ما وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله وهو من الجود قاله للجهينة
التي اقرت بالحبل من الزنا لو قال الشيخ قاله لعمر للجهينة لكان ابين خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه لقد تحجرت واسعا يعني ضيقت شيئا واسعا
وهو رحمة الله قاله لاعرابي قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا م انس
رضي الله عنه روى مسلم عنه لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها اي يسارعون برفع
تلك الكلمات الى السماء لعظم قدرها ايهم يرفعها هذه الجملة الاستفهامية الانشائية
وقعت حالا مقدرة بتاويل يعني يبتدرونها حال كونه زمان ابتدارهم مقرونا بتقدير
ان يقال في حقهم ايهم يرفعها قاله لرجل كان يعدو لادراك الصلاة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاء وقد حفزه النفس اي دفعه تتابع نفسه من سباقه فقال الله اكبر الحمد
لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى عليه السلام صلاته قال ايكم تكلم بهذه الكلمات
فقال رجل انا وقيل الرجل هو رفاعة بن رافع الانصاري قال صاحب التحفة معنى
تخصيص العدد ان الكلمات بعد التكبير ستة فضاعف الله تعالى ذلك العدد الى هنا
كلامه لكن الاولى ان يفوض علم ذلك الى الشارع وفيه دليل على جواز الاسراع للصلاة
لسكوته عليه السلام من المنع لكن المستحب هو السكينة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة اي بسبب شجرة قطعها من ظهر الطريق
كانت تؤذي الناس م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لقد رايتني في الحجر اي في
حجر الكعبة وقريش تسالني عن مسراي مصدر ميمي اي عن سيري الى بيت المقدس فسالتني
عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها اي لم اشاهدها على اليقين وكربت بضم الكاف
اي حزنت كربة بفتح الكاف وضمها وهي الغم الذي ياخذ النفس ما كربت مثلها قط فرفعه
الله لي انظر اليه ما يسالونني عن شيء الا انبأتهم وقد رايتني في جماعة من الانبياء
فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل جعد فيه معنيان احدهما جعودة الجسم وهو اجتماعه

وهو قوله اثني عشر ملكا

بالنفس

والثاني جعودة الشعر وههنا الاول اصح لما جا في رواية ابي هريرة انه رجل الشعر كذا
قاله صاحب التحرير وقال النووي يجوز ان يراد الثاني ايضا لانه يقال شعر رجل اذا لم يكن
شديد الجعودة ضرب اي خفيف اللحم كانه من رجال شنوءة بشين معجمة مفتوحة
ثم نون ثم واو ثم همزة ثم ها وهي قبيلة من اليمن ونسبتهم شنائي قال ابن السكيت
ربما قالوا شنوه بالتشديد غير مهموزة ونسبتها شنوي واذا عيسى بن مريم
قائم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم قائم اذا ههنا
للمفاجاة وكذا ما قبلها يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه اي نفس النبي عليه
السلام هذا تفسير من الراوي فحانت الصلاة اي جا وقتها فاممتهم فان قيل كيف
راى الانبيا عليهم السلام يصلون وهم في دار الاخرة اجيب بان المراد بالصلاة
هنا الدعا لكن قوله عليه السلام فحانت الصلاة وقوله فاممتهم لا يناسبه او يقول
مثل له صلى الله عليه وسلم حالتهم في حياتهم لا انهم مصلون حقيقة او يقول انهم احيا
والمنقطع عنهم وجوب العمل لا نفس العمل فلما فرغت من الصلاة قال قايل يا محمد
هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبداني بالسلام بدا مالك
بالسلام لتزيل ما استشعر من الخوف منه لكونه خازن النار ق المسور بن مخرمة ومروان
بن الحكم رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما قالا صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة
زمن الحديبية على ان يخلوا بينه وبين البيت وان يرد صلى الله عليه وسلم من جا منهم اليهم
وان اسلم ولما رجع الى المدينة جا رجل مسلما يقال ابو بصير فارسلوا في طلبه رجلين
فدفعه اليهما فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا فيها فقال ابو بصير لاحدهما اني
لارى سيفك هذا جيدا لربي انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى مات وفر الاخر حتى
اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال عليه السلام لقد راى هذا ذعرا بضم الذال
المعجمة وسكون العين المهملة اي خوفا يعني احد الرجلين اللذين رجعا بابي بصير من
المدينة

فيه صح

المدينة فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال والله قتل صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير
فقال يا نبي الله لقد اوفيت عهدك ثم انجاني الله منهم فقال عليه السلام ويل امه مسعر حرب
لو كان له احد اي احد يعينه وينصره لاثار الفتنة فلما عرف انه عليه السلام سيرده اليهم
خرج حتى اتى ساحل البحر فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى
اجتمعت منهم عصابة فكلما سمع خروج عير لقريش الى الشام قتلوهم واخذوا اموالهم
فارسل قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله ان يدعوهم الى المدينة فمن اتاه
من قريش فهو امن م ثوبان رضي الله عنه روى مسلم عنه لقد سالني هذا عن الذي سالني
عنه هذا الموصول للتعظيم وما لي علم بشي منه اي مما ساله حتى اتاني الله به اي اتاني
ملك الله بجوابه قاله حين ساله حبر بكسر الحا وفتحها اي عالم من احبار اليهود عن اول
طعام اهل الجنة روي ان السايل كان عبد الله بن سلام فقال عليه السلام زيادة كبد النون
وعن الشبه اي شبه الولد باحد ابويه فقال عليه السلام اذا علا مني الذكر يكون ذكرا
واذا علا مني المراة يكون انثى باذن الله فقال السايل صدقت فامن خ ابو هريرة رضي الله
عنه روى البخاري عنه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة فقال
عليه السلام لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني عن هذا الحديث احد اول منك
لما رايت بكسر اللام وما فيه مصدرية ومن في قوله من حرصك للتبعيض او موصولة
ومن فيه للتبيين على الحديث اي سماعه لعل مراد السايل كان معرفة من هو اكثر حظا
لشفاعته من المومنين فبين صلى الله عليه وسلم اسعد الناس بشفاعتي اي اكثرهم حظا
يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه بكسر القاف وفتح البا الموحدة
اي من غير اكراه ولا اجبار يعني من كان بقلبه مخلصا في ايمانه فهو المحظوظ بشفاعتي
فيكون افعل التفضيل للزيادة المطلقة فان قيل كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث
اخر صحيح وهو انه صلى الله عليه وسلم يخرج بشفاعته مرات اعداد كثيرة فيقول يا رب

النون الحوت وجمعه حيتان

زايده

ايذن لي فمن قال لا اله الا الله فيقول تعالى ليس ذلك لك ولكن بعزتي وجلالي لاخرجن
من النار من قال لا اله الا الله قلت قال العاصي المحزون بلا شفاعة مخصوصون من
عموم هذا الحديث وقال المطهر المراد بالمحرجين من النار سائر الانبياء والمسعدين شفاعة
امته وقال الطيبي المراد بالمحرجين من النار ايمان ملائمة وبالمسعدين من لم ايمان مع مرة
وهي لزيادة اليقين والعمل خ عائشة رضي الله عنها رضي البخاري عنها لقد عرف
بعظيم الحق يا هلك قاله لما بنة الجون لما دانا منها ليلة القاف فقالت اعوذ بالله
منك فكذا في التحفة قيل انما حملها على ذلك القول بعض ازواج النبي عليه السلام
غرت عليها وهي كانت غافلة عن معنى هذا القول فقيل لها كانت محطوطة لا ملكت
لما روي عن اسيد ان امة الجون لما ماتت وانزلت في بيت مع طرفها فاطلعت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الها فلما انتهيتا قالا اجلسوا هنا فدخل عليها فقال
هبي نفسك لي قالت وهل تهب الملكة نفسها لغير الملك فاهوى ان يضع يده عليها
ليسكنها فقالت اعوذ بالله منك فعاذ عليه السلام الحديث وقال يا ابا اسيد
البسها ثوبين وهي يومان من كان ابيض مدادا ولا شعة بل يرا بتدا قبل
انما استعاذت لانها لم تعرفه فلما اخبرت انه رسول الله ما سفت على قولها ذلك
وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها واسمها اسماء بنة النعمان
بن الجون بن الحارث انما تعرض المصنف لذكر اسمها لثبوت احلاف في المستعيذ قيل
هي اميمة بنت شراحيل قيل ليلى بنة كعب النبي ولا اكرون على ما ذكر المصنف
آجو بريه بنة الحارث رضي الله عنها رضي مسلم من حديث ام المؤمنين جويرية قيل
سبيت في غزوة بني المصطلق ووقعت في سهم ثابت بن قيس وكاتبها فعرض النبي
عليه السلام كتابتها فتزوجها فسماها عليه السلام جويرية ماروته عن النبي عليه السلام بعة
احاديث لها في الصحيحين ثلاثة انفرد البخاري بها واحد ومسلم باثنين قالت خرج النبي

عليه السلام من عندي وانا في مسجدي ثم رجع بعد ان اضحى وانا جالسة في مسجدي
فقال عليه السلام ما زلت على الحالة التي فارقتك عليها قلت نعم فقال عليه السلام لقد
قلت بعدك اي بعد خروجي من عندك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت
منذ اليوم لوزنتهن اي لغلبت حسناتها حسنات ما قلت سبحان الله وبحمده عدد خلقه
نصب على المصدر اي لسبحنه بلغ عدد مخلوقاته ورضا نفسه اي بمقدار رضا الله عز وجل
فانه لا ينقطع ولا ينقضي وزنة عرشه اي بوزن عظم عرشه ومداد كلماته اي علوما
مداد مصدر بمعنى الزيادة والكثرة تمادت الشيء مدة او مداد اي بحيث ان يكون
جمع مدة بضم الميم وهو كالدسع فيرطلان عند اهل العراق والمراد به العمل الكثير
لان التسبيح لا يدخل في الكيل سبحان الله مصدر منصوب بفعل مقدر وهو
استبح وكون هذا الفعل اخبارا عن ثبوت التنزيه لله لا انشاء لانه ليس في وسعه
انشاء تنزيه الله بعد د خلقه خ خباب بن الارت رضي الله عنه خباب بفتح الخاء
المعجمة وتشديد الباء الاولى والموحدة والارت بمهملتين بينهما الف ساكنة فوقية بعد
الراء المهملة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام اسان وثلاثون حديثا له في الصحيحين
خمسة احاديث انفرد مسلم منها بحديث البخاري بحديثين احدهما هذا قال شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا لقد لقينا من المشركين شدة الابد ع لنا فقال عليه
السلام لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم او عصب
ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع المنشار على مفرق راسه فيشق باثنين ما
يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الامر اي الدين حتى يسير الراكب من صنعا
الى حضرموت وهو موضع معروف باليمامة ما يخاف الا الله
والذيب على غنمه ولكنكم تستعجلون اما ترك صلى الله عليه وسلم الدعاء واشتغل
الى عذاب اصحابه لعلمه بما سبق به القدر من جواز المحن عليهم ليبوحروا بها كما حرى عاد لله

وكانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

ـ سائر اتباع الانبيا عليهم السلام ق عائشة رضي الله عنها انعما على الرقانة عنها لقد
لقيت من قومك حذف مفعوله وهو الاذى للاختصار وكان اشد ما لقيت منصوب
خبر كان واسمه ضمير عايد الى المفعول المحذوف ما لقيت منهم اى من قومك من الاذى
يوم العقبة وهى موضع وليومها اليوم الذى وقف عند العقبة ودعا القبايل
فما اجابوه واذوه كثيرا وكان ذلك بعد وفاة ابى طالب انه كان نصر وذلك
اليوم كان معروفا عندهم اذ عرضت هذا طرف لقد لقيت تعشى على ان عبد
يا ليل بالسا المساة تحتى اوله بن عبد كلال بضم الكاف لم ارد على اللام بعرض
نفسه الدعوة الى الاسلام فلم يجبنى الى ما اردت فلما لم اجد المدعو سبيلا سرت
قرنا الى على اللام وهموم بالجارة حتى اذا موا رجليه فانطلقت وانا مهموم
على وجهي وهو حال من ضمير مهموم اى مكبا على وجهى فلم استفق اى لم افق من ذلك
الغم الا وانا بقرن الثعالب بالنا المثلثة والعين المهملة وهو جبل بمكة والطايف
على مرحلتين منها فرفعت راسى فاذا انا بسحابة قد اظلتنى فنظرت فاذا فيها جبريل
فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك
ملك الجبال لتامره بما شيت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم على ثم قال يا محمد ان
الله قد سمع قول قومك لك وانا ملك الجبال وقد بعثنى اليك ربك لتامرنى بامرك
فما شيت ان شيت ان اطبق عليهم بعالك اطبقت الشى اى غطيته الاخشبين
بفتح الهمزة وسكون الخا وفتح الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة وبعد الجيم
احدهما ابو قبيس والاخر المقابل له يعنى ان شيت اضم الجبلين فاجعلها كالطبق عليهم
فيهلكون تحته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ارجوا ان يخرج الله من اصلابهم من
يعبد الله وحده لا يشرك به شيا قالته لها حين قالت هل اتى عليك يوم كان اشد
من يوم احد فان قلت كيف وقع الحدث جوابا للعايشة رضي الله عنها عن هذا السوال

قلنا

قلنا معناه والله اعلم لم يكن اشد من احد لكن اليوم الذى اذانى قومك فيه كان
منه واشد من يوم العقبة م ابن مسعود رضى الله عنه رضى الله عنه لقد هممت ان
امر رجلا يصلى بالناس اى الجمعة ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة ببيوتهم يعنى
ثم انطلق واطلع على من لم يحضر الجماعة فامر باحراق بيوتهم قيل هذا يختص بزمانه
لم يتخلف عن الجمعة فى ذلك الوقت الا منافق ويحتمل ان يجعل عاما فكون لمن بعده
تاركى الجماعة بغير عذر وتنبيها على عظم اثمهم خ عايشة رضى الله عنها وفى البخارى عنها
لقد هممت ان ارسل الى ابى بكر واخيه لزاد بن عبد الرحمن واخيه اى اوصى بالخلافة
بعدي ان يقول القايلون اى كراهة ان يقول قايل انا احق منه بالخلافة او يتمنى المتمنون
اى او يتمنى احد ان يكون الخليفة غيره ثم قلت يابى الله ويدفع المومنون يعنى تركت
الايصا اعتمادا على ان الله تعالى يابى عن كون غير خليفة ويدفع المومنون غيره ان يدفع
الله ويابى المومنون اى اعتمادا على ان يدفع الله كون غير خليفة ويابى المومنون عنه
وفيه فضيلة لابى بكر واخبارها سيقع بعد وفاته عليه السلام فكان كما قال عليه السلام م
ابو الدرداء رضى الله عنه قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره الى
امراة مسبية جبلية تباب فيطاء فيأتى عنها فقالوا امة فلان فقال عليه السلام لعله يريد
ان يلم بها اى يطاها قالوا نعم فعال عليه السلام لقد هممت ان العنه لعنا اى صاحب
الامة الجلى ان يطاها يدخل معه قبره وفيه تهديد عليه كيف يورثه وهو لا يحل له هذا
وقع تعليلا لمعنى لا يستحق اللعن والاستهزام فيه معنى التعجب المتضمن للذم يعنى اذا
وطيها ثم جاءت بولد استبهم يحتمل ان يكون الولد من زوجها الاول فان اوى الغنيمة
يكون موتا لولد الغير وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له يعنى يحتمل ان يكون
ذلك الولد من الواطي فانه لم يقربه بعد غلاما فكيف يستخدم ولده وهو لا يحل له
فحينئذ عليه الاستبراء من وطيها حذرا عن هذين المحظورين م جدامة بنت وهب بضم الميم

ـ فصل بعد من العنه من قومك
اذى يوم العقبة صرا
وهو يوم العقبة
الجمعة
ثم
ابا بكر
الجمعة
اوضح
على ابيه
ثم
ولد
خ

بضم الجيم وبالدال المهملة وقيل بالمعجمة والاول هو الصحيح قيل ما رواية عن النبي صلى
الله عليه وسلم حديثان وانفرد مسلم منهما بهذا الحديث لقد هممت ان انهى عن
الغيلة وهي بكسر المعجمة ان يجامع الرجل امراته وهي ترضع كما سبب
قصده صلى الله عليه وسلم خوف ضرر الولد لان الاطباء يرون ان ذلك اللبن
دا حتى ذكرت ان الروم وفارس يصفون ذلك اي الجماع وقت رضاع الولد
فلا يضرهم ولادهم وقد يلوح الى ان ما يقوله الاطباء من الضرر ليس بتعين وجواز
اجتهاده والله تعالى اعلم الباب السابع في سلمان بن

الباب السابع في سلمان بن

حرد رضي الله عنه رمى البخاري عنه الآن نغزوهم ولا يغزونا يعني في هذه
الساعة بين من ابتدا ان الظفر لنا عليهم لا لهم علينا عن نسير اليهم قاله الحسن
اجلى الاحزاب عنه بالرفع فاعل اجلى قال الجوهري اجلى يجلي متعديا ولازما
اي انكشف الاحزاب من محاصرة المدينة وهذا من معجزاته عليه السلام حسبان
كما قال الحمد لله وقد عاينه رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها الارواح جنود
مجندة اي جموع متجمعة فما تعارف منها اي كل روح شارك الآخر في المعرفة
سانه ان الله تعالى عرفه اياه للارواح بنعوته فعرفها بعض الارواح بالنهر الحلال
وبعضها باللطف والجمال بعضها بالصبر على حسب صفاته ثم استنطقها لقوله
الست بربكم ثم اودع الارواح في الاجساد ائتلف اي الف قلب
الآخر وان تباعد جسداهما وما تناكر منها اي كل روح لم تشارك الآخر في
المعرفة المذكورة اختلف اي قلبه قلب الآخر وان تقارب جسداهما الائتلاف
والاختلاف للقلوب كما قال تعالى لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين
قلوبهم وقال تعالى بجميعهم جميعا وقلوبهم شتى وقيل معناه ان الارواح حلفت على
قسمين سعدا واشقيا فاذا اودعت في الاجساد اسلفت او حلفت بحسب ما

خلقت عليه وهذا ترى الاخيار يميلون الى الاخيار والاشرار الى الاشرار
ابو موسى وابي بن كعب رضي الله عنهما رفعه سلم عنها الاستيذان ثلاثا قال
اذن لك حواله محذوف اي فادخل والا فارجع لعدم الكلام عليه في الباب الرابع
في حديث اذا استاذن احدكم ثلاثا ثم جابر رضي الله عنه رفعه سلم عنه الاستجمار توتر
بكسر الواو يعني الاستنجاء زد وهو ثلاثة ورمي الجمار توتر وهو سبع وكذا
المراد من التوتر في السعي والطواف والسعي بين الصفا والمروة توتر والطواف
توتر فاذا استجمر احدكم فليستجمر بتوتر فان قلت هذا مكرر ما ولك الحديث قلنا
المراد بالاول الفعل وهذا عدد الاحجار ق عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه الاسلام ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان ويحج البيت ان استطاع اليه
سبيلا تميز او مفعول به والية تتعلق بسبيلا لانه بمعنى موصلا فان قلت
اخر في تعريفه العبادات فيلزم ان لا يكون مسلما من ترك احدها قلنا المراد
منه الاسلام الكامل فبتاركها لا يكون مسلما كاملا فلا يلزم منه ان يكون كافرا قاله
لجبريل عليه السلام حين جاءه على صورة رجل غريب فسأله عن الاسلام فاجاب
انما صدقه جبريل اشارة الى انه كان عارفا به وسأله لاسماعهم او الى دفع الوهم بان
السائل لم يقبل الجواب او الى انهم اذا سمعوا التصديق منه فكانهم سمعوا هذا الحديث
من امين والشاهد ان اولى من شاهد قال فاخبرني عن الايمان قال اي النبي عليه السلام
ان تؤمن بالله وتمام اعتقاد ان الله تعالى واحد قديم لا يتصف بما ينافي ما يليق به من
صفات الكمال وملائكته وهو اعتقاد انهم عباد الله لا يعصون عن عباد تحطة
ومن نفاهم يكون كافرا لتعديهم على الرسل لا للتفضيل بل للترتيب الواقع في ان الله
تعالى ارسل الملك الى الانبياء وكتبه وهو اعتقاد ان جميعها كلام الله قبل الكتب

المنزلة مائة ولربعة كتب منها على صحائف نزلت على آدم خمسون على شيث
وثلاثون على اخنوخ وهو ادريس وعشر على ابراهيم عليهم السلام والتوراة والزبور
والانجيل والفرقان قوله وهو انهم مبعوثون الى الخلق وغيرهم واليوم الآخر
وتومن بالقدر اعاد ذكر الايمان هنا اذ انا ما اهتمامه لم منزلة الاقدام وهذا
ضل في معرفته الاقوام خيره وشره بالجر بدل عن القدر قال صدقت قال فاخبرني
عن الاحسان اي الاخلاص قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك فان من علم ان معبوده مشاهد لعبادته اخلص فيها لامحاله اعلم ان الغلط
صدقت غير مذكور عيب هذا الجواب وما بعده في النسخ المصححة والكتب المذكورة
في صحيح مسلم وفي كثير من الروايات لعل الراوي تركها في بعضها اختصارا او نسيانا
قال فاخبرني عن الساعة اي عن وقت قيام القيمة قال ما المسؤول عنها باعلم
من السائل يعني كلانا في عدم علمها سواء بل هو بخصوص بالله تعالى والغرض منه قطع
الطمع عن معرفة وقتها قال فاخبرني عن امارتها قال ان تلد الامة ربتها يعني
من علاماتها ان تكثر السبي ويكثر بالتبع فتلد الامة من سيدها فيكون الولد
كسيدها لكونه سببا عتقها فتاتيها باعتبار النسمة او لبحور اطلاقها على غير التي
تملك الرب بالذكر مضافا الى الاماء لانطلق الا على الله وانما صار هذا من امارات
القيامة لدلالته على استيلاء المسلمين واستعلاء الدين ولا تخفى ان بلوغ الامر غايته يؤذن
بانحطاطه وخمدته او معناه ان لا يطيع الولد حتى يطأ انه سيدها وان ترى الحفاة
جمع الحافي وهو الذي لا شيء في رجله من نعل وغيره العراة جمع العاري العالة جميع
العائل وهو الفقير المراد بهم العاجز عن القوت فضلا عن التجمل في الدين التجمل في اللباس
رعاء جمع راعي الشاء جمع شاة يعني ملوكا وهو مفعول ترى عن الحفاة والشاة
لكونهم في العجز كالشاء يتطاولون في البنيان اي حالة كونهم متعاجزين بارتفاع

ابنيتهم

ابنيتهم يعني من جملة امارتها ان تفوض الامارة الى الاجلاف فتجد بعكس الزمان
ويتبدل الاشراف قوله عمر رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه الاعمال بالنيات
المبتدا المعرف باللام اذا لم يكن معهودا يفيد الحصر فلما رأينا ان ذوات الاعمال
توجد بدون النية احتجنا الى تقدير والمراد صحتها على رأي الشافعي وفضلها على
رأي ابي حنيفه فان قلت هذا غير مستقيم لان النية عمل القلب فيحتاج الى نية اخرى
فيتسلسل قلت العمل عند الاطلاق منصرف الى عمل غير النية الا ترى انك تقول
ما عملت اليوم شيئا وان كنت قد نويت الف شيء فان قلت ان اريد بالنية النية
اللغوية وهي القصد مطلقا فكلامه غير مفيد لان العمل فعل اختياري لا يوجد
بدونها وان اريد بها النية الشرعية وهي نية التقرب الى الله تعالى فالحصر ايضا
لا يوجد عمل بدونها قلنا المراد منها ما يكون تكليفية فجنس العبادات انما تعتبر
به ما نيته والا فهي كثير الاذيال تركناه حذرا عن الاملال قوله ولكل امرئ
ما نوى هذا يشير الى ان حين القبول منوط بحسن النية والى ان تعيين المنوي
شرط فلو كان على لسان صلوات لا يكفيه ان سوى الصلاة الغائبة بل الشرط
ان ينوي كونها ظهرا او غيره فلو لهذا القول لاقتضى الكلام الاول ان يصح القاصر
بلا تعيين فمن كانت هجرته الى الله ورسوله وهي ترك الوطن الذي بين الكفار
والانتقال الى دار الاسلام لله ورسوله وليست ان تكون مخصوصة ان تكون
من مكة الى المدينة فهجرته الى الله ورسوله فان قلت الشرط والجزاء قد اتحدا
قلنا لا اتحاد لان الذكر مرة يفيد الكمال كما قال انا ابو النجم وشعري شعري اي
شعري كامل والمعنى فهجرته كاملة ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها
ادنى وهمتها دنى كذي وكبر يصيبها او امرأة ينكحها انما ذكرها مع كونها
متدرجة تحت دنيا تعريضا لمن هاجر الى المدينة في نكاح امرأة فقال لها ام قيس

ان تفيد الاعمار

اي مع العمل بالنية

فقيل له مهاجرا مثل قيس أو تنبيها على زيادة التحذير من ذلك وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام لمزيته فهجرته إلى ما هاجر إليه يعني لا يثاب على هجرته مثل أبي أيوب رضي الله عنه وفي مسلم عنه الأنصار وثمينة وجهينة وغفار وأشجع ومن كان من بني عبد الله قال القاضي المراد ببني عبد الله هنا بنو عبد العزى من غطفان لما أضافوا العبد إلى الله استحقوا بالإضافة إلى العزى موالي بتشديد الياء أي أحباء دون الناس يعني أنا أولياؤهم دون غيري فلا ينبغي لهم أن يكلوا شيئا من أمورهم إلى غير الله ورسوله مولاهم وفيه دلالة على فضائل هذه القبائل لأنهم دخلوا في دين الله رغبة فيما عنده بلا خوف ولا حرب وفي أبو هريرة رضي الله عنه انتفاعي على الرواية عنه الإيمان بضع قال القاضي البضع بكسر الباء ما بين الثلاث والعشر وكذا البضعة بفتح الباء وكسرها وأما بضعة اللحم فبالفتح لا غير وستون شعبة أي قطعة يعني بها خصلة ولما كان الأعمال الصالحة خلقا لأهل الإيمان وأنها من جملة الدين أطلق عليه اطلاق اسم الإيمان عليها مجازا والحياء شعبة من الإيمان رواية البخاري وستون وفي رواية مسلم سبعون وستون على الشك الحياء انقباض النفس عن الشيء وتركه خوفا من اللوم فيه وهو نوع من انفعالي وهو الذي خلقه الله تعالى في النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة والجماع من الناس وأما الذي هو يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفا من الله تعالى وهذا القسم مما اكتسبه المؤمن وتخلق به وهو المراد من الحياء في الحديث وإنما أفرده بالذكر لما له من الداعي إلى سائر الشعب لأن الحياء يحجز صاحبه عن فضيحة الدنيا والآخرة فيزجر عن المعاصي فإذا زالت قد يمنع الحياء صاحبه من الأمر بالمعروف فكيف يكون داعيا إلى سائرها قلنا ذاك المانع ليس بحياء حقيقة بل هو عجز واطلق الحياء عليه مجازا والحياء الحمق خلق باعث على ترك القبيح ثم أبو هريرة رضي الله عنه رفي مسلم عنه الإيمان يمان أي يمني الألف فيه عوض عن ياء النسبة

والحكمة

والحكمة وهي عبارة عن العلم والعمل به وقيل الإصابة في القول من غير نبوة بيانية تخفيف الياء وكذا الألف فيه عوض عن المد وغرم أن التذييل لغة كما أشار إليه بيانيا يظل يسيل كثيرا وينبغ دائما هب السقوط قال القاضي معنى ذلك بيان الإيمان بدا من مكة وفي من تهامة وتهامة من أرض اليمن وقال أبو عبيد المراد بذلك الأنصار لأنهم يمانون في الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره قال الشيخ أبو عمرو ولو تأملوا هنا لما تركوا الظاهر المراد به أهل اليمن نسب الإيمان إليهم استعارة بالكناية فيهم لأن من الصعب بشيء وقوي قيامه به نسب ذلك الشيء إليه أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم الإيمان في أهل الحجاز ثم أن المراد بذلك الموجود منهم في ذلك الزمان لا كل اليمن في كل أحيان الأيم أحق بنفسها من وليها أي في اختيار الزوج لا في العقد فإنه مباشرة إلى وليها لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وفي لفظ الأحق دلالة على أن لوليها حقا أيضا وحثها أو كد من حقه حتى قالوا لو أراد الولي تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو أرادت أن تزوج كفوا وامتنع الولي أجبر والبكر تستأذن وإذنها صماتها أي سكوتها تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تنكح الأيم حتى تستأمر وأنس رضي الله عنه انتفاعي على الرواية عنه قال أعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا البئر قرب منه وكان أبو بكر عن يساره وأعرابي عن يمينه فلما رفع عمر هذا أبو بكر فأعطى صلى الله عليه وسلم سؤره الأعرابي فقال صلى الله عليه وسلم الأيمنون الأيمنون الأيمنون ذكر لفظ الأيمنون ثلاث مرات تأكيدا أجره محذوف أي حق وفيه سنية اختيار الأيمن وإن كان مفضولا إن قلت ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال لا والله فأعطاه الغلام فلم لم يستأذن هنا من الأعرابي أجاب

الغلام

ثم ابن عساكر من الله تعالى عنهم

بان الاعرابي كان قريب العهد بالجاهلية فانه صلى الله عليه وسلم لو استاذنه ربما يسبق
الى قلبه شيء يهلك به لعدم معرفته خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الغلام فقيل
كان ابن عباس استاذنه تالفا لقلوب الاشياخ بايذانه عليه السلام انه يوثرهم في
الاعطا لو لم يمنع منه سنية الايمن م النواس بن سمعان نواس بفتح النون وتشديد
الواو وبالسين المهملة وسمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم قيل ما رواه عن النبي عليه
السلام سبعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بثلاثة احاديث احدها هذا قال سيل النبي
صلى الله عليه وسلم عن البر فقال صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق وهو الاتباع برسول الله صلى
الله عليه وسلم في الاعمال والاداب ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه البركة
اي كثرة الخير في نواصي الخيل اي في ذواتهم قال الخطابي وقد يكنى بالناصية عن الذات
يقال فلان مبارك الناصية اي ذاته انما جعلت البركة في الخيل لان بها يحصل
الجهاد الذي فيها خير الدنيا وخير الاخرة واما الحديث الاخر وهو الشوم يكون للفرس
فمحمول على ما لم يكن معدا للغزو ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه البزاق في المسجد
خطيئة اي القا البزاق في ارض المسجد وجدرانه اثم احتاج اليه او لا بل يبزق في ثوبه وكفارتها
دفنها اي اذا ارتكب تلك الخطيئة فكفارتها ان يدفن في تراب المسجد ان كان والا فيخرجها
وقيل المراد به اخراجه مطلقا م حكيم بن حزام رضي الله عنه روى مسلم عنه البيعان بالخيار
بتشديد اليا اي المتبايعان ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا هذا شك من الراوي الحديث حجة
للشافعي في اثبات خيار المجلس في البيع قال المانعون اسم الفاعل حقيقة في الحال فيكون معنى
البيعان المباشران لعقد البيع فلو ثبت الخيار قبل تمام البيع لكان اطلاق البيعان عليهما مجازا
باعتبار ما يؤول وبعد تمام البيع مجاز باعتبار ما يكون فلا يصار اليه عند امكان الحقيقة
فيكون المراد من الخيار خيار القبول يعني اذا اوجب احدهما البيع فالاخر بالخيار ان شا قبله
وان شا لم يقبل ومن التفرق تفرق الاقوال بان قال احدهما بعت وقال الاخر اشتريت فان

صدقا

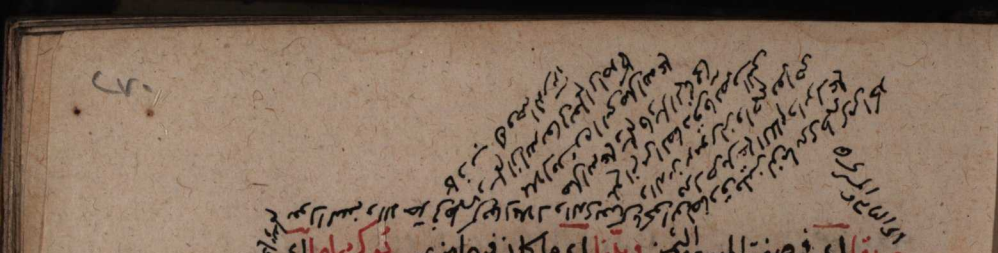

صدقا اي في صفة المبيع والثمن وبينا اي ما كان فيهما من عيب بورك لهما اي
اعطا الله الزيادة فيما ياخذ كل منهما في بيعهما وان كتما يعني عيب المبيع والثمن وكذبا
يعني في صفاتهما محقت اي ذهبت بركة بيعهما خ ابن عباس رضي الله عنه روى
البخاري عنه البينة او حد في ظهرك يروى برفعهما تقديره عليك البينة او
الحد ونصبهما اي اقم البينة او تحد حدا قاله لهلال بن امية لما قذف امراته
بشريك بن سحما ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه التثاؤب بالهمزة
المراد به سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء من الشيطان فاذا تثاءب احدكم
فليكظم ما استطاع اي فليحبسه مهما امكن سترا للقبحة ق ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه التصفيق للنسا والتسبيح للرجال تقدم توضيحه في
الباب الخامس في حديث مالي اراكم اكثرتم التصفيق ق سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه الثلث يجوز نصبه على تقدير فعل اي اعط ورفعه على انه
فاعل اي يكفيك الثلث او مبتدا محذوف خبره والثلث كثير وفيه اشارة الى
ان التنقيص عن الثلث اولى قال اسحق بن راهويه الربع الا ان يعرف الرجل في ماله
شبهة فله استغراق الثلث او كبير شك من الراوي قاله له حين قال في مرضه
افاتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث يجوز رفعه اي فالثلث
كاف وجره عطفا على مجرور البا ونصبه عطفا على محل الجار والمجرور وكذا يجوز الحركات
الثلاث في فالشطر على الوجوه المذكورة قال اي النبي عليه السلام الحديث روي
ان النبي عليه السلام قال لسعد اولا اوص بالعشر فما زال يناقصه سعد حتى قال عليه
السلام اوص بالثلث خ ابو رافع مولى رسول الله قيل انه ممن غلبت عليه كنيته
كان قبطيا وهبه العباس للنبي عليه السلام فلما بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام العباس
اعتقه ما رواه ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية وستون حديثا له في الصحيحين اربعة

احاديث انفرد مسلم منها بثلاثة والبخاري بهذا الجار احق بصقبه بفتحتين روي
بالصاد والسين ايضا معناهما واحد وهو القرب يعني الجار احق بسبب قربه للشفعة
من غير الجار وقيل اراد به الشفعة لما روي انه عليه السلام ما صقبه قال شفعته وروي
ايضا الجار احق بشفعته احتج ابو حنيفة بهذا على ثبوت الشفعة للجار واحتج الشافعي
على ان لا شفعة للجار بقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة وحمل الحديث على ان يراد بالجار الشريك ويمكن ان يجاب بان الشفعة
للشريك ثابتة بالحديث الاخر اتفاقا فلو حمل هذا الحديث عليه يلزم الاعادة
والافادة خير منها ويحمل حديث الشافعي على ان لا شفعة من جهة الشركة جمعا بين
الحديثين م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الجرس مزامير الشيطان الجرس هو
الجلجل يعلق على الدواب اخبر عن المفرد بالجمع لارادة الجنس اضاف الى الشيطان
لان صوته شاغل عن الذكر والفكر روي ان جارية دخلت على عايشة رضي الله عنها
وفي رجلها جلاجل فقالت عايشة اخرجوا عني مفرقة الملايكة وفيه دلالة على
كراهة اخذه خ ابن مسعود رضي الله عنه روى البخاري عنه الجنة اقرب الى احدكم من
شراك نعله الشراك احد سيور النعل التي يكون على وجهها والنار مثل ذلك ووجه
الاقربية ان يسيرا من المعروف قد يكون سببا لدخول الجنة ويسيرا من المنكر لدخول
النار فينبغي ان يرغب الى كل اسباب الجنة ويجتنب عن كل اسباب النار ق جابر
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الحرب خدعة بفتح الخاء وسكون الدال المرة يعني
اذا خدع المقاتل مرة لا يعاد هي ثانية ورويت بضم الخاء وسكون الدال وهي
الاسم من الخداع وبضم الخاء وفتح الدال يعني الحرب كثيرة الخداع كما يقال هذه ضحكة
اي كثير الضحك وفيه اباحة الخداع والكذب في الحرب الا ان يكون فيه نقض عهد
روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها خ ابو سعيد بن المعلى رضي

قيل يا رسول الله صح

ثبوته صح

سببا صح

الله

الله عنه روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان الحمد لله رب
العالمين هي اي الفاتحة السبع المثاني سميت بها لكونها سبع ايات واللام فيه
للعهد والمعهود قوله ولقد اتيناك سبعا من المثاني وكون قراءتها مثناة في الصلاة
او لان فيها الثناء على الله والمثاني جمع المثنى بمعنى الثناء او لانها نزلت مرتين مرة
بمكة ومرة بالمدينة والقران العظيم الذي اوتيته قيل عطف القران على السبع
المثاني من باب ذكر الشيء بعلمين مختلفين كما يقال هذا محمد واحمد روي انه صلى
الله عليه وسلم قال ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان
مثل هذه السورة ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها الحمى من فيح
جهنم تتمته فابردوها بالماء قال النووي فابردوها بهمزة وصل وبضم الراء
ويقال بهمزة قطع وكسر الراء وهي لغة والفصيح هو الاول جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرارة الحمى من فيح جهنم اي من غليانها يقال فاحت القدر تفيح اي غلت مبالغة
في تشبيهها بحرارة جهنم في العذاب واذابة الجسد قال القاضي هذا يرد قول
الاطباء بان هذا قد يجمع البخار ويعكس الحرارة الى داخل البدن فيكون سببا
للهلاك قال الشيخ الشارح اللام في الحمى للجنس يحتمل ان يرجع الضمير في فابردوها
للحمى المعينة المندرجة تحت الجنس عرف النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي ان شفاها بالماء
البارد واقول هذا تعليم للعلاج على سبيل التعميم فلا وجه لتخصيصه بلا دليل مع
ان ارجاع الضمير الى الحمى المعروفة للنبي صلى الله عليه وسلم غير مفيد اذا لم يعرفوها وكونها
معروفة لهم غير منقول بل الوجه ان يقال الماء البارد ينفع المحموم في الحميات الحادة
شربا ووضعا على اطرافه لان الماء للطافته يصل الى اماكن العلة فيدفع حرارتها
والمنكر عند الاطباء غسله بالماء البارد ولفظ الحديث لا يدل عليه ق انس وعمران
بن حصين رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما الحياء خير كله لان مبداه انكسار يلحق

كونها صح

اذا صح

المسام ويحقن صح

الانسان بحافة ان ينسب الى القبيح ونهايته ترك القبيح وكل ذلك خير عمران بن حصين
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الحيا لا ياتي الا بخير ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه الحيا من الايمان معناه واضح كما سبق م ابو موسى رضي الله عنه
روى مسلم عنه الخازن الامين الذي يعطي ما امر به اي امره صاحب المال بتصدقه
طيبة به نفسه اي نفس الخازن بان لا يخون فيما اخذه ولا يوذي الفقير في اعطائه
احد المتصدقين يعني يكون له ثواب من تلك الصدقة اما هل يكون ثوابه مثل ثواب
الامر ام لا ففيه كلام تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تصم المراة وبعلها
شاهد م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة
بجرهما بدل من الشجرتين ويرفعهما خبر مبتدا محذوف ويرقى الكرمة والنخلة ويرقى
الكرم المراد من الخمر هنا ما يخامر العقل ويزيله لان الخمر اللغوي وهي النيء من ماء العنب
الذي علا وقذف بالزبد لا يكون من النخلة والغرض من الحديث بيان حكم الخمر يعني
يحرم الخمر من هاتين لا بيان حقيقتها لانه غير مبعوث لبيانها فتخصيص هذين الجنسين
بالذكر لا يدل على نفي ما عداهما ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الخير معقود في
نواصي الخيل تقدم بيانه قريبا في حديث البركة في نواصي الخيل الى يوم القيمة اي الى
قربه وفيه دليل على ان الجهاد قائم الى ذلك الوقت ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه الخيل لثلثة لرجل وهو بدل من ثلاثة بتكرير العامل اجر ولرجل ستر
وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها اي للخيل
حبلها في مرج بسكون الراء والجيم الموضع الذي ترعى فيه او روضة شك من الراوي
فما اصابت في طيلها بكسر الطاء وفتح اليا اصله الطول وهو الحبل الذي يطول
للدابة لترعى ذلك صفة طيل من المرج او الروضة من فيه بيان لما كانت له حسنات
يعني يكون لصاحب الخيل ثواب مقدار مواضع اصابتها في ذلك الحبل الذي ربطت به

ولو

ولو انه الضمير فيه للشان انقطع طيلها فاستنت بتشديد النون اي عدت
شرفا اراد به عدوها الى الغاية او شرفين كانت له اثارها اي مقدار اثارها وارواثها
حسنات ولو انها مرت بنهر بسكون الهاء وفتحها واحد الانهار فشربت منه ولم
يرد ان يسقيها اي والحال ان صاحبها لم يقصد سقيها كان ذلك اي ما شربت منه
يعني مقداره حسنات له وفيه تنبيه على ان الثواب اذا حصل له حين لم يقصد
سقيها ففي قصده يكون اولى فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا اي استغناء
وتعففا عن سوال الفرس عند الاحتياج اليه ثم لم ينس حق الله في رقابها اراد به اداء زكاتها
اذا كانت سائمة ولا ظهورها اراد به ركوبها في سبيل الله استدل ابو حنيفة على
وجوب الزكاة في الخيل واوله المانعون بان المراد بحق الله في رقابها الاحسان اليها والقيام
بعلفها ولكنه ضعيف لان ذلك لا يطلق على حق الله في رقابها بل ذلك امر موكل الى
مواليها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء بكسر النون اي معاداة لاهل
الاسلام فهي على ذلك وزر قيل علة كونها وزرا مجموع هذه الاوصاف الثلثة لان
الفخر لاهل العلم والرؤسا ليس بموجب للوزر ولكن هذا تكلف والظاهر ان كل واحد
موجب للوزر م حذيفة بن اليمان رضي الله عنه روى مسلم عنه الدجال اعور العين
اليسرى جفال الشعر جفال بضم الجيم وتخفيف الفاء يعني كثير الشعر معه جنة ونار
فناره جنة وجنته نار يعني من ادخل الدجال ناره بتكذيبه اياه يكون تلك النار
سببا لدخول الجنة في الاخرة ومن ادخل جنته بتصديقه اياه يكون تلك الجنة سببا
لدخوله النار في الاخرة فان قيل ورد في بعض الاحاديث الصحيحة انه اعور اليمنى وفي
بعضها ممسوح العين يعني ليس في موضعها اثر عين فما وجه الجمع قلنا انه ممسوح
احدى العينين واعور العين الاخرى فيرى لبعض انه اعور اليسرى ليدل ذلك
على سحره وبطلان امره او نقول يجوز ان يكون كل منهما عورا لان عور العين لا يكون

اليمنى ولبعض اعور

سليمة الفص فيصدق على الممسوحة ايضا قال الشيخ الشارح يحتمل ان يكون الراوي سمع
اليسرى او اليمنى على التعيين فنسيها فذكر اليمنى مكان اليسرى او عكسه واقول لو
كان راويها واحدا لاعتبر هذا الاحتمال ولكن راوي اليسرى حذيفة وراوي اليمنى عبد
الله بن عمرو على ما ذكره مسلم ونسبة النسيان اليهما بعيدة م ابن عمر رضي الله عنه روى
مسلم عنه الدنيا سجن المؤمن اي بالنسبة الى ما اعد له من النعيم وجنة الكافر اي بالنسبة
الى ما اعد له من العذاب الاليم او يقال المؤمن ممنوع عن شهوتها المحرمة فكانه في السجن
والكافر عكسه فهي له كالجنة حكي ان داود الطائي لما مات سمع من الهاتف اطلق داود
من السجن م عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه الدنيا متاع يعني ما في الدنيا خلق
لان يتمتع به بنو آدم وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة لانها تحفظ زوجها عن الحرام
ويكون امينه ومعينه له على دينه فرواية القضاعي وخير متاعها م تميم الداري
قيل انه كان يختم القرآن في ركعة ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية عشر حديثا انفرد
منها مسلم بهذا الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة ذكره ثلاث مرات
للتاكيد قيل هذا الكلام مدار الاسلام لان النصيحة هي ارادة الخير معناه عماد الدين
النصيحة كما يقال الحج عرفة اي عماده قالوا لمن يا رسول قال لله معنى نصيحته تعالى الايمان به
واخلاص العمل فيما امر به ولرسوله نصيحته تصديقه بكل ما علم مجيئه به واحياء طريقته
ولكتابه نصيحته الاعتقاد بانه كلام الله والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه وفي الحقيقة
هذه راجعة الى العبد ولائمة المسلمين نصيحتهم اطاعتهم في المعروف وتنبيههم عند
الغفلة وعامتهم نصيحة عامة المسلمين دفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم بقدر الوسع
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الذهب بالذهب اي يباع به وزنا بوزن اي
حال كونهما موزونين مثلا بمثل اي حال كونهما متساويين في القدر والفضة بالفضة
وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد اي على مقدار المبيع الآخر من جنسه واستزاد اي

النصائح

طلب

طلب الزيادة واخذه فهو ربا اي الزائد يكون ربا ويحرم ذلك البيع وفيه اشارة
الى ان من اعطى الربا ومن اخذه في المأثم سواء وعمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
الذهب بالورق اي بيع الذهب بالورق وهو بكسر الراء الفضة الا هاء وهاء وهو بالمد
وفتح الهمزة صوت بمعنى خذ ومنه قوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه يعني كل واحد
من عاقدي الصرف يقول لصاحبه هاء فيتقابضان قبل التفرق ومحله النصب على
الظرفية والمستثنى منه مقدر يعني هذا البيع ربا في جميع الازمنة الا في زمان حضورهما
وتقابضهما البر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء ويروى الورق
بالورق ربا الا هاء وهاء والذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء اعلم ان الحديث المتقدم
كان يبين حقيقة الربا وهي زيادة احد البدلين على الآخر في القدر اذا اتحد الجنس
وهذا الحديث يبين شبهة الربا وهي بيع احدهما بالآخر نسيئة سواء اتحدا في الجنس
او اختلفا لان النقد خير وفيه شبهة الزيادة على النسيئة خ انس رضي الله عنه روى
البخاري عنه الرؤيا الحسنة اي الصحيحة وهي بان يكون من الله لا من الشيطان ويحتمل
ان يراد به ظاهرها كما قال صلى الله عليه وسلم من رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا
من يحبه ومن رأى مكروهة فلا يخبر بها احدا كذا قاله القاضي من الرجل الصالح
قيل المراد به من يكون مزاجه معتدلا وخياله فارغا عن الامور المزعجة واللذات
الوهمية جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة يعني من اجزاء علم النبوة من حيث
ان فيهما اخبارا عن الغيب والنبوة غير باقية لكن عملها باق وهذا كقوله عليه السلام
ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وقيل معناه تعبير الرؤيا كما اعطي ذلك يوسف عليه
السلام واما تحديد الاجزاء بستة واربعين فمما يتلقى بقبول حقيقته ويتوقى من
استعلام كيفيته اعلم ان روايات العدد مختلفة في صحيح مسلم والمشهور منها من ستة
واربعين وفي رواية من سبعين وكذا في غيره مختلفة في رواية ابن عباس من اربعين وفي

اتحدا في الجنس

الربوا

حسنة

حقيقته

رواية ابن عمر من ستة وعشرين قال القاضي الطبري هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي فرؤيا الفاسق تكون من ستين ورؤيا الصالح تكون من ستة واربعين وهذا يتفاوت على مراتب الصلاح ش ابو سعيد رضي الله عنه بن البخاري عنه الرؤيا الصالحة اي الحسنة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قيل هذا اخبار عن النبي عليه السلام عن رؤياه لانه صلى الله عليه وسلم انبأ بالرؤيا في بدء نبوته بستة اشهر وكان زمان نبوته ثلاثا وعشرين سنة فزمان رؤياه بالنسبة الى جميع زمان نبوته جزء من ستة واربعين جزءا وضعفه الامام النووي بشتى بان يكون زمان رؤياه ستة اشهر فقدره هذا القائل ولم يأت على النقل قال ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الرؤيا من الله والحلم من الشيطان الرؤيا والحلم يجتمعان فيما يراه النائم لكن غلب استعمال الرؤيا في المحبوبة والحلم في المكروهة ولهذا اضاف الرؤيا الى الله تعالى اضافة تشريف والحلم الى الشيطان وان كان كل منهما بقضاء الله ولا فعل للشيطان في ذلك وقيل معناه الرؤيا الحسنة من الله لانه اذا نام العبد وصعد روحه وكل له ملك يمثل له الاشياء على طريق الحكمة فهو ابدا يراقب الغيب فربما يلبس على الشيطان ويمثل له ما كانت تحدثه نفسه وتمناه في اليقظة فيكون مما راه حلما قال النووي الحلم بضم الحاء وسكون اللام والفعل منه حلم بفتح اللام وعائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها الرحم معلقة بالعرش وهذا من الرحم التي توصل وتقطع معنى من المعاني وليست بجسم فيكون ذكر تعلقها بالعرش استعارة واشارة الى عظم شانها تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله اي قطع عنه كما لعنايته وهذا احتمل ان يكون اخبارا واذ يكون دعاء ش ابو هريرة رضي الله عنه رضي البخاري عنه الرهن يركب بنفقته وليشرب لبن الدر اي ذات الدر وهو اللبن اذا كان مرهونا لم يقل مرهونة باعتبار ما وهل الحيوان يعني اذا راد المرتهن ان يركب المرهون او يشرب لبن المرهونة بدون اذن الراهن فله ذلك حتى لو هلك الرهن بركوبه

لا يضمن شيئا للزامن وعلى الذي يركب ويشرب النفقة معنى نفقة بقدر ركوبه وشربه من اجلها يكون عليه وبظاهر الحديث عمل احمد بن حنبل وقال عنه لا يجوز انتفاع المرتهن به لكن منافعه كاللبن ونحوه يكون للزامن عند الوفي رحمه الله ويكون ربحا كالاصل عندنا وبيان الدلايل موضعه الفقه قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الساعي على الارملة بفتح الميم من لا زوج لها غنية كانت او فقيرة تزوجت قبل ذلك ام لا قيل هي التي فارقها زوجها والمسكين اراد بالساعي الكاسب بتحصيل مؤنتهما كالمجاهد في سبيل الله ان لم يكن الصائم عصا ايما يكون صبر عظيم وجهاد نفس ليتم فيكون ثوابه عظيما قال ابو هريرة وابو حازم اي النبي عليه السلام وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر يعني شك من الراوي في انه صلى الله عليه وسلم شبههما بالمجاهد وحده او شبهه هو والقائم والصائم معا ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه السفر قطعة من العذاب يمنع اي السفر هذا استيناف بيان لعلة الحكم السابق احدكم نومه وطعامه وشرابه المراد من منعه من هذه الاشياء منع كمال اللذاذ الماوفها لكونها مقارنة بالمشقة فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون وسكون الهاء اي مقصوده من وجهه اي مما توجه اليه فليعجل بفتح الجيم الى اهله وقد رجح الاقامة على الاسفار الغير الواجبة وان عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الشؤم وهو بضم الشين وسكون الهمزة نقيض اليمن المراد به عدم الموافقة في المراة والفرس والدار فشؤم المراة سوء خلقها او غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشؤم الفرس عدم انقياده او ان لا يغزى عليه وشؤم الدار ضيقها وسوء جارها وهذا الحكم على وجه الغلبة لا القطع خص الثلثة بالذكر لان فيها يصل الضرر الكثير الى صاحبها او لانها اقرب الى الافة فما يبتلي به الانسان فمن تشاءم بالمذكورات فليفارقها اعرض عليه بحديث لا طيرة

اجاب عنه ابن قتيبة بان هذا مخصوص عنه اي لا طيرة الا في هذه الثلثة يشير اليه
ما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم
في ثلثة المراة والفرس والدار ذكره مسلم في صحيحه ويجوز ان يقال بطريق الفرض
ولا منافاة م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه الشرب في ثلاثة انفاس كل نفس منها
يكون في خارج القدح لورود النهي عن التنفس في الاناء امرأ اي اكثر مريا في المعدة
واشفى اي من مرض يحصل بالشرب في نفس واحد واشهى اي اكثر اشتهاء للشرب
وابرأ اي اكثر براءة من الم العطش خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه
الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار تقدم بيانه في هذا الباب
في حديث ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم الخ فان قلت المبتدا المعرف
باللام يفيد الحصر فكيف يستقيم هنا والشفاء ثابت في غير هذه الثلثة قلنا
هذا حصر ادعائي على معنى ان الشفاء في هذه الثلاثة بلغ حدا كانه انعدم به في
غيرها وانا انهى امتي عن الكي انما نهى عليه السلام هنا عن الكي بعد بيانه في حديث اخر
ان فيه خيرا لان فيه تعذيبا بالنار فلا يرتكب اليه بدون اضطرار كما كانوا يفعلونه
قبل الداء احترازا عن حدوثه وقد ثبت ان النبي عليه السلام كوى اميا بيده حين
جرح يوم الاحزاب خ جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه الشفعة فيما لم يقسم
وفيه بيان ثبوت الشفعة فيما لم يقسم اعم من ان يحتمل القسمة او لا وعند الشافعي لا
شفعة فيما لم يحتمل القسمة وهذا الحديث بعمومه حجة عليه فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق على بناء المجهول اي بينت فلا شفعة احتج به الشافعي على ان لا شفعة للجار
لان المبتدا المعرف بلام الجنس يفيد الحصر وذهب ابو حنيفة الى ثبوتها للجار لقوله
عليه السلام جار الدار احق بالدار فيحمل ما يفهم من الحصر على الادعاء وقوله فلا شفعة
على معنى لا شفعة من جهة الخلط لزواله بصرف الطرق خ ابو هريرة رضي الله عنه روى

البخاري

البخاري عنه الشمس والقمر يكوران يوم القيمة يعني يلفان او معناه يلف ضوءهما
ويذهب او معناه يسقطان من فلكيهما من قولهم طعنه فكوره اذا القاه وانما فعل
ذلك بهما توبيخا لمن عبدهما وقيل انهما حلقا من النار فعادا اليها و ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الشونيز فيه دواء من كل داء قال المازري هذا
محمول على العلل الباردة لان الشونيز حار وقال القاضي هو عام اذ لا يبعد ان
الحار بالحار بالخاصية او يكون الشونيز نافعا عن كل داء بالتركيب تارة ومنفردا
اخرى وله منافع كثيرة يحلل النفخ ويقتل الديدان وينفع الزكام والصداع والماء
العارض في العين وغير ذلك مما ذكر في الطب الا السام اي الموت فانه لا دواء له اذا جاء
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الشهداء خمسة المطعون وهو من مات بالطاعون
والمبطون وهو الميت من داء البطن والغرق بكسر الراء وهو من يموت غريقا في الماء
وصاحب الهدم بفتح الدال ما يهدم وصاحبه من يموت تحته والشهيد في سبيل الله
انما اخره لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي فان قيل الحديث يقتضي حصر
الشهيد على الخمسة وقد روى جابر انه عليه السلام قال الشهداء سبعة سوى القتل في
سبيل الله وذكر الاربعة المذكورة وزاد عليها صاحب ذات الجنب والحرق والمراة
بجمع بضم الجيم يعني تموت حاملا وقال النووي هذا الحديث مذكور في الموطا صحيح
بلا خلاف وان لم يخرجه الشيخان فما وجه الجمع اقول يحمل على ان يكون عدد الشهداء
وقت صدور الحديث محصورا على خمسة ثم تفضل الله تعالى وجعل الثلاثة المزيدة من الشهداء
حكما كما كان من عادته تعالى زيادة فضله او عنايته على عباده مرة بعد اخرى فنبه عليه
السلام وقال الشهداء سبعة م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه الشهر
هكذا وهكذا اشارة الى اصبع يده مكشوفة ثم نقص في الثالثة اصبعا يعني ضم
اصبعه في المرة الثالثة اراد به ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين لا ان كل شهر يكون كذا

ويحتمل ان يكون التعريف راجعا الى الشهر الذي آلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ق ابو هريرة
رضي الله عنه رفعه يهرم ابن آدم الشح شاب في خصلتين في طول الحياة وكثرة المال
كما قال الله تعالى لا يسأم الانسان من دعاء الخير اي من طلب المال ق انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال اتى النبي عليه السلام على امرأة تبكي على صبي ميت لها فقال
اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب عليه السلام قيل لها انه
رسول الله فاخذها مثل موت صبيتها فجاءت المرأة بابه تستعذر ولم تقل
لم اعرفك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى الصدمة
ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة مرة منه يعني الصبر الماجور عليه صاحبه كان عند
فجأة المصيبة وحدتها لانها اذا طالت الايام عليه صار الصبر اسهل له م ابو هريرة
رضي الله عنه رفعه مسلم عنه الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
مكفرات ما بينهن اي من الصغاير اذا اجتنب الكبائر يعني اذا اجتنب المصلي والصائم عن
الكبائر رجي لهما ان لا يغفر شيء مما سواهن كذا قاله الشيخ التوربشتي والحديث وهو
الموافق لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال النووي هذا
المعنى وان كان محتملا لكنه ليس مرادا لان سياق الاحاديث يأباه بل معناه ان ما سواهن من
الذنوب كلها مغفورة الا الكبائر فانها كفرها التوبة او فضل الله تعالى هذا هو
مذهب اهل السنة الى هنا كلامه فعلى هذا معنى قوله اذا اجتنب الكبائر رجي قبول
اعمال الكبائر وحوها عما بينهن المراد به انها لا تكفر قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يراد
من الكبائر في الآية الشرك جمعه باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية
او يعارضه ليوافق الخطاب قول الخطابي رد على الجمع بقوله ان تجتنبوا فكبيره كل
واحد اذا اضيفت الى كبيره صاحبه صارت كبائر ق اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال دخل وقت المغرب بعد العود من عرفات فقلت الصلاة يا رسول الله

فقال صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك يعني هذه الصلاة مشروعة فيما بين يديك
وهو المراد لغة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الصيام جنة بضم
الجيم الترس يعني جنة من النار لعظم اجره او من المعاصي لكسره الشهوة ق ابو شريح
العدوي الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يعني زمان اكرامه واتحافه سقدم طعاما
متكلفا فيه يوم وليلة وقيما وراء ذلك يطعمه ما حضره ولا يحل لرجل مسلم ان يأدبه
الضيف ان يثوي عند اخيه اي بعد ثلاثة ايام حتى يوثمه من باب الافعال اي
يوقع المضيف في الاثم بان يعتابه لطول مكثه عنده او يتعرض له بما يؤذيه من المن
وغيره فان جبته مرض اقام بعد الثلاث وانفق من مال نفسه هذا كله اذا
لم يطلب الضيف اقامة اما اذا طلب وظن انه لا يكره اقامته فلا بأس بها زاد مسلم
قالوا يا رسول الله وكيف يوثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به من الباقي
اي يطعمه قال احمد الضيافة واجبة في هذه الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم فما
وراء ذلك فهو صدقة والجمهور على انها سنة وحملوا الحديث المرئي على ان المضيف
يراها واجبة عليه لمكارم اخلاقه او على الضيف المضطر اعلم ان الشيخ اعلم هذا الحديث
بعلامة ق ولكن راويه علي صاد فقط في صحيح مسلم ابو شريح الخزاعي والمروي عن ابي شريح
العدوي حديث آخر م اسامة بن زيد رضي الله عنه رفعه مسلم عنه الطاعون رجز اي
عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل وبهم الذين امرهم الله ان يدخلوا الباب سجدا
فخالفوا امر الله فارسل عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة الف وسبعون كذا قيل
مر معنى الطاعون في الباب الرابع في حديث اذا سمعتم الطاعون ق انس رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه الطاعون شهادة اي سبب لكون الميت منها شهيدا
لكل مسلم م معمر بن عبد الله رضي الله عنه رفعه مسلم عنه الطعام بالطعام يعني مع احدهما
بالآخر مثلا بمثل لم يرد ما الطعامين ما كان من جنس واحد بقرينة حديث آخر وهو اذا يكون من

وقف على نسخة الشيخ قال وفي الدرر للبخاري ه
اداء عرض لبعض كان نهارا ذكره وان عرض ليلا فكان نهارا اي عند الرمي

اختلف الحسنان فيسعوا كيف شيتم ابو مالك الاشعري رضي الله عنه رفعه عنه
فعل ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة وعشرون حديثا انفرد منها مسلم بحديث الطهور
قيل هو بالضم وبالفتح مصدر وقيل بواسم لما يتطهر به وقال الاكثر وزانه بالضم مصدر
وبالفتح اسم له وهنا معنى المصدر مراد شطر الايمان يعني ان الاجر فيه يضاعف الى
نصف اجر الايمان وقيل يعني كونه نصفا ان الايمان طهارة الباطن عن الشرك والطهور
طهارة الظاهر عن النجس وقيل المراد بالطهور تزكية النفس عن الاخلاق الرديئة فيكون
شطر الايمان الكامل وقال النووي المراد بالايمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى وما
كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم لما كان صحة الصلاة باستجماع شرائطها واركانها
جعل الطهارة التي هي اقوى شرائطها كالشطر منها ولا يلزم في الشطر ان يكون نصفا
حقيقيا وهذا اقرب الاقوال والحمد لله تملا الميزان المراد به عظم ثوابه وسبحان
الله والحمد لله تملان وفي بتا الثاني على اعتبار الجملة والذكر على ارادة الاذكار
او تملأ ما بين السماء والارض هذا شك من الراوي اي تملأ ثواب كل منهما ما بين السماء
والارض لو قدر جسما وقيل معناه تملا ما بينهما تنفس التسبيح والحمد كما قال تعالى وان من
شيء الا يسبح بحمده والصلاة نور يعني يكون نورا لصاحبها في القبر او في يوم القيمة حتى
توصله الى الجنة كما قال تعالى يوم يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم او معناه الصلاة نور
يقتضيه في ظلمات الهوى كما قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر والصدقة برهان اي
حجة على صدق صاحبها لان المال شقيق الروح وبذله بطيب النفس كدليل الروح في سبيل
الله او معناه يكون شاهدا للمتصدق يوم القيمة على اداء ما عليه او يكون علامة له لسداد ايمانه
على حاله او لا يسئل عن مصرف ماله والصبر ضياء يعني الصبر المحمود في الرزايا وهو الصبر على
التكاليف الشرعية وتدل على تخرج العبد عن عهدتها فيكون ضياء لكونه اساسا لاركان
الاسلام قال صلى الله عليه وسلم في حقه ضياء وفي حق الصلاة نورا والصواب كما اشار اليه او

يقال المراد بالصبر الصوم عبر به عنه لان الصوم حبس النفس عن المفطرات مع النية
فيكون الصبر الذي هو الحبس اظهر وكنيته فكانه صلى الله عليه وسلم عد في هذا الحديث
الاركان الثلاثة للايمان وهي الصلاة والزكاة والصوم والقرآن حجة اي دليل على
نجاتك ان عملت به او عليك اي دليل عليك سوء حالك ان لم تعمل به كل الناس يغدو
فبايع نفسه اي فهو بايع فالمسند المحذوف كثيرا بعد فاجرا كحتفها او موبقها
مهلكها وهو جر آخر او بدل من فبايع يعني كل واحد من الناس المكلفين اذا غدا اوراح
استحق بعمله عوضا فكانه بايع نفسه به فان عمل خيرا بجد خيرا فكون معتقها من النار
وان عمل شرا يستحق شرا فيكون موبقها او يتاجر اراد بالبيع هنا المزاوجة بقرينة قوله
فمعتقها لان الاعتاق انما يصح من المشتري فمعناه من ترك الدنيا وآثر الاخرة فكون مشتريا
نفسه من ربه بالدنيا فيكون معتقها ومن ترك الاخرة وآثر الدنيا فكون مشتريا نفسه
بالاخرة فكون موبقها وقال ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الظلم ظلمات
يوم القيمة المراد بالظلمات الشدائد كما فسرت بها في قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات
البر والبحر يعني الظلم سبب لشدائد صاحبه ويجوز ان يراد بها معناها الحقيقي فيكون
الظلم سببا لبقاء الظالم في الظلمة فلا يهتدي الى السبيل حتى يسعى نور المؤمنين بين ايديهم
وقال ابن عباس رضي الله عنه العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه رقمه الم علامة قال
لكن العبارة في صحيح مسلم كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه الحديث يدل على ان الرجوع في
الهبة ممنوع عنه مطلقا لشبهه بشيء متنفر عنه جدا وبه عمل الشافعي الا اذا
اخرج عنه رجوع الوالد فما وهب لبعض ولده فانه جائز عنده لما روي انه صلى
الله عليه وسلم قال للنعمان بن بشير حين وهب لبعض اولاده غلاما ارجعه والحنفيون اجابوا
الرجوع فما وهب للاجانب اذا لم يمنع عنه مانع واعتذروا عن الحديث بان رجوع
الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة لانه غير مكلف قال تنبيه وقع ما يكره فيه

الكراهة ثم معقل بن يسار رضي الله عنه رفعه مسلم عنه العبادة في الهرج اي في وقت
الفتن واختلاط امور الناس كهجرة الي اي في كثرة الثواب او بقاء الهجرة في الاوقات
كان قليلا لعدم تمكن اكثر الناس من ذلك وكذا العابد في الهرج قليل وابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه العجماء جبار يعني ايلاف البهيمة هدر لا ضمان لصاحبها لكن
هذا ليس على الاطلاق بل اذا لم يوجد منه تفريط اما اذا اوجد كما في صورة كونه
راكبا عليها او قائدا لها او سائقا ففيه ضمان على التفصيل المذكور في الفقه
والبئر جبار يعني اذا وقع في البئر شيء فتلف لا ضمان على حافرها هذا اذا احفرها في ملكه
او فلاة ليست ملك احد اما اذا احفرها في الطريق او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان
على عاقلة الحافر والمعدن جبار الحكم في حفر كالحكم في حفر البئر وفي الركاز الخمس وهو
يطلق على المعدن والكنز والمناسب هنا ان يحمل على المعدن لانه عليه السلام بعد
ما بين ان ما يتلف به هدر بين ان ما يحصل منه فيه الخمس وقال ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما اي من الصغائر والحج المبرور
وهو الذي لا يخالطه شيء من الاثم وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ليس
له جزاء الا الجنة وقال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه العمرى جائزة وقال جابر
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه العمرى لمن وهبت له العمرى في هذا الحديث يعني المنعول اي
ما يعمر وقيل له بمعنى المصدر تقدم بيان العمرى والخلاف فيه في الباب الاول في حديث من
اعمر عمرى وقال ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الغسل يوم الجمعة واجب
والجمهور على انه سنة لقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل قالوا والحديث بان المراد بالواجب هنا المندوب لانهم كانوا يلبسون
الصوف وينادي بعضهم بعضا تعبير عنه بلفظ الواجب لتكون ادعى الى الاداء
فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب يدل على انه ليس بمعنى المندوب

قلنا معناه كصفة غسل الجنابة فالتشبيه لبيان صفة الغسل لا لبيان وجوبه على
كل محتلم اي بالغ فان قلت هذا يشير الى ان المراد به الواجب الاصطلاحي والا لكان قيدا
به عبثا قلنا ذكر لان الغسل غالب فيه الاحتلام عن غيره وان يستن اي يستعمل
السواك وهذا عطف على المبتدا ولذا قوله وان مس طيبا ان وجد وهذا العطف
وما قبله شعر بان الواجب ليس على معناه الاصطلاحي وقال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه الفخر والخيلاء بضم الخاء وكسرها وفتح الياء اي الكبر في الفدادين يتخفف
الدال جمع الفدان بتشديد الدال وهي البقر التي يحرث بها والمراد اصحاب الفدادين
قد يشدد الدال في هذا الاحتياج الى تقدير المضاف لانه يقال لصاحب البقر
يقال ولصاحب الحمار حمار قال التوربشتي ذكر الفدادين اصوب الروايتين وقال
الاصمعي الفدادون بالتشديد الذين يغلظون اصواتهم في زرعهم ومواشيهم من قولهم
اذا اشتد صوته من اهل الوبر اي اهل البادية والسكينة في اهل الغنم وقال ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الفطرة خمس وفي السنة القديمة التي اختارها الانبياء
واولهن امر بها ابراهيم عليه السلام وذلك قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن
وانفضت عليها الشرائع وكانها امر جبلي فطروا عليها كذا قاله القاضي وقيل الفطرة الدين
والمضاف هنا محذوف يعني توابعه ولوازمه وقال النووي هذا الكلام وان كان يصح
حصر السنة فيها لكنه ليس مراد لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عشر من الفطرة فزاد
على هذه الخمس المعدودة خمسا اخر وهي المضمضة والاستنشاق والاستنجاء بالماء
وفرق الراس والسواك واقول هذا القدر من البيان غير وافي لانه لا ينفي عزم القائل
المقرر في علم المعاني من ان المبتدأ المعرف باللام اذا لم يكن معهودا يفيد القصر لعل
الوجه ان يقال المراد من الفطرة في قوله عليه السلام الفطرة خمس السنة المتعلقة
بازالة ما هو زائد متصل بالبدن الخ وهو قطع الجلدة الزائدة من الذكر قال الشافعي

عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله
لولا ان اشق على امتي لامرتهم
اي وجوبا بتاخير العشاء
اي لفرضت عليهم تاخيرها
الليل وفضله فان بين التاخير
مستحب عند الجمهور خلافا للشافعي
والسواك اي تعرضيته عند كل
صلوة اي وضوء فيتبع مسح
السواك عند صلوة والشافعية

انه واجب لانه من شعار الاسلام والكافر يمتنع منه لما في مسلم والحديث حجة عليه
ابي خلق العانة بالحديد وان ازال الشعر بغيره لم يكن على وجه السنة وقص الشارب
اي قطعه قال النووي المختار فيه ان يقص حتى يبدو اطراف الشفة وتعليم الاظفار
اي قطعها والمستحب فيه ان يبدأ باليد من قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم
الوسطى ثم البنصر ثم المختصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها
الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها وختم باليسرى كذا قاله
النووي ونتف الابط علم منه ان حلقه ليس بسنة لان الشعر يغلظ بالحلق
ويكون اعون للرائحة الكريهة قال النووي النتف افضل لمن قوي عليه لما حكى
ان الشافعي كان يحلق فقال علمت ان السنة النتف لكن اقوى على الوجع وروى
مسلم عن انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتعليم الاظفار ونتف الابط
والاستحداد ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة وذلك من المقدرات التي ليس لرأي فيها
مدخل فكان كالمرفوع ح عبد الله بن عمر رضي الله عنه رمز البخاري عنه الكبائر الاشراك
بالله اراد به الكفر اختار لفظ الاشراك لكونه غالبا في العرب وعقوق الوالدين
اي قطع صلتهما ما خوذ من العق وهو القطع وقد عق فهما كما لفهما فيما لم يكن معصية
وهو قطع عصا الطاعة لهما وقتل النفس اي بغير حق واليمين الغموس اي الحلف
على فعل ماض كاذبا سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم اعلم ان ظاهر الترتيب
يقتضي حصر الكبائر في هذه الاربعة لكنه ليس مرادا لوجود الكبائر غيرها لعل الوجه
ان يقدر ههنا مضاف يعني اكبر الكبائر وليس المراد به ان الاربعة المذكورة في الحديث
اكبر مجموع الكبائر بل مراد منه ان هذه الاربعة من قبيل البعض الذي هو اكبر
الكبائر اختلف الاقوال في الكبيرة روى عن ابن عباس انه قال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة
وبه اخذ جماعة منهم الامام ابو اسحق الاسفرائني وقالوا ان ما نهى الله عنه سواء كان

يتبع

والغزالي في الاحياء ذكر قال الاظفار بالترتيب المذكور الا انه اخر ابهام اليمنى الى تمام الاظفار وقال هذا لكون الابط البداء والختم في اليسرى

ابطه مح

يتبع

نهيه للتحريم او للتنزيه يكون مخالفة الله تعالى وهذا ذنب عظيم بالنسبة الى جلال الله تعالى
اقول على هذه الرواية لا يبقى للذنب الصغير وجود والنبي صلى الله عليه وسلم ابتسم
فكون ضعيفه وروي عنه ايضا انه قال كل ذنب اعقبه الله تعالى بغضبه ان
لعنة او عذابا او نحوها فهو كبيرة وبه اخذ الجمهور كذا قاله القاضي وقال الامام
الواحدي الذنب لا يعرف انه صغير او كبير الا بالصفة الشارع به واعلم ان على
اللام بينهما بيان ان اي نوع من انواع الذنب صغير واي نوع كبير لتحد العبد عن
كل الذنوب كما اخفى ليلة القدر ليتطلب في كل رمضان وقال الشيخ الشارح نفع
الغطا ان الصغير والكبير يعرفان بالاضافة اذا اضيف الى ما هو اصغر منها
عدت كبيرة والى ما هو اكبر منها عدت صغيرة الا الكفر فان الذنب فوقه فيكون
اكبر الكبائر واما اصغر الصغائر فلا سبيل الى معرفته اقول العطا في هذا الكشف
اكرمه لان هذه الاضافة موقوفة على ان يعرف مراتب الذنوب بالصغر والكبر
ومعرفتها اذا توقفت على الاضافة يكون دورا على ان هذا البيان لم يرو والظاهر
انه ثبت في الصحيح ان الجمعة الى الجمعة مكفرات للصغائر دون الكبائر فاذا كان
كل معصية كبيرة وصغيرة بالاضافة يكون مكفرة لها وغير مكفرة وهذا مما لا يورث
الشغف فكيف يحصل به التبشير م ابو ذر رضي الله عنه رمز مسلم عنه الكلب الاسود
شيطان سمي شيطانا لكونه اعقر الكلاب اجنها واقلها نفعا واكرهها
نعاسا وعن هذا قال احمد بن حنبل لا يحل الصيد به ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه الكلمة الطيبة صدقة يعني تحصل بها ثواب كثواب
الصدقة ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه العجاة بفتح
الكاف وسكون الميم وبعدها همزة من المن اي انعام الله على عباده واعطاؤه او
معناه هي شبيهة بالمن النازل من السماء في حصولها بلا تعب فمنزع وماؤها

ن

يتبع

ن

يتبع

شفاء للعين قيل هذا اذا كان مخلوطا بالدواء وقيل ان كان الرمد حارا فمجرده
ماء يشفي وان كان باردا فمخلوطة والظاهر ان مجرده شفاء لانه عليه السلام الطق
ولم يذكر الخلط وللبارودي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ابصرت ملائكة كموفي وجعلت
ماشاء في قارورة فكحلت منه جارية لي فبرات باذن الله تعالى وقال النووي رأيناه في
زماننا اعمى كحل عينه بمائها مجردا فشفي وعاد اليه بصره ح ابو هريرة رضي الله عنه
رضي البخاري عنه الذي يخنق بضم النون اي في الدنيا لفة تختنه في النار اي
لعذب في الاخرة بمثل ما فعله والذي يطعنها بضم العين اي في الدنيا يطعنها في
النار م انس رضي الله عنه رضي مسلم عنه الموذنون اطول الناس اعناقا يوم
القيامة اي سادات والعرب تصف السادات بطول العنق وقيل معناه
اكرموا بما يقال للفلان عنق من الخير اي قطعة منه وقيل معناه اكثر الناس حماعا
يعال حاج في عنق من الناس ومن احاد في عنق الموذن يكون معه وقيل معناه هم
اكثر الناس رجاء ان من رجا شيأ طال اليه عنقه والناس حين يكونون في الكرب
يكون الموذنون اكثر رجاء ان يوذن لهم في دخول الجنة فكان ذلك جزاء اعمالهم
عند رفع صوتهم وقيل طول العنق كناية عن الفرح كما ان خضوعها كناية عن الحزن و
معناه اذا وصل العرق الى افواه الناس يوم القيمة طالت اعناق الموذنين في الحقيقة
ليلا يلحم ذلك وقيل اعناقا بكسر الهمزة اي اشدهم اسراعا الى الجنة وهذه الرواية
غير معتد بها م ابو هريرة رضي الله عنه رضي مسلم عنه المومن اخو المومن اي في الدين كما قال
الله تعالى انما المومنون اخوة فيندغي ان يعاشره ويعامله في الحاف والتصافي
والاجتناب عن التجافي م ابو هريرة رضي الله عنه رضي مسلم عنه المومن القوي اي هو
من لا يلتفت الى الاسباب لقوة باطنه بل يثق بمسبب الاسباب قال النووي
هو من له صدق رغبة في امور الاخرة فيكون اكثر اقدامه على العبادات وقيل المومن

القوي

القوي من صبر على مجالسة الناس وتحمل اذاهم وعلمهم الخير والارشاد خير واحب الى
الله من المومن الضعيف وفي كل خير اي في كل واحد من القوي والضعيف خير
لاشتراكهما في الايمان وهذا الخير بمعنى المصدر وهو خلاف الشر احرص على ما
ينفعك واستعن بالله اي اطلب المعونة من الله في افعالك الناقعة لك في
الاخرة ولا تجز اي عاجز ينفعك وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا
وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان يعني انه من
عمله اما من استعمال على وجه التاسف على ما فات وعلم انه لن يصيبه الا ما شاء
الله فليس بمكروه وقوله صلى الله عليه وسلم لو اني استقبلت من امري الحديث من هذا
القبيل ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه المومن للمومن كالبنيان وهو
الحايط يشد بعضه بعضا يعني المومن لا يقوى في امر دينه ودنياه الا بمعونة اخيه
كما ان بعض البناء يتقوى بعضه وفيه حث على التعاضد في غير الاثم ق جابر وابن
عمر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما قالا ضاف النبي عليه السلام ضيف كافر فامر عليه
السلام بشاة محلبة فشرب لبنها ثم امر لها فحلبت فشرب لبنها ثم امر لها فحلبت
اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر
له باخرى فلم يتمها فقال عليه السلام المومن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء قيل هذا خاص بذلك الكافر وتمثيل في حقه
انه كان ياكل كثيرا فلما اسلم قل اكله وقيل هو عام لان المومن ياكل بقدر الحاجة
فكانه ياكل في معى واحد والكافر لشدة حرصه في امعاء والمراد من السبعة الكثرة لا
تقال كم من مومن ياكل اكثر من الكافر لان المراد به المومن المعرض عن شهواته او لان
هذا اغلبي بطريق الاغلب كقولك الرجل اقوى من المراة وقيل معناه ان المومن
يسمي فطعامه فلا ياركه الشيطان والكافر بخلافه وقيل معناه ان الدنيا سجن المومن

اي استعمال الكلمة لو على منارة العدو

وجه الاثر

المومن الضعيف اذن من الايمانه

يكون

اي جماعة

باخرى فشرب

ياكله

فلا يشتأما يأكله لتعلق قلبه بالاخرة بخلاف الكافر وقيل معناه ان المؤمن لا يأكل
الا من جهة الحلال والكافر لا يبالي ما أكل ولكن هذا التوجيه لا يناسب ما تقدم
من سبب ذكرهم **وعن** ابو هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **المؤمن يغار والله اشد غيرا**
بفتح الغين واسكان الياء قاله اهل اللغة الغير والغيرة والغار بمعنى واحد تقدم
بيانه في الباب الثالث في حديث لا احد اغير من الله **وعن** عائشة رضي الله عنها انها قالت في
الرواية عنها **الماهر بالقرآن** وهو الحاذق الكامل في حفظه وقيل هو الذي جود
لفظ القرآن واخرج كل حرف من مخرجه **مع السفرة** جمع السافر وهو الكاتب كما قاله
الملائكة الذين يكتبون اعمال العباد ويحفظونها لاجلهم **الكرام البررة** جمع
البار بمعنى المحسن ومعنى كونهم معهم ان يكون في منازلهم وفي قالهم في الآخرة لانضمامهم
بصفتهم من جهة ان حامل الكتاب وامين ومؤدية الى المؤمنين **والذي يقرأ**
القرآن ويتتعتع فيه اي يتردد في تلاوته لصعف حفظه **وهو عليه** اي القرآن
على ذلك القاري **شاق** يقال شق علي الشيء يشق شقا وشقة والاسم الشق
بالكسر **له اجران** اجر لقراءته واجر لتعبه فان قلت اذا كان الماهر اجره اكثر فلم
لا يكون المتتعتع افضل من الماهر قلنا لا يلزم لان كونه مع السفرة افضل
من حصول اجرين **وعن** اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انها قالت في الرواية عنها
جاءت امرأة وقالت يا رسول الله ان لي جارة فهل علي جناح ان اتشبع من زوج
مما لم يعطني فقال عليه السلام **المتشبع** وهو الذي يظهر انه شبعان وليس
كذلك **بما لم يعط** على بناء المجهول **كلابس ثوبي زور** قيل هو المزين الذي يلبس
ثياب الزهاد وباطنه مملوء بالفساد وكل منهما مزور مخالف بالنسبة الى الاخر وقيل
هو من يصل بكميه كمين اخرين ليرى انه لابس قميصين وقيل من يلبس ثوبا من لون وادعى
انه لغيره **وعن** علي رضي الله عنه انه قال في الرواية عنه **المدينة حرم ما بين عير** بفتح العين

المهملة جبل بالمدينة **الى ثور** وهو جبل معروف بمكة وفيه الغار الذي لوى
فيه النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر قيل ظاهر ان ما بينهما ليس بحرم فيكون ثور
غلطا من الراوي في روايته ما بين عير واحد وهذه سفيفة لكنه قليل وقيل اراد
جبل بمكة قال ابو عبيد انه ان للمدينة حرما قدر ما بين عير وثور بمكة ويحتمل ان يكون
انه صلى الله عليه وسلم اراد بهما الاثنين موافقا لما سبق في الباب الثاني في حد
اني حرمت ما بين لابتي المدينة مشبها احدى اللابتين بغير والثنية وسطها قال الجوهري
بعال لسانك البصل في وسطه عير وارتفع القدم فوقها عير واللابة الاخرى
ثور اي ثور الوحش لاستدارتها عن الصعود **فمن احدث فيها حدثا** اي ابتدع
في المدينة امرا غير معروف في السنة **او آوى محدثا** بكسر الدال اي نصر فيها مبتدعا
قرئ بفتح الدال اي امرا مبتدعا ففي ابوائه الرضى به وفيه تنبيه على ان
ترويج البدعة والرضا بها كابداعها **فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين**
يعني يكون مطرودا عند الله عن اعظم رتبة الفائزين بلا عذاب عند الملائكة
والناس من دعائهم له واللعنة اذا وقعت على المسلم يراد بها هذا المعنى لا
كونه مطرودا عن الرحمة وهذه الجملة يحتمل ان يكون اخبارا او دعاء وكذا قوله
صلى الله عليه وسلم **لا يقبل الله منه يوم القيمة** المراد به نفي كمال القبول **صرفا**
اي توبة او نافلة **ولا عدلا** اي فريضة او فدية المراد به فداء الصيد والشجر اي حتى
في الحرم ويكون محمولا على التغليظ قال الشيخ الكلاباذي يحتمل ان يكون معناه لا
يقبل الله فريضة قصولا يكفره هذه الخطيئة وان كان يكفرها ما شاء من
الخطايا كما قال عليه السلام الخمس كفارات لما بينهن فيحتمل ان يكون هذا الذنب
من الكبائر التي لا يكفرها الصلاة ولا يمحوها من ديوانه الا التوبة فان مات
غير تائب وجلها في ديوانه فاما ان يغفرها الله تعالى بمشيته او بشفاعة

النبي صلى الله عليه وسلم أو يدخل النار فيطهر بها ذمة المسلمين واحدة يعني
امان واحد منهم كامان كلهم يسعى بها ادناهم اي تتولى اعطاء الامان ادناهم في
المنزلة وليس لغير الخ نقضه الا اذا تضمن مفسدة وفيه حجة للشافعي في جعل امان
العبد من اخفر مسلما اي نقض عهده وامانه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ومن والى قوما بغير اذن مواليه المراد
بهم الموالاة يعني من عقد الموالاة وعقل عنه الاعلى السفل ان انتقل عنه
الى غير الا اذا نه لما فيه من تضييع حقه واما اذا لم يعقل عنه فجايز ان يعقد الولاء
لعدم الاضرار به وقيل المراد به ولاء العتاقة كقول العسقلاني لغرمائه انتم مواليّ
وكذلك ولاء الكن على هذا التوجيه لا يبقى لقوله بغير اذن مواليه فايدة لان ولاء
العتاقة لا ينتقل باذن مواليه الا ان يحمل هذا القيد على الغالب من ان العبد اذا
استأذن عن معتقه فان رد عنه غير بوائه لا باذن له عادة وفي رواية
ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ثم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه رضي الله عنه المدينة
خير لهم اي للمحاصرين عن المدينة لغزها لو كانوا يعلمون جواب لو محذوف وهو لما تخلو
عنها وانما نفى العلم عنهم لان من ترك خيرا عنها ان علم انها خير له من غيرها ولم يجر على موجب
علمه صار كأنه لا علم له وان كان النفي على مقتضى الظاهر ويجوز ان يكون لو للتمني
لا يدعها احد اي لا يترك المدينة احد رغبة اي اعراضا عنها نصب على التمييز او على
انه مفعول له الا ابدل الله فيها من هو خير منه قيل هذا في مدة حياته عليه
الصلاة والسلام قيل عام ولا يثبت احد على لأوائها ثم بين سوء العاقبة لمن لم يكن
شد ابدها من جهة ضيق العيش فيها وجهدها اي شقتها من جهة غلبة هوائها
الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة لعدم سماع هذا الكلام في الباب الرابع

في حديث لا يصبر على لأواء المدينة ح انس رضي الله عنه رضي البخاري عنه المدينة يأتيها
الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها بفتح الراء مشددا واذا اضفت الراء
تكون لازما ومتعديا بمن الدجال ولا الطاعون يعني لا يكون فيها طاعون مثل
الذي في غيرها وما هذا الا بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها ان شاء الله تعالى
لمدامة كونه على وجه التبرك لا الشك وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال على المرء
عند قال جاء رجل وقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم
فقال صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب يعني من احب قوما بالاخلاص يكون من زمرتهم
وان لم يعمل عملهم لشبوت التقارب بين قلوبهم وربما تؤدي تلك المحبة الى ما
وقعت حتى على محبة الصلحاء والاخيار رجاء التحاق بهم والخلاص من النار وقال
انس ما فرح المسلمون بشيء مثل فرحهم بهذا الحديث ثم انس وابو هريرة رضي الله عنهما
رضي الله عنهما الشبابا اي الذي سبت كل منهما الاخر اي شتمه ما قالا لا يعني انهم
ما قالا من الباب وهو مبتدأ خبره فعل البادي اعلم ان من سب غيره يجوز
للمسبوب ان ينتصر وبسبه مما لا يكون كذبا ولا قذفا فاسئل ان يقول للسباب باطلا
يجافي ولا يكون اثما فيه لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من
سبيل ولكن العفو افضل لقوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك من عزم الامور
فان قلت اذا لم يكن المسبوب اثما وبرئ البادي عن ظلمه بوقوع القصاص
بينهما فكيف صح ان يقدر فيه اثم مما قالا قلت اضافة معنى في يعني اثم كان
فيما قالا وهو اثم الابتداء فعل البادي حتى يعتدي المظلوم يعني اذا تجاوز
المسبوب في السب عن حده لا يكون الاثم على البادي فقط بل يكون الاخر
اثما ايضا ما عند ابي قيل اذا انتصر المسبوب برفع عن البادي اثم الابتداء
كذا ذكر النووي فعلى هذا يقدر فيما قالا مضاف آخر اي لوم قالا ابن عمر رضي

الله عنه اتفقا على الرواية عنه المسلم اخو المسلم لا يظلمه لا يظلمه اي لا ينبغي ان
ان يظلمه ولا يسلمه هو من باب الافعال والهمزة فيه للسلب اي لا يزيل سلمه قال
الجوهري السلم بفتح السين وكسرها الصلح يذكر ويؤنث ق البراء بن عازب رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فذلك قوله اي مصداق هذا الحكم قول الله تعالى يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة الباء فيه للسببية
والمراد به كلمة الشهادة تثبيتهم به في الدنيا هو ان لا يزلوا عنه اذا افتتنوا وفي
الاخرة ان لا يسكتوا حين يسالوا في القبر عن معتقدهم بالله وبالرسول ق عبد الله
بن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه المسلم اي المسلم التام من سلم المسلمون
من لسانه ويده بان لا يتعرض لهم بما حرم من دمائهم واموالهم واعراضهم قدم اللسان
في الذكر لان التعرض به اسرع وقوعا واكثر وخص اليد بالذكر لان معظم الافعال
يكون بها ق عبد الله بن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه المهاجر من هاجر ما
نهى الله عنه يعني المهاجر في الحقيقة من اجتنب عما نهى الله عنه لان فصله على الدوام
وفصل الهجرة من مكة كان في وقت ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الميت
يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية ما نيح عليه اي بما نيح عليه تقدم بيانه في الباب
الثاني في حديث ان الميت ليعذب م جابر رضي الله عنه رضي مسلم عنه الناس تبع لقريش
في الخير والشر اي في الاسلام والكفر توضيحه الحديث الاتي بعده ق ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه الناس تبع لقريش في هذا الشان اي في الخلافة مسلمهم
تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم يعني قريشا كانوا متبوعين في كفرهم لكون امر
الكعبة في ايديهم فكذا هم متبوعون في اسلامهم كذا قاله المظهر وقال الطيبي معناه
ان السابقين في الايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم كان من قريش وكذا في الكفر لان

اول

اول من رد دعوته عليه السلام وكفر به كان منهم وكانوا قدوة في الحالتين لمسلمي الناس
وكافريهم وقيل معناه انهم اذا كانوا خيارا سلط عليهم الخيار منهم وان كانوا شرارا
سلط عليهم الاشرار كما قيل اعمالكم عمالكم الناس معادن يعني هم متفاوتون في
مقدار الشرف على حسب الاستعداد كما تتفاوت المعادن فيما يخرج منها من الذهب
والفضة وغيرهما وفيه اشارة الى ان ما في معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق
ينبغي ان تستخرج برياضة النفوس كما تستخرج جواهر المعادن بالمقاسات والتعب
خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام يعني من كان مختارا منهم بمكارم اخلاقه في
الجاهلية يكون مختارا في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها
اي اذا صاروا فقهاء عالمين يجدون من خير الناس من فيه للتبعيض او زائدة على
قول من يجوزه اشد الناس كراهية لهذا الشان حتى يقع فيه المراد منه الاسلام
يعني يجدون خير الناس اشدهم كراهية للاسلام كعمر وعكرمة وغيرهما ممن كانوا يكرهون
الاسلام اشد كراهية فلما دخلوا فيه اخلصوا فصاروا خيارا كذا قاله القاضي ويجوز
ان يراد منه الامارة فان من اعطيها بكراهية اياها اعانه الله تعالى عليها فيقوم بحقها
فيصير خيرا ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الناس كابل مائة لا تجد فيها
راحلة واحدة قال النووي معناه كامل الاوصاف في الناس والصالح للصحبة
والاستيناس قليل كقلة الراحلة في الابل وهي البعير الكامل الاوصاف والاحوال
القوي على الاسفار والاحمال سميت راحلة لانها يجعل عليها الرحل فهي فاعلة
بمعنى مفعولة اقول اذا قل هؤلاء الخيار في زمن الرسول المختار صلى الله عليه وسلم فكيف
توجد في هذه الاعصار المملوة بالفجرة والاشرار ولله در من قال وقد كانوا اذا
عدوا قليلا فقد صاروا اقل من القليل م ابو موسى رضي الله عنه رضي مسلم عنه
النجوم امنة السماء الامنة بالفتحات مصدر بمعنى الامن كذا قاله الجوهري فيكون

وصفها بالامنة من قبيل قولهم رجل عدل يعني انها سبب أمن السما فاذا ذهبت
النجوم اي تناثرت اتى السما ما توعد من الانفطار والطي كالسجل ويجوز ان يكون
امنة جمع آمن فعلى هذا التوجيه يكون قوله صلى الله عليه وسلم وانا امنة لاصحابي
من قبيل قوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون
من كثرة الفتن والاختلاف بينهم واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما
يوعدون من ظهور البدع وغلبة اهل الاهوا ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه الوتر ركعة من اخر الليل وبه عمل الشافعي في احد اقواله في الوتر وقال ائمتنا
الحديث منسوخ ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت لما اردت ان اشتري
بريرة واعتقها شرط بايعها ان يكون الولاء له فقال صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها
الولاء لمن اعتق استدل به الشافعي على نفي ولاء الموالاة لان اللام في الولاء للجنس قلنا
لا نم انها للجنس بل للعهد بقرينة ما قبل الحديث وانما جاز اعتاقها وان كان البيع بشرط
فاسدا لانها لما قبضتها فيجوز ترتب العتق عليه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قال قال عبد الله بن زمعة ولد على فراش ابي ولد فادعى انه ابنه فقال عليه السلام الولد
للفراش اي لصاحب الفراش وللعاهر الحجر قيل معناه للزاني الرجم لكن هذا انما يستقيم
اذا كان محصنا ويجوز ان يكون معناه وللزاني الخيبة فيما ادعاه من النسب لعدم اعتبار
دعواه مع وجود الفراش لاخر يقال لفلان حجر او تراب اذا خاب ق ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه لكن الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام
وابو هريرة روى عنه كذا قاله الشيخان والترمذي وغيرهم اليمين الكاذبة منفقة للسلعة
مصدر ميمي يعني سبب لنفاقها ورواجها في ظن الحالف وممحقة للكسب مصدر ميمي ايضا
يعني سبب لمحق بركة المكسوب وذهابها اما تلف بلحقه في ماله او بانفاقه في غير ما يعود
نفعه في العاجل او ثوابه في الاجل او بقي عنده وحرم نفعه او ورثه من لا يحمده وروي بضم

الميم

عتبة صح

غير ما صح

الميم فيهما خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه اليمين على المدعى عليه هذا اذا لم يكن
للمدعي بينة تقدم بيانه في الباب السادس في حديث لو اعطي الناس بدعواهم م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه اليمين على نية المستحلف يعني من استحلف غيره على شيء ونوى الحالف
في حلفه غير ذلك الشيء سوا كان متبرعا في يمينه او بقضا تعتبر نية المستحلف لا نية الحالف
وتوريته وبه عمل مالك وقال الشافعي اليمين على نية الحالف الا اذا استحلفه القاضي
في دعوى توجهت عليه اليمين فتعتبر نية المستحلف وحمل الحديث على هذا وهذا اذا استحلفه
القاضي بالله واما اذا استحلفه بالطلاق فتعتبر فيه نية الحالف لان القاضي ليس له الزام
الحلف بالطلاق فصل م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ايما امرأة اصابت
بخورا وهو بالفتح ما يتبخر به فلا تشهد معنا العشاء الاخرة خص العشاء بالذكر لانه
وقت انتشار الظلمة وخلو الطريق عن المرة سبب النهي احتمال وقوع الفتنة
لان الفجار يتمكن فيه من قضاء الاوطار بخلاف النهار وقيد العشاء بالاخرة ليخرج المغرب
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ
الله اي خلص بكل عضو منه اي بمقابلة كل عضو من العتيق المسلم عضوا منه تقدم بيانه
في الباب الاول في حديث رقبة مؤمنة م جرير رضي الله عنه روى مسلم عنه ايما عبد ابق من
من مولاه بفتح البا اي فر اعراضا عنه ايما للشرط مبتدأ وما زائدة للتاكيد وابق خبره
لا صفة عبد لان المبتدا يبقى بلا خبر وجواب الشرط قوله فقد برئت منه الذمة اي
ذمة الايمان وعهده به فيحمل الحديث على كونه مستحلا للاباق ويجوز ان يراد منها الحرمة
قال الجوهري الذمام يجي بمعنى الحرمة يعني يخرج الابق عن احترام المسلمين فلا يحول احد بينه
وبين سيده في عقوبته الجائزة على اباقه ويروى ابق من مواليه فقد كفر اي كفر نعمة المولى
حتى يرجع اليهم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها
يعني اذا اتيتم قرية من قرى الكفار وما اوجفتم عليهم بخيل ومحاربة بل صالحتم اهلها على مال

اي ما اعملتم

فصل

الاخرة خ

من اعتق صح

بها خ

فسهمكم فيها يعني ما اخذتم منهم يكون فيئا مصرفه جميع المسلمين وايما قرية عصت الله ورسوله
فاخذتم منهم بالايجاف بخيل ومحاربة فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم يعني ذلك المال
غنيمة يوخذ خمسها لله ولرسوله ويقسم الباقي منها بينكم الحديث يدل على ان المال الفيء
لا يخمس وقال الشافعي انه يخمس كمال الغنيمة والحديث يكون حجة عليه خ عمر رضي الله عنه روى البخاري
عنه ايما مسلم شهد له اربعة نفر اي رجال بعد موته بخير ادخله الله الجنة قال اي الراوي
فقلنا واثنان يعني لو شهد لميت اثنان بخير يدخله الله الجنة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم واثنان
قال اي الراوي ثم لم نسأله عن الواحد اي عن ان الواحد اذا شهد لمسلم بخير يدخله الله
تعالى الجنة تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اثنيتم عليه خيرا اعلم ان المذكور في
المتن يدل على انهم لم يقولوا او ثلاثة والمروي عن ابي الاسود يدل على انهم سالوا عن
الثلاثة ثم سالوا عن الاثنين والظاهر انه من باب الاختصار فصل خ ابن عباس
رضي الله عنه روى البخاري عنه ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا
احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله اي ماله الذي ينفعه ما قدم اي تصدقه
ومال وارثه ما اخر فينتفع به وارثه ويحاسب عليه مورثه م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
ايكم يحب ان هذا له بدرهم يعني يشتريه بدرهم يعني جديا اسك اي صغير الاذن خلقة
ويقال سكا للتي لا اذن لها كذا قاله الجوهري هذا تفسير من الراوي ميتا فتناوله
اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الجدي فاخذ باذنه فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به
اي لا يصلح هذا ان ينتفع به قال اي النبي عليه السلام تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا
كان عيبا فيه انه اسك بفتح الهمزة اسم كان اي كونه اسك فكيف وهو ميت فقال والله
للدنيا اهون على الله من هذا عليكم اي من هوان الجدي عليكم انما كانت الدنيا اهون
لكونها ملهية عن الله ولهذا قال بعض كل ما الهاك عن مولاك فهو دنياك م عقبة بن
عامر رضي الله عنه روى مسلم عنه ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان بضم الباء الموحدة
وسكون

فصل

شغلك

وسكون الطاء المهملة اسم واد بالمدينة اي متوجها اليه او الى العقيق بفتح العين
المهملة اسم واد فيها خصصهما بالذكر لكون كل منهما اقرب المواضع التي تقام فيها اسواق
الابل الى المدينة فياتي منه بناقتين كوماوين الكوماء بفتح الكاف الناقة العظيمة السنام
قلبت الهمزة في تثنيتها واوا في غير اثم اي لا يكون حصولها بسبب فعل فيه اثم كغصب
وسرقة ولا قطيعة رحم فقلنا كلنا يا رسول الله نحب ذلك فقال افلا يغدو احدكم
الى المسجد فيعلم بضم الياء وتشديد اللام وفتح الميم كذا في نسخ شيخي برد الله مضجعه وقال شارح
المشكاة فيعلم بفتح الياء وسكون العين صحح كذا او يقرا ايتين تنازع فيه العاملان من كتاب
الله هذا شك من الراوي خير له خبر مبتدا محذوف اي هما خير له من ناقتين وثلاث
اي ثلاث ايات يقراها خير له من ثلاث اي من ثلاث نوق واربع اي اربع ايات يقراها
خير من اربع اي اربع نوق ومن اعدادهن متعلق بمحذوف يعني واكثر من اربع ايات يقراها
خير له من اعداد النوق على التفصيل المذكور من الابل بدل من اعدادهن او بيان لها كذا
قاله القاضي وقال بعض الشراح يحتمل ان يراد ان الاثنين خير من ناقتين ومن اعداد النوق
من الابل وثلاث ايات خير من ثلاث نوق ومن اعدادهن من الابل لانه ينفعه في الدنيا
والاية نافعة في الاخرة التي هي خير وابقى انما قال عليه السلام ذلك على وفق ما يعتنيه وينفعه
المخاطب والا فالاية الواحدة خير من الدنيا وما فيها م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ايكم
يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة الواو فيه للحال والشق بالكسر النصف والجفنة بفتح
الجيم معروفة قاله اي النبي عليه السلام الحديث لما تذاكروا ليلة القدر عنده يعني انها تكون
في اواخر الشهر لان القمر انما يكون كذلك في العشر الاخير فصل خ انس رضي الله عنه
روى البخاري عنه اي رجل عبد الله فيكم يعني عبد الله بن سلام قاله لليهود بعد اسلامه
هذا الكلام مع التفسير السابق كلام المص او الراوي فقالوا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن
سيدنا قال اي النبي عليه السلام ارايتم اي اخبروني ان اسلم عبد الله جوابه محذوف بقرينة

على ثلاثة اميال من المدينة

اي قصعة كبيرة ٥ وجه الس

فصل

ما قبله يعني ان اسلم عبد الله فاجر وفي كيف هو قالوا اعاذه الله من ذلك اي من اسلام
فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا
وابن شرنا وانتقصوه اي نسبوه الى العيب قال الجوهري يقال فلان ينتقص فلانا
اي يعيبه فقال اي عبد الله بن سلام هذا وهذا اشارة الى المصدر المنتقص الذي كنت
اخاف يا رسول الله وفي الحديث دلالة على خباثة اليهود وشدة تعصبهم ام ابن
عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه اني وادٍ هذا قالوا واد بالازرق وهو واد بين مكة
قال كاني انظر الى موسى ينكا من الثنية وهي الطريق العالي في الجبل وله جؤار بضم الجيم
وبالهمزة يقال جاء الرجل اي تضرع بالدعاء الى الله بلبيه ثم اني اي النبي صلى الله عليه وسلم
على ثنية هرشى بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصورة الالف جبل قرب من
الجحفة فقال اي ثنية هذه قالوا ثنية هرشى قال كاني انظر الى يونس بن متى على ناقة
حمراجعدة اي كثيرة الوبر عليه جبة من صوف خطام ناقته وهو بكسر الخاء المعجمة حبل يقاد
به البعير خلبة بضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وبعدها لام هو الليف وسمي لبيا فان قلت
كيف رآهما النبي صلى الله عليه وسلم بحجاب وهما في الآخرة قلت جواب عرف مما سبق والله
اعلم قال الراوي في الحجر فصل ثم قال مالك بن مخامر رضي الله عنه العطف
على الرواية عنه قال الراوي عبد الله بن مالك الغشب بكسر العاف وسكون الشين المعجمة
وبعدها موحدة والحاء المهملة على صيغة التصغير ام عبد الله الصبح ربعا الصبح
ربعا بفتح الميم والمد فيهما استفهام على سبيل الانكار قال الشراح المعنى اصلي
سنة الصبح ربعا فقاله لرجل صلى ركعتين في الصبح ثم لما اتم قام وصلى ركعتين اخريين
وقال النووي اتصلي فرض الصبح ربعا لانك اذا صليت ركعتين بعد الاقامة كان كمن
صلى الصبح ربعا اذ لا صلاة بعد الاقامة الا المكتوبة ام ابو هريرة رضي الله عنه رضي
الله عنه انذرون ما الغيبة بالكسر يعني اتدرون جواب هذا السؤال قالوا الله ورسوله اعلم

قال

قال ذكرك اخاك بما يكره يعني الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا بما لو وصف
به اذا سمعه قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول يعني قال بعضهم اجرى ما تقول
الله ان كان في من صوفا مما وصفته هل يكون غيبة قال ان كان فيه ما تقول فقد
اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته بفتح الهاء قال الجوهري يقال بهته اذا
قال عليه ما لم يفعله وبهتاه بفتح الهاء وسكون الراء وضمها اذا حيراه قالوا الغيبة مباحة
في مواضع منها ان يتظلم المظلوم الظالم لمن قدر على انتصاف بان يقول ظلمني كذا
وكذا ومنها ان يقول لمن قدر على تغيير المنكر فلان يفعل كذا فازجره ومنها جرح المجروحين
من الرواة صونا للشريعة ومنها الاخبار بالعيب عند المشاورة في مواصلة انسان
او يعيب المبيع اذا لم يعرف المشتري ومنها ذكر الفاسق بما جاهر به من الفسق كالعيب اخي
ومنها ان يكون مشتهرا بذلك العيب فكون كالقب كالاعمى والاعرج رضي الله
رضي الله عنه رفعه عنه اتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا تحريك
له في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوي اي تسقط عبر عن الماضي بالمضارع استحضارا
لتلك الحالة البديعة في النار الآن وهو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير
متمكن وقع معرفة ولم يدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه حتى ابهى
الى قعرها وهو بدل من الآن قاله اي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث لما سمع وجبة بفتح الواو
وسكون الجيم السقطة مع صوتها قال ابن الاعرابي مات في ذلك الوقت هوذي
عمر كان ابن سبعين سنة فذلك قوله عليه السلام الآن انتهى الى قعرها لكن الاوجه
ان يكون الوجبة حقيقة وسمع الله دون غيرهم صوتها خارقا للعادة ليتبين النبي
صلى الله عليه وسلم به عمقها وفي قوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما هذا ردون الله ورسوله
اعلم دلالة عليه ام ابو هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه رفعه عنه على نقل الشيخ اتدرون من
المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع اعلم ان المذكور في صحيح مسلم وجامع

فصل

النووي اسم

المعنى

نحن

الترمذي وكتاب الحميدي وجامع الاصول اتدرون ما المفلس وهذا هو الظاهر
لان بمن يسال عن الجنس وبما يسال عن الوصف وهنا بين النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه
الذي لا يمكن ازالته بالكسب قال ان المفلس من امتي هذا بيان لمفلس امته عليه السلام
في الحقيقة وليس باحتراز عن سائر الامم من ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة
ويأتي قد شتم هذا قد هذه للتحقيق كما في قوله قد سمع الله وقذف هذا واكل
مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى على بناء المجهول هذا من حسناته
اي المظلوم بعض حسنات الظالم وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل
ان يقضى ما عليه اي من الحقوق اخذ من خطاياهم اي خطايا اصحاب الحقوق فطرحت
عليه وهذه الاوزار كلها جزاء لاوزاره فلا ينافي قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى ثم يطرح في النار خ عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه هذا آخر الحديث
السابق في اوائل هذا الباب من ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن
الاسلام والايمان والاحسان وغيرها اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم
قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم به تنبيههم على علمهم لانهم كانوا عالمين بدينهم قبله
انما احال عمر رضي الله عنه العلم الى الله تعالى ورسوله عليه السلام مع قرينة دالة على ان
السائل ملك اشارة الى ان وظيفة المتعلم عند شيخه ان يستنطقه ولا يبادر بالجواب
بما تصوره ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اترضون ان تكونوا
ربع اهل الجنة بضم الباء وسكونها وفي الصحاح كل اسم على ثلاثة احرف اوله مضموم واوسطه
ساكن يجوز فيه ضم وسطه مثل عسر وعسر وحلم وحلم قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا
ثلث اهل الجنة وهذه الخطابات غير مختصة بالحاضرين بل لزادهم ومن بعدهم من المسلمين
قلنا نعم والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة فان قلت
لم لم يبين من اول الامر كونهم نصف اهل الجنة قلت لان في الترقي من الربع الى الثلث

ومنه

ومنه الى النصف تكريرا للتبشير وحملا اياهم على تجديد الشكر وتكثيره ثم انه عليه
السلام ترقى في حديث آخر من النصف الى الثلثين وقال ان اهل الجنة مائة وعشرون
صنفا وهذه الامة منها ثمانون وانما هذا تفضل من الله تعالى لهذه الامة حيث
زاد عددهم فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فكانهم استبعدوا كونهم نصف اهل الجنة
لسماعهم من النبي صلى الله عليه وسلم ان من كل الف من اهل المحشر يختار واحد للجنة فازال
صلى الله عليه وسلم استبعادهم بقوله وذلك ان الجنة يعني كونكم نصف اهلها بسبب
ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة يعني مؤمنة وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة
وهي بفتح العين معروفة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في
جلد الثور الاحمر فلا يستبعد دخول كلهم الجنة ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اترون هذه المراة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله فقال لله اللام فيه
للابتداء ارحم بعباده من هذه المراة بولدها قاله حين رأى امرأة من السبي تسعى اي تطلب
اذا وجدت كذا وجد في النسخ المصححة لكن صوابه اذ وجدت لان اذ للمفاجاة تدخل الفعل
واذا المفاجات تدخل الاسم والمذكور في صحيح مسلم اذا وجدت صبيا في السبي اخذته
فالزقته ببطنها اي الصقته فارضعته م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اتريدون
ان تقولوا كما قال اهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير قاله لما نزلت لله ما في السموات وما في الارض وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقالوا كلفنا من الاعمال ما نطيق
الصلاة اي هذه الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الآية
وانا لا نطيقها قيل هذه الآية في حق الشهود خاصة لانهم هم المذكورون في سياق الآية
يعني ان تظهروا ما في انفسكم من الشهادة او تخفوا بكتمها وقيل انها عامة شاملة للخواطر
المنهية والمعاصي المخفية في النفوس قيل يكون محاسبة الله اياهم بها في الآخرة وقيل يكون

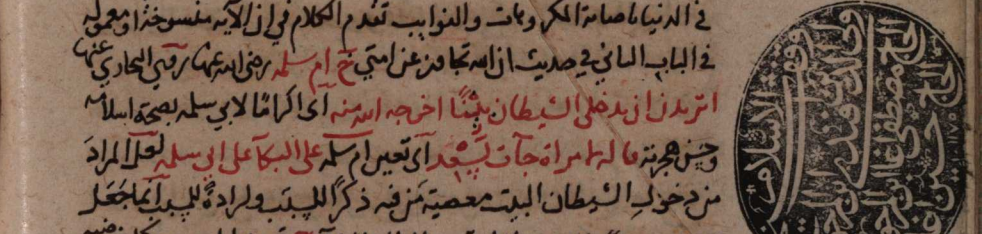

في الدنيا ما صانه المكروهات والنوائب تقدم الكلام في ان الآية منسوخة او معمولة
في الباب الثاني في حديث ان اصابتها من امتي خ ام سلمة رضي الله عنها رمز البخاري عنها
اتريدان ادخل الشيطان بيتي اخرجه الله منه اي اكراما لابي سلمة بصحبة اسلامه
وحسن هجرته قالت امراة جاءت لتسعد اي تعين ام سلمة على البكاء على ابي سلمة لعل المراد
من دخول الشيطان البيت معصية من فيه ذكر اللبيب بالاراده لبيب انما جعل
البكاء سببا للمعصية لانها تودي الى غلبة البكاء وهي تودي الى الصدور وكلمة غير ضمن
وعايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت جاءت امراة رفاعة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبتا فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير فوجدت
ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين ان ترجعي الى
رفاعة؟ اي لا يحل لك الرجوع حتى يذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وفي الصغير
بعيلته اراد بها الجماع تشبيها لذته بلذة العسل او ردها مالتا على اراده قطعة وفي
تصغيرها اشارة الى ان تلك اللذة وان قلت كعسيبوبه الخشفة فقط كافية في الحل
وعن الحسن البصري ان الانزال شرط لان حقيقة العسيلة تحصل به والجمهور على خلافه
وفي الحديث اشارة اليه حيث ذكر الذوق والانزال ليس بذوق بل شبع وقد دل به على
ان وطئ النائم لا يحل لانها لم تحس اللذة قالت لامراة رفاعة القرظي رفاعة كسر الراء
وبالفاء والعين المهملة والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة وقد طلقها ثلاثا
وفي الرابع عاتب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اهدي النبي صلى الله عليه وسلم
جبة حرير فجعلوا يلمسونها ويتعجبون من لينها فقال صلى الله عليه وسلم اتعجبون من لين هذه
لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والبنان ضرب المثل بالمناديل لان المنديل اداة
الثياب وهو قطعة كرباس يمسح بها اليد فاذا كان هو خيرا فكيف لو صف اعلاها وفيه
بيان فضيلة سعد وعن ابو بكرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لرايت معناه اخرني ايما

استعمل

استعمل لرايت في ذلك المعنى لان رؤية الاشياء طريق الى علمها وصحة الخبر عنها ان كان
اسلم وغفار بكسر العين المعجمة ومزينة وجهينة التي كانت ناقصة القدر عند العرب
خيرا من بني تميم وبني عامر واسد بفتح الهمزة والسين الدال وغطفان بفتح الغين المعجمة
وسكون الطاء المهملة وفتح النون لانه غير منصرف اخابوا وخسروا امرهم الاشعث
للتقرير وضمير الجمع راجع الى بني تميم والقبايل التي بعدها يعني ان تلك الاربعة المفضولة
في زعم العرب ان كانت خيرا من هذه الاربعة التي هي افاضله وسادات من اسلم خاب هذه
الاربعة وخسرت قال اي الاقرع بن حابس نعم قال اي النبي عليه السلام فالذي نفسي
بيده انهم اي قبيلة اسلم والقبايل الثلاثة بعدها لكونهم سلموا خير منهم اي من بني
تميم وما عطف عليه وان اعتبار الفضيلتهم في الجاهلية كما افضل بلال وعمار وصهيب
وسلمان على صناديد قريش بالاسلام اللام في الخبر للاستغراق آتي بصيغة افعل تشفا
من خبر مالغة لان خبرا كان مصدرا مفيدا للتفضيل فقال الاقرع بن حابس حين
قال انما نبعك سراق الحجيج جمع الحاج من اسلم وغفار ومزينة وجهينة
وهذه الاسماء لا تنصرف وعن انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لرايت ان سمع
الله لم اي لم تجتمع بوصوله آمنا وتيمم لتستحل اصله بما حذف الالف من ما الاستفهامية
مال اخيك تقدم البيان عليه في الباب الاول من في حديث ان نعت من اخيك تمر
فاصابته جايحة ام ابو امامة رضي الله عنه رمز مسلم عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فسكت النبي
عليه السلام عنه فسكت صلى الله عليه وسلم وقال الله فاقيم الصلاة فلما انصرف النبي صلى
الله عليه وسلم تبعه الرجل فقال يا رسول الله اصبت حدا فاقم فيه فقال له الرايت حين
خرجت من بيتك اليس قد توضات فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم شهدت الصلاة معنا هذا معطوف على ما قبله فتقدر

ومزينة

ستفهامية

همزة الاستفهام يعني ثم أحضرت الصلاة معنا فقال نعم يا رسول الله قال فإن الله غفر
لك حدك أو ذنبك هذا شك من الراوي فإن قيل كيف يكون الحد مغفورا بالصلاة
بعد ما وجب قلنا وجوبه غير معلوم لأنه لم يبين سببه عند الحاكم ولم يستفسره النبي عليه السلام
إيثارا للستر فيكون المراد من قوله حدك في زعمك وذلك السبب إن كان ذنبا صغيرا
فلا شبهة في سقوطه بالصلاة وإن كان كبيرا فمغفوريته تكون بحسن الندامة عليه
المقارنة بتلك الصلاة يشعر به طلبه الحد وبما تقرر تبين أن ما قاله الشارح أقول يحتمل
أن يكون سقوط الحد عن ذلك الرجل مخصوصا له بحضوره الصلاة مع النبي صلى الله عليه
وسلم يبقى بعيدا قيل ذلك الرجل كان عمر بن عزية وكان يبيع التمر فقال لامرأة في البيت
تمر أجود من هذا فدخلت فوثب عليها وقبلها فصار نادما فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم باكيا فنزلت أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات
فقال الرجل ألي هذه يا رسول الله قال لمن عمل بها من أمتي والمراد بالصلاة الصلوات
الخمس دخل في طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وفي قوله وزلفا من الليل أي ساعات منه
المغرب والعشاء وابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال صلى بنا النبي عليه
السلام ذات ليلة صلاة العشاء وكان قريبا من آخر عمره فلما سلم قام فقال عليه السلام
أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها الجار والمجرور صفة مائة أي مائة
كائنة من هذه الليلة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد أي في تلك المائة هذا من جملة
الإخبار بالغيب بمعنى كل نفس موجودة في هذه الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر
من مائة سنة وليس في الحديث تعرض لمن يوجد بعد تلك الليلة احتج بهذا من قال الخضر
ميت والجمهور على أنه حي وأولوا الحديث بأن الخضر كان في ذلك الوقت على البحر وضعف
هذا التأويل بأن الأرض متناول للبر والبحر والمقابل للبحر هو البر لا الأرض بل الوجه أن
يقال الخضر مخصوص من هذا الحديث وابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه

أي هذه الآية أنزلت لي

أرأيتم ليلتكم

بلغ مقابلة

قال

قال جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ماتت أمي وعليها صوم نذر أفأصوم عنها
فقال عليه السلام أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي عنها أي ذلك
الدين عن أمك قالت نعم قال فصومي عن أمك وفيه دلالة على جواز القياس في الشريعة
وإرشاد لها على العلة تقدم الكلام عليه في الباب الأول في حديث من مات وعليه صيام
وأبو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل
منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه أي وسخه من فيه زائدة قالوا لا يبقى من
درنه شيء تنازع الفعلان في هذا المرفوع فجاز أن يكون فاعلا لكل منهما على اختلاف
المذهبين قال فذلك أي النهر المذكور مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا
يعني الصغائر منها وجابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه أركعت ركعتين قال لا قال
قم فاركعهما ويروى فاركع ركعتين وتجوز فيهما الواو أي خفف أداءهما قاله لسليك
على وزن المتصغر الغطفاني حين جاء يوم الجمعة وهو قاعد على المنبر فقعد سليك
قبل أن يصلي تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وأبو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم
في ركعتين فقام فاتكأ على خشبة في المسجد كأنه غضبان وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه
أن يكلماه فقال رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين يا رسول الله أقصرت الصلاة أم
نسيت قال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بعض ذلك قد كان فأقبل
صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين قالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين للسهو فإن قلت قوله كل ذلك لم يكن خبر صادق
لا محالة وليس مطابقا للواقع فلا يدفع بأن يقال معناه لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان
سهوا لأن السهو ما يتنبه صاحبه بأدنى تنبيه ولم يكن الأمر كذلك ولا بأن يقال لم يكن قصرا
ولا نسيانا بل كان إنساء من الله تعالى لأنه لو كان مراده ذلك لما كان للسؤال فائدة قلت

بتشديد

عقلاً خ

قوله لم يكن يكون مجازاً عن قوله لم أشعر لأن عدم كون الشيء يستلزم عدم الشعور به فيكون
ذكر الملزوم وإرادة اللازم احتج بالحديث مالك والشافعي وأحمد على أن الكلام العمد في
الصلاة ممن يظن أنه ليس فيها لا يبطلها لأن ظن النبي عليه السلام أنه أتم الصلاة وظن القوم
أنها نسخت من أربع إلى ركعتين لكن كلامهم ضعيف لأن قول ذي اليدين بعض ذلك قد
كان وقولهم نعم إنما كان بعد قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فكيف ظنوا النسخ
وقال النووي رحمه الله هذا الخطاب والجواب كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
لا يبطل الصلاة عندنا ولا يخفى أن هذا ضعيف مما سبق والحنفيون اعتذروا عن
الحديث بوجهين أحدهما أن كلامهم كان بالإشارة لما ورد في حديث حماد فأومأ إليه
لكن لا يخفى بعده لأنه خلاف الظاهر مع أنه يمكن الجمع بين الراويين بأن كان فعل بعضهم
إيماء وبعضهم كلاماً أو اجتمع الأمران في بعضهم وثانيهما يحتمل على أنه كان قبل نسخ الكلام
في الصلاة توفيقاً بين الدلائل إذ لو كان بعده لما فعلوا كذلك فإن قلت الرجوع
إلى قدر الصلاة بقول الغير غير جائز فكيف رجع صلى الله عليه وسلم قلنا رجوعه
كان بتذكره صلى الله عليه وسلم لا بقولهم ق كعب بن عجرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
عجرة بضم العين وسكون الجيم أيؤذيك هوام رأسك قلت نعم قال فاحلق وصم
ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة بضم السين أي اذبح ذبيحة لكن
الصوم يجوز في أي موضع كان والذبح مختص بالحرم بالاتفاق والإطعام فغير مختص
بمكة خلافاً للشافعي لا أدري بأي ذلك بدأ هذا من كلام الراوي يعني ذكر النبي عليه السلام
هذه الأجزية ولا أعرف بأيها بدأ بالذكر قاله زمن الحديبية حين رآه النبي صلى الله عليه
وسلم محرماً والقمل يتناثر على وجهه قال الراوي في أي في حقي نزلت هذه الآية فمن كان منكم
مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك م أبو هريرة رضي
الله عنه روى مسلم عنه أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات بفتح

الخا

الخاء وكسر اللام جمع خلفة وهي الحامل من النوق عظام سمان جمع سمين قلنا نعم قال
فثلاث آيات الفاء جزاء شرط محذوف يعني إذا تقرر ما زعمتم أنكم تحبون فاعلموا أن قراءة الآيات خير من النوق الفائتات
يقرؤهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان وفيه بيان عظم
ثواب القرآن وأن طلبه خير مما يطلبونه خ أبو سعيد رضي الله عنه روى البخاري
عنه أيعجز أحدكم أن يقرأ بثلث القرآن في ليلة قال الراوي لما قال النبي صلى الله عليه
وسلم هذا الحديث قالوا أينا يطيق ذلك يا رسول الله فقال صلى الله عليه
وسلم قل هو الله أحد إلى آخر السورة تعدل ثلث القرآن تقدم بيانه في الباب الثاني
في حديث إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء م سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه روى
مسلم عنه أيعجز أحدكم أن يكسب في كل يوم ألف حسنة فسأله سائل من جلسائه كيف
يكسب أحدنا ألف حسنة قال أي النبي عليه السلام يسبح مائة تسبيحة فيكتب له ألف
حسنة أو يحط عنه ألف خطيئة مصداقه قوله تعالى فله عشر أمثالها ويروى ويحط بالواو
فيكون المكسوب ألفين مصداق هذه الرواية قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فصل
ق أبو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال أي عن
صفاته ما حدث به نبي قومه الجملة صفة لحديثاً وما فيها نافية إنه أعور وإنه يجيء
بمثال الجنة والنار فالتي يقول إنها الجنة هي النار أي سبب للعذاب وإني أنذركم
كما أنذر به نوح قومه م أبو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه ألا أخبركم بأحب الكلام إلى الله
إن أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده قاله له تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث
ما اصطفى الله لملائكته ق علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما سمعت فاطمة رضي
الله عنها حصول إماء وعبيد من السبي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أتت إليه فسألت منه خادماً
يعينها وكانت تشتكي يدها من إدارة الرحى فقال صلى الله عليه وسلم لها ألا أخبرك ما هو
خير لك منه أي مما سألت تسبحين الله ثلاثاً وثلاثين وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين وتكبرين

فصل

أو

بلى

رسول صح

لتعينها

الله اربعا وثلثين قاله لفاطمة حين سالته خادما احب النبي صلى الله عليه وسلم لها ما
احب لنفسه من اختيار الفقر والصبر عليه م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه روى مسلم
عنه قال غدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا محموما فوضعت يدي عليه فقلت
والله ما رأيت رجلا اشد حرا من هذا فقال عليه السلام الا اخبركم باشد حرا منه
يوم القيمة هذين الرجلين الراكبين المقفيين بتشديد الفاء المكسورة اي الراجعين
المنصرفين من المقفا فيه اشارة الى ان المشار اليهما كانا من اصحاب النار قيل صوابه
هذانك على ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هو هذانك الى هنا كلامه لكن يحتمل
ان يكون منصوبا بتقدير اعني فلا يخطأ وفيه اشارة الى شدة حر يوم القيمة قيل
كانا من اصحابه فيؤول بانهما كان منافقين وان كانا يظهران الصحبة ويمكن ان يقال
ليس في الحديث ما يدل على الخلود فيجوز ان يكونا في ذلك الحر زمانا لطيفا وحارثة
بن وهب الخزاعي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه ستة احاديث
له في الصحيحين منها اربعة احاديث الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف بفتح
العين وهو المشهور يعني يستضعفه الناس ويحتقرونه وروي بكسر العين معناه متواضع
قال القاضي المراد به الخاضع لله تعالى لو يقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار
كل عتل بضم العين والتاء وتشديد اللام هو الجافي الشديد الخصومة بالباطل
جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة هو الذي يجمع ويمنع وقيل السمين
الثقيل المعاشرة والتنعم مستكبر قال النووي المراد بالحديث ان اغلب اهل الجنة
والنار هذان الفريقان م زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه روى مسلم عنه الا اخبركم
بخير الشهداء جمع شهيد بمعنى شاهد الذي ياتي بشهادته وهو خبر مبتدا محذوف قبل
ان يسالها على بناء المجهول اي قبل ان يطلب منه الشهادة تقدم الكلام عليه في الباب
السادس في حديث خير امتي القرن الذي بعثت فيه ق ابو واقد بالقاف الليثي رضي الله عنه

اتفقا

اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون حديثا
له في الصحيحين حديثان احدهما هذا والاخر لمسلم قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد اذ اقبل ثلثة نفر فراى احدهم فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس
خلفهم واما الثالث فادبر فقال عليه السلام الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما
احدهم فاوى الى الله اي التجا اليه بان دخل مجلس رسوله فاواه الله يعني قربه
اليه وجعله مقبولا لديه واما الاخر فاستحيى يعني ترك الدخول في المجلس حذرا
عن مزاحمته وحياء من النبي صلى الله عليه وسلم وجماعته فاستحيى الله منه يعني غفر ذنوبه
واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه يعني سخط عليه وهذا محمول على انه ذهب معرضا
لا لعذر وفيه فضيلة مجلس العلم والحاضرين لسماعه م ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا محوها كناية عن غفرانها والمراد
محوها من كتاب الحفظة ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ
الوضوء على المكاره جمع المكره بمعنى الكره والمشقة يعني به اتمامه بايصال
الماء الى مواضع الفرض حال كراهة فعله لشدة البرد او الم الجسم وكثرة
الخطى جمع الخطوة بضم الخاء وهو موضع القدمين واذا فتح يكون للمرة وكرتها
اعم من ان يكون ببعد الدار او بكثرة التكرار الى المساجد وانتظار الصلاة بعد
الصلاة سواء ادى الصلاة بجماعة او منفردا في مسجد او في بيته وقيل المراد به
الاعتكاف فذلكم الرباط وهو ملازمة ثغر العدو يعني العمل المذكور الرباط
الكامل لانه يمنع اتباع الشهوات فيكون جهادا اكبر اتى باسم الاشارة اشارة
الى تعظيمه بالبعد وقيل معناه ثوابه كثواب الرباط ق عائشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية الا استحيي ممن تستحيي منه الملائكة يعني عثمان بن عفان تقدم سبب ذكره في
الباب الثاني في حديث ان عثمان رجل حيي المراد من استحيا النبي عليه السلام والملائكة من

هو ان عليه السلام كان مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذه او ساقيه فاستاذن ابو بكر فاذن له فدخل وهو على تلك الحالة ثم استاذن عمر فاذن له وهو كذلك ثم استاذن عثمان فجلس وسوى ثيابه فاذن له فدخل فلما خرج قالت عائشة يا رسول الله دخل ابو بكر فلم يهتش له ولم يبال ودخل عمر فلم يهتش له ثم دخل عثمان فجلست وسويت عليك ثيابك فقال الحديث فيه دليل على قدره رضي الله تعالى عنه لانه انما يفعل ذلك مع الاجلاء والهشاشة الارتياح والخفة الى وجه الرزق

عثمان توقيره وتعظيمه خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه الا انبئكم
باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين
تقدم بيان الكبيرة والاشراك والعقوق في هذا الباب في حديث الكبائر الاشراك
بالله وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور
وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور يعني انهما من اكبر الكبائر ايضا
انما افردهما بالذكر ثلث مرات وتكرار الا معهما اهتماما بشانهما وتغيير هيئته صلى
الله عليه وسلم عند ذكرهما يدل عليه وذلك لانهما اسهل وقوعا بين الناس والحوامل
عليهما كثيرة كالعداوة وغيرها فما زال يقولها اي النبي صلى الله عليه وسلم جملة الا
وقول الزور وشهادة الزور حتى قلت لا يسكت وهذه الثلاثة وان كانت من
طائفة اكبر الكبائر لكن بينها تفاوت في الرتبة وكذا قول الزور مراتبه متفاوتة
كمفاسده الا يرى ان الكذب بالقذف لا يساوي الكذب بفتح الهيئة م ابن مسعود
رضي الله عنه روى مسلم عنه الا انبئكم ما العضه بكسر العين وبفتح الضاد
المعجمة وروي بفتح العين وسكون الضاد وهذه اشهر رواية هي النميمة وهي اسم
لنقل الكلام على وجه الافساد قال الجوهري هو الكذب والبهتان القالة بين
الناس وهي مصدر يقال كثرت قالة الناس كذا في الصحاح وهو هنا بمعنى المقولة
قال النووي تقدير الحديث والله اعلم العضه الفاحش غليظ التحريم قال شارح
القالة جمع مثل البررة وهم الذين يكثرون ويوقعون الخصومة بين الناس اقول
على هذا لا يتعلق القالة بما قبله الا بان يقدر قبله مضاف اي نميمة القالة فيكون
صفة للنميمة او بدلا عنه و عمرو بن العاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
الا ان آل ابي فلان قال النووي هذه من بعض الرواة خاف من الفتنة في حق نفسه
او غيره ان سماه فكنى بدليل ما روي ان الراوي قال سمعت النبي عليه السلام جهارا

يقول

الكناية

يقول ان آل ابي سفيان ليسوا لي باولياء وقال القاضي المكنى عنه هو بن العاص
وانما وليي الله وصالح المؤمنين قيل المراد به الانبياء وقيل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
وقيل علي رضي الله عنه زاد البخاري ولكن لهم رحم ابلها بضم الباء وتشديد اللام اي
اصلها ببلالها بكسر الباء الموحدة الثانية والاولى للسببية اي اصلها بصلتها والاحسان
اليهم وروي بفتحها فيكون جمع بلل مثل جمل وجمال و ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الا ان الايمان ههنا اشارة الى اليمن تقدم توجيهه
في هذا الباب في حديث الايمان يمان وان القسوة وغلظ القلوب اي شدتها هذا
عطف تفسير بمعنى القسوة في الفدادين عند اصول اذناب الابل تقدم معنى الفدادين
في حديث الفخر والخيلاء في الفدادين حيث يطلع قرنا الشيطان اي ناحيتا راسه المراد
به المشرق فان الشيطان يظهر منه وقت طلوع الشمس في ربيعة ومضر بدل من حيث
بالفتح فيهما لانهما لا ينصرفان للعلمية والتانيث يعني ان القساوة فيهم لانهم عاندوا
النبي صلى الله عليه وسلم وابوا عن اجابة الحق م عقبة بن عامر رضي الله عنه روى مسلم
عنه الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي ذكره ثلاث مرات
اشارة الى اعتنائه بشان الرمي لانه يدفع العدو من بعيد واي قوة اقوى منه قاله
على المنبر لما قرا واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفي الحديث تصريح بتفسير القوة المذكورة في الآية
و المسور بن مخرمة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الا ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني
ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم ذكره
ثلاث مرات اشارة الى غاية نفرته الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي
وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة بفتح الباء قطعة من اللحم اي جزء مني يريبني بفتح ياء
المضارعة ما رابها قال الجوهري يقول رابني فلان اذا رايت منه ما تكرهه يعني
الامر الذي تكرهه ابنتي فانا اكرهه ويؤذيني ما آذاها تقدم الكلام عليه في الباب الثاني

وقيل المخلصون شرح اول

نصاري

بين في هذا الباب

ذنوني

بطلب

الشان

في حديث ان فاطمة مني ق فاطمة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قيل ما روته
عن ابيها صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا لها في الصحيحين حديث واحد قالت عائشة
كانت لازواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده فاقبلت فاطمة تمشي فلما رآها قال مرحبا
بنتي فاجلسها في جنبه ثم سارها فبكت شديدا فقلت لها خصك رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسر من بيننا ثم انت تبكين فلما راى حزنها سارها الثانية فضحكت فلما
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سالتها عما سارها قالت ما كنت افشي سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم استخبرتها عنه فقالت حين
سارني في الاولى اخبرني ان جبريل عليه السلام كان يعارضني اي يدارسني بالقران
في كل عام مرة وانه عارضني به العام مرتين ولا ارى الاجل الا قد اقترب فاتقي
الله واصبري فاني نعم السلف لك وانك اول اهلي لحوقا بي فبكيت لذلك وحين سارني
في الثانية قال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه
الامة قالها هذا قول المص وفي الحديث معجزة النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر في حياته
عن لحوق ابنته به وصار كما قال ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
بكى النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم فقال الناس اتبكي يا رسول الله فقال
صلى الله عليه وسلم الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن
يعذب بهذا واشار به الى اللسان او برحم خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه الا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم لانهم كانوا ينسبونني الى
الصفات الذميمة من السحر والكهانة وغيرهما والله براني منها وزاد رفعتي وخابوا
فيما طمعوا من مذمتي يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وفيه تعريض لهم لانهم كانوا يقولون
مذمم مكان محمد ثم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما كانت العوراء زوجة ابي لهب تقول
مذمما قلينا ودينه ابينا وامره عصينا وانا محمد اي كثير المحمدة موصوف بالصفات

الحميدة

الحميدة م حذيفة بن اليمان رضي الله عنه روى مسلم عنه الا رجل ياتينا بخبر القوم
الجملة صفة رجل وهو مبتدا خبره جعله الله معي يوم القيمة قالها ثلاثا
ليلة الاحزاب قال الراوي فلما لم يجبه احد قال قم يا حذيفة اذهب فاتني بخبر
القوم ولا تذعرهم علي اي لا تخوفهم لئلا يقبلوا علي فلما اتيتهم رايت ابا سفيان
يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذعرهم علي فرجعت فاخبرت خبر القوم فالبسني
عليه السلام فضل عباءته فلم ازل نائما حتى اصبحت وفيه استحباب بعثة الجواسيس
لكشف حال العدو م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه الا لا يبيتن رجل عند
امراة الا ان يكون ناكحا او ذا رحم محرم منها الخلوة بالاجنبية حرام بالاتفاق
ليلا كانت او نهارا ثيبا كانت او بكرا والتقييد بالثيب والبيتوتة اخراج الكلام
على الغالب لان الثيب في النهار والبكر مصونة في العادة خ ابن عمر رضي الله عنه
روى البخاري عنه الا من كان حالفا فلا يحلف الا بالله الغرض منه النهي عن الحلف
بمخلوقات الله تعالى كما كان عادتهم في الجاهلية لان الحلف بصفاته تقدم الكلام
عليه في الباب الاول في حديث من كان حالفا فليحلف بالله م جندب بن عبد الله رضي
الله عنه روى مسلم عنه الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم
مساجد اما للسجود لهم او لاعتقادهم ان العبادة فيها افضل لكونها خدمة لله
وتعظيما لهم الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك وهو اشارة الى
مصدر تتخذوا فصل ق عبد الله بن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه الم اخبر على بناء المجهول انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل وفيه
حذف تقديره تصلي الليل فلا تنام لان النهي ليس عن نفس الصلاة بل عنها مع عدم
النوم فان لعينيك حظا اي من النوم ولنفسك حظا اي من الطعام

ولملك حظا اي من الجماع فلا تضعف نفسك بصيام الدهر حتى ينقطع قوتك
ولا تقدر على وقاع زوجك فصم وأفطر وصل ونم وهم من كل عشرة ايام يوما
ولك اجر تسعة اي ثواب صوم تسعة ايام غير ذلك اليوم وغيرني فانك اذا
فعلت ذلك اي الصوم بلا افطار والصلاة بلا نوم هجمت عينك اي غارت وفتنت
بالنون وكسر الفا اي اعيت وكلت نفسك احتج بالحديث من منع صيام الدهر
وتنوله عليه السلام لا صام من صام الابد واحاد عنه من جوز كابي حنيفة ومالك
والشافعي بان النهي كان مخصوصا بالراوي بدليل قوله عليه السلام في بعض الروايات
له فانك لا تستطيع ذلك او نقول انه محمول على حقيقته بان يصوم كل السنة بالعيدين
وايام التشريق ولا يكون صائما لاركابه المنهي ثم عقبة بن عامر رضي الله عنه رضي الله عنه
الم تر هن كلمة تعجب اي ات انزلت هذه الليلة الم تر مثلهن قط هذا اسلوب
النحو يعلم توجد ايات كلهن تعوذ غير ما بين السورتين وهما قل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس وفي الحديث دليل على انهما من القران فرد على من ذهب الى
ان مسعودا انهما ليستا منه ثم ابو هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه الم تر والا فان
اذا اماد شخص بصره اي ارتفع اجفانه قالوا الم تقل قد كنت حين يلتبع بصره نفسه
اي روحه تقدم الكلام عليه في الباب الماضي في حديث ان الروح اذا قبض تبعه البصر
ثم عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها الم تري بسكون الياء خطاب
لعائشة رضي الله عنها اصله ترمين فاعل ان قومك لرادهم قريشا حين بنوا
الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس اي عن بنائها الاول
قرابة سبعة اذرع وكان بناؤهم واقتصارهم قبل المبعث بخمس سنين فقلت يا رسول
الله الا تردها على قواعد ابراهيم قال اي النبي عليه السلام لولا حدثان قومك وهو
بكسر الحاء اي قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددت الكعبة الى بنائها الاول

الحلبي

العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية
وكان النبي صلى الله عليه وسلم شاهد معهم الحجارة ثم بناه عبد الله بن الزبير على ما حكى الى البيت
لما احترق زمن يزيد بن معاوية حين غزاها اهل الشام تركه بن الزبير حتى قدم الموسم
فقال ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها واصلح ما وهى منها فقال ابن عباس
اري ان يصلح ما وهى منها وندع بناء على ما بعث عليها النبي عليه السلام فقال ابن الزبير لو كان
احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني استخير ربي ثلاثا ثم اعزم
عليه فلما مضت الثلاث اجمع رايه على ان يهدمه فتحامى الناس ان يقع احد بكفر فلما رأى ذلك
عمد فرقى على ظهر الكعبة فقذف منها حجارة فلما لم ير شيئا نزل حتى اذا بنى بعضهم
منه وبقي بعض قام فقال اللهم لا نريد بما فعلنا الا خيرا اللهم ان كنت رضيت ما صنعنا بك
فاشدد على امتي فكان ابن الزبير يقول اللهم قد فعلت فاشدد على امتي فلما قتل ابن الزبير
كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان فاخبره بما فعل ابن الزبير فاجابه
بانا لسنا في شيء مما فعل ابن الزبير في شيء فانقض البيت واجعله كما كان وابن الزبير
فتحمل واستمر الى الان على ذلك حكى ان هارون الرشيد سأل مالكا ان يهدم الكعبة
ويردها الى بناء ابراهيم فقال له مالك يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك تلعب
هيبتها عن صدور الناس وفيه دلالة على جواز ترك المصلحة خوفا من المفسدة ثم
ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة
فاسرينا ليلتنا كلها فلما انتصف النهار ونام فرأيت صخرة طويلة فجعلت افترش ما حولي
فرأيت راعي غنم فحلبت منه لبنا فضبت عليه الماء فلما استيقظ شرب صلى الله عليه وسلم
منه فقال الم يان للرحيل فقال اني يا نبي اي حان يعني الم يحن وقت الرحلة والرحيل ام يحن
الرحلة فلما ارتحلنا بعد ما زالت الشمس سراقة بن مالك فلما دنا دعا عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخ فرسه في الارض اي دخل الى بطنه فقال يا محمد قد علمت ان هذا عملك

تلطح

اي في الحديث الشريف

ص ٥ سنة ٥ من أسنة ... وهو ان جمعة ... نسخ اول

فادع الله لي والله ما القى احدا الا رددته فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم له فنجى فقدمنا المدينة
قاله له بعد خروجه الى المدينة قيل كان اهل المدينة سمعوا ان الله قد اذن له
في الهجرة فكانوا اذا صلوا الفجر اخذوا الاسلحة وخرجوا الى ظاهر الحرة لقدومه
حتى اذا لم يبق ظل رجعوا فرأى النبي صلى الله عليه وسلم يهودي يوما على اطم من اطام
المدينة فصرخ باعلا صوته يا معشر العرب هذا صاحبكم الذي تنتظرونه فبادروا
الى الاسلحة وخرجوا حتى النساء والصبيان ينادون يا محمد يا رسول الله وكانت
الجواري يضربن بالدفوف ويقلن طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب
الشكر علينا ما دعى لله داع فنزل على بني النجار اخوال عبد المطلب يوم الاثنين
لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول فصل ق ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال فقراء المهاجرين يا رسول الله ذهب اهل الدثور
اي الاغنياء بالدرجات العلى فقال عليه السلام وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي
ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق فقال عليه السلام افلا اعلمكم
شيئا تدركون به من سبقكم اي في الثواب وتسبقون به من بعدكم اي تسبقون
به امثالكم الذين لا يقولون هذه الاذكار فيكون التعدية بحسب الرتبة ولا يكون احد
افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم فان قلت ما معناه والاستثناء يقتضي
ثبوت الافضلية للمستثنى وهو مماثل للمستثنى منه لقوله صلى الله عليه وسلم مثل ما
صنعتم قلت معناه لا يكون احد من الاغنياء يزيد عليكم بصدقته في الثواب بل انتم افضل
بهذه الاذكار الا من يقول منهم هذه الاذكار فيزيد عليكم بصدقته وقال الامام
الطيبي في شرح المشكاة معناه ليس احد افضل منكم الا من صنع مثل صنيعكم ومعلوم
ان احد المماثلين لا يكون افضل من الآخر فاذن لا يكون احد افضل واقول هذا غير مقبول
لان احدا في قولك لا يكون احد ان قدر انه من الاغنياء لا يصح لان من قال من الاغنياء هذه

الاذكار

الاذكار يكون بصدقته افضل من الفقراء لا محالة وان قدر انه من الفقراء لا يكون مناسبا
لما سبق لان الكلام مسوق في بيان النسبة بين ثواب الاغنياء والفقراء وقوله ولا يكون
احد افضل بيان لما قبله ولهذا فصله عنه قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون
وتحمدون دبر كل صلاة اي عقيبها ثلاثا وثلاثين مرة قيل معناه يكون جمعها ثلثا
وثلثين لكن الاظهر ان كل واحد من الاذكار يكون ثلاثا وثلاثين ق عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها افلا اكون عبدا شكورا اي مبالغا في شكر ربي قاله حين قيل
له اي قالت عائشة للنبي عليه السلام حين رأت ان قدميه صلى الله عليه وسلم تورمتا من
القيام في الصلاة اتكلف هذا اي اتصنع هذا الفعل وتشق به نفسك وقد غفر
لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر م عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه روى
مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا له في الصحيحين ثلاثة
احاديث اثنان منها متفق عليهما افلا تتقي الله في هذه البهيمة اي في تقصيرك في حقها
التي ملكك الله اياها فانه يشكو الي انك تجيعه وتدئبه يقال اذأبه بهمزة
بعد الدال المهملة اذا اتعبه وتذكير الضمير الراجع الى البهيمة باعتبار الحيوان قاله
لرجل من الانصار حين دخل حائطه يعني حريمه فاذا فيه جمل فلما رآه جرجر اي صوت
وذرفت عيناه قيل اتاه النبي عليه السلام فمسح ظهره الى سنامه واصل اذنه حتى سكن
وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه افلا تخرجون
مع راعينا في ابله الضمير راجع الى الراعي اضافته باعتبار الملابسة فتصيبون من ابوالها
والبانها يعني تجدون بعضها وتشربون منه قاله لرجل من عكل او عرينة شك من المصنف
تقدم بيانه في الباب الخامس فصل ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قال قال رجل يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم
اليس الذي امشاه على رجليه في الدنيا قادر على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة كذا ذكره مسلم

وقال الشراح كان سؤال السائل عند نزول قوله تعالى يوم يسحبون في النار على وجوههم
واقول هذه الآية لا تناسب السؤال لان السحب وهو الجر لا يفهم منه المشي بل المناسب
له قوله تعالى الذين يحشرون على وجوههم لان الحشر اذا كان على الوجه يفهم منه ان المشي
يكون كذلك باستصحاب الحال كان السائل قال كيف يمشي الكافر على وجهه وق انس رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه قال تحدث اصحاب النبي عليه السلام عن مالك بن دخشم ظنا
منهم انه منافق وودوا ان يدعو عليه النبي عليه السلام فقال عليه السلام اليس يشهد ان
لا اله الا الله واني رسول الله يعني مالك بن الدخشم هذا تفسير من المص لضمير يشهد
ذكر في جامع الاصول ان مالكا هذا هو ابن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء
المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون وفي رواية الدخشم بابدال النون ميما قالوا انه
يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد انه الضمير فيه للشان لا اله الا الله واني
رسول الله فيدخل النار او تطعمه شك من الراوي يعني تحرقه النار اقول لاح لي ههنا
اشتباه واندفاعه اما الاول فان يقال ان اريد بالشهادة في قوله صلى الله عليه وسلم لا يشهد
احد الخ ما يكون عن لسانه فحسب لا يصح معناه لان المنافق في الدرك الاسفل من النار وكذا
ان اريد بها ما يكون عن قلب لان عصاة المؤمنين يدخلونها على انه لا يقع هذا الكلام دفعا
لهم لان دعواهم ان مالكا لم يشهد عن قلب واما الثاني فبان يقال المراد بها ما يكون عن لسانه
ومن الدخول الحكم به على وجه الخلود لان حكمهم بنافقه كان مستلزما له فبين عليه السلام ان
من اتى الشهادتين ليس لغيره ان يحكم عليه من عنده بانه مخلد في النار زاعما معرفة حال قلبه
لانه خفي لا يطلع عليه الا الله تعالى ورسوله عليه السلام وق ابو ذر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون اي ثوابا مثل ثواب ما تصدقون الاستفهام
فيه لتقرير ما بعد النفي وما عطف عليه محذوف اي ليس لكم ثواب مثل ثواب الاغنياء وليس
قد جعل الله لكم ان بكل تسبيحة صدقة يعني ان بكل تسبيحة اجرا كاجر صدقة وكذا المعنى في

لا يخفى ان لوقوع السؤال عند نزول اي آية لا بد له من رواية فلا يكفي التناسب ولا يناقش بعدم التناسب فافهم وكن على بصيرة لمحرره

الواو

قوله

قوله وبكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة يرفع كل صدقة وكل تهليلة صدقة وامر
بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة يعني في جماعه وانما لم
يقل وببضع احدكم اشارة الى انه انما يكون صدقة اذا نوى فيه عفاف نفسه او زوجته
او حصول ولد صالح وفيه جهة اخرى وهي الالتذاذ والشهوة وعلى هذا لا يكون صدقة
صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها
اي شهوة بضعه في حرام كان عليه وزر الاستفهام فيه للتقرير وكذلك اذا وضعها في
الحلال كان له اجر قاله اي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث لناس من اصحابه اي لجماعة هذا
منهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور جمع دثر وهو المال الكثير بالاجور يصلون
كما نصلي هذا استيناف جواب عمن قال كيف ذهب ويصومون كما نصوم ويتصدقون
بفضول اموالهم ونحن فقراء لا نقدر عليه م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال
اتى رجل من اسلم يقال له ماعز فاعترف بالزنا اربع مرات فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمه فرجم قبيلة
ثم قال خطيبا فقال او كلما انطلقنا غزاة نصب على الحال في سبيل الله تخلف رجل
في عيالنا له نبيب اي صوت الجملة الاسمية حال كنبيب التيس وهو صوته عند
الجماع على ان بتشديد الياء وان مخففة واسمها ضمير الشان يعني لكن لازما على هذا
الشان وهو لا اوتى على بناء المجهول برجل فعل ذلك اي الزنا الا نكلت به بتشديد
الكاف اي الا عذبته بسبب ذلك الفعل اعلم ان المص لم يراع ترتيبه في هذا الحديث
لان المذكور بعد او هنا كاف وفي الحديث المتقدم لام وق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه او لكلكم ثوبان قاله لسائل ساله عن الصلاة في ثوب واحد
قال الخطابي لفظ الحديث استخبار ومعناه خبر عن الحال التي كان السائل وغيره عليها
من جنس الثياب وفي ضمنه جواب للسائل الاستفهام فيه للانكار يعني ليس لك ثوبان
وكذا ليس لكل منكم ثوبان فيجوز الصلاة في ثوب واحد لان ستر العورة الذي وجب

تحصل به وكيف خفي عليك جوازها فيه ثم عائشة رضي الله عنها وعن مسلم عنها
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة لاربع مضين من ذي الحجة وهي حائض
فقلت من اغضبك يا رسول الله فقال أوما شعرت اني امرت الناس بامر وهو
امره صلى الله عليه وسلم بان يحلقوا رؤسهم ويحلوا من احرامهم في الحديبية لما احصروا فاذا
هم يترددون اذ الكلفاحاه وتردد هم في صيرورتهم حلالا من احرامهم كان لعدم حلال
النبي عليه السلام ثم ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما اهدت سوء صوله
يعني لو كنت علمت قبل احرامي ما علمته بعد من تردد الناس في حلهم وانتظارهم
حلي ما سقت الهدي ما هذه نافية يعني عدم حلي كان لاني سقت الهدي معي والناس
لم يكونوا كذلك ولو علمت تردد هم لاحرمت بعمرة ولما سقت الهدي حتى اشتريه
اي الهدي بمكة او بعض حيها ثم احل بفتح الهمزة وكسر الحاء وتشديد اللام كما حلوا الكفار
للقرار اي مقارنا الحلال اعلم ان هذا الحديث لبس حديثا آخر ولهذا لم يذكر المصنف
راويه بل هو حديث واحد انما فصله بكلمة ثم ساقا مان ما بعده رواية الشيخين واوله
رواية مسلم فقط فصل وجابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فاتى علي فقال ما شانك قلت اعيا جملي فتخلف فنخسه
فصار بين يديه فالتفت فاذا هو بي فقال ما شانك قلت كما قلت اولا فقال هل تزوجت قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا فقال هلا تزوجت جارية تلاعبها وتلاعبك
قلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن فقال صلى الله عليه وسلم
اما انك قادم اما بالتخفيف حرف تنبيه فاذا قدمت فالكيس الكيس يعني فتاش
الكيس وهو العقل في الاصل امر ادبه هنا الجماع لانه لطلب الولد كانه جعله عقلا
وكرر للتاكيد قاله اي الحديث للراعي وفيه استحباب سوال الامام عن احوال
اصحابه والارشاد لما لهم الى مصالحهم ومنافعهم وميمونة بنت الحارث رضي الله عنها العفا

فصل

على الرواية عنها قالت اعتقت وليدتي يا اسيدا ان من النبي عليه السلام فقلت
اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي فقال عليه السلام اما انك لو اعطيتها
اخوالك كان اعظم لاجرك اي لان الاعتاق خير واحد ولو اعطيتها اخوالك المحتاجين
لصار صدقة وصلة ولا شك ان خيرين افضل من خير قاله لها لما اعتقت وليدة
وهي صبية ويطلق على الجارية وفي الحديث حث على زرع المراة بما لها بغير اذن زوجها
قليلا كان او كثيرا اذا علم ان مالك لها ان يصدق بما دون الثلث وفيه ان التصدق
على الاقارب افضل من الاعتاق وفيه تلويح على الاغنياء ان الاقارب من جهة
الام اكرام لهم ام هانئ ابو قتادة رضي الله عنه رضي الله عنهما قال الحارث رجع النبي عليه السلام
من خيبر سار ليله فعرس في آخرها للاستراحة ونام هو واصحابه حتى ضربهم الشمس
فلما استيقظوا قال اصحابه فرطنا يا رسول الله فقال عليه السلام اما انه الضرير
لك ان ليس في النوم تفريط اي تقصير في فوت الصلاة ولا اثم لانعدام الاختيار
من النائم انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الاخرى
اي على من ترك الصلاة عامدا فلا تفريط في نسيانها كما روى ابو هريرة رضي الله عنه
انه عليه السلام قال من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها فمن فعل
ذلك اي نام عن الصلاة فليصلها حين ينتبه لها اي لتلك الصلاة وكذا من نسيها
فليصل اذا ذكرها فاذا كان الغد اي اذا جاء الغد عن ذلك اليوم الذي نام فيه عن
الصلاة فليصلها اي تلك الصلاة التي نام عنها عند وقتها الصحيح دون الفاسد
في الغد ليلا يوهم ان اداء الوقتية تفرع عن وقتها فاله غداة ليلة التعريس وهو
نزول المسافر في آخر الليل استراحة بعد ما صلى الفجر اي صلاة بالجماعة باذان
واقامة قضاها وعن جابر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال مر النبي صلى الله
عليه بقبرين فقال اما انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اي في امر كان يكبر عليهما فعله

اي اذا جاء غد ذلك اليوم
اي وقتها ح

اي صاحبي القبرين ح

اراد

قيم دعا عسيب رطب فشقها بنصفين ووضع على كل
قبر منهما شقة ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا

قال القاضي لعله عنى بالكبير ما يستعظم ان يفعلوه بالاجترا عليه وليس معناه ان ذلك
الذنب غير كبير في نفسه اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من
بوله يعني كان يكشف عورته لاجل بوله رد هذا الوجه بانه يلغوا ذكر البول ح لان
كشف العورة مذموم سوا كان ثمة بول او لم يكن وبان كلمة من لابتدا الغاية وهي
تقتضي ان لا يكون ابتدا الستر من البول فكان له مدخل في الستر وقيل معناه لا يتوقى
عن بوله وكان ينتضح على بدنه وثيابه ويروى لا يستنزه وكل من هذين الذنبين سهل
على الناس فعله ولكن كبير في نفس الامر م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه اما اني لم
استحلفكم تهمة لكم اي اتهاما بالكذب في كلامكم وهو بضم التا وفتح الها اسم بمعنى
الاتهام ولكنه الضمير للشان اتاني جبريل فاخبرني ان الله يباهي بكم الملايكة المباهاة
هي المفاخرة لكنها غير مستقيمة هنا فالمراد بها اظهار فضيلتهم للملايكة قاله حين خرج
على حلقة من اصحابه وهم جماعة يستديرون كحلقة الباب وجمعها حلق بكسر الحاء
وفتح اللام كقصعة وقصع وقيل الواحد حلقة بالتحريك وجمعها حلق بفتح الحا على
غير قياس كذا قاله الجوهري فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا
للاسلام ومن به علينا قال آلله بالمد والجر على اضمار حرف القسم الهمزة فيه للاستفهام
وبالنصب من غير مد على حذف حرف الجر واعمال فعل القسم ما اجلسكم الا ذاك وما
فيه نافية قالوا الله ما اجلسنا الا ذاك وفيه بيان فضيلة الاجتماع للذكر ق
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم الى غزوة تبوك وخلف عليا على اهل بيته فقال المنافقون ما تركه الا لكونه
مستثقلا عنده فلما سمع ذلك تاذى منه فاخبر النبي عليه السلام بقولهم فقال عليه السلام
كذبوا وقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي قاله
لعلي عند خروجه الى غزوة تبوك تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث يا علي

انت

اقول يمكن دفع الرد بان يقال كان عادة اكثر الناس لا يتقيدون بستر العورة عند التبول ظنا منهم انه ضرورة والضرورات تبيح المحظورات تامل تمام الدفع وكن منصفا محققا

انت مني بمنزلة هارون من موسى م عمرو بن العاصي رضي الله عنه روى مسلم عنه
اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله اي من الكفر والمعاصي سوى حقوق
العباد فانها لا تسقط لو كان المسلم ذميا قال الشيخ الشارح وكذا لو كان حربيا
فانه اذا اسلم لا يطالب بشي منها حتى لو قتل واحدا واخذ المال واحرزه بدار
الحرب ثم اسلم لم يوخذ بشي منه وان الهجرة تهدم يعني تمحو المراد بالهجرة ما كانت
قبل الفتح ما كان قبلها اي من المعاصي المرتبة عليها حقوق الله تعالى من العقوبات
واما الحقوق المالية كالزكاة وكفارة اليمين المالية فلا تسقط لانها من حقوق
الفقراء وان الحج يهدم ما كان قبله والحكم فيه كالحكم في الهجرة لكن ما ورد في حديث
آخر انه عليه السلام سال من الله في المزدلفة ان يغفر ذنوب جميع الحاج وقال في دعائه
حتى الدما والمظالم واجاب الله تعالى دعاه يقتضي ان يكون ما قبله من الذنوب في
الحج على الاطلاق وانما ذكر الحج والهجرة مع الاسلام تاكيدا في بشارته وترغيبا
الى متابعته قاله له حين قبض اي الراوي يده عن البيعة بعد قوله للنبي صلى الله
عليه وسلم ابسط يمينك ابايعك على الاسلام وبسط صلى الله عليه وسلم يمينه فقال
ما لك يا عمرو قال اي الراوي اردت ان اشترط قال اي النبي عليه السلام تشترط
ماذا كان ينبغي ان يقدم ماذا على يشترط لان ماذا بمنزلة كلمة واحدة منصوبة المحل
على انه مفعول له ويتضمن معنى الاستفهام وهو يقتضي الصدارة فتوجيه الكلام
ان يقدر قبل يشترط ماذا ويكون المتاخر مفسرا له قال النووي ضبطناه بماذا
باثبات البا فيجوز ان يكون البا زايدة للتوكيد ويكون ماذا المتاخر مفسرا له كما في
وان يتضمن يشترط معنى يحتاط قال ان يغفر لي م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق قال
بعض الشارحين هذا مقام من بقي له التفات الى غير الله تعالى واما من توغل

في بحر التوحيد بحيث لا يرى في الوجود الا الله لم يستعذ الا بالله تعالى ولم يلتجئ الا اليه
والنبي عليه السلام لما ترقى عن هذا المقام قال اعوذ بك منك لتقدم معنى الكلمات
وتمامها في الباب الاول في حديث من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة قيل ما للتعجب اي شيء لقيته وقيل موصولة
وهي مبتدأ خبره محذوف اي الذي لقيته الم عظيم قال ابو هريرة رضي الله عنه انفق
على الرواية عنه قال سأل رجل اي الصدقة اعظم اجرا قال عليه السلام أما وأبيك
الواو فيه للقسم لكنه جرى من النبي صلى الله عليه وسلم على العادة بلا قصد اليه ليتبانه
على ان المجهول من باب التفعيل جواب القسم معناه للمحزن بما سألته ان تصدق اي تصدق
فحذف احدى التائين واما صحيح شحيح الواو فيه للحال الشح هو البخل مع الحرص وقيل
الشح عام يكون في المال وفي المعروف والبخل يختص بالمال تخشى الفقر اي تقول في نفسك
لا تسلف مالك كيلا تصير فقيرا وتأمل الغنى بضم الميم بمعنى تطمع ان تقول انت
مالك في يدك لتكون غنيا عريزا عند الناس ولا تمهل بالنصب اي لا تؤخر صدقتك وهو عطف على تصدق
وكلاهما جزء سبب محذوف اي افضل الصدقة ان تتصدق حال صحتك مع احتياجك
الى المال واختصاصك به لا في حال سقمك حتى اذا بلغت الحلقوم المراد به
ان تقرب الروح بلوغ الحلقوم اذ في حقيقة بلوغه لا تقدر على القول قلت
لفلان كذا ولفلان كذا اي اذا وصلت الى هذه الحالة وعلمت ان المال يصير للوارث
تقول لورثتك اعطوا مالي فلانا واصرفوا من مالي في عمارة المسجد الفلاني وقد
كان لفلان يعني والحال ان المال في تلك الحالة يكون متعلقا بغيرك ولا تحوز تصرفك
فيما زاد على ثلث مالك وانت تتصرف في جميعه كيف تشاء فقبل ليس في قوله اما وابيك
تعني ترديد بل هو بلفظين احدهما قوله اما وابيك للتثبت والثاني لفظ البقاء وهو موضع

الغناء المصيب من حزين رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اما والله لتبعثن
لك تالم انه لعتب متكلم على ما الجهول من النهي عنك اي عن استغفارك فانزل
الله ما كان للنبي والذين امنوا الى قوله اصحاب الجحيم اي انزل الله بعد هذه الآية
وهي ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من
بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم معناه ما كان ينبغي ولا للمغفرة ان تقع في المعنى
نهي الواو في ولو كانوا للحال قاله لابي طالب عند وفاته وقال ابو هريرة رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله
رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة الحمار هذا شك من الراوي قال
النووي وغيره هذا غير محمول على حقيقته لان المسخ لا يكون في هذه الامة بل عناه عز
وجل ان لا يعتد بما فعل من الصلاة كما لا يعتد بافعال الحمار في فروض الصلاة وقال
الامام الطيبي معناه يستحق به من العقوبة في الدنيا هذا الجزاء وعلم الله تعالى
ذلك فضل منه وفيه دليل على ان المأموم لا يرفع رأسه قبل الامام في الركوع
ونحوه على السجود فصل في ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه
مثل النخل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالباء الموحدة بعد الجيم او جنتان
بالنون بعد الجيم اي درعان والمراد بهما ما يستر البدن كله وفي بعض النسخ وقع الاولى
بالنون والثانية بالباء قال القاضي رواية جنتان بالباء تصحيف عن بعض الرواة
صوابه جنتان بالنون بلا شك يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من حديد اذا لبس
المتصدق بصدقة اتسعت عليه اي ما ذكر حتى اراد ان يلبس درعا واسعة صبها على
راسه ليلبس عليه ويسلك يديه في كميها ويرسل ما على بدنه حتى ستره
وغطته وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم حتى يعفي اثره على ان الجهول من باب
التفعيل اي يمحو اثر مشيه لطوله وستر جميع بدنه فكذا الجواد اذا قصد بصدقته

فصل ٢

على الراوي

سهلت واتسع صدره وانبسطت العظايداه وصارت الصدقة جنة عليه فضلته واذا
لم ينفق لصقت كل حلقة الى صاحبتها وانقبضت يداه عنه اى صار كجل اراد ان يلبس درعا ضيقة فجعلت الدرع
منه اى اجتمعت على عنقه وانقبضت يداه الى تراقيه جمع ترقوة وهى العظم الذى بين ثغرة
النحر والعاتق وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها فيجهد ان يوسعها اى يملك الدرع
فلا يستطيع فيه لكبرها فلا يستطيع ان يرتدى فلا تتبع فكانت الدرع ثقيلا على من غير
تحصين لبدنه وكذا البخيل اذا اراد ان يتصدق ضاقت صدره وانقبضت يداه عنه
فلا يستطيع عليه فيبقى بلا تحصين من الصدقة ٣ ابو موسى رضى الله عنه رفعه وفى مسلم عنه مثل
البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت قال الشيخ
الشارح هذا تشبيه البيت بالحى والميت من حيث وجود الذكر وعدمه فى المعانى
فيه مقدر يعنى مثل ساكن البيت وفيه نظر لان ساكن البيت حى فكيف يكون مثل ميت
الا هاكلا يصح واقول الحى المشبه به من منع بحياته ذكر الله وطاعته فلا يكون نفس
المشبه به كما شبه المؤمن بالحى والكافر بالميت مع كونهما حيين فى قوله تعالى اومن كان
ميتا فاحييناه على ان تشبيه غير الذاكر من جهة ان ظاهره عاطل وباطنه باطل انسب
تشبيه بيتة به ليشهد به الذوق ٤ جابر رضى الله عنه رفعه وفى مسلم عنه مثل الصلوات
الخمس كمثل نهر جار غمر اى كثير الماء على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات
فمن فعل كذا لا تبقى فى بدنه وسخ فكذا من صلى الصلوات الخمس لا تبقى من صغائر ذنوبه شئ
٥ النعمان بن بشير رضى الله عنه رفعه وفى البخارى عنه مثل القائم فى حدود الله اى المحترز
عن المحارم والناهى عنها والواقع فيها اى المرتكب لها كمثل قوم استهموا اى
اقترعوا على سفينة وفيه اشارة الى ان يجعلوا القرعة اذا اشتجروا على الجلوس
فى الاعلى والاسفل وذلك اذا نزلوا بها جملة واذا نزلوا منفردين فمن سبق منهم الى
مكان فهو احق به فليس لاحد ان يقيمه منه فاصاب بعضهم اعلاها اى الطبق الاعلى من

السفينة

السفينة وبعضهم اسفلها فكان الذى فى اسفلها اذا استقوا من الماء مروا
على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا اى من القوم
بالمرور عليهم جواب لو محذوف اى لكان حسنا فان تركوهم اى تركهم الاعلون الاسفلين
وما ارادوا اى مع ما ارادوه من الخرق هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم اى
منعوهم من الخرق بقوا واخذ على ايديهم اذا منعه نجوا ونجوا جميعا فكذا القوم اذا تركوا
من شاء المنكر فيهم عاد الضرر عليهم بنزول البلية العامة بسببهم وان نهوا عن ذلك
نجوا كلهم ٦ ابن عمر رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه مثل القرآن مثل الابل المعقلة
اى المعاهدة بالعقال وهو الحبل ان عقلها بتشديد القاف تخفيفها اى شدها
بالحبل صاحبها امسكها وان تركها ذهبت انما شبه القرآن بالابل المعاهد بالعقل
اشارة الى انه وان اعيد قرآنه تذهب ان تركها ٧ ابو موسى رضى الله عنه اتفقا على
الرواية عنه مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الاترجة بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم
ريحها طيب طعمها طيب وهى افضل ثمار العرب ولهذا ضرب المثل بها ومثل المؤمن
الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو وفى بعض النسخ طيب طعمها مر ومثل المنافق
الذى يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر ٨ اشار النبى صلى الله عليه وسلم
فى ضرب هذا المثل الى معان منها انه مر بها ما تخرج الشجرة تلك الهيئة التى عليها من الاثمار
فمنها من ثمرات النفوس ومنها انه ضرب مثل المؤمن بما تخرج الارض بلسانها على علو
شان المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شان المنافق واحباط عمله ومنها الاستحثاث من
ان لا يخلو احد عن غرسها ويسقيها ويربيها كذا المؤمن ينبغى ان يهذب نفسه ويعلمه ويهذبه
وذكر لك الحنظلة المهملة المرة وكذا بالعراء ٩ جابر مثل المؤمن مثل السنبلة قال
صاحب التحفة هذا الحديث الخ مما اتفقا عليه لكن رضى مسلم عن غير جابر وكذا البخارى عن

ولم يمنعوهم عنه

ابي هريرة رضي الله عنه لا عن جابر كما ذكره الشيخ تحركها الريح فتقوم مرة وتقع اخرى
ومثل الكافر مثل الارزة بفتح الهمزة وبراء مهملة ساكنة ثم زاي هذا هو المشهور وذكر صاحب
الغريب بفتح الراء هو شجرة تشبه شجر الصنوبر يكون بالشام وبلاد الارمن وقيل هو
شجر الصنوبر لا تزال قائمة حتى تنقعر يعني ان المومن كثير الالام في بدنه وماله غالبا فيكفر
عن سيئاته والكافر ليس كذلك فياتي بسيئاته كاملة يوم القيامة م النعمان بن بشير رضي
الله عنه روى مسلم عنه مثل المومنين في توادهم بتشديد الدال مصدر توادد اي تحاب
وقع في بعض النسخ بدون في فيكون بدلا من المومنين بدل اشتمال وتراحمهم اي تعاطفهم
كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى اي مرض بعضه تداعى من الدعوة سايره اي باقي الجسد
اسم فاعل من سار اذا بقي وهذا مما يغلط فيه الخاصة فيستعمله موضع الجميع بالسهر
بفتح الهاء ترك النوم والحمى اعلم ان لفظ الحديث خبر لكن معناه امر يعني كما ان
الرجل اذا تالم بعض جسده سرى ذلك الالم الى جميع جسده فكذا المومنون ليكونوا
كنفس واحدة اذا اصاب احدا مصيبة ليغتم بتلك المصيبة جميع المومنين وليقصدوا
لزالتها م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه مثل المنافق كمثل الشاة العايرة اي المترددة
بين الغنمين اي القطيعتين من الغنم تعير الى هذه اي تذهب تلك الشاة الى هذه القطيعة
مرة والى هذه مرة اي الى القطيعة الاخرى مرة اخرى ولا تستقر في احديهما لانها غريبة
ليست منهما فكذا المنافق لا يستقر بالمومنين ولا بالكافرين بل يقول لكل منهم انا منكم ق
جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه مثلي ومثل الانبياء كرجل اي كمثل رجل بنى دارا
فاكملها واحسنها الا موضع لبنة فانه يكون خاليا عنها وجعل الناس يدخلونها
يعني شرعوا يدخلونها ويعجبون اي من حسنها ويقولون لولا موضع اللبنة جواب لولا
محذوف اي لكانت كاملة زاد مسلم فانا موضع اللبنة الموضع زائد المعنى فانا اللبنة
او المضاف مقدر يعني فموضعي موضع اللبنة حيث ختمت الانبياء م جابر رضي الله عنه

روى

روى مسلم عنه مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الجنادب جمع جندب بضم
الجيم وفتح الدال وضمها وحكاه القاضي بكسر الجيم وفتح الدال وهو نوع من الجراد
والفراش جمع فراشة بفتح الفاء وهي دويبة تطير وتقع في النار يقعن فيها وهو
يذب عنها اي يدفع عن النار والوقوع فيها وانا اخذ بحجزكم بضم الحاء وفتح الجيم جمع
حجزة وهي معقد الازار وحجزة السراويل موضع التكة عن النار اي ادفع عن نار جهنم
وانتم تفلتون بتشديد اللام اي تخلصون من يدي وتطلبون الوقوع في النار بترك
ما امرته وارتكاب ما نهيته فصل ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اياكم والجلوس في الطرقات يعني احذروا عن الجلوس في الطريق انما حذر عنه
على وجه الكراهة لان الحقوق كانت متعلقة بالجلوس فيه وخاف عليه السلام ان يفوت
بعضها عن القاعد فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ما فيها زائدة
البد بتشديد الدال بمعنى الفرقة اي نحن نحتاج الى الجلوس في الطرق وما نتفرق منه
فكيف نفعل فقال رسول الله فاذا ابيتم الا المجلس بفتح اللام مصدر ميمي اي اذا
امتنعتم عن الافعال الا عن الجلوس في الطريق يعني اذا دعت حاجة لمصالح الجيران
وغيرها فاعطوا الطريق حقه واقعدوا فيه بقدر الحاجة قالوا وما حق الطريق يا رسول
الله قال غض البصر يعني كفه عن النظر الى المحرم وكف الاذى اي الامتناع عما يوذي المارين
ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ق عقبة بن عامر رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه اياكم والدخول على النساء المراد بالدخول الخلوة معهن فقال رجل من الانصار
يا رسول الله افرايت الحمو بسكون الميم قريب الزوج يعني اخبرني عن دخول الحمو عليهن انه
جايز ام لا فقال الحمو الموت يعني خلوة المراة مع حموها قد تودي الى زناها على وجه الاحصان
فيودي الى الموت بالرجم او معناه انها تودي الى هلاك الدين وهلاكه كهلاك البدن
او معناه الحمو مثل الموت فليحذر عنه كما يحذر عن الموت قيل المراد من الحمو هنا غير ابي الزوج

اي يتعلقون فحذف احدى التائين

فصل

نافية

الحمو واحد الاحماء وهم الاصهار من قبل الزوج والاختان من قبل المراة والمراد بهما اخو الزوج فانه لا يكون محرما للمراة وجه الدين

وابنه لانهما من المحارم لا يمنعان عن دخولهما على المرأة وقال الامام تقي الدين
الحمو يستعمل في اب الزوج وهو محرم من المراة فلا يمنع من الدخول عليها مثل الموت
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اياكم والظن اراد به سوء الظن كما قال الله تعالى
ان بعض الظن اثم قال النووي المراد به ما يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر في
قلبه فان الظن اقام المظهر مقام المضمر اذ القياس فانه لزيادة تمكين المسند اليه
في ذهن السامع حثا على الاجتناب اكذب الحديث اي حديث النفس لانه لا يكون
بالقاء الشيطان ق ابو هريرة اياكم والوصال خ اياكم والوصال رقم في الاول
علامة ق لانه كان متفقا عليه ورقم في الثاني بعلامة خ اشارة الى انه كان مكررا في
البخاري يعني احذروا عن صوم الوصال تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث
انكم لستم مثلي خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اياكم ودعوة المظلوم انما حذر
عنها لان للظلم تاثيرا قويا في نفس المظلوم فيكون اشد تضرعا واعون لاستجابة دعائه
وان كافرا فان قلت يفهم منه ان دعاء الكافر معتبر وقد قال الله تعالى وما دعاء الكافرين
الا في ضلال قلنا الاية في حق دعائهم للنجاة من النار في الاخرة فلا يفهم منه عدم
اعتباره في الدنيا م ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنه اياكم وكثرة الحلف في البيع
فانه ينفق من باب التفعيل اي يروج المبيع ثم يمحق بفتح حرف المضارعة اي يذهب
بركته م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
معتلا من الجوع فلقي ابا بكر وعمر فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع
قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاخرجني ما اخرجكما فذهبوا الى بيت رجل
من الانصار فاذا ليس هو في بيته فلما راتهم المراة قالت مرحبا واهلا فقال لها اين فلان
قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصاحبيه فقال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني فانطلق فجاءهم

بعذق

بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه ثم قصد وفي يده سكين ليذبح لهم
ذبيحة فقال صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب يعني لا تذبح الشاة الحلوب فاكلوا
منها ومن العذق فشربوا من الماء فلما شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم لصاحبيه
والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم القيمة قال القاضي المراد به السوال
عن القيام بحق الشكر والتقريع وقال النووي هذا سوال تعداد النعيم والامتنان
لا سوال التقريع وقال الطيبي يدل على القول الاول ما جاء في حديث اخر انه عليه
السلام لما قال هذا القول اخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر منه البسر
قاله لابي الهيثم بالثاء المثلثة قبلها ياء مثناة تحت بن التيهان بفتح التاء المثناة
فوق وتشديد الياء المثناة تحت مع كسرها فصل ق البراء بن عازب رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه انا النبي لا كذب يعني انا النبي حقا لا كذب فيه فلا
افر عن الكفار انا ابن عبد المطلب نسب صلى الله عليه وسلم نفسه الى جده دون
ابيه لشهرته به حتى يقول كثير من الناس للنبي عليه السلام يا ابن عبد المطلب فان قيل
كيف افتخر النبي صلى الله عليه وسلم بمشرك وكان ينهى الناس عن الافتخار بابائهم قلنا
المنهي عنه ما كان في غير الجهاد وقد رخص عليه السلام فيه الافتخار بهم وقيل ان عبد
المطلب قد كان راى رؤيا بشر فيها بظهور النبي صلى الله عليه وسلم وكان تلك الرؤيا
مشهورة عندهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك القول تذكيرهم بانه صلى الله عليه
وسلم لا بد من ظهوره على الاعداء اللهم نزل نصرتك قاله يوم حنين لما انهزم اصحابه
قيل كان في ذلك اليوم اثنى عشر الفا فولوا فما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان راكبا على بغلة بيضا فطفق يركض بغلته جهة الكفار قال المازري احتج
به من قال الرجز ليس بشعر لوقوعه في كلام النبي عليه السلام واجيب عنه بان الشعر
ما يقصد على قافيته وهذا وقع من النبي عليه السلام اتفاقا فلا يكون شعرا وان كان

فصل

نصرك

الى

موزونا وقد غفل عنه بعض العلما فقرؤا انا النبي لا كذب بفتح البا ليفسد الروي
وانما الرواية باسكان البا م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه انا اول شفيع في الجنة
اي شفيع لعصاة امتي في دخول الجنة او معناه اول شفيع في الجنة لرفع الدرجات
لم يصدق نبي من الانبيا ما صدقت فعلان كلاهما على بنا المجهول وما مصدرية
اي مثل تصديقي وهذا كناية عن كونه صلى الله عليه وسلم اكثر امة منهم وان من
الانبيا نبيا ما يصدقه من امته الا رجل واحد ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه انا اولى الناس اي اقربهم بابن مريم كان سايلا قال ما سبب الاولوية
فاجاب صلى الله عليه وسلم بقوله الانبيا اولاد علات اي اخوة لاب شبه صلى الله
عليه وسلم ما هو المقصود من بعثه جملة الانبيا عليهم السلام وهو ارشاد الخلق بالاب
وشبه شرايعهم المتفاوتة في الصورة المتقاربة في الغرض بالامهات وليس بيني وبينه
نبي بطل بهذا قول من قال الحواريون كانوا انبيا بعد عيسى عليه السلام ق ابو
هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا يوتى بميت يسال ان ترك لدينه وفا صلى صلى الله عليه وسلم عليه والا قال صلوا
على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي
من المومنين على بنا المجهول اي مات فترك دينا فعلي قضاؤه وفيه احتجاج على
ابي حنيفة لصاحبيه في عدم تجويز الكفالة من الميت المفلس ولكن الجواب
من قبله بان هذا الالتزام من النبي صلى الله عليه وسلم كان تبرعا وهو لا يقتضي قيام الدين
واما الكفالة فتقتضيه والذمة خربت بالموت فان ترك مالا انتقل الدين اليه
والا يسقط والكفالة بالدين الساقط لا تجوز ومن ترك مالا فلورثته لعل تركه
صلى الله عليه وسلم الصلاة على المديون كان لتحريض المديون الحي على قضا دينه والزجر
على مطله قيل قضاؤه صلى الله عليه وسلم كان مما يدخر لمصالح المسلمين وقيل كان من

خالص

خالص ماله م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه انا سيد ولد ادم يوم القيمة
قيد به مع انه صلى الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا ايضا لان سودده يظهر فيه لكل
احد بلا معاند كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك
كان له في كل حال قال النووي لم يقل صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فخرا لما جاء
في غير رواية مسلم ولا فخر يعني لا افتخر لانه مما يجب تبليغه الى امته كي يعتقدوه ويتبعوه
اعلم ان الادميين افضل من الملائكة خواصهم من خواصهم وعوامهم من عوامهم عند
اهل السنة فاذا كان صلى الله عليه وسلم افضل من الادميين يكون افضل من الخلق
كلهم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر لا تفضلوني من بين الانبيا فمحمول
على النهي عن تفضيل يودي الى تنقيص المفضول او الى الخصومة كما وقعت بين
مسلم ويهودي او عن تفضيل في نفس النبوة فانها متساوية بينهم او على انه صلى
الله عليه وسلم قال قبل ان يعرف انه سيد ولد ادم او قاله تواضعا واول من
ينشق عنه القبر يعني انا اول من يعاد فيه الروح يوم القيمة واول شافع واول
مشفع بتشديد الفا اي مقبول الشفاعة وانما ذكره بعد قوله اول شافع لانه
قد يشفع اثنان فيشفع الثاني قبل الاول خ جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه انا شهيد
على هولا يوم القيمة يعني قتلى احد جمع قتيل يعني انا شهيد عليهم بانهم سعوا في سبيل
الله حق السعي او بانهم يستحقون بكمال الاجر لانهم لم يصيبوا غنيمة في الدنيا ق جرير
رضي الله عنه اتفق على عنه انا فرطكم على الحوض تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ابي
فرط لكم م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه انا محمد اي كثير الحمد لان اهل السماء
والارض حمدوه واحمد اي اعظم حمدا من غيره لانه حمد الله بمحامد لم يحمد بها غيره
والمقفي بتشديد الفا وكسرها لانه اتى عقب الانبيا وفي قفاهم ونبي التوبة لانه
كثير الاستغفار والرجوع الى الله او لان التوبة في امته صارت اسهل الا يرى

الرواية صح

ان توبة عبدة العجل كانت بقتل النفس لقوله تعالى وتوبوا الى بارئكم فاقتلوا
انفسكم او كان التوبة في امته كانت ابلغ من غرمهم حتى يكون الباقي لهم كمن
لا ذنب له او اخذه في الدنيا ولا في الآخرة وغرامهم تواخذ في الدنيا لا في الآخرة
ونبي الرحمة لانه صلى الله عليه وسلم كان سبب الرحمة وتمام الوجود لقوله تعالى
لولاك ما خلقت الافلاك وفي اطراف ابي مسعود اي في كتاب جمع فيه طرق الحديث
واختلاف رواياتها ونبي الرحمة ونبي الملحمة اي الحرب لانه بعث للقتال ولم يذكر
ونبي التوبة فان قلت المبعوث بالقتال كيف يكون رحمة قلت كان ايام الامة
بهلكون في الدنيا اذا لم يؤمنوا بعد المعجزات وتبيننا بعث بالسيف ليرتدع
به من الكفر ولا يتماصلوا وفي كونه صلى الله عليه وسلم نبي الحرب رحمة فان قلت
لم حصص هذه الاسماء بالذكر واسماؤه صلى الله عليه وسلم اكثر من ذلك حتى قيل للنبي
صلى الله عليه وسلم الف اسم قلنا هذه الكلمات كانت معروفة عند الامم السالفة
وبكونه اوان الوحي اليه في ذلك الوقت كان هذه الاسماء تهلل بن سعد رضي
الله عنه رضي الله عنه انا وكافل اليتيم اي القائم بمصالحه سواء كان من مال نفسه او
من مال اليتيم وسواء كان اليتيم قريبا منه او لا كهاتين في الجنة واشار اي النبي صلى الله
عليه وسلم بالسبابة والوسطى هذا من لفظ الراوي معنى الحديث ان كافل اليتيم
يكون في الجنة مع حضرة النبي صلى الله عليه وسلم لان درجته تبلغ درجته وبادى
انه صلى الله عليه وسلم فرج من اصبعيه عند ذكر الحديث يجوز ان يكون اشارة الى ذلك
والله تعالى اعلم فصل وقت عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت
كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ان انظرهم
قال النبي صلى الله عليه وسلم تشتهين تنظرين قلت نعم فقامني قرآه وقال صلى الله عليه وسلم دونكم
اي خذوا في لعبكم كما تلعبون يا بني ارفدة هذه كنية الحبشة والارفدة بفتح الفاء

دكر هن

لا ورود للسؤال ولا يحتاج الجواب بكفر القائل لان الرحمة لا تناقض القتال تأمل

في نسخة الشارح

فصل

ع

وكسرها اسم ابهم الاقدم قاله يوم عيد السودان وهم طائفة من الحبشة
يرقصون وكانوا يلعبون بالدرق جمع الدرقة وهي الحجفة والحراب بكسر
الحاء المهملة جمع الحربة وفي الحديث رخصة في النظر الى اللعب اذا لم يكن فيه آلة
اللهو كالوتر والمزمار وغيرهما رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم على اصحاب الدرق وقال
جدوا يا بني ارفدة حتى تعلم اليهود والنصارى ان في ديننا فسحة اسست
لهذا من يرى اباحة السماع اذا لم يكن فيها لهو ووقت العيد والختان وعيد اجما
الاخوان فرد بان الاصل كان لعبا بآلة الحرب والسماع ليس في معناه وقالت
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت قال عليه السلام اني رأيت دار هجرتكم
ذات نخل من لابتين تحاتن ابو بكر رضي الله عنه للهجرة الى المدينة لصحبته من الكفرة فقال
عليه السلام على رسلك يعني كن على هينتك ولا تعجل فاني لارجو ان يؤذن لي قاله
لابي بكر قبل الهجرة وتصغيره بذت حبي بضم الحاء المهملة والياء المشددة بعد الياء
المفتوحة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازورة ليلا فحدثته ثم قمت
وقام صلى الله عليه وسلم لينقلبني الى الباب فمر رجلان فسلما فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اسرعا فقال عليه السلام على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله ازنا بك
فيك يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من بني ادم مجرى الدم فخشيت ان يقذف
من ازيطنا به ظن التهمة فيكفرا فعلمهما وكان اراهما انصاريا وابو موسى رضي الله
اتفقا على الرواية عنه على رسلكم اعلمكم واشرطوا ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد
من الناس يصلي هذه الساعة غيركم او قال ايا صلى هذه الساعة احد غيركم هذا
شك من الراوي قالت حين اعتم بالصلاة اي دخل في الظلام لتاخيرها وكان الحاء
يسرعون بعده الى الانتشار ثم ابو هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه عليك اسم فعل
الزم السمع والطاعة اي طاعة امرك في عسرك ويسرك اي في حال فقرك وغناك

ابي

اي لبيك لفظا في نسخة بتشديد الياء وجه الدين

كونوا على ما يليق بكم

ومنشطك ومكرهك اسم زمان او مكان اى فيما توافق طبعك او لا يوافقه
واثرة عليك وهى بالنصب والتاء المثلثة اسم من الاستيثار وهو الاختيار يعنى
اذا فضل اولوا امرك احدا عليك بغير استحقاق فاصبر عليه ولا تحالفه وانما قال
واثرة عليك وان كان قوله صلى الله عليه وسلم ومكره هو ذلك بتناولها اشارة الى
تلك الحالة ثم ثوبان رضى الله عنه رفى مسلم عنه عليك بكثرة السجود لله فانك لن
تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة قاله لما سئل
عن عمل يدخل الجنة وفيه دلالة على ان كثرة السجود افضل من طول القيام
تقدم الكلام عليه فى هذا الباب فى حديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
ثم جابر رضى الله عنه روى مسلم عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفضل الملاءة
ونهى عنه فقال عليكم بالاسود البهيم وهو الذى لا يخلط لونه لون آخر وفى الطفيتين
الطفية بالضم خوص المقلة وهى نحمة العين التى تجمع البياض والسواد وخوصها نحو
شبه الخطين على وجه الكلب بخوصة من خوص المقل يعنى الزموا بفضله فانه
شيطان يعنى الكلب تفسير للاسود احتج به احمد على ان صيد الكلب الاسود
لا يحل قلنا المراد بيان خباثته لان الحديث يعبر عنه بالشيطان فى العادة لانه اخوج
من جلس الكلب وفى جابر رضى الله عنه انفا على الرواية عنه قال كنا مع النبى عليه السلام
بمر الظهران نجنى الكمأة وهو النضيج من ثمر الاراك فقال عليه السلام عليكم بالاسود
منه اى من الكمأة لان اسوده يكون انضج فانه اطيب قال لجابر فقلت اكنت
ترعى الغنم قال اى النبى عليه السلام نعم وهل من نبى الا رعاها لعل الحكمة فى رعى كل
نبى الغنم ان يحصل له التواضع بمواساة الضعفاء ثم انس رضى الله عنه رفى
مسلم عنه عليكم من الاعمال بما تطيقون يعنى لا تحملوا على انفسكم اوراد الكثيرة وتكلفوا
من العبادات ما لا تقدروا على مداومتها وتتركوا فان الله لا يمل يعنى لا يقطع الملك الملاك فتتوب

يعرض النفس من لذة تزاوله شيء فوجب الملال والاعراض عنه وهو مستحيل فى حق
الله تعالى فمراده به ترك الثواب عبر عنه بالملال لبزدوج قوله صلى الله عليه وسلم حتى تملوا
اى تتركوا عبادته وقيل معناه لا يترك الله فضله حتى تتركوا سؤاله اعلم ان الشيخ
رقم هذا الحديث بعلامة مسلم عن ابى هريرة لكن رواه البخارى وسلم انه اى عن عائشة
كذا قاله ماحى النجعة ثم عائشة رضى الله عنها روى البخارى عنها مهلا اسكون الهاء
اى امهلى مهلا يا عائشة عليك بالرفق وهو اخذ الامر بالوجه واحسنه وايلاك
والعنف اى احذرى عن العنف وهو ضد الرفق والفحش قاله لها حين قالت
لليهود عليكم السام واللعنة بعد قولهم للنبى صلى الله عليه وسلم السام عليك ورده
النبى صلى الله عليه وسلم بقوله عليكم فصل فى جابر رضى الله عنه انفا على
الرواية عنه لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل كرره للتوكيد قاله
له تقدم سابقه فى الباب السادس فى حديث قد اخذت جملك ثم ابو مسعود عقبة بن
عمرو الانصارى رضى الله عنه رفى مسلم عنه لك هذا اى مما بلغك يوم القيامة سبعمائة ناقة
كلها مخطومة تعنى مذللة مهيأة للركوب الخطام فى الاصل الزمام يحتمل ان يراد به
ظاهره فيكون له فى الجنة سبعمائة ناقة يركبهن حيث شاء وان يراد ثواب سبعمائة ناقة
كما قال الله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة الآية قال جابر
حتى ناقة مخطومة فقال هذه فى سبيل الله ثم جابر رضى الله عنه رفى مسلم عنه لكل داء
دواء يعنى شىء مخلوق مقدر عليه فاذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله اى من ذلك
الداء فقد برئ من المرض براءة بالفتح والضم اذا عوفى تقدم الكلام عليه فى الباب الحادى
فى حديث ما انزل الله داء الا انزل له شفاء ابن مسعود وانس رضى الله عنهما انفا
على الرواية عنهما لكل غادر وهو الذى يقول قولا ولا يفى فعلا فدخل فيه من لم يف
نذره وما حلف عليه وشرطه لواء يوم القيمة اى علم وقد جاء فى الحديث انه ينصب عند

من الاعمال
نسخة بعضهم

مقعده استحقارا له لان علم العزة يكون تلقاء وجه الرجل وذلك العلم لا يفارقه
ليراه الناس فيزداد فضيحة بقدر غدرته يعني ان كانت كبيرة يكون لواؤه كبيرا ق ابو
هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لكل نبي دعوة يدعوها يعني مستجابة يقينا
فاريد ان شاء الله ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة تقدم بيانه
في الباب الثاني في حديث ان لكل نبي دعوة مستجابة انما ذكر قوله ان شاء الله للتبرك لا للشك
اقتدا بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله خ معن بن يزيد
رضي الله عنه روى البخاري قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث ولم
يخرج له في الصحيحين سواه قال كان ابي اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في
المسجد فجئته فاخذتها فقال اني والله ما اردت اياك فخاصمته الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد اي من الثواب ولك ما اخذت يا معن بسكون
العين تلك الصدقة ان كانت نافلة فلا شبهة في جواز اخذها وان كانت فرضا فبعض
حمل الحديث على انه كان مخصوصا به وعمل ابو حنيفة ومحمد بظاهر الحديث وقال اذا
دفع الزكاة وكيل الاب الى الابن او وكيل الابن الى الاب جاز وكذا اذا دفعها بنفسه
الى ابنه او الى ابيه في الظلمة من غير معرفة خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها
قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ترى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد فقال صلى
الله عليه وسلم لكن افضل الجهاد يعني افضل من الجهاد في حق النساء حج مبرور اي مقبول
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه للعبد المملوك المصلح اجران
اجر لادائه حق الله واجر لخدمته مولاه باستقامة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه للمملوك طعامه وكسوته يعني طعام المملوك وكسوته بقدر ما يندفع
ضرورته واجبة على سيده ولا يكلف على بناء المجهول من العمل الا ما يطيق وهذا
النفي بمعنى النهي المراد بما يطيق المملوك اي يقدر على عمله دائما حتى لو كلفه المولى

بما يطيقه يوما او يومين او ثلاثة ايام ثم يعجز يرتكب منهيا عنه بقرينة قوله
صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى فان كلفه بما لا يقدر عليه فليعنه كذا في شرح
السنة ق جبير بن مطعم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لي خمسة اسماء انا محمد
واحمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر اراد به سورة الكفر التي كانت قبل بعثته
صلى الله عليه وسلم وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي بتشديد الياء اي على
اثري يعني يحشرون بعدي وقيل المراد به محيه قرب قيام الساعة وانا العاقب
اي الاتي عقيب الانبياء عليهم السلام فصل خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة
تقدم تقريره في الباب الخامس في حديث ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة ق ابو
هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم وهو ما
نطق به القران باشارته اليه تعالى قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا قال اني عبد الله
اتاني الكتاب الاية وصاحب جريج وبينا صبي يرضع قصتهما ستاتي في الباب التاسع
في حديث كان جريج رجلا عابدا اعلم ان تكلم الصبيين في هذه القصة يحتمل ان يكون
بلا تعقل كما خلق الله التكلم في الجمادات وان يكون عن معرفة بان خلق الله فيهما
الادراك واما تكلم عيسى عليه السلام فلا شك انه كان بادراك كالعاقل البالغ
فان قلت كيف صح الحصر وقد قيل شاهد يوسف عليه السلام في قوله تعالى وشهد
شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت الاية كان في المهد وقد
جاء في قصة اصحاب الاخدود ان صبيا يرضع قال لامه حين امتنعت من النار اصبري
فانك على الحق قلنا ان المذكورين في الحديث هم الذي صح انهم تكلموا في المهد ولم
يختلف فيهم واختلف فيمن عداهم فقيل انهم كانوا كبارا بلغوا حد الكلام او نقول
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان في علمه مما اوحي اليه في تلك الحالة ثم بعد ذلك اعلم بما

شيء من ذلك فاخبره وفيه دليل على وجود الكرامات كما هو مذهب الحق
وابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لم يكذب ابراهيم النبي قط
الا ثلاث كذبات ثنتين منهن في ذات الله اي في طلب رضاه
اعلم ان الحاله كانت لدفع الفساد عن ساره وفيها رضا الله تعالى ايضا لكن
لما كان له نفع طبيعي فيها خص الثنتين بذات الله تعالى دونها قوله اني سقيم
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احد ملك الكذبتين قوله اني سقيم بيانه ما روي ان
ابراهيم عليه السلام قال لابيه لو خرجت معنا الى عيدنا لاعجبك ديننا فخرج معهم
فلما كان ببعض الطرق القى نفسه وقال اني سقيم ماوجله ان على سقيم بكفركم او
مراده الاستقبال وقوله بل فعله كبيرهم هذا بيانه ما روي انه عليه السلام
بعد ما القى نفسه ورجعوا رجع وكسر اصنامهم وعلق الفاس على كبيرهم فلما رجعوا
ورأوا احوالهم قالوا آانت فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا وجله
انه اسند الفعل الى سببه اذ كبيرهم كان حاملا له على ذلك وقيل اراد بكبيرهم نفسه
اي بتكبرهم وعلى هذا يكون الاسناد حقيقيا وواحد من ثلاث ساره قصته
ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بعد هذا القول فانه قدم لرض جبار ومعه
ساره وكانت احسن النساء فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلبني
عليك فان سالك فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام فاني لا اعلم في الارض مسلما
غيري فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار فقال له لقد قدمت ارضك امراة لا ينبغي
ان تكون الا لك فارسل فاتي بها قام ابراهيم عليه السلام الى الصلاة فلما دخل اليه
لم تملك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله ان يطلق
يدي ولا اضرك فدعت فعاد فقبضت يده اشد من القبضة الاولى فقال ادعي الله ان يطلق
يدي فلك الله ان لا اضرك ففعلت واطلقت يده ودعا الذي جاءها فقال انما اتيتني

بشيطان

بشيطان ولم تاتني بانسان فاخرجها من ارضي واعطها هاجر فاخبرته فقال الماذري الكذب
على الانبياء عليهم السلام فيما طريقه البلاغ من الله تعالى محال واما في غيره ففي امكان
وقوعه قليلا قولا للسلف والخلف قال القاضي عياض الصحيح ان الكذب لا يقع منهم
مطلقا اما الكذبات المذكورة في الحديث فانها بالنسبة الى فهم السامع لكونها في صورة
الكذب واما في نفس الامر فليس كذبا قال الشيخ الشارح تحمل به حقيقة الكذب
لان الاستثناء من النفي اثبات فيحتاج الى التعدد بان الكذب للاصلاح جايز كما
في دفع ظلم الظالمين واقول كيف يحمل ذلك ومع كلام ابراهيم عليه السلام قرينة حالية
او مقالية دالة على انه تجوز فيه ولم يرد ظاهره الا ترى ان من جملة كذباته قوله
لساره انك اختي في الاسلام قوله في الاسلام قرينة على انه لم يرد به الاخت في النسب
وقوله بل فعله كبيرهم فان استحاله صدور الفعل من الجماد قرينة على انه ما وك
ومجوزه فلا يكون كذبا قال ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لم يكن لهم
يومئذ كتب ولو كان لهم يعني لا هل مكة حبوب كالحنطة والشعير ونحوهما لدعا لهم
فيه اي في زيادته يعني لاهل مكة حين دعا لهم ابراهيم ببركة دعائه لهم بقوله وبركة
من البركات وابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لن يدخل احدا منكم عمله
الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا اي ولا ادخل انا بعملي يعني العمل
الصالح غير موجب لدخول الجنة بل انما يحصل به الاستعداد لان يتفضل الله عليه
كما قال الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين الا ان يتغمدني الله منه اي يسترني
ماخوذ من غمد السيف بفضل ورحمة ومن ههنا معنى لاجل يعني ليسترني بفضله
لاجل دخول الجنة ويجوز ان يتضمن يتغمد معنى يمكن يقال امكنني من ضرب زيد اذا
جعله قادرا وهذا الاستثناء منقطع فصل ثم الشر رضي الله عنه روى مسلم عن
صول الله ادم يعني طينة في الجنة تركه ما شاء الله ما هذه يعني المدة ان تركه فجعل

هي صو

ان مراد

فصل

ابليس يطيف به اي يقاربه وينظر اليه فلما رآه اجوف عرف انه خلق اي مخلوق
لا يتمالك اي لا يتماسك فيما يسر جوفه وتحصل به انواع الشهوات الداعية
الى الهفوات فكان الامر كما عرفه فان قلت كيف يكون تصوير ادم في الجنة وقد
جاء في الخبر ان طينته كانت ملقاة بين مكة والطايف بوادي نعمان وايضا قوله تعالى
يا ادم اسكن يدل على انه دخل الجنة وهو بشر قلنا يحتمل ان يكون طينته بعد ما خمرت
وتركت اطوارا واستعدت لقبول الصورة الانسانية حملت الى الجنة وصورت فيها
ويكون المراد بالسكون في الجنة الاستقرار فيها ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لما كذبني قريش يعني في اسرائه صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس قمت في الحجر
اي في حطيم الكعبة فجلى الله بالجيم وتشديد اللام اي كشف لي بيت المقدس فطفقت
اي شرعت اخبرهم عن آياته اي علاماته التي يسالونه وانا انظر اليه الواو فيه
للحال فصل ق فاطمة بنت قيس رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اما ابو
جهم بفتح الجيم وسكون الهاء فلا يضع عصاه عن عاتقه يعني يضرب زوجته كثيرا
وقيل هو كناية عن كثرة مسافرته لكن الوجه الاول اولى لما جاء في بعض الروايات
اما ابو جهم فرجل ضراب للنساء قال النووي فيه دليل على جواز ذكر الغايب بما فيه من العيوب
عند المشاورة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل يكون من النصيحة واما معاوية فصعلوك
بضم الصاد المهملة اي فقير لا مال له هذا تفسير انكحي اسامة فيه دليل على جواز نكاح
غير الكفو اذا رضيت به الزوجة والولي لان فاطمة كانت قرشية واسامة مولى قاله
لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة اي طلاقا بائنا فخطبها ابو جهم ومعاوية
ومعاوية بن ابي سفيان ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم اما الاسلام فاقبل
بضم الهمزة من الاقبال وهو توجيه الشيء للشيء مفعوله محذوف اي اوجهه لك واما
المال فلست منه في شيء قاله للمغيرة بن شعبة حين اسلم يعني اراد ان يسلم وقد كان قتل

لما قبله

اي طلب ان ينكحها

واحدا قبل ذلك واخذ ماله فجاء النبي عليه السلام لان يسلم وجاء بمال المقتول هكذا
وجهه الشراح لكن ما قاله الراويان من ان المغيرة قتل واحدا واخذ ماله ثم جاء فاسلم
فلما طعن بعض الكفار على اسلامه لغدره السابق قال صلى الله عليه وسلم الحديث
فمشعر بان فاقبل من القبول وهو بفتح الهمزة والباء وهكذا وجدته في النسخ المصححة
وهو المناسب لقول المص حين اسلم اعلم ان هذا الحديث مذكور في الجمع بين الصحيحين
في افراد البخاري وانت ترى الشيخ رقمه بعلامة ق ق عبد الله بن سلام رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال بينا انا نايم اذا اتاني رجل فقال قم فاخذ بيدي
فانطلقت معه فاذا انا بجواد وهو بتشديد الدال جمع جادة وهي الطريق الواضحة
عن شمالي فاخذت اي شرعت ان ادخل فيها فقال لي لا تاخذ فيها فانها طرق اصحاب الشمال
واذا جواد عن يميني فقال لي خذ ههنا فاتى بي جبلا فقال لي اصعد فجعلت اذا اردت
ان اصعد خررت على استي حتى فعلت ذلك مرارا ثم انطلق بي حتى اتى بي عمودا راسه
في السماء واسفله في الارض وفي اعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق هذا فقلت كيف
اصعد هذا وراسه في السماء فاخذني فرجل بي وهو بالزاء المعجمة وبالجيم بمعنى رمى فاذا
انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه فقال صلى الله عليه وسلم اما الطرق التي رايت عن يسارك
فهي طرق اصحاب الشمال واما الطرق التي رايت عن يمينك فهي طرق اصحاب اليمين
واما الجبل فهو منزل الشهداء ولن تناله واما العمود فهو عمود الاسلام واما العروة
فهي عروة الاسلام ولن تزال متمسكا به حتى تموت جعل النبي صلى الله عليه وسلم تمسكه العروة
في رؤياه كتمسكه في اليقظة ق يعلى بن امية رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اما الطيب
الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع
في حجك اي من الطواف والسعي والحلق واجتناب النساء والطيب واللباس وهذا ليس على

عمومه لان العمرة لا وقوف بها قاله لرجل جاءه بالجعرانة وهي بكسر الجيم وسكون العين
المهملة وبالراء موضع على تسعة اميال من مكة وعن الخطابي قد يكسر فيها العين ويشدد
الراء كذا في المغرب قد اهل بالعمرة وهو مصفر لحيته وراسه اي بزعفران وطيب
وعليه جبة فقال اني احرمت بعمرة وانا كما ترى اختلف في ان المحرم اذا لبس وتطيب
ناسيا او جاهلا عليه فدية ام لا ذهب الشافعي الى عدمها تمسكا بالحديث لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يامره بالفدية ولو كانت واجبة لامره بها اذ الرجل كان جاهلا
قريب العهد بالاسلام وقال غيره عليه الفدية لعموم الاحاديث الواردة في وجوبها
للجاني ويمكن ان يقال الظاهر من قوله ما تصنع في حجك انه كان عالما باعمال
الحج فيحمل على انه كان عالما بوجوب الفدية في جناية الحج ولم يكن عالما بان احرام العمرة
كاحرام الحج فلما امر عليه السلام بان يصنع في عمرته كما يصنع في الحج يفهم وجوب الفدية عليه
ضمنا ق جبير بن مطعم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اما انا فافيض على راسي
ثلاث اكف بضم الكاف وتشديد الفاء جمع كف والمراد به الحفنة وقال البخاري
ثلاثا واشار اي النبي صلى الله عليه وسلم بيديه كلتيهما قاله حين تماروا اي تنازعوا في
الغسل اي في مقدار ماء الغسل عنده فقال بعض القوم اما انا فاني اغسل راسي
بكذا وكذا وفيه دلالة على استحباب عدم اسراف الماء ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها قالت لما وصف النبي صلى الله عليه وسلم السحر الذي سحر به وكان في بئر ذي اروان
بان نخلها كرؤس الشياطين قلت له افاخرجته قال لا اما انا فقد عافاني الله اي
من مرض ذلك السحر وكرهت ان اثير بضم الهمزة اي انشر على الناس شرا يعني خفت
ان يتعلموا من اجزائه شيئا فتركته في تلك البئر على ما وجدته فلم اخرجه ق
عبد الله بن سلام رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اما اول اشراط الساعة فنار
تحشر الناس اي تجمعهم مع السوق من المشرق الى المغرب والظاهر انه صلى الله عليه وسلم

اراد

اراد بها نار الفتن والحروب وقد وقعت كفتنة الترك حيث سارت من المشرق الى المغرب
اعلم ان كون النار اول الايات مشكل لان بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم من الاشراط والنار
لم تتقدمه وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر ان اول الايات خروجا طلوع الشمس
من مغربها لعل التوفيق ان يقال بعض علامات الساعة علامة لقربها وبعضها علامة
لغاية قربها وبعضها علامة لوقوعها ومن القسم الاول بعثة نبينا عليه السلام
ومن الثاني النار والدخان والدجال وياجوج وماجوج ومن الثالث طلوع الشمس
من مغربها وخروج الدابة والرجفة سمي اولا لانه مبدا ذلك القسم واما اول
طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت وهي القطعة المفردة المتعلقة بطرفه
واذا سبق ماء المراة ماء الرجل نزعت اجابة بها اي بالاحكام المذكورة حين ساله
عنها قبل اسلامه م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه اما اهل النار الذين
هم اهلها اي يختصون بها بالخلود فيها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون اي حيوة
ينتفعون بها ولكن ناس اي من المسلمين اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتتهم
اي اماتهم الله حذف الفاعل للعلم به وفي بعض النسخ فاماتتهم بتاءين اي اماتتهم النار
كذا قاله النووي معناه ان المذنبين من المؤمنين يميتهم الله حقيقة بعد ان يعذبوا
المدة التي ارادها الله على قدر ذنوبهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير احساس قال
القاضي يجوز ان يريد باماتتهم ان يغيب عنهم احساسهم بالالام او ان يكون الامهم اخف
لكن المناسب هنا ما قدمناه اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجيء بهم
يعني حملوا كما تحمل الامتعة ضبائر ضبائر نصب على الحال هكذا وقعت مكررة
في الروايات واحدها ضبارة بكسر الضاد المعجمة وفتحها والكسر افصح وهي الجماعة
فبثوا بضم الباء اي جعلوا متفرقين على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا
عليهم اي من انهارها فيفيضون فينبتون نبات الحبة بكسر الحاء بزور نبات الصحراء

بقوة

مما ليس بقوت يكون في حميل السيل وهو ما حمله السيل من طين قيل اذا انفقت
فيه حنطة نبتت في يوم وليلة شبه صلى الله عليه وسلم سرعة عود ابدانهم لسرعة نباتها
وفي حديث يكتب على جباههم هولاء عتقاء الرحمن م زيد بن ارقم رضي الله عنه روى مسلم
عنه اما بعد اي بعد حمد الله الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول
ربي اراد به ملك الموت فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه النور
والهدى فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي اي ثانيهما اهل بيتي وهم من حرم
عليه الصدقة من اقربائه وقيل نساؤه سماهما ثقلين اعظاما لانه تعالى لكل نفيس خطير
ثقل اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ذكره
ثلاث مرات لزيادة التاكيد وهم من حرم عليه الصدقة بعده كآل علي وعقيل وجعفر وعباس
وعلى هذا لا يكون نساؤه من اهله الا ان يكون هاشمية وفي رواية اخرى نساؤه من اهل
بيته والمعروف في غير مسلم الرواية الاولى وفي رواية كتاب الله فيه الهدى والنور
من استمسك به واخذ به كان على الهدى ومن اخطاه يعني لم يعمل به ضل
وفي رواية هو حبل الله المراد به عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه ومن اتبعه
كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم
رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما اما بعد فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين واني
قد رايت ان ارد اليهم سبيهم اي مسبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بتشديد الياء
اي يرد ما في يده بطيب قلبه فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه اي يكون
له نصيب عوض ما رد حتى نعطيه اي ذلك الحظ اياه من اول ما يفيء الله علينا
اي يعطينا فيئا وهو ما حصل من اموال الكفار من غير قتال فليفعل اي ليرده يعني
وفد هوازن تفسير لقوله عليه السلام اخوانكم تقدم التوضيح على هذا في الباب الثاني
في حديث انا لا ندري من اذن منكم م جرير رضي الله عنه روى مسلم عنه قال جاء النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قوم عراة متقلدوا السيوف كلهم من مضر فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما راى بهم من الفاقة فامر بلالا فاذن فصلى ثم خطب فقال اما بعد فان الله
انزل في كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وهي نفس
ادم وفرعكم منها وخلق منها زوجها اي خلق حواء من ضلع من اضلاعها هذا معطوف
على مقدر وهو صفة نفس وهو انشاها انما لم يعطف على خلقكم لانه يودي الى
تكرار الخلق في زوجها لكونها داخلة في الناس ويجوز ان يعطف على خلقكم ان اريد
بالناس الذين بعث اليهم الرسول صلى الله عليه وسلم وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا
الله الذي تساءلون به اصله تتساءلون فادغمت التاء في السين والارحام بالجر
قسم او عطف على الضمير المجرور على تقدير الخافض فيه وحذفه للعلم به كما في قولهم الله
لافعلن المعنى يسال بعضكم بعضا بان يقول بالله وبالارحام افعل كذا على سبيل
الاستعطاف وبالنصب عطف على الله اي اتقوا الارحام ولا تقطعوها او على محل
الجار والمجرور وبالرفع خبره محذوف اي والارحام مما يتقى به ان الله كان عليكم
رقيبا اي حافظا يحفظ اعمالكم فاتقوه فيما نهاكم عنه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
ولتنظر نفس ما قدمت لغد اي ليوم القيمة واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون
تصدق رجل لفظه ماض ومعناه امر اي ليتصدق من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع
بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة تتمة الحديث فجاء رجل من الانصار بصرة
كادت تعجز عنها ثم تباع الناس حتى اجتمع كومان من طعام وثياب فتهلل وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي استنار وظهر عليه علامات السرور م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى بضم الهاء وفتح الدال الارشاد هدى
محمد اي خير الارشاد ارشاد محمد ويجوز فتح الهاء وسكون الدال على ان يكون بمعنى الطريق
والسيرة يطلق على الواحد والتثنية والجمع فالاول بمعنى الجمع والثاني بمعنى الواحد

خير الطريق طريق محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها بفتح الدال جمع محدثة
اسم مفعول من احدث وكل بدعة ضلالة المحدثة والبدعة بمعنى واحد في اللغة لكن
البدعة هي المخالفة للسنة يعني كل خصلة جديدة اتى بها ولم يفعلها النبي صلى الله
عليه وسلم ضلالة لان الضلالة ترك الطريق المستقيم والذهاب الى غيره والطريق المستقيم
الشريعة خص من هذا الحكم البدعة الحسنة كما قال عمر رضي الله عنه في التراويح
نعمت البدعة قال العلما البدعة خمسة واجبة كعلم الدلايل للرد شبه الملاحدة
وغيرهم ومندوبة كتصنيف الكتب وبنا المدارس ونحوهما ومباحة كالبسط والو ان
الاطعمة وغيرها ومكروهة وحرام وهما ظاهران ح ابن عباس رضي الله عنه رفي
البخاري عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه اما بعد
فان هذا الحي من الانصار هذه بيان للحي يقلون ويكثر الناس يعني اذا الانصار نصروا
النبي صلى الله عليه وسلم وقت الحاجة وقد انقضى ذلك فلا يهتم فيه احد فكلما مات واحد
منهم ويسبب من عزيز فيكثر غيرهم وهم يقلون فمن ولي شيأ من امة محمد فاستطاع
ان يضر فيه اي في ذلك الشي احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن
مسيئهم يعني ليتجاوز عن ايسا من الانصار فيما سوى الحدود ح عمرو بن تغلب بالثا المثلثة
فوق وسكون العين المهملة وكسر اللام قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة
احاديث له في الصحيحين حديثان انفرد منها البخاري بهذا اما بعد فوالله اني لاعطي
الرجل وادع بفتح الهمزة والدال اي اترك الرجل والذي ادع احب الي من الذي
اعطي ولكني اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم اي اعلم من الجزع والهلع الجزع
بفتيض الصبر والهلع شدة الجزع واكل بفتح الهمزة وكسر الكاف اي افوض اقواما الى
ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير وهو القناعة منهم عمرو بن تغلب بن الاول
الذي لم يعنا القسم عمرو بن تغلب وفيه فضيلة له ن عايشة رضي الله عنها انفعالي

الروم

قال في النهاية فوذكر في البدع ٥

الرواية عنها اما بعد يا عايشة فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة
فسيبرئك الله اي سيلين براتك وان كنت المممت بذنب اي زلت به وفي
الصحاح الالمام مقاربة المعصية من غير مواقعة وهذا المعنى له لطف عظيم هنا
معلوم بالذوق فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه
ثاب تاب الله عليه اي قبل توبته وفي هذا الحديث بعض من حديث انهم عايشة
بصفوان تقدم سانه في اواخر الباب الخامس في حديث من يعذرني من رجل ح ابو
الدرداء رضي الله عنه رمز البخاري عنه قال جا ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت ما
جرى بينه وبين عمر من التحاش فقبل ان يقوله عرفه النبي صلى الله عليه وسلم بنور
النبوة فقال اما صاحبكم فقد غامر اي دخل في غمرة الخصومة واي معظمها يعني
ابا بكر تقدم البيان عليه في الباب الثاني في حديث ان الله بعثني اليكم فقلت بن ما لك
رضي الله عنه انفعالي الرواية عنه اما بينا نعد صدق فقم حتى يقضي الله بينك
فقاله له حين فاته والله ما كان لي من عذر حين تخلفت عنك وهو احد الثلاثة الذين
تخلفوا عن غزوة تبوك تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما خلفك الم تكن قد
ابتعت ظهرك الباب الثامن فضل في العادم الجدا
رضي الله عنه رمز البخاري عنه احدى سوآتك يا مقداد يعني هذه الضحكة احدى خصالك
الذميمة لانها تكون من الغفلة وفي الصحاح السوة الخصلة القبيحة قاله له لما ضحك
المقداد الى ان وقع الى الارض لشربه حصة النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن
وهذه سوته الاخرى حلبة بفتح اللام مصدر حلب الناقة حلبها الاعنز الاعنز جمع
عنز وهي الانثى من المعز مرة ماينه تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما هذه
الارجة من الله ابو هريرة رضي الله عنه رمز البخاري عنه اثنتان في الناس اي خصلتان
في خصالهم بهما كفر يعني من اعمال الكفار لان خلال المسلمين الطعن في النسب والنياحة

الباب الثامن فضل في العادم الجدا

اي ليطعنه

اي في نسبه ٥

على الميت او المراد به كفران النعمة لان من طعن في نسب غيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه من الطعن ومن ناح على الميت فقد كفر نعمة انه حي وفي ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه جنتان مبتدا اخبره محذوف اي للمؤمنين جنتان او في الجنان جنتان آنيتهما وما فيهما مبتدا اخبره من قضه الجملة صفة الجنتان او فاعل للظرف الواقع صفة وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما وهذه الجنان جنان الفردوس لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جنان الفردوس اربع وما بين القوم ودين ان ينظروا الى ربهم ما هذه نافيه الا رداء الكبرياء على وجهه اي ذاته قال النووي وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل الاستعارات لتفهم العرب عنها عن مانع رؤية الله تعالى برداء الكبرياء فاذا تجلى الله تعالى لعلمهم يكون لزالة لذلك الى هنا كلامه والاوجه في ان يقال معناه لا سقى للقوم حجاب من الكبرياء جسميتهم وتقصان لمزيد المانعة عن رؤية الرب فلا يبقى بينهم وبين الله تعالى الا هيبة كبريائه وهي وان اوهمت عن الرؤية لا تمنعهم عنها اذا حصلت دعوى اليها بوجه ما قاله الشارح مراد ان الله تعالى لا يرى بلا مرئية حجاب ولا بقدر احد على تجلي ذاته بلا حجاب بل لنفي في جنة عدن ظرف لينظر او فيه اشارة الى ان النظر لا يحصل الا بعد ان يدون لهم في دخول جنة عدن سميت بها لانها موضع قرار الرؤية الله ومنه المعدن لمستقر الجواهر وفي الجنة عدن اعلى الجنان بمنزلة دار الملك في المدينة يدور عليها بساتين السلوك من كل سنة من جنة فالتي تلي جنة عدن انما هي جنة الفردوس وهي افضل الجنان التي دون جنة عدن اما الوسيلة فهي اعلى الدرجات في جنة عدن فاذا اراد الله تعالى ان يتجلى لعباده نادى مناد يا اهل الجنان هلموا الى زيارة ربكم في جنة عدن فيبادر اليها فيدخلون فيأخذون مكانا لهم على قدر مراتبهم فيتجلى الله عليهم جعلنا الله واياكم من الواصلين اليهم ثم ابو هريرة رضي الله عنه رفي مسلم عنه صنفان من

اهل النار لم أرهما يعني في عصر صلى الله عليه وسلم لطهارة ذلك العصر بل وجدنا بعد قوم معهم سياط يعني احدهما قوم في ايديهم سياط جمع سوط تسمى تلك السياط في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة وهو جلد طرفها مشدود عرضها كعرض الاصبع الوسطى يضربون بها السارحين غراة وقيل هم الطوافون على ابواب الظلمة يطردون الناس عنها بالضرب والسباب كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء يعني ثانيهما نساء كاسيات يعني في الحقيقة عاريات يعني في المعنى لانهن يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها او معناه عاريات من لباس التقوى وهن اللاتي يلبسن ملاحف من قراطس فتشكشف صدورهن كبخت زمانتا او معناه كاسيات نعم الله تعالى عاريات عن الشكر يعني نعيم الدنيا لا ينفع في الاخرة اذا خلا عن العمل الصالح وهذا المعنى غير مختص بالنساء مميلات اي قلوب الرجال الى الفساد بهن او مميلات اكتافهن واكفالهن كما تفعل الرقاصات او مميلات ثيابهن عن رؤسهن ليظهر وجوههن مائلات الى الرجال او معناه متحيرات في مشيهن رؤسهن كاسنمة البخت يعني يعظمن رؤسهن بالخمر والفلنسوة حتى تشبه اسنمة البخت او معناه ينظرن الى الرجال برفع رؤسهن المائلة بالمرة من الميلان اعلا الشام مميل لكثرة مجيء فضل صوابه مائلات المشطة يعني المرتفعة الظاهرة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها تاويل امثاله غير مرضي ولم ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا اي لو حذف لم يعرف عاما هكذا صرح في حديث آخر وفي ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كلمتان اراد بالكلمة الكلام تخفيفا ان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن اما صارتا احب لانهما مدح بالصفات السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التي يدل عليها الحمد سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ثم ابن عباس رضي الله عنه رفي البخاري عنه نعمتان وكل الحالة التي يكون الانسان عليها كالجلسة كذا قاله الطيبي وقال الزركشي النعمة

عبارة عن المنفعة المنقولة على جهة الاحسان الى الغير مغبون فيها كثيرا من الناس
نعمان مبتدأ ومغبون صفته وخبره الصحة والفراغ الغبن هو الجهل في المعاملة
شبه صلى الله عليه وسلم الكفار بالتاجر والصحة والفراغ برأس المال لانهما من اسباب
الارباح ومعدان لقبول النجاح فمن عامل الله بامتثال اوامره ربح كما قال تعالى هل
ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم لومنون بالله ورسوله الاية ومن عامل الشيطان
بانباعه يضيع راس ماله ولا ينفعه ندم بالله ابو هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه
ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا
طلوع الشمس من مغربها تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة
حتى يطلع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض فاي لما سوال وهوان
هذه الثلاث غير مجتمعة في الوجود فاذا وجد احدها لا ينفع نفسا ايمانها فما فايدة ذكر
الاخرين وجوابه انه على اللام لعله اراد به ان كلا من هذه الثلاثة مستبدة في الامتناع
لا ينفع بعد مشاهدتها فايتها فرض تقدمها مرتب عليها عدم النفع وابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة اي كلام الرضى ولا ينظر
اليهم اي لا يلطف بهم ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من دنس ذنوبهم ولهم عذاب اليم رجل على
فضل ما يعني له ما فاضل عن كفايته بالفلاة اي في المفازة ممنوعة من ابن السبيل اي
من المسافرين ورجل بايع رجلا بسلعة اي ساوم فيها وفي سلعة الباء فعل بمعنى
باع بمعنى باع بعد العصر فحلف له اي البايع للمشتري بالله لاخذها على صيغة الماضي
بكذا وكذا يعني اذا زاد البايع في الثمن الذي اشتري به فحلف عليه فصدقه اي المشتري
البايع وهو على غير ذلك يعني والحال ان البايع لم يكن اشترا بما ذكره من الثمن خص العصر
بالذكر لكونه وقت نزول الملايكة لرفع اعمال النهار واذا حلف كاذبا في ذلك الوقت حبط
عمل نهاره بعد ان يحتمل ان يكون آخر عمره وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالخواتيم فلا

ينظر

٢١٤

ينظر الله تعالى اليه ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى اي ذلك الرجل وان لم يعطه اي الامام الرجل
منها لم يف اي بيعته انما استحق العذاب لانه ترك ما وجب عليه في البيعة
من الاخلاص ابو هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان لان الزنا اذا كان قبيحا من الشاب
مع كونه معذورا طبعا فمن الشيخ المتطفي تهوته يكون اقبح ولكن كذاب اي
الكذب غالبا ما يكون لعرض كجلب نفع ودفع ضر فاذا كان الكذب بغير طوعا مع كونه
وسيلة عرض يكون من الملك القادر عليه بدونه اقبح وعايل مستكبر اي فقيرا
متكبرا لان الكبر مع انعدام سببه فيه من المال والجاه يدل على كون طبعه لئيما فيستحق
عذابا اليما ابو ذر رضي الله عنه رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب قال اي الراوي فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات تاكيدا في وعيدهم قال ابو ذر خابوا
وخسروا من هم يا رسول الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم المسبل وهو الذي يرسل
ازاره اذا مشى المراد منه ما يكون للكبر والخيلاء وهو الذي يكثر المنة على غيره اجيبا
اليه والمنة لا يليق الا لله لانه هو المالك حقيقة واذا اعطى غيره فانه يعطي من ملك
غيره فلم يجز له ان يمن فاذا من كان اذى لنفسه الملك والحرية واشفى من العبودية والرق
الله تعالى في صفته فلا ينظر الله تعالى اليه وقيل من المن يعني قطع حق الغير والمنفق
سلعته وهو مبتدا الفاء الذي يروج سلعته بالحلف الكاذب قال ابو موسى
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ثلاثة لم اجزان رجلا من اهل الكتاب امن
بنبيه وامن بمحمد انما اعاد لفظ امن ولم يقل وبمحمد مع انه اخصر اذانا باستقلال
كل منهما بالايمان المراد بهم النصارى لان اليهود لا يثابون على دينهم لان الاعمال بالنيات كان

بعد تمامه

قاله في معرض الاعتراض على من يقول انا قرب الله منه

ملخص

بايع

واجبا عليهم يؤيده رواية البخاري رجل امن بعيسى بدل قوله امن بنبيه ويجوز ان يجري
على عمومه لان اليهود كانوا ماجورين بايمانهم بموسى عليه السلام ولكن بطل ذلك بكفرهم
بعيسى عليه السلام فمتى امنوا بمحمد عليه السلام يحسب ذلك الاجر فيكون لهم اجران لما
ورد في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة باسلامهم والعبد المملوك اذا ادى
حق مواليه ذكر الجمع ولم يقل مولاه لان العبد تتداوله ايدي الناس غالبا ورجل
كانت عنده امة يطأها فادبها الادب حسن الاحوال في القيام والقعود واجتماع
الخصال الحميدة فاحسن تاديبها المراد باحسانه ان يكون باللطف والتاني لا
بالضرب والشتم فان قلت الاحسان موجود مع التاديب لا بعده فكيف اورده بالفاء
قلنا معنى قوله فادبها اراد تاديبها وعلمها ما لا بد لها من الفرايض فاحسن تعليمها
ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اعلم ان احدهما في حق الامة لتعليمها وتاديبها
والثاني لاعتاقها وتزويجها او يقال احدهما لاعتاقها والثاني لتزوجها فيكون ذكر
الاوصاف قبلها لانها داعية اليهما غالبا ولما كان جهة الاجر فيه متعددة وكانت
مظنة ان يستحق اكثر من ذلك اعاد قوله فله اجران فان قلت قيد الوطي هل هو معتبر فيه
حتى لو لم يطاها لم يثبت له الاجران قلنا المراد به ارادة وطيها وحلها له سواء وطيها
قبل الاعتاق او لا وفيه اشارة الى انه ينبغي ان لا يحرمها عنه م ابو قتادة رضي
الله عنه روى مسلم عنه ثلاثة من كل شهر يعني صوم ثلاثة الواقع في نسخ المشارق ثلاثة
بالتاء لكن المذكور في صحيح مسلم والمصابيح وجامع الاصول ثلاث قال النووي القياس اثبات
التاء في الثلاث لعل سقوطها وقع من بعض الرواة ولو جعل المشارق كتلك النسخ لا يستقيم
الترتيب الذي التزم المص قيل المراد منها الايام البيض لقوله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر
اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر والظاهر انها مطلقة
لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر

كله

كله قال الشيخ الشارح هذا اشارة الى مجموع صوم ثلاثة ايام وصوم رمضان ادخل
الفاء على الخبر لكون المبتدا نكرة موصوفة او يكون الفاء زائدة واقول ثبت في الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر مصداقه الاية المذكورة
فما الفايدة في اضافة رمضان اليه مع ان قوله الى رمضان يبقى مستدركا على توجيهه
واللايح لي والله اعلم ان يكون الى رمضان متعلقا بمحذوف خبر لقوله رمضان يعني صوم
رمضان كصوم الى رمضان ولا بعد في ان يعطي الله بمجرد صوم رمضان ثوابه سنة
تفضلا صيام يوم عرفة احتسب على الله اي ارجوا منه ان يكفر السنة التي قبله يعني
يغفر الصغاير المكتسبة فيها والسنة التي بعده فان قلت كيف يكفر الذنوب التي لم
تفعل بعد قلنا معناه ان يحفظ من الذنوب في السنة الاتية وان يعطيه من الثواب
قدر ما يكون كفارة لذنوبها ان اذنب فيها وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان
يكفر السنة التي قبله لم يتعرض الشراح لتوجيه انه صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث
احتسب ولم يجزم بتكفيرها كما جزم في حديث اخر الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن اقول
وبالله التوفيق لعل الله تعالى وعد على رسوله ان يكفر ذنوب من صام يوم عرفة مدة
طويلة قبله وبعده ومن صام عاشوراء مدة قبله فمعناه ارجوا على عدة ان يكفر هذا
المقدار م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها ثلاث للثيب يعني ثلاث ليال حق لها والمبتدا
تخصص بالمضاف اليه المقدر كما في قوله تعالى كل من عند الله تقديره كل واقع من الحسنة
والسيئة وسبع للبكر تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انه ليس على اهلك هوان
ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ثلث اي خصال ثلاث وهو مبتدا وخبره
الجملة الشرطية وهي من كن فيه وجد حلاوة الايمان وهي استلذاذ الطاعة وتحمل
المشاق في طلب رضاء الله ويجوز ان يكون الجملة الشرطية صفة لثلث فيكون الخبر من كان
الله ورسوله على حذف المضاف اي خصلة احب اليه مما سواهما تقدم المراد من المحبة

في الباب الثالث في حديث لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه وان يحب المرء لا يحبه
الا لله يعني لا يحبه لغرض الا لغرض رضا الله حتى يكون محبة ابويه لانه تعالى امر بالاحسان
اليهما ومحبة ولده لانه ينفعه بالدعاء له وعلى هذا وان يكره ان يعود في الكفر بعد
ان انقذه الله منه اي انجاه كما يكره ان يقذف في النار وفيه تنبيه على ان الكفر كالنار
م ابو مالك الاشعري رضي الله عنه روى مسلم عنه اربع في امتي من امر الجاهلية اي من
فعال اهلها لا يتركونهن اي امتي تلك الخصال الاربع الفخر بالاحساب جمع الحسب
وهو ما يعده الرجل من مفاخر ابائه والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم
بان يطمعوا المطر من بعض الكواكب والنياحة ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن
كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان اي جعل امينا ووضع عنده
امانة واذا حدث كذب واذا عاهد غدر اي ترك الوفاء واذا خاصم فجر بالجيم
اي مال عن الحق قيل هذا مخصوص بزمانه لاطلاعه بنور الوحي بواطن المتصفين بهذه
الخصال فاعلم اصحابه نفاقهم ليحترزوا عنهم وانما لم يعينهم حذرا عن الفتنة بان يلحقوا بالمحاربين
ويحتمل ان يكون عاما لا مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم فيحتاج الى تاويله بان معناه من اتصف
بهذه الخصال واستحلها يكون منافقا او معناه من اتصف بها يكون شبيها بالمنافق الخالص وانما
قال كان منافقا ولم يقل شبيها به تغليظا عليه لعل هذا يكون في حق من اعتاد بهذه
الخصال لا في حق من ندرت منه او معناه يكون منافقا في امور الدين وهو المنافق العرفي
لا الشرعي فان قيل جاء في حديث اخر اية المنافق ثلاث ولم يذكر فيه اذا خاصم فجر فما
وجه الجمع قلنا لعل الاربع يكون علامة للمنافق الخالص قال صاحب التحفة ليس الغرض
ان اية المنافق محصورة في الثلاث او الاربع بل من كان ابطن خلاف ما اظهر فهو من المنافقين
فصدور العدد من خير الانام باعتبار اقتضاء المقام ق طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه اتفقا على

الرواية

الرواية عنه خمس صلوات في اليوم والليلة اي هي خمس صلوات قاله لرجل
يقال له همام بن ثعلبة ارسله بنو سعد ليسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اركان الاسلام
ويخبرهم بما قاله سأله عن الاسلام يعني عن فرائضه ولهذا لم يذكر الشهادتين فيه
فقال هل علي غيرهن يعني هل يجب علي غير الصلوات الخمس فقال لا الا ان تطوع وهو
مضارع بحذف احدى تائيه قال شارح الاستثناء فيه متصل عند من قال بوجوب
التطوع اذا شرع فيه كابي حنيفة ومنقطع عند من لم يقل به كالشافعي واقول
هذا اذا قدر المعنى فيما قبل الاستثناء هل علي اداء غيرهن واما اذا قدر على شروع
غيرهن وهو الظاهر فالاستثناء منقطع عند الكل قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع وذكر له رسول
الله الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قيل سؤال همام كان في السابعة
من الهجرة والحج كان واجبا في السنة الخامسة منها فقدم ذكر الحج في الحديث يكون محمولا
على ان الراوي لم يسمع الحج وقد ذكر النبي على انه سمعه بدليل انه مذكور في رواية ابن عباس
فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه تقدم الكلام عليه
في الباب الاول في حديث من سره ان ينظر الى رجل فقال رسول الله افلح اي وجد الفلاح
وهو الظفر على المراد في الدارين ان صدق بفتح الهمزة اي لان صدق وبكسرها فان قيل
حكم صلى الله عليه وسلم بانه من اهل الجنة في رواية ابي هريرة مطلقا فما وجه تقييده في
هذا الحديث بقوله ان صدق قلنا يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل ان اخبره الله تعالى
بصدق ذلك الرجل ورواية ابي هريرة يكون بعده او نقول انما قيده ليلا يغتر به ويغفل
عن العمل او نقول لا يلزم من كونه من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان الفلاح هو النجاة من
عذاب الله تعالى ويروى افلح وابيه ان صدق الواو في وابيه للقسم او دخل الجنة
وابيه ان صدق وهذا القسم صدر من النبي صلى الله عليه وسلم من غير قصد جريا على العادة

ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها خمس من الدواب كلهن فواسق
سميت فواسق موديات على سبيل الاستعارة او لتحريم اكلها كما قال الله تعالى ذلكم
فسق بعد ذكر ما حرم اكله يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة
والكلب العقور المراد به عند الشافعي كلما يفترس لان كل مفترس من السباع في اللغة يسمى
كلبا عقورا وعند الحنفية الكلب المعروف واختلف في تعليل هذه الخمس ذهب الحنفية
الى عدمه لانها لو عللت لبطلت فائدة التخصيص بالعدد فان قيل كيف الحقتم الذئب
بها بالقياس قلنا ذلك باعتبار ان الذئب وجد في رواية لا بطريق الالحاق ومن قال
بالتعدية اختلف في عليتها قال مالك هي كونهن موديات وقال الشافعي كونهن
مما لا يؤكل ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه سبعة يظلهم الله في
ظله تقدم معنى ظله في الباب الاول في حديث من انظر معسرا يوم لا ظل الا ظله امام
عدل اي عادل قال القاضي المراد بالامام هنا من يلي امور المسلمين من الامراء وغيرهم انما بدا به
لان نفعه كثير ومتعد الى غيره والخير المتعدي اولى وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه
متعلق بالمساجد اي بملازمة الجماعة فيها ورجلان تحابا في الله اي في طلب رضا الله
اجتمعا عليه وتفرقا عليه يعني يكون سبب اجتماعهما التحاب في الله ولم يزولا عنه حتى تفرقا من
مجلسهما ورجل دعته امراة اي الى الزنا بها ذات منصب اي ذات حسب وجمال فقال
اني اخاف الله وهذا القول اعم من ان يكون بلسانه او في قلبه وقيل معناه دعته الى
نكاحها فيخاف الله في القيام بحقها والاول اوجه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها هذا
محمول على التطوع لان الزكاة اعلانها افضل حتى لا تعلم شماله يعني من شماله وقيل يراد
به المبالغة في اخفائها بحيث لو كان الشمال عالما لما علمها ما تنفق يمينه قال النووي هكذا
رواه مالك في الموطا والبخاري في صحيحه وهذا هو الصواب لان المعروف في النفقة
فعلها باليمين لكن الواقع في جميع روايات مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال القاضي يشبه

ان

ان يكون هذا من الناقلين عن مسلم وفي حديث اخر ان الملائكة سألوا الرب عن اشد المخلوقات
فقال الريح فقالوا هل من خلقك اشد من الريح قال نعم ابن ادم تصدق بصدقة بيمينه
يخفيها من شماله ورجل ذكر الله خاليا اي عن الالتفات الى ما سواه ففاضت عيناه اي
بكا وبكاؤه يكون عن خوف او عن شوق ومحبة لله م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها
عشر من الفطرة تقدم بيان الفطرة في الباب السابع في حديث الفطرة خمس من هنا
للتبعيض ولهذا لم يذكر فيها الختان كذا قاله الشيخ الشارح لكن لو جعلت للابتداء بمعنى
عشر كائن من الفطرة لكان احسن قص الشارب واعفاء اللحية اي اكثارها بلا نقص منها
كما قال الله تعالى حتى عفوا وقالوا اي كثروا قيل المكروه قصها واما الاخذ من طولها
او عرضها لتتناسب فحسن لكن المختار ان لا يتعرض لها بقص شيء منها الا اذا ثبت للمراة لحية
فيستحب لها حلقها والسواك اي استعمالها واستنشاق الماء وقص الاظفار تقدم
كيفية قصها في الباب السابع في حديث الفطرة خمس وغسل البراجم جمع البرجمة بضم الباء
وهي عقدة الاصابع ومفصلها وغسلها على انفرادها سنة وليس بمختص في الوضوء قيل
يلحق بها ما اجتمع فيه الوسخ كالانف والاذن ونتف الابط اي شعرها وحلق العانة وانتقاص
الماء بالقاف وهو كناية عن الاستنجاء بالماء لان انتقاص الماء المطهر لازم له قيل معناه انتقاص
البول بالماء فانه اذا غسل الذكر بعد ما بال ارتد البول ولم ينزل فالمصدر على الوجه الاول
مضاف الى الفاعل وعلى الوجه الثاني الى المفعول فيكون المراد من الماء على هذا الوجه البول
والانتقاص يجيء متعديا ولازما كما جاء في قولهم ولم ينتقص مني المشيب قلامة وروي بالفاء
وهو نضح الماء ودفعه على داخلة الازار بعد الوضوء دفعا للوسوسة لانه اذا لم ينضح
ووجد بللا يظن انه بول وهذا اقرب لان المذكور في كتاب ابي داود والانتضاح قال
الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة ان فيه مخففة والاستثناء منقطع
بمعنى لكن وهذا شك من الراوي في العاشرة وقال القاضي عياض لعلها الختان المذكور

في الخمس وهو اولى خ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه رفعه البخاري عنه اربعون
خصلة مبتدأ خبره اعلاها منيحة العنز وهو ما يعطى من المعز رجلا ليشرب
لبنها او صوفها زمانا ثم يردها اليها الكها ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء
ثوابها بالنصب مفعول له وتصديق موعوده اي ما وعد لفاعلها من الثواب
على وجه الاجمال الا ادخله الله بها الجنة قال بعض رواة هذا الحديث
عددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتسميت العاطس واماطة الاذى عن
الطريق ونحوها فما استطعنا ان نبلغ خمسة عشر خصلة فصلة ابو
هريرة رضي الله عنه رفعه والذي نفس محمد بيده اي في قدرته يقلبها
كيف يشاء لا يسمع بي اي ببعثي ونبوتي ولو بكتاب او بخبر الا فيه زاده اي بعثي
من كمال في قوله تعالى عينا يشرب بها المقربون اي منها احد من هذه الامة يراد بها
امة الدعوة وهذه اشارة الى جنسها او الى الحاضرين منهم لان الاشارة لا تطلق
المعدوم فيثبت الحكم فيمن وجد بعدهم قياسا يهودي ولا نصراني صفة لاحد او
بدل منه بدل البعض من الكل ولا يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار
خصهم بالذكر منها على انهم مع كونهم اهل كتاب واشرف من غيرهم اذا كانوا كذلك
فغيرهم ممن لا كتاب له اكون اولى بذلك وفي الحديث دلالة على ان من لم تبلغه دعوته الاسلام
فهو معذور ابو هريرة رضي الله عنه رفعه والذي نفس محمد بيده لا ياتي
على احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني اللام فيه للابتداء احب اليه من اهله وماله
معهم قال النووي فيه تقديم وتاخير تقديره لياتين على احدكم يوم لان يراني فيه
لحظة ثم لا يراني بعدها احب اليه من اهله وماله جميعا وقال الشيخ التاودي ولا يراني
صفة لليوم ويكون الواو لتاكيد الصوق الصفة وتم محمول على التراخي الرتبي يعني
بعدت مرتبته وترقى عند ذلك من مرتبة الاهل والمال وهذا اولى من توجيه النووي

فصله

دفع

وفيه اشارة الى وقوع الغنز بعده عليه السلام واعلام انهم سيلتزمون على تركه
ملازمته كما روي عن عمران قال الهاني عن النبي صلى الله عليه وسلم الصوف الاسود
حنظلة الاسيدي بضم الحاء وفتح السين وتشديد الياء آخره مهملة منسوب الى اسيد
وهم بطن من بني تميم قيل انه كان من كتاب الوحي ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانية احاديث انفرد بمسلم منها بحديث قال انطلق ابو بكر حتى دخلنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ما فيك حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون
عندك يذكرنا بالنار والجنة حتى كانا نراهما رأي العين فاذا خرجنا عافسنا الازواج
والاولاد والضيعات فنسينا كثيرا فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
ان لو تدومون على ما تكونون عندي اي من الحضور وفي الذكر معطوف على عندي لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي
طرقكم اي مصافحة معاينة فانتفت مصافحتهم لانتفاء الحالة الحاصلة عنده صلى الله
عليه وسلم ولكن يا حنظلة استدراك من هذا التعليق ونسبه على انه على الطريق
المستقيم وما نافق فلهذا ناداه باسمه ساعة يعني تكونون على الحضور وحقوق ربكم
تارة وساعة اي وتكونون على الغيبة وحقوق انفسكم تارة فلا يكون المرء نهبا بين
الحالتين منافقا فيكون رخيصا لئلا ثلاث مرات اي قال هذا القول ثلاث مرات لزوال
عنه ما اتهم به نفسه ويحتمل ان يكون هذا حثا على الحالتين يعني كونوا عليهما لئلا
تسأم النفس عن العبادة وهذا مثل ما جاء في الاثر روحوا القلوب ساعة فساعة
وانس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس
الي بتشديد الياء مرتين اراد بهما التكثير كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين ينقلب
يعني الانصار ح ابو سعيد وقتادة بن النعمان رضي الله عنهما رفعه البخاري عنهما
والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن يعني سورة الاخلاص تقدم بيانه في الباب الثاني

نازح

له

وهذا معنى قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمان فافهم وتامل

يا ليت له البيع والسعة منفقا اي ضربت مدى عليه ٥ صحاح

في حديث ان الله جزأ القرآن م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه والذي نفسي بيده
لآنيته بفتح اللام والهمزة الممدودة جمع الاناء وجمع الانية الاواني ضميره راجع الى حوض
النبي عليه السلام اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها قيل المراد بالنجوم الصغار وبالكواكب
الكبار هذا اشارة الى غاية الكثرة مبالغة وقال النووي انه حقيقة اذ لا استحالة
فيه الا في الليلة المظلمة الا بالتخفيف مع ما بعده استيناف جواب عمن قال
كونها مرئية في اي وقت المصحية وهي التي لا غيم فيها وصفها بهاتين الصفتين
لان النجوم فيها ترى اكثر آنية الجنة روي مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف ومنصوبا
على اضمار اعني من شرب منها لم يظمأ اي لم يعطش هذا استيناف جواب عمن قال ما حال من
شرب آخر ما عليه بالنصب اي الى آخر حالاته من شدائد العرصات ذكر لعدم الظمأ غاية
في الظاهر لكنه في المعنى مؤيد لانه اذا لم يظمأ في الشدائد فلا يظمأ بعدها بالطريق
الاولى وقد جاء في حديث آخر من شرب منه لم يظمأ ابدا قال القاضي الظاهر ان الشرب
منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهو الذي لا يظمأ بعده وقال شارح آخر لا يشرب
منه الا من قدر له السلامة من النار لكن على ما قالا يكون في مدح الحوض قصور والنبي عليه
السلام في صدد مدحه بل الوجه ان يقال من شرب منه وقدر له دخول النار لا يعذب فيها
بالظمأ يشخب فيه بالشين المعجمة وبضم الخاء المعجمة وفتحها اي يسيل في الحوض هذا استيناف
جواب عمن قال هذه صفة الآنية فما صفة الحوض ميزابان من الجنة من شرب منه
لم يظمأ ولا يظن ان هذا تكرار لان الاول اشارة الى من شرب بالاواني لم يظمأ ومن شرب
من الحوض بغيرها كالاغتراف ونحوه لم يظمأ ايضا عرضه مثل طوله ما بين عمان بفتح العين
المهملة وتشديد السين اسم بلدة بالشام الى ايلة اسم بلدة بالساحل مما يلي بحر اليمن الى بمعنى
مع هنا كما في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم والموصول مع صلته خبر بعد خبر
ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل قاله حين قال يا رسول الله ما آنية الحوض

اعلم

اعلم ان جوابه صلى الله عليه وسلم ببيان كثرة الآنية مع ان السؤال لم يكن عنها من باب اسلوب
الحكيم او من استعمال ما موقع كم العددية كما جاء في حديث آخر قال آدم عليه السلام وما بعث
النار قال الله تعالى من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده لاذودن اي لادفعن رجالا عن حوضي
كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان حوضي
لابعد من ايلة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لا تدخلون
الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون اي لا يكمل ايمانكم حتى تحابوا او لا ادلكم بفتح الواو
وهمزة الاستفهام قبلها على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وهو
بان يسلم ويسمع سلامه على من يعرفه ومن لا يعرفه حكي ان عبد الله بن عمر وكان يقول
اني اخرج الى السوق وما لي حاجة الا لاسلم ويسلم علي فاعطي واحدة واخذ عشرا
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى
اكون احب اليه من ولده ووالده تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا يؤمن احدكم
م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه
شك من الراوي ما يحب لنفسه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه والذي نفسي بيده
لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع هذا الى آخر الحديث
بيان سبب السؤال ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم قاله لابي بكر وعمر تقدم بيانه
في الباب السابع في حديث اياك والحلوب م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما ترك
المسلمون بدرا فردت عليهم روايا قريش ومعها غلام اسود فاخذوه وكانوا يسألونه
عن ابي سفيان واصحابه فقال ما لي علم بابي سفيان ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة فيضربونه
فيقول نعم اخبركم هذا ابو سفيان فاذا تركوه فسألوه قال ما لي علم بابي سفيان فيضربونه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى عليه السلام ذلك انصرف فقال والذي نفسي

بيده لتضربونه اذا صدقتكم بالتخفيف اى قال كلاما صادقا لكم ولستركونه اذ اكذبكم يعنى
غلاما اسود لبني الحجاج ومنم قبيله كان على رواياتهم جمع راوية وهي الجمل الذي يستقى عليها
المآيوم بدر وفيه ان اقرار المضروب والمكره غير معتبر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه والذي نفسي بيده ليوشكن اى ليقربن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما بالتخفيف
اى حاكما مقسطا اى عادلا فيكسر الصليب يقتل الخنزير يحتمل ان يراد بهما حقيقتهما ويحتمل
ان يراد ملزومهما وهو ابطال دين الكفر والضع الجزية يعني على كل كافر اذ لا يكون احد حينئذ
قال النووي الصواب ان يقال معناه يترك الجزية ويرفعها عن الكفار ولا يقبل الا الاسلام
فان قلت اذا نزل الكافر الجزية بحكم قبولها في شرعنا صلى الله عليه وسلم فكيف حاكمه عيسى
عليه السلام بما هو ناسخ قلنا لا يلزم ينبغي عليه السلام من ان شريعة هذا الحكم ستنتهي
وقت نزول عيسى عليه السلام فيكون عدم قبول الجزية في ذلك الوقت من شريعتنا ايضا
فان قيل جاء في الرواية ان عيسى عليه السلام يقتل الخنزير ويكسر الصليب ويزيد في الحلال
ولو كان حكما على هذه الشريعة لم يزد في الحل لقوله عليه السلام الحلال ما جرى على لساني الى
يوم القيمة قلنا معناه انه يترك في آخر الزمان ويتزوج امراة وذلك زيادة فيما كان
احل الله تعالى له صلى الله عليه وسلم لانه ما كان له النكاح حتى يرفعه الله تعالى وذلك لان
كل نصراني انه يشرواخاه عبد الله وليفيضن المال بفتح حرف المضارعة اى يكثر حتى لا يقبله
احد وذلك لغلبة الرخاء اليه تفي الارض افلاذ كبدها كما جاء كذا في حديث اخر سعد
بن ابي وقاص وابو هريرة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما قالا استاذن عمر على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسآء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن فلما استاذن عمر
قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فقال عمر اى
عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله قلن نعم فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط اى طريقا واسعا قط بضم الطاء

المنده

المشددة وتخمر ما سكانها طرف مبني يعني زمن المصي الا سلك فجا غير فجك هذه رواية
سعد وفي رواية ابي هريرة قط سالكا فجا قاله لعمر الخطاب المعنى انهن معذورات
في هيبتهن وكيف لا يهابك والشيطان يهابك قيل معناه ضرب المثل لبعد الشيطان
عن اغواء عمر رضي الله عنه فاي طريق سلك من طرق الدين لانه مبتعد لمخالفته خوفا
من فتنته واما النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يخاف من وسوسته ولا سائر ما قاله
الخ الكلاباذي وقال النووي الصحيح ان الحديث محمول على ظاهره ق ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشه
فتابى عليه اى يمتنع عنه استعمل بعلى لتضمنه معنى السخط الاكان الذي في السماء وهو
الله والملائكة لما جاء في رواية اخرى الا لعنتها الملائكة ساخطا عليها حتى يرضى
عنها اى الزوج عن زوجته ما طاعتها له وفي الحديث تحريم امتناع المراة عن فراشه بغير
عذر والحيض ليس بعذر لزوال حق الاستمتاع بها فوق الازار فان قيل هل يكون الزوج
كذلك اذا اراد ته وامتنع قلنا لا ان لعصمة الامتناع اضرارها

فصل

ق ابو هريرة رضي الله عنه رفي البخاري عنه والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم
اكثر من سبعين مرة وفيه تحريض على الاستغفار تقدم الكلام عليه في الباب السابق وفي حديث
انه ليغان على قلبي ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اتفقا على الرواية
عنهما والله ان رسول الله وان كاتبونني اكتب محمد بن عبد الله قاله زمن الحديبية
حالة المصالحة لما جآء سهيل من اهل مكة للصلح فقال اكتب بيننا وبينكم كتابا دعا النبي
صلى الله عليه وسلم الكاتب وقال اكتب باسمك اللهم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال
سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولكن اكتب محمد بن عبد الله
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه والله لان يلج احدكم بفتح اللام
وتشديد الجيم من الولج وهو الادخال والتاء فيه للابتداء اسمه في اهله اى في

وحضر مجلس السلطان الاعظم السلطان ابن السلطان العادل السلطان ابن السلطان الغازي السلطان ابن السلطان الغازي السلطان ابن السلطان الغازي

فطيعتهم كالحلف على ان لا يتكلم ولا يصل اليهم آثم عمدا لم يرفع افعل التفضيل اي اكثر
اثما وهو جبر لقوله لان يلج له عند الله اي لان الحلف اولج اللجاج من ان يعطي
كفارته التي فرض الله عليه على تقدير الحنث يعني اذا حلف على شيء ثم رأى غيره خيرا منه
يجب عليه ان يحنث ويكفر لان الاثم الكائن في الاقامة على ذلك الحلف ابو سريحة وابو
سريح الخزاعي رضي الله عنهما رمى البخاري عنهما وابو لاهوزم وابو لاهوزم وابو لاهوزم
ذكره ثلاث مرات واراد بها نفي الايمان قيل من يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره
بوايقه جمع ما لقه وهي الاذى البراء بن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الزاب يوم الخندق وقد ولى الزاب ساص نظره
ويقول صلى الله عليه وسلم والله لولا الله اي لولا هداية الله ما اهتدينا مصدر
قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة
علينا اي وقارا واثبت الاقدام ان لاقينا اي العدو والمراد كونه ثابتا
بغوا علينا اذا اراد وا الردة الى الكفر اليمنا اي استغاثوا رضي الله عنه صلى
الله عليه وسلم كان يرفع بهذا صوته ويكرره فصل عقبة بن عامر رضي الله
رضي الله عنه ستفتح عليكم ارضون بفتح الراء جمع ارض وحكى الجوهري اسكانها ويكفيكم
الله اي في امر العدو بان يدفع عنكم شرهم ويغلبوا عليهم ويغنموا فلا يعجز يعجز احدكم ان
يلهو بسهمه اي يلعب بنباله والمراد به رميات الهدف فانها جائزة لكونها معينة على قتال
الاعداء ابو سريحة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تكون فتنة القاعد فيها خير من
القائم لان القاعد اقرب من القاعد الى تلك الفتنة فما هد ته ما لا يشاهده القاعد والقائم
فيها يعني القيام بمكانه في تلك الحالة خير من الماشي يعني من الذي يمشي الى الفتنة والماشي
فيها خير من الساعي اي من الذي يسعى ويجري الى الفتنة من تشرف لها اي من نظر الى تلك الفتنة
تستشرفه يعني تحمل لنفسها وتدعوه الى الوقوع فيها فالخلاص في التباعد منها والى الملاك

في مقاربتها ومن وجد ملجأ او معاذا فليعذ به اي ليلجأ اليه من الفتنة فليعذ به اي ليلجأ اليه ومن لم يجد ذلك فليلحق بغنمه وليشرب من لبنها وليقعد في بيته فقال رجل يا رسول الله ارأيت ان كانت له غنم لا راعي لها فيخشى عليها الضيعة فقال يتبعها ما وجد رعيا حتى يموت وهو كذلك ابو حميد الساعدي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تهب الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد ممن كان له بعير فليشد عقاله وهو الحبل الذي يشد به وطرف البعير مع ذراعه قاله بتبوك قال الراوي فهبت تلك الليلة ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبل طيء على ستخرج قوم في آخر الزمان احداث جمع حديث وهو نقيض القديم كما جمع صغير على صغار الاسنان يعني يكونون شبانا سفهاء الاحلام اي خفاف العقول يقولون من خير قول البرية يعني يحدثون من خير ما يتكلم به البرية وهو القرآن وفي المصابيح يقولون من قول خير البرية وهو الحديث يقرأون القرآن لا يجاوز ايمانهم حناجرهم جمع حنجور وهي الحلقوم يعني لا يعدى منها الى قلوبهم او معناه لا يتعدى منها الى الخارج فيرفعه الله ويثيب عليه يمرقون اي يخرجون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء من الرابة المرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة ابو هريرة رضي الله عنه رفعه رضي الله عنه يكون في امتي اناس تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم في فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شيء من قاتلهم كان اولى بالله منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال سيماهم التحليق يعني حلق الرؤوس او التسبيد ابو هريرة رضي الله عنه رفعه رضي الله عنه يكون في امتي اناس تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم في فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شيء من قاتلهم كان اولى بالله منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال سيماهم التحليق او التسبيد ايا كم وايا هم هذا الحديث عن مصاحبتهم ليتركوا بعدهم اما النهي عن المجالسة والملابسة فانما هو في امور الدين فصل في الفعل المضارع عن انس رضي الله عنه رفعه رضي الله عنه اني باب الجنة يوم القيامة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت ان لا افتح لاحد قبلك وعن ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه امركم بار بع وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر بدل من ربع في قوله امركم بار بع شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهي بالجر بدل من الايمان وبالرفع خبر مبتدا محذوف واقام الصلاة وايتاء

الزكاة وان تؤدوا خمسا من المغنم اما ارباع ما الخمس لانهم كانوا اهل جهاد وغنائم في
بعض روايات الصحيح وشهادة بزيادة واو وفي بعضها وصوم رمضان فعلى هذا
يكون وان تؤدوا معطوف على اربع فعلى رواية الحذف يكون الايمان في الاسلام واضحا
قال القاضي انما لم يذكر الحج لان وفادة عبد قيس كانت عام الفتح ولم يكن الحج مفروضا
لانه فرض سنة تسع بعد البحرة على الاشهر وعلى قول من قال انه فرض سنة خمس منها
عدم ذكر الحج من غفلة الراوي وكذا عدم ذكر الصوم وانهاكم عن الدباء بالمد والقصر
واحدها دباة بتشديد الباء وهو القرع والحنتم واحدها حنتمة بفتح الحاء المهملة وهي
جرة خضراء والنقير وهو اصل النخلة تنقر فيتخذ منه اوعية الخمر والمقير بتشديد الياء
المثناة تحت وفتحها وعاء تطلى بالقير وهو الزفت وانما نهى عن الاسماء في هذه الاوعية
لانها غليظة يجعل ما ها حارا فينقلب الى الاسكار من غير شعور صاحبها قال الوفد
جمع وافد وهو الرسول عبد قيس وهي قبيلة ارسلوا جماعة الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليتعلموا منه ويرجعوا اليهم فقال الوفد نرى يا رسول الله ما نفعل به وندعوا اليه
من وراءنا ابن عباس رضي الله عنه رفي مسلم عنه قال لما اسروا الاساري في غزوة بدر قال
النبي عليه السلام لابي بكر وعمر ما ترون في هذه الاساري فقال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم و
ارى ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال عمر
رضي الله عنه لا ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء صناديد الكفر وائمتهم فمال صلى
الله عليه وسلم الى ما قال ابو بكر ولما كان من الغد جاء عمر فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله عنه قاعدان فقال يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي فقال عليه السلام
ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه
الشجرة قال لعمر بعد يوم بدر وهي جوار الى جنبه صلى الله عليه وسلم عند عدم الوحي
وجواز الخطاء فيه ويمكن ان يقال القول الاول كان جبنا وقول عمر كان جبنا والقرائن تعاضدوني

على ترك الاجبن كما قال حسنات الابرار سيئات المقربين وفي ابن عمر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه امري رويا كم قد تواطت اي توافقت قال النووي هكذا هو في النسخ
العامة فطائم تاء وكان ينبغي ان كتب بالف بين الطاء والتاء ولقراءهم وقال الله تعالى
ليواطئوا عدة ما حرم الله في السبع الاواخر فمن كان متحريها اي طالبا ليلة القدر
فليتحرها في السبع الاواخر تقدم بيانه في الباب الماضي في حديث ان ناسا قد ارو ليلة
القدر في المنام الحديث وفي البخاري عنه ان رجالا منكم قد رأوا ليلة القدر في السبع
الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وفي رواية لمسلم التمسوها في السبع
الاواخر فان عجز احدكم او ضعف فلا يغلبن على السبع البواقي وفي رواية له ايضا
التمسوها في السبع الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على بقية الشهر
تخ ابو هريرة رضي الله عنه رفي البخاري عنه اراكم يا بني حارثة وهو بطن من
الانصار قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه وخرج بتشديد الراء مسلم
عن ابي هريرة ان رسول الله جعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى لحاشية نفسه
وان عمر قد حمى بعده كذلك تقدم الكلام على حرمها في الباب الماضي في حديث اني احرم
ما بين لابتي المدينة تخ ابو هريرة اشهد ان لا اله الا الله وانبي رسول الله لا يلقى الله
بهما اي بهاتين الشهادتين عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة تقدم الكلام في تقرير هذا
مرة تخ انس رضي الله عنه رفي البخاري عنه قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فصب
راسه بحاشية برد وكان اخر صعود صعده فحمد الله واثنى عليه فقال اوصيكم بالانصار
اي برعايتهم فانهم كرشي بفتح الكاف وكسر الراء وهو من الحيوان كالمعدة من الانسان وعيبتي
بفتح العين المهملة وهي ما يجعل فيه الثياب يعني انهم صواحبي ومعتمدي وقد قضوا
الذي عليهم يعني قضوا ما حق ما كان يجب عليهم من النصرة وبقي الذي لهم اي حقهم من ان
يجازوا باجل الجزاء فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم والمراد بما سوى
الحدود فانه لا يعفى بعد ما بلغت الى مجلس الزعماء تخ عائشة رضي الله عنها رفي مسلم عنها كان
احدنا اذا كان حائضا وسدرتها وفي فرق النسيء فنظهر بضم الظاء وكسر الهاء وحذف احدى التاءين قال القاضي
المراد بهذا التطهر التطهر من دم الحيض وقال النووي الاظهر ان المراد به الوضوء فتحسن
الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون راسها بضم الشين

المهملة وسكون الواو بمعنى الاصل يعني بشرة راسها وفي بعض النسخ شئون راسها وهو بضم
الشين المعجمة وبعدها همزة جمع شان وهو اصل الشعر ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة
بكسر الفاء قطعة قطن او صوف ممسكة اي مطيبة بالمسك فتطهر بها اي عن الرائحة الكريهة
للحيض قاله لاسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف وحكي فيه اسكان الكاف لكن
المشهور هو الاول حين سالته عن غسل الحيض ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قال استشهد ابي يوم احد وكانت عمتي تبكي فقال صلى الله عليه وسلم تبكيه او لا تبكيه
اصله تبكينه حذفت النون للتخفيف ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه يعني
عبد الله ابا جابر ازدحام الملائكة عليه يجوز ان يكون للبشارة بما اعد له من الكرامة
او لفرحهم لصعود روحه وفيه تسلية لها بحصول هذه الكرامة له وجواز البكاء
على الميت من غير ندبة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه تبلغ الحلية اي صوته لراد بها النور
يوم القيمة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء بفتح الواو ما يتوضا به م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه تبلغ المساكن اهاب بكسر الهمزة او يهاب شك من الراوي وهو بياء مثناة
تحت مفتوحة او مكسورة قال النووي المشهور الاول وقال التوربشتي المعتمد هو
الثاني وهما اسمان لموضعين قريبين من المدينة على اميال وقيل كلاهما موضع واحد
واو فيه للتخيير في الذكر يعني يكثر سواد المدينة حتى يتصل هذا الموضع وقد كان ذلك
في مدة بني امية ثم بعد ذلك تغير امره ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
تجدون من شر الناس ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه هذا اذا لم
يكن للاصلاح فلو كان لاجله جاز ق فاطمة بنت قيس رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها تدرون
لم جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني والله ما جمعتكم لرغبة اي للسؤال عن شيء ولا
لرهبة اي لخوف ولكن جمعتكم لان تميما الداري منسوب الى جد له اسمه الدار كان رجلا نصرانيا
فجاء فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت احدثكم عن المسيح الدجال حدثني انه ركب في

سفينة

سفينة بحرية وصف السفينة بها لان الابل تسمى سفينة البر مع ثلاثين رجلا
من لخم بسكون الخاء المعجمة وجذام بضم الجيم وبالذال المعجمة وهما اسما رجلين كانا ابوي
قبيلة فلعب بهم الموج اللعب في الاصل ما لا فائدة فيه من قول او فعل فاستعير لصد
الامواج السفن عن جهة المقصد شهرا في البحر ثم ارفؤا اي الجاؤا الى جزيرة في البحر حتى
مغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة وهو بضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها على خلاف
القياس وهو سفينة صغيرة تكون مع السفينة الكبيرة ليركبوها اذا قربوا من الساحل
لقضاء حوائجهم فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب اي غليظ الشعر كثير الشعر وقيل
هذا تفسير للاهلب انما لم يقل هلباء على تاويل الدابة بالحيوان او لوقوع لفظ دابة
على الذكر والانثى لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقالوا ويلك ما انت
بالكسر خطاب للدابة قالت انا الجساسة سميت جساسة لتجسسها الاخبار للدجال
قال صاحب التحفة هي دابة الارض التي تخرج في اخر الزمان لكن مصداقه غير معلوم قالوا
وما الجساسة قالت ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل في الدير هذا القول في جواب
قولهم وما الجساسة من باب اسلوب الحكيم فانه الى خبركم بالاشواق يعني انه كثير الشوق
بما عندكم من الخبر قال لما سمت لنا رجلا فرقنا بكسر الراء اي خفنا منها ان يكون شيطانا
قال فانطلقنا سراعا اي مسرعين حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رايناه قط
اي ما راينا مثله لان قط تستعمل مع الماضي المنفي خلقا واشده وثاقا بفتح الواو
وكسرها تمييز عن اشده وهو بالرفع عطف على اعظم مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه
الى كعبيه بالحديد الجار والمجرور متعلق بمجموعة والموصول وهو ما بين بدل عن يداه بدل
اشتمال قلنا ويلك ما انت قال قد قدرتم على خبري اي على اخذ خبري وقيل معناه على ان
تخبروا عني اذا رجعتم فاخبروني ما انتم قالوا هذا التفات من التكلم الى الغيبة نحن اناس من
العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم بالغين المعجمة اي اشتد واضطرب
فلاقينا

انا المسيح سمي بذلك لانه يمسح الارض في ادنى مدة وانى اوشك ان اوذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في الاربعين ليلة غير مكة وطيبة هما محرمتان علي كلتاهما كلما اردت ان ادخل واحدة منهما استقبلني ملك بيده سيف صلتا اي مسلولا عن غمده يصدني عنها وان على كل نقب منها ملائكة يحرسونها فطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخصرته وهي ما يمسكه الرجل من عصا ونحوها فيضع تحت خاصرته ويكئ عليه وقيل هو ان يضع يده اذا خاطب او خطب على خاصرته هذه طيبة كره للمكيد واظهار سره وتعجبه من خبر الدجال وتسميته المدينة بطيبة وافق خبر النبي صلى الله عليه وسلم وتسميته الا هل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فانه اعجبني حديثه فانه بفتح الهمزة مد لين حديث وافق الذي كنت احدثكم عنه اي عن الدجال او عن المدينة ومكة من انه لا يدخلهما الا انه في بحر الشام الا بالتخفيف للتنبيه لا ادري نحو الشام ما بالي الجانب الشامي او نحو اليمن لا ادري به ما بالي الجانب اليمني والبحر واحد انما ترددت بينهما اما لان الوحي لم يكن نازلا ما لم يضر بحمله بل قاله على ظن ثم عرض له ظن آخر واما لتنقل الدجال من بعضها الى بعض لا بل من قبل المشرق ما هو مازايدة هو مبتدا خبره الظرف المتقدم ويجوز ان يكون موصولا اي الذي يخرج هو منه من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق وأوما بيده الى المشرق قال الطيبي لما نفى صلى الله عليه وسلم بالوحي انه من قبل المشرق نفى الاولين فاضرب عنهما بقوله لا بل وحقق الثالث وقال التوربشتي اضرب عن القولين مع حصول اليقين في احدهما لما رأى في بليس موضعه مصلحة لان العرب لم يسافروا الا الى صدر المحراب لكن كرر صلى الله عليه وسلم قوله من قبل المشرق وهو منقول لقول الطيبي عن انس رضي الله عنه رفعه قال ما دمع عيننا النبي صلى الله عليه وسلم على ولده ابراهيم وهو في حال النزاع قال يدمع العين ويحزن القلب ولا نقول

امواجه تلعب به الموج ثم ارفأنا الى جزيرة فجلسنا في قواربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة اهلب كثير الشعر لا ندري قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما انت فقالت انا الجاسوسة قالوا عمدوا بكر الميم اي اقصدوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا وفزعنا منها ولم نامن ان تكون شيطانة فقال اخبروني عن نخل بيسان تسقي ام لا قلنا عن اي شانها تسئل قال اسئلكم عن نخلها هل يثمر قلنا له نعم قال اما انه توشك ان لا تثمر قال اخبروني عن بحيرة طبرية بفتح الموحدة والراء وكذا في بحر وبئر صغير معروف بالشام قلنا عن اي شانها تسئل قال هل فيها ماء قلنا ماء كثير قال انه يوشك ان يذهب قال اخبروني عن عين زغر بمعجمة مضمومة وغين معجمة مفتوحة علم بلدة معروفة بالشام وفي لا تصرف قالوا عن اي شانها تستخبر قال هل في العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين قلنا له نعم هي كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها قال اخبروني عن نبي الاميين ما فعل اراد الدجال بالاميين العرب لانهم لا يكتبون ولا يقرأون غالبا ونبيهم محمد صلى الله عليه وسلم انما اضافه اليهم لطفا عليهم بانه مبعوث اليهم خاصة كما زعم بعض اليهود او بانه غير مبعوث الى ذوي الغطنة والكياسة قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال افالمتة العرب قلنا نعم قال اكيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر اي غلب على من يليه من العرب فاطاعوه قال لهم اي لنا وهذا التفات من التكلم الى الغيبة قد كان ذلك اي الاطاعة وحرف الاستفهام مقدر فيه ويحتمل ان يكون لهم اي حقا الى العرب ولا يكون لنا فانا يعني اهل الدير حصل ذلك قلنا نعم قال اما ان ذلك خير لهم ان يطيعوه ذلك اشارة الى كونه صلى الله عليه وسلم ان يطيعوه مبتدا وخير لهم خبره والجملة الاسمية جزاء ان وقال ان يطيعوه بدل من ذلك وهذا الاخبار من الدجال دليل على فضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم لان الفضل ما شهد به العدو ويحتمل ان يريد به الخيرية في الدنيا لانهم ان خالفوه املكهم او نحا حاسي ذلك على لسانه من غير قصد واني مخبرك عني انى

الاماير رضي ربنا اي عنه ويجوز ان يكون ربنا منصوبا ويكون يرضى من باب الافعال
والله يا امير المؤمنين انا بك اي لفراقك لمحزونون قال ابن عمر رضي الله عنه العفا
على الرواية عنه تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ايما عه
شرط كما سبق بيانه قاله لرجل قال اي الاسلام اي خصال الاسلام خير لعل
النبي صلى الله عليه وسلم فهم انه سأل عن الخصال المتعدية النفع فاجاب بما هو الانسب
بحال السائل وقال صلى الله عليه وسلم تطعم الطعام ولم يقل عليه السلام الطعام
واقرأ السلام ثم نافع بن عتبة رضي الله عنه رفي لم عنه تغزون جزيرة العرب تقدم
بيان معناها في الباب الثاني في حديث ان الساعة لا تقوم فيفتحها الله ثم تغزون
فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله
اي يفتح قتله على يد عيسى عليه السلام وفي بعض النسخ فيفتحها الله اي يفتح مملكته وفي الحديث
اخبار عن الغيب فان الاقطار المذكورة قد فتحت وسيكون فتح الدجال كما قال صلى الله
عليه وسلم خ اكم سلمة تقتل عمار الفئة الباغية رقمه المص بعلامة البخاري لعله
وقع سهوا لان الحديث بصدده مذكور في صحيح مسلم مع الرواية المذكورة وبعض العلماء قالوا
لم يخرج البخاري في قتل عمار شيئا اعلم ان عمارا قتله معاوية وفيه وكانوا طائفتين
طائفة بهذا الحديث لان عمارا كان في عسكر علي وكان علي هو المحق للامامة فامتنعوا
عن بيعته حكى ان معاوية كان يؤول معنى الحديث ويقول نحن قتلناه باغية يعني كما اليه
قتل عثمان وهذا كما ترى تحريف منه لان البغي بمعنى الطلب غير مناسب له اصلا ولا
ذكر الحديث في اظهار فضيلة عمار وذم قاتله لانه حاز طريق فتح عمار رم ابو هريرة
رضي الله عنه رفي لم عنه تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة واي الناقة العزيزة
اللبن القريبة العهد من المتاج والحوض والرجل الحال فما يصل الاناء الى فيه
اي فمه حتى تقوم والرجلان يتبايعان الثوب فما يتبايعانه اي لا يتمان قلت المتابعة

حتى تقوم والرجل يلوط حوضه اي يصلحه ويطينه ليبقى منه فما يصدر اي
لا يرجع عنه حتى تقوم وفيه دلالة على ان القيامة تقوم بغتة كما قال الله تعالى
لا تاتيكم الا بغتة م المستورد رضي الله عنه رفي لم عنه تقوم الساعة وارد
اكر الناس بيت في الصحيح انه لا يبقى مسلم وقت قيام الساعة لكن يكون الروم
وهو قوم معروف اكثر الكفرة في ذلك الوقت كما كانوا اليوم اكثرهم م ابو بصرة
رضي الله عنه رفي لم عنه تقيء الارض افلاذ كبدها اي تخرج كنوزها كما قال تعالى
واخرجت الارض اثقالها الافلاذ جمع فلذة بكسر الفاء وبالذال المعجمة وطرة من الكبد
مقطوعة طولا امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول
في هذا اي بسبب هذا وههنا هذا التحقير قلت وكذا القاطع فيقول في هذا قطعت
رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا ياخذون منه
شيئا ق ابو سعيد رضي الله عنه رفي الرواية عنه تكون الارض يوم القيمة
خبزة واحدة قال الامام التوربشتي ليس معناه ان جرم الارض يعلب من طبيعة الى طبيعة
المأكول المعهود في الانام بل الارض بزها وبحرها مثلا نار او تنضم الى جهنم بل معناه يكون
كخبزة وفيه بيان هيئة الارض يومئذ وبيان عظم الخبزة التي اعد الله لاهل الجنة يكفاها
الجبار اي يقلبها ويبسطها وهذه استعارة عن سهولة تصرفه فيها بيده كما يكفا
احدكم خبزته في السفر وهي الخبزة التي يصنعها المسافر ويقلبها على يده حتى تستوي م
لاهل الجنة وهو بسكون الزاي وضمها ما بعد الضبعة عند نزوله ق ابو هريرة رضي
الله عنه رفي الرواية عنه ينزل عند الله ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على
الكفر قاله لما اراد قدوم مكة الخيف بالخاء المعجمة ما انحدر من الجبل وارتفع عن السيل
يعني المحصب وهو الشعب الذي يلي احد طرفيه بني وتصل طرفه الاخر بالابطح هذا
تفسير من المصنف لخيف بني كنانة انما اضافه اليهم لانهم وقائعا لفوا فيه على ان لا يحالفوا
وخيف بني كنانة وهو المحصب كما في الرزين

اي في بيته

ام

في الاستدارة وللاستواء

باغية

للدم

ابو بصرة الغفاري رضي الله عنه

بني هاشم ولا يبايعوهم حتى يضطروا فيسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما نصر الله
تعالى رسوله نزل بذلك الموضع لرأة لطيف صنع الله تعالى به ق ابو هريرة رضي
اتفقا على الرواية عنه يأتي الشيطان احدكم يعني يوسوس في قلبه فيقول من خلق
كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك بالنصب غرضه من ذلك ايقاعه في الكفر
بان يعتقد ان ربه مخلوق فاذا بلغه الضمير المستكن للشيطان او لاحدكم وضمير المفعول
عايد الى مصدر يقول من خلق ربك فليستعذ بالله طردا للشيطان عنه ولينته
اي عن تلك الوساوس لئلا يغلب عليه الشيطان م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
يأتي المسيح اي الدجال من قبل المشرق اي من جهته وهمته اي مراده المدينة
حتى ينزل دبر اي آخر جبل احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك
يهلك م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن
عمه وقريبه اي الى الخروج من المدينة لضيق المعيشة فيها بقوله هلم الى الرخاء اي
سعة المعيشة وهلم اسم فعل بمعنى اقبل هلم الى الرخاء كرره للتاكيد والمدينة خير لهم
الواو فيها للحال لو كانوا يعلمون جواب لو محذوف يعني لو كانوا يعلمون ما في الاقامة في
المدينة من الخير لما طلبوا الخروج منها والذي نفسي بيده لا يخرج منهم احد رغبة عنها
اي اعراضا عن المدينة الا اخلف الله فيها خيرا الا بالتخفيف للتنبيه ان المدينة كالكير
تخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد تقدم
بيانه في الباب الثاني في حديث انما المدينة كالكير ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه يأتي على الناس زمان يغزو فئام بكسر الفاء وبالهمزة بمعنى الجماعة الكثيرة لا
واحد لها من لفظها من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى رسول الله فيقولون نعم فيفتح
لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح
لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله

فيقولون

فيقولون نعم فيفتح لهم فيه بيان فضيلة الصحابة والتابعين وتابعيهم م عمر رضي الله عنه
روى مسلم عنه يأتي عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن وهم جماعة غزاة
منهم يمدون جيوش الاسلام من مراد وقرن بفتح القاف والراء بطن من قبيلة مراد واليه
ينسب اويس هذا هو الصواب وما قاله الجوهري في صحاحه من انه ينسب الى قرن وهو
جبل معروف ميقات لاهل نجد فغلط كذا قاله النووي كان به برص فبرأ منه الا
موضع درهم له والدة هو بها بر البر خلاف العقوق والمبرة مثله تقول بررت
والدي بالكسر ابره بالفتح برا فانا بر به وبار كذا قال الجوهري لو اقسم على الله لابره
وان استطعت ان يستغفر لك فافعل الخطاب لعمر رضي الله تعالى عنه وفي حديث آخر
خاطب الصحابة رضي الله عنهم باستدعاء الاستغفار منه روي ان عمر رضي الله عنه كان في
طلبه فلما كان السنة التي توفي فيها عمر رضي الله عنه قام على ابي قبيس فنادى يا اهل اليمن
افيكم اويس بن عامر فقام شيخ فقال ان اخي يقال له اويس وهو احمل ذكرا واقل مالا وهو
يرعى ابلنا وحقير بين اظهرنا فقال له عمر اين هو قال باراك من عرفات فاتى عليه فوجده كما
وصفه النبي صلى الله عليه وسلم فقال استغفر لي فاستغفر له وفيه منقبة جليلة لاويس وفي
مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ان خير التابعين رجل يقال له اويس اعلم ان عمر رضي الله عنه
كان افضل من اويس لان الصحابة افضل من التابعين بلا خلاف وانما امره بالاستغفار
عنه اشارة الى استحباب الاغتنام بدعوة الصلحاء وارشاد الى طلب ازدياد الخير والدعاء
وان كان الطالب فاضلا والداعي مفضولا حتى روي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل خرج
يعتمر شركنا في دعائك يا اخي وقيل انما امره بالاستغفار تطييبا لقلب اويس لانه
كان يمكنه الوصول الى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن بره بامه منعه من ذلك لدفع
توهم انه مسيء في تخلفه م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه يأكل اهل الجنة فيها ويشربون
حذف المفعول فيهما للتعميم ولا يتغوطون ولا يمتخطون اي لا يستنثرون ما يسيل عن

انهم ولا يبولون انما لم تصدر عنهم هذه الفضلات لكراهتها ولكون طعامهم في غاية
اللطافة بحيث لا يكون له فضلة تستقذر ولكن طعامهم ذلك جشاء يعني فضول
طعامهم يخرج في جشاء كريح المسك اي كعرفه في الرائحة يلهمون التسبيح والحمد كما
يلهمون النفس يعني يجري التسبيح والحمد في افواههم كما يجري النفس لا اشكال
فيهم او معناه يصير لشدة لزومها لهم لا ينفك عنهم كالنفس اللازم للحيوان ابو سعود عقبة
بن عمرو الانصاري رضي الله عنه رفي رواية عنه يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا
في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة اي بالحديث يعني اذا كان في القوم رجل قارئ يحسن
القراءة ويعلم من الفقه ما تصح به الصلاة ورجل فقيه يعلم من القرآن قدر ما تجوز
به الصلاة فالاقرأ اولى بظاهر الحديث وبه عمل ابو يوسف حتى لو قدم صاحباه وقالا
الاعلم اولى لان الفقه محتاج اليه في جميع احوال الصلاة مما يكره فيها او يفسدها او تنقصها
ولا كذلك القراءة واجابا عن الحديث بان الاقرأ في ذلك الزمان كان اعلم باحوال الصلاة
ولا كذلك في زماننا اذ الرجل يكون ماهرا في القراءة ولا يحفظ له في العلم قال الشيخ الكتاب اقرأهم
اقراهم اقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام من قرأ القرآن وكما ادى حق
النبوة من جنبه الا انه لا يوحى اليه فهذا اول لخلافه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
اقرب اليه حالا ووصفة ثم الفقه في دين الله صناعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المورث
عنه اذ العلماء ورثة الانبياء والعلماء بالاطلاق الفقهاء والعلماء بسائر العلوم علماء
التقييد بعلومهم والوارث يرث من المورث المال لا الحال فقام القارئ مقام الوصي من
وقام الفقيه مقام الوارث فالوصي يقوم مقام الميت فيه دون الوارث فلذلك قدم
العارئ على الفقيه فاذا استويا في القراءة واحدهما افقه فهو اولى الان مقامه مقام
الوارث فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة يعني اسبقهم من مكة الى المدينة قبل
الفتح فمن هاجر اولا فهو اكرم من شرف من هاجر بعده قيل في ذلك الشرف اولا دبر هو

من هاجر اليوم اولا او اولى بالامامة من ولد من هاجر بعده بعد فتح مكة جعل مكان الهجرة
هجران المعاصي فيكون الاقرع اولى فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا اما جعل
الاسن اقدم لان في تعدد سنه تكثير الجماعة ولا يؤمن الرجل في سلطانه اي في محل حكمه
وولايته يعني اذا كان الوالي او صاحب البيت عالما بما تصح به الصلاة فهو اولى بالامامة
وان كان غيره اعلم منه ولا يقعد في بيته على تكرمته اي على موضع اعد له يوضع وساده
يتكى عليها او بالقاما يجلس عليه قيل المراد منها المائدة الا باذنه الضمير في سلطانه
وبيته وتكرمته للرجل الثاني تم انس رضي الله عنه رفي رواية عنه يبقى من الجنة ما شاء
الله ان يبقى يعني بعض الجنة خالية عن الخلق لسعتها ثم ينشئ الله لها اي لبعض الجنة
ما شاء الضمير باعتبار الامكنة او لكون البعض مؤنثا لاضافته اليه خلقا اي خلقا
جديدا حتى يملأ الجنة منهم تم انس رضي الله عنه رفي رواية عنه يتبع الرجال من امتي
اصفهان نكر الامر وفيها مالبا والقبائل معروف قيل المراد به اصفهان كما سيأتي لا
اصفهان العراق سبعون الفا وفي رواية تسعون والصحيح المشهور هو الاول عليهم
الطيالسة جمع الطيلسان وهو معروف وفيه اشارة الى ان اكثر اتباعهم يكون
اتباع الرجال تم انس رضي الله عنه انفعا على الرواية عنه يتبع الرجل ماله وولده
وعمله فيرجع اثنان وبقي واحد يرجع اهله وماله ويبقى عمله وفيه حث على تحسين
الاعمال لكون معينة في المآل وابو هريرة رضي الله عنه انفعا على الرواية عنه يوشك
الرجل ان يأتي اهله على خير ما كانت اي على حالها التي كانت خيل لا يغشاها
يحبسها الا العواني جمع عانية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر
واخوف من جحر على بناء المجهول اي يموت كما قال عكرمة في قوله تعالى فاذا الوحوش
حشرت حشرها موتها واعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة بزيدان
المدينة بنعقان بفتح العين اي يصيحان بغنمهما فيجدانها وحوشا اي بجدان فيها وحوشا

وقد الضمير في يجدانها للغنم اي يجدان غنمهما صارت وحوشا لعدم الرعية

أو معناه بحدها ذات وجوش قبل هذه الحالة قد مضت في بعض الفترة حتى خلت
المدينة ولعت نمارها للعوافي لكن الاقرب انها ستكون في اخر الزمان لان قوله
حتى اذا بلغا ثنية الوداع خبر اعلى وجوبهما يدل على ذلك اذ الظاهر ان سقوط
الراعيين على وجوههما يكون لادراكهما قيام الساعة وفي نور رض رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وبالنهار يعني طايفة منها عقيب
اخرى وهذا من باب اكلوني البراغيث يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر جمع الله
تعالى ملائكته ووقت عبادة عباده ليكونوا شهداء لهم خصص هذين الوقتين لان العادة
فيهما مع كونهما وقت اشتغال وغفلة ادل على خلوصهم والاكثر وعلى انهم حفظة
الكتاب وقيل غيرهم ثم يعرج الذين باتوا من البيتوته فيكم فيسالهم ربهم وهو اعلم
بكم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون
سؤاله عن الملائكة اما لان يتباهى بعبيده العاملين مع كونهم للشهوات حاملين
واما للتوبيخ على القابلين اجعل فيها من يفسد فيها وفي ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
الرواية عنه يتعاقب الزمان اي املة بعضهم من بعض في الشر وقيل المراد به قرب
زمان القيمة وقيل قرب زمان الموت يعني تقصر الاعمار قبل معناه يرى الزمان سريع
الانقضاء بحيث يكون السنة كالشهر لكثرة غفلاتهم واشتغالهم بالدنيا او لتحريمهم بالتعب
العظام فان قيل العرب يستعمل قصر الزمان في الخيرات وطوله في الشر فما وجه
هذا قلنا معنى ما قلنا أن يزول اجابهم بمرور الزمان لكثرة ما هم فيه من الاحوال ومعنى
ما قالوا ان الناس يتمنون اطالة الزمان في اللعب والرخاء وقصره في الشدة والبلاء
وهذا عزل ذلك وينقص العلم وفي رواية يقبض وذلك بقبض العلماء وفي الشح
اي يوضع في القلوب البخل بالاموال والحقوق ويظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا انا رسول
الله أيما هو قال القتل القتل فسن صلى الله عليه وسلم بالقتل وكرره للتاكيد اعلم ان

المذكور في نسخ المنار وانما هو لكن المذكور في نسخ المصابيح والمشكاة وصحيح مسلم قالوا
يا رسول الله وما الهرج وهذا اوفق للمعنى لان ما تطلب شرح الاسم لا يأتي قال انس
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يجمع الله الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك
اي يعتمون لاجتماعهم كذا قاله الشراح وقال النووي اي يغتمون لسؤال الشفاعة
لذلك وفي رواية فيلهمون اي يلهمهم الله سؤال ذلك فيقولون لو استشفعنا
الى ربنا يقال استشفعه الى فلان اي سأله ان يشفع الى اليه لو هنا للتمني
ليتنا استشفعنا الانبياء عليهم السلام حتى يريحنا بالرأة المملة وبالنصب جواب التمني
اي يزيلنا من مكاننا هذا فيأتون آدم فيقولون انت ادم ابو الخلق خلقك الله بيده
ونفخ فيك من روحه الناقخ كان جبرئيل عليه السلام نبه النفخ الى الله تعالى للتشريف
وامر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول
ليت بها كم اي ليت بالمكان الذي تطمئنون فيه من الشفاعة اشار بقوله هنا كم
الى البعيد من مقام الشفاعة لان هنا اذا الحق به كاف الخطاب يكون للبعد عن
المكان اليه فيذكر خطيئته التي اصاب وهي اكله من الشجرة التي نهي عنها فيستحي ربه
منها ولكن ايتوا نوحا اول رسول بعثه الله فانه قيل كيف قال في حقه اول رسول
وقد تقدم عليه شيث قلت مراده اول رسول بعث الى الكفار وادم كان رسولا الى
بنيه ولم يكونوا كفارا او كذلك خلق شيث واما ما قاله اهل السير كان ادريس عليه
السلام ارسل قبل نوح فغير ثبت لان ادريس هو الياس وكان في بني اسرائيل فيأتون
نوحا فيقول لست بهنا كم فيذكر خطيئته التي اصاب وهي سؤاله ربه بغير علم
ان ابني من اهلي وقد غرق واهل الارض بسبب دعائه فيستحي ربه منها ولكن ايتوا ابراهيم
الذي اتخذ الله خليلا فيأتون ابراهيم فيقول لست بهنا كم ويذكر خطيئته التي اصاب
وهي الكذبات الثلاث التي تقدم ذكرها واي وان لم تكن كذبات في الحقيقة بل كانت بحسب

ان الشفاعة لاخراجهم من النار فما التطبيق بينهما قلت التطبيق بان يراد بالنار اشد
الحر من نوع النار وبالاخراج الخلاص منها او بان يكون المنفي وقوع فرقه لسار
بهم الى النار من غير توقف وفرقه حبسوا في المحشى فشفع لهم اولا للاراحة من الموقف
ثم للدخلين في النار او بان يكون الشفاعة اقساما اولها للاراحة من الموقف وثانيها
لاد خالهم الجنة بغير حساب وثالثها عند المرور على الصراط ورابعها للاخراج من النار وذكر
في الحديث القسمين وطوى الاخيرين من البين قال فلا ادري في الثالثة او الرابعة
هذا قول الراوي واو فيه ليس للشك لعدم استقامته معنى وهو ظاهر بل بمعنى الواو
كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا قال صلى الله عليه وسلم فاقول يا رب ما بقي في
النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود هكذا فسره ابو قتادة وتبعه جماعة
واراد بهم الكفار لانهم انكروا القرآن وفي رواية ثم اتيه الرابعة الصر المصوب بتعالى
او اعود الرابعة شك من الراوي وذكر موسى الذي تقدم ذكره في بعض رواياته ايضا
يعني ذكر موسى عليه السلام واستشفاعهم عنه كما تقدم مذكورا في جميع رواياته مسلم ولكنه
في بعض رواياته البخاري عن هذا كوفر ابو موسى رضي الله عنه وفي مسلم عنه يجيء يوم القيمة
ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى
قال قلت كيف يستقيم هذا والذنوب بعد عفوانها وانعدامها لا يوضع على احد خلافا
لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت هو مجاز لان الله تعالى لما اسقط العذاب عن
المسلم وابقاها على الكافر صار واو معنى الحاء المهملة في نوبهم فيما احب الى اظن انها
توضع على اليهود والنصارى من حملة الكفر قال ابو عبد روح بفتح الراء المهملة وسكون
الواو وبعدها حاء مهملة احد رواة الحديث لا ادري يمن الشك يعني لا اعرف لفظ قوله مما
احبه صادر من النبي صلى الله عليه وسلم او من الراوي قال ابن عباس رضي الله عنه انفقا على الزنا
عنه محرم من الرضاعة ما يحرم من النسب بعدم سماعه في الباب الماضي في حديث الرضاعة

وهي قتله الصطي فيستحي ربه ولكن ايتوا موسى الذي كلمه الله تعالى واعطاه
التوراة فيأتون موسى فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب
فيستحي ربه ولكن ايتوا عيسى عبد الله وكلمته فيأتون عيسى
روح الله وكلمته فيقول لست هناكم انما قال كذا مع ان خطيئته غير مذكورة لعله
كان لا يستحي مما يفتريه النصارى فصحقه بانه ابن الله ولكن ايتوا محمدا عبدا
قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان قيل هذا يشير الى ان له ذنبا
وكان الواجب ان يمنعه عن الاقدام اجيب بانه على سبيل الفرض والتقدير وقيل
المقدم ما كان قبل المبعث والمتأخر عصمته من ذلك وقيل المراد ذنوب امته
فيأتوني فاستأذن على ربي فيؤذن لي فاذا انا رأيته اي رأيتني هذا اللفظ
من الكلام الاعيبه وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني فيقال يا محمد
ارفع رأسك قل يسمع بالجزم جواب الامر على تنا المجهول اي يسمع قولك سل تعط
واشفع تشفع تنديد الفاء على تنا المجهول اي يقبل شفاعتك انما لم يلموا ولا
ان يسمعوا امر اصلى الله عليه وسلم ليظهر على جميع المخلوق ان هذا المقام خاص له
فارفع رأسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا اي يبين لي حدا
اوقف عنده فلا اعداه مثل ان يقول قبلت شفاعتك فيمن اخل بالصلوات وكذا القبل
شفاعته في كل طوفة طايفة من العاصين كرر اخل بالركوات او اركب سائر المنهيات
فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع ساجدا فيدعني ما شاء الله
ان يدعني ثم يقال لي ارفع رأسك يا محمد وقل يسمع سل تعط واشفع تشفع فارفع
رأسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار فادخلهم
الجنة فان قلت اول الحديث يدل على ان استشفاعهم للاراحة من الموقف فاخرج على

ان

تحرم ما تحرم الولادة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يخرب الكعبة
ذو السويقتين من الحبشة السويقة تصغير الساق وهو مونث اراد به رجلا حبشيا
دقيق الساق انما صغرها لان الغالب على سوق الحبشة الدقة قال الطيبي لعل السر
في تصغيرها ان الكعبة المعظمة يهتك حرمتها حقير ضعيف الخلقة فان قلت كيف سلطه
الله تعالى عليها ولم يحبسه كما حبس الفيل عنها قلنا انما يكون هذا قريب الساعة عند
فناء اهل الحق فسلط على تخريبها ليلا تبقى مهانة معطلة بعد ما كانت مطافه مبجلة خ
جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه يخرج قوم من النار بالشفاعة في الحديث حجة على
المعتزلة في نفيهم الشفاعة عن اهل الكبائر لان الصغائر معفوة عندهم فيكون دخول
النار للكبيرة ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يخرج من النار من قال لا اله
الا الله وكان في قلبه من الخير المراد به من الرغبة والرهبة الباعثة له على العمل في
الدنيا ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير
ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة
هذا مثل في معرفة القلة وليس المراد منه الوزن لانه ليس بجسم حتى يوزن زاد البخاري
في رواية قتادة عن انس من ايمان مكان خير يعني المذكور في صحيح البخاري وكان في قلبه من
الايمان ما يزن اقول لو قال زاد لكان اولى لان قوله من ايمان غير زائد على ما في صحيح مسلم
بل مذكور بدل لفظ اخر منه والمراد من الايمان على هذه الرواية ثمراته من الاعمال
الحسنة لان الايمان الذي هو التصديق لا يتجزى خ ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه
يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة وهي عبارة عن الصراط الممدود بين
الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا مالية كانت او
عرضية سبق في الباب السابع في حديث اتدرون من المفلس لحسنات الظالم ان قلت
قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطايا المظلوم فطرحت عليه ثم يطرح في النار حتى اذا هذبوا

ونقوا

ونقوا بضم النون وتشديد القاف اي خلصوا من الذنوب كلها اذن لهم في دخول الجنة
فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم اهدى بمنزله وهو افعل التفضيل من هدى بمعنى
عرف في الجنة منه اي من احدهم يعرف بمنزله كان في الدنيا وهذا من قبيل الكحل في
عين زيد احسن منه في عين عمرو يعني عرفانه بمنزله في الجنة يكون اكثر من عرفانه
بمنزله في الدنيا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يدخل الجنة اقوام افئدتهم اي
قلوبهم مثل افئدة الطير اي في الرقة واللين كما ورد ان اهل اليمن لرق افئدة وقيل
اي في التوكل كما ورد لو انكم تتوكلون على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير وقيل
اي في الخوف والتحذر لان الطير اكثر خوفا ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر
المراد بالف الف اشخاص وهم الذين يدخلونها اولا والمراد بدخولهم الدخول بلا حساب
ولا عذاب لما روى ابو امامة انه صلى الله عليه وسلم قال وعدني ربي ان يدخل الجنة من
امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا قال الشيخ المطهر
يحتمل ان يراد بقوله سبعون هذا العدد وان يراد به الكثرة م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه يدخل الجنة من امتي سبعون الفا المراد به الف زمرة بقرينة قوله زمرة
واحدة منهم على صورة القمر والتي تليهم في الدخول تكون وجوههم على اضوء الكواكب ق ابن
عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يدخل الله اهل الجنة الجنة واهل النار النار
ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت كل خالد فيما هو
فيه من النعمة والنقمة وذلك النداء يكون لازدياد فرح اهل الجنة وترح اهل النار م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب اللهم
اجعلني من ذلك النفر بحق نبيك خير البشر خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه يرحم
الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو لم تغرف اي لو لم تاخذ

المآبد هاهنا من زمزم لكانت زمزم وضع المظهر موضع المضمر لزيادة تمكن المسند
في ذهن السامع عينا معينا اي جارية على وجه الارض مرئية بالعيون فضمنه معنى
ان ابراهيم عليه السلام جاءها جرا ثم اسمعيل عليه السلام وهي رضيعه فوضعها عند
ووضع عندها انا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم تولى فتبعته هاجر فقالت يا ابراهيم اين تذهب
وتركنا في هذا الوادي ليس فيه انس ولا شيء فقالت له ذلك مرارا وجعل لا يلتفت اليها فقالت
له آلله امرك بهذا قال نعم قالت اذا لا يضيعنا فرجعت فانطلق حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل
البيت فقام فدعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال رب اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع الآية فجعلت تقول
والرباب فعطشت وجاعت جعلت تنظر الى ابنها يتلوى او قال يتلبط فانطلقت كراهية
ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى احدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا حتى
اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة
فقامت عليها فلم تر احدا فعلت ذلك سبع مرات فلما اشرفت على الوادي سمعت صوتا
فاذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه او قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا
وجعلت تغرف الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف وفي رواية لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا
قال فشربت واطعمت ولدها فقال لها الملك لا تخافي الضيعة فان ههنا بيت الله يبني هذا الغلام وابوه وكان موضع البيت اكمة مرتفعة
من الارض كالرابية تاتيه السيول فتاخذ عن يمينه وشماله فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم او اهل بيت مقبلين من طريق كداء
فنزلوا في اسفل مكة فرأوا طائرا عائفا فقالوا ان هذا الطائر ليدور على الماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فارسلوا رسولا او رسلا فاذا هم بالماء فاقبلوا فاخبروهم بالماء فاقبلوا قالوا يا هاجر اتاذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم
فلما بني فيه بيوت وشب الغلام جاء ابراهيم عليه السلام وقال يا اسمعيل ان الله امرني ان ابني له بيتا فاشار الى اكمة مرتفعة فعند ذلك رفع القواعد من البيت قال ابن مسعود
رضي الله عنه انتهى على الرواية عنه رحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا يعني اذاه قومه
اشد من هذا الايذاء فصبر قاله حين سمع رجلا قال يوم حنين حين قسم النبي صلى الله عليه وسلم
الغنيمة فاعطى بعض الناس وترك بعضهم والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها ولا اريد بها

قصة هاجر

وجه الله فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم حتى احمر فقال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله
وفي الحديث تأسية للنبي صلى الله عليه وسلم وتحريض لغيره على الصبر وعن عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها يرحم الله لقد اذكرني وفي بعض النسخ ذكرني عند هذا الكلام
كذا وكذا اية كنت انسيتها على بناء المجهول اي انساني الله تعالى تلاوتها ويروى اسقطتها
على بناء المعلوم اي تركت تلاوتها من سورة كذا وكذا قاله حين سمع عبد الله بن يزيد
الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة منسوب الى خطمة وهي قبيلة من الانصار الا يقرأ
يقرأ من الليل وقد اختلف في ذكر اية او سورة قد نسيها واما من علمها فبالطريق
الاولى قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يسلم الراكب على الماشي لان الراكب
اعلام رتبته فيبدأ الماشي بالسلام اظهارا للتواضع والماشي على القاعد لانه في هيئة الوقار
وله بذلك مزية على الماشي فيبدأ الماشي بالسلام رعاية الادب في التقبل على الكبير لوجود
الشرف في الكبر وعزتهم قال النووي الافضل ان يبدأ الجمع القليل ورد الجمع الكثير
ثم ابو ذر رضي الله عنه رفي مسلم عنه يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة اي تصبح صدقة
واجبة على كل سلامى والمراد بالصدقة الشكر او يقال اسمه احدكم على قول من يجوز زيادة
من في الاثبات وجره الطرف وصدقة فاعل الظرف اي تصبح احدكم واجبا على كل مفصل
عنه صدقة او يقال اسمه ضمير الشان والجملة الاسمية تفسيره ومن احدكم صفة كل سلامى
فكل تسبيحة صدقة الفاء للتفصيل وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل
تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ثم معنى الاتيان والكلام عليه في
الباب الثاني في حديث انه خلق كل انسان وتجزئ من ذلك قال النووي ضبطناه بفتح اوله
وبضمه يعني يكفي مما وجب للسلامى من الصدقات ركعتان يركعهما من الضحى لان الصلاة
عمل يجمع اعضاء البدن فهو قوم كل عضو بشكره وما بعد الطلوع الى الزوال كالضحى
في ذلك وعن ابو هريرة رضي الله عنه رفي البخاري عنه يصلون لكم هذه الجملة حجة لمن اعتقد

أي ائتموا بهم يصلون وائتموا بكم أي كونوا على صلاتهم لكونهم ضمنا لصلاة المأمومين فان
أصابوا فلكم يعني ان وقع تحريمهم شرائط الصلاة ولم يكن لهم ولكم وان أخطأوا فلكم
وعليهم قال الشراح فيه دليل على ان صلاة القوم صحيحة وان صلى الامام جنبا وفيه نظر
اذ اقصى الجزاء فقد حصلت الصلاة لكم تامة كما هو مذهب ان فعي من ان صلاة الامام علة
في نفسها واما اذا قد رفلكم الاجر عليهم الوزر فلا يدل عليه اذ يجوز ان لو جر القوم بحسن نياتهم
وان فسدت صلوتهم بفساد صلاة امامهم كما هو مذهب ابي حنيفة وفي ابن عمر رضي الله عنهما
الرواية عنه يطوي الله السموات يوم القيمة ثم يأخذ بيده اليمنى هذا من المشابهات
وقد مر الخلاف فيها ومن يرى بادلها يقول المراد بالطي التسخير وباليد القدرة ثم يقول
انا الملك الجبار اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي الارضين بشماله وانما خص الارض
بشماله اشارة الى شرف العلويات كما جرت العادة على ان الشريف يباشر بها له شرف وهو
يمين لان التفاوت يتطرق الى الله تعالى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون
وفي ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم
في الارض سبعين ذراعا قيل سبب هذا العرق تراكم الاهوال او تراجم حر الشمس والنار
كما جاء في الرواية ان جهنم تدنو يوم القيمة فلا يكون للخلق طريق الا الصراط فيكون
الناس في دلك العرق على قدر اعمالهم فبعضهم يكون قدمه الى كعبه وبعضهم الى ركبتيه وعلى هذا
ويلجمهم اي يصل العرق الى افواههم فيصير لهم كاللجام يمنعهم عن الكلام حتى يبلغ اذا انهم
فان قلت اذا كان العرق كالمريجم البعض فكيف الكعبي الاخر قلنا يجوز ان يخلق الله تعالى
ارتفاعا في الارض تحت اقدام البعض او يقال يسكن الله تعالى العرق وكل انسان على قدر
عمله فلا يصل الى غير منه شيء كما اسكن جريه البحر لموسى عليه السلام وقومه حين اتبعهم
فرعون وفي عمر ان بن حصين رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال جاء رجل يطلب
ثنيته من صاحبه وكان عض يد صاحبه فدر صاحبه يده فسقطت ثنيته فقال

عليه السلام يعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل وهو الذكر من الابل لا دية لك وفي
عمل ابو حنيفة والشافعي اذا لم يكن للمعضوض سبيل الى الحلاص منه الا بقلع سنه
وقال مالك يقضي العاض كيف ما كان وكذا لو قصد رجل الفحول بان اراد قلع عينه
الحلاص الا بقتله فقتله لا شيء عليه وفي ابو هريرة رضي الله عنه وفي سلم عنه لكن عن
عبد الله بن عمرو بن العاص عنه احدكم الى جمرة من نار وفي قطعة حتى محرق وقبل ان يخوفه
فحملها في يده قاله حين رأى خاتما من ذهب في يد رجل جعل ليس الذهب كلبس النار
حرام وسبب لوصولها فنزعه فطرحه اي يا رسول الله ذلك الخاتم قال الشيخ قيل
المشهور هذا الحديث عن ابي هريرة والمشهور في كتب الصحاح النقل عن ابن عباس وفيه
لزالة المنكر باليد لمن قدر عليها وما قاله شارح يحتمل ان يكون الطارح ذلك الرجل
فنبذ به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث لكونه امر الله فلا يخالف من يعض
لان كلامه الجائز مع امكان الحقيقة فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذ خاتمك انتفع به اي ببيع او بغيره فقال لا والله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول
الله صلى الله عليه وسلم امتثالا لكذا مع ان الهبة كان عن ليه لا يبعه مبالغة في الاجتناب عنه
وقصدا الى الاباحة لمن اراد اخذه من الفقراء وفي عائشة رضي الله عنها انفقا على
الرواية عنها يغزو جيش الكعبة يعني يقصدها لهدمها لا سيما والمقاتل عرفا بالرد
اشارة الى شدة اهتمامهم بالامر كما يعزم به ديار الكفار والظاهر ان المراد به
التخريب كما جاء في حديث اخر يخرب الكعبة ذو السويقتين فاذا كانوا ببيداء اي بفلاة
ملساء وقيل اسم موضع بين مكة والمدينة من الارض بخسف بأولهم واخرهم ويضمون
على نياتهم اي فيما يخفون في قلوبهم من الصلاح والفساد لانه ربما يكون فيهم من هو
مكره على حضور معهم وفي ابو هريرة رضي الله عنه وفي سلم عنه يقطع الصلاة الكلب
والمرأة ويجزيء بقي من ذلك اي يحفظ من القطع مثل مؤخرة الرحل وفي بضم

الميم وسكون الهمزة وكسر الخا بمعنى اخره تقدم بيان معنى آخرة الرجل والكلام في قطع الصلاة
في الباب الرابع في حديث اذا قام احدكم يصلي م عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخا المعجمتين
وتشديد الخا قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة احاديث انفرد مسلم بها بحديثين
يقول ابن ادم مالي مالي يعني يغتر بنسبة المال اليه وربما يفتخر به وهل لك من مالك
الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت اي انفدت عطاك
واتممته م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يقول العبد مالي مالي وان ماله
من ماله ثلث ما اكل فابلى او اعطى فاقنى يعني اعطى من ماله الصدقة فادخر ثوابها
وما سوى ذلك ما موصولة وسوى بمعنى غير فهو ذاهب وتاركه للناس يعني صاحبه
يتركه للناس م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه يقول الله عز وجل من جا بالحسنة فله
عشر امثالها اي عشر حسنات امثالها حذف المميز الموصوف واقيمت الصفة مقامه
او لزيد يعني اعطا العشرة اقل ما وعد الله تعالى بفضله ولا بد من حصوله وقد يضاعف
اضعافا كثيرة لبعض دون بعض على حسب مشيئته ومن جا بالسيئة فجزا سيئة سيئة
مثلها او اغفره ضمره عايد الى السيئة على تاويل الذنب ومن تقرب مني شبرا يعني
مقدارا قليلا تقربت منه ذراعا يعني اوصلت رحمتي اليه مقدارا زايدا منه وعلى هذا
كلما زاد العبد قربته من الله رحمته ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا وهو قدر مد
اليدين وما بينهما من البدن ومن اتاني يمشي اتيته هرولة وهي الاسراع في المشي دون العدو
يعني من تقرب الي بسهولة وصل اليه رحمتي بسرعة ومن لقيني بقراب الارض بضم القاف وهو
المشهور اي ملؤها وقيل بكسر القاف مصدر قارب اراد به ما يقارب ملاها خطيئة لا يشرك
بي شيا لقيته بمثلها مغفرة هذا بيان لكثرة مغفرته كيلا ييأس المذنبون عنها بكثرة الخطيئة
ولا يجوز للمرء ان يغتر بها واكثر المعاصي لان لله عقوبة شديدة لبعض المذنبين فينبغي له ان يخاف
منها ويرجوا المغفرة فان قلت الحديث مخالف للآية لان مقتضاها ان يتقرب الله تعالى

عشرة

عشرة اشبر ممن تقرب الى الله شبرا قلت الحديث غير مسوق لبيان مقدار الاجور وانما سيق لتحقق
ان الله تعالى لا يضيع عمل عامل قليلا كان او كثيرا بل يجازيه بازيد منه ق ابو سعيد رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه يقول الله تعالى اي في يوم الموقف يا ادم فيقول لبيك
وسعديك والخير في يديك فيقول اخرج بعث النار يعني ميز اهلها البعث بمعنى المبعوث
قال وما بعث النار ما هنا بمعنى كم العددية ولهذا اجيب عنها بالعدد قال اي الله تعالى
من كل الف تسعماية وتسعة وتسعين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فذلك اي ذلك التفاوت
حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها اعلم ان الشيب والوضع ليسا على ظاهرهما
اذ ليس حبل ولا صغير بل هما كنايتان عن شدة اهوال يوم القيمة معناه لو تصورت
الحوامل والصغاير هنالك لوضعن احمالهن ولشاب الصغاير وانما خص ادم بهذا
الخطاب لانه اصل الجميع وترى الناس سكارى اي من الخوف وما هم بسكارى اي من
الخمر ولكن عذاب الله شديد قال اي الراوي فاشتد ذلك عليهم اي ما ذكر من الاخراج
على الصحابة فقالوا يا رسول الله اينا ذلك الرجل الباقي من الالف فقال ابشروا فان
من ياجوج وماجوج بالهمزة فيهما وبغيرها لغتان وهم قوم كفار من ولد يافث بن
نوح وراء سد ذي القرنين وقيل من ولد ادم من غير حوا وذلك ان ادم احتلم فامتزج نطفته
بالتراب فخلقهم الله تعالى منها الفا قيل المراد به التسعماية وتسعة وتسعون المتقدم
ذكرها لكن لو جعل الالف في معناه لكان اولى ويكون بيانا بانهم في العدد اكثر مما تقدم
ومنكم رجل الخطاب للصحابة وغيرهم من المومنين ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجوا
ان تكونوا ربع اهل الجنة قال اي الراوي فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده
اني لارجوا ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجوا
ان تكونوا شطر اهل الجنة تقدم الكلام على هذا في الباب السابع في حديث اترضون
ان تكونوا ربع اهل الجنة ان مثلكم في الامم اي الكفرة كمثل الشعرة البيضا في جلد

الثور الاسود او كالرقمة في ذراع الحمار وهي بفتح الرا واسكان القاف اثر في بطن
ذراع الحمار ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يقوم الناس لرب العالمين
حتى يغيب احدهم في رشحه اي في عرقه الى انصاف اذنيه تقدم بيانه قريبا في حديث
يفرق الناس يوم القيمة ق جابر بن سمرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يكون بعدي
اثني عشر اميرا قال جابر فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم كلمة لم اسمعها فقال ابي وفي بعض
النسخ أبي بفتح الهمزة اي قال ابو جابر وفي بعضها بضم الهمزة وفتح البا وتشديد اليا انه
اي النبي صلى الله عليه وسلم قال كلهم من قريش ان اريد من الامير الوالي يرد الاشكال بان الوالي
بعده صلى الله عليه وسلم اكثر من هذا العدد فيجاب عنه بان اللفظ لا يدل على الحصر او بان
المراد منهم الائمة العدول وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام العدد قبل قيام الساعة
وان اريد منه الخليفة يرد الاشكال بحديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي
ثلاثون سنة فيجاب عنه بان المراد منه خلافة النبوة وهي الخلافة الكاملة الواقعة
في الدرجة العليا كما جا مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة
عد الراوي خلافة ابي بكر سنتين وخلافة عمر عشرا وخلافة عثمان اثني عشر وعلي ستة
والخلافة القريبة من خلافتهم في العدل يكون اثني عشر م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه
يكون كنز احدكم وهو المال المدفون والمراد منه هنا مال لا يؤدى منه زكاته يوم
القيمة شجاعا اقرع اي حية ذكرا ذهب شعر راسه من غاية سمه م جابر رضي الله
عنه روى مسلم عنه يكون في امتي خليفة يحثي المال حثيا وهي الحفن باليدين لا يعده عدا
بفتح اليا وضم العين يعني يعطي المال من غير ان يعده ويحتمل ان يكون بضم اليا من الافعال
يعني لا يجعله عدة وذخيرة لغد فيكون انتصاب عدا به من قبيل والله انبتكم من
الارض نباتا قيل كان ذلك الخليفة عمر رضي الله عنه كان يكثر العطا بلا احصا حتى جاته
كنوز كسرى لكن ما جا في بعض روايات الحديث يكون في اخر امتي خليفة يدفع هذا القول

لعله

لعله المهدي لثبوت انه الجامع للخصال الحميدة وذلك العطا منه يحتمل ان يكون لظهور كنوز
الارض او لعلمه الكيميا فلا يحتاج الى العد لعدم نفاده ق عبد الله بن سلام رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه يموت عبد الله بن سلام وهو آخذ بالعروة الوثقى تقدم بيانه
في اخر الباب السابع في حديث اما الطرق م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ينادي
مناد ان لكم بكسر الهمزة لان في الندا معنى القول وخطاب لكم لاهل الجنة وهذا الندا
يكون في الجنة وقيل اذا راوها من بعيد ان تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تحيوا
فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا بكسر الشين من الشباب فلا تهرموا ابدا وان لكم
ان تنعموا بفتح التا والعين يعني يدوم لكم النعيم وكذا المراد من قوله تصحوا وتحيوا
وتشبوا دوامها فلا تبتئسوا ابدا اي لا يصيبكم باس وهو شدة الحال فذلك
قوله تعالى ونودوا ان تلكم الجنة ان هذه مخففة من الثقيلة وضمير الشان محذوف اي
انه وقيل مفسرة للندا بمعنى اي اورثتموها بما كنتم تعملون ق حذيفة رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه ينام الرجل النومة فتقبض الامانة وهي ضد الخيانة قال
النووي الظاهر ان المراد بها التكاليف التي كلف الله بها عباده والعهد الذي اخذه
الله تعالى عليهم من قلبه فيظل بفتح الظا المعجمة اي يصير اثرها مثل الوكت بفتح الواو واسكان
الكاف وبالتا المثناة من فوق واحدها وكتة وهي اثر في الشي كالنقطة من غير لونه
ومنه قيل للبسر اذا وقعت فيه نقطة من الارطاب قد وكت توكيتا ثم ينام النومة
فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل بفتح الميم واسكان الجيم وهو الاثر
الذي يصير في اليد من عمل فاس ونحوها كجمر اي كاثر جمر بدل من مثل او خبر مبتدا محذوف
دحرجته على رجلك فنفط بفتح النون وكسر الفا اي ارتفع ولم يقل نفطت مع ان
الرجل مونث على تاويل العضو فتراه مسيرا اي مرتفعا ليس فيه شي صالح بل يكون فيه ما
فاسد معنى الحديث ان الامانة تزول عن القلوب بالتدريج فاذا زال اول شي منها زال

يعني شي

نورها فتصير ظلمة كالليل المظلم فاذا رأى الناس آخر عرض على ذلك الظلمة ظلمة اخرى فصار كالليل
وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة ثم شبه زوال ذلك النور واعتقاب الظلمة
اياه بجمرة تدحرجه على رجلك ثم نزول الجمر وبقي اثره وهو المشط ولا يخفى على هذا القول
ان المشبه به في التشبيه الثاني اقوى من المشبه به في التشبيه الاول وقال شارح
بالامر بالعكس لانه صلى الله عليه وسلم شبه اثر الامانة في هذا بالمجوف بخلاف الاول وقال آخر
من القولين ايهما شئت فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدي الامانة اي في
المعاملات حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده ما اعقله
ما اظرفه وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان للحال يعني محوه بكثرة الغفلة والطمع
والجلادة لا بكثرة الصلاح قال شارح المشكاة وضع الايمان موضع الامانة لتجانسهما
وحثا على رعايتها كما قال صلى الله عليه وسلم لا دين لمن لا امانة له واقول العلم معنى قبض
الامانة زوال قصد رعايتها لا زوال اعتقاد وجوبها والا يكون الايمان في موضعه
ويكون مرتفعا ما ارتفاع اعتقاد وجوبها انتهت بالنص القطعي قال ابو هريرة رضي الله
عنه على الرواية عنه ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر
بالرفع صفة ملك يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على تقدير ان من ابتدائية اعطيه
من يستغفرني فاغفر له تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا مضى شطر الليل
وقال ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب
اي سينقطع ماؤه فيظهر الذهب الذي كان مستورا به وقيل معنى يحسر يكشف
فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا لئلا يسلم عن القتل لما جاء في حديث آخر انه يقتتل عليه فيقتل
من كل مائة تسعة وتسعون او لعدم الحاجة اليه لوفور قيام الساعة او لانه ملك
معصوب عليه كما قال القاضي وقال ابو هريرة رضي الله عنه وقال ايضا عنه يوشك ان طال بك بقاء

ان

ان ترى قوما في ايديهم مثل اذناب البقر يعني سياطا طويلة يغدون في غضب الله
ويروحون في سخط الله لسد ضربهم الناس بغير حق قال ابو سعيد رضي الله عنه انفقا على
الرواية عنه يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما تخص الغنم بالذكر لضعفها وتواضع
صاحبها غالبا يتبع بها شعف الجبال بتشديد التاء شعف الجبال وهو جمع شعفة بالتحريك
وهي رأس الجبل ومواقع القطر يعني المراعي يفر بدينه من الفتن وهي حال او اسناد في
وفر بدينه العرلة عند ظهور الفتن هذا اذا احتمى على دينه واما اذا اختلط فالمخالطة
اولى لحضور الجمعة والجماعة وقال انس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه يهرم ابن آدم
ويكبر منه اثنتان يشب معه اثنتان هذا استعارة يعني يستحكم الخصلتان في قلب الشيخ
كاستحكام قوة الشباب في شبابه الحرص على المال والحرص على العمر انما لم تذكر هما بان
الخصلتان لان الانسان مجبول على حب الشهوات كما قال تعالى زين للناس حب الشهوات
الآية والشهوة انما هي الى المال والعمر قال ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه
يهلك الناس هذا الحي اي القبيلة وهو فاعل يهلك من قريش المراد بهم بعض الظلمة لئلا
ملاك امتي على يدي غلمة من قريش قيل واما علم يزيد بن معاوية وعبد الله بن الزبير ومن
نزل منزلتهم من ملوك بني امية فقد صدر منهم ما صدر من قتل آل الرسول صلى الله عليه
وسلم وخيار المهاجرين وهذا الحديث من المعجزات حيث وقع ما اخبر به صلى الله عليه
وسلم والمراد بالناس من كان في زمنه ولاحهم قالوا فما تأمرنا قال لو ان الناس اعتزلهم
جواب لو محذوف وهو لكان خيرا لهم وجوز ان يكون للتمني قال ابو هريرة لو شئت ان
اسميهم لسميت بني فلان وبني فلان بدل من الضمير المنصوب يعني لو شئت ان اعينهم في اسمائهم
انهم بنو فلان وبنو فلان لفعلت ولكن لا افعل قال ابن عمر رضي الله عنه انفقا على الرواية
عنه يهل اهل المدينة الاهلال رفع الصوت بالتلبية من ذي الحليفة وهو موضع على
ستة عشر من المدينة ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين

اي الزيادة الاستثناء المراد منه
عين ٥ منع او
اي يشبه حفظ دينه ٥
منه بخ
رواه البخاري
جمع غلام ٥
م
بني

مكة والمدينة من الجانب الشامي كذي الحليفة ولأهل نجد من قرن بسكون
الراء أجبل أملس مدور كأنه بيضة مطل على عرفات وفيها علط لان قرنا بفتح الراء
ومنه اويس القرني في الحديث بعين هذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها فصل
وعلم مما تقدم فاعلم ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه رأيتني في المنام أتسوك
بسواك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولته أي أعطيته الأصغر منهما فقيل
لي كبر أي ادفعه الى الأكبر فدفعته الى الأكبر منهما فقيل لعل تأويله دفعه صلى الله عليه وسلم
الى الأكبر منهما ومنعه أصحابه مما فحش من الكلام وحتم عليه لان السواك في المنام يطهر
الفم من الغيبة ونحوها لتتم بعض الرؤيا في قوله صلى الله عليه وسلم الى الأكبر منهما للتفضيل
وجعل الالف واللام زائدة كما يأتي استعمل افعل مع اللام ومن ليس كما توهمه لان من
هنا للتبيين كما في قولك الا عشري ولست بالأكبر منهم حصاة ولو كان للتفضيل لكان
الدفع الى غيرهما وليس كذلك ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اني لأعلم
الكعبة قال النووي في شرح هذا الحديث أراني بفتح الهمزة وأنت ترى المرء وترى
وفصل المجهول فرأيت رجلا أدم على وزن افعل أي أسمر شديد السمرة وجمعه أدم
بسكون الدال كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال لمة بكسر اللام وتشديد الميم الشعر
الذي يجاوز شحمة الاذن فاذا بلغت المنكبين فهي الجمة وجمعها اللمم بكسر اللام كأحسن ما أنت
راء من اللمم قد رجلها بتشديد الجيم معناه سرحها ومشطها مع ما آخر فهي تقطر ماء كمل
يكون على ظاهره أي تقطر الماء الذي رجلها به لغزارة رجله وأن يكون مجازا عن نضارته
وحسنه متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين شك من الراوي العواتق جمع عاتق وهو
ما بين المنكبين الى العنق يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم
سمي عيسى بذلك لانه لم يمسح ذا عرض الا برأه أو لمسحه زكريا اياه فكون الفعيل بمعنى المفعول
أو لانه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن أو لكونه مسوح أسفل القدمين لا أخص له

ثم اذا انا برجل أي ملابس بروبته جعد قطط بفتح القاف والطاء وفي بكر الطاء مع فتح القاف
شديد الجعودة وهو أن يكون الشعر ملتفا غير سبط أعور العين اليمنى كأنها عينه
طافية بالمرة أي ذاهبة ضوئها وروي بغير المرة بمعنى ناتئة بارزة اعلم ان ما ورد في
الصحيح من ان الدجال ممسوح العين وانه ليست بحجزاء ولا ناتئة يعارض هذا الا
ويمكن الجمع بينهما بأن الممسوحة هي العين اليمنى والجاحظة هي اليسرى وأما الجمع بين
رواية انه أعور اليمنى ورواية انه أعور اليسرى فقد مر بيانه في الباب السابع في حديث
الدجال أعور العين اليسرى فقالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال سمي بذلك
لانه ممسوح العين أو لانه مسح الارض أي قطعها حين خروجه ثم المقداد رضي الله عنه
رفعني عنه تؤتى الشمس يوم القيمة من الحلق حتى يكون منهم كمقدار ميل وعن مسلم
انه قال الأدري أي الميلين عنى النبي صلى الله عليه وسلم أمسافة الارض أو الميل الذي
تكتحل به العين فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق فمنهم من يكون إلى كعبيه
ومنهم من يكون إلى ركبتيه ومنهم من يكون إلى حقويه أي خاصرته ومنهم من يلجمه العرق
إلجاما تقدم الكلام عليه قريبا في حديث يعرق الناس ثم حدثنه رضي الله عنه رفعه مسلم عنه
يعرض من عرض الشيء على السلطان أو من عرض العود على الاناء العشر المراد بها الاعتقادات
الفاسدة على القلوب كالحصير عودا عودا بضم العين ونصب الدال ما ينسج به الحصير يعني
من طاقاته وقع حالا كأن الحصير نسج على هذه الحالة وهي انه نسج من عودات واحد بعد
كذلك العشر تظهر في القلوب من بعد أخرى فيجمع فيها وروي بضم الدال الأخيرة مبتدأ وخبرا
أي عود عود وقال في النهاية عود الاعشر العين على المصدر يعني يعاد ويكرر مرة بعد
أخرى فأي قلب أشربها على صيغة المجهول والضمير المنصوب للفتن يعني دخلت فيها
دخولا تاما وحلت فيه محل الشراب نكت فيه على بناء المجهول نكتة سوداء بفتح الغين فيه
كالنقطة السوداء أي قلب أنكرها أي ردها ولم يقبلها نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير

ضبطت بخط الشيخ رحمه الله

قلبين ابيض بالفتح غير منصرف بدل عن قلبين قوله حتى غاية لكلا الامرين من الاشراب والانكار
يعني يصير جنس القلوب على نوعين احدهما صاف لم يقبل الفتن ولم تلتصق به مثل
الصفا وهو بالقصر الحجر الاملس الابيض فلا يضره فتنة ما دامت السموات والارض
والاخر اي النوع الاخر من النوعين اسود مربد بتشديد الدال المهملة وهو الذي لونه
بين السواد والغبرة وفي هذا التوصيف اشارة الى ان في ذلك القلب بياضا مغلوبا
لوجود الايمان فيه وفي بعض النسخ مربادا بالنصب على الذم كالكوز مجخيا بميم مضمومة
ثم جيم مفتوحة ثم خا معجمة مكسورة اي مايلا وقيل اي منكوسا نصب على الحال من الكوز
والعامل فيه معنى الفعل الكاين في الكاف يعرف من هذا القول ان ذلك القلب لا يبقى فيه
خير كالكوز المنحرف الذي لا يثبت فيه الما لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من
هواه اي من اعتقاده ذاته الفاسدة وشهواته النفسانية لعل هذا من باب تاكيد الذم بما
يشبه المدح يعني ليس فيه خير الا هذا وهذا ليس بخير فيلزم منه ان لا يكون فيه خير البتة الحديث
متفق عليه والسياق لمسلم يعني الحديث المذكور متفق عليه في المعنى لكن الفاظه المنظومة على
هذا الترتيب كان لمسلم ولهذا نسبه اليه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه تفتح ابواب
الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس قال القاضي فتحها مجاز عن كثرة الغفران واعطا المنازل
وقال القاضي يجوز ان يكون على ظاهره لان الجنة مخلوقة وفتح ابوابها يكون علامة لذلك
فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيا يعني ذنوبه الصغاير بغير وسيلة طاعة يكون مغفرة من
فضل الله تعالى الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحنا بفتح الشين المعجمة وسكون الحا المهملة والمد
بعد النون اي عداوة فيقال انظروا بفتح الهمزة يعني يقول الله تعالى للملايكة النازلة
بهدايا المغفرة امهلوا هذين حتى يصطلحا يعني لا تعطوا منها انصبا الرجلين الذين بينهما
عداوة حتى ترتفع ويقع بينهما الصلح ق سفيان بن ابي زهير الازدي رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه تفتح اليمن اي بلادها فياتي قوم يبسون بضم البا وتشديد السين اي يسوقون

ابلهم

ابلهم فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم يعني يرتحلون من المدينة مسرعين الى الامصار
المفتوحة التي فيها خصب والمدينة خير لهم يعني والحال ان الاقامة في المدينة خير من
الاقامة في البلاد التي ينتقلون اليها لان المدينة حرم الرسول ومهبط الوحي لو
كانوا يعلمون اي ما في الاقامة في المدينة من الفوايد الدينية جوابه محذوف وهو لما
ارتحلوا منها وتفتح الشام فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفيه بيان فضيلة المدينة والصبر على شدتها ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها حسب المراة ما فيه
وفي ابايه من المفاخر ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين يعني الناس يتزوجون المراة
لهذه الاربع في العادة فاختر ايها المومن المراة الصالحة ولا تطمع في شي اخر تربت
يداك وهو في الاصل الدعا بالافتقار لكن العرب تستعمله لمعان اخر كالمعاتبة والانكار
والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشي وهو المراد هنا كذا قاله الطيبي وقيل المراد به
تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك ق اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه يوتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه اي تخرج امعاؤه
فيدور بها اي الرجل بالاقتاب كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون
يا فلان ما لك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت امر بالمعروف
ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه اي افعله م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه يوتى
بانعم اهل الدنيا الباء فيه للتعدية وانعم افعل التفضيل من النعمة اي باكثرهم نعمة
من اهل النار من هذه بيانية في محل النصب على الحال يوم القيمة فيصبغ في النار
صبغة يعني يغمس فيها مرة اراد بالصبغ الغمس اطلاقا للملزوم على اللازم لان الصبغ انما
يكون بالغمس غالبا ثم اراد من غمسه فيها اصابة لفحة من النار به ثم يقال يا ابن ادم هل رايت

فيرافقه يعني في زمان عدم تركه نعيم قط فيقول الحمد لله رب العالمين فذلك
تنبيه ما مضى عليه من نعيم الدنيا ويقول يا ابن آدم ما رأيت شدة اي شدة وبلاء في
الدنيا من أهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رأيت
بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله ما مر بي بؤس قط ولا
رأيت شدة قط ثم بين ذلك بقوله رضي الله عنه رفعه مسلم عنه يؤتى بجهنم يومئذ
اي يوم القيامة اتى في تجهم للتعدية يعني يؤتى جهنم من المكان الذي خلقها الله فيه فتنادر
بارض المحشر حتى لا يبقى للجنة طريق الا المر كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة لها سبعون
الف زمام مع كل زمام وملوما يقوده ويربط سبعون الف ملك بحبوها وهي
الازمة التي تحبرها جهنم تمنعها من الخروج على اهل المحشر الا ما شاء الله تعالى اعاذنا الله تعالى
منها واما وجه بعد من العدد فموقوف الى علم الله تعالى ثم جابر رضي الله عنه رفعه مسلم عنه
يبعث كل عبد على ما مات عليه يعني ان مات مؤمنا بعث مؤمنا وان مات كافرا فكافرا
وانس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بحجابا الكافر يوم القيمة فيقال له ارأيت لو كان
لك ملء الارض ذهبا أكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له انك كنت سئلت على ابناء
المجهول ما هو أيسر من ذلك اي ما هو سهل من الامنة آلمذكور وهو ترك الاشراك بالله
وابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يحشر الناس على ثلاث طرائق اي ثلاث
فرق ومنه قوله تعالى اخبارا عن الجن اما كنا طرائق قددا اي فرقا مختلفة الا هو آكلا اكبا
النوعي راغبين اي في الجنة وموحد عن ثلاث وما واحد الفرق وهم الذين لا خوف عليهم
وما هم يحزنون وراهبين اي من النار وهم الذين يخافون ولكن يخلصون منها وهم الفرقة الثانية
واثنان على بعير الواو فيه للحال صفة لمبتدا محذوف وفي اذا سان منهم وكذا الحكم فيما بعدها
وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير وهذه الاعداد تفصيل لما بهم على سبيل
الكناية في التمثيل فيركان اعلى مرتبة كان اقل ركبه واشدهم عنة واكرمهم سبايا فاقل ركبه كذا للاشعر

واخوانه

واخوانه على البعير طريق الاجتماع ام الاعتقاب قلنا قال شارحه الينبغي طريق الاعتقاب
لكن الاولى ان يحمل على الاجتماع لان في الاعتقاب لا يكون الاثنان ولا الثلثة على بعير حقيقة
وانما اقتصر على ذكر العشرة اشارة الى انها غاية عدد الراكبين على بعير وذلك البعير المحتمل
للعشرة من بدايع فطرة الله تعالى كما فيه صالح حيث قوى مالا يقوى عشر من البعران في أنما
لم يذكر الخمسة والستة وغيرها الى العشرة للاجاز ولم يذكر اكثر من اثنين من يركب معهم لركوب
بعير لان المراد من الناس عرف الخواص ولعل ذلك لكون مرتبة الانبياء والاولياء وتحشر بقيتهم
النار اي تجمعهم وهم الفرقة الثالثة تقيل معهم حيث قالوا من القيلولة وهي النوم في
الظهيرة وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا
يعني النار يلازم هذه الفرقة في جميع احوالهم وهم الكفار قال بعض الشراح هذا يدل
الحشر يكون قبيل القيمة احيانا الى الشام وقريبه قيلولتهم وبيوتتهم لا هذه الاشياء
انما تكون في الدنيا ولان الناس يحشرون من القبور حفاة لا من صوفهن ما ركوب
والتعاقب وهذا اخر اشراط الساعة كما جاء في حديث آخر اخرجه ذلك نار يخرج من
قعر عدن تطرد الناس الى محشرهم وقال بعضهم يكون بعد البعث لان الحشر اذا ذكر
مطلقا يصرف الى ما بعد الموت وهو محمل الامام القوي شيء لما روي عن ابي هريرة رضي
الله عنه يحشر الناس يوم القيمة ثلاثة اصناف صنف مشاة وصنف ركبانا وصنفا على
وجوههم وهو الموافق لقوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة الآية المراد بقوله عليه
السلام راغبين راهبين عوام المؤمنين الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا لعلهم اصحاب
اليمنة وهم الصنف الاول والصنف الثاني الذين يعوزهم الى اعدل لهم في الحساب
وهم الذين اجتنبوا الشهوات لعلهم الباقون وسهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه يحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضاء اي خالية من الغرس عفراء
وهي البيضاء التي ليست بشديدة البياض كقرصة النقي اي قرصة الخبز النقي في اللون

والنفر من الخواص

ربما

بل معابل

الرمل الحواري سمي بذلك لنقاوته من الحصباء وحسنه

والاستدراج ليس فيها علم لأحد اي علامة من الاشياء وغيرها بل تكون مستويه ليلا
يختفي بها احد وقيل ليس فيها علم من حديث سهل او غيره وليس من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم ثم انس رضي الله عنه رفي مسلم عنه يخرج من النار اربعة وهم الآخر من
خروجا منها فيعرضون على الله فيلتفت احدهم فيقول اي رب اذا خرجتني
منها فلا تعيدني بمثل هذا النون فيها فينجيه الله منها ابو سعيد رضي الله عنه
رفي البخاري عنه يدعى نوح يوم القيمة فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول
هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير ما فيه
نافية فيقول من يشهد لك من امتك فيشهد لك محمد وامته فيشهدون انه قد بلغ
امته وهو اعلم به اقامة للحجة عليهم فيقول لمحمد وامته فتشهدون له فتقول
اي اذا نوحا قد بلغ امته ما اوحي اليه وانذرهم فذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا اي خيارا وعدولا لتكونوا شهداء على الناس انما شهادة امة محمد لك
مع انهم بعد هم لعلمهم بالقرآن الانسان كلهم بلغوا امتهم ما ارسلوا به وقد حاكى الترمذي
نبي محمد صلى الله عليه وسلم فيسأل عن حال امته فيزكيهم ويشهد بصدقهم فذلك
قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا رفي ابو هريرة رضي الله عنه ايضا على
الرواية عنه يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول هذا استيناف بيان لاستحالة في
دعايه قد دعوت فلم يستجب لي فيه حث على ترك الاستعجال في استجابة الدعاء قيل
لاجابة الدعاء شرط في الداعي وهو ان يعلم ان لا حاجة الا الله وتجتنب اكل الحرام
وشرط في الدعاء وهو ان يكون مبدوا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومختوما بها
وشرط في المدعو به وهو ان يكون من الامور الجائزة الطلب رفي عبد الله بن عمر
رضي الله عنه رفي مسلم عنه يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين المراد جميع حقوق العباد
من اموالهم ودمائهم واعراضهم فانها لا تغفر بالشهادة قيل هذا في شهيد البر لما ورد

ان

ان ماجة عن ابي امامة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد البحر الذنوب
كلها والدين وقيل الدين لا يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص هو الذي صرف رضي الله عنه
ما استدانه في سفه او سرف واما من استدان في حق واجب لفاقته ولم يترك
وفاء فان الله لا يحبسه عن الجنة ان شاء الله شهدا كان او غيره لان السلطان كان عليه
ان يؤدي دينه عنه فاذا لم يؤد عنه يقضي الله عنه يارضاء خصمه لما رفي ابن ماجه
عن عبد الله مرفوعا ان الدين يقتص يوم القيمة الا من مات في ملاة حلال رجل ضعف
قوته في سبيل الله فيبتدر ليتقوى به على عدو الله ورجل مات عنده مال فلا يجد ما
يجهز به الا بين رجل خاف على نفسه المعزبة فيترك خشية على دينه فان الله تعالى
يقضي عن هؤلاء يوم القيمة خ ابو هريرة رضي الله عنه رفي البخاري عنه يقال يا اهل الجنة
الجنة خلود ولا موت ولا اهل النار خلود ولا موت اي لكم خلود في النار رفع
از هذه الفواصل يكونان بعد ان يؤتى الموت في صورة كبش فيذبح بين الجنة والنار اما
مثل الموت هذا المثال ليشاهدوه ما عينهم ويستقر في انفسهم ان الموت ارتفع فردا
اهل الجنة فرحا واهل النار ترحا وتخصيص صورة الكبش لانه الذي كان فداء عن اسمعيل
عليه السلام الذي نبينا صلى الله عليه وسلم من نسله كان في المعنى فداء عن جميع الاحياء والرسالة
خلقوا لاجله فناسب ان يكون فداء عنهم في دار الاخرة ايضا هذا اضبط المقال والله
اعلم بحقيقة الحال الباب التاسع في عمر رضي الله عنه
رفي البخاري عنه اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك
وهو واد العقيق من اودية المدينة وقال عمرة في حجة معناه ادرج عمرة في حجتي
قال النووي اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمرات حجة واحدة وكان حجة في العام
من الهجرة قيل وفرض الحج الى ان سعد منها وهذا لم يأت الناس بالحج فصلها قيل وفرض سنة
خمس او ست لكنه صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بالمحاربة واعلاء كلمة الله تعالى ولم يكن متفرغا

يا اهل النار
يا اهل الجنة
الباب التاسع
انا
فرض الحج
النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر
ومتى فرض الحج

الى الحج لكنه كان يعتمر لان العمرة ليس لها وقت معين ولما فتح الله تعالى مكة سنة ثمان
من الهجرة امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالحج واستعمل عليهم ابا بكر رضي الله عنه واتم الحج في السنة
لان تلك المواضع كانت مملوءة بالمشركين فكره صلى الله عليه وسلم ان يحضر معهم فيها فبعث الناس
فاذن ينادي في الموسم ان لا يحج بعد هذا العام مشرك احلف الى ... ولم يات في انه صلى الله
عليه وسلم كان مفردا او قارنا او متمتعا فالصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم ادخل
بالعمرة ولا خلاف في الحج ومما يدل على ان عمر كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من محاولة الرد
بالعمرة الى الحج كونه محمولا على انه اراد التمتع اللغوي وهو الارتفاق اعني ان يعتمر عليه
السلام في كونه قارنا كارتفاق المتمتع بان لم يحرم لهما من اول الامر قال ابو ذر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اتاني جبريل وبشرني انه الضمير للشان من مات من امتك لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق هذا السؤال
من ابي ذر كان لشدة نفرته من المعصية واستبعاده عن المعاصي وفي الحديث محمول على
السنة من ان صاحب الكبيرة لا يقطع له بالنار وان ادخلها اخرج منها وخلد في الجنة و
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه احتج آدم وموسى قيل هذه المحاجة كانت
روحانية لوجده ما حاجا في رواية عند ربهما وقال العاصي يجوز ان تكون جسمانية بان
احياهما الله واجتمعا كما ثبت في حديث الاسراء انه صلى الله عليه وسلم اجتمع مع الانبياء وصلى
بهم فقال موسى يا ادم انت ابونا الذي خيبتنا اي كنت سببا لخيبتنا عن ان نكون
الجنة من اول الامر واخرجتنا من الجنة بخطيئتك التي اخرجت بها نفسك فقال له
ادم انت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه اي جعلك كليمه خط لك التوراة بيده
هذا استشهاد لعدم قبول اليلف وتاويل المخلف انلومني لامر قدر الله علي قبل ان يخلقني بالف سنة
على ان قدره الله علي اي كتبه في اللوح المحفوظ او في التوراة قبل ان يخلقني بالف سنة
المراد منه التكثير لا التحديد فان قيل العاصي منا لو قال هذه معصية قدرها الله تعالى علي

كم لفظ منه اللوم فكيف انكر آدم بهذا القول على كونه ملاما قلنا انكر اللوم من البعد
بعد عفو الله عن ذنبه ولهذا قال اتلومني ولم يقل الام على انا المجهول او نقول اللوم على
المعاصي في دار التكليف كان للزجر وفي غيرها لا يفيد فيسقط فحج آدم موسى فحج آدم موسى
كرره للتاكيد يعني على بالحجة على موسى لانه احالا ذلك على علم الله ونبه عليه السلام بانه
عدل عن التقدير السابق الذي هو الاصل وقصر النظر على السبب اللاحق الذي هو الفرع
ابن عباس رضي الله عنه رفعه كم عنه اجتنبتم واجتنبتم كذا يعني تعلمتم التعلل الجميل فان
يعني ادوا هذا على هذا الصنيع قاله لبني عبد المطلب حين سقوه النبيذ على زمزم
اي على بئره وفيه دليل على استحباب الثناء على من يفعل الخير والحث عليه وابو موسى
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه احتفر لابراهيم النبي عليه السلام اي لاجله وهو ان
بمكان سنه كذا رواه يعقوب بالقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال التي ينحت بها النجار
قيل هو اسم مكان بالشام وفيه تخفيف والتشديد خ انس رضي الله عنه رفعه الجهاد
عنه اخذ الراية وفي العلم الكبير واللواء دون ذلك زيد فاصيب اي بالمصيبة
مات ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها
خالد بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة اي الولاية يعني من غير ان يوليه النبي صلى الله عليه وسلم
على اخذ ذلك فتح له تقدم توضيحه في الباب الثالث في حديث لا تعطه يا خالد وابو
هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذنب عبد ذنبا يعني ذنبا كان عند ربه الله
تعالى فقال اللهم اغفر لي ذنبي يعني بعد توبته عن ذنبه فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي
ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر
لي ذنبي فقال تبارك وتعالى عبدي اذنب ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ
بالذنب ثم عاد فاذنب فقال رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي
ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب مذهب اهل السنة انه اذا تاب

عن ذنب ثم عاد اليه كتب عليه الثاني ولم تبطل توبته وهذا الحديث يدل على ذلك
اعمل ما شئت فقد غفرت لك المراد منه التلطف وحسن العناية بالمخاطب
الحث على عمل ما شاء فاله عند الاصيلي احد رواة هذا الحديث لا أدري أقال
النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة او في الرابعة اعمل ما شئت يعني شك عبد الاعلى
وفي ان قوله اعمل ما شئت مذكور في المرة الثالثة كما ذكرته المراد وهو مذكور في المرة
الرابعة بان قال ثم عاد فاذنب فقال اي رب الى قوله وواحد بالذنب فذكر اعمل
ما شئت في هذه المرة عمرو بن عبسة رضي الله عنه رضي الله عنه ارسلني ابصر الامر
وكره الاوثان وان نوحد الله لا نشرك به شيئا فاله له حين سأله ما ثمن ما ترى
يعني الله تقدم بيانه في الباب الماضي في حديث انك لا تستطيع حكيم بن حزام رضي
الله عنه انفقا على الرواية عنه اسلمت على ما سلف اي على وجه ان ثواب ما فعلته
من خير قاله له عن سأله عن خيرانه في الجاهلية هل له فيها اجر لو تدبر هذا المعنى حق
آخر وهو ان الكافر اذا اسلم فحسن اسلامه يثاب على ما فعله في الجاهلية من الخير قال
المطهر يكتب للكافر بعد اسلامه بكل حسنة عملها في الكفر حسنة واحدة لا عشر حسنات
كما يكتب بحسنة في الاسلام قال الشيخ الكلام اذي يجوز ان يكون المعنى اسلمت بركة ذلك الخير
السابق وقد اراد عليه ما رضي الله عنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان فلانا يصلي الليل كله فاذا
اصبح سرق قال صلى الله عليه وسلم سينهاه ما تقول الخبر الى صلى الله عليه وسلم ان صلاته
بالليل يرى من الله على ما سبق له من الاعادة وانه يرجع الى الله ويتوب وعن البراء
بن عازب رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اشبهت خلقي من خلقي بضم الخاء
واللام بمعنى الطبيعة يعني اشبهتني خلقة وسجية اراد منه التلطف به لا معنا الخبيث
قاله جعفر بن ابي طالب لما خاصم هو وزيد علي في بنت حمزة تقدم بيانه في الباب الماضي
حديث انما الخلاف ام وعن ابي هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال لما كسر

الكفار

الكفار في غزوة احد رباعيته النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتد غضب الله على قوم
فعلوا بنبيه يعني هذا الفعل اشد الى ربا عبيته وهي على وزن الكراهية الرباعية
السن التي بين الثنية والناب اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله يحتمل
ان اراد به جنس الرسول وان اراد به نفس نبينا وضعا للظاهر موضع المضمر قيل
الذي قتله بيننا صلى الله عليه وسلم هو ابي بن خلف في سبيل الله احتراز به عن قتله
في حد او قصاص اعلم ان الاعمال انواب الحق وخلقا وقد لم الدرجات العليا فرض
لهم بالاضرار اشتد ت عليه عقوبة النار وعن ابي هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية
عنه اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره
جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك
الارض ولم ابتع منك الذهب فقال الذي باع للذي اشترى الارض انما بعتك الارض
وما فيها فتحاكما الى رجل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام
وقال الآخر لي جارية فقال انكحا الغلام الجارية وانفقا عليهما منه تصدقا
في الحديث دليل على ان الموضوع في المبيع لا يدخل في عقد البيع لانه صلى الله عليه وسلم ذكر
من غير انكار وهذا بخلاف المعدن فانه يدخل في بيع ما يشتريها لانه من احزاء الارض ودليل على
جواز التحكيم لان الظاهر من قوله الى رجل انه لم يكن حاكما البلد وانما لم يحكم ذلك الحكم لانه
لم يجده مرضيا فاصلح وعن ابن عباس رضي الله عنهما انفقا على الرواية عنه قال اتى رجل الى
رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله اني لرى في المنام ظلة ينطف منها السمن والعسل
فارى الناس يكثفون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل فارى سببا واصلا من السماء الى
الارض فاراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا ثم اخذ به رجل آخر
فعلا ثم اخذ به رجل فانقطع به ثم وصل له فعلا قال ابو بكر يا رسول الله بابي انت وامي
لتدعني فلاعبرنها قال صلى الله عليه وسلم اعبرها قال ابو بكر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذي

الرجل

الكفار

ض

ينطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولينه واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر
من القرآن والمستقل واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي انت فيه تاخذ به
فيعليك الله ثم اخذ به رجل من بعدك فيعلوا به ثم ياخذ به رجل آخر فيعلوا به ثم ياخذ به
رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلوا به فاخبرني يا رسول الله اصبت ام اخطات فقال
صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا فلنبين مفردات القصة ثم معنى الحديث
الطلة بضم الطاء المعجمة السحابة ينطف بضم الطاء المهملة وكسرها اي يقطر يتكففون اي
ياخذون باكفهم السبب الحبل سمي به لانه يوصله الى الماء الفاء في فلاعبرنها زائدة قاله
لابي بكر اختلفوا في معنى الحديث قال قتيبة معناه اصبت في بيان تعبيرها واخطات
في سوالك تعبيرها عند حضوري وقال الطحاوي معناه اخطات في تعبير بعض العبارات
لان ما فسره ابو بكر رضي الله عنه بالقرآن انما هو تفسير العسل واما تفسير السمن فلم يذكره وكان
حقه ان يقول الكتاب والسنة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اضل الله عن يوم
الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد اضلال
الله تعالى عن يوم الجمعة من كان قبلنا يحتمل بان يكون امرهم بتعظيمه ولم يعينه لهم فاختلف
اجتهادهم في تعيينه فقالت اليهود هو يوم السبت لان الله تعالى فرغ فيه عن الخلق
وقالت النصارى هو يوم الاحد لان الله تعالى بدا فيه بالخلق فجا الله بنا يعني خلقنا بعدهم
فهدانا الله ليوم الجمعة بان عينه عناية لنا مع ان المعاني فيه شواهد بارزة على مزيد
فضله لانه يوم خلق فيه نفس الانسان وفي سائر الايام خلق ما يعود نفعه الى
الانسان والشكر على نعمة الوجود يكون اهم بالتقديم ولانه يوم الكمال بان تم فيه الخلق
ويحتمل ان يكون الاضلال بعدم توفيقه اياهم بعد ما عينه لهم على ما روي ان موسى عليه
السلام امرهم بتعظيم يوم الجمعة وعينه وناظروه بان السبت افضل فقال الله تعالى دعهم
وما اختاروا اعترض القاضي على هذا الوجه بان يوم الجمعة لو كان معينا لم يصح اختلافهم

فيه

فيه ويمكن ان يجاب عنه بان اختلافهم من جهة زعمهم ان لهم ابدا له بيوم آخر فابدلوه وغلطوا
فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيمة يعني ان ما اختاروه
من الايام تابعان ليوم الجمعة يجيئان بعده فكذلك هم تابعون لنا نحن الآخرون من
اهل الدنيا والاولون يوم القيمة هذا استيناف جواب لمن قال كيف يكونون تبعا ونحن
جئنا بعدهم يعني نحن الآخرون ظهورا في الدنيا والاولون فضلا وكرامة والاعتبار
للمعاني لا للتقدم الزماني المقضي لهم يعني نحن الاولون الذين يقضى لهم يوم القيمة قبل الناس
ليدخلوا الجنة قبلهم ويروى بينهم قبل الخلايق يعني يروى المقضي بينهم مكان المقضي
لهم ق جابر وم انس يعني اتفقا على روايتهما عن جابر وانفرد مسلم بروايته عن انس اهتز
عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ يحتمل ان يراد من اهتزازه تحركه فرحا بقدوم سعد
كما اهتز جبل احد وعليه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وان يراد به بشارة
اهله واقبالهم اليه وقيل هو كناية عن تعظيم موته لان العرب تنسب الشيء المعظم الى
اعظم الاشياء كما يقال اظلمت الارض لموت فلان ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال اخبر ابو طلحة عند النبي صلى الله عليه وسلم ان ابنه من ام سليم مات فسجته بثوب فقالت
لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة عن وفاة ابنه حتى اكون انا احدثه فجا فقال كيف حال المريض
فقالت الحمد لله الآن اهدا اي اسكن مما كان عليه فقربت اليه عشاء فاكل وشرب ثم تصنعت
احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فواقع بها فقالت يا ابا طلحة ارايت لو كان لآخر وديعة
عندك فاستردها فهل تتاسف على ذهابها قال لا قالت احتسب ابنك وديعة
فاستردت فلا تاسف عليه فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني فلما اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بما جرى بينهما قال صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في ليلتكما دعا
به لابي طلحة وام سليم قوله دعا به الخ كلام المص روي ان ام سليم حملت تلك الليلة
فولدت غلاما فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ق ابو هريرة اتفقا على الرواية

رضي الله عنه تحاجت ربي فقالت النار الجنة يحمل ان يخلق الله لهما خلقا فيدخلهما فيها فتحاجنا وقال هو من باب التمثيل فقالت هذه اي النار يدخلني الجبارون والمتكبرون
وقالت هذه اي الجنة يدخلني الضعفاء يعني الخاضعون والمساكين فقال الله لهذه انت
عذابي اعذب بك من اشاء وقال لهذه انت رحمتي سميت الجنة رحمة لانها مظهرها
ارحم بك من اشاء هذا بيان لكون الجنة رحمة ولهذا فصله عما قبله وكذا الكلام في
انت عذابي ولكل واحدة منكما ملؤها يعني بما يملأهما ابن مسعود رضي الله عنه
رضي الله عنه تربت يداك اتشهد اني رسول الله قاله لابن صياد رضي ابن
صياد قال رسول الله في جوابه اشهد انك رسول الله تقدم بيانه في الباب السادس وحدث
ان يكن هو فلن تسلط عليه خ ابو هريرة رضي الله عنه رضي البخاري عنه تعس بفتح العين اي
سقط على وجهه عذارا دعا عليه المعنى عبد الدينار وعبد الدرهم انما لم يقل ما لكهما
اشارة الى ان المذموم من يكون اسيرا لجمع الاموال بحيث لا يؤدي حق الله تعالى منها وعبد
الخميصة وهي كساء اسود معلم ان اعطي رضي هذا بيان لشدة حرصه وان لم يعط سخط
تعس وانتكس الانكباس هو الانقلاب على الراس انما اعاد تعس ليترقى الدعاء عليه من
الاهون الى الاغلظ ثم يترقى منه الى قوله واذا شيك اي دخل شوك في عضو فلا
انتقش على بناء المجهول مما عليه بعدم اخراجه بالمنقاش يعني اذا وقع في البلاء فلا يرجى عنه
انما خص انتقاش الشوك بالذكر لان الانسان اسهل ما يتصور من المعاونة لمن اصابه
مكروه فاذا نفي ذلك الاهون يكون ما فوقه منفيا بالطريق الاولى طوبى لعبد اخذ بعنان
فرسه في سبيل الله هذا دليل على امتمامه بالمجاهدة لاجمع الدرهم اشعث راسه
بالرفع فاعل اشعث ومغبرة قدماه ان كان في الحراسة مبتدا محذوف والجملة صفة عبد قال الجوهري الاشعث هو
مغبر الراس مغبرة قدماه ان كان في الحراسة اراد بها حراسة الجيش على ان يجيء عليه العدو
وهي يكون في مقدمة الجيش كان في الحراسة تقرير في علم المعاني ان الشرط والجزاء اذا اجتمعا

دل على فخامة يعني ان كان في الحراسة يبذل جهده في الحراسة ولا يغفل عنها
وان كان في الساقة كان في الساقة وهي مؤخر الجيش خصهما بالذكر لانهما يشتد
مشقة والكراهة اذا لاولى عند دخولهم دار الحرب والاخرى عند خروجهم منها يستحق
موكذا ان ما قبلهما من كونه آخذا بعنان فرسه ولهذا فصلهما عنه قال الامام النووي
اراد الشرط بيان حسن اتمامه وامر الامام يحث لا ينفك عن قيام امر به ان اذا
لم يؤذن له لكونه غير مكلف اليه في الدنيا وان شفع لم يشفع اي لا يقبل
شفاعته لكونه وضيع القدر ابو هريرة رضي الله عنه رضي البخاري عنه تكفل
الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الجملة المنفية حال الا الجهاد في سبيله
وتصديق كلماته وهي ما وعده الله تعالى في حق المجاهدين من المثوبات في قبل المراد
منها كلمة الشهادة ان يدخله الجنة اي بان يدخله الجنة وهو متعلق بتكفل او
يرده الى مسكنه مما نال من اجر او غنيمة هكذا رواه البخاري في رواية ابي داود
ومسلم من اجر غنيمة بالواو ومعنى الحديث ضمن الله للمجاهد الموصوف فيما يوصله الخير
في كل حال اما ان يدخله الجنة بلا عذاب وان لم تمت يرده الى بيته باجر وغنيمة ان غنم
وبالاجر فقط ان لم يغنم كذا قال ابو هريرة رضي الله عنه انتفاء على الرواية عنه جاء
ملك الموت الى موسى اي في صورة البشر فقال له اجب ربك اي للموت وهي حيث يقبض
روحك فلطم موسى عين ملك الموت اي ضربها مع باطن اليد ففقأها اي شقها
قال فما كيف صدر من موسى هذا الفعل اجيب عنه بانه تشابه فيفوض علمه الى
الله تعالى وبان موسى عليه السلام لم يعرف انه ملك الموت فظن انه رجل قصد
نفسه فدفعه عنها فادى دفعته الى فقاء عينه هذا هو مختار المازري والقاضي
عياض وانكر النحاس هذا بان هذا غير صحيح لان الرجل الداخل عليه ليقصد نفسه بالمحاربة
حتى يدفعه عنه بل دعاه للموت وبمجرد هذا القول لا يصدر عن موسى صالح مثل هذا
صحيح تام ما سبق
عن الاضافة

الفعل فما ظنك بموسى عليه السلام مع علو شانه واقول ان موسى عليه السلام كان
في طبعه حدة حتى روي انه عليه السلام اذا غضب استعلت قلنسوته فاذا هجم عليه
رجل فدعاه الى الهلاك عرف عليه السلام انه لا يكون الا بالحرب فدفعه قبل قصده واذا
يحتمل ان يكون جائزا في شرعه ولان موسى عليه السلام زعم انه كاذب حين ادعى قبض
روحه لزعمه ان بشرا لا يقبض الروح فغضب عليه فلطمه وكان هذا الغضب
لله وفي الله فلم يكن مذموما ولهذا لم يعاتب الله تعالى موسى عليه السلام حين اخذ راس هارون
ولحيته وكان يجره مع ان هارون اكبر منه سنا واجل قدرا عند اكثر علماء الامة وقد
قال عليه السلام حق كبير الاخوة عليهم كحق الوالد على ولده وما اختاره الشيخ الشارح
في الجواب من ان موسى عليه السلام يحتمل ان يكون ماذونا في هذه اللطمة ويكون
ذلك امتحانا للملطوم فلا يخفى بعده فرجع الملك الى الله فقال انك ارسلتني الى عبد
لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدي فقل
الحيوة تريد بمد همزة الاستفهام في الحياة فان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن
ثور اي ظهره فما وارت اي سترت من شعره فانك تعيش بها اي بعدد تلك الشعرات
سنة قال اي موسى ثم مه الهاء فيه للسكت وما للاستفهام يعني ثم ما يكون بعد ذلك
احياة او موت قال ثم الموت قال فالآن من قريب يعني اختار الموت في هذه الحالة
فان قلت لم لم يعد موسى عليه السلام ما فعله ذنبا اذا علم انه مرسل من الله ولم يندم عليه
كما ندم حين قتل قبطيا بقوله رب اني ظلمت نفسي قلت اللطمة انما اثرت في عينه الصورية
دون عينه الملكية فكانت تلك العين للملك كاللباس فلم ينقص من خلقته الروحانية
شيء نقله الله تعالى عند لطم موسى عليه السلام على صورة انسان ففقئت عينه رب
ادنني من الارض المقدسة انما سال موسى قربه منها لشرفها ولم يسال نفس بيت
المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا فيفتتن به الناس رمية بحجر اي بمقدار ذلك
قال

قوله عليه السلام فرد الله اليه عينه يشكل [illegible]

قال النبي صلى الله عليه وسلم لو اني عنده اي عند بيت المقدس لاريتكم قبره الى جنب الطريق
عند الكثيب الاحمر وهو تل الرمل ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه جعل
الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن
ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه
تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان لله مائة رحمة خ ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني رجل شاب
واني اخاف العنت الى الزنا ولست اجد طولا اتزوج به النساء فاذن لي ان اختصي
فقال صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق جفاف القلم كناية عن تحقق التقدير وثبوت
المقادير البتة لان جفاف القلم يكون بعد فراغه عن الكتابة وتمامه اي تمام الحديث
وهذا من كلام المص فاختص بكسر الصاد المهملة امر من الاختصاء وهو جعل المرء نفسه
خصيا على ذلك هذا في موضع الحال يعني اذا علمت ان كل شيء مقدر فاختص حال كون
اختصائك واقعا على ما جف القلم به من الاختصاء او ذر يعني او اترك الاختصاء
حال كون تركك واقعا على ما جف القلم به من تركك وهذا الكلام غير مذكور
بطريق الاذن على الاختصاء بل مذكور على وجه اللوم على اسيد انه قطع العضو من
غير فائدة كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وفي بعض النسخ فاختصر بالراء بعد الصاد يعني
اختصر بتسليم الامور للتقدير او دع الاختصار بالتصرف في الدفع يعني كل منهما لا يغير
المقدر فعلى هذا او ذر امر للتهديد م ابو قتادة رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمشي حتى انتصف الليل وانا الى جنبه فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمال عن راحلته فاتيته فدعمته اي صرت كالدعامة من غير ان اوقظه حتى اعتدل على
راحلته ثم سار حتى ذهب اكثر الليل مال عن راحلته فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل
على راحلته ثم سار حتى اذا كان في اخر الليل مال ميلة هي اشد من الميلتين فدعمته فرفع

راسه فقال من هذا قلت ابو قتادة قال صلى الله عليه وسلم متى كان هذا مسيرك مني قلت
ما زال هذا مسيري مذ الليلة فقال عليه السلام حفظك الله بما حفظت به نبيه اي
بسبب شيء حفظت به نبيه قال له سحر ليلة التعريس حين دعمه بالبد وفيه
استحباب الدعاء لمن احسن وابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه خلق الله
ادم وطوله ستون ذراعا فلما اذا دمت سلم على اولئك من الملائكة فاستمع ما
يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك
ورحمة الله وزادوه ورحمة الله الضمير في زادوه لادم والزيادة تتعدى الى المفعول
ومفعوله الثاني قوله ورحمة الله وكل من يدخل الجنة على صورة ادم تعني يكون
طوله كطول ادم قال فلم يزل الخلق ينقص حتى الان يعني لم يزل طول ولد ادم ينقص
عن ستين ذراعا والان بالنصب ظرف حتى وصل النقصان الى الوقت الذي
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قبل هذا تقدم في البريد على قوله وكل من
يدخل الجنة ثم ابو هريرة رضي الله عنه رفعه رضي الله عنه خلق الله التربة يوم السبت
وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم
الثلاثاء خلق النور يوم الاربعاء وبث فيها اي فرق في التربة الدواب يوم الخميس
وخلق ادم يوم الجمعة في اخر الخلق في اخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى
الليل عن ابن عباس عن عبد المطلب رضي الله عنه رفعه رضي الله عنه ذاق طعم الايمان من
رضي بالله ربا بنصب على التمييز وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال صاحب التحرير معنى
الرضا بالشيء هو الاكتفاء يعني لم يطلب غير الله ربا ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم
يسلك سوى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ذاق من الايمان طعما فقصر عن وصفه الكلام
شبه الاثر الحاصل الوجداني من الرضا بالامور المذكورة بمطعوم يلتذ بقبله ولم
ذكر المشبه به واراد المشبه ورشح بقوله ذاق وان قيل الرضا بالمالك يستلزم

الاولين

الاولين فلم اذكرهما قلنا للتصريح بان الرضا بكل منهما مقصود ثم انس رضي الله عنه
روى البخاري عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر
فنزلنا منزلا في يوم حار وقيظ الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا
الدواب فقال عليه السلام ذهب المفطرون اليوم بالاجر اللام فيه يحتمل ان يكون للعهد
مشيرا الى اجر اعمال المفطرين وان يكون للجنس وتفيد مبالغة بان يبلغ اجرهم مبلغا
يغمر فيه اجر الصوم ويجعل كان الاجر كله للمفطر كما قال عمرو النجاع قال ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه مر عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له اسرقت
فقال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى امنت بالله يعني صدقت من حلف بالله اذ المؤمن الكامل
الايمان لا يحلف بالله كاذبا وكذبت عيني يعني كذبت ما ظهر لي من رقته لاحتمال انه
اخذ بادن صاحبه او لان له حقا فيه قال ابو هريرة رضي الله عنه رفعه رضي الله عنه رغم انف
من ادرك ابويه المضاف اليه وهو من ادرك ابويه محذوف عن كل واحد من
الاولين يقرينة المقال عند الكبر قيد به مع ان خدمة الابوين مما يسعى ان يفعل في
كل حين لشدة احتياجهما الى البر والخدمة في تلك الحالة احدهما او كلاهما بالرفع
فيهما هكذا في جميع روايات مسلم وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول واحدهما
فاعل للظرف وهو عند او خبر مبتدا محذوف يعني مدركه احدهما او كلاهما وهذه
الجملة سادة لقوله من ادرك ابويه والمذكور في بعض نسخ المصابيح الى الدار واحدهما
او كلاهما بالنصب فيكون بدلا عن ابويه فلم يدخل الجنة يعني بسبب عقوقهما المعنى الصحيح
انف من ادرك ابويه بالرغام وهو التراب بحيث يلتصق بالرمل والمراد منه الذل وهذا
يحتمل ان يكون اخبارا يعني اذا الله من قصر في خدمة ابويه او احدهما فان لا يدخل
الجنة ويكون مؤولا بعدم دخوله قبل العقوبة او محمولا على ظاهره على قول من يقول

ثم ان كان كلا لكم بدل الكل
مطلقا والا بدل الكل من بدل البعض
على ما ركبه من العموف الى
وهم الدرية

ثم رغم انف رغم انف رغم انف

بعد العصر مع

الاولين

بالاعراف ويحتمل ان يكون دعا عليه ح ابو بكرة رضي الله عنه رمز البخاري عنه قال جئت
للصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركعت دون الصف ثم مشيت الى الصف
فلما اتم النبي صلى الله عليه وسلم صلاته سألته ايكم ركع ذلك فقلت انا فقال صلى الله عليه
وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قاله له رمز لا تقدر بسكون العين وضم الدال
اي لا تسرع المشي الى الصلاة بل كن على السكونة فان من قصد الصلاة فكانه فيها
ورمز بضم العين وسكون الدال اي لا تفعل مثل هذا وقيل معناه لا تبطئ
تفعل كذا ام ابو هريرة رضي الله عنه رمز لي لم عنه تعلم بمدينة جانب منها في البر
وجانب منها في البحر حروف الاستفهام فيه محذوف قالوا نعم يا رسول الله صلى الله
تقوم الساعة حتى يغزو ثمانون الفا من بني اسحق يعني من العرب قال الله
قسطنطينية على ما صرح بذلك في رواية اخرى فاذا جاؤها نزلوا فلم يقاتلوا
ولم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها الذي في البر
ثم يقولون الثانية اي المرة الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط جانبها الاخر
ثم يقولون الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فيفرج لهم فيدخلون فيغنمون فبينما هم
يقتسمون المغانم اذ جاءهم الصريخ اي المستغيث فقال ان الدجال قد خرج فيتركون
كل شيء ويرجعون فقدم وصف العاصم في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى
تمتلئ الروم بالاعماق رمز علي رضي الله عنه انه نقل على الرواية عنه شغلونا عن الصلاة
الوسطى اي الفضلى صلاة العصر بدل او عطف بيان وفيه حجة على من قال
الصلاة الوسطى غير العصر وعلى من قال انها بهيمة ابهمها الله كي يحافظ الخلق على
محافظتها كساعة الاجابة يوم الجمعة فان قيل قد روت عائشة رضي الله عنها انه صلى
الله عليه وسلم قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلوة العصر قال على
ان الوسطى غير العصر ولك ان تحمل ان يكون الوسطى لقبا والعصر اسما ذكرها صلى الله عليه وسلم

بالعم

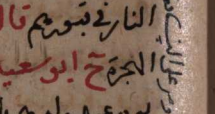

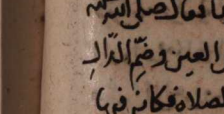

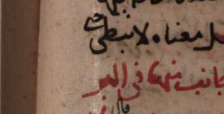

فامر بشرب العسل مرة بعد اخرى فلما انقلعت بالكلية برأ ق عايشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها صدقتا بتخفيف الدال انهم يعذبون عذابا تسمعه
البهائم كلها يعني عجوزين تفسير من المص لضمير صدقتا من عجز يهود المدينة وهي
بضمتين جمع عجوز وهي المراة الكبيرة السن ولا يقال عجوزة والعامة تقولها دخلتا
على عايشة الجملة صفة عجوزين فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما
عايشة فلما خرجتا ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكته ما قالتا قال صلى الله عليه وسلم
الحديث خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه عجب الله من قوم لم يرد به رضاه لاستحالة
معنى التعجب في حقه تعالى يدخلون الجنة في السلاسل لم يرد بهم الاسارى الذين يؤتى
بهم في القيود فيهديهم الله تعالى للاسلام جعل الدخول في الاسلام دخولا في الجنة لكونه
وسيلة له قال الطيبي يحتمل ان يراد بالسلاسل جذبات الحق التي يجذب بها من يشاء
من الضلال الى الهدى قال الكلاباذي يجوز ان يكون المعنى اظهر عجب هذا الامر وبديعه
بخلقه وهو ان الجنة مع ما فيها من النعيم المقيم الذي يسارع اليها ذوو العقول
بتحمل المكاره لينالها فهؤلاء يمتنعون عنها حتى يقادون اليها بالسلاسل وفيه اخبار
عن عظيم فضل الله تعالى حيث بنى دارا وجعل فيها انواع النعيم فدعا اليها باللطف
فاعرض عنها اقوام فقادهم اليها بالسلاسل فكيف فضله باقوام رغبوا في خدمته
وتحملوا المكاره في طلب مرضاته ق البراء بن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه عمل هذا يسيرا ويروى قليلا واجر بضم الهمزة وكسر الجيم اي صار ماجورا اجرا
كثيرا قاله في رجل من بني النبيت بنون مفتوحة ثم باء موحدة ثم تاء مثناة تحت
ثم تاء مثناة فوق وبنو النبيت قوم من الانصار روي ان ذلك الرجل كان كافرا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم مقنعا بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم فقال عليه
السلام اسلم ثم قاتل فاسلم قال اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله ثم تقدم

فقاتل

فقاتل حتى قتل وصار شهيدا خ انس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام وضربت
التي النبي عليه السلام في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه
وسلم فلق الصحفة ثم جعل فيها الطعام الذي كان في الصحفة وقال غارت امكم ثم
حبس الخادم حتى اتى صلى الله عليه وسلم بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة
الى التي كسرت صحفتها فان قيل الصحفة مضمونة بالقيمة وليست من ذوات الامثال
فما وجه دفعه صلى الله عليه وسلم صحفة اخرى مكانها قلنا فعل ذلك على سبيل المروة
لا على طريق الضمان لان القصعتين كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كانت الصحفات
متقاربة في ذلك الوقت وكانت كالعدديات المتقاربة فجاز ان يدفع احدها
بدل الاخرى ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه غزا نبي من الانبياء
قيل ذلك النبي عليه السلام كان يوشع بن نون يعني قصد غزوه فقال لقومه لا يتبعني
رجل قد ملك بضع امراة اي فرجها وهو يريد ان يبني بها اي يدخل عليها بالزفاف
ولما يبن بها ولا آخر اي لا يتبعني رجل آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر
قد اشترى غنما او خلفات جمع خلفة بكسر اللام وهي الحامل من النوق وهو ينتظر
ولادها انما نهى عن متابعة الاشخاص المذكورة في تلك الغزوة لان تعلق النفس يوهن من
عزم الامر المهم فيفوت المصلحة وفيه اشارة الى ان الامور المهمة لا تفوض الا الى الذين تفرغ
بالهم عن الامور الشاغلة للنفس فغزا فوافى القرية اي وصل اليها حين صلاة العصر
او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مامورة اي بالسير وانا مامور اي بفتح تلك القرية
اللهم احبسها علي شيئا يعني امنعها عن السير زمانا يسيرا فحبست عليه حتى فتح الله عليه اي
تلك القرية قيل هي اريحا قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه
لان الامم الماضية كانت السنة فيهم ان النار تاكل غنائمهم اذا كانت خالصة عن الغلول

فرفعها الله تعالى عن هذه الامة مكرمة لهم فقال اى ذلك النبي عليه السلام جمعا عنه
فيكم غلول فلبيا يعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال
فيكم غلول فلبيا يعني قبيلتك فبايعته فلصقت يده بيد رجلين او ثلاثة شك
الراوي فقال فيكم الغلول انتم غللتم فاخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب فوضعوه
المآب وهو الصعيد فاقبلت النار فاكلته فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك وهو
اشارة الى كون الغنائم حلالا لنا باذن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا ولم تحرمها
علينا كما مر جابر رضي الله تعالى عنه رفعه صلى الله عليه وسلم عنه قاتل الله اليهود يعني اهلكهم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد استيناف وقع تعليلا لاذى المعنى لدعائه عليهم لان اتخاذهم كذا
اما لعبادتهم الانبياء او لتشريكهم الانبياء وكلاهما مذموم ان خ ابن عباس رضي الله تعالى
عنه رفعه البخاري عنه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة ابى ان يدخل البيت وفيه
الآلهة فامر باخراجها فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل في ايديهما الازلام اشار
الى انهما كانا يضربان الازلام فقال عليه السلام قاتلهم الله اما والله لقد علموا
انهما لم يستقسما بها قط اى بالازلام الاستقسام طلب علم الاقسام بضرب الازلام
قيل اى السهام التي كان اهل الجاهلية يعلمون المعرفة ما قسم لهم عند عزم امر وهي اعواد
مكتوب على احدها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي والاشيء في الاخر فان خرج الامر فعلوا وان
خرج النهي تركوا وان خرج الخالي اعادوا الضرب حتى يخرج احدهما وابو هريرة رضي الله
تعالى عنه اسماعيل الراوي عنه قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فتنوولها للمتصدق فخرج بصدقته
فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية وهو على بناء المجهول
اخبار في معنى التعجب والانكار يعني وقعت صدقته على غير موضعها فقال اللهم لك الحمد
على زانية اى على تصدقي على زانية يحمل ان يكون الحمد في كلامه واردا على طريق الشكر لانه
لما جزم ان يتصدق بصدقة عطية فظهر خلافها حمد الله تعالى على ان صدقته لم تقع على من هو

اسوأ

اسوأ حالا من الزانية وان يكون واردا على طريق التعجب من فعل نفسه فعظم الله تعالى
بالحمد كما يقال عند مشاهدة ما يتعجب منه سبحان الله لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على غني
لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق
على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق والكلام في حمده على عدم
وسارق كالكلام في حمده على زانية فأتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها
يأتيه غيره في المنام فاخبره فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فهذا
تفصيل ما اجمله فيما قبله فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينظر الى التصدق ويقتدي به فينفق مما اعطاه الله تعالى ولعل السارق يستعف
بها عن سرقته وفي الحديث ثبوت الثواب في الصدقة وان كان الآخذ غنيا او فاسقا
هذا في التطوع واما في الزكاة فلا يجوز فيها الى غني قال ابو هريرة رضي الله عنه الفقا
على الرواية عنه قال رجل لم يعمل حسنة قط الجملة صفة رجل لا محله الجار والمجرور
متعلق قال اذا اماته عز الرجل عن نفسه بالغيبة فهو الثقاء عند بعض فرق
تمسك به الآمر باخرافه بالنار ثم اذروا نصفه اى نصف رماده يقال اذريت
الشيء اذا القيته كالقائك الحب للزرع في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر
الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذب به احدا من الظالمين فلما مات الرجل فعلوا
ما امرهم فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه فاحياه الله ثم قال له لم فعلت هذا
قال من خشيتك يا ربت وانت اعلم فغفر الله له اختلف في معنى قوله لئن قدر الله
عليه قال البعض قدر ليس من القدرة كما ان الشاك في قدرة الله تعالى كافر فكيف يغفر له
بل معناه لئن ضيق الله تعالى عليه وناقشه في الحساب كما قال تعالى فقدر عليه رزقه اى
ضيقه وقال الشيخ الكلاباذي قدر ههنا بمعنى قدر بالتشديد كما قرأ القراء في قوله

تعالى فظن ان لن نقدر عليه بالتشديد المعنى ان كان في تقديرا نه ان يعذبني اشد العذاب
فانه يعذبني اشد العذاب وانتم لا قرب لكم قدر من القدرة وانه لم يرد به الشك
بل الراد بحقيق كونه معذبا كما قال ان كان لصديق فهو فلان لم يرد به الترديد في ثبوت
الصديق بل الراد بحصول كمال الصداقة فلان فان قيل قد جاء في بعض روايات هذا الحديث
بعد قوله ثم ادروا ثم اطحنوني في اليم فلعلني اضل الله اي اغيب عنه ولا يعرفني فهذا يدل
على كفره فكيف عفر له قلت يجوز ان يكون ذلك الكلام غلط من الناسخ ولم يقصد معنا
فلم يواخذ به لذهاب فطنته بغلبة الخوف عليه كما لم يواخذ من وجد راحلته فوق ذلك
من شدة فرحه اللهي انت عبدي وانا ربك او نقول يجوز ان يكون عرف لله بالحس الخلق
فيثيب المحسن ويعاقب المسيء فظن انه يجوز ان لا يجيبه الله اذا فعل ذلك بنفسه لعنى
اصل ربي يتركني برا با ولا يعنفني وهذا الظن لغلبة عمله لا يخرجه عن الايمان بعفو الله
له من شدة خشيته عنه لا باحراق نفسه قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على
الرواية عنه قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة بمائة امراة اللام فيه لتوطئة
القسم يعني والله لاجامعن تلك كل امراة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له
الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي على وزن علم وروي بضم النون من اتبع السين
وبه اجيب فاطاف بهن ولم تلد منهم الا امراة نصف انسان كما في الحديث دلالة على حرص
سليمان عليه السلام على اعلاء كلمات الله تعالى حتى عزم ان يرسل ابناءه الذين كانوا
الى الجهاد الذي فيه خطر على اي تجاب قوله لعل شاء الله فما قصد به ان يكون شرطا قال
ان شاء الله لم يحنث وكان يرجى بحاجته وروي تسعين وروي سبعين فيحتمل عدم حفظ الراوي
بعينه ح كانت معلقة فلم يبق حكمها والاوجه ان يقال المراد بعدم حنثه حصول المطلوب
يعني لو قال ان شاء الله لكان سببا في الادب بحصول مراده وكون هذا محصوصا بسليمان لا
بيانا ان كل من يتمنى شيئا ويقول ان شاء الله يحصل مراده قال ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على

الرواية

الرواية عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما افا الله عليه قال لاصحابه هل تفقدون
من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال صلى الله عليه وسلم هل تفقدون من احد قالوا لا
فلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا فقال صلى الله عليه وسلم اني افتقد
جليبيبا فاطلبوه في القتلى فطلبوه فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فاتا
النبي صلى الله عليه وسلم فقام صلى الله عليه وسلم فقال قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وانا منه
لم يتعرض الشراح لتوجيه هذا الكلام زعما لوضوحه وكان ينبغي لهم ذلك اذ قتلهم اياه غير متصور
بعد قتله اياهم لعل معناه والله اعلم جرح جليبيب سبعة ثم قتلوه فاتوا بعد
جرحه فاسند القتل اليه مجازا هذا مني وانا منه هذا مبني وانا منه معناه المبالغة
في الحاد طرفيهما والثناء فيما فيه طاعة الله تعالى بصدق رغبته يعني جليبيبا هذا تصغير
من اللام لضم قيل جليبيب بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء المثناة تحت وكسر الباء الموحدة
وبعدها ياء مثناة تحت ثم باء موحدة روي انه صلى الله عليه وسلم جبر راه ووضعه على ساعده
كفى له فضلا ما صدر في حقه من قول النبي صلى الله عليه وسلم فعله قال ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه قرصت نملة القرص القبض باطراف الاصابع والمراد
هنا اللدغ تبدأ من الانبياء قيل كان ذلك النبي موسى بن داود وقيل ابن اخت ايوب قال
يا رب يعذب اهل قريه لمعاصيهم وفيهم المطيع فاراد الله تعالى ان يريه العبرة في
فسلط عليه الحر حتى التجا الى ظل شجرة وعند ما بلغ الغاية فلما وجد لذة النوم لذغته
فامر بقريتها النمل يعني باحراقها والى المضاف الى القرية محذوف فاحرقت فاوحى الله
اليه ان قرصتك نملة احرقت امة من الامم تسبح
المضارع حال من امة الطاهر ان العتاب على النبي صلى الله عليه وسلم جرى لزيادة الغيظ
على نملة لذغته لا لنفس القتل او الاحراق لان قتل امة لا ذنب لها كان جايزا في شريعته
حتى لو عد سليمان صلوات الله تعالى عليه الهدهد لقوله لاعذبنه عذابا شديدا لجاز ضرب

اخرجه الحديث ابن عباس لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة
والنحلة والهدهد والصرد رواه ابو داود باسناد صحيح
على شرط البخاري ١٢ منه

لغة

وهو وضعه على ساعده ٥

معلقا

اي العذب ٥

ليس في هذا الحديث ما يدل على ان النمل ازكى
من الهدهد والصرد لان الامر بقتل النمل لاجل
تضررهم بها لا لاجل ان النمل ازكى منهما
كما لا يخفى ٥ منه

اعناق الخيل وسوقها وكان جائزا في شرعه احراقها جازا هلاكه وقد امر النبي صلى
الله عليه وسلم باحراق بعض الكفار ثم نهي عنه فكان امره به سابقا جائزا وقوله ان
قرضك نملة دليل على انه لو احرق واحدة منها لم يعاتب عليه وانما عوتب على انه فعل
ذلك للاستمتاع بلحمه والتشفي منها لا لامر سوى ذلك اذا قال الكلاباذي ثم عمران بن
حصين رضي الله عنه رفعه وسلم عنه كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء قيل
المراد بلفظ كان الاول الازلية والقدم وبالثاني الحدوث بعد العدم بحسب ما خوطبنا
يعني كان عرشه مخلوقا قبل خلق السموات والارض وما كان تحته الا الماء وفيه دلالة
على ان اول المخلوقات في هذا العالم الماء وسائر الاجسام خلق منه ثارة بالتلطيف
واخرى بالتكثيف وكتب الذكر كل شيء يعني قدره واجرى القلم في اللوح المحفوظ
على كيفونته قيل هذا تمثيل لبيان الامر الله تعالى شبه تقدير الحاكم اذا اراد احكام
امره كتب عليه سجلا ثم خلق السموات والارض ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه التقت
على الرواية عنه كانت امراتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احديهما فقالت
لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود
فقضى به للكبرى بهذا القضاء يحتمل ان يكون لشبهة او لكونه في يدها وكان ذلك مرجحا
فخرجتا على سليمان بن داود فاخبراه اي بما سبق من حالهما فقال ايتوني بالسكين
اشقه بينهما مراده من هذا القول اخبار شفقتها لتسمح له الام لا القطع حقيقة فقال
الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى كذا وجدت في نسخ المتا
المصححة لكن الذي في صحيح مسلم الامر رحمك الله قال النووي في شرحه معناه لا تشقه ثم
استانفت به قالت يرحمك الله قال العلماء تحتج بمثل هذا ان يقول لو او وقفا الا ان يحكم
الله لعل الم وجد رواية اخرى بمنه والمذكور في جامع الاصول موافق لما في المتن ثم
وبان نسخ الحكم المجتهد محتمل ان يكون جائزا في شرعهم اذا رفع الى الحاكم آخر لكن لا تخفى ضعف

بل الاوجه ان يقال ان سليمان عليه السلام فعل ذلك حيلة لاظهار الحق فلما ادركت
الكبرى بان الابن للصغرى عمل باقرارها لا بحد شفقة الصغرى والا قرار بعد الحكم معتبر
كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق للخصم ع ابو سعيد رضي الله عنه رفعه وسلم عنه كانت
امراة من بني اسرائيل قصيرة وهي صفة لامراة وخبر كانت تمشي مع امراتين طويلتين
فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مطبقا تخفيف الباء المفتوحة اي محكما
ثم حشاه اي ادخل حشو الخاتم مسكا وهو اطيب الطيب فمرت بين المزابل فلم يعرفوها
فقالت بيدها هكذا يعني فغضت يدها اشارة اليهم ليعرفوها انها صارت طويلة ونفض
شعبه يده وهو احد رواة هذا الحديث قيل كان ذلك اماما من ائمة المسلمين وكما
من اركان الدين قال الامام الغيطي او لا شعبة ما عرف الحديث بالعراق ثم تلك المراة لم
كانت غرضها ترين نفسها بانها طويلة بكون آثمة لتغيرها خلق الله من غير عرض صحيح
وانما كان صيانة للناس عن الذنب لانهم كانوا يكرهون النظر اليها لغاية قصرها فيرتدع
عنهم ذلك لا بكون لائمة ع ابو هريرة رضي الله عنه رفعه البخاري عنه كانت بنو
اسرائيل تسوسهم الانبياء اي يتولون امورهم كما تفعل الامراء ويقومون لها
كلما هلك نبي خلفه بفتح اللام اي قام مقامه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون
خلفا فيكثرون بضم الثاء المثلثة يعني يقوم في كل ناحية امير وقيل بالباء الموحدة
اي يكون الامر الخلفاء عظيم الانتشار قالوا فما تامرنا اي في اقتدائهم قال فوا اول
الوفا ببيعة الاول فالاول يعني اقتدوا بمن عقدت له الامامة اولا ولا تنقضوا
بمن جاء بعده ما دام اماما واذا انعزل اقتدوا بمن يكون اميرا اول اعطوهم حقهم
وسلوا الله الطاعة بهم والمراد باحقهم ما يتعلق بالامارة لا ما يعم العبادة الى الموصول
محذوف لانه سيعاد الى اثنين والمعنى واسترعاهم الله حفظه يعني يطلب منهم حفظ
اموال رعاياهم وجميع مصالحهم فاي امير ظلمهم فليصبر فان الله سائله عن ذلك يسعم منه الم

ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كانت بنوا اسرائيل يغتسلون
عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض اي فرجه وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده
وهذا مشعر بوجوب الستر في شرعه فقالوا ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا
انه آدر على وزن افعل وهو من له ادرة وهي بضم الهمزة نفخة في الخصية قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قيل
هو الحجر الذي تفجر منه الماء قال فجمح موسى عليه السلام باثره وهو بالجيم قبل الميم وحاء
مهملة بعدها يعني اسرع خلف الحجر اسراعا بليغا يقول ثوبي حجر ثوبي حجر كرره
للتاكيد يعني دع ثوبي يا حجر حتى نظرت بنوا اسرائيل الى سوءة موسى فقالوا والله
ما بموسى من باس بنوا اسرائيل لما اذوا موسى عليه السلام بما يسبوه من الادرة
اعلمهم الله تعالى براءته مما قالوا بطريق خارق للعادة فقام الحجر اي وقف او معناه دام
على الفرار حتى نظر اليه على بناء المجهول اي الى موسى عليه السلام نظر تحقيق قال اي النبي عليه السلام
فاخذ ثوبه فطفق اي شرع موسى بالحجر ضربا تمييز وفي الحديث اشارة الى ان الانبياء
لابد وان يكونوا مبرئين عن النقص في اصل الخلقة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قال كان جريج بضم الجيم وفتح الراء المهملة رجلا عابدا فاتخذ صومعة اي معبدا
وكان فيها فاتته امه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال اي بقلبه اي رب امي وصلاتي
يعني امي تدعوني وصلاتي تمنعني عن اجابتها فكيف اصنع فاقبل على صلاته فانصرفت قال القرطبي
هذا القول منه يدل على جهله لان صلاته كانت ندبا واجابة امه كانت واجبة فكان ينبغي
ان لا يتردد بينهما ويمكن ان يقال هذا الطاعن من اين علم ان صلاته كانت ندبا ولئن سلم
يجوز ان يكون الشروع ملزما في ذلك الزمان فيكون التردد بين الواجبين او يكون اجابة امه ندبا
في ذلك الشرع فيكون التردد بين الندبين فلما كان من الغد اتته وهو يصلي فقالت يا جريج
فقال رب امي وصلاتي فاقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد اتته وهو يصلي

فقالت

فقالت يا جريج فقال اي رب امي وصلاتي فاقبل على صلاته فقالت اللهم لا تمته حتى
ينظر الى وجوه المومسات بضم الميم الاولى وكسر الثانية هي الزانيات وفي قولها حتى
ينظر دون ان تقول حتى يفتتن بوجوه المومسات لطيفة يعرفها الفطن وتذاكر بنوا
اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امراة بغي اي زانية يستوي فيه المذكر والمونث
يتمثل بحسنها على بناء المجهول اي يجعل الناس صورتها تمثالا لكمال حسنها فقالت ان شئتم
لافتننه لكم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا
كان ياوي اي ينضم ويرجع الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت
قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما
شانكم فقالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال اين الصبي فجاوا به فقال دعوني
حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى بالصبي فطعن في بطنه فقال يا غلام من ابوك فقال فلان
الراعي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به طامعين من
بركته وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من اللبن كما كانت ففعلوا
وبينا صبي يرضع من امه فمر رجل راكب على دابة فارهة بالفاء اي قوية وشارة بالشين
المعجمة يعني مع لباس حسنة فقالت امه اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الثدي واقبل
اليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع قال اي الراوي
فكاني انظر الى رسول الله وهو يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت
وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع
بفتح الراء ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجعا الحديث يعني اقبلت
المرضعة على الرضيع تحدثه وكانت اولا لا تراه اهلا للمكالمة ولما تكرر منه الكلام علمت
انه اهل لذلك فقالت امه حلقى رواه المحدثون بغير تنوين وفي اللغة منون مصدر فعل محذوف

يقال حلقه حلقا اذا اصابه وجع في حلقه مر رجل حين الحمية فقلت اللهم اجعل
ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومر فاهدة الامة وهم يعيرونها بالسرقة
زنيت وسرقت فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال
اي الرضيع ان ذاك بكر الكاف خطاب لامه الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني
مثله وان هذه يقولون لها زنيت ولم تزن ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني
مثلها مسلمة بن الاكوع رضي الله عنه رفي مسلم عنه كان خير فرساننا بضم الفاء اي
فوارسنا كذا في الصحاح اليوم ابو قتادة وخير رجالنا واي يقيد الجمع
راجل وهو خلاف الفارس سلمة قاله منصرفه بضم الميم وفتح الفاء اي وقت الصرف
من ذي قرد بفتح القاف والراء المهملة تقدم قصته في الباب الخامس في حديث
ما ان الاكوع ملكت وابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كان رجل
يداين الناس اي يجعلهم مدينين فكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه
لعله ان يتجاوز عنا فاتى النبي عليه السلام فقال الله فتجاوز عنه يعني عفر ذنوبه ولم يواخذه بها ابو هريرة
رضي الله عنه رفي مسلم عنه كان رجل تاجرا وفيه اشارة الى ان كل احد لا ينبغي له ان
يتكسب بما لا يرضي الله تعالى مع علو رتبته اختاره خ عائشة رضي الله تعالى عنها رفي
البخاري عنها كان عذابا فيمن كان عليه الطاعون فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلد يكون فيه اي يكون الطاعون
في تلك البلدة ارجاع ضمير الذكر الى البلدة باعتبار المكان والجملة صفة بلدة ومكث فيه
عطف على يكون في بلدة لا يخرج من البلدة صابرا الجملة حال من ضمير مكث محتسبا
اي طالبا للثواب على صبره على خوف الطاعون وشدته يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب
الله له الجملة حال بعد حال من غير لا يخرج الا كان له مثل اجر شهيد وهو استثناء

عن عبد وهو مبتدأ ومن فيه زايدة وما بعد الاخبر قاله لعايشة حين سألته
عن الطاعون يقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا سمعتم الطاعون بارض
م جندب بن عبد الله رضي الله عنه رفي مسلم عنه كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح
الجملة صفة لرجل فجزع بكسر الزاي لم يصبر فاخذ سكينا فحز بها يده وهو
بالزاي المفتوحة بعد الحاء المهملة اي قطع فمات فما لعفا اي سكن الدم حتى
مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه اي اسرع عبدي بهلاك نفسه فعل
ما درني اليوم ان اجله كان متاخرا فتقدم وهو لا يتقدم ولا يتاخر هو سبب كان قبلنا
معناه بادر على سبب الموت زاعما ان يتقدم الله الاجل وفيه ايهام بكذب الله تعالى
في قوله ان الاجل لا يتقدم عن وقته وهذا استحق العقوبة فحرمت عليه الجنة تاول
تحريمها على مسلم قد مر غير مرة وابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كان
فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا الثاني تسعة على ما ويل النفس بالشخص لان
ما بعد العدد عكس كما قال الله تعالى وانه خلقكم من نفس واحدة فسال عن اعلم اهل
الارض فدل على بناء المجهول على ما اخذ من الرهبة وهي الخوف يعني بعثا
من الله تعالى فاتاه فقال انه قتل عز عن نفسه بالعينة وهي الشفاعة عند بعض
تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مايتم ثم سال عن
اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مايتي نفس فهل له من توبة فقال
نعم ومن يحول بينه وبين التوبة الاستفهام للانكار يعني لا يحول احد من الله تعالى في
توبة عبده انطلق الى ارض كذا وكذا وفيه استحباب الترغيب والتاسف عن موضع
الذنب الى عابدين يسلك بهم صحبة اهل الصلاح فان بها اناسا يعبدون الله
فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء بفتح السين واضافة الارض
اليه وان اكثر استعمالا من الصفة فانطلق حتى اذا نصف الطريق بفتح الصاد

وتخفيفها اي بلغ نصفها اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب
فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم
يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة ادمي فجعلوه بينهم حكما اي جعلوا ذلك
الادمي حكما بينهم وقال النووي هذا محمول على ان الله تعالى امرهم عند اختلافهم ان يحكموا
رجلا ممن يمر بهم فقال قيسوا ما بين الارضين اي الارض التي قصدها والارض التي
قتل فيها الراهب فالى ايتهما كان ادنى فهو له يعني ان كان ذلك الميت حين مات اقرب
الى الارض التي قصدها يكون لمن يطلب للرحمة وان كان اقرب الى الارض التي اساء فيها
يكون لمن يطلب للعذاب فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد جاء في رواية
انها وجد اقرب بشبر فقبضته ملائكة الرحمة وفي رواية فاوحى الله الى هذه اي
الى ارض سوء ان تباعدي ان هذه مفسرة لما في الايحاء من معنى القول والى هذه
اي الى ارض قصدها ان تقربي وقال البخاري فقاء اي قام بصدره نحوها اي جهة
ارض العباد يعني قال البخاري مكان قوله فانطلق فقاء بصدره نحوها فان قلت
الظاهر من الحديث انه قبلت توبة ذلك الرجل وهذا مخالف لما ثبت في الشرع من
ان حقوق العباد لا تسقط بالتوبة قلنا اذا تاب ظالم لغيره وقبل الله تعالى توبته
يغفر له ذنب مخالفة امر الله تعالى وما بقي عليه من حق العبد فهو في مشية الله تعالى ان
شاء ارضى خصمه وان شاء اخذ حقه منه والحديث من القسم الاول وعلى تقدير
الارضاء لا يكون ساقطا لارضائه باخذه عوضه من الله تعالى م صهيب رضي الله عنه
روى مسلم عنه كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر بكسر الباء اي شاخ
قال للملك اني كبرت فابعث الي غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه فكان
في طريقه اذا سلك اي الغلام واذا للظرف راهب فقعد اليه اي متوجها الى الراهب
وسمع كلامه فاعجبه اي اعجب كلام الراهب ذلك الغلام فكان اذا اتى الساحر مر

بالراهب

قد صح

بالراهب وقعد اليه فاذا اتى الساحر ضربه اي الساحر الغلام لمكثه فشكى ذلك الى
الراهب فقال اي الراهب للغلام اذا خشيت الساحر فقل حبسني اي منعني اهلي
واذا خشيت اهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك اذ اتى على دابة عظيمة
قد حبست الناس فقال اي الغلام اليوم اعلم الساحر بالمد الهمزة فيه للاستفهام
افضل ام الراهب افضل يعني ايتقن جواب هذا السؤال وكان غرضه اعلام
افضلية الراهب والا فانه كان عالما وانما اضاف العلم الى نفسه طلبا لاتصافهم وتقريبهم
الى الحق فاخذ حجرا وقال اللهم ان كان امر الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل
هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فاتى الراهب فاخبره
فقال الراهب اي بني بضم الباء تصغير ابن انت اليوم افضل مني قد بلغ من
امرك ما ارى الموصول هنا للتفخيم وانك ستبتلى فان ابتليت الفعلان كلاهما
على بناء المجهول الابتلاء هنا بمعنى الامتحان فلا تدل علي وكان الغلام يبرئ الاكمه
وهو الذي ولد اعمى والابرص ويداوي الناس سائر الادواء يعني بدعائهم فسمع جليس
للملك اي مجالس ونديم له كان قد عمي فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما هاهنا لك اجمع
ما موصولة والظرف صلته مرفوعة على الابتداء وخبره لك واجمع تاكيد للمبتداء ان
انت شفيتني جزاء الشرط محذوف عند البصريين بقرينة الموصول المتقدم مع خبره
قال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فان امنت بالله دعوت الله فشفاك فامن
بالله فشفاه الله فاتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك
بصرك قال ربي فقال ولك رب غيري قال ربي وربك الله فاخذه فلم يزل
يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك اي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ
الاكمه والابرص وتفعل وتفعل يعني تداوي مرضا كذا وتداوي كذا قال فقال
اي قال الراوي قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال الغلام اني لا اشفي احدا انما يشفي الله

قتل

به لشفاه

فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دله على الراهب فجئ بالراهب فقيل له ارجع عن دينك
فابى فدعا بالمئشار فوضعه في مفرق راسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جئ بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فابى فوضع المنشار في مفرق راسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم
جئ بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فابى فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا
به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم ذروته بكسر الذال المعجمة
اى اعلاه فان رجع عن دينه جواب محذوف وهي فاتركوه والا فاطرحوه فذهبوا
به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت يعني ادفع عني شرهم بما
شئت شئت فرجف بهم الجبل فاضطربوا وتحرك فسقطوا وجاء يمشي الى الملك
فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه فقال
اذهبوا به فاحملوه في قرقورة بضم القافين وبالراء المدغمة بزنة السفينة الصغيرة
فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم
بما شئت فانكفأت بهم السفينة اى مالت فغرقوا وجاء يمشي الى الملك فقال له
الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلي حتى
تفعل ما امرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي وضع السهم في كبد القوس
وهو مقبضها عند الرامي ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني فانك ان فعلت ذلك
قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع
السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه

فوضع

فوضع يده في صدغه وهو بالغين المعجمة ما بين لحظة العين والاذن في موضع السهم
فمات فقال الناس امنا برب الغلام امنا برب الغلام امنا برب الغلام الكرار بلا دراك
للملك فاتي الملك فقيل له الغلام مهموز اى الملك اتدري ما نزل بك حذرك
تحذر اى يحذرك الموصول مفعول رايت قد والله نزل بك حذرك توسط السين
قد والفعل معناه والله قد نزل بك ما كنت تحذر منه وكان قد امن الناس
جواب عمر قال اي شئ هو فامر بالاخدود اي بحفرشئ مستطيل في افواه السكك جمع
سكة وهي الطريق المصطفة من النخل يعني في ابواب الطرق فحفرت بضم الحاء وتشديد
الدال اي شقت واضرم النيران اي اوقدها وقال من لم يرجع عن دينه فاقحموه
فيها قال النووي في عامة نسخ مسلم فاقحموه مرة قطع بعدها حاسكتة على لغة من
اثبت الواو في نحو لم يغزو فهما من قولهم احميت الحديدة اذا ادخلتها النار
ليحمى ووقع في بعض نسخ بلادنا فاقحموه بالقاف وهو بمعناه فاطرحوه فهلكوا
او قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امراة ومعها صبي لها فتقاعست اى تاخرت
ان تقع فيها فقال لها الغلام يا امه اصبري فانك على الحق وفي الحديث انباء
كرامات الاولياء وجواز الكذب عند خوف الهلاك سواء كان المهلك هو الكافر
او غيره معاوية بن الحكم السلمي بفتح الحاء والكاف السلمي بضم السين منسوب الى بني سليم
رضي الله عنه روى عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن خطا الرمل فقال عليه السلام
كان نبي من الانبياء وهو ادريس عليه السلام يخط فمن وافق
خطه بالنصب فذاك اى من وافق خطه خطه ذاك النبي عليه السلام فذاك الذي
يجده وصابته كذا قال القاضي وقال الخطابي يجوز ان يريد به الرجل ان خط
الذي كان معجزة له وموافقة خطه غير خطه ممتنع فلا يباح لنا خط الرمل قال النووي
هذا هو الصحيح وانما يقال ذلك الخط حرام لئلا يتوهم ان خط ذلك النبي عليه السلام

فاسمه الباح لنا خط الرمل

حرام وربي يرفع خطه فيكون المفعول محذوفا تم عبد الله بن عمر رضي الله عنه رفعه
كتب الله مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قال
اي الذي عليه السلام وعرشه على الماء المراد من العدد مجرد التكثير لا التحديد لقوله الكلام
عليه قربانا في حديث كان الله ولم يكن شيء غيره تم جابر رضي الله عنه رفعه كذب عبد لي عليها
فانه قد شهد بدرا والحديبية يعني حضر غزوة بدر وكان يحصر جميع الاصحاب في الحديبية
قاله لعبد لحاطب الحمار المحرر صفته عبد اي عند مملوك لحاطب بن ابي بلتعة جن
جاء يشكو حاطبا اي عن حاطب يا رسول الله ليدخلن حاطب النار وفي الحديث
فضيلة لاهل بدر والحديبية عموما ولحاطب خصوصا صاح عروة بن الزبير رضي الله عنه
رواه البخاري عنه كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه
الكعبة يعني سعد بن عبادة لما قال لابي سفيان يوم فتح مكة اليوم يوم الملحمة اي
الحرب صحيح اليوم الاول بالنصب لكن يلزم ان يكون اليوم مظروف اليوم وذا غير جائز فليتق
ان يقدر فيه مضاف ويكون المعنى اليوم لقب يوم الملحمة المراد باليوم يوم فتح
مكة اليوم تحل الكعبة يعني للقتل فيها والنهب وغيرهما فاخبر ابو سفيان يا رسول
الله كذا وقع اي الحديث في صحيح البخاري مرسلا لان عروة بن الزبير من التابعين
والمرسل ما اسنده التابعي او تابع التابعي الى المبي عليه السلام من غير ان يذكر الصحابي
ويلوح من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلمة بن الاكوع رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما اتانا
القوم قصد اخي عامر الضرب بسيفه هو دنيا فوقع ذباب سيفه الكوم فقصر
الى ركبته فمات منها فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا فاخذ بيدي فقلت فداك
ابي وامي زعموا ان عامرا احبط عمله قال من قال ذلك فلان وفلان فقال عليه السلام
كذب من قاله ان له لاجرين قال النووي وفي معظم نسخ مسلم له لاجر واحد كلاهما صحيح

نعت

وجهه

ووجهه ان المثنى اعرابه تقدر في عند بعض كعصا ومنه قوله تعالى ان هذان لساحران
وجمع من اصبعه انه لجاهد اي في سبيل الله بجاهد اي مجد في جهاده حتى صار شهيدا
كما يقال جاد مجد فكون احد الاجرين لكونه غازيا والاخر لكونه شهيدا في معناه
لجاهد في الطاعات ومجاهد في سبيل الله فيكون ثبوت الاجرين لهذين التبيين
والمعنى الاول اتعب فلا عز بي شيء بها اي في الارض مثله حال يعني عزبي بمثله قليل
يعني عامر بن الاكوع اخا سلمة وقد اصاب ركبته ذباب سيفه بضم الذال المعجمة
اي طرفه الذي يضرب به فمات منه تم ابو هريرة رضي الله عنه رفعه كفى بالمرء
كذبا ان يحدث بكل ما سمع ورواية الفضائي اثما مكان كذبا يعني لو لم يكن للرجل
كذب الا تحدثه بكل ما سمع من غير مبالاة انه صادق او كاذب لكفاه من جهة الله
لان جميع ما يسمعه الرجل لا يكون صادقا وفي الحديث زجر عن التحدث بكل ما يعلم
صدقه تم ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كمل من الرجال كثير
ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة
فرعون المراد بالكمال ههنا الكمال في الفضائل والنبوة وفي خصال الخير بعض
هذا الحديث على نبوة مريم وآسية لان كمال الشيء انما هو في مقام النبوة فلنا
الكمال في شيء ما يكون حصوله للكامل اولى من غيره والنبوة ليست اولى للانثى لان
مبناها على الظهور والدعوة والمرأة الاستتار فلا تكون النبوة في حقهن كما لا تكون
في حقهن الصديقية وفي قرينة من النبوة اعلم ان الظاهر انهما خير نساء عصرهما اما
التفضيل بينهما فمسكوت عنه قال القاضي انها خير نساء الارض والصحيح هو الاول لانه
ثبت في رواية انه صلى الله عليه وسلم ذكر معها خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى
الله عليه وسلم فعرف فضل هؤلاء الاربع على غيرهن لكن اضيف الى فاطمة زيادة كمال من
كمال الابوين تم ابو هريرة رضي الله عنه رفعه منعت العراق درهمها الماضي هنا

لا يخفى ان هذا التحقيق لا يدفع احتجاج ذلك البعض بل يؤيده فتأمل
تجمعهم بثوبة رواية ذكر خديجة وفاطمة رضي الله عنهما لكون بينهما خاص البين فافهم
درهمها

بمعنى المستقبل ذكر بلفظ الماضي لتحقق وقوعه وقفيزها وهو مكيال اهل العراق
يسع فيه ثمانية مكاكيك المكوك صاع ونصف ومنعت الشام مدّيها بضم
الميم وسكون الدال المهملة وبعدها بالمثناة تحت مكيال اهل الشام يسع قدر
عشر مكوكا ودينارها ومنعت مصر اردبّها وهو بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة
وبفتح الدال المهملة وبتشديد الباء مكيال اهل مصر يسع فيه اربعة وعشرون صاعا
وهو دينارها قيل معنى الحديث يسلم اهل تلك البلاد فيقطع عنهم الجزية وهذا قد
وجد وقيل معناه يستولي الروم والعجم في اخر الزمان عليهم فيقطع ما كان يحصل
لهم وقيل معناه يزداد اهل تلك البلاد في اخر الزمان فيمنعون اموالهم من الزكاة وغيرها
والقول الثاني هو الاظهر وعدتم من حيث بدأتم بضم العين من العود وعدتم من حيث
بدأتم وعدتم من حيث بدأتم كرره ثلاثا للتاكيد لعلكم تتصورون فتقرأ بتشديد عدم ما اصل
اليكم من الجزية وغيرها كما كنتم فقرا في الابتداء قال ابو هريرة شهد على ذلك اي على
ما ذكر في الحديث وصدقه لحم ابي هريرة ودمه وفيه اخبار عن المغيبات ثم انس
رضي الله عنه رضي الله عنه قاله ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع راسه تبسما
فقيل ما اضحكك فقال صلى الله عليه وسلم نزلت علي انفا اي قريبا سورة فاتحة الكتاب
الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانيك هو الابتر سبب
نزولها انه لما توفي ابناء رسول الله كان العاص بن وائل اذا ذكر رسول الله يقول دعوه
فانه ابتر لا عقب له فاذا هلك انقطع ذكره فاعلم الله ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل
سنة الاحباب قال الجديع اسم من لم يسم حبيبه تولى بغضه جوابه فبدأ باعطاء
الكوثر تسلية لحبيبه ثم قال ان شانيك هو الابتر قوله فصل لربك وانحر اجمع المفسرون
على ان هذه الصلاة صلاة العيد والنحر نحر النسك وقيل معنى انحر اذبح هو ان قف
ملكك وقيل توسيط الربك بين الصلاة والنحر اشارة الى ان كلا منهما انما يعتبر اذا كان لله تعالى

وهو مكي او مدني وهو كالمستثنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
فلما لم يقرأ وصح مكان وانحر مع انه كان اشمل قلنا لان الامر كان اعز الامور
عند العرب فامر بنحرها تنبيها على قطع جميع العلائق قوله ان شانيك اي مبغضك
هو الابتر وانت لست بابتر لان لك صلبين صلب الابوة وصلب النبوة فاني وان
اخذت منك ابناءك لملائكة تقرأ ولدك بهم وتخلفك فقد اعطيتك ابناء النبوة
واحييت اسمك كما قال تعالى ولزواجه امهاتهم ثم قال انذروا ما الكوثر فقلنا الله
ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتي يوم
يوم القيمة انيته عدد النجوم فيختلج بالخاء المعجمة والجيم في آخره على ما الحوض الى
يقطع فيمنع العبد منهم فاقول ربّ انه من امتي فيقال انك لا تدري ما احدث بعدك
قيل الحديث دليل على كون البسملة في اوائل السور من القرآن قلنا هذا لا يصح
دليلا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم قرأها بذكر كما قال ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اتاني جبريل فاتمني فصليت معهم صليت
معهم ثم صليت معهم صليت معهم كرر صلى الله عليه وسلم صلاته مع جبريل خمس مرات
اشارة الى خمس صلوات ثم بريدة بن الحصيب رضي الله عنه رضي الله عنه وجب اجرك
اي ثبت لكن اجرك ردّ ما عليك الميراث بالرفع فاعلم رد فاله لامراة قالت اني
تصدقت على امي بجارية وانها ماتت وتركت الجارية فهل لي اجر من تصدق قوله
ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وقد
انزلت عليه سورة والمرسلات عرفا فجعل ياخذ ما من فيه طرية اذ خرجت علينا حية فقال
اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقنا فقال صلى الله عليه وسلم وقاكم الله شركم يعني حية
خرجت عليهم بمنى فصل فلم يسم فاعله وعائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية

عنها لم ترني في المنام ملك الليل جاني بك الملك اي بصورتك في يقظة تسمح الرآة
والمحرر حالي كما بينه في قطعة من حرير فيقول له هذه امرأتك فاكشف عن وجهك
فاذا انت هي فاقول هذا ان المضارع عن على وجه الحكاية عن الحال الماضية وتنقض
النسخ فكشفت عن وجهك فقلت بعناه بحمد وجهين احدهما كشفت عن وجهه صورتك
فاذا انت هي الان تلك الصورة وثانيهما كشفت عن وجهك عند ما رايتك فاذا
انت مثل الصورة التي رايتها في المنام وهذا ان تشبيه بليغ حيث حذف الصفة واقيم
المضاف اليه مقامه ان يك من عند الله يحضنه قال القاضي ان كانت هذه الرؤيا
النبوة وقبل تحليلها عن الاضغاث فمعناه ان كانت هذه الرؤيا حقا فمضاها ولو قبلها
وان كانت بعد النبوة فما وقد لان رويا الانبياء وحي والاحرى لك في كونها من عند
الله فمعناه ان كانت هذه الرؤيا على ظاهرها فهو بحاجة الى تعبيرها او تقول لهذا
اخبار على التحقيق اي بصورة انك لكتبة وهو من صنايع البديع سماه بعض
تجاهل العارف ثم ابو هريرة رضي الله عنه وفي سلم عنه اريت ليلة القدر ثم انقطع
بعض الملي فنسيتها مالبناء للمجهول وبروى فنسيتها على بناء المعلوم
فالتمسوها في العشر الغوابر اي البواقي لعل الحكمة في نسيانه عليه السلام انه لو علم بنفسه
لاخبر الناس بها وما لغوا في تعطيلها دون باقي الليالي وجابر رضي الله عنه انه عالى
الرواية عنه اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي انه علل كلا منها على بناء
المجهول نصرت بالرعب اي الخوف مسيرة شهر يعني نصرني الله تعالى بالخوف في
قلوب اعدآي من مسيرة شهر بيني وبينهم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا يعني اباح
الله تعالى لي في الصلاة حيث كانوا تحفيفا لهم واباح التيمم بالتراب عند فقد الماء
ولم يبح الصلاة للامم الماضية الا في كنايسهم ولم يجز التطهر لهم الا بالماء فيما معناه كانوا
لا يصلون الا فيما يتيقنوا طهارته من الارض وخصصنا بجواز الصلاة في جميع الارض

فيما

فما تيقنا نجاسته فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل وهذا التصريح بعموم
هذا الحكم وتشريع لما قبله واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي يعني من قبلنا
من الامم كانوا اذا اغنموا الحيوانات يكون ملكا للغانمين دون الانبياء فخص بنا
عليه السلام باخذ الخمس والصفي فاذا اغنموا اغرموا جمعوه فتاتي نار فتحرقها واعطيت
الشفاعة اللام فيها للعهد وهي الشفاعة العامة للازالة من المحشر وكان النبي
يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة مصداقه قوله تعالى قل يا ايها الناس
اني رسول الله اليكم جميعا فان قلت كان نوح عليه السلام مبعوثا الى كل الناس بعد
خروجه من الفلك فكيف اختص به نبينا قلنا كان ذلك ضروريا فلا اعتبار به قال
روى انه صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست واوتيت علي جوامع
الكلم فلا ينافي الحديث لان الله تعالى يحتمل ان يفضل نبينا بالخمس المذكورة اولا ثم
زاد عليها تكرما له فان قلت هذا انما يتم لو ثبت تاخر الدال على الزيادة قلت ان
ثبت فلا كلام والا يحمل على انه اخبار عن زيادتها في الاستقبال عبر عنه بالماضي
لوقوعه قوله عن ابن عباس رضي الله عنه انه عالى الرواية عنه امرت ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ظاهر الحديث يقتضي وجوب
وضع هذه الاعضاء في السجدة وبه قال زفر واحمد وان في قوله مني بمنا
ان وضع الدين والركبتين سنة لان الثابت بالقرآن فرضية السجود والالتصق
وضع اليدين والركبة ولهذا تصح صلاة المكتوف بالاجماع فيكون الامر محمولا على الندب
واما الاحلاف في ان الجبهة هل الابد من وضعها ام يجوز الاقتصار على الانف بلا عذر
معروف في الفقه ولا تكفت بفتح النون اي لا تجمع الثياب في العرف ابو بكر وعمر
وجابر رضي الله تعالى عنهم انه عالى الرواية عنهم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله اي المقول الاخير مقدرا فيه الكفر بذكر الشهرة وحقن

او المعتبر رسول الله ؟

مقارنته به عصم مني ماله ونفسه الا بحقه يعني لا تعرضه بسبب من الاسباب
الا بسبب حق الاسلام من استيفاء قصاص لو قتل او لحصن مال لو سرق ونحوهما
وحسابه على الله اي في الاخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره وهذا مثل قوله صلى الله
عليه وسلم انا اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر قال الكرماني وحين المراد بالناس عبادة
الاوثان لان اهل الكتاب اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال ولا يصح حتى حتى الثانية
كلامهم لكنهم وقعوا فيما حذروا منه لان عبدة الاوثان اذا ما تحمى امع المسلمين سقط عنهم
القتال فلا يصح معنى حتى ايضا بل الوجه ان يحمل الناس عاما مخصوصا بمن سبق قوله قال
يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا ويكون بعض الصور مخصوصا منه بالحديث الدال
على وضع الجزية او يقال الغرض من وضع الجزية الهوان على الكفر وهو يحصل
الى الاسلام فكون اسلامهم سببا لزوال المقاتلة ولما كان المقاتلة اعم من ضرب الجزية
على المشركين غير جابر اقتصر واعلى ذكرها وابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه
امرت بقرية اي باستيطانها والهجرة اليها ولفظة امرت يدل على وجوبها تأكل
القرى اي ما في القرى يعني يحمل الله تعالى امرها غالبا على القرى فيعمون ما فيها من
الاموال والسبايا يقولون اي المنافقون سموا المدينة يثرب لاستيفاء جميع
افعال المؤمنين فيها والرثب هو النفاد وهي المدينة اي والحال ان اسمها عند المؤمن
هو هذا الاسم تنفي الناس يعني شرارهم كما ينفي الكير خبث الحديد وفي انس وسهل بن
سعد رضي الله عنهما انفقا على الرواية عنهما بعثت انا والساعة فالرفع عطف على
ضمير بعثت والنصب مفعول معه كهاتين صيغة مصدر وهو يعني قرب قربا كقرب
هاتين يعني اصبعيه السبابة والوسطى معناه ان ما مضى من الساعة بالنسبة
الى ما مضى من الزمان مقدار فضل الوسطى على السبابة وشبه القرب الزماني بالقرب
المكاني لتصور غاية قرب الساعة قيل في هذا اشارة الى ما ورد عليه السلام انه

لا نبي

لا نبي بعده وبينها كما لا تخلل اصبع من هاتين الاصبعين الكل تفسير فائدة في حديث
آخر بقوله يعني كفضل احدهما على الاخرى يقوى الوجه الاول فتح ابو هريرة رضي
الله عنه رمى البخاري عنه بعثت من خير قرون بني آدم القرن ما نون سنة وقيل
اهل زمان واحد قربا وقربا القافية للترديد والفضل على سبيل التمثيل حتى كنت
من القرن الذي كنت منه حتى غاية لقوله بعثت والمراد بالبعث هنا تقلبه اصلاب
الآباء الى ان ظهر قربا فقربا فعلى اسعل النبوة صلى الله عليه وسلم اولا من صلب ولد اسمعيل ثم
من كنانة ثم من بني هاشم ثم جابر رضي الله عنه رمى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فلما قرب المدينة هبت ريح كادت تذهب الراكب فقال عليه السلام بعثت هذه
الريح لموت منافق اي علامة لموته وهذا من معجزاته عليه السلام حيث اخبر عن سبب
وقوعه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انفقا على الرواية عنه بني الاسلام على خمس اي خمس
خصال وفي بعض النسخ على خمسة اي خمسة اركان ان لا اله الا الله والجزم بدل من خمس
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج لما ذكر الاستطاعة فسرها بقوله
فقال رجل لابن عمر الحج وصيام رمضان يعني الحج مقدم في الذكر على صيام رمضان
قال لا اي قال ابن عمر لا تردد على صيام رمضان والحج يعني الحديث سقدم رمضان
على الحج هكذا سمعته من رسول الله وعن ابي يعني يروي عن ابن عمر انه قال بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وحج البيت وصوم رمضان فان قلت لم انكر ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج
على صوم رمضان مع انه رواه كذلك قلت يحتمل ان ابن عمر كان سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم على الوجهين ولكن حين رد على الرجل لم يكن رواية تقديم الحج على الصوم في
خاطره فلهذا رد على الرجل بقوله لا فلما ذكر بما رواه كما انه ذكر اعلم ان الصوم في الوجوب
مقدم على الحج كذا روي عن ابن عباس ومقدم الحج عليه في هذه الرواية لتقديم السجود على

الركوع في قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي اذ الواو لا توجب الترتيب ق
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه حجبت الجنة بالمكاره وحجبت النار بالشهوات
ورواية القضاعي حفت قال النووي المذكور في الصحيح حجبت لا حفت قيل هذا من
جوامع الكلم التي اوتيها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تمثيل حسن معناه يوصل الى الجنة
بارتكاب المكاره من الجهد في الطاعات والصبر عن الشهوات كما يوصل المحجوب عن الشيء
اليه بهتك حجابه والتجاوز عنه ويوصل الى النار باتباع الشهوات والمراد بها ما تكون
محرمة كالخمر والزنا وغيرهما واما الشهوات المباحة فلا تدخل فيها لكن يكره الاكثار منها
مخافة ان تقسي القلب وتكسل عن الطاعات ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على
الرواية عنها حرمت التجارة في الخمر خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه
حرم ما بين لابتي المدينة على لساني يعني لم يكن محرمة كما كانت مكة تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني اني احرم ما بين لابتي المدينة م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
رضي الله عنه روى مسلم عنه حوسب رجل يعني يحاسب رجل في يوم القيمة اورده بصيغة
الماضي لتحقق وقوعه ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس
وكان موسرا وكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى نحن احق بذلك
منه فتجاوزوا عنه اي عن ذنوبه خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه خفف على
داود القران اراد به الزبور فكان يامر بدوابه فتسرج اي يوضع السرج عليها فيقرا القران
قبل ان تسرج دوابه ولا ياكل الا من عمل يديه وفيه دلالة على ان الله تعالى يطوي
الزمان لمن يشاء كما يطوي المكان لهم وهذا باب لا يدرك الا بالفيض الرباني م عائشة
رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها خلقت الملائكة من نور وخلق الجان وهو ابو الجن
وقيل هو ابليس من مارج وهو لهب من دخان وقيل بدونه من نار وخلق ادم مما
وصف لكم اي التراب هذا اشارة الى قوله تعالى خلق الانسان من صلصال كالفخار

يامر

خ انس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه رفعت الى سدرة المنتهى فاذا
اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فاما الظاهران فالنيل والفرات
واما الباطنان فنهران في الجنة واتيت بثلاثة اقداح قدح فيه لبن وقدح
فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فقيل لي اصبت الفطرة تقدم
توضيحه في الباب السادس في حديث بينا انا في الحطيم م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه عذبت امراة في هرة ربطتها في هنا بمعنى على يعني لاجلها لم تطعمها
ولم تسقها ولم تتركها تاكل من خشاش الارض وهو بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها
والفتح اشهر هو ام الارض وحشراتها وروي بالحاء المهملة وهو نبات الارض لكنها
ضعيفة والصواب المعجمة قال الطيبي ذكر الارض ههنا للشمول كما في قوله تعالى وما
من دابة في الارض قيل هذه المعصية صغيرة انما صارت كبيرة باصرارها م ابو ذر رضي
الله تعالى عنه روى مسلم عنه عرضت علي اعمال امتي حسنها بالرفع بدل عن اعمال وسيئها
فوجدت في محاسن جمع حسن بضم الحاء وسكون السين على غير قياس اعمالها الاذى
يعني ازالة الاذى اراد به ما يتاذى الناس به من حجر وغيره اللام فيه للعهد الذهني يماط
عن الطريق على بناء المجهول اي يبعد وهذه الجملة صفة ووجدت في مساوي اعمالها
النخاعة بضم النون وبالخاء والعين المعجمتين البزقة التي تخرج من اصل الفم والمراد
القاؤها تكون في المسجد ولا تدفن هاتان الجملتان صفة النخاعة او حال ق ابن
عباس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه عرضت علي الامم فاخذ النبي يمر معه
الامة والنبي معه النفر وهو عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنبي يمر معه العشرة
والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر معه وحده يعني رجل وحده فنظرت فاذا سواد
كبير فقلت يا جبريل هؤلاء امتي قال لا ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد
كبير قال هؤلاء امتك وهؤلاء سبعون الفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب قلت

الفطرة الجبلة وهي الطبع المتهيئ لقبول الدين

وصف المتوكلين بتراك كي ودقيقه وطيرة واقواها الكي ثم الرقية والطيرة اذاها والاعتماد عليها غادي ثم من يرتقي الفرزة
اقسام مقطوع به وفظنون فيه وموهوم فيه فالاول كاكل الخبز وغيره والثاني كشرب مسهل وبا في علاجات الطب والثالث
كالرقية والهيا كل المعلقة على الصبيان فترك المقطوع به ليس من التوكل بل تركه حرام في بعض الاوقات وهو وقت خوف الضرر
اما ترك الموهوم فشرط التوكل اما ترك المظنون فليس بما مع وليس الجزام بهذا ما في النعتاوي

ولم قالوا كانوا لا يكتوون الا كيا هو الكي ولا يسترقون من الرقية ولا يتطيرون
وعلى زعمهم يتوكلون قال المازري احتج بعض بالحديث على الرد اداوي مكروه لان الظاهر
ان مزية هو لا لم تركم الدواوي في معظم العلما على خلاف ذلك اذ ثبت في الصحيحين البخاري
صلى الله عليه وسلم تداوى كثيرا وبين منافع الادوية تحريضا للتداوي ولو كان
مكروها لما فعله وحملوا ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها
فيكون الكراهة لبابة في حقهم لكن قال العاصي هذا التاويل غير سقيم لانه لو كان الامر
كما قالوا لما احتص هولا بعض الفضيلة لان عقيدة جميع المومنين ان الامر لله تعالى
ومن اعتقد خلافه فقد كفر بل الوجه ان يقال المراد بهم قوم لا يفعلونه في الصحة
خوفا من المرض وان من ليس له علة يكره له ان يسترقي ويتحذ التمائم الا وجه ان يقال النهي
نوعان عام وخاص والعلم ما يجب ان يكون في جميع المسلمين هو انه لا مومثر الا الله تعالى ولا
تعمل الادوية الا باذنه والتوكل الحاصل لمن يترك المداواة لغاية يتقنه ان لن يصيبه
الا ما كتب الله تعالى له والثاني هو المراد في الحديث فان قلت لو كان كذلك لما تداوى
النبي صلى الله عليه وسلم لانه اخص الخواص قلنا يجوز ان يكون فعله لتعليم امته بانه
جابر الحديث متفق عليه البخاري يعني مضمون الحديث متفق عليه في السياق
للبخاري والذي ذكر سلم على سبيل آخر ومر عرضت على الامم فرايت النبي ومعه الرهط
والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه احد اذا رفع لي سواد عظيم الى آخر الحديث
ثم جابر رضي الله تعالى عنه رفعه عرض علي الانبيا يعني ارواحهم متشكلين بالصور
التي كانوا عليها في الدنيا فان ارواحهم كالملايكة يتشكلون بصورة الانسان فاذا
موسى ضرب من الرجال كانه من رجال شنوءة ورايت عيسى بن مريم فاذا اقرب
من رايت به شبها عروة بن مسعود اذا للفاحاة واقرب صندا خبر عروة الحار
والمجرور متعلق بقوله شبها وهو ضمير او مفعول رايت ورايت ابرهيم عليه السلام فاذا

اقرب

اقرب من رايت به شبها صاحبكم يعني نفسه اي نفس المسيح عليه السلام فرات
حرسل فاذا هو اقرب من رايت به شبها دحية بفتح الذال وكسرها بن خليفة تقدم
توضيح لغاته في الباب السادس في حديث لقد رايتني والحجر ابو هريرة رضي الله عنه رواه
مسلم عنه فضلت على الانبيا بست اعطيت جوامع الكلم وبما يكون الفاظه قليلة
ومعانيه كثيرة ولهذا قال علي رضي الله عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الف باب يفتح
كل باب الف باب ونصرت بالرعب واحلت لي الغنايم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا
وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون تقدم توضيح باقي الحديث في هذا الباب في حديث
اعطيت خمسا ابو هريرة رضي الله عنه انفا على الرواية عنه ومسخت امة من بني اسرايل لا يدري ما فعلت وانى لا راها ايا لا اظنها الا الفار تسكون
المرخ اذا وضع لها البان الابل لم تزهب واذا وضع لها البان الشاة ذهبت تعني
لحوم الابل والبانها كما كانت محرمة على بني اسرايل دون لحوم الغنم والبانها فلما استباح
الغارة من لبن الابل دون الغنم على انه مسخ من بني اسرايل تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في حديث ان الله لم يهلك قوما او لم يرد رضي الله تعالى عنه انفا على الرواية عنه
قيل لبني اسرايل اي قال الله لهم على لسان موسى عليه السلام ادخلوا الباب اي باب
القدس متجدا منحنين متواضعين وقولوا حطة بالرفع يعني مسولنا ان تحط ذنوبنا
قرىء بالنصب على انه مفعول مطلق يعني حط ذنوبنا حطة نغفر لكم فبدلوا يعني بدلوا
ما امروا به من القول وقالوا بدله قولا آخر فدخلوا الباب يزحفون بالزاي المعجمة
وفتح الحا المهملة وبالفا يعني يمشون على استاههم جمع ستة وهي الالية وقالوا
حبة في شعرة وفي الحديث فان لسعة مغفرة الله تعالى حيث علمهم ما يدعو لسان
عبادهم وطلبهم انفسهم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انفا على الرواية عنه قال
حاصر المدينة قريش وغطفان وبني قريظة وبني النضير يوم الخندق فهبت ريح الصبا

وكان له سبعة ابواب قيل لانها
وهي قوية الهبوب من مشرق الشمس

شديدة فقلعت خيامهم واراقت قدورهم فانهزموا وهربوا فقال عليه السلام نصرت بالصبا
بفتح الصاد وبالقصر ريح تهب من المشرق واهلكت عاد وهي قبيلة باليمن بالدبور وهي
ما يقابل الصبا في الهبوب يعني الريح مامورة تجي مرة للنصرة وتارة للهلاك م انس رضي
الله تعالى عنه روى مسلم عنه ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي اراد به جده الاعلى
ابراهيم بدل او عطف بيان عن اسم فصل في الحكاية عن نفس المتكلم خ انس رضي
الله تعالى عنه روى البخاري عنه اتيت على نهر بسكون الهاء وفتحها بمعنى واحد والفتح افصح
حافتاه اي جانباه قباب بكسر القاف جمع قبة اللؤلؤ المجوف فقلت ما هذا يا جبريل قال
الكوثر اختلف في ان الكوثر حوض او غيره وظاهر الحديث مشعر بانه ليس بحوض م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه قال راى النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه عام الحديبية بالابواء فبكى
وابكى من حوله استاذنت ربي ان استغفر لامي فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور
قبرها فاذن لي فان قلت كيف استاذن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى ما كان للنبي
والذين امنوا معه ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى قلنا يجوز ان يكون لرجائه
صلى الله عليه وسلم اختصاصه بذلك كما اختص باشياء لم يجز لغيره وان يكون الحديث قبل
نزول الاية ق ابن عباس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اطلعت في الجنة فرايت
اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء خ انس رضي الله تعالى
عنه روى البخاري عنه اكثرت عليكم في السواك يعني اكثرت الكلام في فضيلته وفايدة
هذا الاخبار مع كونهم عالمين به اظهار الاهتمام بشان السواك ق جابر رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه جاورت بحراء يعني اعتكفت بغار حراء وهو بكسر الحاء المهملة وتخفيف
الراء وبالمد مذكر منصرف هذا هو الصحيح ومن انثه مريدا به البقعة لم يصرفه وهو جبل
بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال من يسار الذاهب من مكة الى منى شهرا فلما قضيت
جواري اي اعتكافي نزلت فاستبطنت بطن الوادي يعني صرت في باطنه فنوديت

فنظرت

فصل في الحكاية عن نفس المتكلم

فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم ار احدا ثم نوديت فنظرت فلم ار احدا
ثم نوديت فرفعت راسي فاذا هو على العرش في الهواء اراد به سرير الملك لما جاء في رواية
اخرى على كرسي بين السماء والارض يعني جبريل هذا تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم للفظ
هو فاخذتني رجفة شديدة فروي وجفة بالواو ومعناها الاضطراب كما قال
الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال يوم ترجف الارض والجبال فاتيت خديجة
فقلت دثروني بتشديد الثاء المثلثة امر اي غطوني فدثروني فصبوا علي ماء وفيه
اشارة الى ان صب الماء للفزعان يسكن فزعه فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر ق
المسور بن مخرمة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لما سمع ابي ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي باقبية قال لي انطلق بي اليه عسى ان يعطينا منها شيئا فقام اتى على الباب فتكلم
فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء فقال خبأت لك هذا خبأت لك هذا
كرره للتاكيد يعني اخفيت وحفظت لاجلك قاله لابيه مخرمة يعني قباء تفسير الاسم
الاشارة من ديباج مزررا بالزاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة بعدها بالذهب يعني
كان ازراره من الذهب واعطاه لينتفع بثمنه لا ليلبسه وفيه عظم خلقه والفته
صلى الله عليه وسلم باصحابه م انس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه دخلت الجنة فسمعت
خشفة بخاء وشين معجمتين صوت المشي يقال بفتح الشين وسكونها والفتح افصح قلت من هذا
قال هذه الغميصاء بضم الغين المعجمة وبالصاد المهملة ممدودة
بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام ام انس بن مالك خ سمرة بضم الميم رضي الله تعالى عنه
روى البخاري عنه رايت الليلة رجلين اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا
هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا اما هذه الدار فدار الشهداء خ ابن عمر
رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه رايت امراة سوداء ثائرة الراس اي منتشرة شعرها
خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة بفتح الميم والياء المثناة تحت والعين المهملة وهي

الراس اي منتشر شعرها

وهو

الجحفة ميقات اهل الشام موضع شديد الوخامة حتى قال الاصمعي لم يولد فيه احد عاش
الى ان يحتلم الا ارتحل منه فتأولتها ان وبا المدينة نقل الى مهيعة خ عايشة رضي
الله تعالى عنها روى البخاري عنها رايت جهنم يحطم اي يكسر وذلك لشدة حرها بعضها
بعضا ورايت عمرا يجر قصبه بضم القاف وسكون الصاد المهملة جمع قصبة وهي المعا
وهو اول من سيب السوايب جمع السايبة بمعنى المسيبة وهي الناقة التي تسيب
وذلك ان الناقة اذا نتجت في الجاهلية اثني عشرة اناثا سيبت ولم تسلت ولم تركب
ظهرها ولم تجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف فما نتجت بعد ذلك من انثى شق اذنها
ثم خلى سبيلها مع امها فعوملت بما عوملت امها وهي البحيرة بنت السايبة م انس رضي
الله تعالى عنه روى مسلم عنه رايت ذات ليلة ذات زايدة فيما يرى النايم كان في
دار عقبة بن رافع بضم العين وسكون القاف فاتينا على بنا المجهول برطب من رطب
ابن طاب وهو نوع معروف من رطب المدينة فاولت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة
في الآخرة وان ديننا قد طاب وفي هذا التاويل اشارة الى ان تعبير الرويا قد يوخذ
من حروف كلماتها ودلالة اشتقاقها فانه صلى الله عليه وسلم اخذ من عقبة حسن العاقبة
ومن رافع الرفعة ومن طاب لذة الدين وكماله قال ابن سيرين قد يوخذ التعبير عن المعنى
كما اذا راى الاترج يعبر بالنفاق لمخالفة ظاهره باطنه ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان اول من سيب السوايب لعدم
بيانه قريبا خ ابن عمر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه رايت عيسى وموسى وابراهيم
فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر واما موسى فادم جسيم سبط بكسر البا الموحدة
مرسل الشعر والجعد خلافه كانه من رجال الزط بضم الزا المعجمة وتشديد الطا قبيلة
من السودان ق ابو موسى رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه رايت في منامي اني
اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي بسكون الها بمعنى وهمي الى انها اليمامة او

هجر

هجر بفتح الها والجيم وهما بلدتان معروفتان فاذا هي المدينة يثرب عطف بيان
للمدينة ورايت في رويايي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو
ما اصيب من المومنين بيان للموصول يوم احد ثم هززته اخرى قال النووي
وقع بالزايين المعجمتين في الموضعين في معظم النسخ وفي بعضها بزاي واحدة مشددة
واسكان التاء وهي لغة صحيحة معناهما واحد اي حركته انما اول النبي صلى الله عليه
وسلم السيف بالمومنين لانهم انصاره وكان يصول بهم كما يصول الرجل بسيفه
واول انقطاع صدره بما استشهد يوم احد معظم عسكره كحمزة وغيره الذين كانوا
كالصدر في جيشه وهزه صلى الله عليه وسلم هو حثهم على الجهاد وفي قوله عليه السلام ثم
هززته اخرى اشارة الى ان النبي صلى الله عليه وسلم حملهم على الجهاد في ذلك اليوم مرة
اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جا الله به من الفتح واجتماع المومنين اسنده
مسلم وعلقه البخاري المعلق ما حذف من مبدا اسناده واحد او اكثر فالحذف
اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في اخره
وهو المرسل ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه رايتني دخلت الجنة
فاذا انا بالرميصا بضم الرا والصاد المهملتين وهي ام سليم بنت ملحان كانت تحت مالك
بن النضر فولدت منه في الجاهلية انس بن مالك فاسلمت وعرضت على زوجها الاسلام
فغضب عليها وذهب الى الشام فهلك هنالك فخطبها ابو طلحة فابت لكفره فاسلم
فتزوجها امراة ابي طلحة وسمعت خشفة بفتح الخا وسكون الشين معجمتين الحركة والمراد
بها هنا ما سمع من وضع القدم فقلت من هذا فقال يعني قال قايل هذا بلال فرايت
قصرا بفنايه بكسر الفا ما امتد من جوانبه جارية فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن
الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك فوليت مدبرا فبكى عمر
وقال اعليك اغار يا رسول الله م سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه سالت ربي

مدانا اى بلدان سايل فاعطانى اثنين ومنعنى واحدة سالته ربى لا يهلكهن اى
بالسنة اى بالقحط اراده قحط يعم امته لما حاق فى بعض الرواياب بسنة عامة
فاعطانيها وسالته ان لا يهلكهن امتى بالغرق بفتح الراء اراده ما يكون على سبيل
العموم كطوفان نوح قال القرطبى لعل المراد بالغرق ما يكون باستيلاء العدو
لما ان بعض رواة هذا الحديث كتبوا بالراء وتوبان قال ابدلها بالغين والعدو
فاعطانيها وسالته ان لا يجعل بأسهم اراد به الحرب والفتن بينهم فمنعنيها ١ عن
عمر رضى الله تعالى عنه رفى سلم عنه عجبت لها اى لهذه الكلمات فتحت لها ابواب السماء
قوله رجل بفتح للصم المحرور دخل بهم فى الصلاة فقال الله اكبر كبيرا اى الحمد لله كثيرا كان
الله بكرة واصيلا البكرة اول النهار والاصيل اخره قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت
رسول الله يقولهن ذلك اى القول المذكور سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه قال
الراوى عنه عجبت من تهولا الذى كن عندى فلما يمنعهن صوتك ابتدرنك اى ابتدرن
الحجاب قاله لعمر بن الخطاب بتقدم ذكر فى الباب المار فى حديث والذى نفسى بيده ما
لقيك الشيطان قط اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه انفقا على الرواية عنه قمت على
باب الجنة فكان عامة من دخلها يعنى اكرهم المساكين واصحاب الجد بفتح الجيم وبدال
المال الحظ والوجاهة فى الدنيا محبوسون يعنى موقوفون غير ان اصحاب النار قد
امر بهم الى النار اراد بهم الكفار فانهم لا يوقفون فى العرصات بل يؤمر بهم الى النار والا
يقفون لطول حسابهم بسبب انذاهم الدنيوى بالامر منصبا والعفو بر ئول من ذلك
قيد حلول الخبر اولا وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها يعنى اكرهم النساء
ق عائشة رضى الله تعالى عنها انفقا على الرواية عنها قالت قيرت كما اى فى الجاهلية تعالى
صلى الله عليه وسلم اسكنى يا عائشة كنت لك كابى زرع لام زرع قالت انا كان بمنزلة
او للاشارة لقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما شبه حاله بحال ابى زرع فى حسن العشرة

مع عايشة لا فى كثرة المال الراحة وفى رواية زرع ما حكت عايشة قالت جلست
احدى عشرة امراة فتعاهدن وتعاقدن على ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن
شيئا قالت الاولى زوجى لحم جمل غث بالغين المعجمة اى مهزول ويروى فحد بالفاء
والحاء المهملة اى هزم على راس جبل صفة ثانية بجمل يعنى صعب الوصول اليه لا سهل
صفة جبل اى صعب الوصول اليه فيرتقى ولا سمين صفة ثالثة بجمل فينتقل اى
يطلب ما فيه من النقى وهو بكسر النون وسكون القاف المخ وفى رواية فينتقل اى
ينقله الناس الى بيوتهم لياكلوا وقال على راس جبل خبرنا ان عن قولها زوجى يعنى
انه منكر وحاصل قولها ان زوجى قليل النفع لوجوه منها انه شبهه بلحم جمل
دون ضان ومنها ان المشبه به هزيل لا سمين ومنها انه مع ذلك صعب الوصول
اليه قالت الثانية زوجى لا اثث بالباء الموحدة وروى لا انث بالنون
كلاهما بمعنى اى لا اضع خبره انى اخاف ان اذكره لا اذره لارادة الضمير فيه للخبر يعنى
ان ذكرت فى الجزعة اخاف ان اتركه لكرته ان اذكر عجره بضم العين المهملة
وفتح الجيم جمع العجرة وهى العقدة النابية فى الاعصاب من الجسد وبجره بضم الباء
الموحدة مثل العجر الا ان البجر يكون فى البطن خاصة كنت بهما عن عيوبه الظاهرة
والباطنة فالجملة الشرطية فى موقع المفعول وموبد اى من اذره قال القاضى اراد
ان زوجها كان يستر الظاهر ويدى الباطن فلم يرد هتك ستره فاجملت ما ذكرت
ولوحت وما صرحت وقد بثت وان قالت لا ابث اذ لا بد للمصدور ان ينفث
قالت الثالثة زوجى عشنق بفتح عين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون ساكنة
وهو الطويل كنت به عن جفاه وقيل هو سيئ الخلق ان انطق اطلق على بناء المجهول
يعنى ان اذكر ما فيه من المعايب طلقنى وان اسكت اعلق على بناء المجهول يعنى اتركنى
كذى معلقة وهى التى فقدت زوجها قالت الرابعة زوجى كليل تهامة بكسر التاء

بكسر التاء المثناة من فوق قاسم موضع من بلاد الحجاز موصوف لياليه بالطيب الاعتدال
لا حرّ بالرفع على الابتداء اى لا فيه حرّ والرواية المشهورة فتح الراء وفيما بعده
قر بضم القاف البرد كنت بالحر والبرد عن الاذى لانها يستتبعانه شبهت زوجها
في خلوّه من الاذى بليل تهامة ومدحته بانه طيب ولا محافة ولا سآمة اى ملال
يعنى ليس فيه ما يملمنى عن صحبته قالت الخامسة زوجى ان دخل فهد بكسر الهاء اى
يشبه الفهد في كزة النوم او معناه وثب عليها للضرب او بجماعها بلا ملاعبة كوثوب
الفهد وان خرج اسد بكسر السين اى صار كالاسد في الشجاعة ولا يسأل عما عهد
اى عما كان يعرفه في البيت من ماله ومتاعه قالت السادسة زوجى ان اكل لف يعنى
بكسر من الاكل وهو عيب عند العرب وان شرب اشتف اى شرب جميع ما في الاناء
وان اضطجع التف اى التفّ في ثوبه واعتزل عن المضاجعة ولا يولج الكف اى لا يدخل كفه
حتى ينام ولا عندى من المحبة وقيل معناه لا يتفقد امرى ولا يتفضل عصالحى وهو
كقولهم ما اد خل يده في الامر اى لم يتغلغل فيه قالت السابعة زوجى عياياء بالعين
المهملة وبالياء المشددة بعدها همزة وهو الذى يعيبه مباضعة النساء او غياياء بالغين
المعجمة وفيه للشك وهو ماخوذ من الغىّ وهو الجهد في الشر طباقاء وهو الذى اذا
مطبق على اى يستوعب حمله وقيل هو الذى يعجز عن الكلام فتطبق شفتاه يقال
رجل طباقاء اذا كان بهذه الصفة وقيل هو الثقيل الصدر الذى يطبق صدره
على صدر المراة عند المباضعة وهو من مذام الرجال عند النساء كل داء له داء
اى كل ما يعرف في الناس من الداء فهو موجود فيه شجك الشج الجرح في الراس خاصة
او فلك الفك الكسر في سائر الجسد هذا التفات من التكلم الى الخطاب او جمع
كلا لك اى كل واحد من الشج والفك اراد ان لزوجها حمز وبثها وكل ما ضرها

شبهها او كسرعظمها او جمع بينهما قالت الثامنة زوجى المس مسّ ارنب وهو حيوان
معروف لين المس والريح ريح زرنب بالزاى المعجمة في اوله نبت طيب الرائحة يعنى
لين ملمسه كمس الارنب وريحه طيب كريح الزرنب اراد ت به طيب شانه في الناس
او طيب جسده وروى بعض في اخره واغلبه والناس يغلبت يعنى انه مع علبته
غير مغلوب لى ومنه قولهم اغلبهن اللئام يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام قالت التاسعة
زوجى رفيع العماد وهى الخشبة التى يعلو بها ترفع البيت اراد ت ان بيته عالى
تعرف عظمته لان بيوت العظام تكون عالية طويل النجاد بكسر النون حمايل السيف
وطوله كناية عن طول قامته عظيم الرماد هذا كناية عن جوده لان من كثر اضيافه
كثر طبخه وكثر رماده ثم اكدت ذلك بقولها قريب البيت من الناد هو مجلس القوم اراد
انه ينزل بين محتمع القبايل لكثرة اضيافه قالت العاشرة زوجى مالك وما مالك
الاستفهام فيه معنى التعظيم مالك خير من ذلك اى مما اعتقد به من سوء وفخر
وقيل ذلك اشارة الى المثنى عليه السابق في كلام امراة اخرى هذا القول
زيادة في المدح والاعظام له ابل كثيرات المبارك يعنى اكثر ابله كانت باركة
بفنائه حول بيته ليسهل نحرها للضيف قليلات المسارح يعنى لا يتوجه
للمرعى الا قليلا وقيل معناه بباركه كانت كثيرة حاله تروكها وسارحها قليلة
لكثرة ما ينحر منها للاضياف وقيل معناه ان المواشى كان ترى كثيرة حاله تروكها
لكثرة السائلين في خلالها عند حلبها واذا سرحت كانت قليلة لعدم من يكرسها
اذا سمعن صوت المزهر بكسر الميم عود الغناء يعنى اذا سمعن اصوات المزامير ايقن
انهن لمولاك يعنى انهن ينحرن للاضياف لان عادة زوجها انه يتلقى الاضياف بالمزامير
ويعقب ذلك بنحر الابل وزاد بعضهم في الرواية وهو امام القوم في المهالك قالت الحادية
عشرة زوجى ابو زرع فما ابو زرع هذا الاستفهام للتفخيم كما سبق اناس بفتح الهمزة

ام زرع
ابى زرع بنت عمرو او عمرة بنت
وس ٥ وجر الزر
ابى زرع بنت عمرو او عمرة بنت
ابى زرع بنت عمرو او عمرة بنت
ابى زرع بنت عمرو او عمرة بنت

ن بالهمز اي حرك من حِلِيّ بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء مع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما تتحلى به المراة اذ في تشديد الياء كان اصله اذ من حلقط النون بالاضافة وملأن بحم عضدي اي ارادت به سمن عضديها وكنت به عن سمن كل جسدها وانما ذكرت العضد لانها اقرب ما يلي نظر الانسان من الجسد ن بجحني بتشديد الجيم ثم الحاء فبجح بكسر الجيم وفتحها لغتان وافصحهما الكسر معناه فرحني وفرحت وقيل معناه عظمني فعظمت الى نفسي في تقدير الرفع فاعل بجحت وحلبني في اهل غنيمة تصغير غنم بشق بكسر الشين اي بشقة العليس قال اللهوي يعني بشق جبل وهو ناحيته وقيل الشق اسم موضع اختاره القاضي الوجيه الاكوع فجعلني في اهل صهيل وهو صوت الخيل واطيط وهو صوت الابل ودائس وهو الذي يدوس الطعام ليخرج الحب من السنبل ومنق بضم الميم وفتح النون وهو الذي ينقي الحبوب من تبنها فعنده اقول فلا اقبح على بناء المجهول من التقبيح يعني زوجي لا يرد قولي حتى لا يكون قبيحا لامري وارقد فاتصبح تعني انام حتى ادخل في الصبح اي اردت انها محدومة مرفهة وانرب فاتقع وهو بالنون بعد الغاف وبروي فانبح بالميم كلاهما بمعنى اروي ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها بضم العين من العرائر التي يكون فيها الطعام والاستة واحدها عكم بكسر العين ورداح بفتح الراء وبالدال المهملتين والحاء المهملة جفنة عظيمة اراد انه كثير الطروف فيها عظم مملوء بالودك وداوك الجامد والمائع سايع فان قلت رداح مفرد فكيف يوصف به العكوم قلنا اراد العكوم منها رداح وبيتها فساح بضم الفاء وتخفيف السين المهملة اي واسع ان ابي زرع فما ان ابي زرع مضجعه مسل شطبة المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول اي ما سل من القشر وبقي مكان الشطبة خاليا والشطبة بشين معجمة ثم طاء مهملة ساكنة ثم باء موحدة ثم ها

غضن

غضن الخال اراد انه سيف سل من غمد او اراد انه قليل اللحم موضع لونه دقيق لخافته وهو مما يمدح به عندهم وتشبعه ذراع الجفرة بفتح الجيم هي الانثى من اولاد المعز يعني انه قليل الاكل وهو مما يمدح به ايضا بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها اي ذات طوع ابيها يعني انها مطيعة له وطوع امها وملء كسائها يعني انها اذا لبست كساها ملاءة لسمنها وغيظ جارتها يعني انها تغيظ ضرتها وتغضبها لجمالها عبرت عن الضرة بالجارة لمجاورتها احداهما الاخرى غالبا جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا بالباء الموحدة من المثناه والمثلثة اي لا تفرقه ولا تفشيه وقيل لا تشقه بضم التاء وبعد النون والثاء المثلثة اي لا تفسد سرنا تفسيدا اي طعامنا وقيل معناه لا تفرق طعامنا لكرم امينة على حفظه ولا تملأ بيتنا تعشيشا بالعين المهملة اي انها منظفة بيتنا ولا يركد ان يجمع فيه الكناسة كما يجمع في عش الطائر وبروى موضعه الذي يجمعه من ذرق الغنم والعيدان وغيرها خرج ابو زرع والاوطاب جمع وطب بفتح الواو وهو الطاء وهو سقا اللبن يخض على بناء المجهول بالخاء والضاد المعجمتين اي لوخذ زبده فملوء امراة معها ولدان لها اعاد ذكر ذلك لانه كان احد اسباب تزوجه بتلك المراة لشدة رغبات العرب على كثرة الاولاد كالهند بن بلعبان من تحت غصن بانا عبرت عن زوجها بالبرمائة لان ذلك من اسباب الزوج فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا بالسين المهملة ثم الباء الموحدة ثم الياء اي شريفا ركب شبوذا بالشين المعجمة ثم الذال المعجمة ثم الباء الموحدة ثم الياء اي فرسا نجيبا واخذ خطيا بفتح الخاء المعجمة ثم تشديد الطاء والياء اي رماحا منسوبة الى الخط وهو قرية عند البحرين كانت الرماح تجلب اليها ثم الهند ثم تفرق منه الى بلاد العرب وراح علي بقال راح اليه اذا رده الى مراحها وهو بضم الميم موضع مبيتها ليلا اراد به انه اعطاها نعما بفتح النون واحد الانعام وهي المواشي وقال القاضي الوجيه الاكوع

سكون

نتبر

اللغة على الرائع مختصة بالابل غزيرا بالنون المثلثة وتشديد الياء اى كثيرا واعطاه
من كل رائحة اى من كل ما يروح من الابل وغيرها زوجا اى صنفا او هو ضد الفرد
وفى اكثر النسخ رائحة بالذال المعجمة وبالباء الموحدة اى من كل ما يحوز حمله وبقى عليه
بمعنى مفعوله وقال كلى ام زرع بحذف النداء اى يا ام زرع وميرى اهلك بكسر
الميم من الميرة وهى الطعام يعنى اطعمى اهلك وتفضلى عليهم قالت فلو جمعت كل شى
اعطانيه ما بلغ اصغر انيتى جمع اناء وجمع الانية الاوانى واما لم يبلغ جميع ما اعطا
الزوج الثانى فاقل ما اعطاه ابو زرع لانه كان زوجها الاول وكان جبه مستقرا
فى فؤادها فالقليل منه كان كثيرا عندها ابى زرع وفى الحديث منع النجر بحطام الدنيا
لقوله صلى الله عليه وسلم اسكتى يا عائشة وجواز اخبار الرجل زوجته بحسن صحبته
واحسانه اليها وجواز الحكاية فى الجاهلية وجواز التحدث بمثل الاخبار ولكن
المحمود منه ما فيه ذكر كما قال البستى اذا طبعك المكدود يوما براحة فجم
وعلله بشى من المزح ولكن اذا اعطيته المزح فليكن عقد اما تعطى الطعام من
الملح وقال ابو موسى رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين يستحمله اى يطلب منه مركبا يحملنا فقال صلى الله
عليه وسلم والله لا احملكم ولا عندى ما احملكم عليه فلبثنا ما شاء الله فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بابل من الغنيمة فامر لنا بخمس ذود فلما انطلقنا قلنا افعلنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه لا يبارك ما اعطاه لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله
اتيناك نستحملك واقد حلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا افنسيت يا رسول الله فقال
صلى الله عليه وسلم لست انا احملكم ولكن الله حملكم قال ابو موسى فاتى لاعد من الاشعريين
الجزية بالحديث على مذهبهم الكاسد لكن استدلالهم فاسد لان معناه لست حملكم
مما عندى ولكن الله اعطانى ما احملكم عليه فان قلت هل حشر رسول الله صلى الله عليه

وسلم فى عينه قلنا لا لانه ممن فوض فلا يحب ان يفعله بعد ساعة وقال عمر رضى الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لبث باكله ولا تحرمه بكسر الراء المشددة يعنى الصب
تفسير من الحكم للضمير المجرور فى اكله قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الضب لعدم
الكلام عليه فى الباب الثانى فى حديث ان امة من بنى اسرائيل مسخت ثم انس رضى
الله تعالى عنه رضى الله عنه مررت على موسى ليلة اسرى بى على بناء المجهول
الجار والمجرور قائم مقام الفاعل عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلى فى قبره قال
قلت قد جاء فى حديث المعراج انه صلى الله عليه وسلم راى موسى فى السماء فلنا يجوز
ان يكون رآه حين مر به يصلى فى قبره ثم رفع قبلها الى السماء السادسة فراجعت
امر الصلاة تقدم الكلام عليه فى الباب السادس فى حديث لقد رايتنى فى الحجر تم بناء
رضى الله تعالى عنه رضى الله عنه نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الاذن مختص
للرجال لما روى انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وقيل ان هذا الحديث
قبل الرخيص فلما رخص عمت الرخصة لما ذكر فى شرح السنة ونهيتكم عن
لحوم الاضاحى جمع اضحية وهى ما يذبح ايام النحر للقربان فوق ثلاث اى ثلاث
ليال يعنى كنت نهيتكم عن ان تاكلوا ما بقى من لحومها بعد ثلاثة ايام وامرتكم بتصدقها
فامسكوا ما بدا لكم يعنى كلوا ما بقى منها بعد ثلاثة ايام مدة ظهور الامساك لكم
ما بمعنى المدة وفاعل بدا ضمير عايد الى المصدر فامسكوا ولو اعطى منها الاعنا جاز
لكن العفو افضل ونهيتكم عن النبيذ اى عن الفاء التمر ونحوه فى ما الظروف الا
فى سقاء اى الا فى قربة انما استثنينا هما لان السقاء تبرد الماء فلا يشتد ما يقع فيه
اشتداد ما فى الظروف فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا ابو
هريرة رضى الله تعالى عنه رضى الله عنه وددت انا قد رانينا اخواننا اراد به الرؤية
فى الحس وقيل لقاءهم بعد الموت لكن الوجه هو الاول ففيه جواز نفى المحال

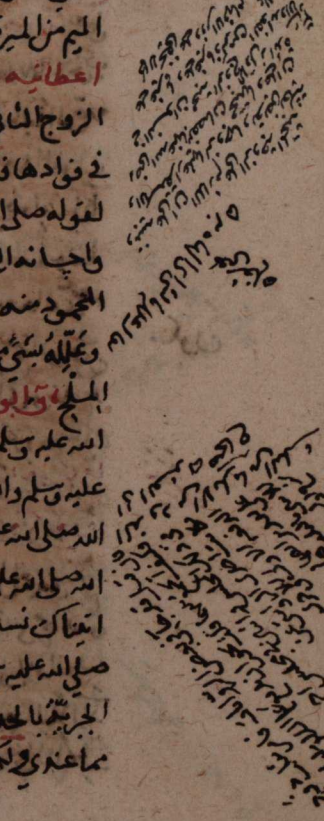

لكن في الخير ولقاء الصلحاء قالوا يا رسول الله ألسنا اخوانك قال انتم اصحابي
هذا القول ليس نفيا لكونهم اخوانا بل ذكر صلى الله عليه وسلم مزيتهم الزائدة بالصحبة
واخواننا الذين لم يأتوا بعد مبني على الضم اي بعد زماننا هذا فقالوا كيف
تعرف يعني في يوم القيمة من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله فقال ارأيت لو
ان رجلا له خيل غر جمع الاغر وهو الفرس الذي له بياض في جبهته محجلة بالحاء
المهملة وتشديد الجيم هو الفرس الذي له بياض في قوائمه ولا يجاوز الركبتين بين
ظهري بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء مقحم اي بين خيل دهم جمع ادهم وهو الاسود
بهم بضم الباء وسكون الهاء جمع البهيم وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه سواء
كان ابيض او غيره الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون غرا
محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض استدل بعض بالحديث على ان الوضوء من
خصائص هذه الامة وقال آخرون ليس الوضوء مختصا بهم بل الغر والتحجيل مختصان
بهم واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي اجاب
الاولون عن هذا بانه لو صح احتمل ان يكون الانبياء مختصون بالوضوء دون اممهم الا
هذه الامة فصل ق جرير رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال
كان في الجاهلية بيت لخثعم يقال له الكعبة اليمانية فقال صلى الله عليه وسلم لي هل انت
مريحي اي هل تجعلني ذا راحة من ذي الخلصة بالفتحات يعني من اذى الكفر الذي يجري
في تلك الكنيسة يعني الكعبة اليمانية بتخفيف الياء الشامية بالهمزة وتشديد
الياء هذا التفسير يحتمل ان يكون من الراوي او من المص قال فخرجت مع مائة وخمسين فارسا
فقتلنا من وجدنا عنده وكسرنا الاصنام فيه واحرقناه فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرناه فدعا لنا م انس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه هل تدرون مما اضحك
قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول اي العبد يوم القيمة

يا رب

يا رب الم تجرني من الظلم اي الم تخلصني الاستفهام فيه لتقرير ما بعد النفي يعني الم
تخبرني بانك غير ظالم كانه يقول اني ما ارتكبت معصية فكيف تريد ان تعذبني
قال يقول اي قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى بلى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فيقول اي العبد فاني لا اجيز بالزاء المعجمة من الاجازة على نفسي الا شاهدا مني
يعني يطلب العبد شاهدا من نفسه زاعما انه لا شاهد عليه من نفسه فيقول اي الله
تعالى كفى بنفسك عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا نصب على الحال
وعليك متعلق به وكفى لازم هنا يعني اكتفى الكرام الكاتبين حال كونهم شاهدين
عليك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فختم على فيه يعني يمنع فمه عن الكلام فيقال
لاركانه اي لاعضائه انطقي قال اي قال النبي عليه السلام فتنطق باعماله يعني
تشهد جوارحه بذنوبه كان يقول يده اني سرقت مال فلان ثم يخلى بينه وبين الكلام
اي بين العبد وبين ان يتكلم لاركانه فيقول بعدا لكن وسحقا بضم السين وسكون
الحاء بمعنى البعد مفعول فعله محذوف وجوبا كما قال الله تعالى فسحقا لاصحاب
السعير اي بعدا باعدهم من رحمته فعنكن كنت اناضل اي ادافع واجادل
لئلا تعذبوا في النار ق اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
قال لما دنونا من مكة عام حجته قلت يا رسول الله اين تنزل غدا فقال صلى الله عليه
وسلم هل ترك لنا عقيل منزلا قيل عقيل بن ابي طالب باع جميع املاك النبي
صلى الله عليه وسلم ومن هاجر من بني عبد المطلب كما فعل ابو سفيان بدور من هاجر من
المؤمنين وفي الحديث دلالة على ان اذا استولى على املاك المسلمين واحرزها الى دار
الحرب ملكها وعلى ان بيع دور مكة جائز واليه ذهب ائمتنا وفي رواية عن ابي حنيفة
يكره بيع الارض لقوله صلى الله عليه وسلم مكة حرام لا يباع رباعها م ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه روى مسلم عنه هل ترون قبلتي اي جهتي ههنا والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم

والمراد من ذلك ان عقيلا وطالبا ورثا ابا طالب لكونه مات كافرا ولم يرثه جعفر ولا علي لاسلامهما وكفر عقيل وطالب وكان عقيل باع املاك ابائه فقرر عليه السلام بيعه حيث قال وهل ترك لنا عقيل منزلا وهذا دليل على ان بيع اراضي مكة وبنائها جائز ٥ وصح الدر

وانى لاراكم من وراظهرى قاله فى تسوية الصفوف وفى اسامة بن زيد رضى الله تعالى
عنه اتفق على الرواية عنه هل ترون ما اراى فانى لاراى من موقفى القبلة
خلف ظهرى اى بين فرجهم كما واقع الفطر اى المطر قاله لما انزوى اى علا حين
رجع عن بعض غزواته على اطم بضمتين وبطا مهملة اى بناء مرفوع من الحجارة من
آطام المدينة ممدة المرة جمع اطم سمى المتن بالقطر باعتبار العموم وهذا اشارة
الى ما وقع بعده من الفتن اولها قتل عثمان وتتابعت عليه وفيه معجزة ظاهرة
للنبى صلى الله عليه وسلم اخ ابو هريرة رضى الله تعالى عنه رمى البخارى عنه بل يسقط
اذا خرج المجاهد ان يرجع حتى يجد راى فى صلاتك ولا تفتر اى لا تقصر
عن ذكر لنوافلها والصوم ولا تفطر ليس المراد منه ترك الافطار بالكلية لانه
يكون صوم وصال وهو منهى عنه قاله لرجل قال له اى للنبى صلى الله عليه وسلم
على عمل يعدل الجهاد اى يساويه فى الثواب ثم ابو هريرة رضى الله تعالى عنه رى
مسلم عنه هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب اى النداء للصلاة بالجماعة
قاله لرجل اعمى قيل هو ابن ام مكتوم لما جاء مفسرا فى سنن ابى داود حيث قال
يا رسول الله ليس لى قايد يقودنى الى المسجد وساله اى الاعمى من النبى عليه السلام
ان يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له فلما ولى بتشديد اللام اى ادبر دعاه بعد
اى النبى صلى الله عليه وسلم هل تسمع الى قوله فاجب يحتمل ان يكون ترخيصه عليه السلام
وامره بالاجابة كلاهما بالوحى فيكون الثانى ناسخا للاول وان يكون كلاهما بالاجتهاد
وان يكون الاول بالاجتهاد على مذهب من يجوز الاجتهاد للانبياء قبل الوحى
والثانى بالوحى ويحتمل ان يقال ان امره صلى الله عليه وسلم ليس تغييرا للرخصة بل
ارشادا الى الافضل وان الاجابة اعظم اجرا قال النووى فى هذا الحديث دليل لمن
قال الجماعة فرض عين قلنا هذا الاستدلال فى غاية الضعف لانه خبر واحد لا يثبت به

الفرضية وقال ابو هريرة وابو سعيد رضى الله تعالى عنهما اتفق على الرواية عنهما
بالاقال الصحابة يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم هل
تضارون فى القمر روى بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما ومعنى المشدد
هل تزاحمون غيركم فى رؤية القمر ومعنى المخفف هل يلحقكم فى رويته ضير وهو الضرر
وروى ايضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فبتشديدها فتح التاء وتخفيفها ضم
التاء معناه هل يلحقكم ضيم وهو التعب ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل
تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك اى كرويته
القرب بلا شك فى رويته فالمراد تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى يجمع الله
الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد
الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت
جمع الطاغوت وهو ما كان يعبد من دون الله تعالى وهذا التعميم بعد التخصيص
الطواغيت كما سبق فى هذه الامة فيها منافقوها انما سماهم منافقين فى زمن المؤمنين
لانهم كانوا مستترين فى الدنيا معدودين من جملتهم فيراهم فى الاخرة على ما هم عليه
فى نفوسهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب
فيأتيهم الله فى صورة غير صورته التى يعرفون هذا من المتشابهات قيل الخلاف
لو كونه ما المراد من اتيان الله اتيان ملكه ومن الصورة صورته فاذا رأوا الملك
يقول انا ربكم انكروا لما رأوا عليه من امارات الحدوث وليس المراد من الصورة
الثانية صورة الملك بل معناه تجلى الله تعالى على الصفة التى يعرفونها من كونه تعالى
غير شبيه بشئ من مخلوقاته فيعترفون به انما عبر عن هذه الصفة بالصورة
للتاكيد استبعد الشيخ الشارح بان الصفة غير مرئية وهى ليست عرضا بل هى صفة
لا غير فلا بد من مرئى اقول غرضه لذلك القايل من هذا التاويل رفع ما يفهم ان يكون

منك بكثرة غدرك في عهودك بان لا تسال غير ذلك ويجوز ان يكون للاستفهام والهمزة
للصيرورة اي اي شيء صيرك غادرا في عهدك وقال شارح اغدرك بالغين المعجمة
والذال المعجمة اي اي شيء جعلك في هذا السؤال معذورا وقد اعطيت المساق لعله
وجد رواية هكذا فيقول اي رب فيدعو الله حتى يقول له فهل عسيت ان
اعطيتك ذلك ان تسال غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء الله من عهود
ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت بالفاء بعد النون
اي انفتحت له الجنة فيرى ما فيها من الخير والسرور قال النووي الخير بالخاء
المعجمة والياء المثناة تحت هذا هو المعروف في الروايات وروي بفتح الحاء المهملة
واسكان الباء الموحدة وروى البخاري الخيرة بالتاء وهي النعمة فيسكت ما شاء الله
ان يسكت ثم يقول اي رب ادخلني الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيت
عهودك ومواثيقك ان لا تسال غير ما اعطيتك ويلك يا ابن آدم ما اغدرك
فيقول اي رب لا اكونن اشقى خلقك فان قلت كيف طابق هذا الجواب السؤال
قلت كانه قال يا رب بلى اعطيت العهود ولكني تاملت في كثرة كرمك وقولك لا تياسوا
من روح الله فطمعت في سعة كرمك فسالت ذلك فلا يزال يدعو حتى يضحك الله منه
يعني رضي الله عنه بهذا القول فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال
الله له تمن امر مخاطب من تمنيت الشيء اذا اشتهيته يعني اطلب مني ما تشاء من جنتي
فيقول من كذا وكذا الجار والمجرور متعلق بتمني يعني تمن مني من كل جنس ما تشتهيه حتى
اذا انقطعت به الاماني جمع امنية وهي افعولة من المنية يعني اذا وصل الرجل
الى منتهى مراده قال الله تعالى لك ذلك ومثله معه اعلم ان مسلما رحمه الله تعالى
ذكر في صحيحه قال عطاء ابن يزيد وهو الذي روى الحديث عن ابي هريرة كان ابو سعيد
الخدري مع ابي هريرة لم يرد عليه من حديثه شيئا حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله
تعالى

اي الصحيحة

معناه السرور

تعالى قال لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد اشهد اني حفظت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله لك ذلك وعشرة امثاله فعلى هذا لا يكون الروايات متفقين
فيما نقله المص م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه هل تضارون في رؤية
الشمس في الظهيرة وهو بالظاء المعجمة نصف النهار ليست في سحابة قالوا لا
قال فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال
فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم الا كما تضارون في رؤية احدهما
بين النبي صلى الله عليه وسلم وضوح رؤية الله تعالى بطريق حسن وهو انه صلى الله عليه
وسلم نفى مطلق المجادلة في رؤية الرب واستثنى منه مجادلة شبيهة بالمجادلة في
رؤية الشمس والقمر والحال ان المجادلة في رؤية احدهما منفية بالبداهة فيلزم
ان ينتفي ما يشبهها وهذا نفي شيء بدليل فيكون ابلغ فيلقى اي الرب العبد فيقول
اي قل اي يا فلان تقدم الكلام على قل في الباب الاول في حديث من انفق زوجين
الم اكرمك اي الم افضلك على سائر الحيوانات واسودك اي الم اجعلك سيدا
وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك اي الم اتركك والاستفهام
فيه وفيما قبله للتقرير تراس اي يكون رئيسا على قومك والجملة حال وتربع
اي ياخذ الربع من اموالهم اذا غنموا من غزوة بعضهم بعضا كانت الرؤساء ياخذونه
في الجاهلية فيقول بلى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول افظننت انك
ملاقي بتشديد الياء احدهما الياء المحذوفة العائدة بحذف التنوين والثانية ياء
المتكلم المضاف اليها فيقول لا فيقول اني قد انساك كما نسيتني ولما كان حقيقة
النسيان محالة في حق الله تعالى اريد منه لازمه وهو الترك يعني اتركك في العذاب
ثم يلقى الثاني اي العبد الآخر لقاء الله تعالى عبده متشابه لعل الخلف يأولونه بتخصيص
الكلام والعتاب فيقول اي قل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل

اعلم ان السلف لا يؤولون المتشابهات ويقولون وما يعلم تاويله الا الله والخلف اولوها ويقولون ما يقولون فالصحيح منها الاقلون

والابل وادرك ترأس وتربع فيقول بلى أي رب فيقول افظننت انك ملاقي
فيقول لا فيقول فاني أنساك كما نسيتني ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول
اي الثالث يا رب امنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت
ويثني اي الثالث على نفسه بخير ما استطاع يعني اقر الثالث بظنه لقاء الله تعالى
وعد اعماله الصالحة فيقول ههنا اذا يعني قف في هذا الموضع اذا ذكرت اعمالك
حتى تحقق لك خلاف ما زعمت قال ثم يقال الآن نبعث شاهدنا عليك ويتفكر
اي الثالث في نفسه من ذا الذي يشهد علي فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقي
فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك اي بعث الشاهد عليه ليعذر من
نفسه وهو على بناء الفاعل من الاعذار ليزيل عذره من قبل نفسه ويعترف على
كثرة ذنوبه وذلك اي الذي بعث عليه الشاهد المنافق وذلك الذي يسخط
الله عليه وعن ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه هل تفقدون من
احد قالوا نعم فلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا
كرر قوله هل تفقدون مع ذكر فلانا لاربع مرات ثم قال هل تفقدون من احد قالوا
لا قال لكني افقد جليبيبا فاطلبوه وفيه استحباب تفقد الامير اموات عسكره
بعد الفراغ من الحرب تقدم البيان عليه في اول هذا الباب في حديث قتل سبعة
ثم قتلوه خ سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه هل تنصرون
وترزقون الا بضعفائكم يعني انما يحصل لكم النصر على الاعداء والرزق ببركة الفقراء
فينبغي رعاية قلوبهم والسعي بمطلوبهم وعن سمرة ابن جندب رضي الله تعالى عنه اتفقا
على الرواية عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل علينا
بوجهه فقال هل رأى احد منكم البارحة فان رأى احد رؤيا قصها فيقول صلى
الله عليه وسلم ما شاء الله من تعبيرها فسألنا يوما قال هل رأى احد منكم رؤيا قلنا لا

قال

يعني

برزه

مطلب

قال لكني رأيت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى ارض مقدسة
اي مطهرة مطيبة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب مر معناه قريبا من حديد
يدخله في شدقه بكسر الشين وسكون الدال المهملة وهو طرف شفتيه من جانب
الاذن فيشقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه
هذا اي يبرأ شدقه المشقوق فيعود فيصنع مثله فقلت ما هذا قالا انطلق
فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر بكسر الفاء
وهو حجر ملأ الكف او صخرة شك من الراوي فيشدخ بالشين والخاء المعجمتين وبفتح
المهملة اي يكسر رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر اي تدحرج فانطلق اليه ليأخذه
فلا يرجع الى هذا اي لا يرجع ذلك الرجل الى هذا المشدوخ حتى يلتئم رأسه وعاد
كما هو هذه الجملة تأكيد لما قبله فعاد اليه فضربه فقلت ما هذا قالا انطلق
فانطلقنا الى نقب اي ثقبة مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد
تحته نار فاذا اوقدت اي اشتعلت ارتفعوا اي ارتفع الناس في النقب حتى
كادوا يخرجون فاذا خمدت بفتح المعجمة والميم اي سكن لهبها رجعوا فيها وفيها
رجال ونساء عراة فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من
دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر اي طرفه رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي
في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء
ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اذا اتينا
الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من
الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعد ابي الشجرة اي رفعاني على الشجرة فادخلاني دارا
لم ار قط احسن وافضل منها فيها رجال شيوخ وشبان بضم الشين وتشديد
الباء جمع شاب ونساء وصبيان فصعد ابي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل

ثم اخرجاني

اي من الدار الاولى لم ار قط احسن وافضل منها فيها شيوخ وشبان فقلت
لهما انكما طوفتماني الليلة فاخبراني عما رأيت قالا نعم اما الرجل الذي رايت يشق شدقه
فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه على بناء المجهول اي تنقل عنه تلك الكذبة حتى
تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيمة والذي رايته يشدخ راسه فرجل علمه
الله القران فنام عنه بالليل يعني لم يكن يقرأ القران في الليل ولم يعمل بما فيه في النهار
يفعل به الى يوم القيمة والذي رايته في النقب هم الزناة والذي رايته في النهر
آكل الربوا والشيخ الذي رايته في اصل الشجرة ابراهيم والصبيان حوله فاولاد الناس
والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت دار عامة المؤمنين
واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبرائيل وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت
راسي فاذا فوقي مثل السحاب ويروى مثل الربابة وهي بفتح الراء وبالباء الخفيفة السحابة
التي ركب بعضها بعضا البيضاء قالا ذاك منزلك فقلت دعاني اي اتركاني ادخل
منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك وفي الحديث استحباب
السؤال عن الرؤيا والمبادرة الى تعجيل تاويلها اول النهار قبل ان يشتغل الذهن في
معايش الدنيا خ عائشة رضي الله تعالى عنها روى البخاري عنها قالت لما ارادوا تدفين بيت انس
النبي صلى الله عليه وسلم قال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة يعني الذنب يقال قارف
امرأته اي جامعها وقارف الذنب اذا عمله قيل المراد به الاول بدليل ذكر الليلة فان
ذلك الفعل يقع في الليلة غالبا فعلى هذا لا حاجة الى تفسير المص بقوله يعني الذنب
مع انه لم يكن من عادته تعيين احد المحتملين في توجيه الكلام لعل الوجه ان يقال احد
رواة هذا الحديث وهو فليح بن سليمان اول قوله لم يقارف بقوله لم يذنب والمص اتبعه
فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها يعني قبر بنت النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت
اقتراف الذنب يصلح ان يكون داعيا الى الامر بالانزال في القبر وعدم القربان على التوجيه الاول

كيف

اقول ولهذا السؤال والجواب الضعيف فسر المصنف الاقتراف لا

كيف يكون داعيا قلت لعله قاله ليكون المنزل غير ضعيف بالجماع ويكون اقدر على فعله
خ سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال جاءت امراة فقالت يا رسول
الله اني وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال زوجنيها ان لم يكن لك حاجة
فقال هل عندك شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري فقال صلى الله عليه وسلم
ان اعطيته اياها جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد فقال فالتمس ولو
خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال صلى الله عليه وسلم هل معك شيء من القران
وقع في بعض نسخ المشارق هنا علامة ق لكنه غير صحيح لان لفظ مسلم ماذا معك من
القران تتمة الحديث قال نعم سورة كذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما
معك من القران قاله لرجل اراد ان يتزوج المراة التي عرضت نفسها على النبي صلى الله
عليه وسلم قيل الحديث يدل على ان الصداق غير مقدر اذ قيمة خاتم حديد قليل وعلى
جواز تعليم القران صداقا واليه ذهب الشافعي لان الباء تقتضي المقابلة في العقود
ولانه لو لم يكن مهرا لم يكن لسؤاله اياه بقوله هل معك شيء من القران معنى وقال ابو
حنيفة رحمهم الله لا يكون التعليم مهرا لانه ليس بمال وقال الله تعالى ان تبتغوا باموالكم
ويجب فيه مهر المثل واولوا الحديث بان المراد زوجتكها بسبب ما معك من القران لانه
هو الداعي الى اجتماعهما م الشريد بن سويد الثقفي رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
قال اردفني النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر امية ابن ابي الصلت
تتمته قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى
انشدته مائة بيت هيه بكسر الهاءين وياء ساكنة بينهما كلمة يقال عند الاستزادة من
الحديث وفيه استحسان النبي صلى الله عليه وسلم شعر امية لما فيه من الاقرار بالوحدانية
والبعث وفيه جواز شعر لا فحش فيه سواء كان جاهليا قاله له م ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه روى مسلم عنه هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا يعني شيئا تنفر عنه

اسلاميا او

الطبع من الازقة او الشعر او غيرها قاله لرجل اخبره اي النبي صلى الله عليه وسلم انه تزوج
امراة من الانصار فقال اي الرجل قد نظرت اليها وفيه جواز النظر الى المخطوبة
قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له اي النبي عليه السلام للرجل على اربع
اواق كانما تنحتون الفضة من عرض بضم العين واسكان الراء اي الجانب هذا
الجبل يفهم من هذا الكلام كراهة اكثار المهر لكن ليس هذا بالنسبة الى المكاح مطلقا
لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اصدق خمسمائة درهم وهو اكثر من هذا الان اربع اواق
مائة وستون درهما بالنسبة الى حال ذلك الرجل لانه كان فقيرا اد خل به نفسه
في مشقة وتعرض سوال ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ما عندنا ما نعطيك ما الاولى
نافية والثانية موصوله ولكن عسى ان نبعثك في بعث اي نبعوث الى الغزو فتصيب
فيه يعني يصل بسببه غنيمة ومن نحى بمعنى البا قال اي الراوي فبعث بعثا الى بني
عبس بالعين المهملة والموحدة وبعث ذلك الرجل فيهم قال ابن عمر رضي الله تعالى
عنه اتفق على الرواية عنه هل وجدتم ما وعدربكم حقا قالوا نعم قال الا انهم الان يسمعون ما
اقول قاله لما وقف على قليب بدر يعدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ابا فلان
ابن فلان فصل في فعل الفرخ ابو سعيد رضي الله تعالى عنه رواه البخاري
عنه ايتموا بي يعني ومن خلفي في الصف الاول واتعلموا مني الصلاة كما افعل وليأتم بكم
من بعدكم يعني ليقتد بكم من في الصف الذي يليه وهذا الافتداء باعتبار الظاهر لانهم انما
يرون الصف الاول الامام فيقتدون به فيما يفعله لتعلم امني الصلاة وغيرها من احكام الشرع
وليتعلم التابعون منكم وهكذا القرن بعد قرن وعلي رضي الله تعالى عنه اتفق على الرواية
عنه ايتي ارضة خاخ بخاءين معجمتين موضع بقرب المدينة فان بها ظبية وهي بالظاء
المعجمة والعين المهملة الموجع التي فيها المراة والمراد بها هنا المراة معها كتاب اي من حاطب

فخذوه منها تقدم قصته في الباب الثاني في حديث انه قد شهد بدرا قاله لعلي
والزبير والمقداد يعني روي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال يعني رسول الله صلى الله
عليه وسلم والزبير والمقداد انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ قاله لعلي واتي
مرثد الغنوي والزبير يعني روي عن علي انه قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم وامام
الغنوي والزبير فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ قال الامنافاة من الراوي
لانه يحتمل انه بعث ثلاثة مع علي والزبير والمقداد وبعث ثلاثة اخر مع مرثد
عنه قال الشيخ وجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخميس عليه السلام ائتوني
بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا وما ينبغي عند نبي التنا
وقالوا ما شانه اهجر استفهموه قال صلى الله عليه وسلم دعوني فالذي انا فيه خير مما
قاله في مرضه اي مرض موته قال النووي يحتمل ان يكون كل من طلبه الكتابة
مما اوحي اليه فيكون الثاني ناسخا للاول وان يكون كل منهما بالاجتهاد فلما راى
بكاءه صلى الله عليه وسلم امره بالكتابة لانه كان اهم وما كتبه صلى الله عليه وسلم يحتمل
ان يكون تصريحه من يستحق الخلافة على الزهد والزكوة بتبيينه مهمات الاحكام ليلا
يقع فيها نزاع روي ان ابن عمر ان عمر حين سمع هذا الحديث قال علت عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف من كان حاضرا في ذلك
الوقت فمنهم من قال قربوا كاتبا وكان العباس منهم ومنهم من قال مثل قال عمر قال الامام
البيهقي كان كلام عمر للتخفيف على النبي صلى الله عليه وسلم لغلبة وجع الوفاة عليه قال
الخطابي كان الحوف ان يقول صلى الله عليه وسلم شيئا يغير عزم ما يقوله المريض فيحد المنا
بذلك سبيلا وعائشة رضي الله تعالى عنها اتفق على الرواية عنها ايذوا له
فليس ان العشيرة او ليس رجل الغيرة ويروى ليس اخو القوم يعني رجلا
استاذن عليه تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان شر الناس عند الله منزلة

وعائشة رضي الله تعالى عنها انفقا على الرواية عنها قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي
بعد ما نزل الحجاب فكرهت ان آذن له حتى استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال
ائذني له فانه عمك تربت يمينك هذه الجملة على عادتهم لا على وجه الدعاء يعني افلح
اخا ابي القعيس بالعاب والعين والسين المهملتين على وزن التصغير وفيه دلالة على
ان الرضاعة تحرم منها ما تحرم من النسب وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انفقا على الرواية
عنه ابدأ بمن تعول اي ابدأ في التصدق بمن يلزمك نفقته فان فضل شيء فلاجانب
يعالج الرجل عياله اذا قاموا بما يحاولون اليه من قوت وكسوة وعن جابر رضي الله تعالى عنه
رفعه مسلم عنه ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك
شيء فلذي قرابتك فهكذا وهكذا اشارة الى اليمين واليسار قاله لما جيء هذا كورة الانصار دي
حتى اعتق غلاما له عن دبر يعالج يعقوب فقال صلى الله عليه وسلم الك مال غيره فقال لا
فقال صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم
فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه وهذا حجة لمن جوز بيع المدبر واصحابنا
منعوه وحملوا الحديث على انه كان المدبر المقيد حمقا بينه ومن قوله صلى الله عليه وسلم
المدبر لا يباع ولا يوهب وفيه اشعار بان الحقوق اذا تأخرت لعدم الاولى فلا ولاية
قام عطية رضي الله تعالى عنها انفقا على الرواية عنها ابدأ بي فاسقني منها ومن آضحية التي
منها قاله للتي آلت اليه بعد موت زوجة ابي العاص بن الربيع وكانت
اكبر بناته وفيه سنية البداءة بالمياسن في غسل الميت كما كان في الوضوء وفي الوتر
رضي الله تعالى عنه انفقا على الرواية عنه ابرذا برذا وقال آسطر آسطر فالملك
بالظهران ابو برزة رضي الله تعالى عنه رمى البخاري عنه ابردوا بالصلاة وان شك
الحر من فيح جهنم تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان شدة الحر من فيح جهنم
بن مالك رضي الله تعالى عنه انفقا على الرواية عنه ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك

الملك

الملك قاله له الراد به يوما وليلة نزلت فيه آية التوبة في حق المخلفين الثلاثة وهو
احدهم اما صارذلك اليوم خيرا مما سواه من الايام سوى يوم اسلامه وانما لم تنشر
لانه كان معلوما مما تقدم قصته في الباب الخامس في حديث ما خلفك المتكن قد ابتعت
ظهرك وعمرو بن عوف قتل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايمان وستوون حديثا لم يخرج
له في الصحيحين سوى هذا الحديث قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا عبيدة بعث
الجراح الى البحرين ايتي بجزيتها فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار قدوم
ابي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى عليه السلام انصرف
فتعرضوا له فتبسم حين رآهم وقال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين فقالوا
اجل فقال صلى الله عليه وسلم ابشروا وامّلوا ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ما فيه
موصوله مفعول املوا فوالله ما الفقر اخشى عليكم ما فيه نافية والفقر بالنصب
مفعول اخشى قدم اشارة الى ان الفقر اولى بان تنفى عنه الخشية واوقع في الملامة
من الغنى ولكني اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم
فتنافسوا عطف على قوله تبسط اصله تتنافسون حذفت احدى التاءين
فترغبوا انتم في الدنيا كما نافسوها اي كما تنافس فيها فرغب من كان قبلكم وهلكم
اي الدنيا تلقيكم الى المهالك كما اهلكتهم وتلهيكم اي تشغلكم عن امور دينكم
كما الهتهم وعائشة رضي الله تعالى عنها انفقا على الرواية عنها ابشري يا عائشة اما
الله فقد برأك قاله لها حين انزل الله تعالى في براءتها قوله تعالى ان الذين جاءوا
بالافك عصبة منكم الآية وقد قذف هلال بن امية امرأته بشريك بن سحما
وكان اول رجل لاعن في الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اي بالولد
ابيض سبطا بكسر الباء واسكانها اي مسترسل الشعر فضي العينين بالضاد المعجمة
والمهملة على وزن فعيل بمعنى فاسد العينين بكثرة دمع او حمرة او غيرهما فهو للذي

لوا

م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه

لد

بن امية والوجأت به الكحل اى اسود العسل خلقة جحدا بفتح الجيم وسكون
الحاء المهملة ضد البسط حشر اى بين بحاء مهملة وسين ساكنة وشين معجمة اى
دقيقها هو لبيك ابن سمحا قال الراوى فاثبت انها جأت به الكحل جعدا
حشر الساقين فان قلت اى فايدة فى ذكر حالها قبوله فان جأت به مع ان
الستر مندوب قلت التنبيه على انه لا مانع لوضوح الامر بالشبه وهذا لم
يوجب الحد عليها ولم يثبت نسب الولد الشريك ولا الهلال فان قلت كان الفراش
ثابتا بالهلال فكيف لم تثبت النسب له وقد قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
والعاهر الحجر قلت هذا الحديث مما لا يوجد من ذى الفراش نفى ولا تعترض عن
الزانى مع وجود الفراش ومقصود الملاعن ينفى الولد ان لا يثبت نسبه منه
مع الفراش فوفر عليه مقصوده فلم يعتبر فراشه خ ابو هريرة رضى الله تعالى عنه
رقى البخارى عنه انبغى اى اطلب لى انجارا اى شقة اقضى بها اى استبرئ ما خود
من النقض وهو ان الله المرء شيئا عن نفسه ولا مانع يعظم ولا مروءة نهى عن
اسان العظم ط الروث لانه يحسن يزهد فى النجاسة خ ام خالد بنت سعيد بن العاص
وقيل بفتح خالد بن سعيد بن العاص رضى الله تعالى عنهما رقى البخارى عنها ابلى
واخلقى ثم ابلى واخلقى ذكرها ثلاث مرات قاله لها حين اعطاها
قميصا اصفر وهذا دعا لها بطول العمر عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه رقى مسلم
عنه اتقوا الشح وهو بخل مع حرص والبخل هو المنع من مال نفسه وقيل البخل
يكون فى المال والشح عام يكون فيه وفى غيره وقيل الشح اشد البخل وقيل هو البخل
مع الحرص فان الشح اهلك من كان قبلكم هلاكهم كونهم معتدين به وهو حمل ان يكون
فى الدنيا وان يكون فى الاخرة ثم ابو هريرة رضى الله تعالى عنه رقى مسلم عنه اتقوا اللاعنين
المراد بهما الامران الجالبان للعن مجازا فعلوا وما اللاعنان قال الذى يتخلى اى يقضى

الحاجة

الحاجة فى طريق الناس او فى ظلهم المراد به الظل الذى يستظل به الناس ويتخذونه
مناخا ومقيلا وههنا المضاف محذوف اى خلا الذى يحلى وانما قدرناه ليطابق المعرف
السؤال ام عائشة رضى الله تعالى عنها رقى مسلم عنها اتقوا النار ولو بشق تمرة
يعنى لا تستقلوا شيأ من الصدقة خ انس رضى الله تعالى عنه رقى البخارى عنه
انما الركوع والسجود فو الذى نفسى بيده انى لاراكم من بعد ظهرى اذا ما ركعتم واذا
ما سجدتم خصهما بالذكر لوقوع الاخلال فيهما غالبا وما فى الموضعين زايدة
خ انس رضى الله تعالى عنه رقى البخارى عنه اثبت احد بالقصد فى عنه حرف
النداء فما عليك غير صديق او شهيد ان ورقى فما عليك الا نبى او صديق او
شهيد وكان على النبى وابو بكر وعمر وعثمان وتحرك احد كان من البنا

وفيه محسن للنبى صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن كونهما شهيدين وكانا كما قال فان
قلت اذا كان جميعهم فى الجبل فما معنى او فى قوله او صديق او شهيد قلت يحتمل
ان يكون او هنا بمعنى الواو وانما ذكر ملفظ او اشاره الى ان كلا منهم يصلح ان يكون شيئا
لسكونه بالاستقلال فان قلت فرجا ان عمر لرتبته فكيف يكون شهيدا قلت من
شرط فى الشهيده عدم الارتثاث محله على ان عمر كان مخصوصا بهذه الكرامة لشهاده
صاحب الوحى او المراد الشهيد فى حكم الاخرة وعظم الثواب او اراد به المشهود له بالجنة
ابو هريرة رضى الله تعالى عنه انفعنا على الرواية عنه ابعث عنى اللهم ايده بروح
القدس قاله لحسان بن ثابت تقدم مثانه فى الباب الثانى فى حديث ان روح القدس
لا يزال يؤيدك ابو هريرة رضى الله تعالى عنه انفعنا على الرواية عنه اجتنبوا
السبع الموبقات اى احذروا عن فعل الذنوب السبع المهلكة لمن لم يتركها او مع
الموبقات الحاملات على الصراط قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وهو ان يجب قتلها شرعا بالقصاص او غيره

قال الشيخ ابو طالب المكى صاحب قوت القلوب الذى يعول اصحابنا العلوم فى الغرب فى حديث الوارثة فى غير هذا الباب فوضعت مسعود عشر ابو نعيم فى الحلية والباقى كنى عنهم الله وابهم فى النسائى شهادة الزور والمين الغموس والصبح والسكر ما ادى الى الطرب والسكر ما اسكر الاولون واتقاه

واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف اي الفرار يوم الحرب قيل هذا
اذا كان بازاء كل مسلم كافرا وان كان اكثر منهما يجوز وقذف المحصنات اي نسبة
الحرائر المزوجات الى الزنا المومنات احترز بها عن قذف الكافرات فانه ليس من
الكباير وان كانت ذمية لا يجوز قذفها ولكن يكون من الصغاير لانه ليس موجبا للحد
الغافلات اي البريات من الزنا ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
اجعلوا آخر صلاتكم بالله وترا الامر فيه للاستحباب لانه لو كان للايجاب وقد يتفل
واحد بعد وتره فلو اعاد وتره يلزم تكراره وذلك منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم
لا وتران في ليلة ولو لم يعده لم يكن الوتر آخرا فتعين الاستحباب ق ابن عمر رضي الله تعالى
عنه اتفقا على الرواية عنه اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها يعني دعوة الوليمة
وهي طعام العرس تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا دعي احدكم فليجب خ عروة
بن الزبير رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه احبس ابا سفيان عند حطم الجبل وهو
بالحاء والطاء مهملتين موضع تهدم منه وبقي منقطعا وروي بالخاء المعجمة وهو انف الجبل
والمراد به ان يحبسه عند مضيق الجبل حتى ينظر الى المسلمين ولا تفوت عنه رؤية
احد منهم لانه كان خرج ليتفحص عن كثرة جيش المسلمين فاخذوه فاتوا به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاسلم فلما ساروا امر النبي صلى الله عليه وسلم العباس بان يريه الجيش اعلاما
لمزيد نعمة الله عليه كذا وقع مرسلا وهو من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
م المقداد رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه احثوا في وجوه المداحين اي الذين يمدحون
بما ليس في الممدوح التراب قيل حث التراب حقيقته مرادة هنا وقيل المراد به ردهم
عن المدح مجازا لئلا يغتر الممدوح به فيتجبر وقيل المراد به ان لا تعطوهم شيئا لمدحهم
وقيل معناه الامر بدفع المال اليهم لينقطع لسانهم ولا يشتغلوا بالهجو وفيه اشارة
الى ان المال حقير في الواقع كالتراب وقيل معناه اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا

ولا

ومع ذلك فقد قال عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى واما مدح المؤمن بما فيه فجائز بثياب عليه وجه الدين

ولا تعجبوا قال النووي هذا ضعيف م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
احشدوا بكسر الشين المعجمة اي اجتمعوا فاني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد
ثم خرج فقرأ قل هو الله احد تقدم بيان كون هذه السورة ثلث القرآن م ابو قتادة
رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال لما استيقظنا حر الشمس غداة ليلة التعريس
قمنا فزعين فقال عليه السلام اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة
كانت معي فيها شيء من ماء فتوضأ منها وضوءا دون وضوء وبقي فيها شيء من ماء ثم قال
احفظ عليك ميضاتك بكسر الميم على وزن مفعلة من الوضوء وهي مطهرة كبيرة يتوضأ
منها فسيكون لها نبأ يعني معجزة وهي انه عليه السلام لما انتهى الى الناس وقت اشتداد الحر كانوا
يقولون هلكنا عطشا فسقاهم من ميضاته قاله سحر ليلة التعريس اقول على ما
روي كان ينبغي للمصنف ان يقول غداة ليلة مكان سحر ليلة ومعنى قوله وضوءا دون وضوء
وضوءا خفيفا مع كثرة اراقة الماء وقيل معناه وضوءا بلا استنجاء الماء والصواب هو الاول
وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم خ جابر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال توفي
ابي وعليه ثلاثون وسقا تمرا ليهودي فاستنظرته فابى وكلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليشفع لي فاستشفع اليهودي في ان ياخذ تمر حائط لي وكان تمره اقل من حقه فابى اليهودي
فدخل النبي صلى الله عليه وسلم النخل يمشي فيها ثم قال جد له اي اقطعه فجددت بعد ما رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفيت ثلاثين وفضلت لي سبعة عشر وسقا فجئت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالفضل فقال صلى الله عليه وسلم اخبر ذلك اي ما رايته من قضاء
الدين والفضل عليه ابن الخطاب تتمته فلما ذهبت الى عمر فاخبرته فقال لقد علمت ذلك حين
مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لجابر لما اخبره بقضاء دينه انما امر صلى الله عليه
وسلم باخباره عمر لانه اكثر ايمانا وذوقا وايقانا وفيه دلالة على معجزته وجواز الشفاعة
لحط بعض الدين ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها ادع لي ابا بكر واخاك ابا بكر

بدل او عطف بيان حتى اكتب كتابا يعني حتى آمر بكتابته فاني اخاف ان يتمنى متمن
ويقول قائل انا اولى ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر تقدم بيانه في الباب الخامس
في حديث لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر وابنه ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
عنه اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قيل هذا اذا كان الطعام من جنس واحد
واما اذا كان من اجناس فلا باس بان ياكل مما يلي غيره ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا
على الرواية عنها قالت قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الاعراب ياتوننا باللحم فنبتاعه منهم وهم
حديث عهد بكفر ولا ندري هل ذكر اسم الله عليه او لا افناكل منه فقال صلى الله عليه وسلم
اذكروا انتم اسم الله وكلوا ليس معناه ان تسميتكم الآن ينوب عن تسمية المذكى بل
فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وان ما لم يعرفوا ذكر اسم الله تعالى عليه عند ذبحه
يصح الذابح ممن تصح ذبيحته حملا لحال المسلم على الصلاح ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا
على الرواية عنها اذهب فاحث بضم الثاء المثلثة وكسرها يقال حثى يحثو وحثى يحثي
لغتان في افواههن من التراب امره بذلك للمبالغة في انكار بكائهن يعني نساء جعفر
بن ابي طالب حين اكثرن البكاء عليه قاله لرجل قال لقد غلبننا يا رسول الله بعد ما
امره بنهيهن عن البكاء مرتين فنهاهن في كل مرة فلم يطعنه يحتمل ان بكاءهن كان بمجرد دمع
فلما اكثرنه انكره صلى الله عليه وسلم فيحمل انكاره على التنزيه ويحتمل ان بكاءهن كان بنوح وصياح
يؤيده تكرار النهي والتشديد عليهن فيحمل انكاره صلى الله عليه وسلم على التحريم فان قلت
الصحابيات كيف يتمادين على محرم بعد تكرار نهيهن عنه قلنا يحتمل ان يكون ذلك الرجل
لم يصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن عن البكاء فظنن انه يعمل ذلك من عنده ارشادا
ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما
تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما

تطعم

تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا قال اعلى افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتي المدينة اهل بيت احوج اليه منا فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك يعني تفسير للضمير
البارز في اطعمه عرقا فيه تمر وهو بفتح العين والراء المهملتين زنبيل من ورق النخل يسع
فيه خمسة عشر صاعا قاله للذي اصاب اهله في رمضان قيل ضحكه صلى الله عليه
وسلم كان لتعجبه من تباين حال الاعرابي حيث كان في الاول متلهفا حاكما على نفسه
بالهلاك ثم انتقل الى طلب الطعام وقيل كان يتعجب من سعة رحمة الله تعالى حيث
احل له هذا الطعام بعد ان كلفه باخراجه اعلم ان سؤاله صلى الله عليه وسلم على
الترتيب يدل على ان الكفارة واجبة عند الاقتدار على ذلك الترتيب ثم ان عجز عن
الجميع قيل يسقط عن ذمته الكفارة وان استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه لانه عليه
السلام لم يقل في هذا الحديث ان الكفارة ثابتة في ذمته بل اذن له في اطعام عياله
والصحيح انها لا تسقط لانه صلى الله عليه وسلم امره بتصدق عرق تمر في الكفارة فلو كانت
ساقطة لما امره عليه السلام بذلك وانما امره صلى الله عليه وسلم باعطائه اهله فقيل
على وجه الكفارة وهذا الحكم خاص به وقيل انه منسوخ لكن هذان القولان ضعيفان
اذ لا دليل عليهما والاقرب ان يجعل اعطاؤه لا على وجه الكفارة فيكون الكفارة
باقية في ذمته وانما امر صلى الله عليه وسلم باطعام عياله دون تصدقه لكفارة لانه كان
مضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة واجبة على التراخي ق سهل بن سعد رضي
الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه فقد ملكتكها بما معك من القرآن تقدم قصته
قريبا في حديث هل معك شيء من القرآن وفي الحديث دليل لمن يرى انعقاد النكاح بلفظ
التمليك ومن تكلف في تاويله من الشافعية بتجويز تقدم التزويج فيكون المعنى ملكتكها
بما سبق من قول زوجتكها فقد تعسف لان سياق الحديث يأباه ق عائشة رضي الله

الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قالت قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في خميصة
ذات اعلام فلما قضى صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه وهي كساء مربع من
صوف له علم وان لم يكن له علم فهو انبجانية الى ابي جهم وايتوني بانبجانية ابي جهم
قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وتشديد الياء وروي
غير مسلم بكسر الهمزة وتخفيف الياء فانها الهتني اي شغلتني آنفا عن صلاتي وفيه حث
على الحضور في الصلاة وكراهة نقش محراب المسجد وحائطه وغير ذلك من الشاغلات
وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر شاغل مما ليس متعلقا بالصلاة قيل
كان ابو جهم اهدى الخميصة للنبي صلى الله عليه وسلم وانما استبدل بانبجانيته لئلا
يتأذى بردها عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما
عطشنا ضحا ليلة التعريس عجلني النبي صلى الله عليه وسلم مع ركب لطلب الماء فبينا نحن
نسير وجدنا امرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها كم بين اهلك والماء
قالت مسيرة يوم وليلة فانطلقنا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته كما اخبرتنا
واخبرت ايضا ان لها ايتاما فقال صلى الله عليه وسلم استنزلوها عن بعيرها فشربنا
وروينا وكنا اربعين رجلا وملأنا ما معنا من القربة وكانت مزادتاها مملوتين من الماء
فقال عليه السلام هاتوا ما عندكم فجمعوا لها من تمر وكسر وسويق وجعلوها في ثوب
واحد فقال صلى الله عليه وسلم اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي انا لم نرزأ بنون
مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاء معجمة ثم همزة اي لم ننقص من مائك زاد البخاري شيئا
يعني روي لم نرزأ من مائك شيئا ولكن الله اسقانا روي ان تلك المرأة ذهبت
فاخبرت قومها ما رأت منه صلى الله عليه وسلم فاسلمت واسلموا قاله ضحا ليلة
التعريس لذات المزادتين يعني القربتين الكبيرتين المسور بن مخرمة رضي الله تعالى
عنه روى مسلم عنه قال حملت حجرا ثقيلا فانحل ازاري فلم استطع ان اضعه حتى بلغت

الى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة قاله له
فيه دلالة على وجوب ستر العورة ق عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ارجع
فاحسن وضوءك يعني تمم غسله وقيل معناه اعد وضوءك لانه جاء في سنن ابي داود
هكذا لعل امره باعادته يكون لترك الموالاة قاله لرجل توضأ فترك موضع ظفر بضم
الظاء وسكون الفاء وضمها على قدمه فرجع فتوضأ يعني غسل ذلك الموضع هذا
على التوجيه الاول ثم صلى وفيه دلالة على ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا
لم يصح ق ابن عباس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ارجع فحج مع امرأتك
قاله لرجل قال اني كتبت ويروى اكتتبت كلاهما على بناء المجهول في غزوة كذا وكذا
وامرأتي حاجة اي خارجة للحج فما تأمرني قال النووي رجح الحج معها لان اقامة غيره مقامه
جائزة في الغزو بخلاف الحج معها وفي الحديث اشارة الى ان الزوج احق بالمسافرة مع امرأته
من ذي الرحم المحرم لانه لم يسأل ذلك الرجل ان لامرأته محرما اولا ق ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال صلى رجل في المسجد بلا تعديل في ركوعه وسجوده
ثم جاء فسلم عليه فقال صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء
فسلم عليه فاعاد عليه السلام عليه الحديث فرجع فصلى ثم جاء فسلم فاعاد صلى الله عليه وسلم
عليه الحديث فقال علمني يا رسول الله فعلمه الصلاة والنفي في قوله عليه السلام لم تصل نفي
لكمال الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد ونفي لجوازها عند ابي يوسف رحمهم الله فان قيل
لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا
لان الرجل لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له
وارشادا الى انه ينبغي ان يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه صلى الله عليه وسلم
بحسن المقال ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها ارضعيه تحرمي
عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة قاله لسهلة بنت سهيل بن عمرو

قالت يا رسول الله اني لاري في وجه ابي حذيفة يعني شيئا من الكراهة وهو كان
زوجها من دخول سالم ومولى لابي حذيفة عليها فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه
وهو رجل كبير فتبسم رسول الله وقال قد علمت انه رجل كبير وفيه دلالة على ان الرضاع
البالغ محرم والجمهور على خلافه قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه لبنها من غير ان يمص
ثديها وهذا حسن ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم عفى عن مصه للحاجة كما خصه بتحريم
الرضاع مع الكبر ثم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وفي رواية عنه ارتكبها الشيخ فان
الله غني عنك وعن ندرك لعدم سبب ذكر والكلام عليه في الباب الماضي في حديث
ان الله عز وجل يحب هذا من نفسه لغني ثم جابر رضي الله تعالى عنه وفي رواية عنه اركبها
بالمعروف المراد به ان لا يضربها بالركوب اذا ألجئت اليها على بنا المجهول يعني اذا
صرت مضطرا الى ركوبها حتى تجد ظهرا اي مركبا غيرها من العدد المذكورة ان لم تستغني
عنها لا بركبها لانه جعلها خالصة لله تعالى فلا يصرف شيا من عينها ومنافعها الى
نفسه يعني البدنة تغير لضرار كبها وفي الابل والبقر عند ابي حنيفة والابل خاصة
عند الشافعي رضي الله تعالى عنهما قاله حين سئل عن ركوب الهدي ثم ام سلمة رضي الله
تعالى عنها الفقا على الرواية عنها اشتروا لها اي اطلبوا لها من يشتريها فان لها النظرة
اي اصابة العين قاله حين رأى جارية في بيت ام سلمة في وجهها سفعة بسين مهملة
مفتوحة وفا ساكنة فيرتها ام سلمة بقولها يعني في وجهها صفرة وفيه دلالة على جواز
الاسترقا وعلة عامة العلما هذا اذا كان الرقا من القرآن او الاذكار المعروفة اما
الرقا التي لا يعرف معناها فمكروه ثم جابر رضي الله تعالى عنه وفي رواية عنه استنكه واسترقه
النعاس فان الرجل لا يزداد راكبا ما انتعل يعني لان التعب الراكب في خفة المنقعد
وسلامة رجله من الاذى ما دام منتعلا وفيه استحباب صحبة الامير اصحابه بالثنا عليهم
لما يحتاج اليه في السفر قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه الفقا على الرواية عنه استوصوا

باب

بالنسا خيرا الاستيصا قبول الوصية يعني اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي كذا
قاله القاضي وقال الامام الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية
من انفسكم في حقهن بخر فضل الجامن بخر الى النسا فصار معناه اريد واخر بالنسا
ولا تتعصبوا عليهن اذا فعلن فعلا غير مرضي فان المراة خلقت من ضلع بكسر الضاد
المعجمة وفتح اللام المراد به والله اعلم اصل الاضلاع واقواها كما دل عليه اللام
وان اعوج ما في الضلع اعلاه يعني ان اول النسا وهي حوا خلقت من اعوج ضلع
من اضلاع آدم وهو الضلع الاعلى كما قال تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها
زوجها فان ذهبت تقيمه اي ان شرعت ان تجعل الضلع المعوج مستقيما كسرته
وان تركته لم يزل اعوج فكذا المراة ان اردت ان تجعلها مستقيمة في اقوالها اذهب
ذلك الى كسرها اي طلاقها فلا يمكن الانتفاع بها الا بالترك على عوجها هالم يكن
فيها اثم ومعصية واستوصوا بالنسا كرر هذا القول للتاكيد وابو هريرة رضي
الله تعالى عنه الفقا على الرواية عنه استوصوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها
الى الخير وان كانت غير ذلك كان ذكر فيه الضير باعتبار الميت سرا تضعونه عن رقابكم
تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا وضعت الجنازة قال الزبير رضي الله تعالى
عنه الفقا على الرواية عنه استوا امر من الاستقا قيل للاماسي والاسقا الموا
كذا في الصحاح مازبر ثم ارسل الما اي جارك تقدم قصته في الباب الخامس في حديث
يا زبير اسق ثم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وفي رواية عنه اسكن جرا بكسر الجا ومد
الرا المهملة علم جبل بنصرف قاله صلى الله عليه وسلم لما تحرك وكان النبي صلى الله عليه وسلم
مع اصحابه المذكورة فما عليك الا نبي او صديق او شهيد المراد به جنس شهيد
لان المذكور في الحديث بعد الصديق كلهم شهدا وعلية النبي عليه السلام من اكلام الراوي
وابو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنهم اذ في عليه ابو بكر

وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير يعني روى بعض الرواة لفظا هذا امكان اسكن وذكر
عليا مكان سعد ثم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه رفي مسلم عنه قال قال لسعد بن عبادة
يا رسول الله لو رايت لو وجدت مع امراتي رجلا امهلته حتى آتي باربعة شهداء قال
نعم قال كلا والذي بعثك بالحق اني كنت لاعاجله بالسيف قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا
الى ما يقول سيدكم عدى السمع بالى لتضمنه معنى الاصغاء انه لغيور وانا اغير منه
والله اغير مني تقدم معنى الغيرة ومرادفه في حواشي الله تعالى في الباب الثالث في حديث
لا احد اغير من الله وقول سعد كلا ليس برد لقول النبي صلى الله عليه وسلم بل كان اخبارا
عن صفته في تلك الحالة او طمعا لرخصة في قتله يعني سيدكم سعد بن عبادة هذا
التفسير من الحر وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال قال سلمة بن يزيد يا رسول الله ارايت
ان قامت علينا امراء يسالونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تامرنا قال صلى الله عليه وسلم
اسمعوا يعني ما قال امراءكم واطيعوا يعني واطيعوهم في غير معصية فانما عليهم ما حملوا
بضم الحاء وتشديد الميم يعني انما اللازم عليهم ما حملهم الله تعالى في امرهم به من العدل في
رعيتهم وعليكم ما حملتم اي حملكم الله تعالى من اطاعتهم قاله لسلمة بن يزيد الجعفي
تضم الجيم وسكون العين المهملة ثم الحصين رضي الله تعالى عنه رفي مسلم عنه اسمعوا
واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة قال صاحب التحفة هذا
الحديث مذكور في الجمع بين الصحيحين في مسند انس والمذكور في مسند انس هكذا ان امر عليكم
عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا رضي الله تعالى عنها انتقلا على الرواية به
عنها اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق تقدم بيانه في الباب التابع في حديث
الولاء لمن اعتق وابو موسى رضي الله تعالى عنه انتقلا على الرواية عنه اثرة علي
على وجوهكما بضم الكاف وانثر ايضا يعني مما اجتمع هذا التفسير لضمير منه من وضوء بفتح الواو
ما ازيل به الحدث او ما هيء قربة يعني قدح من خشب يتوضا منه قاله لابي موسى وبلال العرك

لعمري لعابه صلى الله عليه وسلم جدير ان يكون شفاء من كل داء اني الاخرة اما انا من شوق الحر آ
خ ابو موسى رضي الله تعالى عنه رفي البخاري عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسايه فقال اشفعوا توجروا قال صاحب التحفة
علمه كذا بعلامة البخاري لكنه متفق عليه عن ابي بردة عن ابي موسى توجروا بالجزم
جواب الامر لما فيه من السببية ولا يخفى ان مطلق الشفاعة لارتفاع الحوائج الدنيوية
كرفع ظلم او عفو عن ذنب ليس فيه حد فيسن الشفعوا معناه اشفعوا في قضاء حاجة اخيكم
ي ابن عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما اتفقا على الرواية عنهما اشهدوا
ويروى اللهم اشهد قاله عند انشقاق القمر حين سيل اهل مكة رسول الله ان يريهم
آية فاراهم القمر شقين حتى راوا حراء بينهما وما قيل من انه لو كان ذا فعالا بصر اهل
الارض كلهم ولم يختص به اهل مكة فمردود لانهم كانوا انما هيئ لذلك وكان غيرهم بنواحي
غافلين كما ان الشهب الحادثة في الليل انما يطلع عليه السواد خ المبعوث من مخرمة
صلى الله تعالى عنه رفي البخاري عنه قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم عند الحديبية عينا الى
مكة فاتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا كثيرة وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت
فقال عليه الصلاة اشيروا ايها الناس علي بفتح الهمزة اي اعرضوا على افكاركم اترون ان اميل الى
عيالهم وذراريهم هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا اي يمنعونا عن البيت بفتح العين المهملة
مصلحة في ان يانيهم في غفلة فنصيبهم فان يانونا كان الله قد قطع عنقا بضم العين المهملة
والنون اي جماعة من المشركين ذكر بلفظ الماضي تفاؤلا والا تركناهم محروبين بفتح الحاء
منهم اموالهم وذراريهم الحرب بفتح الراء تهلك الانسان والزرع فيرشي انس رضي الله تعالى
عنه رفي مسلم عنه قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختلاط بالحايض فقال صلى الله عليه وسلم
اصنعوا كل شيء يعني افعلوا بالحايض ما كنتم تفعلون في غير تلك الحالة الا النكاح يعني الوطء
فانه حرام والنكاح في اللغة الوطي انما سمي العقد به مجازا اي يعني بالحايض هذا التفسير لمفعول

ومن ان الحكم
ان رسول الله ان امرهن بالاعتزال عن الحيض
ان يجامعهن في المحيض
ان يكون الاعتزال عن الحيض
ان يكون الاعتزال عن الحيض
ان يكون الاعتزال عن الحيض

اصنعوا الغير الصريح ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اعتدلوا في سجودكم
الاعتدال فيه ان يرفع الساجد بطنه عن فخذيه ويستوي اذا رفع راسه ولا يبسط
احدكم ذراعيه انبساط الكلب انما نهي عنه لانه يكون من التهاون بامر الصلاة ق ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اعتقيها فانها من ولد اسمعيل الولد
معروف يطلق على الواحد والجمع قاله لعائشة في سبية اي مسبية من بني تميم بيان كونها
من ولد اسمعيل ان بني تميم ينسبون الى تميم بن مرة بن مضر وهو متصل نسبه باسمعيل
خ عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه اعدد ستا بين يدي الساعة
يعني ستحدث ست علامات قبل قيام القيامة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان
وهو على وزن البطلان الموت الكثير الواقع في الماشية اراد به الوبا ياخذ فيكم
كقعاص الغنم وهو بضم القاف داء ياخذ الغنم فتموت من ساعتها روي ان ذلك
الموتان وقع في زمان عمر في عمواس من قرى بيت المقدس كان بها عسكر المسلمين وهو
اول وبا وقع في الاسلام مات فيه سبعون الفا في ثلاثة ايام ثم استفاضة المال
اي كثرته حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا اي يصير الفقير غضبانا لاستقلاله
المائة ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة بضم الهاء وسكون الدال
اي صلح يكون بينكم وبين بني الاصفر اراد بهم الروم سموا بذلك لان اباهم الاول وهو
الروم بن عيصو بن يعقوب بن اسحق كان اصفر في بياض فيغدرون فياتونكم تحت
ثمانين غاية بالغين المعجمة وبالياء المثناة تحت الراية تحت كل غاية اثنا عشر الفا
اعلم ان هذه العلامات وجد اكثرها وسيوجد باقيها نسال الله تعالى ان ياخذنا ونحن
في يقظة من احوالنا على طريقة حسنة من اعمالنا ق النعمان بن بشير رضي الله تعالى اتفقا
على الرواية عنه اعدلوا في اولادكم ورواية الا قلوشي بين ابنائكم سبق بيانه
في الباب الثاني في حديث اني لا اشهد الا على حق م عوف بن مالك الاشجعي رضي الله تعالى عنه

روى

روى مسلم عنه اعرضوا علي رقاكم جمع رقية وهي معروفة لا باس بالرقى ما لم يكن
فيه شرك قاله حين قالوا كنا نرقي في الجاهلية كيف ترى في ذلك يا رسول الله
ق زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اعرف عفاصها بكسر العين
المهملة وبالفاء وبالصاد المهملة هو الوعاء الذي يكون فيه المال ووكاءها بكسر الواو وبالمد
الخيط الذي يشد به الكيس وغيره ثم عرفها سنة فان قلت هذا يدل على ان التعريف
يكون بعد عرفان العفاص وقد جاء في رواية اخرى عن الراوي انه صلى الله عليه وسلم
قال عرفها سنة فان لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ذكره مسلم فما التوفيق
قلنا يجوز ان يكون الملتقط مامورا بمعرفتين يعرف عفاصها اولا فاذا عرفها سنة
واراد تملكها استحب له ان يعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا ليظهر صدق صاحبها اذا
وصفها فان لم تعرف فاستنفقها اي ان لم تعرف صاحبها تملكها وانفقها على نفسك
وهذا الامر للاباحة ولتكن وديعة عندك يحتمل ان يراد به ان اللقطة تكون
وديعة عند الملتقط بعد ما انفقها فان قلت كونها وديعة يدل على بقاء عينها وانفاقها
يكون بذهابها فكيف يجتمعان اجيب بان هنا تجوزا المراد بكونها وديعة ان لا ينقطع
حق صاحبها فيرد عينها اليه ان كانت باقية والا فقيمتها وهذا معنى قوله فان
جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه ويحتمل ان يراد انها وديعة قبل الانفاق
فتكون الواو بمعنى او يعني استنفقها بعد ان تملكها فان لم تملكها تبقى عندك على حكم
الامانة ولا تضمنها ان تلفت بغير تفريط منك يعني لقطة الذهب والفضة هذا تفسير
للضمير في عفاصها قال مالك واحمد رحمهما الله يجب ردها لمن ادعاها وعرف عفاصها ووكاءها
بلا بينة لانه هو المقصود من معرفتها والحديث يدل عليه وقال الجمهور لا يجب الرد
الا ببينة لانها هي الحجة الملزمة والغرض من معرفتهما ان يمكنه التمييز اذا اختلط بماله يؤيده
قوله في حديث اخر اعرف عفاصها ووكاءها ثم افضها بمالك اي اخلطها به فان جاء صاحبها

دفعها اليه واحتج الشافعي ومالك واحمد بالحديث على ان مدة التعريف سنة
من غير تفصيل بين قلة ما يلتقطه وكثرته وخالفهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
بيانه الفقه وفي ابو برزة الاسلمي رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
الاذى عن طريق المسلم يعني بعد عنها ما يوذيهم من نجر وحجر وغيرهما او معناه لا تجعل
في طريقهم ما يوذيهم من التخلي والقاء الجيف وغيرهما والمعنى الاول اظهر قاله حين قال
يا نبي الله علمني شيئا انتفع به فان قلت لم خصته في الجواب بادني شعب من الايمان
قلت لانه كان من كبار الصحابة وكان متحليا باعلاها واوسطها او ليستدل به على
ان الاعلى يكون اسبق بالطريق الاولى عن جابر رضي الله تعالى عنه رضي الله عنه قال قال
رجل يا رسول الله ان لي جارية هو خادمنا وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال
اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها تقدم الكلام على العزل في الباب الحادي
في حديث ما عليكم ان لا تفعلوا الخ جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه رضي البخاري عنه
قال تعلقت الاعراب النبي صلى الله عليه وسلم رجعه من حنين يسالونه عطاء حتى اضطروه
الى شجرة وسمرة له شوك عظيم فخطفت رداءه فوقف النبي عليه الصلاة والسلام فقال
اعطوني ردائي ولو كان لي عدد هذه العضاة بكسر العين المهملة بالضاد المعجمة شجر
ام غيلان نعم بالرفع اسم كان وخبره لي وعددا منصوب بنزع الخافض النعم هو المال
الذي يرعى فيرعى بنعما على ان يكون خبر كان وعددا بالرفع اسمه ولي في محل النصب حال
لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا يعني اذا وعدتكم باعطائي لا تعلموني بخيلا ولا كذابا
اي في وعدي اذا كان عندي ما اعطيه ولا جبانا اي هيابا من الفقر قاله متفلة من حنين
يعني وقت رجوعه من غزوة حنين فيه دليل على كمال جود النبي صلى الله عليه وسلم ولين
خلقه وشيمه صلى الله عليه وسلم ما افاض من ذلك عقبة بن عمرو الانصاري رضي
الله تعالى عنه رضي البخاري عنه اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود دكن بلاد

مرات للتاكيد ان الله اقدر عليك منك اي من قدرتك على هذا الغلام بعد
بقدرتك المقدر قاله حين كان ينود غلامه بضرب شديد فقلت يا رسول الله هو
حر لوجه الله فقال لو لم تفعل للفحتك النار بالحاء المهملة بعد الفاء اي لاحرقت او
لمستك النار شك من الراوي ايما قال كذا الا انه كان متعبدا في حزانة عن المقدار الذي
استحقه والا فجزاء المملوك بعد جنايته جاء ورد عليه الحديث قال ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اعلموا ان الارض لله يعني هي ملكه ورسوله
يعني هو الحاكم فيها وانا لريد ان اجليكم اي اخرجكم من المدينة فمن وجد منكم بها
شيئا يعني في ماله شيئا لا سبيل له نقله مثل الارض والاشجار والبناء في ماله يعني
فليبعه والا اي وان لم يجد فاعلموا انما الارض لله ورسوله قاله لليهود
ح ابن عباس رضي الله تعالى عنه رضي البخاري عنه اعملوا فانكم على عمل صالح قاله
لما اتى زمزم والعباس ومن معه يسقون الناس وبايديهم دلاء لولا ان تغلبوا لنزلت
حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه المعنى لولا مخافة ان يكونوا مغلوبين في هذا
العمل لباشرته بيانه ان سقاية الحاج من الزبيب المنبوذ في الماكان يلي العباس في ايام الموافاة الاه
الجاهلية فامضاها له النبي صلى الله عليه وسلم بين انه لو شاركهم في هذا العمل حرصا
على فضيلته لغلب الولاة عليه فنزع ذلك المنصب عنهم سعد بن ابي وقاص رضي
الله تعالى عنه رضي البخاري عنه اعملوا فكل ميسر لما خلق له لتقدم الكلام عليه الباب
الخامس في حديث منكم من احد الا قد كلمه متعبده من المناجاة ح انس رضي الله تعالى عنه
رضي البخاري عنه اعبدوا ربكم في سمائه وتمروا في وعائه فانه صائم قاله
حين دخل على ام سليم فاتته بتمر وسمن وفيه دليل على ان شروع الصوم ملزم وعلى
جواز ان كونه صائما ح جابر رضي الله تعالى عنه رضي الله عنه اغتسلي واستتري
بثوب الاستتار بالملائة عند الناء المشاة فوق وبالمهملة ان قصد المراة وجهها

أي أطيبها
لا يجوز ان يكون من الطيب
لان الطيب لا يكون
الا بالرائحة
الطيبة

بحرقة عريضة ويشد طرفها على وسطها بعد ان تحشى فرجها كرسفا وهو القطن ليمنع ذلك
الدم وأجرى قاله لابنه عليّ حين ولدت محمد بن ابي بكر في حجة الوداع بذي
الحليفة وفيه ان الحيض لا يمنع الاحرام مرّ برواية بن الحصيب رضي الله تعالى عنه
رفعه صلى الله عليه وسلم اذا امّر اميرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى
الله تعالى في خاصته ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا
وفي جملة موصية لا تغزوا ان كفر بالله اغزوا فلا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا
اي لا تقطعوا عهدكم ولا تمثلوا بضم الثالثة اي لا تشوهوهم بقطع الانف او الاذن
ولا تقتلوا وليدا اي صبيا انما منع من قتل الصبيان لانهم كانوا غير محاربين فلا يقتل
الشيوخ والنساء فيما شاع عليهم تلك العلة واذا لقيت عدوك من المشركين الخطاب
للامير لكنه عام بقرينة ما قبله كان من الظاهر ان يجأبه بعد قوله من كفر بالله لكن وقع في
اغزوا فلا تغلوا بينهما امتمانا بسانه فادعهم الى ثلاث خلال فايتهن
ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم يعني استمع عن ايذائهم ثم ادعهم الى الاسلام
هذه احدى الخصال الثلاث قال النووي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم قال القاضي عياض
صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها في سنن ابي داود وغيره تفسير للخصال
الثلاث وقال المازري ليست ثم هنا زايدة بل دخلت لاستفتاح الكلام فان اجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين هذه الدعوة الى
قوله فان هم ابوا استدعة على الخصلة الاولى المراد من دار المهاجرين المدينة لعل صدر
هذا الحديث كان في وقت وجوب الهجرة الى المدينة واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم
ما للمهاجرين اي من الاجر والغنى وعليهم ما على المهاجرين
اي من الفيء ولكن الاسحقاق قبل كان في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم فانه ينفق عليهم مما افاء الله من الفيء فان لم يجاهدوا على عليهم ما على المهاجرين
يعني يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا امرهم الامام سواء كان غير المسلمين كافيا لقتال
الكفار

الكفار او لم يكن بخلاف غير المهاجرين فان الخروج لا يجب عليهم اذا كان بازاء العدو من به كفاية
للقتال فان ابوا ان يتحولوا منها اي من دار الكفر فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين
الذين يكونون في البوادي يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين من وجوب الصلاة
وغيرها ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا اي عن
قبول الاسلام فاسألهم الجزية لهذه هي الخصلة الثانية فان هم اجابوك فاقبل
وكف عنهم استدل به مالك رحمه الله تعالى على جواز اخذ هذه الجزية من كل كافر من كتابي
او غيره وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تؤخذ من مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي
رحمه الله لا تقبل الا من اهل الكتاب والاشتغال من كل جانب بالدليل يفضي الى التطويل
فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم هذه هي الخصلة الثالثة واذا حاصرت اهل
حصن اي من الكفار فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه اي عهده فلا
تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك يعني لا تقبل
ايها الامير جعلت ذمة الله وذمة نبيه مل قد جعلت لكم ذمتي وذمة اصحابي فانكم ان تخفروا
بفتح الهمزة الاخفار نقض العهد ذممكم وذمة اصحابكم احب من ان تخفروا ذمة الله وذمة
رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكمه فانك لا تدري اتصيب حكم الله
فيهم ام لا وفيه حجة لمن قال كل مجتهد ليس بمصيب ام على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكمك فيهم
وقيل بفتحها بنت كعب رضي الله تعالى عنها انفعا على الرواية عنها قالت دخل علينا النبي صلى
الله عليه وسلم ونحن نفجل النبيذ فقال اعلنها ملانا او خمرا او اكثر ذلك او دعها ليس للتخيير
بين هذه الاشياء بل المراد اعلنها وتر اذا الثلثة مندوب اولا فان لم يحصل به
فالتخمس مندوب والا فالتسبيع مندوب ان زاد ترك بكر الكاف خطاب للام
عطية وكذا فيما قبله ليس معناه النفي بل ايهم بمعناه ان اختبر الى الرشد والا فلا

في الاخيرة اي في الخصلة الاخيرة كافورا او شيأ من كافور شك من الراوي فاذا
فرغتي فآذنيني بمد الهمزة وتشديد النون بعد الذال اي اعلميني وان عباس رضي الله تعالى
عنه اتفاق على الرواية عنه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قاله عليه السلام
في حق رجل وقع بعرفة عن راحلته فانكسر عنقه ولا تخمطوه اي لا تجعلوا فيه حنوطا
وهو بضم الخاء المهملة ما يخلط من الطيب للموتى ولا يستعمل في غيرهم ولا تخمروا رأسه
فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا يعني على هيئة التي مات عليها ومعه علامة بحجة
كما يجيء الشهيد يوم القيمة وهو دليل استدل به الشافعي واحمد على ان المحرم
اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ويخمر راسه ويمس طيبا وقال مالك وابو حنيفة
رضي الله تعالى عنهما في قوله عليه السلام كفنوه في ثوبين اعم من ان يكونا مخيطين او غيرهما
اذ لا دليل عليه انه ليس كالمحرم الحي وفي الحديث حوار التكفين في ثوبين وان الكفن
مقدم على الدين لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن دينه نحو ابن عباس رضي الله تعالى
عنه رواه البخاري عنه اقبل الحديقة وظلها نظليقة وهذا الامر للارشاد الى
ما هو الاصوب وهو ان يقتصر على طلقة واحدة ليتأتى العود اليها ان ندم قاله
لثابت بن قيس بن شماس بالشين المعجمة وبتشديد الميم في اسمه المهملة حين اتت امرأته
النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله اني لا اعتب على زوجي ثابت لسوء خلقه
ولكن اكره الكفر طبعا واني لا اطيقه علي جد بغيته وهي كانت صداقها من عمر رضي الله تعالى
عنه رواه مسلم عنه اقتلوا الحيات والكلاب قتل هذا اذا وصل ضررهن كزهما لا
دفع الضرر واجب واقتلوا ذا الطفيتين بضم الطاء المهملة وسكون الفاء الخطان
الابيضان على ظهر الحية والابتر وهو قصير الذنب خصهما بالذكر بعد الحيات لكون
ضررهما اكثر واملاكهما اجدر فانهما يلتمسان البصر يعني يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد
نظرهما اليه لخاصية بصرية في بصرهما وقيل معناه يقصدان البصر ويطلبانه بالسعي

والاول

والاول اصح ويسقط طاء الخباني بفتح الحاء المهملة وبالجيم الجبلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنه
اتفاق على الرواية عنه اقرأ علي القرآن قاله له قال اي الراوي قلت يا رسول الله
أأقرأ عليك وعليك انزل قال اي القرآن قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاني احب ان اسمعه
من غيري فقرأت النساء اي سورة النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة
بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رفعت رأسي او غمزني رجل الي جنبي شك
من الراوي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل وفيه استحباب سماع القرآن من
غيره لانه ابلغ في التفهم والتدبر واتباكا وصلى الله عليه وسلم عند قوله تعالى فكيف
اذا جئنا فدلالة هذه الآية على هول القيمة وشدة الامر ام ابو امامة رضي الله تعالى
عنه رضي الله عنه اقرؤوا القرآن فانه يأتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه يجوز ان يكون
الشفاعة للملائكة الذين شهد واتلاوته اسندت الى القرآن مجازا لكونه سببا لها
وان يكون للقرآن بان يجعله الله تعالى له صورة وانطقه كما ابيت للرحم كلاما في حديث اخر
اقرأوا الزهراوين الزهر آتا بنيت الازهر وهو الابيض المنير سميتا بالزهر او لان ما
يترتب على قراءتهما من الثواب التام البقرة وسورة آل عمران خصهما بالذكر لكثرة الاحكام
الدينية واسماء الله تعالى فيهما وتكرر سورة في الثاني دون الاولى اشارة الى ان الطلاق البقرة
عليها بدون السورة جابر فانهما تأتيان يوم القيمة لرادبه اتيان ثوابهما مآلا بصورة
له صورتين مثنا سبلتين كانهما غمامتان وهي بالغين المعجمة وبالالف بين الميمين المشددتين
تحت ما يكون اذ ون منها يحصل عندها الضوء والظل جميعا او كانهما فرقان بالكسر
ثم السكون تثنية فرق وهي بمعنى الطائفة من طير صواف جمع صافة وهي من الطيور
ما تبسط اجنحتها في الهواء زعم بعض العلماء ان اومثالك من الراوي ليس كذلك لان الشك
الروايات فيه على ذلك بل للتعميم فان ثوابهما ان كان اعلى بان يكون قارئهما عالما معتنيا
وعاملا من يطلبهما من المستعدين كان كغمامة وان كان اوسط بان لا يكون معلما كان كغيابة

الاساق الانظام

وان كان ادنى بان لا يكون عالما ومعلما كان كفرقتين من الطير وعكس بعضهم ترتيب التقسيم
وجعل ظل الفرقتين اعلى والغياية اوسط والعمامة ادنى وقال ان تظليل الطير من
اجلة الكرامات التي خص بها نبينا سليمان عليه السلام بخلاف تظليل العمامة والغياية
فانه كان لغيره من الانبياء والاولياء لان الغياية افضل من العمامة كما ان في الغياية يحصل
الظل والضوء جميعا قال الشيخ الناصح هذا التقسيم ولد على الانواع المذكورة في
التنزيل في قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه
الاية العمامة السحابة البيضاء واذا قوبة بحيث تظل كانت غياية فالعمامة في حق
من يقرأ وما ولا يعرف معناها فهي ظلم النفس والغياية في حق من يعرف معناها وفرقان
من الطير في حق من ضم اليها تعليم المستعدين حتى طاروا بسببهم من حضيض البهائم الى
اوج العرفان واليقين فهو سابق بالخيرات المختصة بالتجليات فان تصوير العمل يصور
الحيوان المظل اشرف من ايجاد نجاران عن اصحابها اي يدافعان المجرم عن قارئها او معناه
تشفعان له اقرءوا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها
البطلة اي لا يقدر على حفظها الكبل لان لطولها او معناه لا يقدر على تدبر معانيها
والعمل بها السحرة عن السحر بالبطلان لان افعاله باطلة ق جندب بن عبد الله
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم يعني
ما دامت قلوبكم مجتمعة بقراءته مندرين معانيه وقيل معناه اقرءوا ما دمتم مجتمعين
على كونه قرانا واذا اختلفتم فقوموا عنه يعني اذا تفرقت قلوبكم لاشتغالها بامر
آخر او بملالها من استدامة القران فاتركوه لزوال ما هو الغرض من القراءة وهو التدبر
او معناه اذا اختلفتم في كونه قرآنا فاتركوه فارفعوا الاشكال بالخضوع والسؤال م عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رضي الله عنه اتبعوا الصف في الصلاة فان اقامة الصف
اي تسويته من اقامة السد الفرج التي فيه من حسن الصلاة يعني من الامور المحسنة لها فيكون

الامر للاستحباب خ حذيفة رضي الله تعالى عنه رضي البخاري عنه اكتبوا لي من
تلفظ بالاسلام م وير في احصوا لي كم تلفظ بالاسلام يعني رضي مسلم لفظ
احصوا مكان اكتبوا كم استفهامية مبتدأ مفعولها محذوف اي كم شخصا يلفظ بكلمة الاسلام
تلفظ بفتح التاء المثناة تحت والاسلام بالنصب مفعوله باسقاط حرف الجر
وفي بعض النسخ كم تلفظ بتاء مثناة فوق وما لفاء المدودة فكانوا خمسمائة اعلم ان
ان كان من كلام الراوي كان ينبغي للمصنف ان يقول قال فكانوا خمسمائة وان كان من كلام
المصنف فيرد عليه ان قوله ويروى مستدرك بعد ذكر علامة مسلم لان رواية
مسلم واحدة وان جعل ير في متعلقا بقوله فكانوا خمسمائة فغير تقيم لان هذه
رواية للبخاري ايضا فلم يصح ذكره بعد علامة مسلم ويروى ما بين ثمانية الى سبعمائة
ويروى الفا خمسمائة فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الروايات اجيب بان المراد
بقولهم خمسمائة المقاتلون وبقولهم ما بين ثمانية الى سبعمائة الرجال خاصة وبقولهم
الف وخمسمائة النساء والصبيان والرجال لكن هذا الجواب بعد تسامحه قد جاء في
البخاري في اخر كتاب السير فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل فالجواب الصحيح والله اعلم ان
يقال لعلهم لما ورد عليهم ما بين ثمانية الى سبعمائة رجال المدينة خاصة بقولهم
فكتبنا له الفا وخمسمائة اياهم مع من حولهم من الحلفاء ق انس رضي الله تعالى عنه
على الرواية عنه اليتمن لنا علامة من غلمانكم يخدمني فاله لابي طلحة عند مقدمه
الى المدينة فاختار ابو طلحة انس بن مالك فخدمه عشر سنين وكرامة الله تعالى له في ولده
وطول عمره ببركة خدمته لسيد المرسلين ق ابن عباس رضي الله تعالى عنه اتفقا على
الرواية عنه الحقوا الفرايض باهلها يعني اعطوا ذوي السهام سهامهم فما بقي
اي من التركة بعد ذلك فهو لاولى رجل ذكر اولى بها ليس يعني اخ لا لام الا ندري
من هو احق به بل يعني اقرب والمراد به قرب النسب وذلك يكون بقرب الدرجة وبعد

بقوة القرابة وانما ذكر ذكرا بعد رجل للتاكيد قيل للاحتراز عن الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض حتى ما بقي له القدر المتيقن وهو الاقل على انه قد يرى الذكورة والانوثة قيل لسان ان العصبة يرث صغيرا كان او كبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حق الرجولية وقيل ذكر لنفي المجاز اذ المراة القوية قد تسمى رجلا ح ميمونة رضي الله تعالى عنها رواه البخاري عنها القوها وما حولها وكلوا سمنكم قاله لما سئل عن سمن وقعت فيه فارة الحديث محمول على ان السمن كان جامدا الحاحا في رواية ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ان كان جامدا ان كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه اقتفا على الرواية عنه اميكل عليك بعض مالك فهو الضرر راجع الى مصدر اميكل خير لك قاله له حين اراد ان يتصدق جميع ماله شكرا لقبول توبته من تخلفه عن غزوة تبوك وقال يا رسول الله من توبتي ان انخلع من مالي صدقة انما لم يقبل صلى الله عليه وسلم منه تصدق جميع ماله لعلمه عليه السلام انه غير كامل التوكل ومنصوريته صلى الله عليه وسلم متعرية وصلة من ابو بكر رضي الله تعالى عنه لعلمه انه كامل التوكل ح انس رضي الله تعالى عنه رواه البخاري عن ام الكاكل رضي الله تعالى عنها وام سليم زوجة ابي طلحة فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا نبي الله انيطي عنا الاماطة الازالة قذى بكسر القاف شيء يقع في العين ونحوه فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي تم بن عباس رضي الله تعالى عنه رواه مسلم عنه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر بدنة مع رجل جعله وكيلا فيها فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما اندع على منها قال صلى الله عليه وسلم الخم ثم اصبغ نعلها اي قلادتها وهي ما تربط في عنق البدنة من قطعة نعل او لحاء شجر ليكون علامة على انها هدي فلا يتعرض لها بالركوب بدنها ثم اجعله على صفحتها وقائدة صبغها والضرب بها على صفحة تشاهد من الاعلام بكونها هديا ليأكل منها الفقراء ذون

الاغنياء

الاغنياء ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك انما نهى صلى الله عليه وسلم اهل الرفقة عن الاكل لئلا يستعجلوا الى نحرها اعلا لابعلة العطب ورغبة في اكل اللحم قيل رفقة السايق من يخالطه في الاكل وغيره وجمع القافلة لكن الصحيح ان رفقته كل من في القافلة لان المعنى الذي منع الاكل لاجله موجود في كلهم فيعمهم النهي فان قلت اذا لم يجز اهل القافلة اكله كان لعمة للسباع وهو اضاعة مال قلنا ليس كذلك لان العادة جارية على ان سكان الوادي وغيرهم يتبعون مناز المجيج لالتقاط ساقطة ونحوها وقد تاوي قافلة في اثر قافلة يعني ما ابدع من البدن بضم الباء والدال جمع بدنة هذا ان غير الضمير المنصوب في انحرها فيقال ابدع الناقة بضم الهمزة اذا وقفت واعييت عن السير م جابر رضي الله تعالى عنه رفي مسلم عنه اترعوا بني عبد المطلب اي يا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم تقدم بيانه قريبا في هذا الباب في حديث اعملوا فانكم على عمل صالح ح انس رضي الله تعالى عنه رفي البخاري عنه انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه من الظلم شك من الراوي بالحاء المهملة ثم الجيم ثم الزاي المهملة اي تمنع فان ذاك نصره يعني منع الظالم عن ظلمه عون له على مصلحة دينية ولذا سمي نصرا م حذيفة رضي الله تعالى عنه رفي مسلم عنه قال ما هاجرت مع ابي الى المدينة فاخذنا بعض الكفار فقال انكم تريدون محمدا فقلنا لا نريد الا المدينة فاخذوا منا عهدا على ان نقاتل معهم فلما خرجنا النبي صلى الله عليه وسلم الى فتح مكة اخبرناه قصة اخذنا وعهدنا فقال عليه السلام انصرفا انما امر بنا نصر اهلها لان الوفاء بعهدهم على ترك الجهاد كان واجبا لانه غير مشروع بل ليلا ينقضوا نقض عهدهم في اصحابه فيطعنون بما به وعز هذا قال ابو حنيفه والشافعي رحمهما الله تعالى في اسير يعاهد الكفار ان لا يهرب منهم وحلف على ذلك جاز له ان يهرب

ولا كفارة عليه نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم وفيه اشارة الى حسن الوفاء بالعهد
قاله له ولابيه ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه انظروا الى
من هو اسفل منكم اي الى من هو دونكم في النعمة والعافية فيكون ذلك باعثا على
الشكر ولا تنظروا الى من هو فوقكم اي في النعمة والعافية فانه اي عدم النظر اجدر
اي اليق ان لا تزدروا اي تعيبوا نعمة الله عليكم لانكم اذا نظرتم الى من هو فوقكم لعلكم
تحتقرون ما انعم الله عليكم فيفوت الشكر عنكم وفيه الامر بالقناعة والشكر على ما رزق
ق سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لاعطين هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فلما
اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجوا ان يعطاها فقال صلى الله
عليه وسلم اين علي بن ابي طالب فقالوا يشتكي عينيه فارسلوا اليه فاتي به فبصق
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرأ حتى كان كان لم يكن له وجع فاعطاه
الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال صلى الله عليه وسلم انفذ على وزن
انصر بمعنى امض على رسلك وهو بكسر الراء وسكون السين هو التأني حتى تنزل بساحتهم
اي بفناء اهل خيبر ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه اي في
الاسلام وفيه تقديم الدعوة على المقاتلة ومنقبة لعلي ق عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا
على الرواية عنه اوف بنذرك قاله له حين قال يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة وفي رواية في المسجد استدل بعض بالحديث على صحة نذر الكافر والجمهور
على انه لا يصح لان الكافر ليس من اهل الزام القربة وحملوا الحديث على الاستحباب استدل
به الشافعي رحمه الله تعالى على ان الصوم لا يشترط في الاعتكاف وعلى صحته في الليل وقال
ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم لا يصح الا بصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف
الا بالصوم واولوا الليلة في الحديث باليوم لما ورد في بعض روايات مسلم يوما مكان

ليلة

ليلة ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اولم ولو بشاة قاله لعبد الرحمن
بن عوف لما تزوج اولم امر من الوليمة وهي ضيافة تتخذ للعرس ذهب بعض الى وجوبها لظاهر
الامر والاكثرون على انها مستحبة قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما
استحب اصحاب مالك ان يكون سبعة ايام والمختار انها تكون على قدر حال الزوج وما قيل قوله
ولو بشاة يفيد معنى القلة فضعيف لان كون الشاة عندهم ادنى غير معروف ولانه
ذكر مسلم في صحيحه ان عرس صفية كانت بغير لحم قيل الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والجرس
بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء
والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد
المعجمة للطعام عند المصيبة والمادبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا
سبب م عائشة رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق
النبل بفتح الراء يعني من رمي السهام لكن ينبغي ان لا يبتدئ الكافرون بالسب والهجاء مخافة
من سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا
الله عدوا بغير علم ق البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اهجهم
او هاجهم شك من الراوي وجبريل معك قاله لحسان بن ثابت معناه ظاهر م ابن
عمر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه بادروا الصبح بالوتر هذا يدل على ان وقت الوتر
ينتهي بطلوع الفجر واليه ذهب ابو حنيفة وقال مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهم له
وقت بعد الفجر ما لم يصل صلاته الحديث حجة عليهما م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه بادروا بالاعمال فتنا يعني سابقوا باشتغال الاعمال الصالحة قبل
وقوع الفتن المانعة عنه المراد بالفتن القتل والنهب والاختلاف بين المسلمين
كقطع الليل المظلم القطع بكسر القاف وفتح الطاء جمع قطعة الغرض من هذا التشبيه
بيان حال الفتن من حيث انها تشيع وتستمر ولا يعرف سببها ولا طريق الخلاص منها يصبح

الرجل مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا قوله يصبح الرجل استيناف
بيان لبعض ذلك الاحوال يبيع دينه بعرض من الدنيا هذا بيان لقوله يصبح الرجل
مومنا محرما ما حرمه الله ويمسي كافرا باستحلاله بعضا منه لغرض دنيوي م ابو
هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه بادروا بالعمل ستا وروي ستة بالتاء وهذا
ظاهر واما تانيث ستا فباعتبار انها مصايب ودواه يعني سابقوا بالاعمال الصالحة
قبل ان تحول بينها وبينكم داهية الداهية الامر العظيم ودواهي الدهر ما يصيب الناس
من عظم ذنوبهم من هذه الدواهي الدجال والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس
من مغربها وامر العامة اراد به القيمة لانها تعم الناس وخويصة احدكم بتشديد
اليا تصغير خاصة اراد بها الموت صغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث
والعرض والحساب وفي بعض روايات مسلم هذه الست المذكورة باو ولعلها تكون
للتقسيم م ابو ذر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه بشر الكانزين وهم الذين لم يودوا
زكاة اموالهم بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل اقفائهم جمع القفا يخرج من
جباههم ق ويروى بشر الكانزين برضف وهو بسكون الضاد المعجمة الحجارة المحماة
على النار يعني هذه الرواية مما اتفقا عليه يحمى عليه في نار جهنم يعني مرة ثانية ليزيد حرها
ويشتد احراقها فيوضع على حلمة ثدي احدهم حلمة الثدي راسه حتى يخرج من نغض
كتفه النغض بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة العظم الرقيق الذي
على اطراف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه
يجوز ان يكون التثنية هنا بمعنى المفرد بقرينة ذكر الثدي الاول مفردا وتوحيد حلمة اذ
لو كان المثنى في معناه لقال حلمتي ثدييه يتزلزل اي يتحرك والمتحرك يحتمل ان يكون الكانز
لشدة اضطرابه من وجع عذابه وان يكون هو الرضف خ عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه
روى البخاري عنه بلغوا عني قال الامام الطيبي التبليغ ايصال شي الى آخر كما سمعه فرواه

من

من غير تغيير ولو آية اي علامة فهو تتميم ومبالغة اي ولو كان المودي فعلا او اشارة
باليد انما لم يقل ولو حديثا لان جواز تبليغ الحديث كان مفهوما منه بدون العكس
لان الايات مع كثرة نقلها وصيانتها عن الضياع لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا
له لحافظون اذا كانت واجبة التبليغ فالحديث اولى بالتبليغ واما لشدة اهتمامه
بنقل الايات لبقائها من بين ساير المعجزات وحدثوا عن بني اسرائيل اي عن قصصهم
والايات العجيبة فيهم ولا حرج اي لا اثم عليكم ان لم تحدثوا وهذا متعلق بقوله
حدثوا وقرينة على ان هذا الامر للاباحة دون الوجوب كالامر الاول وقال الامام
التوربشتي هذا تاكيد لما قبله ورفع لتوهمهم الحرج في التحدث عنهم لانه لو ورد المنع
عنه لقوله صلى الله عليه وسلم اتتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى وقيل
معناه لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه ليس بملزم للعمل ولان التحدث جائز بالتفسير
ولم يكن فيه ما في التبليغ من الحرج م ابن عمر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه تحروا
ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان م عائشة رضي الله تعالى عنها روى مسلم
عنها تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان م ابن عمر رضي الله تعالى
عنه روى مسلم عنه تحينوا ليلة القدر في العشر الاواخر اي اطلبوها في هذا الحين
او قال في السبع الاواخر هذه الاحاديث في معنى واحد تقدم الكلام عليها في الباب
الثامن في حديث ارى رؤياكم قد تواطات ق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اتفقا
على الرواية عنه تسحروا اي كلوا شيئا في السحر وهو ما قبل الصبح فان في السحور
وهو بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر بركة وهي الزيادة في الخير وهذه الزيادة
تكون في قوة البدن على المعنى الاول وفي الثواب على المعنى الثاني لان الاجر في الفعل
باتيان السنة لا بنفس الطعام قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون الزيادة في اباحة الطعام
والشراب لانه كان في بدا الامر ان الصايم اذا نام حرم عليه الطعام ثم اباح الله تعالى الاكل

والترب الى طلوع الفجر رخصة لنا فيكون فيه ترغيب في قبول الرخصة التي يحب الله تعالى
اتيانها ويجوز ان يكون زيادة في العمر لان العمر هو الحياة الى الاجل الموقت وفي هذه
المدة نوم ويقظة والنوم موت واليقظة حياة وفي مدة الحياة معنيان الثبات
الطاعة للعباد واقتنا المرافق للعاش ومن المرافق الاكل والترب وفي السكوت عطلة
وهي الحياة فهو زيادة في الحياة وزيادة في مرافق الحياة وزيادة في اكتساب الطاعة
لان الاكل والترب بنية الصوم طاعة قال جارية بن وهب الخزاعي رضي الله تعالى عنه القا
على الرواية عنه تصدقوا فيوشك ان يقوم الرجل بماشيته بصدقته فيقول الذي
اعطيها على بناء المجهول والضمير المنصوب للصدقة يعني يقول الذي اراد المتصدق
ان يعطيه الصدقة لو جئتنا بها بالامس قبلنا اما الان فلا حاجة لنا بها فلا يجد
من يقبلها لعل ذلك الزمان يكون بعد هلاك يأجوج ومأجوج لقلة الناس وقلة
اما لهم يقرب الساعة ولكن اموالهم بركات الارض قال ابو موسى رضي الله تعالى عنه القا
على الرواية عنه تعاهدوا هذا القرآن يعني حافظوا القرآن وداوموا على تلاوته
فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا اي تخلصا من الابل في عقلها بضم العين
والقاف جمع عقال وهو حبل تشد به البعير في وسط الذراع قال ابو هريرة رضي
الله تعالى عنه القا على الرواية عنه نعوذ بالله من جهد البلاء قيل من عمر رضي الله تعالى
عنه بقلة المال كثرة العيال نعوذ بالله من بلك الحال وذرك الشقاء وهو بفتح الذال
والراء المهملتين بمعنى اللحاق وسوء القضاء وشماتة الاعداء وهو فرحهم بنزول
بلية بمن يعاديه ثم ابو موسى رضي الله عنه رفيكم عنه توبوا الى الله فاني اتوب
الى الله في اليوم مائة مرة تقدم البيان عليه في الباب الثاني في حديث انه ليغان على
قلبي قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه القا على الرواية عنه توضأوا غسل ذكركم ثم
قاله لمن قال له يصيبني الجنابة من الليل فما افعله المراد ما ينوب عنها غسل اليدين للوضوء

الخ

الشرعي كما ذهب اليه بعض المالكية ثم ابو هريرة في آية رضي الله تعالى عنهما
رفيكم عنهما توضأوا اراد به غسل الفم والكفين والامر للاستحباب ثم مست
النار اي من اكلها ثم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه رفيكم عنه جزوا بالراء
المعجمة اي قصوا واقطعوا السنوار واعفوا بفتح الهمزة اي وفروا اما
تنقصوا اللحى بضم اللام وكرها جمع اللحية ح ابن عباس رضي الله تعالى عنه رفيكم
البخاري عنه قال جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت ان امي نذرت ان تحج
فماتت قبل ان تحج افاحج عنها فقال صلى الله عليه وسلم حجي عنها ارايتك لو كان على امك
دين اكنت قاضيته وفيه اشارة الى انها كانت مبرعة في اداء
الدين لان دين العبد للعبد لابد ان يؤدي من ماله فاي حاجة الى الاستفهام قالت نعم
قال اقضوا الله المضاف محذوف يعني دين الله فالله اي دين الله احق بالقضاء عنها
رضي الله تعالى عنها القا على الرواية عنها حجي واشترطي وقولي اي في احرامك اللهم
محلي بكسر الحاء الموضع او الوقت وهو مبتدأ خبره حيث حبستني اي بالوجع والمرض
وفائدة هذا القول لئلا تصير حلالا به وزعم الاحصار قاله لضباعة بضم الضاد
المعجمة وبالعين المهملة بنت الزبير لما اراد ان تحج وكانت وجعة استدل به احمد
وان في على ان المحرم اذا اشترط في احرامه ان يتحلل بعذر فله ذلك وخالفهما ابو حنيفة
ومالك رضي الله تعالى عنهم بالعجز وحملا الحديث رخصة لضباعة ثم عائشة رضي الله
تعالى عنها رفيكم عنها حولي هذا الراء تحويله لزاية عن موضعه فاني كلما دخلت
اي البيت فرأيته ذكرت الدنيا يعني زخرفها وما يغفل اهلها من الترهات قيل
هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلعله كان يدخل ورأه الى ان يكسر
قبل هذه المرة الاخيرة يعني ستر هذا التفسير لهذا الكلام فيه تمثال طير قاله لها
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه القا على الرواية عنه خذوا القرآن من اربعة من

وهذا فصل المنقول ابو الفضل حتى
تكملة الاكمال وهو حسن جيد الاكمال

قال تعالى رضي الله تعالى عنها سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ضياعة فقال حجي واشترطي
قولي اللهم محلي حيث حبستني فان لك على ربك ما استثنيت
حجي ٢ الاكمال

عبد الله وهو عبد الله بن مسعود وسالم وهو سالم بن معقل ومعاذ وهو معاذ بن جبل
وابي بن كعب خصهم بالذكر من بين الصحابة لانهم كانوا اضبط لالفاظه لكثرة حضورهم عند
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم واخذهم عنه مشافهة وسالم هو مولى ابي حذيفة اقول
الظاهر ان هذا من قول المص ذكره لئلا يذهب الوهم الى سالم آخر كان من اهل الصفة
يقال له سالم بن عبيد الاشجعي وكان ينبغي ان يقيد معاذا وعبد الله لئلا يذهب الوهم
الى معاذ بن عفرا والى العبادلة الاخر وان اقتصر على مجرد اسمائهم لشهرتهم بحذاقة
القران او لتوضيحه عليه السلام في حديث آخر وهو خذوا القران من اربعة من ابن مسعود
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة لم يحتج الى بيان سالم م عبادة
بن الصامت رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه خذوا عني خذوا عني كرره للتاكيد
فقد جعل الله لهن سبيلا فيه بيان الحكم الموعود في قوله تعالى فامسكوهن في البيوت
حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك
السبيل هو قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر اراد به غير المحصن جلد مائة ونفي سنة
احتج به الشافعي على اثبات النفي مع الجلد وذهب ابو حنيفة واصحابه الى نفي النفي
معه وجعلوا الحديث منسوخا كآخره وهو قوله صلى الله عليه وسلم والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم فان الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لانه عليه السلام رجم ماعزا ولم
يجلده اعلم ان قوله البكر بالبكر والثيب بالثيب ليس على سبيل الاشتراط بل خارج
على الغالب لان حد البكر الجلد سواء زنى ببكر او ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب
او ببكر م عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه خذوا ما عليها ودعوها
فانها ملعونة تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة
م ابو سعيد رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذاك ليس
معناه ابطال حق الغرماء فيما بقي من ديونهم عليه بل معناه ليس لكم الآن الا هذا وليس لكم

يمكن ان يكون مراد المصنف بتفسير سالم اشارة الى الحديث المفسر لهذا تامل

جبه

جبه ما دام معسرا يعني ما تصدق به تفسير لمفعول خذوا على مصاب اي على
رجل اصابه خسران بسبب الآفة في ثمار ابتاعها اي اشتراها فلم يبلغ ذلك وفاء دينه
يعني لم يؤد دينه بما جمع من الصدقة قاله لغرمائه ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا
على الرواية عنها خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا تقدم بيانه
في الباب السابع في حديث عليكم من الاعمال ما تطيقون ق زيد بن خالد رضي الله تعالى
عنه اتفقا على الرواية عنه خذها قاله لمن سال عن ضالة الغنم فانما هي لك او لاخيك
او للذئب يعني انها ضعيفة مترددة بين ان تاخذها انت او صاحبها او اخوك الذي
يمر بها او الذئب وليس كذلك ضالة الابل فانها لا تضيع باكل الذئب فينبغي ان لا
تؤخذ يعني ضالة الغنم ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سرنا معه حتى نزلنا واديا فذهب صلى الله عليه وسلم يقضي
حاجته فاتبعته باداوة فنظر عليه السلام فلم ير شيئا يستتر به واذا شجرتان بشاطئ
الوادي فانطلق الى احدهما فاخذ بغصن فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه
حتى جمعهما فقال التئما علي فالتئمتا فلما قضى حاجته افرقتا فاتينا العسكر فطلب مني
الماء للوضوء فما وجدت في الركب من قطرة فقال لي انطلق الى فلان بن فلان الانصاري
فانطلقت اليه فوجدت قطرة في مزادته وهو الظرف الذي فيه يحتمل الماء فاتيته
صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اذهب فائتني بها فاخذها بيده فجعل يتكلم بشيء لا ادري
ما هو فقال صلى الله عليه وسلم خذ يا جابر فصب علي وقل بسم الله تتمته فصببتها عليه
فقلت بسم الله فرايت الماء يفور من بين اصابعه فاتى الناس فسقاهم حتى رووا
يعني ماء تفسير لمفعول خذ كان في غزلاء وهي بالغين والزاء المعجمتين وبالمد المزادة لا نصاري
وفيه جواز الاستعانة بالغير ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها
خذي فرصة قاله لامراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية غسلها عند الطهر الفرصة

بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة هي القطعة من مسك بكسر الميم هو الطيب المعروف
وبر في بعضها وهي قطعة من جلد يعرف ذكر القاضي ان فتح الميم رواية الاكثرين وقال النووي
الصواب كسرها وبر في مسكة بفتح الميم وتشديد السين اي قطعة من صوف او قطن
او نحوهما مطيبة بالمسك وهذه الرواية تقوي قول النووي فتطهري بها وان
لم تجد مسكة تستعمل اي طيب وجذر في عائشة رضي الله تعالى عنها اللهم على
الرواية عهدي بزمانه بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك بر في خذي ما
يكفيك وولدك بالمعروف قاله لهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان حين قالت
يا رسول الله ان ابا سفيان شحيح لا يعطيني ما يكفيني وابني فهل علي جناح ان اخذت من
ماله بغير علمه وفي ابن عباس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه دعوني فالذي
انا فيه خير تقدم بيانه ومعنى كونه خيرا في حديث ايتوني بكتاب واوصيكم بثلاث
اخرجوا المشركين من جزيرة العرب استدل به مالك على ان الشرك لا يمكثون من
السكنى فيها حتى لو دخلها واحد منهم ومات ودفن فيها امر بنبشه وجوز ابو حنيفة
سكناهم فيها ودلالتها مذكورة في الفقه واجيزوا الوفد سواء كانوا مسلمين او كفارا
بنحو ما كنت اجيزهم اي بمثل ما كنت اكرمهم بالضيافة تطييبا لقلوبهم وترغيبا لغيرهم
قال وسكت عن الثالثة الصحيح فقال ابن عباس في سكت النبي صلى الله عليه وسلم او قالها
فانسيتها قال البرهوي في شرح مسلم الناسي هو سعيد بن جبير وهو الذي روى
الحديث عن ابن عباس فعلى هذا ضمير قال السعدي وضمير سكت لابن عباس قال مالك اراه
من الراوي وان يكون تخيير امن الرسول عليه السلام والاول اوجه تقدم الكلام على وجه
نظم ذلك الموضع بمراقبة الماء في الباب الثالث في حديث لا تشربوه فان بعضكم
ولم يعط المعشرين بعني بعث رسولكم مبشرا فينبغي ان يكونوا كذلك كما قال صلى الله عليه
وسلم في حديث آخر ان الله بعثني ميسرا ولم يبعثني معسرا انما امرتم بالتيسير على الناس وفي بعض النسخ
هذا الحديث مرقوم بعلامة ق والكل الصحيح ان مرقوم بعلامة خ وفي اكثر من الصحيحين الكبرى

فيه دليل على ان الاصل عدم الوجوب انما اهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم
على انبيائهم انما صار اسببا للهلاك لانهم من امارات التردد في المبعوث وسوء
الظن به لان الله بعثهم ليعرفوا مصالح الناس فلا يجوز لهم ان يسكتوا عن بيان ما وجب
عليهم عند الحاجة فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم قال النووي هذا من جوامع الكلم يدخل فيه كثير من الاحكام كمن عجز عن
بعض اركان الصلاة او بعض اعضاء يأتي بباقيها واشباهه حجة في نصابر رضي الله
تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه دعوها فانها منتنة يعني قبيحة مجتنبة في الشرع
كما تحدث الشيء المنتن يعني دعوى الجاهلية تفسير لضمير دعوها يعني اتركوا دعوى هي
كدعوى الجاهلية اي قول الانصاري هذا تفسير لدعوى جيف كجيفة المهاجري تسيرن
مهملة مخففة الكسع ضرب مؤخر الانسان بالرجل او اليد بالذل الانصار اللام فيه للاستغراق
وقول المهاجر يا للمهاجرين ان قلت جاء في رواية سلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع اعلا
تنازعا وكسع احدهما الآخر قلنا لا تنافي بين الحديثين لجواز ان يكون سمع الامرين
معناه لم يحصل في هذه القضية بأس مما كانت خوفة من فساد عظيم فليس معناه ان فعله
جائز لا بأس به دعوه ولا يعود على فعله بأس وهذا يخالف الحديث المذكور قبلنا
بقوله بخلا بفتح الباء وسكون الخاء المعجمة اي بخل وهو ضد الكرم من ما هذا تأكيد
عند من منع التطهير بغير الماء او ذنوبا من ماء وهو الدلو الملآى مذا يجوز ان يكون
من الراوي وان يكون تخييرا من الرسول عليه السلام والاول اوجه تقدم الكلام على وجه
نظم ذلك الموضع بمراقبة الماء في الباب الثالث في حديث لا تشربوه فان بعضكم
ولم يعط المعشرين بعني بعث رسولكم مبشرا فينبغي ان يكونوا كذلك كما قال صلى الله عليه
وسلم في حديث آخر ان الله بعثني ميسرا ولم يبعثني معسرا انما امرتم بالتيسير على الناس وفي بعض النسخ
هذا الحديث مرقوم بعلامة ق والكل الصحيح ان مرقوم بعلامة خ وفي اكثر من الصحيحين الكبرى

فيه

في افراد البخاري ق ابن عمر دعه فان الحيا من الايمان رقمه المصنف بعلامة ق ولكن لفظة دعه
غير مذكورة في صحيح مسلم وانما وقعت في البخاري قاله لرجل كان يعظ اخاه في الحيا قال
شارح معناه ينذره في ترك الحيا لكن هذا غير مناسب بقوله دعه بل الوجه ما
قاله الطيبي من ان يعاتبه في فعل الحيا او ما قاله النووي من ان معناه ينهاه عنه
دعه في فعل الحياء وكف عن منعه تقدم معنى كون الحيا من الايمان في الباب السابع
في حديث الحيا من الايمان ق ابو سعيد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم تربة ذهب فقال رجل يا رسول الله اعدل فقال
عمر ائذن لي اضرب عنقه فقال صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يعني سياتي قوم يكونون
على موافقته في سوء سيرته وطريقته يحقر احدكم صلاته يعني يقللها مع صلاتهم وصيامه
مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم جمع ترقوة بفتح التا وهي العظم الذي بين ثغرة
النحر والعاتق يعني ان قراءتهم لا تصل من السنتهم الى قلوبهم فلا يعملون بالقرآن لانه
انما يمر من لسان المومن ويستقر في قلبه بخلاف المنافق فانه يمر من قلبه ويستقر في لسانه
يمرقون اي يخرجون من الاسلام يعني من طاعة الله تعالى وطاعة الامام كما يمرق السهم
من الرمية بتشديد اليا اي الدابة المرمية ينظر الى نصله وهو حديدة متصلة بطرف
سهم فلا يوجد فيه شي من الاثر وهي متاثرة وموثرة فكذا اذا نظرت الى قلوبهم المتاثرة
والموثرة لا يوجد فيها اثر مما شرع فيه من العبادات ثم ينظر الى رصافه بكسر الرا
وبالصاد المهملة عصب يلوى على مدخل النصل واحدتها رصفة بالتحريك فلا يوجد
فيه شي وهي ظروف تجري فيها الفسحة والضيق فكذا صدورهم التي هي مجاري الاوامر
ومحال الانشراح اذا نظرت اليها لم تر فيها اثر الانشراح من تحمل مشاق التكاليف
ثم ينظر الى نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد اليا ما يكون من السهم بين الريش
والنصال فلا يوجد فيه شي وكذا ابدانهم المتحملة لتكاليف الشرع اذا نظر فيها فايدة

معناه

اليها لا يرى

ولا

ولا في سيماهم اثر ثم ينظر الى قذذه بضم القاف وبالذال المعجمة وهي ريش السهم فلا
يوجد فيه شي وهي كالالة للسهم فكذا لا يحصل في الاتهم اثر مثل ما يحصل لاهل السعادات
سبق الفرث والدم الجملة حال من فاعل يمرق والفرث السرقين ما دام في الكرش حاصله
انه صلى الله عليه وسلم شبههم في دخولهم الاسلام وخروجهم عنه غير متعلق بهم شي منه كسهم
اصاب الرمية ونفذ منها غير متعلق به شي من فرثها ودمها لسرعة نفوذه فيها آيتهم
اي علامتهم ان يكون فيهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المراة او مثل البضعة
شك من الراوي وهي بفتح البا الموحدة وسكون الضاد المعجمة وبالعين المهملة قطعة اللحم
تدردر بالدالين المفتوحتين المهملتين وبالرائين المهملتين اصله تتدردر يعني تتحرك يخرجون
على خير فرقة من الناس بكسر الفا اراد بهم عليا واصحابه ويروى على حين فرقة بضم القاف
اي حين تشتت امر الناس واضطراب احوالهم ويكون على بمعنى في كقوله تعالى ودخل
المدينة على حين غفلة من اهلها وفي الحديث بيان ان من لا يصلي لا يقتل فان قلت قد جا
في رواية اخرى من هذا الحديث لئن ادركتهم لاقتلنهم وهذا يدل على جواز قتلهم فما التوفيق
قلنا جواز قتلهم مشروط بان خرجوا على الامام وفارقوا الجماعة ولم يكن ذلك الشرط
موجودا حين قال النبي صلى الله عليه وسلم دعه وانما وجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة
وعشرين سنة اعلم ان هذا الحديث مرقوم في بعض النسخ برقم ح وفي بعضها برقم ق
والثاني اولى وهكذا ذكر في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا
على الرواية عنه دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قاله لعمر حين قال دعني
اضرب عنق هذا المنافق يعني عبد الله بن ابي بعد ما تبين نفاقه بقوله لئن رجعنا الى
المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل مريدا من الاعز نفسه ومن الاذل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعظم بخل وكرم وفيه بيان صبره على جفا المنافقين وعفوه عنهم ليرغب غيرهم في الاسلام واما
العفو عنهم بعد ظهور الاسلام فقيل جايز وقيل منسوخ بقوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين

ت

فقين

والقول الثالث انه يعفى عنهم ما لم يظهروا نفاقهم فاذا اظهروا قتلوا والمغيرة
بن شعبة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
فافرغ عليه من الاداوة فلما مسح راسه اهويت لانزع خفيه فقال صلى الله عليه وسلم
دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين بتمته ومسح عليهما يعني الخفين قاله له وفيه جواز المسح
اذا كانا ملبوسين على طاهرة م عائشة رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها قالت سالت النبي
صلى الله عليه وسلم امراة بقولها هل تغتسل امراة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال صلى الله
عليه وسلم نعم فاردت منعها بقولي تربت يداك فقال عليه السلام دعيها وهل يكون الشبه الا
من قبل ذلك اشارة الى الماء فاذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الرجل اي المولود
اخواله عبر عنه بالرجل للمشاكلة واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه خ مسلم
بن الاكوع رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من
قبيلة اسلم يترامون فقال ارموا بني اسمعيل هكذا ذكر في صحيح البخاري وفي الجمع بين
الصحيحين في افراد البخاري وفي جامع الاصول والمص روى رميا بني اسمعيل فان اباكم
كان راميا لعله وجد هكذا رواية وفيه استحباب الرمي ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا
على الرواية عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم
ولا نقر به عينيك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم سم
ابنك عبد الرحمن قاله له ق عمر بن ابي سلمة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه سم الله
وكل بيمينك وكل مما يليك قاله لغلام كان يدير يده في الصحفة ق انس رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه قال نادى رجل رجلا بقوله يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني لم اعنك يا رسول الله بل دعوت فلانا فقال صلى الله عليه وسلم سموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي النهي للتنزيه وقيل للتحريم والظاهر من الحديث ان المنهي هو التكني بكنيته
مطلقا وقيل هو الجمع بين اسمه وكنيته ويمكن ان يقال مجرد التكني بكنيته مكروه والجمع بين

اسمه

اسمه وكنيته اشد كراهة قال مالك هذا الحكم كان مختصا بحياته عليه السلام وقال
الشافعي بل باق بعده ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه سووا صفوفكم
فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة اي محسناتها يقال لمحسن الشيء متمه م ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه سيروا هذا جمدان بضم الجيم وسكون الميم جبل معروف
على ليلة من المدينة قاله لما مر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون
نقله القاضي بكسر الراء وتشديدها وغيره بتخفيفها معناه في اللغة جعل الشيء فردا
قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات اي كثيرا
انما لم يقولوا من المفردون لان مقصودهم من النبي صلى الله عليه وسلم كان ان يبين لهم ما
المراد من الافراد والتفريد لا بيان من يقوم به الفعل فبينه بقوله الذاكرون الله كثيرا
يعني المراد من الافراد هنا ان يجعل الرجل نفسه فردا ممتازا بذكر الله تعالى والاشتغال
بالطاعات والاعتزال عن الناس ورفض الشهوات او معناه ان يجعل الله تعالى فردا بالذكر
بان لا يذكر معه غيره والمراد من كثرة ذكره ان لا ينساه على كل حال لا الذكر بكثرة اللغات قيل
في هذا التفسير اشارة الى ان الذاكر في الحقيقة من لا يذكر مع الله تعالى غيره كما قال تعالى واذكر
ربك اذا نسيت قيل معناه اذا نسيت ما سوى الله قال الطيبي هذا الجواب من اسلوب
الحكيم يعني دعوا سؤالكم هذا لان معنى الافراد ظاهر او اسالوا عن اوصاف المفردين
السابقين الى الخيرات الى هنا كلامه وهذه التوجيهات على تقدير ان يجعل ما هنا سؤالا
عن المعنى ويمكن ان يقال ان ما يسئل بها عن الوصف ايضا وكان معلوما بقرينة ما سبق
ان المراد من الافراد الطاعات فسالوا عن وصفهم وفي ذكره صلى الله عليه وسلم هذا الكلام
عقيب قوله هذا جمدان لطيفة وهو ان جمدان كان مفردا ولم يكن مثله فكذا هؤلاء
السادات منفردون باسنى السعادات م علي رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه شققه خمرا
بضم الميم جمع الخمار وهو الذي يجعل المراة على راسها للستر فيكون خمرا حالا مقدرة بين الفواطم

الطرف صفة للخمر يعني حال كون المشقوق مقدار ان يكون خمرا حاصلة بين الفواطم
يعني ثوب حرير اهداه اي ارسله هدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكيدر
بضم الهمزة وفتح الكاف اسم ملك دومه بضم الدال المهملة موضع قريب من تبوك قال
له اي لعلي والفواطم احديهن فاطمة الزهرا والثانية فاطمة بنت اسد ام علي والثالثة
فاطمة بنت حمزة انما فسرها المص لثبوت الاختلاف في عدد الفواطم قال بعض هن
الربع والرابعة امراة عقيل بن ابي طالب والصحيح انهن ثلاث م عمرو ابن عبسة رضي الله
تعالى عنه روى مسلم عنه صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة اي امسك نفسك عنها
حتى تطلع الشمس حتى ترتفع الغاية الثانية بدل من الغاية الاولى وفي بعض النسخ
حين تطلع فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وهما ناحيتا راسه معناه ان
الشيطان يدني راسه الى الشمس في وقت الطلوع والغروب حيا منه ان يعبدوا
بجهته فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ذلك الوقت تحرزا عن تشبه الكفرة
وحينئذ يسجد لها الكفار وهم عبدة الشمس كانوا يعبدونها في هاتين الوقتين
وقيل قرناه وهما اتباعه الذين يبعثهم للاغوا في الليل واتباعه المبعوثون
للاضلال في النهار والقول الاول اقوى وقيل انه من المتشابهات فان قلت عني النهي
هنا بارتفاع الشمس وفي حديث اخر ببروزها كما قال صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب
الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز الشمس فما التوفيق قلنا المراد ببروزها الارتفاع
لا مجرد ظهور قرصها ثم صل فان الصلاة مشهودة تشهدها الملائكة ويكتبون اجرها
محضورة يحضرها اهل الطاعات حتى يستقل الظل بالرمح يعني لا يكون الظل مائلا
الى المشرق والمغرب خص الرمح بالذكر لان العرب اهل بادية اذا ارادوا ان يعلموا نصف
النهار ركزوا الرمح في الارض ثم نظروا الى ظلها ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر على
بنا المجهول وتشديد الجيم اي توقد اسم ان محذوف وهو ضمير الشان جهنم فاذا اقبل الفي

اي

اي اخذ في الازدياد وذلك ان الظل يزيد حين زالت الشمس فصل فان الصلاة مشهودة
محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان
وحينئذ يسجد لها الكفار وفي الحديث بيان لاوقات صحيحة يعقبها اوقات فاسدة
خ عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب قاله له لما ساله عن الصلاة وكان به مرض استدل به بعض على
ان الصلاة مستلقيا لا يجوز لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكره قلنا الحديث ساكت عنه فكيف
يدل على عدم جوازها ق عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه صلوا
قبل صلاة المغرب صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شا انما ذكره دفعا لمن
يتوهم انها واجبة لتكرار الامر فيها كراهة ان يتخذها الناس سنة ق خباب بن الارت اتفقا
على الرواية عنه قال قتل مصعب ابن عمير يوم احد فلم يوجد له شي يكفن فيه الا نمرة
فكنا اذا وضعناها على راسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج راسه
فقال صلى الله عليه وسلم ضعوها اي ضعوا نمرته وهي شملة مخططة تشبه لون النمر لما فيها
من السواد والبياض مما يلي راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر يعني مصعب بن عمير
بالعينين المهملتين فيهما وبفتح العين الاولى وبفتح الميم في الثانية يعني تفسير للضماير المجرورة حين
استشهد باحد وفيه جواز الاقتصار على ثوب واحد عند الضرورة وان التجهيز مقدم على
الدين لانه صلى الله عليه وسلم لم يسال عن دينه م سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه روى مسلم
عنه ضعه من حيث اخذته قاله له يعني سيفا استوهبه من الغنيمة قال الراوي
فلما جاوزت قليلا نزلت يسالونك عن الانفال الاية فقال صلى الله عليه وسلم يا سعد انك
سالتني السيف وليس لي وانه قد صار لي فخذه روي انه صلى الله عليه وسلم شرط لمن كان في
بدر ان ينفله فاختلف الشبان والشيوخ فيما شرط لهم من التنفيل قال الشبان نحن
المقاتلون وقال الشيوخ نحن كنا ردا لكم وقالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم المغنم قليل

صلوا قبل صلاة المغرب

قاله لما سالوه عن الصلاة قبل المغرب ه وجيه الدين

والناس كثير فلا يفي ان اعطي ما سألهم واختلفوا ايضا في ان الحكم في قسمتها يكون للمهاجرين
ام للانصار فنزلت يسألونك عن الانفال الاية يعني اليهم الامر في قسمته مفوض
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتضى الحكمة ان لا يستأثر واما شرط ابن بل اقتسم بينهم
على السوية وحكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم كرف لنا وللامام ان يفعل من الخمس وفعل
من المغنم ثم عثمان بن ابي العاص رضي الله تعالى عنه رفعي الله عنه ضع يدك على الذي
يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما
أجد اي من الوجع واحاذر اي اخاف قاله له وهذه الرقية لم تكن مخصوصة به بل
تعلمها الصحابة رضي الله عنهم بانفسهم وام سلمة رضي الله تعالى عنها اتقاعلى الرواية عنها
طوفي من وراء الناس وانت راكبة انما امرها بالطواف هكذا الان لبسته وفي النساء الساعد
عن الرجال او لخوفه ان يبادي واحد بدنها قاله لها لما قالت اني اشتكي وفيه جواز
طواف المعذور راكبا ثم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه رفعي الله عنه عوذ وا بالله من عذاب الله
عوذ وا بالله من عذاب القبر عوذ وا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذ وا بالله من فتنة
المحيا والممات تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا تشهد احدكم وجابر رضي الله تعالى
عنه اتفقا على الرواية عنه غطوا الاناء واوكوا الاسقية الا بكا سند راس الرقا بالكاف
وهو حبل تشد به السقا واغلقوا الباب واطفوا السراج فان الشيطان لا يحل
بضم الحاء اي لا ينزل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء قال بعض الفضلاء المراد بالشيطان هنا
شيطان الانس لان غلق الابواب لا يمنع شيطان الجن ولكن فيه نظر لان المراد بالغلق
الغلق المذكور فيه اسم الله بدليل حديث اخر اغلقوا الباب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح
واذكروا اسم الله تعالى عليه فيجوز ان يكون ذكر هنا من جميع الجهات ممنوعا بركة التسمية خص الباب
بالذكر لانه موضع الدخول فان لم تجدوا احدكم يعني ما يغطي به الاناء الا ان يعرض بكسر الراء
اي يضع بالعرض على اناءه عودا اي غيره ويذكر اسم الله عليه اي على وضعه بالعرض فليفعل

فان

فان الفويسقة هذا تعليل لقوله اطفئوا اي تصغير الفاسقة اراد بها الفأرة
لخروجها من جحرها وافسادها تضرم بضم التاء وكسر الراء وبالصاد المعجمة اي توقد على اهل
البيت بيتهم ثم جابر رضي الله تعالى عنه رفعي الله عنه غطوا الاناء واوكوا السقاء فان
في السنة ليلة ينزل فيها وبا لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوبا اي نزل بعضه قال المظهر من شرب من اناء نزل فيه
من الوبا يهلك والقول الاول ان مفوض الى الشارع معرفة ما هو المراد من الوبا وغيره
وشره قال الليث بن سعد فالاعاجم عندنا يقولون ذكين بكاف كابن
الاول بفتح النون علم شهر على لغة العجم غير منصرف قال صاحب التحفة رقم الصرف هذا
الحديث بعلامة مسلم وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند جابر
ثم جابر رضي الله تعالى عنه رفعي الله عنه غير فاهذا اشارة الى اب ابي بكر لما اسلم يوم
الفتح وكان راسه ابيض شبي واجتنبوا السواد الامر بالتغيير للندب تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في حديث ان اليهود والنصارى ثم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
رفعي الله عنه فر من المجذوم كما تفر من الاسد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث
انا قد بايعناك فارجع لم يصل سنده بهذا الحديث يعني ذكره البخاري منقطعا ولم
يصل سنده فقد اوسنده ابو هريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم بان حذف بعض الرواة من
وسط سلسلة الاسناد ح ابو موسى رضي الله تعالى عنه رفعي البخاري عنه فكوا العاني
اي خلصوا الاسير من يد العدو واطعموا الجايع وعودوا المريض وهذه الاوامر للوجوب
واذا استشفع به بعض سقط عن الباقين ثم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه رفعي الله عنه
قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها يعني يجوز اخذ اموالهم وقتلهم اذا كان بحق وحسابهم
على الله يعني يتولى الله تعالى ان قالوا ذلك باخلاص والا يؤاخذهم قاله لعلي يوم خيبر حين اعطاه

السقا صوابه

وله وصله من الشفاء

وله

اعطاه الراوية ثم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه رقي سلم عنه قاربوا يعني اقصدوا
في الامور كلها واتركوا الغلو والتقصير فيها يقال قارب فلان في امره اذا اقتصد
وسددوا اي اطلبوا من الله تعالى في اموركم السداد وهو الصواب ثم جويرية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها رقي سلم عنها قربيه فقد بلغ محلها
قاله لها لما دخل عليها فقال هل من طعام فقالت لا الا عظم من شاة اعطيت
مولاتي من الصدقة يعني عظما من شاة تفسير لضمير قربيه اعطيته على بناء المجهول
مولاتها من الصدقة انما قاله قربيه ولم يتناول من مولاتها لعلمه عليه السلام ان
قلبها يطيب باكله مر بيان الحديث في الباب الثاني في حديث انها قد بلغت محلها ثم طارق
بن اشيم رضي الله تعالى عنه رقي سلم عنه قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فان
هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك قاله لرجل فلما رسول الله كيف اقول حين اسأل
ربي ثم سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه رقي سلم عنه قل لا إله الا الله وحده لا
شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز
الحكيم قال اي الاعرابي فهؤلاء لربي اي هذه الكلمات في حق الله تعالى لانها اوصافه فما لي
اي ما الذي اذكر لحقي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني شك من
الراوي فيما فيه قاله لاعرابي جاء فقال يا نبي الله علمني كلاما اقوله ثم حذيفة رضي الله
تعالى عنه رقي سلم عنه قم يا حذيفة فانا بنا نجر القوم قاله ليلة الاحزاب سبق بيانه
في الباب السابع في حديث الرجل يا بنا نجر القوم ثم حذيفة رضي الله تعالى عنه رقي سلم عنه
قم يا يرفا وهو كبر القوم قاله له صبيحة ليلة الاحزاب تقدم ذكره ايضا هنالك خ ابو
سعيد رضي الله تعالى عنه رقي البخاري عنه قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما
صليت على ابراهيم فان قلت كيف تطلب بنبينا صلاة شبه صلاة ابراهيم وصلوات الله تعالى
عليه اقوى وافضل من صلاة على ابراهيم قلت التشبيه في اصل الصلاة لا في وصفها كما قيل

قوله

قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم التشبيه في فرضيته اصل الصوم
لا عدده فان قلت اصل الصلاة حاصل لرسولنا فكيف يكون سؤاله لاجله قلت
اصل الصلاة كان ثابتا لرسولنا عليه السلام فاذا انضم اليه مثل صلاة ابراهيم يكون المجموع
زايدا على صلاة ابراهيم وبارك على محمد الى اثبت عليه ما اعطيته من الشرف والكرامة
وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم قال ابو حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته هذا زان الحديثان
فالحاصل صلى الله عليه وسلم حين قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك وعلى اهل بيتك كما صليت
على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد
وفيه جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يتبعه فلا يقال اللهم صل على ابي بكر قال
قلت الصلاة من الله تعالى الرحمة والدعا بالرحمة جايز لكل مسلم فلم تجز الصلاة على غيره
قلت لان امثال هذه توظيفة لم تعمل من السلف استعمالها في غير النبي صلى الله عليه وسلم
كما يقال الله تعالى عز وجل ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزا جليلا عند الله تعالى
فان قلت قوله اللهم صل على آل ابي اوفى يدل على جواز استعمالها في غيره قلنا الصلاة
بمعنى التعظيم لا يقال لغير نبي اما اذا كانت بمعنى الدعا فنقول قوله صلى الله عليه وسلم صل على
آل ابي اوفى من القبيل الثاني او نقول انه مما خص به النبي بدليل ان السلف لم يستعملوها
مطلقا والسلام كالصلاة فلا يقال ابو بكر عليه السلام ثم ام سلمة رضي الله تعالى عنها رقي
سلم عنها قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة اي اعطني عقيبه من خير منه
قالها لها حين مات ابو سلمة فاعقبها الله تعالى من هو خير منه محمدا ثم ام انس
رضي الله تعالى عنه رقي سلم عنه قوموا الى بيتكم اي الى مسكنكم خوطبوا وهو العلا الاعلا انصاري
كلمة الله عرضها السموات والارض يعني عرضها كعرض السما والارض والمراد وصفها بالسعة
فشبهت باوسع ما علمه الله من خلقه خص العرض بالذكر لانه في العادة ادنى من الطول

قالة حين دنا المشي كون بوعمر بذرة وقال ابو سعيد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
عنه قال لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم بني قريضة فطلبوا النزول على حكم سعد بن
معاذ فارسل عليه السلام اليه يدعوه فاتى على حمار شاكيا فلما دنى قال صلى الله عليه
وسلم قوموا الخطاب للانصار قيل للحاضرين منهم ومن المهاجرين رضي الله عنهم اجمعين
الى سيدكم هذا يقوي القول الاول لانه كان سيد الانصار او الى خيركم شك من
الراوي قيل هذا القيام للتعظيم اذ لو كان للاعانة لامر بقيام واحد او اثنين قيل
على ان التعظيم بالقيام جايز لمن يستحق الاكرام كالعلماء والصلحاء وقال الطيبي هذا
القيام ليس للتعظيم لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم تعظم
بعضهم بعضا بل كان للاعانة على النزول لكونه وجعا ولو كان المراد منه قيام التوقير
لقال قوموا لسيدكم وما روي انه صلى الله عليه وسلم قام لعكرمة ولعدي فعلى تقدير صحته
محمول على انه قام بذلك على الاسلام لكونهما سيدي قبيلتيهما او على معنى آخر كان اقتضته
الحال وقال الشيخ ابو حامد القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وفي
لفظ سيدكم اشعار بتكريمه يعني سعد بن معاذ فقعد عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اي النبي عليه السلام لسعد انزل هؤلاء اي بنو قريضة نزلوا على حكمك لتقدم ذكرهم
في الباب الخامس في حديث ابي سعيد انزلوا على حكمك وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
اتفقا على الرواية عنه قوموا عني ولا ينبغي عند نبي التنازع ويروى عند نبي تنازع
قاله في مرض موته لما اختلفوا في الخلافة وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
عنه نخ نخ بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وقيل بكسرها بتنوين وبغير تنوين كلمة
عربية مستعملة لزجر الصبي يعني بئس ارم عنها اما علمت هذا تعجب منه عليه السلام كانه قال
للجهل كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه انا لا نأكل الصدقة ويروى لا تحل لنا الصدقة
قاله للحسن بن علي حين اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه وفيه تحريم الصدقة لنبيه صلى الله عليه

وسلم وان الصغار ينبغي ان يحفظ من الحرام كالكبار وقال جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا
على الرواية عنه كل فاني انا جيء من لا تاجيء المناجاة المبارة في الخبر والخطاب يعني
القوم المطبوخ الذي قرب الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا نفر المفعول كل قاله الرجل
من اصحابه وفيه اباحة اكله وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه كلوا
فانه حلال لكنه ليس من طعامي يعني الضب تقدم الكلام عليه في المباني في حديث
ان امة من بني اسرايل وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه كلوا من
الاضاحي ثلاثا اي في ثلاثة ايام ولا تاكلوا فوقها هذا منسوخ بما ذكرناه من قبل
وهو قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم وعن
ابن عمر رضي الله تعالى عنه رواه البخاري عنه كن في الدنيا كانك غريب وفيه اشارة
الى ان المؤمن ينبغي ان يخلط بالناس قليلا ويكون في نفسه خايفا وذليلا او كانك
عابر سبيل او هذه بمعنى مسبل وفيه اشارة الى ان الاخرة هي منزل المؤمن والدنيا
ممر له وسبيله كما قال تعالى وان الدار الاخرة لهي القرار اعلم ان في هذا التشبيه ترقيا
التشبيه الاول لان الغريب قد يكون في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل وعن
نفيل من اصحاب القبور يعني فان في كل ساعة الآن يحضرني الموت واغيب لا تدري آت
قريب وعن ابو ايوب رضي الله تعالى عنه رواه البخاري عنه كلوا طعامكم يبارك لكم فيه
وفيه اشارة الى مصالح العباد لانهم اذا عرفوا مقدار طعامهم لا يسرفون حذرا من الاحتياج
الى الغير وفي هذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم النظر في المعيشة خير من بعض التجارة وقال
انس قال عليه السلام لخمسة لا يحصى يحصى الله عليك قلنا انما قاله لها لانها كانت تحصي
الطعام تضيعه على الخادم واما الحفظ عن الصرف فيما لا يجد البذل عليه فليس بممنوع
وعن ابو سعيد رضي الله تعالى عنه رواه البخاري عنه لقنوا موتاكم يعني ذكروا من هو قريب الموت
واذكروا عنده لا اله الا الله ليكون ذلك اخر كلامه كما جاء في الحديث من كان اخر كلامه

لا اله الا الله دخل الجنة يعني ان لا يقال له قط ولكن كره العلماء الاكثار منه عنده خوفا
من ان يكره ذلك بغلبة ضيق حاله وشدة كربه والامر فيه للندب وانما اقتصر على
التهليل لشهرة ان الايمان لا بد فيه من الشهادتين م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه
عنه ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قاله غداة
ليلة التعريس لما استيقظهم حر الشمس بعد فوات الصبح عنهم فان قلت كيف حضرهم
الشيطان وفوات الواجب لم يكن بتعمير منهم قلت يحتمل ان يكون حضوره قابلا وقت النوم
لعدم احتياطهم فيه وان لم يكن ذا ساوقت الفوت وفيه استحباب الاجتناب عن موضع
الفعل القبيح غاية رضي الله تعالى عنها العقاعي الرواية عنها ليصل احدكم نشاطه
اي مدة فرحه ورغبته الى النوافل فاذا كسل او فتر قعد ويروى فليقعد قاله عليه
السلام حين راى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب اذا كسلت
او فترت تعلقت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد المظهر
ان المظهر رحمه الله تعالى نسب هذا الحديث الى عائشة وغيره الى انس والله تعالى اعلم م جابر رضي
الله تعالى عنه رفعه لا يصلين احدكم في رحله قاله في يوم مطير اي ذي مطر
شديد وفيه رخصة ترك الجماعة في المطر عن ابن عمر انه اذن في ليلة ذات ريح وبرد وقال
في اخر ندائه الا صلوا في رحالكم م ابن مسعود رضي الله تعالى عنه رفعه لا يلغي
بكسر اللام وتخفيف النون من غر ما قبلها ويجوز اسلات الهمزة مع فتحها وتشديد النون ما خوذ
من الولي وهو القرب وفي بعض الرواة يروونه بثبوت الياء وسكونها وهي اما اشباع الكسرة
كصياريف او غلط من الكاتب او تنبيه على الاصل كقراءة ابن كثير انه من يتقي ويصبر مسلم ابو
الاحلام جمع حلم بضم الحاء وهو البلوغ وقيل هو العقل وقيل هو بكسر الحاء بمعنى الوقار والنهي
بضم النون وفتح الهاء جمع نهية وهو العقل فعطف النهى على الاحلام على التوجيه الثاني
يكون جائزا لاختلاف لفظهما وتاكيدا في المعنى ويجوز ان يكون مصدرا كالهدي م التر
يلونهم فيه بيان ترتيب الصفوف في الصلاة على سبيل التلويح وهو ان يصف بعد الرجال

يلي ما يلي

المراهقون

المراهقون ثم الصبيان ثم النساء الان نوع الذكر اشرف من الانثى اياكم وهيشات
بفتح الهاء وسكون الياء وبالشين المعجمة اي تخلطات الاسواق يعني لا تكونوا كالطير
كاختلاط اهل الاسواق فلا تميز العالم عن الجاهل ولا الذكر عن الانثى قيل معناه
احذروا من ان تصلوا في الاسواق وفي الموضع الذي لا يوجد فيه حضور
من يكن الاصوات م ابو سعيد رضي الله تعالى عنه رفعه قال اعتب النبي
صلى الله عليه وسلم بعثا الى بني لحيان ليغزوهم فقال صلى الله عليه وسلم لينبعث
من كل رجلين احدهما والاجر بينهما يعني يخرج من كل قبيلة نصف عددها لينهض
الى العدو ويكون اجر الجهاد بينهما اذا خلف احدهما الاخر في اهله بلا خيانة يعني
في الجهاد هذا اقتباس لما حصل فيه الاجر قاله لبني لحيان بكسر اللام وفتحها واللام في لبني
بمعنى لاجل حين بعث اليهم بعثا اي مبعوثا وهو الجيش ع عائشة رضي الله عنها انتقاء على
الرواية عنها مروا ابا بكر يصلي بالناس تقدم مرارا في الباب الثاني في حديث انكن لانتن
صواحب يوسف خ ابن عباس رضي الله تعالى عنه رفعه الحارث عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب يوما فراى رجلا قائما فسئل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يصوم
ويقوم في الشمس ولا يتكلم الى الليل فقال صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل
وليقعد وليتم صومه يعني ابا اسرائيل وفيه ان نذر ما لا قربة فيه لا يعتبر م ابن عمر
الله تعالى عنه رفعه قال طلقت امراتي وهي حائض فذكر ذلك ابي للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم مره الخطاب لعمر وضمير المفعول لابنه فليراجعها ثم يدعها حتى
تطهر فيه دلالة على ان الطلاق في حالة الحيض واقع لانه صلى الله عليه وسلم امر بالرجعة
وهي لا تتصور الا بعد الطلاق فيكون حجة على ما قاله بعض الظاهرية من انه لا يقع لانه
غير مأذون فيه ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها فان قلت الامر بالامساك
كان لدفع المعصية فما فايدة الامر باخر الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي يلي الحيض قلنا

قال في الروضة لما كان الطلاق بدعة في هذا الزمن

فائدته ان لا يكون رجعة لاجل الطلاق لانها مكروهة كما يكره النكاح للطلاق قبل
ان يجامعها او يمسكها بالجزم عطف على قوله فليطلقها قال العدة التي امر الله
ان تطلق لها النساء قيل اللام في لها بمعنى في فيكون حجة لما ذهب اليه الشافعي من كون
العدة بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم ان الطلاق ما موا به فيه فليس له لكن قلنا
لا نسلم ان اللام هنا بمعنى في بل هي للعاقبة كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وسهل
بن سعد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه هو بري غلامك النجار خطاب للامراة قالته لابيها
بن الانصار بعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها فعمل منبرا له ثلاث درجات ثم عائشة
رضي الله تعالى عنها رواه مسلم عنها ناولينى الخمرة من المسجد قالته لها تقدم توضيح هذا
في الباب الثاني في حديث ان حيضتك ليست في يدك خ عائذه هو بفتح المعجمة
ابدلت الهمزة هاء من سبع وذئب بكسر العاف جمع قربة لم تحلل او كينهن جمع الوكاء وهو
الحبل الذي تشد به القربة قيد به لان الماء يكون اطهر بعد مروصول الايدي اليه
لعلي اعهد اي اوصي الناس قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخاري
ولكنه مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند عايشة قالته حين اشتد
وجعه في مرضه الذي مات فيه وانس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
لا تروا ولا تعتبروا او سكتوا او لا تنفروا قالته حين بال اعرابي في المسجد فهموا بضربه
وفيه ندب الى مكارم الاخلاق والنهي عن التفنيط من رحمة الله الباب
العاشر تم عمر رضي الله تعالى عنه رواه مسلم عنه لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة
العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث اعلموا ان الارض
لله ولرسوله وسهل بن سعد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لاعطين الراية غدا
رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله يحبه الله ورسوله يعني علي بن ابي طالب قاله
يوم خيبر تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث انفذ على رسلك خ ابو سعيد بن المعلى

رضي الله

رضي الله تعالى عنه رواه البخاري عنه لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القرآن قال
فعلمني سورة البقرة انما كانت اعظم مع قصرها لانها مشتملة على صفات الله العظمى
وعلى الدعاء على ذكر هي من القصص وليس سورة بهذه الصفة غيرها قاله له
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ورضي الله تعالى عنه لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس يعني من كنوز جميع الدنيا مملوكا
لي قيل اي من تصدقه لان الدنيا ليست عند الله مقدار جناح بعوضة خ الزبير
رضي الله تعالى عنه رواه البخاري عنه لان ياخذ احدكم احبله جمع حبل ثم يأتي الجبل
فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه اي يمنع الله تعالى
بثمن تلك الحزمة ذاته عن المسئلة وفي رواية فيستعين بثمنها خير له من ان يسأل
الناس اعطوه او منعوه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه رواه مسلم عنه لان يجلس احدكم
على جمر فتحرق ثيابه فتخلص بضم اللام اي تصل الى جلده خير له من ان يجلس على قبر
المراد بالجلوس ما يكون للقعود والحدث قيل ما يكون للاحداث بحدث ملازمة ولا يرجع عنه
ابو هريرة وسعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنهما اتفقا على الرواية عنهما لان يمتلئ
جوف احدكم قيحا حتى يريه اي يفسد رئته ماخوذ من قولهم وري القيح جوفه اي
اكله خير له من ان يمتلئ شعرا استدل به بعض على كراهة الشعر مطلقا ولكن الجمهور
على اباحته ثم المذموم منه ما فيه كذب وفحش وما لم يكن كذلك فان غلب على صاحبه بحيث
يشغله عن الذكر واللاق فمذموم وفي قوله ان يمتلئ شعرا اشارة اليه وان لم
يغلب ولا يذم فيه وسهل بن سعد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لان يهدي
الرجل اخاه اي ان يعطيه عارية لامة خير له من ان ياخذ عليها خرجا مملوءا طعاما
بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء اي اجرة خ سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه رواه البخاري
عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا قاله لعلي لما اعطاه الراية يوم خيبر خير لك

النووي في الصوم ان
المراد به مطلق الجلوس بغير
حرام ولم الاستثناء الدائم
والا فالمكث عليه واما الشاغل
فان كان يمكنه ذلك الثاني
فحرام والا فلا وفي كلامه
الامر بما هو فرض عليهم ما
سبق على الفور كغيره والله

من ان يكون لكم حمر بسكون الميم جمع احمر النعم بفتحتين يطلق على جماعة الابل الاواصرلها
من لفظها يعني الثواب في الهدي الله تعالى ليس بسبب دعوتك رجلا اكرم من ثواب صلاة الاثنين
النفيسة ثم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه رفي سلم عنه لتؤدن الحقوق اللام فيه جواب قسم
مقدر والدال فيه مضمومة والفعل مسند فيه الى الجماعة الذين خوطبوا والحقوق
مفعوله وفي الدال فيه مفتوحة على بنا المجهول الحقوق قايم مقام الفاعل لكن
هذا غير مستقيم لانه لو كان كذا لظهر وقال لتؤدين الحقوق الى اهلها يوم القيمة
حتى يقاد اي يقتص للشاة الجلحاء ومن الجلحاء من الشاة القرنا وفي التي
لها قرن وفيه دلالة على حشر الوحوش كما قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت لكل العصاص
فيها قصاص مقابلة لا قصاص تكليف رواه ابو سعيد لتتبعن بفتح التاءين وكسر الباء
وضم العين سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم
لتقدم سانه في الباب السالف في حديث لا تقوم الساعة حتى ياخذ امتي ما اخذ القرون
قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى رفي بالجر يعني هل نتبع سنن اليهود والرفع
خبر مبتدا محذوف على تقدير حرف الاستفهام يعني من قبلنا اهم اليهود قال فمن
فمن يراد ممن كان قبلكم غير اليهود والنصارى فيكون الاستفهام للنفي او لتقرير ما بعد غير
ويجوز ان يكون للتعجب من خفاء ذلك عليهم وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان كما
اخبر وعن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى راى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف
فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم اي ليوقعن الله المخالفة
والعداوة بينكم على تقدير ترك التسوية بسبب تقدم بعضكم على بعض في الصف
اعلم ان المذكور في الصحيحين وكتب المصابيح وجامع الاصول والمحال فليس الله من وجوهكم
لعل المصرح رواية قلوبكم قال الامام الطيبي معنى المخالفة الوجوه مسخها وتحويلها

الى صوره حمار مكوف محمول على التهديد ويحتمل ان يراد منها وجوه القلوب وعن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لله افرح بتوبة المؤمن من احدكم
فرح الله تعالى رضاه لا الكيفية المستحيلة في حق الله تعالى من رجل اي من رضا رجل
في ارض دوية بتشديد الواو والياء جميعا منسوبة الى دو بفتح الدال وسكون الواو
وهي الصحراء التي لا نبات فيها وروي داوية على ابدال الالف الاحدى الواوين الفا لهلكة بعيره
راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت
راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله قال ارجع الى مكاني الذي
كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته
عنده عليها زاده وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته
وزاده اي من فرح هذا الرجل بوجدان راحلته رح ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
رفي البخاري عنه لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء مما اخذ المال ام من حلال ام
من حرام وفيه تنبيه على انتشار الظلم وعدم التميز بينهم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
رفي مسلم عنه لياتين على الناس زمان لا يدري القاتل في اي شي قتل ولا المقتول على
اي شي قتل وفيه تنبيه على كثرة القتال وغلبة الاهوا ح ابو سعيد رضي الله تعالى عنه
رفي البخاري عنه ليحجن البيت ويعتمرن الفعلان كلاهما على بنا المجهول بعد خروج
ياجوج وماجوج قيل يمكث الناس بعد خروجهم عشرين سنة فيحجون ويعتمرون فيها
وفيه اشارة الى ان المؤمنين لا يزالون يخرجون حتى يغيموا الثرايا في زمان قرب العهمة
وسهل بن سعد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ليدخلن الجنة من امتي سبعون
الفا او سبعماية الف الشك من ابي حازم وهو من بعض رواة الحديث ثم لا يزال
آخذ بعضهم بعضا كلما يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر فيه
بيان فضيلة هذه الامة حيث يدخلون الجنة على اسباب متعددة وسعة باب الجنة وان

الياء

ما اخذ

مسعود رضي الله تعالى عنه ليرفعن الي رجال منكم يعني ليبعدن من رحالكم الي حاشيي
عند حوضي في الموقف حتى اذا أهويت اليهم لاناولهم ما يعني مددت يدي لاعطيهم من مائه
اختلجوا دوني على بناء المجهول اي انقطعوا عن عندي فاقول اي رب اصحابي يعني هم اصحابي
فلاي شيء يمعونهم من مآحوضي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك من المعاصي
والمفاسد قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة ولكنه مما انفرد به البخاري
ع انس رضي الله تعالى عنه رمز البخاري عنه ليصيبن اقواما بسفع بالسين المهملة
والفاء اي علامة تغير الوانهم من النار بذنوب اصابوها اي بسبب ذنوب فعلوها
عقوبة منصوب لقوله ليصيبن ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته فيقال لهم يعني
في الجنة الجهنميون بطوبكم في جهنم وقد جاء في رواية انه تكون مكتوبا على جباههم
عتقاء الله من النار فيمحي الله تعالى ذلك الاسم عنهم بطلبهم اياه م ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه رمز لمسلم عنه لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلاة الي السماء
او لتخطفن ابصارهم على بناء المجهول يعني احد الامرين واقع اما الانتهاء عن الرفع المذكور
او العذاب بخطف الابصار على تقدير ترك الانتهاء وجوز ان يكون كل من الجزمين بمعنى الامر اي
ليمتنعن اقوام عن الرفع فانهم ان لم يمتنعوا عنه فليخافن ان يسلب ابصارهم او يكون الامر للتهديد
دعا عليهم هذا وعيد شديد في النهي عن ذلك في الصلاة واما في غيرها فكرهه بعض ولم
يكرهه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء وفيه اشارة الى ان المعصية اللاحقة عن عضو توقع
العذاب به كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام
ان يحول الله راسه راس حمار م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه رمز لمسلم عنه لينتهين
اقوام عن ودعهم اي تركهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم ان لم ينتهوا الان عن حالهم
امر الزجر او امر الله تطهر في قلبه نكتة سوداء اذا انكر هو بقلبه ذهبت الكآبة فيسود قلبه فيغلب
عليه الغفلة والبعد من الله تعالى لهذا قال صلى الله عليه وسلم ثم لتكونن من الغافلين يعني

يكون

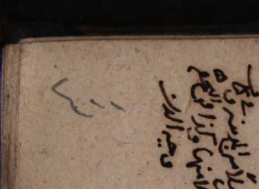

يكون معدودا من جملتهم الختم هو الطبع والنقطة والمراد به هنا اعدام اللطف
واسباب الخير فحسب وقيل المراد به خلق الكفر في قلبه فيكون محمولا على
التهديد وفي بعض الفتاوى ترك الجمعة ثلاث مرات في اثر بعضها يسقط
العدالة م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه رمز لمسلم عنه ليهلن ابن مريم الاهلال
رفع الصوت بالتلبية بفج الروحاء هو اسم موضع على ستة وثلاثين ميلا من المدينة الفج هو الطريق الواسع حاجا او معتمرا او ليثنينهما من الثني
من باب رمى مع لحوق النون المشددة اي ليجمعهما بين الحج والعمرة اراد به القران

فصل في انواع شتى

وهو ما ذكر من غير فصل من الشتات وهو التفرق وليس
هريرة رضي الله تعالى عنه انفقا على الرواية عنه آية المنافق اي علامته ثلاث
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان تقدم الكلام عليه في
الباب الثامن في حديث اربع من كن فيه كان منافقا خ انس رضي الله تعالى عنه رمز
البخاري عنه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار فقال هل فيكم احد من غيركم
لا الا ابن اخت لنا فقال صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم استدل به بعض على
ان بني الاخوة واولاد الاخوات الذين هم من الصنف الثالث اولى من العمات
والاخوال والخالات الذين هم من الصنف الرابع ق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
انفقا على الرواية عنه اجل بفتح الجيم وسكون اللام حرف تصديق لكنه لا يقع في جواب
الاستفهام كوقوع نعم اني اعرف عنك خمايونك حلان سلم الفعلان كلاهما مبنيان
للمفعول قاله في مرضه حين قال ابن جعود حيا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا
وهو شدة الحمى وحدها بقية الحديث قال ابن مسعود فقلت ان لك اجرين يا رسول الله
فقال اجل ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه احد جبل يحبنا ونحبه محبة احد يجاز عن
موافقة ما يأتيه وهو انه لم يكن موافقا المحبوب او هو مجاز بالحذف اي اراد جبلنا اهله

وقال المحققون انها حقيقة والله تعالى جعل فيه تمييزا ومحبة كما وضع الله تعالى محبته
في الجذع حتى حن حنين الناقة لما فارقه النبي صلى الله عليه وسلم شوقا اليه ومحبة له قوله
ونحبه يكون للمجازاة لان الحق ان يحب من يحبك او لان من احب النبي صلى الله عليه وسلم
احبه الله ومن احبه الله احبه احباء الله ويجوز ان يكون محبة احد اياه اشارة الى
محبة الله تعالى اياه مبالغة لانه اسكن محبته في ابعد الاشياء من صفة المحبة وهو الجبل
وقوله يحبنا اشارة الى محبة الله تعالى والجبل واسطة بين الحبيبين كما كانت الشجرة
واسطة بين الكليمين اعلم ان الشيخ وسم هذا الحديث بعلامة ق عن ابي هريرة وهو
مذكور في الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول عن سهل واخرجه مسلم عن انس والله
اعلم وعائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها احيانا ياتيني مثل صفة
مصدر محذوف اي اتيانا مثل اتيان صلصلة الجرس اي صوته وهو اشد علي يعني الوحي
الماتي بهذه الصورة اشد من اتيانه بصورة اخرى اعلم ان الوحي لما كان من العلوم الغيبية
ضرب عليه مثلا في الشاهد بالصلصلة تيسيرا لهم في تصوره قال شارح المشكاة لا يبعد ان
يكون هناك صوت على الحقيقة متضمن للمعاني مدهش للنفس لعدم مناسبتها اياه ولكن
القلب يشرب معناه فيفصم عني بفتح الياء وكسر الصاد اي يقطع الملك الوحي عني وروي
على بناء المجهول اي يقلع كرب الوحي عني الفصم بالفاء القطع بدون ابانة وبالقاف القطع
مع ابانة وقد وعيت ما قال اي حفظته واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي
اي احفظ ما يقول قاله حين سأله الحارث بن هشام كيف ياتيك الوحي م ابن مسعود
رضي الله عنه روى مسلم عنه اذنك علي ان ترفع الحجاب وتسمع سواري بكسر السين والدال
المهملتين اي مسارتي حتى انهاك يعني من اسماع المسارة قاله له لما نزل قوله تعالى لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم جعل النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود اذنا خاصا به وهو
انه اذا جاء يدخل عليه من غير استيذان بالقول وكان غيره لا يدخل الا به وفيه فضيلة

اللام هو

لابن

لابن مسعود خ ايوب رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه ارب ماله على وزن جمل
مبتدأ وله خبره وما زائدة للتعليل يعني دعوه فان له حاجة وروي ارب على وزن
علم فعل ماض دعا عليه يعني يساقط ما كان له من الاعضاء يقال ارب الرجل اذا
تساقط اعضاؤه كذا قاله الجوهري فيكون ذكره جاريا على العادة من غير قصد كما
يقال تربت يداك وروي ارب على وزن كتف اسم فاعل يعني هو بصير فطن حيث
اخذ خطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستمع كلامه فيكون ما فيما له للاستفهام
اعادة لكلام القوم ثم التفت اليه فقال وتعبد الله ولا تشرك به شيئا يعني
هذا حديث واحد اوله للبخاري وقوله تعبد الله الخ اتفاقي وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة وتصل الرحم دع الناقة قاله لاعرابي اخذ بخطام ناقته اي ناقة النبي الخطام
بكسر الخاء هو الزمام الذي يجعل في الانف دقيقا قال يا رسول الله دلني على عمل يدنيني
اي يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال القوم ماله م ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه روى مسلم عنه اسلم وهي قبيلة سالمها الله اي صنع الله تعالى بهم ما يوافقهم ولا
يؤذيهم بالمحاربة وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء قبيلة غفر الله لها قال الشراح
كل من هذين الفعلين يحتمل ان يكون دعاء لهم وان يكون اخبارا عن ذلك واقول قوله
صلى الله عليه وسلم اما اني لم اقلها ولكن الله قالها يدفع الاحتمال ويعين المعنى الثاني اللهم
الا ان يراد بقوله ولكن الله قالها لكن الله امر بقولها ولكنه خلاف الظاهر اما بالتخفيف
للتنبيه وفي رواية خفاف بن ايماء بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء وايماء بفتح الهمزة وبالياء
المثناة تحت وبالمد غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله انما دعى لهما لانهما دخلا في
الاسلام بغير حرب وعصية بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء اسم
قبيلة عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وبعدها
مثناة تحت والعن رعلا بكسر الراء المهملة وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة

ماله صح

ح

وهما اسما قبيلتين اعلم ان مسلما قال في صحيحه حدثني ابو الطاهر عن ابي وهب عن عمران
عن حنظلة عن خفاف ابن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته اللهم
العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وغفار غفر الله لها واسلم
سالمها الله اذا سمعت هذا عرفت ان المص غير ترتيب الحديث في النقل وما قيل هذا دليل
على جواز لعن جماعة من الكفرة الاحيا فضعيف لان لعن الانبيا انما كان بعد عرفانهم بنور
النبوة انهم لا يهتدون وليس في غيرهم هذه المعرفة م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم
عنه اكل كل ذي ناب وهو واحد الانياب وهي ما يلي الرباعيات من الاسنان المراد
بذي ناب ما يعدو على الناس واموالهم مثل الذئب والاسد من السباع حرام م عبد الله
بن زمعة بالفتحات وبالزاء المعجمة والعين المهملة الام يجلد احدكم امرأته الى حرف جر
قلبت ياؤه الفا لكون ما كالجزء وما للاستفهام بمعنى متى وفيه معنى الانكار على من يجلد
امرأته كثيرا يدل عليه قوله جلدا وهو بالنصب مفعول مطلق كضرب الامير وفي رواية جلد
الامة والرواية الاولى اكثر مبالغة لان ضرب البعير يكون اكثر ولعله يضاجعها يعني بعد
جلده بزمان يسير لعله يرجع الى قضاء شهوته منها ولا تطاوعه من آخر يومها بمعنى في او
للابتداء يعني مضاجعة مبتداة من آخر يوم جلده قيد به لان المضاجعة يكون في الليل غالبا
م الام يضحك احدكم مما يفعل اي يفعل مثله قاله لما ضحكوا من الضرط وفيه استحباب
التغافل عن ضرطة الغير كيلا يتأذى فاعلها رقم المص هذين الحديثين بعلامة مسلم لكن الحميدي
ذكرهما في المتفق عليه من مسند الراوي المذكور ابو حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه روى
مسلم عنه الا خمرته بتشديد الميم اي غطيته والا بالتشديد حرف تحضيض ولو ان تعرض
بضم الراء اي تضع بالعرض عليه عودا يعني ولو كان التخمير بان تعرض قاله له حين اتاه
بقدح من لبن وفيه استحباب التغطية لان الشرب من اناء غير مخمر مكروه او محرم ق
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه امتي الغر المحجلون يوم القيمة

البعير

عبد الله بن زمعة

من

من اثر الوضوء تقدم معنى الغر والمحجل في الباب التاسع في حديث وددت انا قد رأينا
قيل تستحب الزيادة بشيء في غسل المرفقين والكعبين فان قلت هذا ينافي قوله صلى الله
عليه وسلم ثلثا ثلثا فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم قلنا المراد به الزيادة على
العدد بدليل سياق الحديث ق البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
عنه انت اخونا ومولانا قاله لزيد بن حارثة تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انما
الخالة ام خ عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه وهو من كبار التابعين
ولد سنة اثنين وعشرين وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة انت اخي في
دين الله وكتابه وهو قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وهي لي حلال قاله لابي بكر لما
خطب عائشة فقال له ابو بكر انما انا اخوك كذا وقع مرسلا وهو ما اسنده التابعي
الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر الصحابي الذي يرويه وهو من حديث عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه انتم اليوم خير
اهل الارض قاله يوم الحديبية وكانوا الفا واربعمائة مصداقه قوله تعالى
لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على
الرواية عنه قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله متى الساعة فقال صلى
الله عليه وسلم ما اعددت لها فقال يا رسول الله ما اعددت لها كثير صيام ولا صدقة
ولكني احب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت يعني انت تكون مع
محبوبك في الآخرة ق البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه انت
مني وانا منك قاله لعلي رضي الله تعالى عنه تقدم بيانه في حديث انما الخالة ام
م انس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه انت هيه هي راجعة الى اليتيمة والهاء فيها
للسكتة لقد كبرت بكسر الباء يقال كبر فلان اذا اسن وكبر بالضم اذا عظم لا كبرت سنك
قاله ليتيمة كانت عند ام سليم ام انس بن مالك تقدم الكلام عليه في الباب الخامس

في حديث يا ام سليم اما تعلمين ق ابو سعيد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
اوه بفتح الواو المشددة وتسكين الهاء كلمة تقولها العرب عند الشكاية والوجع
عين الربا يعني حقيقته لا شبهته وان كانتا في التحريم سوا لا تفعل ولكن اذا اردت
ان تشتري يعني التمر الردي بشي اخر غير التمر الجيد ثم اشتر به يعني اشتر التمر الجيد
بذلك الشي قاله لبلال حين جاءه اي جا النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني بفتح الباء
وتشديد اليا بعد نون وهو نوع جيد من التمر وقال كان عندنا تمر ردي فبعت
منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم مصدر ميمي اي لان يطعمه وفي رواية
البخاري اوه اوه مرتين وانما لم يامره صلى الله عليه وسلم برد ذلك البيع لظهور
ان ما هو حرام لا يقرر عليه بل يفسخ او لان بايعه كان مجهولا ولم يمكن معرفته وقد
جا في رواية اخرى عن ابي سعيد رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال عين الربا
فردوه م نبيشة الهذلي نبيشة بالنون والبا الموحدة بعدها وبالشين
المعجمة على صيغة التصغير والهذلي بالذال المعجمة قيل ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم احد عشر حديثا وانما اخرج منها مسلم هذا الحديث ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله فيه دليل على ان صوم هذه الايام غير جايز لغير المتمتع
بالاتفاق واما المتمتع الذي لم يجد الهدي فجايز له ان يصوم عند احمد ومالك
ق عايشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها اين انا غدا اين انا غدا اين
انا غدا كرره للتاكيد يعني في بيت اية زوجة اكون غدا وهذا كانه استيذان
من ازواجه ان يكون في بيت عايشة ليميله اليها كثيرا وان لم يكن في قسمها فاذنت
له لزواجه ان يكون حيث شا وكان عليه السلام في بيت عايشة الى ان مات عندها
يوم الاثنين في شهر ربيع الاول قاله في مرضه الذي توفي فيه م ابو قتادة
رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راس عمار بن

ياسر

ياسر ترحما حين يحفر الخندق ويقول له بؤس بن سمية بضم السين المهملة
وفتح الميم واليا المشددة اسم ام عامر قيل اسلمت قديما بمكة وعذبت لترجع
عن دينها فلم ترجع حتى طعنها ابو جهل فماتت بؤس بالنصب منادى مضاف اراد
به ندا عمار ولذلك خاطبه بقوله تقتلك فئة باغية يعني ما اشد بؤسك
يا ابن سمية تقدم الكلام على الفئة الباغية وقتلهم عمارا في الباب الثامن في حديث
تقتل عمارا الفئة الباغية م ابن مسعود رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه بحسب
المرء البا فيه زايدة من الكذب من فيه بيان للضمير في بحسب ان يحدث بكل ما سمع
يعني يحدث الانسان بكل ما سمع يكفيه من الكذب لان المسموع يكون صادقا وكاذبا
فاذا يحدث بكل ما سمع يصير كاذبا لا محالة ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
عنه قال كان ابو طلحة اكثر الانصار مالا وكان له بستان فيه نخل وما طيب يقال لها
بيرحا بفتح البا الموحدة وضم الرا المهملة ومد الحا المهملة فلما نزلت هذه الاية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان احب اموالي
الي بيرحا وانها صدقة لله تعالى فضعها حيث شيت فقال صلى الله عليه وسلم بخ ذاك
مال رابح بالبا الموحدة اي ذو ربح بخ ذلك مال رابح كرره للتاكيد بخ باسكان الخا
المعجمة وبكسرها منونة وغير منونة وبتشديدها يقال عند تعظيم امر والرضا به وقد
سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين اراد به اقارب ابي طلحة وفيه دلالة
على ان الصدقة بعد ما اطلقت يجوز صرفها الى الاقارب قاله لابي طلحة م جابر رضي
الله تعالى عنه روى مسلم عنه بلى فجدي بلى حرف تصديق وجدي بالدال المهملة وبالمعجمة
ايضا امر بمعنى اقطعي بخلك فانك عسى ان تصدقي قيل هذا التعليل لجواز خروجها
ويعلم منه ان السايلة لو لم تصدق لما جاز لها الخروج لكن الظاهر انه ليس بتعليل وانما
هو خارج مخرج التحريض على فعل الخير او تفعلي معروفا او هذه للتنويع يعني اذا

بلغ مالك نصابا تؤدي زكاته والا فافعلي معروفا من التصدق قاله لخالة جابر
وقد طلقت فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فسالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن جواز خروجها دل الحديث على جواز خروج المعتدة للحاجة نهارا لان الجد يكون
في النهار غالبا وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة لا يجوز خروجها ليلا ونهارا
مبتوتة كانت او رجعية والشافعي في المبتوتة مع مالك وفي الرجعية مع ابي حنيفة
م عائشة رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها بيت لا تمر فيه جياع جمع جائع اهله
بالرفع فاعل جياع تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا يجوع اهل بيت عندهم
التمر م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه بين العبد المضاف محذوف اي بين ايمان
العبد وبين الكفر ترك الصلاة يعني من اقام الصلاة فهو مومن ومن تركها فهو
كافر او يقول كان مقتضى الظاهر ان يقول بين المومن والكافر لكن ذكر العبد موضع
المومن اشعارا بان العبد حقيقة من يخضع لمعبوده ويصدقه ومن كفر فهو مستنكف عن
عبوديته ووضع موضع الكافر الكفر مبالغة ذهب الخوارج الى ان تارك الصلاة
غير جاحد يكفر لظاهر الحديث وذهب اهل السنة والمعتزلة الى انه لا يكفر لقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وترك الصلاة ليس بشرك فيكون
مغفورا والكفر ليس كذلك فاول الحديث بالمستحل او بان المراد بالكفر كفران النعمة
لكن عند المعتزلة انه خارج من الايمان لان ظواهر النصوص شاهدة على ان الفرائض جزء
من الايمان كهذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مومن وغيرهما
فيقتل تارك الصلاة بالسيف حدا كما يرجم المحصن لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة الحديث وعند
اهل السنة انه غير خارج منه لان الايمان قد بينه النبي صلى الله عليه وسلم حين ساله
جبريل عن حقيقته وهو ان تومن بالله وملائكته ورسله وباليوم الاخر وبالقدر خيره

وشره

وشره والفرائض غير داخلة فيه ولا يقتل ايضا بل يحبس الى ان يتوب لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وليس ترك الصلاة منها ق عبد الله
بن معقل رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه بين كل اذانين صلاة بين كل
اذانين صلاة كرر الكلامين للتاكيد واراد بالاذانين الاذان والاقامة بطريق
التغليب قال الخطابي يحتمل ان يكون اطلاق الاذان على كل منهما حقيقة لان الاذان
في اللغة الاعلام فالاذان اعلام لحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة ثم
قال في الثالثة لمن شاء دفعا لتوهم وجوبها فان قلت كيف يعم هذا الحكم والصلاة
بعد اذان المغرب واقامتها مكروه قلنا الحديث يفيد مشروعية الصلاة في ذلك
وهي لا تنافي كراهتها ق عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة
العروة الوثقى وانت على الاسلام حتى تموت قاله حين قص رؤياه عليه تقدم
تقريره في الباب السابع في حديث اما الطريق الذي عن يسارك م عائشة رضي الله
تعالى عنها روى مسلم عنها تلك الكلمة الحق يخطفها الجني يخطف على وزن يعلم يعني ياخذ
بسرعة فيقذفها في اذن وليه يعني يلقيها في صماخ ولي الجني وحبيبه وهو الكاهن فيزيد
فيها اي يزيد وليها على تلك الكلمة وفي هنا بمعنى على مائة كذبة بفتح الكاف وكسر الذال
قاله لها حين قالت ان الكهان جمع كاهن وهو المدعي معرفة الغيب كانوا يحدثوننا
بالشيء فنجده حقا تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان الملائكة تنزل في العنان
بالفتح السحاب ق البراء بن عازب تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرات يعني لو
دمت على قراءتك لاصبحت اي الملائكة يراها الناس ما تستتر منهم اي من الناس ما هذه
يجوز ان يكون موصولة وان يكون نافية والضمير في تستتر للملائكة قاله لاسيد على وزن
التصغير وقيل بفتح الهمزة وكسر السين والاول اصح بن حضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد

بين كل اذانين صلاة

ها

المعجمة وسكون الياء آية المسماة بحث حين قرأ سورة الكهف بالليل اقول فيه تسامح من المصنف لانه طرف لقوله قال فظاهر ان هذا القول لم يكن حين قراءته بل كان حين حكى اسيد ما رآه صباح تلك الليلة هكذا رأيته في الراوي وقال فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك له الحديث غير مرة وفي الراوي عن القرآن عارب بدل عن ابي سعيد الخدري والمروي عن القرآن عارب في القصة الكوكب في المتن انه صلى الله عليه وسلم قال يلك السكينة تنزلت بالقرآن هكذا رأيته في المصابيح في الصحيح وعنده فرس مربوط بشطنين الشطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة الحبل الطويل الشديد الفتل انما ذكر الربط بشطنين مع انها على انه كان جموحا ولو كان سهل القياد لكفاه شطن واحد فتغشته سحابة اي ستره بعضي وقعت فوق فرسه كقطعة سحاب فجعلت تدنو وتدنو اي طفقت تقرب من العلو الى السفل لسماع قراءة القرآن فجعل فرسه ينفر منها بالفاء والراء المهملة من النفار وروي بتقديم القاف والراء المعجمة من القرار على وزن يضرب اذا وثب وفي الحديث حول ان ترى الامة الملائكة واذ قراءة القرآن سبب لنزول الرحمة عم ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وعلى آله وسلم عنه تلك محض الايمان يعني علامة خلوصه لان من كان ايمانه مشوبا بالاسقام كلما وقع في قلبه من وسوسة الشيطان يعني الوسوسة قاله حين سئل عنها وهي ما يجد الانسان في نفسه ما يعاظم ان يتكلم به خوفا من ربه لعله فساد ما وسوسة الشيطان ويروى ذاك اشارة الى مصدر يعاظم طريح الايمان رواه ابو هريرة تفرد به اي بالمروي ناصاعن الراوي الثاني مسلم ايضا اي كما تفرد بما روي اولا عن ابن مسعود رافع بن خديج رضي الله عنه ثمن الكلب خبيث استدل به بعض على ان بيع الكلب مطلقا غير جائز وجوزه ابو حنيفة واجاب عن الحديث بان لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة بدليل انه صلى الله عليه وسلم قال وكسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا وقد ثبت

انه احتجم واعطى الحجام اجرة وقال قوم ما اباح اعطاءه فضعة جائز وما لا فلا قال مالك لا يحرم بيعه لكن على سبيل الغيمة كام الولد ومهر البغي وهي ما اخذه الزا على زنا بها خبيث يعني حرام فحرمة ثابتة بدليل آخر سماه مهرا لانه على صورته وكسب الحجام خبيث اطلاق الحدث عليه باعتبار حصوله من ادنى المكاسب ح انس رضي الله تعالى عنه رقي البخاري عنه جبك ايانا ادخلك الجنة اي صار سببا لدخولك لا انه اوجبه لان دخول الجنة انما هو بفضل الله اورده بلفظ الماضي اسرارا له في معرض الحاصل قاله لرجل كان يلازم هذه السورة في كل ركعة فقيل له ما يحملك على لزومها فقال اني احبها يعني سورة الاخلاص ثم رآه ابن الخصيب رضي الله تعالى عنه رقي مسلم عنه حرمة نساء المجاهدين على القاعدين اي على الذين قعدوا عن الغزو لعذر او غيره كرمة امهاتهم في لزوم رعايتهن خوفهن وسوء النظر اليهن وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله يعني يكون خليفة له في رعاية مصالحه فيخونه فيهم اي يخون القاعد الغازي في اهله الا وقف له اي صار هو وقفا للمجاهد يوم القيمة فيأخذ من عمله ما شاء اعلم ان الماخوذ من النواب ينبغي ان يكون بقدر جنايته لعل قوله ما شاء يكون محمولا على المبالغة في التخويف قال الشيخ المشارح هذه الجناية لكونها اعظم الجنايات يمكن من اخذ كل الحسنات ثم التفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فما ظنكم قال المظهر هذا خطاب للقاعد اي فما ظنكما بالله مع هذه الخيانة يعني اذا علمتم هذا فاحذروا عن الخيانة وقال التوربشتي ظهر للمجاهدين يعني فما ظنكم في حصول الجزاء اعلى من هذه المجازات واقول القول الاول اولى لان سياق الكلام جار في حرمة نساء المجاهدين ونوريهم بنيه

ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفق على الرواية عنه حيثما كما كان

يعني يلزم عليه التوبة لا سبيل لك عليها بيان لوقوع الفرقة بينهما ابدا فالله
للملاعنة بعد قراغهما من اللعان وفي ابو هريرة رضي الله تعالى عنه انها على الزام الله
عنه حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة
الدعوة وتشميت العاطس وهذه الحقوق فروض الكفاية وفي ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه رضي الله عنه حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله فال اذا لقيته
فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك اي طلب منك النصيحة فانصح
له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وهذا الحديث
في معنى الحديث المتقدم الا انه ذكر هنا ابتداء السلام وفي المتقدم رده وزاد عليه
ذكر النصح فيكون المجموع بمضمن الحديثين سبعة وفي ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا
على الرواية عنه حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده
ويروي لله على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما المراد به يوم الجمعة
دليل ما ورد في رواية يوم الجمعة مكان يوم تقدم الكلام عليه في الباب السابع في
حديث الغسل يوم الجمعة عن جابر رضي الله تعالى عنه رضي مسلم عنه حملها على
الماء بفتح اللام مصدر والمراد به ان تحلب في الموضع القريب من المآكلة في الغالب
يكون مجمعا للناس فيصيبهم من اللبن واعارة دلوها واعاره محلبها ومنيحتها
بالرفع عطف على الاعارة منيحة الابل اعارة ناقة ليحلبها الفقير ويحمل عليها في
سبيل الله قاله رجل فقال يا رسول الله ما حق الابل وهذا الحق بمعنى الجدير لان
هذه الامور غير واجبة على صاحب الابل الا ان يضطر اليها الفقير لعل ما ورد في حديث
آخر من انه صلى الله عليه وسلم الحق الوعد شارك هذه الامور يكون محمولا على
الاضطرار وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه حق ضيف
شهرا ان اضيف من اللبن مزحة اطيب من المسك وكرانه اي ظروفه كنجوم السماء

من شرب منه فلا يظمأ ابدا تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في حديث الذي
نفسي بيده لا يبتدئ اكرمن نجوم السماء ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه رضي مسلم عنه
دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا
لاخيه بخير قال الملك امين ولك بمثل تقدم رسانه في الباب الخامس في حديث
من عند مسلم مدعو لاخيه بظهر الغيب ثم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه رضي مسلم عنه
دينار انفقته في سبيل الله دينار ابتدا وانفقته صفته ودينار انفقته
في رقبة اي في فك رقبه ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على
اهلك اعظمها اي اعظم الدنانير المذكوره اجرا الذي انفقته على اهلك اعظمها سندا
والذي انفقته خبره والجملة الاسمية جواب دينار في اول الحديث وانما صارت اعظم
لان في النفقة على الاهل صلة الرحم غير المتصدق وعثمان بن ابي العاص الثقفي رضي
الله تعالى عنه رضي مسلم عنه ذاك شيطان يقال له خنزب بخاء معجمة مكسورة
او مضمومة ونون ساكنة ثم زاي معجمة مكسورة او مفتوحة قال ابو عمر والخزب
قطعة لحم سمنته وهو لغب ذلك الشيطان الحسسته فتعوذ بالله منه و
على يارك بضم الفاء وكسرها اي الوثوب والعدو ونخمه اذى براق الفرس منه
استكراه الشيطان للانا قاله له حين قال ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي
وقراءتي يعني اذهب اللذة والخضوع فيها يلبسها على بكر الباء وتشديدها اي يشككني فيها
عن عائشة رضي الله عنها رضي البخاري عن ذاك لو كان قاله صلى الله عليه وسلم حين قالت
وارسناه هذه الكلمة تستعمل في المندبة لرادفها هنا التحزن من موتها ذاك بكسر الكاف
خطاب لعايشة وذا اشارة الى موتها وانا حي الجملة للحال فاستغفر لك واد عوا
لك ربي انها قالت فغلت وانكلاه والله اني لاظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت
معرسا ببعض ازواجك فقال صلى الله عليه وسلم بل انا وارسناه لرادصلى الله عليه وسلم به والله

اعلم انها تبقى بعده وفي الحديث اشارة الى انه يجوز التزام فعل على تقدير موت
احد ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه راس الكفر نحو المشرق
بالنصب على الظرفية يعني في جهة المشرق يجوز ان يراد به كفران النعمة لان اكثر
الفتن التي كانت في الاسلام بعد قتل عثمان من فتنة الصفين والنهروان وقتل
الحسين بالعراق وفتنة الجماجم وفتنة ابن الزبير قالوا قتل فيها خمسماية من قراء
التابعين وغيرها من الفتن كان ظهوره من قبل المشرق ولراقة دما المسلمين كفران
نعمة الاسلام ويجوز ان يراد به الكفر الذي ضد الايمان ويكون ذلك خروج الدجال
والفخر والخيلا في اهل الخيل والابل والفدادين اهل الوبر بالجر صفة الفدادين
والسكينة في اهل الغنم تقدم بيانه في الباب السابع في حديث الفخر والخيلا
في الفدادين م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه رب اشعث وهو
الذي تلبد شعره لما لا يدهن ولا يسرح مدفوع بالابواب اي من شانه ان يدفع
منها لرثاثة هيئته لو اقسم على الله لابره تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث
ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره خ سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه روى
البخاري عنه رباط يوم وهو مصدر رابط اذا اقام في ثغر من ثغور الاسلام حارسا له
من العدو في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها قيل معناه ثواب رباط يوم خير
من ثواب انفاق الدنيا كلها في الخير لحقارة الدنيا عنده لكن الوجه ان يقال انه من باب
تنزيل الغيب منزلة المحسوس وذلك ان الدنيا ونعيمها محسوسة مستعظمة في النفوس
فحقق النبي صلى الله عليه وسلم في قلوبهم ان ثواب اليوم الواحد في الرباط خير من تملك هذه
المحسوسات وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها خص السوط
بالذكر وان كان الاقل منه خيرا ايضا لان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي
سوطه قبل ان ينزل لئلا يسقط احد فيه وهذا تحريض منه على ما في الجنة وقع في اثنا

كلامه

كلامه والروحة وهو المرة من الرواح وهو السير بعد الزوال يروحها
العبد في سبيل الله او الغدوة مرة من الغدو وهو السير قبل الزوال
خير من الدنيا وما عليها م سلمان رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه رباط يوم
وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله
الذي كان يعمله يعني يكتب له اجر رباطه الى يوم القيامة وفيه فضيلة مختصة
للمرابط لما جا في حديث مسلم كل ميت يختم عليه عمله الا المرابط فانه ينمى عليه عمله
الى يوم القيمة واجري عليه رزقه يعني يرزق في الجنة كما يرزق الشهدا لكن
لا يلزم منه ان يتساويا في نوع الرزق وفي الرتبة وامن بفتح الهمزة وكسر الميم
اي صار امينا الفتان بضم الفا جمع فاتن يعني امن من كل ذي فتنة حالة الموت
ورواية الطبري بفتح الفا اي من الشيطان م عايشة رضي الله تعالى عنها روى
مسلم عنها ركعتا الفجر المراد منها سنة الصبح خير من الدنيا وما فيها وفيه عظم
ثوابهما م المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يسقي اصحابه فقالوا يا رسول الله لو شربت فقال صلى الله عليه وسلم ساقي
القوم اخرهم شربا قيل لان غرضه قد يكون تناول سؤر الجماعة اذ ربما يكون فيهم
صالح يتبرك بسؤره وقيل لان العادة جرت بان يخدم القوم اصغرهم سنا و
شربه عن شرب الاكابر والاول انسب للمقام وانما صدر هذا القول منه تعليما
لاصحابه ق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه سباب المسلم
بكسر السين مصدر ساب فسوق لان شتم المسلم بغير حق حرام وقتاله كفر يعني
قتال المسلم بغير حق كفران استحله او المراد من الكفر كفران النعمة م انس رضي الله
تعالى عنه روى مسلم عنه قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ضعف جسمه وخفي كلامه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدعو الله بشي فقال كنت اقول اللهم ما كنت

معاقبتي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فمعناه صلى الله عليه وسلم سبحان الله لا يطيقه
أي لا يطيق عقابه تعالى لأن نشأة الانسان في الدنيا للهلاك فزاد فالالام بمعنى الى
ولا كذلك نشأة الآخرة او لا يستطيعه شك من الراوي وروي لا طاقة لك
بعذاب الله او لا قبل اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار وهذا ارشاد من النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل الى دعا آخر ين
واجمع فقاله لرجل عاده فدعا الله به فشفاه اي دعا الرجل بذلك الدعاء فشفاه
الله تعالى خ ام سلمة رضي الله تعالى عنها رفي البخاري عنها سبحان الله ماذا انزل
الليلة ذا بمعنى الذي والاستفهام فيه للتعجب ويكون تقريرا لما قبله ولهذا
فصله وقيل ماذا بمعنى اي شيء من الخزائن بيان للمنزل عبر عن الرحمة بالخزائن
لعزتها ماذا انزل الليلة من العذاب يعني من العذاب عبر عنه بالفتن لأنها أسبابه
مؤدية اليه وجمعها لكثرتها من لو قظ الحجرات جمع الحجرة المراد بصواحبها الزوجات
صلى الله عليه وسلم يعني من يوقظ ان يوقظ للصلاة رب كاسية يعني رب نفس
كاسية بالوان الثياب في الدنيا عارية في الآخرة يعني عارية من انواع الثوب
وهذا كالبيان لسبب استيقاظ الازواج يعني لا ينبغي لهن ان يغفلن عن العبادة
ولعتمدن على فانهن وان كن كاسيات طعمة كونهن ازواجي فمن عاريات في
الآخرة لاشتغالهن بهذه النبذة اذا لم يعلمن ام ابو هريرة رضي الله تعالى عنه رفي مسلم
عنه سبحان بفتح السين المهملة نهر المصيصة ويحون نهر بالهند وجيحان بفتح الجيم نهر
آذنه في بلاد الارمن وجيحون نهر بلخ وما قاله الجوهري في صحاحه جيحان نهر بالشام
فغلط او انه اراد المجاز من حيث انه ببلاد الارمن وهي مجاورة للشام وبه ظهر ان
ما قاله القاضي سبحان ويحون نهر واحد وكذا جيحان وجيحون فاسد كذا قاله النووي
والفرات والنيل كل من انهار الجنة تقدم ان كون النيل والفرات من انهار
الجنة

المصيصة

الجنة في الباب السادس في حديث انا في الحطيم ويعرف منه توجيه كون
سبحان وجيحان منها ام سند ابن اوس رضي الله تعالى عنه رفي مسلم عنه سيد
الاستغفار اي افضله واعظمه نفعا ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا
انت خلقتني وانا عبدك هذه الجملة حال موكدة وانا على عهدك يعني
انا مقيم على ما عهدت الى من امرك وتيتنه بارسال رسلك ووعدك يعني
انا مترصد ما وعدتني من الاجر على امتثال امرك ما استطعت اي بقدر استطاعتي
وهذا اشارة الى عجزه وتقصيره يعني لا اقدر ان اعبدك كما تحب وترضى ولكن
اجتهد بقدر طاقتي قبل العهد هو الذي اخذه الله من ذرية آدم حين قال الست
بربكم قالوا بلى اعوذ بك من شر ما صنعت وابوء لك بنعمتك علي اي اعترف
وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت انما سمي صلى الله عليه
وسلم هذا القول سيد الاستغفار لما فيه اقرار بالوهية الله تعالى وخالقيته وعبودة
نفسه واعترافا بنعمة الله والتوبة اليه وتعجز عن اقامة الواجب عليه وقيل
لان ذكر الله تعالى بالخطاب كثيرة من قالها اي هذه الكلمات في النهار موقنا بها
اي معتقدا وهو نصب على الحال فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل
الجنة ومن قالها من الليل من هنا للتبعيض وهو من قالها فمات قبل ان يصبح
فهو من اهل الجنة وابو بكر رضي الله تعالى عنه انفقا على الرواية عنه شهر اعيد لا
ينقصان اي لا ينقص اجرهما وان نقص عددهما وقال احمد معناه لا ينقصان جميعا
في سنة واحدة فيحمل على الاغلب لكن المعتمد من الوجه الاول رمضان وذو الحجة
ثم عمر رضي الله تعالى عنه رفي مسلم عنه صدقه لصدقوا الله بها عليكم فابلوا صدقته
يعني التقصير تفسير للصدقة في السفر مع الامن قاله لعمر حين سأل النبي صلى الله عليه
وسلم قال انقصر الصلاة في السفر حالة الامن وقد علق القصر بالخوف في قوله تعالى

اشارة الى قوله تعالى وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اي عملا صالحا قدموه ح الدر

ان عمرة في الحج كافية عن عمرة الاسلام ح الدر

واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا ضربتم في الارض اي سافرتم فبين صلى الله عليه وسلم باشارة امره بقبول صدقة
القصر انه غير معلق بالخوف وفي ترك المسافر القصر حال الامن رد لها فينبغي ان
لا يترك فان قلت فما الفايدة في قوله ان خفتم قلنا ذكره نظرا الى الغالب لان الاية
نزلت في اسفار النبي صلى الله عليه وسلم واكثرها لم يخل عن خوف العدو م زيد بن
ارقم رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه صلاة الاوابين بتشديد الواو اي الذين يكثرون
الرجوع الى طاعة الله تعالى اذا رمضت الفصال اي احترقت اخفافها الفصال
جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عن امه وفيه اشارة الى مدحهم بصلاة
الضحى في الوقت الموصوف لان الحر اذا اشتد عند ارتفاع الشمس يميل النفوس الى
الاستراحة فيرد على قلوب الاوابين المستانسين بذكر الله ان ينقطعوا عن كل مطلوب
سواه وانما عبر عن ذلك الوقت بقوله اذا رمضت الفصال لان الفصال لرقة جلود
اخفافها تنفصل عن امهاتها عند ابتداء شدة الحر فتتركها م ابو هريرة رضي
الله تعالى عنه روى مسلم عنه صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة
وعشرين جزءا خ ابن عمر وابو سعيد رضي الله تعالى عنهما روى البخاري عنهما صلاة
الجماعة تفضل صلاة الفذ بالفاء والذال المعجمة المشددة اي المنفرد بخمس وعشرين
درجة هذه رواية ابي سعيد وفي رواية ابن عمر سبع وعشرين قيل المراد
بالدرجة والجزء مقدار ما ولا يلزم ان يكون كل منهما متساويين فيحتمل ان يكون مقدار
الدرجة اقل من مقدار الجزء فاذا جزئت خمسا وعشرين جزءا صارت سبعا وعشرين درجة
فتتساوى رواية ابي هريرة ورواية ابن عمر قال النووي هذا غفلة من قايله فان
في الصحيحين سبعة وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ
الدرجة وقيل لا منافاة بين الروايتين فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد بط

او

او يقال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم اولا بالقليل ثم لما اعلمه الله تعالى بزيادة فضله
على من صلى بجماعة اخبر بالكثير وقيل يحتمل ان يكون اختلاف درجاتهم لاختلاف احوال
المصلين في رعاية آداب الصلاة او لاختلاف فضيلة الصلاة فالزيادة تكون
في الصبح والعصر او لاختلاف فضيلة الاماكن من المسجد وغيره وقيل الاختلاف
باختلاف زيادة الجماعة وقلتها وهو مذهب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة
الرجل مع الرجل افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين افضل من صلاته مع
الرجل ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه صلاة الرجل في
جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته بالجر عطف على صلاته في سوقه بضعا
بكسر الباء وقيل بفتحها وهو ما بين الثلاث الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة
وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه
بالزاء المعجمة اي لا يقيمه من موضعه الا الصلاة يعني لم ينو بخروجه من بيته غير
من امور الدنيا اعلم ان ظاهر الحديث يدل على ان فضيلة الجماعة تحصل لجماعة
في المسجد لان قوله وذلك بيان لما قبله وقال القرطبي انه حاصل بمطلق الجماعة
لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد
فاذا دخل المسجد كان في الصلاة اي في حكم المصلي من جهة الثواب ما كانت الصلاة
تحبسه يعني ما دام انتظار الصلاة بجماعة تمنعه عن ذهابه والملايكة يصلون
على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم
تب عليه يعني وفقه للتوبة ما لم يؤذ فيه يعني ما لم يصدر عنه بغير حق ما يتاذى منه بنو
ادم ما لم يحدث فيه يعني ما لم يفعل في مجلسه امرا محدثا ومبتدعا وقيل معناه ما لم
يصر فيه ذا حدث ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه صلاة الليل
مثنى مثنى فاذا خفت الصبح اي عن اتيانه فاوتر بواحدة قاله لما سال رجل عن

الصلاه

صلاة الليل استدل به ابو يوسف ومحمد الشافعي على ان الافضل في نافلة الليل
مثنى مثنى وقال ابو حنيفة الافضل في نافلة الليل والنهار الربع لربع لانه ادوم
حرمة فيكون اكثر مشقة وحمل معنى المثنى على الشفع ثم ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه رفعه صياح المولود حين يقع نزغة بالغين المعجمة اي نخسة وطعنة
من الشيطان تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ما من مولود يولد
ثم ابو هريرة رضي الله عنه رفعه ضرس الكافر مثل احد يعني من الكافر
في جهنم يكون مثل احد في العظمة وغلظ جلده سبعون ثلاثا اي ثلاث ليال بلياليها
المراد اكثر ثم جابر طعام الواحد يكفي الاثنين طعام الاثنين الاربعة وطعام
الاربعة يكفي الثمانية تقدم سابقه في الباب الاول في حديث من كان عنده طعام
اثنين ثم صهيب بن سنان رضي الله تعالى عنه رفعه عجبا لامر المؤمن ان امره
كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا
له وان اصابته ضراء صبر يعني رضي بذلك المكروه ووطن نفسه عليه فكان خيرا
له وهاتان الشرطيتان سيأتي ان كون امر المؤمن كله خيرا وهذا افضلها مما قبلهما ثم جابر
رفعه مسلم عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سلم احدنا كان يشير
الى يمينه وشماله ويقول السلام عليكم فقال صلى الله عليه وسلم على ما تومئون بهم
بعدها واو الجمع اي تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس بضم الشين وسكون
الميم جمع شموس بفتح الشين وهي من الدواب ما لا يستقر لهدوئها وانما يكفي احدكم
ان يضع ايمن يديه على فخذه ثم يسلم على اخيه المراد به الجنس من
على يمينه وشماله والموصول مع صلته بدل من اخيه فاما فيسلم بذلك محصل بكسر

الميم وبالحاء والصاد المهملة اتفقا على الرواية عنها رضي الله تعالى عنها علام تدعن
اصله على ما حذفت الالف من ما الاستفهامية على سبيل الانكار قال النووي علة
تذعرن بها السكنة هكذا وقع في جميع النسخ تذعرن بالدال والراء المهملتين بينهما
غين معجمة اي تفزعن وتعصرن اولادكن لهذا الغلاق بضم الغين المهملة ما يعصر به
العذرة من اصبع وغيرها يعني لا تعصرن عذرة اولادكن بالاصبع وغيرها وبكرها الذ
فيكون الباء بمعنى في على التوجيه الثاني عليكن بهذا العود الهندي اي الزمن
باستعماله في عذرة اولادكن قيد العود بالهندي لثبوت نوع اخر منه يعالج به
عود بحري كذا وجده بعض الشارحين وقال النووي العلاق بفتح العين مصدر
يعني على اي شيء تعالجن بهذا العلاج الشنيع الذي هو العلاق فربي بهذا الاعلا
وهو الة العلوق وهي الداهية والاقة فان فيه سبعة اشفية منها ذات
الجنب اي من تلك الاسفية شفاء ذات الجنب او التقدير سبعة اشفية من سبعة
اد وائها منها ذات الجنب والاول اقرب لتقدير الكلام ومنها العذرة انما خص ذات
الجنب بالذكر لانها اضعف الاد وية وهي دبيلة كبيرة ظاهرة في ما طن الجنب منفجرة الى
داخل تسعط من العذرة وهي بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة اجماع الدم
في قعر الحنك الاعلى بحيث يظهر استفاخ ذلك الموضع وعادة النساء ان يعصرنه بالاصبع
هذا ابتداء كلام سأل الكيفية الذاوي به يعني يدق العود ناعما ويدخل في الانف
وتلدد من ذات الجنب على صيغة المجهول بتشديد الدال المهملة يقال لدا الرجل اذا
شرب من الدوا في احد شقي الفم انما خير النبي صلى الله عليه وسلم من تلك السبعة اشيرو سكت
عن البقية لعدم الاحتياج الى تفصيلها في ذلك الوقت والنبي صلى الله عليه وسلم اعلم
بها لكل احد لكونه في الطب من منافعه انه يدر البول ويقوي الاعصاب والمعدة والكبد
والدماغ ويحرك شهوة الجماع ويقطع السموم ويقتل الدود اذا شرب بالعسل فان

قال ابن الملقن في شرح البخاري اعلمت عنه الحديث وهو الصواب

قلت ما وجه تخصيص منافعه بسبع قلت لانها هي الانفع في الغالب او هذه السبعة
هي كلياتها والباقي تتشعب منها ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
المرء المسلم اي يجب عليه السمع والطاعة لاولي الامر فيما احب وكره اي في كل امر
سوا كرهه المسلم او رضي به الا ان يأمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع
ولا طاعة اي لا يطيعهم ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه على
انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وحكى القاضي ضمها وهو الطريق في الجبل ملائكة
لا يدخلها الطاعون ولا الدجال يعني بسبب الملائكة وحراستهم اياها خ ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء بن
بن قمعة بفتح القاف وسكون الميم وبالعين المهملة بن خندف بكسر الخاء المعجمة وسكون
النون وكسر الدال المهملة ابو خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاء المعجمة عمرو مبتدأ
وابو خزاعة خبره وفيه بيان نسب عمرو بن لحي وهو اول من سيب السوائب وهو
الذي اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه يجر قصبه في النار فالمذكور في صحيح مسلم رايت
عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابا بني كعب يجر قصبه في النار م ابو ايوب رضي الله تعالى
عنه روى مسلم عنه غدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت
تقدم بيانه قريبا في حديث رباط يوم م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه غلظ
القلوب يعني قساوتها في اهل المشرق والايمان في اهل الحجاز اي في اليمانيين
ويجوز ان يراد باهله هنا اهل المدينة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليأرز الى
المدينة م النواس بن سمعان رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه النواس بفتح النون
وتشديد الواو وبالسين المهملة وسمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم وبالعين المهملة غير
منصرف غير الدجال اخوفني عليكم قال النووي اخوفني افعل التفضيل بنون بعدها
الياء هكذا رواية الاكثرين وروى بعض بحذف النون وهما لغتان صحيحتان ولما كانت

اي اذا امر اولو الامر

مقارنة افعل التفضيل بنون الوقاية غير معتادة وجهوا بان اخوفني اصله
اخوف لي فابدل النون من اللام كما ابدلت في لعن بمعنى لعل والمعنى غير الدجال اخوف لي
من الدجال لان فيه علامات دالة على كذبه فيستدلون بها عليه وفي نسخة والذي
تغمده الله بغفرانه المصحح على مشايخه اخوفني بفتح الفاء وانت خبير بانه غير رواية مسلم
لعلهم صححوا كذا حذرا عن التكلف السابق لكن المعنى على الاول اقرب ان يخرج وانا
فيكم فانا حجيجه دونكم اي محاجه قدامكم ومخاصمه باظهار الحجة على كذبه هذا كانه
تعليل لكون غير الدجال اخوف له صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف قال صلى الله عليه وسلم
وانا فيكم وقد اخبر ان الدجال سيخرج بعد المهدي ويقتله عيسى عليه السلام قلت يمكن ان يكون
هذا الحديث قبل علمه بوقت خروجه وان يكون المراد منه الاعلام بقرب وقت خروجه
وقرب الساعة ليكونوا على خوف ويلتجئوا الى الله تعالى من شره كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت
انا والساعة كهاتين اشار الى السبابة والوسطى وان يخرج ولست فيكم فامرؤ
حجيج نفسه فعيل بمعنى فاعل الجملة خبر بمعنى الامر فليحج عن نفسه بما عنده من الحجج الشرعية
والعقلية الدالة على كذبه والله خليفتي على كل مسلم وهذا تفويض من النبي صلى الله عليه
وسلم امته الى الله تعالى حتى يدفع شره عنهم انه شاب قطط بفتحتين وبالقاف
والطاءين المهملتين اي شديد جعودة شعره مثل شعور الحبشيين عينه طافية اي
مرتفعة عن موضعها كاني اشبهه بعبد العزى بضم العين المهملة وفتح الزاي المعجمة
المشددة وهو يهودي من خزاعة مات في الجاهلية ابن قطن بفتح القاف والطاء المهملة
فمن ادركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف اي اوائلها تخصيص هذه السورة
تعبدي وجهه مفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم او يقال اوائلها مشتملة على اصحاب الكهف
ولما التجؤا الى الله تعالى نجاهم من شر دقيانوس والمرجو من الله تعالى الكريم ان يحفظ قارئها من
من الدجال ويثبته على الدين القويم انه خارج خلة بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة

قصة صح

والتاء المنونة وهو طريق في الرمل قال القاضي المشهور فيه فتح الحاء المهملة ونصب
التاء بغير تنوين اسم موضع بين الشام والعراق وروي بعض حلة بضم اللام وبها الضمير
اي نزوله كذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين فعاث بالعين المهملة والثاء المثلثة
فعل ماض من العيث اي افسد وقيل هو اسم فاعل من العثي وهو الافساد وهذا
اظهر من حيث العطف على خارج يمينا وعاث شمالا وانما قال يمينا وشمالا اشارة
الى ان افساده غير مختص بما يمر عليه من البلاد بل يبعث سراياه يمينا وشمالا فلا يامن من
شره مومن الا من عصمه الله تعالى يا عباد الله فاثبتوا اي على دينكم وتوحيدكم
فلا تتبعوا اللعين اذا لقيتم قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما
يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة قيل المراد منه ان اليوم الاول لكثرة غموم المومنين
فيه وشدة بلاء اللعين يرى لهم كسنة وفي اليوم الثاني لهون كيده وضعف امره يرى
فيرى كشهر واليوم الثالث يرى كجمعة لان الحق في كل وقت يزيد قدرا والباطل ينقص
او لان الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة تهون عليهم الى ان تضمحل شدتها ولكن
هذا القول مردود لانه غير مناسب لسوالهم بقولهم ايكفينا فيه صلاة يوم وجوابه
صلى الله عليه وسلم بقوله لا اقدروا له بل هذا جار على الحقيقة ولا امتناع فيه لان
الله تعالى قادر على ان يزيد كل جزء من اجزاء اليوم الاول حتى يصير مقدار سنة خارقا
للعادة كما يزيد في اجزاء ساعة من ساعات اليوم وساير ايامه كايامكم قلنا يا رسول
الله فذلك اليوم الذي كسنة ايكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره
يعني اقدروا لاداء الصلوات الخمس قدر يوم بيان تقديرهم انه اذا مضى بعد طلوع
الفجر قدر ما يكون بينه وبين ظهر يوم يصلون الظهر ثم اذا مضى قدر ما يكون بينه وبين
العصر يصلون العصر وعلى هذا قال القاضي هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا
صاحب الشرع لان الاوقات اسباب وتقديم المسببات على الاسباب غير جايز الا

حقيقته

بشرع

الا بشرع مخصوص كما يقدم العصر على وقته بعرفات قلنا يا رسول الله وما اسراعه
اي كيف اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح الجملة حال او صفة
الغيث واللام فيه للعهد الذهني فياتي على القوم فيدعوهم فيومنون به ويستجيبون
له فيامر السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح عليهم اي تجيئهم بعد زوال الشمس
سارحتهم يعني مواشيهم السارحة الماشية التي تذهب بالغداة الى مراعيها اطول
ما كانت ذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء جمع ذروة وهي
اعلا سنام البعير وذروة كل شيء اعلاه واسبغه افعل تفضيل اي اتمه ضروعا
وهو كناية عن كثرة اللبن وامده افعل تفضيل من المد خواصر جمع خاصرة بالخاء
المعجمة وهي ما تحت الجنب وامدها عبارة عن كثرة الاكل والشبع وهو كناية عن
السمن ثم ياتي القوم فيدعوهم فيردون عليه فعاله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين
اي يصيرون اصحاب محل وهو القحط ليس بايديهم شيء من اموالهم ويمر بالخربة فيقول لها
اخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل وهو جمع اليعسوب بفتح الياء
المثناة تحت والعين والسين المهملتين والباء الموحدة يعني تظهر كنوز تلك الخربة وتجتمع
عند الدجال كما تجتمع النحل عند يعسوبه ثم يدعوا رجلا ممتليا شابا نصب على التمييز
يعني يكون ذلك الرجل في عنفوان شبابه فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين بكسر الجيم
وسكون الزاء المعجمة اي قطعتين رمية الغرض منصوب بمقدر يعني قطعتين بعيدتين
مقدار رمية الغرض وهو الهدف قيد به ليظهر عند الناس بلا شبهة انه هلك ثم
يدعوه اي الدجال ذلك الرجل المقطوع فيقبل اي الشاب على الدجال يتهلل وجهه
الجملة للحال اي يستنير وجهه من الفرح ويضحك حال بعد حال من ضمير يقبل فيقول
يصلح هذا الاها فبينما هو كذلك اي بين اوقات حال الرجل وفساد الدجال اذ بعث
الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي بالنصب على الظرفية دمشق بفتح الميم

وكسرها والفتح اشهر بن مهرود بن ردى بالذال المهملة والمعجمة والمهملة اكرد وهمذان
مضبوعان بلورس واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طأطأ راسه نال الطا
المهملتين اى خفض قطر عرقه واذا رفعه تحدر منه يعنى اذا رفع راسه نزل
خمان بضم الخاء المعجمة وتخفيف الميم حب يصنع من الفضة كاللؤلؤ فلا يجاريكا بالحاء
قال النووى معناه لا يتبع وقال الطيبى هو بكسر الخاء معناه لا يحق يحدر بخ نفسه
بفتح الفاء وهو معروف اى نفس عيسى ويحد على تقدير ان فيه فاعل الا حال الاماتة
يعنى لا يحق بكافر ان يجد ريح نفسه فى حال من الاحوال الا حال الموت ونفسه منتهى
حيث ينتهى طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد بضم اللام وتشديد الدال المهملة وهو
اسم جبل بالشام وقيل قرية من قرى بيت المقدس فيقتله فان قلت ما قبل هذا
يقتضى ان موت الدجال حين رآه عيسى عليه السلام لانه كافر فكيف يقتله قلت
تقدم توجيهه فى الباب الثالث فى حديث لا تقوم الساعة حتى يرد الروم بالاعماق و
بم مات عيسى بن مريم فو الله قد عصمهم الله منه اى من الدجال فيمسح عن وجوههم يعنى
يزيل عنها ما اصابها من غبار سفر الغزو مبالغة فى اكرامهم او معناه يكشف ما نزل بهم
من الخوف ويسرهم بخبر بقتل الدجال ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة فبينما هو كذلك
اذا اوحى الله الى عيسى انى قد اخرجت عبادا لى لا يدان لاحد اى لا طاقة ولا قدرة له
بقتالهم عبر عن القدرة باليد لان المباشرة والدفع يكونان بها وانما ثنى اليد ليكون
ابلغ فى المعنى فحرز عبادى الى الطور يعنى ضمهم الى الطور تجعله حرزا لهم وبعث الله يأجوج
ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون اى من كل موضع مرتفع يسرعون فيمر اوائلهم
بحيرة طبرية بالاضافة فيحيه تصغير حى واى ما تجمع بالسام طوله على عشرة امثال الوطر
اسم موضع فيشربون ما فيها فى مراحهم فيقول لقد كان هذه اى هذه البحيرة من
ماء مرة حتى ينتهوا الى جبل الخمر بفتح الخاء المعجمة والميم وهو جبل بيت المقدس فيقولون

لقد قتلنا من فى الارض هلم اى تعال فلنقتل من فى السماء فيرمون بنشابهم بضم
النون وتشديد الشين المعجمة جمع النشابة وهى السهم الذى يرمى به زايدة الى
السماء فيرد الله نشابهم مخضوبة بدم تكرمة لنبى الله عيسى واصحابه ويمكث نبى الله
المجهول اى يحبس فى جبل الطور حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار
لاحدكم اليوم لفقرهم وشدة جوعهم فيرغب نبى الله عيسى واصحابه اى الى الله تعالى
رغب اليه اذا دعاه يعنى يدعوا الله فى اهلاك يأجوج ومأجوج فيرسل
الله عليهم النغف بفتحتين فى الغين المعجمة جمع نغفة وهى دويدة تكون فى انف الابل
والبقر والغنم فى رقابهم فيصبحون فرسى بفتح الفاء وسكون الراء المهملة وبالسين
المهملة جمع فريس بمعنى قتيل كموت بفتح واحدة يعنى هلاكهم فى ادنى ساعة بأ
شى وهو النغف ثم يهبط نبى الله عيسى واصحابه اى من الطور الى الارض فلا يجدون
فى الارض موضع شبر الا ملاه زهمهم بفتح الزاء المعجمة والهاء مصدر زهم اللحم
اذا صار رائحة مكروهة من غير نتن كذا فى الغريبين ونتنهم فيرغب نبى الله عيسى
واصحابه الى الله يعنى يتضرعون اليه فى ازالة نتنهم فيرسل الله عليهم طيرا كأعناق البخت
بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة نوع من الابل طوال الاعناق يعنى يرسل الله
طيورا على صورة البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه
اى لا يستر من المطر الجملة صفة مطرا كننت الشى واكننته اى سترته بيت مدر ووبر
اى بيت اهل الحضر والبدو وهو فاعل يكن ومفعوله محذوف وهو شيأ فيغسل
الارض حتى يتركها كالزلفة بالفتحات وبالراء المعجمة والفاء وهو مصنع الماء وقيل
هى المرآة شبهها بها لاستوائها ونظافتها وروى بالقاف ثم يقال للارض انبتى
ثمرتك وردى بركتك فيومئذ تأكل العصابة اى الجماعة من الرمانة ويستظلون
بقحفه بكسر القاف وسكون الحاء المهملة العظم الذى استدار فوق الاماغ ثم اعترض

الزمان تشبيها به ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة بكسر اللام وسكون القاف
وبالحاء المهملة الناقة التي نتجت حديثا من الابل لتكفي الفئام بكسر الفاء وبعدها
همزة ممدودة الجماعة الكثيرة من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة وهي
اقل من الفئام من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس بسكون الخاء
وهي الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي
الفخذ بهذا المعنى لا يكون الا باسكان الخاء واما الفخذ الذي بمعنى العضو فيكسر فيه
الخاء وتسكن فبينما هم كذلك هم مبتدا وخبره كذلك وما في بينما عوض عن
المضاف اليه والعامل فيه بعث يعني بين اوقات يتنعمون في طيب عيش وسعة
اذ بعث الله اذ للمفاجات يعني ارسل عليهم فجاءه ريحا طيبة فتاخذهم تحت
اباطهم جمع ابط فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم وتبقى شرار الناس يتهارجون
فيها يعني يختلطون ويتخاصمون في الارض وقيل معناه يجامعون النساء علانية
تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة وحذيفة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
عنه فتنة الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجاره يعني الرجل يبتلى ويمتحن
في هذه الاشياء ويسال عن حقوقها وقد تحصل له ذنوب من تقصيره فيها فينبغي
ان يكفرها بالحسنات كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات واليه
اشار صلى الله عليه وسلم بقوله يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر م عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه فراش للرجل وفراش لامراته وفراش
الثالث للضيف يعني فراش واحد يكفي لكل واحد منهم والرابع للشيطان ليس معناه
ان الرابع مبيت للشيطان بل معناه انه زايد على الحاجة وما زاد عليها فانما يتخذ
للمباهات غالبا وهي مذمومة وكل مذموم يضاف الى الشيطان استدل بعض بالحديث
على ان الرجل لا ينام بامراته في فراش واحد وهو ضعيف لان النوم معها بغير عذر افضل لان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فعله بل تعداده فراشا لامراته من جهة انه قد يحتاج كل واحد
منهما الى فراش عند المرض وفيه بيان الاقتصار على الحاجة وترك الاكثار في الالات
والامور المباحة اعلم ان راوي الحديث على ما ذكر في صحيح مسلم هو جابر بن عبد الله وكذا
في المصابيح وجامع الاصول وانت ترى ان المص نسبه الى عبد الله ق ابو موسى
وانس رضي الله تعالى عنهما اتفقا على الرواية عنهما فضل عائشة على النساء كفضل
الثريد على ساير الطعام ضرب المثل بالثريد لانه افضل الاطعمة عندهم لكونه مركبا
من الخبز وقوة اللحم وفيه التداد وغذاء وسهولة في المساغ وفضل عائشة على النساء
من جهة حسن المعاشرة والخلق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة وتعقلها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وقيل اراد بالطعام هنا الحنطة لانها
تحتاج الى معالجة حتى تتهيا لان يتغذى بها كحال ساير النساء المحتاجات الى تاديبات
لتحسن معاشرتهن قال الشيخ الشارح المراد بالنساء ما لم يرد النص في كمالها كما ورد في
مريم واسية وخديجة فان عائشة ليست في مرتبتهن واقول هذا مشعر بانه اراد
بالنساء في الحديث نساء العالمين واخرج منها الكاملات لكن الظاهر ان المراد منها نساء
عصرها فلم يبق احتياج الى هذا التكليف فان قلت على هذا يلزم ان تكون عائشة
مفضلة على فاطمة قلنا لا بعد في ان تكون عائشة مفضلة عليها بجهات معدودة وان
لم تبلغ مرتبتها مرتبة فاطمة وفي تشبيه فضلها بفضل الثريد اشارة اليه لان
الثريد ليس مفضلا على ساير الطعام من كل وجه على انا لو قلنا ان عائشة مفضلة على
الكاملات المذكورة ايضا بحيثيات مذكورة لا يبعد وان لم تبلغهن في الكمال لان
كمالهن كان من جهة محبة الله وسرهن مع الله م جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
قال لما قال صلى الله عليه وسلم من يصعد الثنية ثنية المرار وكان اول من صعدها جيل من
الخزرج ثم قيام من الناس وكان رجل فيها ينشد ضالة له فقال عليه السلام فكلكم مغفور

له الا صاحب الجمل الاحمر قاله على ثنية المرار هذا لفظ المص قال الراوي فاتيناه
فقلنا تعال يستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لان اجد ضالتي
احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن سوء
حال الرجل قبل ان يعلم ما في باله ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
عنه في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام تقدم بيانه في الباب السابع في
حديث الشونيز فيه دواء لكل داء ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه في كل كبد حرى
اجر على وزن فعلى تانيث حران وهما للمبالغة يعني في سقي كل ذي روح قيل هذا
اذا لم يكن مما يؤمر بقتله في الشرع كالمرتد والكلب العقور وما في معناهما اعلم ان الشيخ
رقم هذا الحديث بعلامة ق لكن المذكور في صحيح مسلم في كل كبد رطبة قال شارحه المراد
بها الاحسان الى الحيوان سمي الحيوان ذا كبد رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده م
جابر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه فيما سقت الانهار والغيم المراد به المطر العشر
وفيما سقي بالسانية وهي اسم للبعير الذي يسقى به الماء من البئر نصف العشر لكثرة
مؤنته استدل ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه بعموم الحديث على وجوب العشر في كل
ما اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا واخراج الحطب والحشيش من هذا الحكم عرف بدليل
آخر ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء
من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث
ان حوضي لابعد من ايلة ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قريش
والانصار وجهينة ومزينة واسلم واشجع وغفار موالي ليس لهم مولى دون
الله ورسوله مر بيان معناه في الباب السابع في حديث الانصار ومن سنه ق ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه كاني به يعني سيخرب الكعبة رجل من الحبشة
كاني ابصر بذلك الرجل اسود افحج الفحج بحاء مهملة قبلها فاء وبعدها جيم تباعد ما بين

الفخذين

الفخذين والساقين وهو من صفات اهل الحبشة وهما منصوبان على الحالية
من الضمير في به وقال المظهر هما بدلان من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ووجه
آخر ان يقال انه ضمير مبهم يفسره ما بعده كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فقضاهن
سبع سموات يجوز ان يكون ضميرا مبهما مفسرا بسبع سموات يقلعها حجرا حجرا هذا
استيناف الضمير المنصوب فيه للكعبة شرفها الله تعالى وقوله حجرا حجرا حال يعني
متفرقا اجزاؤها م عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه كفارة النذر كفارة
اليمين يعني مثل كفارة اليمين في كون الواجب احد الاشياء الثلاثة وهي تحرير رقبة
مطلقة عند ابي حنيفة ومقيدة بالايمان عند الشافعي واطعام عشرة مساكين لكل مسكين
نصف صاع من بر او صاع من شعير وكسوتهم وهي ما يستر عامة بدنه وعند محمد ما
يستر عورته وعند عدم القدرة باحد هذه الاشياء الثلاثة يصوم ثلاثة ايام
متتابعات عند ابي حنيفة وعند الشافعي يجوز التفريق فيه ق عبد الرحمن بن عوف
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وستون
حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بخمسة والباقي متفق عليه قال بينا
انا واقف يوم بدر فاذا انا بغلامين من الانصار فقالا يا عم هل تعرف ابا جهل سمعت
انه سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم فاشرتهما اليه فابتدراه فضرباه بسيفيهما
حتى قتلاه ثم انصرفا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما
انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله يعني
ابا جهل قاله لمعاذ بن عمرو ابن الجموح بفتح الجيم وبالحاء المهملة ومعاذ بن عفراء بفتح العين
المهملة وسكون الفاء وبالمد فان قيل روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم اعطى سلبه لمعاذ بن
عمرو فاذا كانا قاتلين فما وجه ترجيح احدهما قلنا يحتمل ان معاذ بن عمرو هو الذي
اثخنه اولا ولهذا استحق سلبه لا يقال الامام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء لان السلب غنيمة

والحمار انما يكون في التنفيل من الخمس واما ما جا في حديث آخر ان ابن مسعود جز رأسه
فلا ينافيه لانه يجوز ان تشترك الثلاثة فيه بان يكون منهما الايجاف والالقا كالميت
ومن ابن مسعود قطع الراس ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة وهي كسا يتغطى به لتلتهب عليه نارا اخذها
من الغنايم يوم خيبر لم تصبها المقاسم الجملة حال من الضمير المنصوب في اخذها يعني
لم تدخل تلك الشملة في قسمة الغنيمة بل اخذها قبلها قاله لعبد له اي للنبي صلى الله عليه وسلم
اسمه رفاعة بكسر الرا وبالفا ويقال مدعم قتل بوادي القرى وقد كان اصابه سهم في
غزوة خيبر وقال الناس هنيئا له الشهادة مقفله من خيبر يعني مرجعه من غزوته م جابر
بن سمرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه كم من عذق معلق كم خبرية للتكثير والعذق بكسر العين
الكباسة وبفتحها النخلة بكمالها او مذلل التذلية النزول من العلق ويروى مذلل
اي ذان اجتناؤه ومنه قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا لابي الدحداح انما قال
النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول في حقه لقضية جرت وهي ان يتيما خاصم ابا لبابة في
نخلة فبكى الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياها فلك بها عذق في الجنة فابى
ابو لبابة فسمع ذلك ابو الدحداح فاشتراها ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم ايكون لي بها
عذق في الجنة ان اعطيتها اليتيم قال نعم فاعطاها اليتيم فاخبره صلى الله عليه وسلم
بعد موته موافقا لما قال له في حياته م ابو ذر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه كيف
انت اذا كانت عليك امرا يميتون الصلاة المراد باماتة الصلاة تاخيرها عن الوقت
المختار لا عن كل وقتها لانه لم ينقل ان الامرا المتقدمين تركوا الصلاة او قال يؤخرون
الصلاة من وقتها هذا شك من الراوي قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها
فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة قاله له والاوقات التي تكره بعد صلاتها
النوافل كالصبح والعصر يكون مستثناة من هذا الحكم خ ابن عمر او عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى

عنهما

عنهما وفي البخاري عن واقد عن ابيه عن ابن عمر او ابن عمرو قال قال صلى الله عليه وسلم كيف انت
يا عبد الله اذا بقيت في حثالة بضم الحا المهملة والثا المثلثة وهي الردي من كل شيء
من الناس قد مرجت بفتح الميم وكسر الرا المهملة اي اختلطت عهودهم واماناتهم يعني لا
يكون مستقيمة بل كل يوم ينقضون العهود ويعصون ربهم واختلفوا فصاروا هكذا
وشبك اصابعه يعني لا يعرف الخاين من الامين ولا البر من الفاجر اللعين قال فكيف
اصنع يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف اي كونه حقا وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك
وهذا خبر بمعنى الامر وكذا تدع وتاخذ يعني اقبل على امر نفسك واحفظ دينك وتدعهم
وعوامهم بالنصب مفعول معه يعني اترك الناس مع عوامهم ولا تتبعهم وفيه رخصة
على ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كثر الاشرار ولم يقدر على دفعه الاخيار خ
عمر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه كيف بك اي كيف يكون حالك اذا اخرجت على
بنا المفعول من خيبر تعدو بك اي تسرع والجملة حال من ضمير اخرجت قلوصك بفتح
القاف وهي الناقة الشابة ليلة بعد ليلة قاله لاحد بني ابي الحقيق بضم الحا
المهملة وفتح القاف من يهود خيبر فاجلاهم عمر اي اخرجهم قهرا وعنفا الى تيماء
بفتح التا المثناة من فوق وسكون اليا المثناة من تحت وبالمد اسم موضع واريحا بفتح
الهمزة وكسر الرا المهملة وبمد الحا المهملة من قرى الشام خ عقبة بن الحارث رضي
الله تعالى عنه روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث
انفرد البخاري منها بثلاثة كيف وقد زعمت اي المراة السودا ان قد ارضعتكما
الخطاب لعقبة وام يحيى ويروى كيف وقد قيل يعني وقد قالت امراة في حقكما ان قد
ارضعتكما دعها عنك هذا ابتدا كلام وامر لعقبة بتركه ام يحيى وليس مقولا لقيل
قاله له حين تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب بكسر الهمزة بن عزيز فجاءت امراة سودا فقالت
قد ارضعتكما استدل بعض بالحديث على ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة ومنعه الاكثرون

اي كيف تكون معها

وحمل الحدث على التوضع لثبوت الشهرة بقولها وانس رضي الله تعالى عنه ايضا
على الرواية عنه كيف يفلح قوم شجوا نبيهم الشج هو الجرح في الراس وكسروا
رباعيته وهي على وزن الثمانية اليس الذي بين الثنية والناب ولمؤيد عويم
الى الاسلام الواو فيه للحال قاله يوم احد علقه البخاري المعلق من الاحاد
ما خذف من مبدا اسناده واحدا او اكثر واسنده مسلم ثم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
رفي مسلم عنه لم الصلاة اصله لما ومو للاستفهام بمعنى الانكار اي لم توضاو كما
هم الصلاة يعني توضا للصلاة قيل لم اصلي باثبات الياء فاتوضا وما قاله للاستفهام
ايضا حذف الفه يعني لا يريد الصلاة مكتوبة بدليل ان توضا ويروى لا يريد ان اصلي
فاتوضا همزة الاستفهام في لا يريد محذوف فحاصل معنى الكلام ان الوضوء الشرعي لمن
اراد الصلاة وانا لا اريدها فلاي شيء اتوضا قاله حين خرج من الخلاء فاتي بطعام
فقيل الا تتوضا يا ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فقال عليه الصلاة والسلام عنه لم يكن لم يوتى بطعام
ولو كان لم لدعا لهم فيه اي في الجب بالبركة يعني لاهل مكة حين دعا عليهم ابراهيم عليه
اللام وهذا اشارة الى قوله تعالى حكاية عن ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا وارزق
اهله من الثمرات وتعالى رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قالت سحر النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة في بعض غزواته فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة
فسمع خشخشة السلاح فقال من هذا فقيل سعد بن ابي وقاص فقال صلى الله عليه وسلم ما جاء
بك قال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت احرسه فدعا له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم نام قيل هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس
لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يحرس احيانا فلما نزلت الآية ترك الحرس فقد عصمني الله
تعالى وفيه دليل على جواز الاخذ بالحزم في العدو في موضع الاحتياط وصلاحية سعد فان
قلت قوله تعالى والله يعصمك من الناس ليس فيه ما ينافي حراسة من الناس كما امر الله
تعالى

تعالى عن نصره واظهار دينه وليس فيه ما يمنع الامر بالعقاب واعداد الاسلحة
قلت الحراسة انما كانت مخافة ان يعدى عليه في نومه ولما نزلت الاية امر اصحابه
بالانصراف قوله تعالى والله يعصمك بخاصيته يفيد الاستمرار فيما قصه ثم ابو
قتادة رضي الله تعالى عنه رضي الله عنه متى كان هذا سيرك مني بالنصب على
الظرفية يعني متى كان هذا الدعم من ميلي مدة سيري قاله لابي قتادة سحر ليلة
التعريس حين دعمة ثالثة يعني اقامه من ميله صلى الله عليه وسلم بالنوم تقدم بيانه
في اوايل الباب التاسع في حديث حفظك الله وابن عباس رضي الله تعالى عنهما
على الرواية عنه مرجنا بالعوم منصوب بعامل مصدري ليتم رجانا سبعة انما
لم كذا لانهم جاؤا طايعين او بالوفد شك من الراوي غرخزايا بالنصب على الذم
والعامل فيه الفعل المقدر خزايا جمع خزيان ولاندا ما جمع ندو مان اي ولا اتباع
في مجيئهم قاله لوفد عبد القيس وهو لقب قبيلة ربيعة حين قال لهم من القوم او
الوفد قالوا ربيعة واي قبيلة عظيمة من قبايل العرب قال الوفد قادة الحارث بن
ربعي رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه مستريح ومستراح منه قاله لما راي
جنازة فكانه صلى الله عليه وسلم قال امر الميت بين هذين الامرين قالوا يا رسول الله ما
المستريح والمستراح منه فقال العبد المومن يستريح من نصب الدنيا اي تعبها لانها
سجن المومن والعبد الفاجر يستريح منه العباد اي من اذاه من جملة انه حين فعل
منكرا اذا منعوه آذاهم وان سكتوا اذنبوا والبلاد اي الشجر والدواب واذاهن من
جملة ان المطر يمنع بسوء الفاجر فينقص اغذيتهم فاذا مات ارتفع ذلك فيستريح
قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه مطل الغني ظلم يعني ما خير ما
حكم عليه من ذي العباد ظلم للدائن قبل هذا اذا طلبه وله يعطه واما حرمه المطل قبل
طلبه مختلف فيه قيل المراد من الغني من الممكن من الاداء آخر لم يتمكن منه لغيبة ماله او لعوز ذلك

وقد رضي تحتم الموس الموت
على الرس عباس سكي للاموت
الموت لربيعة مناقب
وجيه الدين

جاز له الناخر فاذا اتبع احدكم على مليء بالهمزة على وزن فعيل وهو المعنى فليتبع بفتح الباء الموحدة
تابعا للغريم لطلب الحق على مليء بالهمزة على وزن فعيل وهو المعنى فليتبع بفتح الباء الموحدة
او بكسرها وتشديد التاء قبلها معنى اذا احيل بالدين الذي له على موسر فليقبل الحوالة
وهذا الامر للندب الخ فاذا اتبع شيئا بان ما قبله سبب لهذا الامر يعني اذا كان
مطل الغني ظلما فليقبل احدكم الحوالة على غني لانه ان كان مسلما فالظاهر من حاله
ان يحترز عنه والا فالحاكم يدفع ذلك الظلم عنه ويأخذ حقه من الغني قهرا فلا يضيع
حقه ثم جابر بن عتيك رضي الله تعالى عنه رفعه ثم عوذ بالله عوذ ان من ان يحدث الناس اني اقتل اصحابي
قاله لما قال عمر رضي الله عنه دعني اقتل هذا المنافق مشيرا الى رجل قال محمد اعدل حسن كان
يسمع غنيمه ان هذا واصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية تقدم الكلام عليه في الباب الماضي في حديث سلمة بن صيفي هذا رقم الشيخ
هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند جابر رضي الله عنه
يسلمان بن عامر الضبي رضي الله تعالى عنه رفعه مسلم عنه مع الغلام اي مع ولادته عقيقة
وفي الثانية المرجوحة للمولود مدح في اليوم الرابع وكذا يسمى المولود فيه وان لم يكن يومئذ
الرابع وعن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا عن عائشة وقال الطيبي العقيقة اسم لشعر الصبي اذا ولد سميت
الشاة التي تذبح عند حلقه عقيقة مجازا فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى بمعنى
وان الشاة التي تذبح عند حلقه عقيقة مجازا فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى بمعنى
الحكمان متربان على المقرون مع الغلام فسلغي ان يراد بالعقيقة شعر رأس الصبي
حتى يترتب عليه لراقة الدم وهو ذبح الشاة واماطة الاذى وهو لزالة الشعر قبل
المراد باماطة الاذى غسل الولد ولزالة النجاسة عنه قيل المراد بها الختان لكن
الوجه ما ذكر اولا قال مالك يسوى بين الغلام والجارية في العقيقة بهذا الحديث
ولما روي انه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن شاة واحدة وقال الشافعي لا سوى
لقوله صلى الله عليه وسلم مدح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهي واجبة عند احمد

حق قال من لم يذبح لولده عقيقة فمات لا تشفع له ذلك الولد يوم القيمة وسنه
عند ان في مسجحة عند او حسنه رضي الله تعالى عنهم لقوله من ولد له مولود وجب
ان ينسك فليفعل ثم كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم عنه معقبات اي
كلمات تقال عقيب الصلوات والمعقب بكسر القاف ما جاء عقيب ما قبله وهي مبتدأ
لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلاة اي عقيبها والجملة صفة معقبات ثلاث
وثلاثون تسبيحة وهذا خبر المبتدأ وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة
خ المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه رفعه البخاري عنه معي من تزوين اي تزوجهن وهم الذين
استولوا على هوازن واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما
المال واما السبي وقد كنت استأنيت بهم اي حبسهم منتظرا بهم قاله لوفد هوازن
حين جاءوه مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم مر توضيحه في الباب الماضي في
حديث انا لا نذري من اذن لكم خ ابن عمر رضي الله تعالى عنه رفعه البخاري عنه مفاتح
الغيب خمس لا يعلمها الا الله لم يرد ما لم يعلم الجزم لا الاعم منه شبه العلم الخ ابن
المتوثقة بالاقفال واثبت لها مفاتيح على سبيل التخييل المراد به ان الله تعالى هو
المتوصل الى ما في الخزائن وغيرها لا يتوصل الاتباعه علامه لا يعلم احد ما يكون في غد
الا الله والغد مع قربه اذا لم يعلم ما يكون فيه فما يكون بعده لا يعلم بالطريق الاولى
ولا يعلم احد ما يكون في الارحام من الذكران والاناث الا الله وما تدري نفس ماذا
تكسب غدا وما تعلم نفس باي ارض تموت ولا يدري احد متى يجيء المطر فاذا قلت
لم عد هذه الخمس وكل المغيبات لا يعلمها الا الله قلت بلى لعل تعداده عليه السلام لما
من شأنهم في الجاهلية الاهتمام بهذه الاشياء فانهم قالوا متى يوم القيمة متى ينزل
المطر ومتى تلد خليلتي واي شيء يصيبني غدا من الخير والشر وانى يكون وفاتي وكان اهل
الجاهلية يسألون المنجمين عنها زاعمين انهم يعلمونها خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه مسلم عنه

من اشد امتي لي حبا نصب على التمييز تقديم لي للاختصاص ناس يكونون بعدي يود احدهم
لو رآني باهله وماله اي ببذل اهله مفعول يود محذوف يعني يتمنى احدهم كونه باذلا
اهله وماله لرؤيته عليه السلام حذف مفعول يود لدلالة لو رآني باهله عليه وقيل لو
هذه بمعنى ان المصدرية وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من
الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب
ابا الرجل فيسب اباه اي يشتم المسبوب ابا الشاتم ويسب امه فيسب امه اي يشتم
المسبوب ام الشاتم فاذا كان شتم الوالدين بالتسبب من الكبائر فالشتم بالتصريح كيف
يكون وعن ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من خير معاش الناس لهم رجل اي
معاش رجل ممسك عنان فرسه بكسر العين المهملة وهو اللجام في سبيل الله يطير على متنه
يعني يسرع راكبا على ظهر فرسه كلما سمع هيعة اي صوتا يكون عند الخوف من العدو
او فزعة بالفتحات والعين المهملة مرة من الفزع بمعنى الخوف ويجيء بمعنى الاستغاثة
والثاني هو المراد هنا طار عليه اي على متن فرسه وفي بعض النسخ طار اليه يبتغي القتل
اي قتل العدو والموت مظانه بالنصب ظرف ليبتغي وهو جمع مظنة بالظاء المعجمة
وتشديد النون يعني في مواضع يظن فيها القتل والموت قيل وحد الضمير في مظانه
لان القتل بمعنى المفعول وهو والموت شيء واحد والاوجه ان يرجع الضمير الى الاقرب
وحكم الابعد يعرف منه كما قيل في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
الضمير راجع الى الفضة اكتفى بذكرها عن الذهب واكثر الروايات القتل او الموت فح
توحيد الضمير على القياس او رجل في غنيمة تصغير غنم اي في قطعة من الغنم في راس شعفة
بفتح الشين المعجمة وعين مهملة والفاء راس الجبل من هذه الشعف او بطن واد من
هذه الاودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه يعني يفر من الناس وفتنتهم ويسكن
راس جبل او واديا ويقضي حقوق الله تعالى فيه حتى ياتيه اليقين اي الموت سمي به لانه

لاشك

لاشك في وقوعه ليس من الناس الا في خير الجملة حال من مفعول ياتيه يعني يموت
سالما من الناس وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من محمد رسول الله
الى هرقل بكسر الهاء وفتح الراء المهملة وقيل بسكون الراء وكسر القاف اسم عظيم الروم في ملك
ذلك الوقت وقيصر لقبه قيل كل من يملك الروم يلقب بقيصر والفرس بكسرى
والحبشة بالنجاشي ومصر بفرعون عظيم الروم انما قاله كذا ليكون عاملا بقوله تعالى
فقولا له قولا لينا ولم يقل ملك الروم لان الملك بعد ظهوره صلى الله عليه وسلم ينبغي
ان يكون بتوليته وهو معزول بحكم الاسلام سلام على من اتبع الهدى اما بعد
فاني ادعوك بدعاية الاسلام وهو مصدر بمعنى الدعوة كالبداية ويروى
بداعية الاسلام وهو ايضا مصدر كالعافية اراد بها كلمة الشهادة التي يدعوا
اليها الناس اسلم تسلم بفتح التاء من السلامة اي تسلم من السبي في الدنيا ومن العذاب
في الاخرة واسلم يؤتك الله اجرك مرتين يعني اجرا لكونك من اهل الكتاب واجرا
لايمانك بي قيل يجوز ان يكون مرتين متعلقا بتسلم واسلم على تنازع الفعلين اي تسلم
مرة في الدنيا ومرة في الاخرة وان توليت اي اعرضت عن الايمان بي فان عليك
اثم الاريسيين جمع الاريسي بتشديد الياء منسوب الى الاريس وهو الزارع يؤيده
ما جاء في رواية اخرى فعليك اثم الاكارين اراد بهم اهل مملكته لانهم لم يؤمنوا بسبب
عدم ايمانه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا
نشرك به شيئا الى قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون يعني وما بين شيئا وقوله
فقولوا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا اي لا يتخذ مخلوق مخلوقا
الها قوله تعالى الا نعبد الى قوله من دون الله بيان لكلمة فان تولوا اي اهل الكتاب
فقولوا ايها المسلمون اشهدوا اي يا اهل الكتاب بانا مسلمون كتبه الى قيصر جاء في
الخبر الصحيح ان هرقل سال عن حال النبي صلى الله عليه وسلم وعرفها ممن جاء بكتابه فقال لو

كنت عنده لقبلت قدميه لمعرفته صدق النبي صلى الله عليه وسلم بعلامته المعلومة
له من الكتب القديمة لكن خاف عن ذهاب الرياسة عنه ان اسلم ولو اراد الله تعالى هدايته
لوفقه للاسلام كما وفق النجاشي وما زال عنه الرياسة م حذيفة رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه منهن ثلاث لا يكدن يدرن شيئا يعني يصل كل مكان روي انه صلى الله عليه
وسلم سئل عن الثلاث فقال الترك والدجال وياجوج وماجوج ومنهن فتن كرياح
الصيف منها صغار ومنها كبار يعني الفتن تفسير لضمير منهن و ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم هذا بيان
لاجزاء نار جهنم وكميتها يعني لو جمع حطب الدنيا فاوقد حتى صار نارا لكان جزءا من سبعين
جزءا من نار جهنم قالوا والله يا رسول الله ان كانت لكافية ان مخففة يعني ان كانت
نار الدنيا بعينها نار جهنم لكانت كافية في الاحراق وايصال الالم قال فانها فضلت
عليهن يعني زيدت نار جهنم على نيران الدنيا بتسعة وستين جزءا كلها مثل حرها
يعني حرارة كل جزء من تلك الاجزاء مثل حرارة نار الدنيا هذا بيان لتفضيلها في الكيف
كما فضلت في الكم وقيل كلاهما بيان لتفضيلها في الكيف زاد البخاري ناركم هذه التي
يوقد ابن آدم ام حرام بنت ملحان رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قالت
اتانا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فنام عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا
رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ناس من امتي عرضوا علي اي في المنام غزاة في سبيل
الله يركبون ثبج هذا البحر وهو بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم بمعنى وسط
ملوكا على الاسرة جمع سرير او مثل الملوك على الاسرة هذا شك من الراوي يعني
يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم شبه السفينة بالسرير وجعل الجلوس عليها مثابها
لجلوس الملوك على اسرتهم مع وفور نشاطهم وقيل معناه ملوكا في الآخرة ضحكه صلى الله عليه
وسلم كان لسروره بكون امته بعده قائمة بالجهاد حتى في البحر قالت ام حرام فقلت يا رسول الله

ادع

ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لي حكي ان دعاءه صلى الله عليه وسلم استجيب فركبت مع زوجها
الى قبرس في خلافة عثمان فتوفيت ودفنت هناك و ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى اولم تؤمن قالت طائفة شك ابراهيم
ولم يشك نبينا فقال صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني
كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اراد به صلى الله عليه وسلم ان
ما صدر من ابراهيم عليه السلام لم يكن شكا بل كان طلبا لمزيد العلم وانا احق به لاني
مامور بذلك كما قال تعالى وقل رب زدني علما اطلق الشك بطريق المشاكلة وقال
الامام المزني معناه لو كان الشك متطرقا اليه لكنت احق به من ابراهيم وقد علمتم اني لم
اشك فاعلموا انه كذلك وانما رجح ابراهيم على نفسه تواضعا او لصدوره قبل ان
ان يعلم انه خير ولد آدم واما سؤال ابراهيم فللترقي من علم اليقين الى عين اليقين
او لانه لما احتج على المشركين بان ربه يحيي ويميت طلب ذلك ليظهر دليله عيانا ويرحم
الله لوطا وفيه اشارة الى وقوع تقصير منه بيانه ان قوم لوط لما قصدوا اضيافه
قال لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد يعني لو كان لي قوة في نفسي او التجي الى عشيرة
قوية لمنعتكم عن اضيافي فاشار نبينا عليه السلام الى تقصير لوط في هذا القول بقوله
لقد كان يأوي الى ركن شديد وهو الله وهو اقوى من العشيرة لعل ذكره صلى الله عليه
وسلم هذا القول عقيب قول ابراهيم لان كلا القولين وقعا في صورة تقصير وغفلة
عن قدرة الله تعالى ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي اي داعي الملك
وهو الذي اتى اليه ليخرجه من السجن ولما قلت ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن
اعلم ان هذا ليس اخبارا عن نبينا صلى الله عليه وسلم بتضجره وقلة صبره بل فيه دلالة على
مدح صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج ليزول عن قلب الملك ما كان متهما به من
الفاحشة ولا ينظر اليه بعين مشكوك وقيل بل فيه اشارة الى تقصير يوسف وذلك من

جهة انه لم يترك الوسايط ولم يفوض كل شيء اتاه الى الله تعالى ومن جهة انه كان رسولا
ولهذا دعا اهل السجن الى الاسلام بقوله تعالى يا صاحبي السجن ءارباب متفرقون خير ام الله
الواحد القهار ولم يكن له طريق الى دعوة عزيز مصر فلما وجد اليه سبيلا قدم براءة نفسه
مما نسب اليه على حواله وهو دعوة الملك فقال ارجع الى ربك صلى الله عليه وسلم لو كنت مكانه
لو صلت الى دعوة الملك لوجوب تقدم حوائجه ابو جحيفة رضي الله تعالى عنه رضي الله تعالى
عنه نور اني رأيته قاله له حين سألته هل رأيت ربك يعني ليلة المعراج اختلف في
رؤيته في تلك الليلة وفي الحديث دليل للفريقين على اختلاف الروايتين لانه روى ابي
بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة فيكون استفهاما على سبيل الانكار وروى اني
بكسر الهمزة فيكون دليلا للمثبتين ويكون حكاية عن الماضي بالحال ومنع بعض العلماء اطلاق
النور على الله تعالى لان النور من جملة الاجسام قالوا والحديث بان معناه حجابه النور لكنه
فاسد لان النور هو الظاهر في نفسه والمظهر لغيره وهذا المعنى صادق على الله تعالى وقد ورد
الاذن الشرعي باطلاقه ناخ ابو سعيد رضي الله تعالى عنه رضي البخاري عنه وناخ عمار
يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال الهروي وناخ كلمة ترحم تعالى المرء وقع في هلكة
لا يستحقها قاله صلى الله عليه وسلم حين اخذ قريش عمارا واباه وامه لما اسلموا فاخذ عوهم الى
الكفر فابوا وقتل ابواه وهما اول شهيد بن قتلا في الاسلام وكانوا يعذبون عمارا ليرجع
الى الكفر الذي هو سبب النار وكان يدعوهم الى الاسلام الذي هو سبب الجنة وابو
سعيد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ويحك ان البحر شأنها شديد
فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطي صدقتها يعني فهل تعطي الحقوق الواجبة فيها
قال نعم قال فهل تمنح منها وفي الصحاح منحه الناقة ان تعطيها غيرك لحلبها ثم يردها
عليك قال نعم قال فتحلبها يوم وردها يعني هل تحلبها يوما ترد فيه الماء تعطي لبنها
الذي يرد دون الماء قال نعم قال فاعمل من وراء البحار اي جمع البحر وفي القرية يعني اذا

كان هذا صنيعك فالزم ارضك وان كنت من وراء البحار فانك لا تحرم اجرك
البحر فان الله لن يترك بكسر النا المنساة فوق اي لن ينقصك من عملك شيئا
وهو بدل عن كاف يترك بدل اشمال قاله لاعرابي سأله عن البحرة اي عن هجرة
نفسه فقط بان يترك اهله وماله ولازم المدينة مخافة عليه الا يتم بحقوقها
فينكص على عقبيه فقال فاعمل من وراء البحار قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا
على الرواية عنه ويحك قطعت عنق صاحبك ويحك قطعت عنق صاحبك
يعني اهلكته في دينه بان ألقيته في العطب قاله لمن اطرى رجلا بالغ في مدح صاحبه عند
الله عليه وسلم قال المنذري من ترجمة عمر ولزم الحكم رضي الله تعالى عنهما اتفقا على الراوي
عنهما وتل امه ثكلته امه بضم المثلثة وكسر اللام والثكل العدم المملل الحب الذي تسعر به النار
اي تسجر لو كان له احد يعني ابا بصير لفسر لصره يعني لو كان لابي بصير صاحب ناصر
وقيل معناه لو كان له احد يعرفه ان الامر يرجع الى حتى لارده اليهم وهذا ليس
ليبا والحديث تقدم قصته في الباب السادس في حديث لقد راى ذعرا ام جابر
رضي الله تعالى عنه رضي الله عنه ويلك من يعدل اذا لم اعدل قاله لرجل قال يا محمد
اعدل حين كان يقسم الغنيمة منصرفه من خيبر لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل رضي
بضم التا وفتحها اما الضم فمعناه واضح واما الفتح فمعناه اذا لم اكن اعدل لقد خبت
انت لانك من اشياعي والتابع لمن لا يعدل يكون خاسرا وفي عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنه اتفقا على الرواية عنه ويل للاعقاب جمع العقب بالكسر وهو مؤخر القدم من النار
قاله حين رأى قوما توضأوا والصلاة تحلن واعقابهم ملوح لم يصبها الماء يعني ويل
لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل المراد ان العقب خص بالعذاب وفي ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ويل للعراقيب من النار جمع العرقوب بضم العين
وهي العصبة التي فوق العقب وهذا في المعنى على نحو ما تقدم وفي ابن بشر رضي

الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا
وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب يعني من خروج جيش يقاتل العرب
قيل المراد به الفتن الواقعة في العرب اولها قتل عثمان رضي الله تعالى عنه وليستمرت الى
هذا الآن فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج وهما طائفتان كافرتان من الترك والمراد
من ردمهم السد الذي بناه ذو القرنين على وجوههم كيلا يخرجوا من مواضعهم مثل
هذه وحلق باصبعه الابهام والتي تليها اي جعلها حلقة وهذا اخبار عن اشارته
يعني لم يكن في ذلك الردم ثقبة الى هذا اليوم وقد انفتحت فيه هذا المقدار وانفتاحها
من علامات القيامة فاذا توسعت خرجوا فقالت زينب بنت جحش قلت يا رسول الله
أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث اي الزنا م ابو سعيد رضي الله تعالى
عنه روى مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه جهته رجل من
المؤمنين فاذا رآه يقول يا ايها الناس هذا الدجال الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيامر به الدجال فيضرب ويشج فيقول اتؤمن بي فيقول انت المسيح الكذاب فيؤمر به فينشر
بالمنشار من مفرقه ثم يمشي الدجال بين قطعتيه ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له
اتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة بكذبك فيقذفه في النار فيحسب الناس انه
قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند
رب العالمين يعني الرجل الذي يجادل الدجال خ ابن مسعود رضي الله تعالى عنه روى
البخاري عنه هذا الانسان وهذا اجله محيط به او قد احاط به شك من الراوي
وهذا الذي هو خارج امله يعني هذا الخط الذي هو خارج من الخط المربع امل الانسان
هو يظن انه يصل الى امله قبل الاجل وظنه خطأ بل الاجل اقرب اليه من الامل يموت
قبل ان يصل اليه وهذه الخطط الصغار الاعراض جمع عرض وهو بالتحريك
ما يعرض الانسان من مرض ونحوه فان اخطأ هذا نهشه هذا النهش بالشين المعجمة

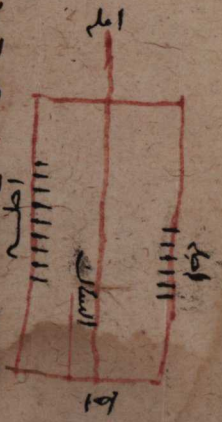

والمهملة

والمهملة الاخذ بمقدم الانسان وان اخطأه هذا نهشه هذا يعني ان لم يصل اليه
بعض هذه الاعراض وصل اليه بعض آخر قاله حين خط خطا مربعا وخط خطا في
الوسط خارجا منه وخط خططا بضم الخاء جمع خط صغارا الى هذا الذي في
الوسط ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها هذا الحمال بالكسر
مصدر حمل المراد به حمل اللبن لبناء المسجد لا حمال خيبر بالنصب يعني لا يكون مثل
حمل خيبر بيانه ان يهود خيبر اذا جدوا التمر يحمله الاعراب على ان يكون عدلا لمن حمل
وعدلا لمالك التمر وكان هذا الحمل مشهورا عندهم بالنفع فبين صلى الله عليه وسلم
بقوله هذا ابر ربنا بالنصب على حذف حرف النداء واظهر ان حمل اللبن لبناء
المسجد ليس كحمل خيبر في النفع بل هو ابر وانفع في الآخرة كان يتمثل به اي يضرب
به مثلا لهم عند نقله اللبن في بنيان مسجده صلى الله عليه وسلم ق عائشة رضي الله
تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها هذا ان شاء الله المنزل قاله حين بركت ناقته اي
ناخت عند موضع مسجده خ ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه هذا جبريل
آخذ برأس فرسه عليه اداة الحرب اي آلتها قاله يوم بدر م العباس بن عبد المطلب
رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه هذا حين حمي الوطيس بفتح الواو وكسر الطاء المهملة
اي التنور يجوز ان يكون هذا اشارة الى القتال وحين بالفتح ظرف له وان يكون اشارة الى
وقت القتال وحين بالرفع خبره قاله يوم حنين وهو استعارة لشدة الحرب وفيه
ترغيب للقتال ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله تعالى عنهما اتفقا على
الرواية عنهما هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له اي البدن
لفلان اعلم ان هذا بعض ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم في زمن الحديبية بيانه ما روي
ان اهل مكة لما بعثوا عروة بن مسعود ليرى حال النبي صلى الله عليه واصحابه وسلم فلما رأى اخوه
فرجع قال يا قوم والله لقد وفدت على الملوك ما رأيت ملكا يعظمه اصحابه مثل محمد والله ما

الهم

تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل فدلك بها وجهه فقال رجل من كنانة دعوني آته فلما
اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها
له فاستقبله الناس فلما راى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن
البيت فلما رجع الى اصحابه قال رايت البدن قد قلدت واشعرت فما راى ان يصدوا
عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حصين فقال دعوني آته فقالوا ايته فلما اشرف
عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز بن حصن وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله
عليه وسلم فبينما هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو فقال صلى الله عليه وسلم سهل لكم من امركم فجاء
فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعى النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فكتب كتاب
الصلح بينهم يعني رجلا من كنانة هذا تفسير من المص لفلان قال يوم الحديبية لكفار
قريش الجملة صفة رجلا دعوني آته بمد الهمزة نفس متكلم من الاتيان يعني النبي صلى
الله عليه وسلم هذا تفسير لضمير آته فلما اشرف عليه اي ظهر ذلك الرجل على النبي صلى الله عليه
وسلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وهو قوله هذا فلان الخ فلما اشرف مكرز
بن حصن قال هذا مكرز بن حصن وهو رجل فاجر وكان قال لهم اي مكرز بن حصن لكفار
قريش ايضا اي كرجل من كنانة دعوني آته ق معاوية بن ابي سفيان رضي الله تعالى
عنه اتفقا على الرواية عنه هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه يعني لم يفرض
الله تعالى صومه في هذه السنة وما بعدها قاله حين انتسخ فرضيته بشهر رمضان
وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب منكم ان يفطر فليفطر ق ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه هذا صدقات قومي اراد بها الصدقات المرضية
يعني بني تميم انما اضافهم الى نفسه لان تميما هو ابن عامر ومن يصل نسبه الى مضر وهو من
ولد اسمعيل وفيه منقبة لهم خ ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه هذه وهذه
سواء يعني في الدية يعني الخنصر والابهام تفسير لهذه وهذه خ ابو هريرة رضي الله تعالى

عنه

عنه روى البخاري عنه هلاك امتي ويروى هلكت امتي بفتح اللام بمعنى الهلاك على
يدي غلمة جمع غلام وفي بعض النسخ اغيلمة وهو تصغير اغلمة لكن قال الجوهري لم
يرد في جمعه اغلمة من قريش تقدم بيانه في الباب الثامن في حديث يهلك الناس في
هذا الحي من قريش ق ابن عباس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه هلا اخذتم
اهابها وهو الجلد الغير المدبوغ فدبغتموه فانتفعتم به يعني شاة لميمونة ميتة هذا
تفسير للضمير في اهابها ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه هم اشد امتي
على الدجال يعني بني تميم ق ابو ذر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه هم الاخسرون
ورب الكعبة فقلت يا رسول الله فداك ابي وامي من هم قال هم الاكثرون اموالا الا
من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله تقدم بيانه
في الباب الثاني في حديث ان الاكثرين هم الاقلون وقليل ما هم ما زائدة ومفيدة للابهام
وفيه معنى التعجب من قلتهم كذا ذكره ابو البقاء في قوله تعالى وقليل ما هم وظن داود
وهم مبتدأ وقليل خبره ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت
يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه فتنطحه بقرونها وتطأه باظلافها كلما نفدت
اخراها اي مرت عليه بتمامها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس تقدم بيانه
في الباب الخامس في حديث ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها خ ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه روى البخاري عنه قال كنت احمل مع النبي صلى الله عليه وسلم اداوة الوضوء فبينما
انا اتبعه قال ابغني احجارا استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا روث فقلت ما بال العظم
والروث قال صلى الله عليه وسلم هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين بفتح النون
وكسر الصاد المهملة والباء الموحدة بين الياءين اسم بلد بديار بكر ونعم الجن فسالوني الزاد
فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا روث الا وجدوا عليها طعاما اعلم ان المفهوم
من الحديث ان الروث طعام الجن ولهذا لا يستنجى به والمشهور من العلماء ان الروث لا يستنجى به

اي بني تميم اشد امتي على قتال الدجال وقت خروجه

قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما راني قال هم الاخسرون سبع اول

الوفد الجن

لجاسها ولا تنافي في اجتماعهما وان اول الحديث يدل على ان نفسها مطعومات اخر
يدل على ان المطعوم ما وجد عليها فيحمل اول الحديث على المجاز جعلها من طعام لكونها
سببا له وليوئد اخر الحديث ما روي ان الجن ظلموا من النبي صلى الله عليه وسلم زادا
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم العظم زادا لهم والروث لدوابهم فاذا وجدوا عظما
جعل الله تعالى كان لم يؤكل سمنه وكذا دوابهم تجد من الروث شعيرا وتبقى ما عبارا صله
قال له لانا نمشي ونعظم وما
قال له حبر رؤف فقال ما بال العظم والروث قال ابو عبيدة بن الجراح قال
صاحب التحفة لم يخرج له في الصحيح سوى هذا الحديث لكني وجدت له في الحديث
في صحيح مسلم وجامع الاصول وغيرهما جابرا دون ابي عبيدة والله اعلم قال جابر بعثنا
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن ثلثمايه لنرصد عير القريش وامر علينا ابا عبيده فزودنا جرا
من تمر لم نجد لنا غيره وكان ابو عبيده يعطينا تمرة تمرة فنمصها كما يمص الصبي ثم نشرب
عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل وانطلقنا الى ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب
الضخم فاتيناه فاذا ابي دابة فاقمنا عليه شهرا وكنا ثلثمايه حتى سمنا فقعد منا ثلاثة عشر
رجلا في نقرة عينه فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له ذلك
فقال عليه السلام هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء تطعمونا فارسلنا الى
النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه فاكله مبالغة في تطييب نفوسهم في حله او انه عليه السلام
قصد التبرك به لكونه طعمة من الله خارقا للعادة قال ابو عبيدة فارسلنا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكل قاله في جوف بيت ماء البحر وماء في الرمال
جابر اكله قال الصنعاني مؤلف هذا الكتاب يحتمل ان الله سلطانه اماله وصد في برية
اقول اله اخذت مضجعي ليلة الاحد الحادية عشرة من شهر ربيع الاول قبل ربيع الثاني بالسوس
والاول اصفته واضافته الى الاول غلط قال الجوهري لا تقل ربيع الاول وشهر ربيع الاخر
وشهر ربيع الاخر لما عن الربيعين في الازمنة والربيع الاول منهما هو الفصل الذي تنا

فيه الكمأة والفور والربيع الثاني هو الفصل الذي تدرك فيه النمار وسنه اثنين وعشرين
وسمايه وقلت اللهم لربي نبيك محمدا صلى الله عليه وسلم في المنام فانك تعلم اشياء في
البيد فرايت بعد هجعة بفتح الهاء اي النوم الخفيف من الليل كاني في النبي صلى الله عليه
وسلم في مشربة بفتح الراء وضمها الغرفة ونفر من اصحابي اسفل منا عند درج المشربة
الدرج بفتح الدال والراء الممر بين وبالجيم الطريق فقلت يا رسول الله ما تقول في ميت
ميت رماه البحر احلال هو فقال وهو يتبسم الي الواو فيه للحال نعم فقلت وانا
اشرب من اسفل الدرج فقال لاصحابي اي هذا الحديث وانهم لا يصدقوني فقال لقد
شتمتني وعابوني فقلت كيف يا رسول الله فقال كلاما ليس بخصوصي لفظه وانما معناه
عرضت تفوقي علي من لا يقبله ثم اقبل عليهم يلومهم ويعظهم فقلت صبحة تلك الليلة انا
اعوذ بالله من لزاعرض حديثه اي حديث رسوله بعد لبلتي هذه الا على الذين
يحكمونه اي يعملون حدسه حكما فيما شجر بينهم اي في الامر الذي اختلف واختلط ثم لا يجد
في انفسهم حرجا اي ضيقا في نفسك مما قضى اي من حكم النبي صلى الله عليه وسلم وما فيه مصادرة
ويسلموا تسليما اي سلموا من حكمه انقيادا لا شبهة فيه فيصلي على رسله واسلامه
واسلم تسليما قال العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه انفقا على الرواية عنه قال
قلت يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك قال نعم هو في ضحضاح من
النار وهو بضاد بن معجمتين وحاء مهملة بين ما يبلغ الكعبين من الماء فاستعاره النبي صلى الله
عليه وسلم للنار وفي رواية اخرى لمسلم قال صلى الله عليه وسلم نعم فوجدته في غمرات من النار جمع غمرة وهي الشدة
فاخرجته الى ضحضاح ولولا انا لكان في الدرك اي في الطبق الاسفل من النار يعني ابا
طالب وفي الحديث ان الكافر يخفف عنه العذاب بالشفاعة لعل هذا مما كون مخصوصا بابي
طالب وقال انس رضي الله تعالى عنه انفقا على الرواية عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على
عايشة رضي الله عنها فقربت اليه خبزا وشيا فاكل صلى الله عليه وسلم الم الزبرمة يقصد فيها لحم

قالت بلى ولكن لك نحم تصدق على برسة واتت لا ماكل الصدقة فقال عليه السلام هو
صدقة ولنا هدية يعني نحما تصدق به على برسة ثم حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله
تعالى عنه رفعه سلم عنه بي رخصة من الله الضمير راجع الى الافطار انه لما نابك
الجزء فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قاله له حبر فاذا رأيت
الله أحدثني قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح طن الراوي ان الافطار في السفر
في رمضان رخصة اسقاط فقال انه هل ما ثم اذا صام فبين صلى الله عليه وسلم انه
رخصة ترفيه فلا ثم عليه ان صام ثم ابو موسى رضي الله تعالى عنه رفعه سلم عنه
ما ينبغي ان يجلس الامام المراد به جلوس الخطيبين من الخطبتين ويجوز ارادة جلوس
حين صعد المنبر الى ان يقضي الصلاة اعلم انه كان ينبغي ان يقول من ان يجلس و
ان تقضي الصلاة لان من تقضي طرف في الزمان الا انه اتى بالى اشارة الى جميع الزمان المبتدأ
من الجلوس الى اداء الصلاة تلك الساعة الشريفة يعني ساعة الجمعة لرادها
الى يستجاب فيها الدعا ثم اعلم ان رفعه صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها
مسلم يسأل الله فيه خيرا الا اعطاه اياه اختلف في تلك الساعة قيل هي اخر ساعة من
يوم الجمعة وقيل هي من طلوع الفجر الى الثمس قال القاضي ورد في كل منها آثار لكن الصحيح
ما ذكر في هذا الحديث خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه البخاري عنه يمين الله
ملا يغيضها شيء على فرز فعلى ثابت ملآن لا تنقص به عن كثرة عطاء الله تعالى وجزالته حص البيهقي بالذكر
وان لم يكن ظاهرها مرادة لانها منطقة العطاء ثم وصفها بالدوام بقوله لا يغيضها
نفقة اي لا تنقصها انفاق واعطاء ونحوه فانه لقدرته على ايجاد المعدوم لم تكن
عن كثرته ثانيا بقوله سحاء اي صيغة المبالغة من السح وهو الصب وهو خبر
بعد خبر او صفة نفقة والصب انما يكون اذا كثر الماء ولم ينقطع عن القطر وبلغ حد السيلان
وفيه اشارة الى علو تعالى لان السح انما يكون من علو والى انه لا مانع لعطائه لان

الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع احد ان يرده الليل والنهار منصوبان على الظرفية
سازع فيهما لا يغيضها وسحاء الرايم ما انفق ما مصدرية اي انفاقا والله من خلق
السموات والأرض فانه الضمير فيه للانفاق لم يغض ما في يمينه ما هذه موصولة اي
مع صلتها مفعول لم يغض وعرشه على الماء وفيه اشارة الى انه لم يكن بحر الا عرش قبل
السموات والارض الا الماء والى الرجوه تعالى الا نهاية له ولا حصر ويده الاخرى القبض
وفي صحاح الجوهري القبض الاسراع او القبض بالفاء شك من الراوي يرفع ويخفض
تقدم الكلام على الرفع والخفض في الباب الثاني في حديث ان الله لا ينام ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه رفعه سلم عنه يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية يصدق
عليه صاحبك تقدم بيانه في الباب السابع في حديث اليمين على نية المستحلف

الباب الحادي عشر في الكلمات القدسية التي أخبر بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه جل جلاله

الحديث القدسي ما اخبر الله به نبيه
صلى الله عليه وسلم بالهام او بالمنام فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك المعنى بعباره
نفسه فالقرآن مفضل عليه لان لفظه منزل ايضا كما قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه
يعني اذا انزلناه عليك القرآن وقرأه جبريل عليك فاحفظه وعلمه الناس خ انس رضي الله تعالى
عنه رفعه البخاري عنه اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه اي بذهاب بصر عينيه ثم صبر عوضته
عنهما الجنة خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه البخاري عنه اذا احب العبد لقائي احببت
لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من احب لقاء
الله احب الله لقاءه وفي ابو هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه على الرواية عنه اذا التقى عبدي
بشر يعني طلب القربة مني بالاخلاص في الطاعة تلقيته بدراع التلقي من الله من المتشابهات
يعني يجازي الله تعالى عبده في عمله اضعاف ما يتقرب اليه سمي الثواب لقيا ما شاكله فان
قلت هذا يقتضي ان من عمل حسنة جوزي بمثلها لان الذراع شبر ان وقد تقرر بالاية

ان الحسنة تجازى بعشر امثالها فكيف الجمع قلت الحديث لم يذكر لبيان مقدار تضعيف
الاجور وانما ذكر لبيان اسراع الله تعالى على تضعيف الثواب على طريق المثل واذا تلقاني
بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني بباع جئته بانزع اي من تلقيه بان يكون مجيئه تعالى مقدار
باعين م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اذا هم عبدي بتشديد الميم اي قصد
بسيئة فلا تكتبوها عليه يعني اقول لملائكة الشمال لا تكتبوا سيئة عبدي اذا
قصدها فان عملها فاكتبوها سيئة اي اثما واحدا والحال ان وراءه حسن عفو الله عز
وجل واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها خطاب لملائكة اليمين حسنة فان عملها
فاكتبوها عشرا يعني اكتبوا له ثواب عشر حسنات مقصودة غير معمولة تقدم بيان
الحديث في الباب الثاني في حديث ان الله تجاوز عن امتي ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر اي من النعيم في الجنة مصداقه قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم
من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه انا
اغنى الشركاء عن الشرك يعني انا اكثر استغناء عن العمل الذي فيه شركة لغيري وافعل
التفضيل هنا للزيادة المطلقة من غير ان يكون في المضاف اليه شيء مما يكون في المضاف كما في
قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا مع انه لا خيرية في مستقر اصحاب النار ويجوز ان
يكون للزيادة على من اضيف اليه يعني انا اكثر الشركاء استغناء وذلك لانهم قد ثبت لهم الاستغناء
في بعض الاوقات والاحتياج في بعضها والله تعالى مستغن عنه في جميع الاوقات من عمل
عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه بفتح الكاف اي مع شركه والضمير في تركته لمن
يعني ان المرائي في طاعته آثم لا ثواب له فيها قيل الشرك على اقسام اعظمها اعتقاد شريك
لله سبحانه وتعالى في الذات ويليه اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل كقول من يقول العباد
خالقون افعالهم الاختيارية ويليه الاشراك في العبادة وهو الرياء وهذا هو المراد في الحديث

فائدة الشرك على ثلاثة اقسام والرياء من الشرك

قال

قال الشيخ ابو حامد اذا كان مع الرياء قصد الثواب راجحا فالذي يظنه والعلم عند الله
ان لا يحبط اصل الثواب ولكن ينقص منه فيكون الحديث محمولا على ما اذا تساوى القصدان
او يكون قصد الرياء الراجح قال الشيخ الكلاباذي العمل اذا صح في اوله لم يضره فساد بعده
ولم يحبطه شيء دون الشرك لان الرياء هو ما يفعله العبد من اوله ليرائي به الناس ويكون
ذلك قصده ومراده عند اهل السنة والجماعة لقوله تعالى خلطوا عملا صالحا
وآخر سيئا ولو كان الامر على ما زعم المعتزلة من احباط الطاعات بالمعاصي لم يجز اختلاطهما
واجتماعهما ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه انا عند ظن عبدي
بي قال شارح الظن هنا بمعنى اليقين كما في قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فسره
المفسرون بيوقنون يعني ان اعتقد عبدي اني مجيب الدعوات اجبت له وان اعتقد اني
غفور غفرت له يؤيده ما جاء في الحديث ان رجلين كانا متساويين في العبادة اذا دخلا
الجنة رفع احدهما في الدرجات العلى فيقول صاحبه يا رب لم رفعته علي ولم يكن هو في
الدنيا اكثر عبادة مني فيقول الله تبارك وتعالى انه كان يسألني الدرجات العلى وانت
كنت تسألني النجاة من النار فاعطيت كل عبد سؤاله ولذلك قال النبي صلى الله عليه
وسلم سلوا الله الدرجات العلى فانما تسألون كريما وقال القاضي في لفظ الحديث اشارة
الى ان رجاء المغفرة ينبغي ان يكون عند الاستغفار لانه اذا كان مع المعاصي يكون
موهوما لا مظنونا وقيل المراد به الحث على حسن الظن بالله تعالى وتغليب الرجاء على العفو
كقوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وانا مع عبدي اذا
ذكرني اراد به المعية بالرحمة والتوفيق وقيل اراد به المعية بالعلم يعني انا عالم به
لا يخفى علي شيء من قوله خ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه ان الصوم
لي قيل سبب اضافته الى الله تعالى انه لم يعبد به احد غير الله وقيل سببها ان الصوم
يبعد عن الرياء بخلاف غيره وقيل سببها ان الصوم تخلق بالصمدية لانها هي التنزه عن

الغذاء والتنزه عن الغذاء انما يكون بالصوم وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى
ناقة الله وانا أجزي به اي بالصوم لم يذكر ماذا يجزي لكرمه وانما قال انا اجزي مع
ان كل جزاء العبادات منه تعالى اشارة الى عظم ذلك الجزاء لان الكريم اذا تولى بنفسه الجزاء
اقتضى ذلك سعة الجزاء وقال الوطواط المكي اذا كان العبد صفة من صفات الله تعالى
فجزاؤه هو الله تعالى وهذا لسان اهل الذوق كما قال الله تعالى من وحد في رحله فهو جزاؤه
وقال الشريف ابو الحسن الهداني خص الله تعالى الصوم لنفسه لسلم من ان يأخذ الخصوم
فانهم اذا استوفوا اعمال البر من عند الحساب ولم يبق له عمل اخرج الله تعالى له ديوان
صومه فيجزيه على ذلك ثم انس رضي الله تعالى عنه رفعه عن ان امتك لا تزال بخير يقولون
يعني يسأل بعضهم بعضا ما كذا ما كذا كرره للتأكيد ما لها بمعنى من يعني من خلق كذا حتى
يقولوا قال النووي هكذا في بعض الاصول وفي بعضها حتى يقولون كلاهما صحيحان
واسقاط النون مع الناصب لغة قليلة جاء كثيرا في الاحاديث الصحيحة هذا اي هذا
الكلام الله خلق الخلق هذه الجملة سادة لهذا او يقول الله عطف بيان لهذا اي خلق الخلق
خبر لهذا فمن خلق الله بالنصب مفعول لخلق جاء في حديث آخر ان من يسمع هذا السؤال
فليعلم ان سائله شيطان فليستعذ بالله منه فليقل امنت بالله ورسوله ثم ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه رفعه ان للصائم فرحتين يفرحهما الفرحة فعلة من الفرح اذا افطر فرح
لوصوله الى اتمام الصوم وعدم انقطاعه بافة او لوصوله الى الطعام الذي اشتاق
يشعر به قوله صلى الله عليه وسلم اذا افطر الصائم ذهب الظمأ وابتلت العروق واذا
لقي الله فرح لوصوله الى الدرجة العلية قال الشيخ الكلاباذي يحتمل ان يكون المراد
بافطاره خروجه من الدنيا فان المؤمن يكون صائما عن جميع لذاته المحرمة اما عن قدره
في ذلك اليوم فاذا غربت شمس حياته افطر من صيامه عن شهواته وهذا قال صلى الله عليه وسلم
تحفة المؤمن الموت ثم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه البخاري عنه اني حرمت الظلم على

نفسي

نفسي الجار والمجرور متعلق بحرمت الظلم هو التصرف في ملك الغير بغير محافظة الحق وهذا
محال في حق الله تعالى لان العالم كله ملكه ولبس فوقه احد اله حتى لا يحافظ عليه
فالمعنى بعدت وتعاليت عن الظلم وعلى عبادي والظلم في حقهم لكن الله تعالى نزههم
عنه الا فلا تظالموا الاحرف بسيط تظالموا بفتح التاء اصله تتظالموا ثم ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه رفعه مسلم عنه اين المتحابون بجلالي اي بسبب عظمتي يعني الدين يكون
التحاب بينهم لاجل رضاي لا للاغراض الدنيوية اليوم اظلهم في ظلي اليوم ظرف لمطلق
اين ويحتمل ان يكون الباء للقسم واليوم ظرف لاظلهم لكن الاول اولى لما جاء في حديث اخر
المتحابون في جلالي بمعنى اظلهم في ظلي لهم من حرارات الموقف راحة من استظل
وقد جاء في غير صحيح مسلم اظلهم في ظل عرشي يعني ادخلهم جنة الفردوس فان سقفه عرش
الرحمن يوم لا ظل الا ظلي بدل من اليوم ح ابو هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه البخاري
عنه ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة الخصم مصدر خصم وصف به الذات للمبالغة رجل
اعطى بي على بناء الفاعل بمعنى اعطى الامان باسمي بان يقول لبيجير لك ذمة الله وعهده او
معناه اعطى عهدا وحلف عليه باسم الله تعالى ثم غدر اي نقض عهده بلا نقض صاحبه
فرجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه يعني منافعه ولم يعط
اجره خص هذه الثلاثة بالذكر لشدة اعلمهم والا فالله تعالى خصم لغريمه من الطائر
م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه مسلم عنه قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
ولعبدي ما سأل لزاد ما لصلاة القراءة لانها جزؤها وقد يطلق كل منهما على الآخر
مجازا كما قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ومعنى يقرأ لك وقال الزمخشري أن المراد
بالصلاة هنا القراءة بدليل قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقال الطيبي المراد بالصلاة
يعني صلاة الفجر والمراد منها قراءة الفاتحة لقرينة سمة الحدث فاذا قال العبد الحمد
لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا
قال مالك يوم الدين قال تعالى مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال

هذا لعبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى آخرها قال
هذا لعبدي ولعبدي ما سأل اعلم ان تقسيم الفاتحة نصفين بمعنى ان بعضها ثنا الى قوله
اياك نعبد وبعضها دعاء وهو من قوله اياك نعين الى آخر السورة والنصف هنا بمعنى
البعض لا انها منصفة حقيقة لان طرف الدعاء اكثر وقيل انها منصفة حقيقة لانها
سبع ايات ثلاث ثنا من قوله الحمد لله الى يوم الدين وثلاث دعاء وسئلة من قوله
اهدنا الى آخرها والاية المتوسطة نصفها ثنا ونصفها دعاء لكن هذا التاويل انما يتم
على مذهب من لم يجعل البسملة منها اية وفي قوله تعالى لعبدي ما سأل اشارة عظيمة

قول عمر رضي الله عنه المسمى في قلوب الرجال فافهم

ثم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه رفي البخاري عنه كذبني ابن آدم اي نسبني الى الكذب ولم
يكن له ذلك يعني لم يكن التكذيب لائقا به بل كان خطأ وشتمني الشتم وصف الغريم به لعصر
ولم ير آولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني يعني ان بعدمي
الله بعد موتي كما خلقني وليس اول الخلق باهون علي اي ما سهل الجملة للحال في العامل فيها
قوله الخلق بمعنى المخلوق ويحتمل ان يكون اضافة الاول الى الخلق من قبيل اضافة الصفة
الى الموصوف يحتمل ان يكون من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي
ليس اول اخلق الخلق المحذوف هو المصدر من اعادته اي من اعادة المخلوق بل اعادته
اسهل لوجود اصل البنية اعلم ان هذا مذكور على طريق التمثيل لان الاعادة بالنسبة الى
قوانا اعسر من الابتداء واما بالنسبة الى قدرة الله تعالى فلا سهولة في شيء ولا صعوبة واما شتمه
اياي بقوله اتخذ الله ولدا وانا الصمد الذي لم ألد ولم أولد وانما صار هذا شتما لان التولد هو انفصال الجزء عن الكل كما هو
معلوم وهذا انما يكون في المركب وكل مركب محتاج اولان الحكمة من التولد استحفاظ النوع
عند فنا الاباء والله عز وجل عما لا يليق به فان قلت قوله اتخذ الله يكذب ايضا لانه تعالى
اخبر انه لا ولد له وقوله لن يعيدني شتم ايضا لانه نسبة له الى العجز فلم خص احدهما بالشتم
والاخر بالتكذيب قلت نفي الاعادة نفي صفة كمال واعداد الولد اثبات صفة نقصان له

والشتم

افحش من التكذيب ولذلك نفى الله عنه ما بلغ الوجوه وقال وانا الاحد اي المتفرد
بصفات الكمال من البقاء والتنزه وغيرهما الواو فيه للحال الصمد يعني المصمود يعني المقصود
اليه في كل الحوائج الذي لم يلد هذا نفي للتشبيه والمجانسة ولم أولد هذا وصف بالقدم
والاولية ولم يكن له كفوا احد هذا اقرير لما قبله فان قلت لا يلزم من نفي الكفو في
الماضي نفيه في الحال والاستقبال قلت يلزم لانه اذا لم يكن في الماضي فوجد يكون
حادثا والحادث لا يكون كفوا للقديم ثم عياض بن حمار بالعين المهملة وبعدها ياء مثناة
تحت وبالصاد المعجمة وحمار بالحاء والراء المهملتين قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ملائم
حديثا انفرد مسلم منها بواحد كل ما نحلته اي اعطيته وملكته عبدا حلالا يعني يحل له
اكله الا ما نهاه الله تعالى عنه وليس لاحد ان يحرمه عليه من ملقاته فيه كما فعله الكفار برا
من بحيرة البحيرة والسائبة وغيرهما واني خلقت عبادي حنفاء كلهم اي مستعدين لقبول
الحق وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وانهم اتتهم يعني اتى
بعضهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم يعني صرفتهم عما كانوا عليه من قبول الحق الى
الباطل وحرمت عليهم اي الشياطين ما احللت لهم كتحريم السائبة وغيرها وامرتهم اي
الشياطين العباد ان يشركوا بي ما لم انزل به اي بشركه سلطانا اي حجة وذلك لان
الاشراك بالله لم يكن لاحد فيه حجة قبل هو تهكم اذ لا يجوز على الله ان ينزل برهانا على
ان يشرك به غيره ويجوز ان يكون معناه لا انزل ولا حجة كقوله على لا حب لا يهتدي
لمناره اي لا اهتدا او لا منار ثم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه رفي لم عنه لا ينبغي لعبد
لي وثر قني لعبد ي ان يقول انا خير من يونس بن متى بعدم بيانه في الباب الاول في حديث
من قال انا خير من يونس بن متى ثم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه رفي لم عنه ما انعم على عبد
من نعمة يعني من مطر ما فيه منافعه الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب
يعني امطر الكوكب وبالكوكب يعني مطرنا بالكوكب بعدم الكلام عليه في الباب الخامس في

وهو على الطريقة المعهودة من الاعراب في امثاله

ومن زار الاولياء صح

الله م

الباب الخامس في حديث ما ارى ملائكة من السماء ح ابو هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه الى الحارثي عن
ما تقرب الي عبدي بمثل اداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها
يعني الكون حافظا لهذه الاعضاء عن الاعمال التي لا ترضى بها خص هذه الاربع بالذكر لان عمدة
الانسان انما يكون بها هذا تفسير بحسب الظاهر والتفسير بحسب الباطن ان الحديث سيق
بالنوافل الى الله تعالى فيجعل الله تعالى سلطان حبه غالبا عليه فيصير بحيث لا يلاحظ شيئا
الا ملاحظ ربه فيهد الاعضاء يكون سعيه قبل هذا آخذ رجاء المالكين واولى رجاء
الواصلين وقيل معناه كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سرعة في الاستماع ومن بصره في النظر
ومن يده في البطش ومن رجله في المشي ولئن سألني لاعطينه ولان استعاذني لاعيذنه
ح ابو هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه الى الحارثي عنه ما تعبدي الي المؤمن بشيء احب الي اذا فيضت
صفيه بكذا يديا اي يعني حبيبه الخالص من اهل الدنيا احببته اي طلبه الاجر بالصبر
عليه الا الجنة ح انس وابو هريرة رضي الله تعالى عنهما رفعه الى الحارثي عنهما من اهان لي وليا فقد
من عاداني وليا يعني من اغضب واذى واحدا من اوليائي وهم المطيعون لله ليس المراد
بالولي المعهود من الشيخ بل كل متقي داخل في هذا الحد كما قال تعالى الا ان اولياء الله لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون فقد بارزني بالمحاربة لان الولي ينصر الله
فيكون الله ناصره كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان تنصروا الله ينصركم فمن عادى من كان لله
ناصره فقد بارز الله وما ترددت في شيء انا فاعله بتردد الدال يعني ما رددت نفسي لاكتفي
الذي يعصوني الارواح ما ترددت في قبض نفس عبدي المؤمن ما هذه مصدرية مضاف
محذوف اي مثل تردد يدي اي امامي في قبض ارواح المؤمنين اذ قول اذ مضوا ارواح فلان ثم
اقول الم احزه كما جاء في الحديث ان الله تعالى لما ارسل ملك الموت الى موسى عليه السلام ليقبض
روحه فلما لطمه قال يا رب ارسلتني الى من لا يريد الموت فارسل ربنا ما ينجي من اللاطمة حتى

طلب موسى عليه السلام الموت وفي بعض النسخ ما تردد تردد وما كان المراد وهو
التخيير بين الشيئين لعدم العلم بان الاصلح اياهما لي وحق الله تعالى ان يحمل على منتهاه وهو
التوقف يعني ما توقفت في شيء توقفي في قبض نفس المؤمن فاني اوقف فيه واريد
ما اعددت له من النعم والكرامات حتى يميل قلبه الى الموت شوقا الى لقائي ويحزن
ان يراد من تردد ملائكتي لرسالة اسباب الهلاك الى المؤمن من الجوع والمرض وغيرهما
وعدم اهلاكه بها لم ارسالها مرة اخرى حتى يجب تطييب الموت ليستحلي لقاءه كذا في شرح السنة
يكره الموت استدلا فعرفا لما سبب تردد كن لارادته شدة الموت لان الموت
نفسه لو صل المؤمن الى لقاء الله تعالى فكيف يكرهه المؤمن وانا اكره مساءته اي ايذاءه
بما يلحقه من صعوبة الموت وكربه ولا بد له منه اي للعبد من الموت لانه مقدر لكل
نفس وما تقرب الي عبدي المؤمن بمثل الزهد في الدنيا اي الاعراض عنها لان زهد في
الشيء وزهد عنه اذا لم يرده رغبه والمراد به ترك ما فضل عن حاجته ولا يتقرب
بمثل اداء ما افترضته عليه يعني اداء الفرائض افضل من اداء السنن والنوافل لانه ايمان
بما امره الله تعالى به وتركه عصيان واداء البسير كذلك ح جندب بن عبد الله رضي
الله تعالى عنه رفعه الى الحارثي عن رجل من خلا الذي قبلي لا اغفر لفلان اني قد غفرت له
وا حبطت عملك اي ابطلته هذا خطاب للحالف استدل به المعتزلة على ان الاعمال
تحبط بالكبائر لان هذا الحالف لم يكن كافرا واجاب عنهم اهل السنة بان المراد من شرط
عمله حمله حاشا في يمينه او ما نحن محمول على المستحل او بعد انه كان في شرائع من قبلنا
وكان حكمهم هذا فحكى الله تعالى انه عن فعلهم وقوله وفي الحديث دلالة لاهل السنة في
غفران الكبائر بلا توبة لان ظاهر الحلف يدل على ان فلانا فعل كبيرة وابو هريرة رضي
الله تعالى عنه اعلى الرواية عنه ومن اظلم ممن ذهب اي شرع يخلق كخلقي
اي يحلو قا كخلوقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة شك من الراوي

خلقا ء

طر

وهذا الامر للتعجيز تمسك بالحديث من ذهب الى تحريم صور ما ليس فيه روح لكن الجمهور
على ان الممنوع انما هو صور ذي الروح بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بن عباس ان
كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم
عنه يا ابن آدم انفق انفق عليك يعني اعطيك عوض ما انفقته وتصدقته م ابو
هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه يا ابن آدم مرضت يعني يقول الله تعالى يوم القيمة
لمراد به مرض عبده انما اضافه الى نفسه تشريفا لذلك العبد فلم تعدني قال يا رب كيف
اعودك وانت رب العالمين يعني انت منزه عن الامراض والنقايص والحاجة الى
الغير فان قيل كان الظاهر ان يقول كيف تمرض مكان كيف اعودك قلنا عدل عنه
معتذرا الى ما عوتب عليه وهو مستلزم لنفي المرض قال اوما علمت ان عبدي فلانا مرض
فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني يعني لوجدت رضاي عنده يا ابن آدم
استطعمتك اي طلبت منك الطعام قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين
قال اما علمت انه الضمير للشان استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو
اطعمته لوجدت ذلك عندي اي ثوابه يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال
يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما
بالتخفيف للتنبيه انك لو سقيته لوجدت ذلك عندي اي ثوابه انما قال في العيادة
لوجدتني وفي الاطعام والسقي لوجدت ذلك عندي اشارة الى ان الله تعالى اقرب الى المنكسر
المسكين وارشادا الى ان العيادة اكثر ثوابا منهما وقيل هذا من باب تنزل الرب منزلة
العبد كقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وهذا الكلام لا يعرفه الا من ذاقه
وليس للعاقل في معرفته طاقة م ابو ذر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه يا عبادي كلكم ضال
الا من هديته فان قيل الحديث ينافي قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة اجيب
بان المراد من الحديث وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لا انهم خلقوا على

الضلالة

كلام

الضلالة والاوجه ان يراد انهم بعد ما كانوا على الفطرة لو تركوا بما في طباعهم من الشهوات
واهمال النظر لضلوا فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني
اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم فان قلت ما معنى الاستثناء
في قوله الا من اطعمته والا من كسوته وليس المراد من الناس محروما من الطعام والكسوة قلت
المراد بالاطعام والكسوة بسطهما يا عبادي انكم تخطئون بضم التاء وروي بفتحها وفتح الطاء
اي تذنبون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي
انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يعني لن تقدروا على ايصال ضر ونفع
الي فان احسنتم فنفعه عايد اليكم لا الي وكذا ان اسأتم يا عبادي لو ان اولكم اي من
الاموات واخركم اي من الاحيا وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب اي على اتقى احوال قلب
او على تقوى اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم
واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا
يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت
كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط بكسر الميم وفتح الياء الابرة
اذا دخل البحر اعلم ان التشبيه ليس في النقصان لان ما عند الله لا ينقص اصلا وادخال
المخيط البحر لا يخلو عن نقص بل في عدم اطلاق النقص عليه عرفا وانما ضرب المثل به تقريبا الى
الافهام او يقال انه من باب الفرض يعني لو فرض النقص في ملك الله تعالى لكان بهذا المقدار
يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم هي ضمير القصة يعني ما جزاء اعمالكم الا محفوظ عندي
لاجلكم ثم اوفيكم اياها وهو بتشديد الفاء يعني اوديها اليكم وافية فمن وجد خيرا فليحمد
الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
عنه يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك لامتك لا اهلكهم بسنة بعامة
الجار والمجرور صفة لسنة يعني بقحط يعم جميعهم والباء فيها زايدة او بدل من سنة باعادة العامل

اذا

ولا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم اي مجتمعهم يعني يهلكهم بالكلية
والمضارع حال من عدو او صفة ثانية له ولو اجتمع عليهم لو هنا للوصل من باقطارها
اي في اطراف الارض او قال من بين اقطارها شك من الراوي حتى يكون بعضهم يهلك
بعضا وبعضهم يسبي بعضا يعني يكون الاهلاك صادرا من بعضهم على بعض ولا يكون صادرا
من عدو خارج عنهم بحيث يستاصلهم

الباب الثاني عشر في جوامع الادعية

الباب الثاني عشر

في جوامع الادعية ق عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها اذهب الباس
وهو شدة المرض رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر
اي لا يترك سقما بفتح السين والقاف المرض كان اذا اشتكى انسان اي مرض مسحه اي
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المريض بيمينه ثم قال اي الدعاء المذكور قوله كان اذا اشتكى
الخ قول عائشة قالت فلما مرض صلى الله عليه وسلم وثقل اخذت بيده لاصنع نحو ما كان
يصنع فانتزع يده من يدي فقال اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الاعلى فذهبت انظر
فاذا هو قد قضى خ انس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه الحمد لله الذي انقذه من
النار قاله عند اسلام غلام يهودي صفة غلام عند موته وكان يخدمه اي الغلام
النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي عليه السلام يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم
فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم فيه بيان جواز عرض الاسلام وتعذيب من لم يسلم
اذا عقل الكفر وفي ذكر الحمد في باب الادعية اشارة الى ان المراد بها الذكر تحميدا او تكبيرا
او دعاء خ ابو امامة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه الحمد لله كثيرا اي حمدا كثيرا طيبا
اي خالصا عن الريا مباركا فيه الضمير راجع الى الحمد اي دائم الثبوت غير مكفي نصب على
المصدر يعني حمدا لا يكتفى به بل يعود اليه بذكره مرة بعد اخرى او معناه حمدا لا يدفع
عنه الزيادة فان كل حامد لله تعالى مقصر في حمد الله تعالى ولا مودع بفتح الدال وتشديدها يعني
لا يتركه ولا مستغنى عنه يعني لسنا نستغني عن الحمد بل نحتاج اليه وقيل ضمير مكفي راجع الى

الطعام

الطعام المقدر بقرينة الحال يعني غير مردود وكذا ضمير مودع ومستغنى ربنا نصب على
النداء وقيل ربنا بالرفع مبتدا وغير مكفي خبره يعني ربنا هو الكافي والمطعم لا المكفي والمطعم
كما قال الله تعالى وهو يطعم ولا يطعم ولا متروك الرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لان
كل الخلائق يحتاج اليه قال التوربشتي وجدت الرواية فيهما بالنصب كان يقوله اي
النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحمد اذا رفع مائدته بالنصب مفعول رفع وهو خوان
عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة فانما هو خوان بكسر المعجمة كذا قاله الجوهري
وفي احياء العلوم ينبغي ان لا يستعجل برفع المائدة لان الرحمة نازلة ما دامت ممدودة
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال الملائكة تصلي على احدكم ما دامت مائدته
موضوعة بين اضيافه حتى ترفع اعلم ان هذا الحديث وما قبله ليس من الادعية وايراده
في بابها لانه في المعنى دعاء كما ورد في الحديث القدسي انه تعالى قال من شغله ذكري عن مسئلتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين م ابن عمر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا استوى على بعيره كبر ثلاثا قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين يعني لا طاقة لنا على ركوبه لولا تسخير الله
اياه لنا وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون وفيه اشارة الى ان استيلاءه على مركب
الحياة كهو على ظهر الدابة لا بد من زوالها اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى
ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو امر من الطي وهو لف الثوب
لنا بعده هذا عبارة عن تيسير السير له بمنح القوة اللهم انت الصاحب في السفر يعني انت
حافظنا فيه يقال صحبك الله اي حفظك والخليفة في الاهل يعني انت المعتمد عليه برعايتهم
اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر اي مشقته الوعثاء بفتح الواو وسكون العين المهملة والثاء
المثلثة تغير النفس بالانكسار من شدة الحزن وكآبة المنظر اي من منظر في الاهل والمال
يعقب حزنا بتلف بعضهم وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر ميمي اي من سوء الرجوع بان يصلينا

اي سوء الحال والانكسار من الحزن

خسران أو مرض في المال والاهل ورواه عبد الله بن سرجس ايضا وهو بفتح السينين
المهملتين وكسر الجيم غير منصرف للعجمة والعلمية يعني روى الحديث هذا الراوي كابن عمر فزاد
والحور بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بمعنى النقض بعد الكور بفتح الكاف وبالراء
المهملة وهو لف العمامة يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها يعني نعوذ بك
من ان نفسد امورنا بعد صلاحها واستقامتها كانتقاض العمامة بعد تمام لفها ويروى
بعد الكون بالنون وهو الوجود يعني نعوذ من التراجع بعد الحصول على الحالة الجميلة
ودعوة المظلوم انما استعاذ من هذه الاشياء في السفر مع انها مما يعاذ منها في الحضر ايضا
لان السفر مظنة البلايا والمكاره فيه اكثر ق واذا رجع قالهن يعني انفرد مسلم في ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يدعوا بالكلمات المذكورة حين عزمه الى السفر واتفقا انه اذا رجع عن السفر
كان يقولها فزاد فيهن آيبون اي راجعون من السفر بالسلامة تائبون اي الى الله تعالى
من المعاصي عابدون اي مخلصون العبادة لله تعالى ساجدون لربنا حامدون اي على هذه
النعمة صدق الله وعده يعني في وعده باظهار الدين ونصر عبده اراد به صلى الله عليه وسلم نفسه
وهزم الاحزاب وهم الطوائف من قبائل شتى مجتمعة لمحاربة النبي صلى الله عليه وسلم ومحاصرة
المدينة وكانوا اثني عشر الفا سوى من انضم اليهم من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع
بينهم حرب الا التراءي بالنبل والحجارة فارسل الله تعالى عليهم ريحا سفت التراب على وجوههم
واطفأت نيرانهم وقلعت الاوتاد وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا وفيه نزل قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم
تروها وحده انما قال وحده لانه لم يشاركه احد في هذا العمل ق انس رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه اللهم آتنا اي اعطنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار اي احفظنا منه كان هذا اكثر دعائه انما كثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات
لكونها جامعة للخيرات كلها لان تنوين حسنة للتكثير م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اللهم

آت

آت نفسي تقواها يعني اعطها صيانتها عن المحظورات وزكها اي طهرها انت خير من
زكاها وانت وليها اي ناصرها هذا راجع الى قوله آت نفسي كانه يقول انصرها على فعل
ما يكون سببا لرضاك عنها لانك ناصرها ومولاها هذا راجع الى قوله زكها يعني طهرها
بتاديبك اياها كما يؤدب المولى عبيده خ زيد ابن ارقم رضي الله تعالى عنه روى البخاري
عنه قال لما قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي اتباع وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل
اتباعنا منا فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل اتباعهم منهم يعني الانصار هذا تفسير
لضمير اتباعهم ق انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم اجعل بالمدينة ضعفي
ما جعلت تثنية ضعف وهو مثل شيء وضعفاه مثلاه سقطت نونها بالاضافة
والتضعيف ان يزاد على الشيء مثله بمكة من البركة وهي الزيادة ق ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا اي قدر ما يمسك
الرمق وقيل القوت هو الكفاية من غير اسراف وفيه بيان ان الكفاف افضل من
الغنى والفقر لان النبي صلى الله عليه وسلم انما يدعو لنفسه بافضل الاحوال خ ابن عباس
رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا
اعلم ان القلب مقر للفكر في آلاء الله والبصر محل للنظر في آيات الله والسمع محل لسماع الحق
والشيطان ياتي الناس في هذه الاعضاء فيوسوسه شبيهه بظلمة فدعا صلى الله عليه وسلم
ان يدفعها الله باثبات النور فيها والمراد به استعمالها على سبيل الصواب وعن يميني
نورا وعن شمالي نورا انما اورد عن في هذين الجانبين لان الانوار تتجاوز عن قلبه وبصره وسمعه
الى من عن يمينه وشماله من الخلق وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وفي
عدم ايراد حرف الجر في هذه الجوانب اشارة الى تمام الانارة واحاطته اذ الانسان يحيط
به ظلمات الجبلة من كل جهة لم يتخلص منها الا بالانوار الالهية واجعلني نورا هذا اجمال بعد
التفصيل اراد به نورا عظيما جامعا للانوار كلها خ عائشة رضي الله تعالى عنها روى البخاري

عنها اللهم ارحم عبادا بفتح العين المهملة وتشديد البا الموحدة تحت يعني عباد ابن
بشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة قاله حين تهجد اي صلى في الليل في بيت عائشة
فسمع صوته يصلي في المسجد ق البرا بن عازب رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية
عنه اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك النفس والوجه هنا بمعنى الذات
يعني جعلت ذاتي طايعة لحكمك ومنقادة لك وفوضت امري اليك اي توكلت
عليك في امري كله والجات اي اسندت ظهري اليك اي الى حفظك رغبة ورهبة
الرغبة هي السعة في الارادة والرهبة هي المخافة مع فرار وهما منصوبان على المفعول
له على طريق اللف والنشر يعني فوضت امري طمعا في ثوابك والجات ظهري من المكاره اليك
مخافة من عذابك اليك هذا متعلق بقوله رغبة وحدها والا كان من حقه ان يقول
رغبة اليك ورهبة منك لا ملجا بالهمزة ولا منجا وهذا مقصور لكنه ذكر بالهمزة لمناسبة
ملجا منك الا اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت
م سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا
اللهم اشف سعدا ذكره ثلاث مرات تاكيدا قيل قاله صلى الله عليه وسلم لما قال سعد في
مرضه عام حجة الوداع اني خفت ان اموت بالارض التي هاجرت منها فشفي ببركة هذا
الدعا م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اللهم اصلح لي ديني يعني احفظه عن الخطا
الذي هو عصمة امري يعني ديني هو المعتمد عليه في شاني ولا شك انه كذلك لانه اذا فسد
لم يبق لصاحبه صلاح لا في الدنيا ولا في الاخرة واصلح لي دنياي التي فيها معاشي يعني
احفظ ما احتاج اليه من الدنيا كانبات الزرع وانما المواشي وغيرهما من الفساد واصلح
لي اخرتي التي فيها معادي يعني لرزقني ما يقربني في الاخرة اليك واجعل الحياة زيادة
لي في كل خير يعني اجعل حياتي سبب زيادة طاعاتي واجعل الموت راحة لي من كل شي يعني
اجعل موتي سبب خلاصي من مشقة الدنيا بحصول الراحة م المقداد رضي الله تعالى عنه روى

مسلم

مسلم عنه اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني تقدم قصته في الباب الخامس في
ما هذه الارحمة و ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم اعني
عليهم بسبع اي بقحط سبع سنين كسبع يوسف يعني كقحط كان في سبع سنين في زمن
يوسف عليه السلام قال الراوي لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الدعا على قريش لكثرة
ايذايهم له اخذتهم سنة حتى كانوا يرون الهوا كالدخان فجاه ابو سفيان فقال يا
محمد تامر بصلة الرحم وقومك هلكوا فادع الله لهم فدعا لهم فلما اصابتهم الرفاهية
عادوا على ما كانوا عليه م علي وعايشة رضي الله تعالى عنهما روى مسلم عنهما قالا كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك
وهي الدفع من السوء من عقوبتك انما استعاذ بمعافاة الله تعالى بعد الاستعاذة
برضايه لان الله تعالى يحتمل ان يرضى عنه من جهة حقوقه ويعاقبه بحقوق غيره واعوذ بك
منك اي برحمتك من عقوبتك ولما ازداد صلى الله عليه وسلم قربا ازداد معرفته عظمة
الله تعالى فعجز نفسه عن ثنايه بقوله لا احصي ثنا عليك اي لا اطيقه والغرض منه اعتراف
بتقصيره عن اداء ما وجب عليه من حقوق الثنا على الله تعالى انت كما اثنيت على نفسك
م ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اللهم اني اعوذ بعزتك اي بغلبتك لا
اله الا انت ان تضلني اي من ان تضلني وهو متعلق باعوذ وكلمة التوحيد معترضة
لتاكيد العزة انت الحي الذي لا تموت والجن والانس يموتون انما خصهما بالذكر وان
كانت الحيوانات كلها يموتون لانهما المكلفان المقصودان بالتبليغ وكانهما الاصل
و انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال دخل رجل في المسجد يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله ان يغيثنا فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا اللهم اغثنا امر من الاغاثة بالغين
المعجمة من الغيث اي امطرنا ويحتمل ان يكون من الاغاثة بالغين المعجمة بمعنى المعونة اي اغثنا بالمطر

كرر ثلاثا للتاكيد قاله في الاستيعاب قال الراوي وسطعت من قراءته سحابة فامكثت
فامطرت ثم دخل رجل في الجمعة الآتية فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله ليمسكه عنا فما جاوزنا ولا علينا فانقلعت ام سلمة رضي الله تعالى
عنها رمز مسلم عنها اللهم اغفر لابي سلمة قاله حين اغمض بصره وارفع درجته في المهديين
اي في زمرة الذين هديتهم الى الاسلام وارفع درجته من بينهم واخلفه بخير في عقبه
في الغابرين اي في الباقين منه واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح اي وسع له في قبره
ونور له فيه قال عياض رضي الله تعالى عنها رمز مسلم عنها اللهم اغفر لاهل بقيع اي
مقبرة المدينة الغرقد بالغين المعجمة وبالقاف فدال آخره مهملة وهو نوع من شجر
العضاه انما اضاف البقيع الى الغرقد لانه كان فيه غرقد فقطع في الموسى رضي الله
تعالى عنه الفعا على الرواية عنه قال كان عمر ابو عامر اميرا على جيش فاصابهم فقال له
يا ابن اخي اقرأ رسول الله مني السلام وقل له يستغفر لي فمات فلما اخبرت به رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعا ماء فتوضا فقال اللهم اغفر لعبيد على صيغة التصغير لابي عامر اللهم
اجعل يوم القيمة فوق كثير من خلقك او من الناس شك من الراوي قال ابو موسى
فعلت ولي يا رسول الله استغفر الخ بالجر ومعطوف على قوله استغفر ولم للتخصيص
او الاهتمام فقال اللهم اغفر لعبيد الله ابن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا
بضم الميم كريما لا ذبه الحسنة وصفها بالكرم مع انه وصف لمن ادخلها وهو الله تعالى مجازا
في نزله من رقم رضي الله تعالى عنه الفعا على الرواية عنه اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار
ولابناء ابناء الانصار يعني انه دعا لهم ثلاثا مرتبين قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
الفعا على الرواية عنه اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين
تلقيني يعنون به قالوا يا رسول الله اللهم اغفر للمحلقين والمقصرين قال وللمقصرين قال
يقص

بعض شعر راسه من اطرافه واقل ما يجزي في الحلق والتقصير ثلاث شعرات عند الشافعي
وعند مالك يجوز قدر ربع الراس من حلق او تقصير قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا
رسول الله فلم للمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله فلم للمقصرين قال وللمقصرين
قاله في حجة الوداع وهو الصحيح المشهور وفيه دليل على ان الحلق والتقصير في التحلل وعلى
ان الحلق افضل لانه صلى الله عليه وسلم كرر الدعا للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة وحكى
القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين احرموا بالحلق فلم يتمكنوا من
دخول مكة محرمين ثم امتثلوا حصل المحلقين بمزيد الدعا على هذه الرواية وقدموا على المقصرين
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد ساق هديه ومن معه هدي لا يحلق حتى ينحر فلما امر صلى الله
عليه وسلم من لا هدي معه وهم اكثرهم بالحلق والحال هذه وافى انفسهم شيئا لان السبيل
عندهم في الجاهلية ان الاحلاق صار من احرامه دون الطواف بالبيت استعظموا ذلك وشق
عليهم وكان التقصير في نفوسهم اخف من الحلق ما لاكثرهم اليه فقدموهم واخر المقصرين
ازاله عنهم ذلك ولسان ما من المسلمين من الفضل عوف بن مالك الاشجعي رضي الله تعالى عنه
رمز مسلم عنه اللهم اغفر له وارحمه وعافه اي خلصه من المكاره واعف عنه واكرم نزله
اي قراه ووسع مدخله يعني قبره واغسله بالماء الثلج والبرد يعني طهره من الذنوب
بانواع المغفرة الشبيهة بهذه الاشياء المطهرة من الدنس ونقه من الخطايا كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه زاد ملائما لحاله غير الزوج او هو من باقي كرم الخاتمة بعد العام
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار شك من الراوي قاله
حين صلى على جنازة قال الراوي تمنيت ان اكون ذلك الميت وابو موسى رضي الله
تعالى عنه الفعا على الرواية عنه اللهم اغفر خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما
انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وهو المزاح والتكلم بالباطل وجدي بكسر الجيم نقيض

الزلل وخطاياي وعمدي وكل ذلك عندي يعني انا معترف بصدوره ما ذكر من الذنوب عني
فان قيل ما وجه هذا الكلام وكان صلى الله عليه وسلم معصوما عن المعاصي ولذا قال الله تعالى لنبيه
وتواضعا حيث عد ذنوب الافضل ذنبا قال الشيخ الشارح انه معصوم عن
وقوع الذنوب عنه لا عن امكان صدورها فدعاؤه انما هو بهذا الاعتبار يعني اغفر
ذنبي على تقدير الوقوع تم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه رفيق له عنه اللهم اغفر لي ذنبي كله
دقه وجله بكسر الدال المهملة وتشديد اللام اي صغيره وكبيره واوله واخره علانيته
وسره وقد عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها اللهم اغفر لي وارحمني
والحقني بالرفيق الاعلى قيل اراد به الرفيق الاعلى قيل هو الله تعالى لقال الله تعالى رفيق بعباده لطيف
بمعنى عالم وقيل هو جماعة الانبياء والصديقين والشهداء الذي جاء في الحديث الصحيح دعا عائشة عند
وفاته قد ام سليم بنت ملحان رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قال قلت انس
خادمك ادع له فقال عليه السلام اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته دعا
لانس من مال وبنين عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها اللهم الرفيق الاعلى
مر معناه قرسام عائشة رضي الله تعالى عنها رفي سلم عنها اللهم انت السلام ومنك السلام
من اسماء الله تعالى اي بمعنى انه تعالى ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال تعالى سلام قولا
من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام وقيل على معنى انه المالك السالم العاصم من المهالك
فمرجع الى القدرة ومنك السلام يعني يرجى منك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
م علي رضي الله تعالى عنه رفي سلم عنه اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك
ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب
الا انت واهد لي لأحسن الاخلاق لا يهدي لأحسنها الا انت واصرف عني
لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك اي اي اقرأ فاقيم
لا تقرب به اليك اي مضاف لا يضاف الشر اليك على الانفراد في هذا الرعاية للادب لانه ثبت بعد اقامة

ان الكل من الخير والشر من الله كما قال تعالى قل كل من عند الله انا بك والبك يعني انا بك وانوجه
اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك كان يقول له اي النبي صلى الله عليه
وسلم هذا الدعاء بعد قوله وحميت وحي حين افتتح الصلاة واذا ركع قال اللهم لك
ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي يعني
اخذ كل عضو من هذه الاعضاء حظه من الخضوع واصل الخشوع في الذل لكن يستعمل
على الجوارح والاعضاء فنسبي ذلك خشوعا لكونه مسببا عنه فاذا رفع رأسه قال ربنا
لك الحمد ملا السموات وملا الارض وما بينهما هذا مثل يعني لو كانت الحمد اجساما
لملأ الكل وملأ ما شئت من شيء بعد فاذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك
اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت ابن عمر رضي الله تعالى عنه رفي سلم عنه اللهم انت خلقت نفسي وانت
توفاها اصله توفاها فحذف احدى التاءين لكن مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها
وان امتها فاغفر لها اللهم اسئلك العافية امر به رجلا ان يقولها ان جمع الفعل بدل
الضمير المجرور في به يعني امر النبي صلى الله عليه وسلم بقول الرجل هذا الدعاء اذا اخذ مضجعه ابو
هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن
هشام وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء المثناة تحت بالشين المعجمة بن ابي ربيعة المخزومي
بمكة قاله صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة وهم بقوانيها اللهم اشدد وطأتك اي تكا
على مضر اسم قبيله يعني خذهم اخذا شديدا اللهم اجعلها اي وطأتك او الايام عليهم
سنين اي القحط كسني يوسف اي كالقحط الواقع في زمانه ثم عمر رضي الله تعالى عنه رفي
سلم عنه قال لما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى المشركين يوم بدر وهم الف واصحابه صلى الله عليه

اعوذ بك

تبارك

وسلم ثلثماية وتسعة عشر رجلا فما زال صلى الله عليه وسلم يدعو ربه حتى سقط رداؤه
عن منكبيه اللهم انجز لي اي اقض ما وعدتني اللهم ان ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه
العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فان قيل كان المسلمون كثيرا في مواضع
غير اهل بدر فكيف قال ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض قلت لو هلكت
تلك العصابة على ايدي عدوهم لجاز ان يفتتن غيرهم فلا يبقى على الارض مسلم اعلم انه صلى
الله عليه وسلم كان جازما بانجاز الله وعده لانه كان يرى المسلمين مصارع الكفار قبل ملاقاتهم
فكان غرضه صلى الله عليه وسلم من هذا التضرع تعليم امته التضرع في الدعاء خ ابن عباس رضي
الله تعالى عنه روى البخاري عنه اللهم انشدك اي اطلبك عهدك ووعدك اللهم ان
تشأ اي تغليب الكفار على المسلمين لا تعبد على بناء المفعول بعد اليوم قاله يوم بدر وفي
رواية انس اللهم ان تشأ لا تعبد في الارض قاله يوم احد م عائشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها اللهم انما انا بشر فاي المسلمين بالنصب على اضمار الفعل لعنته او سببته
فاجعله له زكاة اي طهارة واجرا تقدم الكلام عليه في حديث ام سليم اما تعلمين م
انس رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اللهم انهم من احب الناس الي اللهم انهم من احب الناس الي
اللهم انهم من احب الناس الي يعني الانصار خ ابن عمر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فقالوا صبانا
فجعل خالد يقتل ويأسر ثم امر ان يقتل كل رجل اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا
ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا المدينة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم اني ابرأ اليك اي التجأ مما صنع خالد اي من شره قاله مرتين منصرف اي وقت
انصراف خالد بن الوليد من بني جذيمة بفتح الجيم وبالذال المعجمة انما كره صلى الله عليه وسلم صنيع
خالد لانه استعجل في شأنهم ولم يثبت في امرهم وانما امر خالد بقتلهم متأولا لانهم قالوا صبانا
اي خرجنا من ديننا ولم يصرحوا الاسلام ولهذا لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم اوجب عليه دية ولا

قودا

انك م

ولا قود ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم اني احبه واحب
من يحبه يعني الحسن بن علي خ اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه اللهم
اني احبهما وروى اللهم اني ارحمهما فارحمهما يعني الحسن والحسين م عائشة رضي الله تعالى
عنها روى مسلم عنها اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها
وشر ما ارسلت به كان يقوله اذا عصفت الريح اي اشتد هبوبها وكان خوفه صلى الله عليه
وسلم على امته ان يعاقبوا كما عوقب غيرهم من الامم وفيه بيان الالتجاء الى الله تعالى عند حدوث
ما يخاف منه م ابن مسعود رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اللهم اني اسألك الهدى اي
الرشاد والتقى اي الخوف من الله تعالى والحذر عن مخالفته والعفاف وهو التنزه عما
لا يباح والغنى اي الاستغناء عما في ايدي الناس خ سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه
روى البخاري عنه اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان
ارد على صيغة المجهول الى ارذل العمر اي رديه وهو ان يهرم ويختل عقله وحواسه ويعجز
عن كثرة الطاعات واعوذ بك من فتنة الدجال واعوذ بك من عذاب القبر وانس
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم اني اعوذ بك من الخبث وهو بضمتين جمع خبيث
وهو الشيطان الذكر والخبيثات جمع خبيثة وهي الشيطان الانثى كان يقوله اذا دخل
الخلاء خص الخلاء بالذكر لانه موضع تحضره الشياطين لخلوه عن ذكر الله تعالى حتى قيل اذا
عطس في الخلاء يحمد الله تعالى في نفسه ق ابو سعيد وانس رضي الله تعالى عنهما اعلم المصنف
ق وهو مما انفرد به البخاري لعله وقع سهوا من الكاتب كذا قال الشيخ الشارح اللهم اني
اعوذ بك من الهم وهو ما يكون فيما يتوقع والحزن فيما وقع وقيل كلاهما بمعنى انما عطفه
عليه لاختلافهما في اللفظ والعجز وهو القصور عن فعل الشيء والكسل وهو التثاقل
في الامور مع قدرته عليه والجبن بضم الباء وسكونها مصدر الجبان وضلع الدين بفتحتين
ثقله بحيث يميل صاحبه الى الاعوجاج وغلبة الرجال اي قهرهم عليه م ابن عمر رضي الله تعالى عنه

فاحبه م

قاله لاسامة والحسن وصرح المصنف بانه للحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما وحيه الدين

فيها وشر ما م

رضي الله عنه اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك اي تبدلها بضدها
بالضم والمد فجاءة اي غضبك وجميع سخطك ام عايشة رضي الله تعالى عنها رضي الله عنها
اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل ومن ان يجب فيه ان كان طاعة وان كان معصية فمن
ظاهر ومن شر ما لم اعمل ومعنى استعاذته مما لم يعمل ان لا يعمل في الزمان المستقبل او
لا يبدو اخلله العجب في ذلك وعايشة رضي الله تعالى عنها الفقاعي الرواية عنها اللهم اني
اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة
المحيا اي البلايا الواقعة في الحياة والممات اي من فتنته وهي شدة سكرات الموت
اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي من الامر الذي يأثم بها والاثم تبعته والمغرم اي من
الجد لزم انس رضي الله تعالى عنه رضي الله عنه اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع
اي لا يعمل به او معناه لا يحتاج اليه في الدين وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا
تشبع من كرة الاكل او معناه لا تقنع مما اباه الله تعالى عايشة رضي الله تعالى عنها
رضي الله عنها اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار اي من تصفيتي من خطاياي بالنار
والفتنة تجيء بمعنى التصفية كما قال الله تعالى ولقد فتنا سليمان بمعنى صفيناه من الاوصاف
الذميمة وعذاب النار يعني من ازاكون من اهل النار وهم الكفار فانهم هم المعذبون
واما الموحدون فهم وان دخلوا النار لا معذبون فيها عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الموحدون النار اماتهم فيها فاذا اراد ان يخرج
منها اسهم الم العذاب تكلم الساعة كذا قال الشيخ الكلاماذي وفتنة القبر وهي
التغليط في السؤال عن جابر لما دفن سعد بن معاذ وحمل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه طويلا ثم كبر فكبر الناس معه طويلا
وقالوا يا رسول الله لم سبحت ثم كبرت قال لقد تضايق على هذا الرجل الصالح قبره حتى فرجه الله عنه
وليس هذا بعذاب القبر لان سعدا من افاضل الصحابة لقد استبشرت الملائكة بروح سعد

وعذاب القبر وهو ضرب من الم يوقع للجواب عما نع من جلد ومن شر فتنة الغنى وهو
التفاخر به قيل المرض على جميعه ومن شر فتنة الفقر وهو عدم الرضا به وقرنها بالشر
لان الفتنة تجيء بمعنى الاختبار وهو يكون لارادة الخير والشر وفي الغنى والفقر شر وخير
واستعاذ من شرها واعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال وله اختبار ايضا خير
ان يزداد المؤمن ايمانا وشرا ما هو مكتوب من عينيه وشره ان لا يقراه الكافر والعلم
ابو بكر رضي الله تعالى عنه انفعا على الرواية عنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا اي وقعت
الافعال الصادرة في غير ما هو له ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
يعني بفضلا من غير استحقاق وارحمني انك انت الغفور الرحيم قاله صلى الله عليه وسلم حين
قال علمني دعاء ادعو به في صلاتي ابرا ان عازب رضي الله تعالى عنه رضي الله عنه اللهم اني
اسلمت نفسي اليك اي انقدت لحكمك ووجهت وجهي اليك اي قصدت بعبادتي اياك
اسلمت نفسي اليك اي انقدت لحكمك ووجهت وجهي اليك اي قصدت بعبادتي اياك
اولا من احيا امرك اذا ماتوه اي في وقت اماتك اليهود امرك وغيروه قال الحسن
ترعلية يهودي محمم مجلود اي مسود الوجه رضي الله تعالى عنه ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكروا له ان رجلا وامراة منهم زنيا فما لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون
في التوراة قالوا نفضحهم ونجلدهم فقال عبد الله بن سلام ان فيها آية الرجم فاتوا
بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم فقال لما صدقت يا محمد فيها آية الرجم
ثم امر بهما ان يرجما فرجم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه رضي الله عنه
قال كنت ادعوا امي الى الاسلام وهي مشركة فدعوتها يوما فاسمعتني في رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما اكره فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي قلت يا رسول الله اني كنت
ادعوا امي الى الاسلام فتابى علي فدعوتها اليوم فاسمعتني فيك ما اكره فادع الله ان
يهدي ام ابي هريرة للاسلام فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اهد ام ابي هريرة ثمنة فخرجت مستبشرا
بدعوة نبي الله فلما جئت الى الباب فصمعت امي خشفة قدمي مكانك يا ابا هريرة وسمعت
خضخضة الماء فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت اشهد

فقالت صح
اي فهمت فاكذه

هريرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فرجعت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابكي من الفرح قلت يا رسول الله ابشر قد استجاب الله تعالى دعوتك
وهدى امي فحمد الله تعالى ثم قلت يا رسول الله ادع الله تعالى ان يحببني وامي الى عباده المؤمنين ويحببهم
الينا فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب عبيدك يصغر عبد الله هذا وامه الى عبادك
المؤمنين وحبب اليهما المؤمنين ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
قال قدم الطفيل واصحابه فقالوا يا رسول الله هلكت دوس وابت فادع الله عليها
فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا اسم قبيلة وات بهم اي اعط بهم التوفيق للاعمال
الحسنة وفيه بيان حرص النبي صلى الله عليه وسلم على اسلام من اسلم على يديه م علي رضي الله تعالى
عنه روى مسلم عنه اللهم اهدني وسددني اي اجعلني مستقيما وفي رواية اللهم اني
اسئلك الهدى والسداد واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد
السهم يعني اذكر في خاطرك هذين اللفظين حين تطلب الهداية والسداد واطلب هداية
كهداية من ركب متن الطريق واخذ في المنهج المستقيم وسدادا يشبه سداد السهم
علمه اياه اي علم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء عليا م سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى
عنه روى مسلم عنه اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم اي فيما يكال بمدهم من ارادها بسوء
اذابه الله كما يذوب الملح في الماء م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه اللهم بارك
لنا في ثمرتنا وبارك لنا في مدينتنا يعني اكثر خيرنا في المدينة من القيام باوامر الله تعالى
وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا يحتمل ان يكون البركة دينية ويكون بمعنى الثبات
يعني ثبتنا في اداء حقوق الله تعالى المتعلقة بهذه المقادير وان يكون دنيوية ويكون بمعنى
الزيادة يعني اكثر ما يكال بها بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها اللهم ان ابراهيم عبدك
وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانما لم يذكر الخلة لنفسه مع انه ايضا
خليل الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ الله صاحبكم خليلا رعاية للادب حيث لم يساو

نفسه

نفسه بابيه ابراهيم وانه دعاك بمكة بقوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم
من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك بمكة لعمري
استجيب دعاؤه صلى الله عليه وسلم وضاعف خير المدينة على خير مكة بان جلب اليها كنوز قيصر
وكسرى وفي اخر الامر ليارز الدين اليها وهذا معنى قوله عليه السلام ومثله معه كان يقول
اذا اخذ اول التمر ثم يدعو اصغر وليد له وهذا مشعر بان يكون الوليد للنبي صلى الله
عليه وسلم وقد جاء في رواية اخرى لمسلم ثم يعطيه اصغر من يحضر من الولدان فيحمل المطلق
على المقيد او يتاول هذه الرواية فيعطيه ذلك التمر خص الاصغر بالاعطاء لكونه
ارغب فيه واكثر تطلعا ولما بينهما من المناسبة الانفصال عن الغيب خ ابن عمر رضي
الله تعالى عنه روى البخاري عنه اللهم بارك لنا في شامنا وهو بهمزة ساكنة اسم الارض
المعروفة اللهم بارك لنا في يمننا م عبد الله بن بسر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه
اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم دعا به لابيه بسر لما قرب اليه طعاما
ثم اخذ بلجام دابته فقال ادع الله لنا خ البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه روى البخاري
عنه اللهم باسمك احيا وباسمك اموت يعني لا انفك عن اسمك في حياتي ومماتي
وقيل الاسم مقحم كما في قوله تعالى سبح اسم ربك يعني انت تحييني وانت تميتني اراد به النوم
واليقظة فنبه به على اثبات البعث بعد الموت كان يقوله اذا اخذ مضجعه واذا
استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور المراد بالاماتة ههنا
النوم والنشور الاحياء بعد الموت ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب محل الكاف النصب على
انه صفة لموصوف محذوف اي مباعدة مثل مباعدة ما بين المشرق والمغرب اراد به
ان يزول عنه خطاياه بالكلية ولا يعود اليها اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد بمعنى كفر خطاياي بالعفو والتجاوز عبر

عن ذلك بالنبل والرد قال جرير رضي الله تعالى عنه انفعا على الرواية عنه اللهم ثبته واجعله
هاديا مهديا واهد به لك اي ادع الداعي الراوي حتى يسكا اليه انه اي جريرا لاثبت على
الخيل في عائشة رضي الله تعالى عنها انفعا على الرواية عنها اللهم حبب الينا المدينة كحبنا
مكة او اشد او هنا للنوع اللهم وصححها اي صحح اهل المدينة وبارك لنا في مدها وصاعها
وانقل حماها فاجعلها بالجحفة وهي اسم موضع ساكنوها اليهود وانس رضي الله تعالى
عنه انفعا على الرواية عنه اللهم حوالينا ولا علينا قال الجوهري يقال قعد حوله وحواله
وحوليه وحوالينه بفتح اللام ولا يقال حواليه بكسر اللام يعني امطر حوالينا ولا تمطر علينا
تقدم قصته في هذا الباب في حديث اللهم اغثنا ام هريرة رضي الله تعالى عنه رضي الله تعالى
عنه اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق
الحب والنوى اي الذي يشق الحبة فيخرج منها السنبلة ويلوي التمر فيخرج منه النخلة
ومنزل التوراة والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته
تمثيل لكون كل شيء في قبضته وتحت تهره اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت
الآخر فليس بعدك شيء يعني انت الباقي بعد فناء الخلق وانت الظاهر فليس فوقك
شيء اي ليس شيء اظهر منك لدلالة الايات الباهرة عليك وانت الباطن فليس دونك شيء
اي ليس شيء في البطون قريبا منك ودون تجيء بمعنى قرب كقولهم المدينة دون مكة وتجيء
بمعنى قبل كقولهم لا اقوم من مجلسي دون ان تجيء وتجيء بمعنى غير كقوله تعالى ولم يكن له فئة ينصرونه
من دون الله وقيل معنى الظهور والبطون احتجابه عن ابصار الناظرين وتجليه لبصائر المتفكرين
اقض عنا الدين يحتمل ان يراد به حقوق الله وحقوق العباد جميعا واغننا عن الفقر مما يحتاج
رضي الله تعالى عنها رضي الله تعالى عنه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته
بقوله اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل قال سيبويه لا يجوز نصب رب على انه صفة
لان الميم المشددة بمنزلة الاصوات ولا توصف ما اتصل به الشديد مرارا وحصها بالذكر

لعط

لعظم شانهما فاطر السموات والارض اي مخترعهما عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين
عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك اي بتبيتي عليه
باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وابن عباس رضي الله تعالى عنه انفعا
على الرواية عنه اللهم ربنا لك الحمد انت قيم السموات والارض اي قائمهما وحافظهما وراعيهما
وهو في معنى العلة لقوله لك الحمد وكذا كل ما جاء بعد الحمد ومن فهمن ولك الحمد انت
نور السموات والارض اي منورهما ومن فهمن ولك الحمد لك ملك السموات والارض
ومن فهمن ولك الحمد انت الحق اي الثابت الواجب وعدك الحق اي الصادق
ولقاؤك حق اي ثابت وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق
والساعة حق حصر نفسه بالذكر من بينهم ايذانا بانه فايق عليهم فان قلت لم يذكر هاروت
وماروت في البواقي قلت لانه الحق الواجب الدوام وما سواه في معرض الزوال وكذا ما عداه
مختصر بالاخبار دون وعد غيره ومكره في البواقي لانها لم تكن موضع الحصر لان لقاء ثابت
من جملة ما يكون ثابتا ولما نظر صلى الله عليه وسلم الى عمر وهو مقام عبوديته قال اللهم لك
اسلمت اي انقدت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت اي الى عبادتك
رجعت وبك خاصمت اي ساعدك اخاصم الكفار واليك حاكمت يعني رفعت امري اليك
وحكمتك حاكما مني ومن مخالفي فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وبرضى بعد ذلك وبما انت اعلم به مني انت المقدم وانت الموخر لا اله الا انت او لا اله
غيرك كان يقوله اذا قام من الليل يتهجد اي يصلي صلاة الليل ابو سعيد رضي الله تعالى عنه
رضي الله عنه اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات والارض وملا ما شئت من شيء اي من العرش
والكرسي بعد ما الضمير مرفوع على الغاية اي بعد السموات والارض اهل الثناء والمجد منصوب
على المدح او على النداء ورفي بالرفع اي انت اهل الثناء والمجد رفع ما قال العبد مرفوع
على الابتداء وكلنا لك عبد جملة معترضة بين المبتدإ والخبر اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما

منعت وهذا خبر قوله احق ولا ينفع ذا الجد بالفتح الغني منك الجد اي بذلك منه
قوله تعالى لعلنا منكم ملائكة في الارض اي بدلكم يعني لا ينفع ذا الغنى غناه بذلك اي بدل
طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح قال الجوهري منك معناه عندك كان قوله اذا رفع
راسه من الركوع ثم ابو برزة الاسلمي رضي الله تعالى عنه رقاس عنه اللهم صل عليها
صبا ولا تجعل عيشها كدا اي ذا كدر ومن اللعب في العمل دعا به لحبيب ولامراته مال
بعض الشارحين هذا الحديث لم يخرجه احد من اصحاب الكتب الخمسة انما اخرجه البرقاني
وقد اعلم المتم بعلامة مسلم عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه انفعا على الرواية عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابو اوفى
فقال اللهم صل على ابي اوفى يتقدم الكلام عليه في الباب العاشر في حديث قولوا اللهم صل
على محمد وعن انس رضي الله تعالى عنه انفعا على الرواية عنه اللهم على الاكام وهو بالكسر جمع اكمة
وهي الموضع المرتفع والظراب بالظاء المعجمة جمع ظرب على كتف وهو الجبل الصغير وبطون
الاودية ونابت الشجر دعا به حين استسقى وقيل له هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله يمسكها عنا وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انفعا على الرواية عنه اللهم عليك
بقريش اي ازم بهلاك قريش قاله ثلاث مرات ثم قال اللهم عليك بابي جهل بن هشام وعتبة
بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط بالعين
المهملة على صيغة المصغر وذكر السابع ولم احفظه قال ابن مسعود فوالذي بعث محمدا بالحق
لقد رايت الذين سمى اي سمى النبي صلى الله عليه وسلم صرعى جمع صريع بمعنى مقتول ثم سحبوا اي جروا على بئر المعنى الى
القليب قليب بدر عطف بيان او بدل قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب السابع هو عمار
بن الوليد عمارة بضم العين وتخفيف الميم وابن عباس رضي الله تعالى عنهما انفعا على الرواية عنه
قلت قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلا فوضعت وضوءا فلما خرج قال من وضع هذا
ابن عباس قال اللهم فقهه في الدين اي اجعله فقيها عالما مرادا من سعود وعلم التاويل وهو تعليم

ظاهر اللفظ الى معنى آخر مراد ليدعا به له لما وضع له وضوءه بفتح الواو وقال انس رضي الله تعالى
عنه انفعا على الرواية عنه اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر للانصار
والمهاجرة اي الجماعة المهاجرة عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه ربكم عنه اللهم مصرف
القلوب صرف قلوبنا على طاعتك معناه ظاهر وعبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه
انفعا على الرواية عنه اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم
اي لهم عجل هزيمتهم واجعل امرهم مضطربا دعا به على الاحزاب آية رضي الله تعالى عنه رقي
مسلم عنها اللهم من ولي من امور امتي شيئا فشق عليهم اي لم يرفق بهم فاشقق عليه
ومن ولي من امور امتي شيئا فرفق بهم فارفق به جابر رضي الله تعالى عنه رقي مسلم عنه
قال طفيل بن عمرو راسته في المنام وهيئة حسنة فعلت له ما صنع بك ربك قال اغفر لي بهجرتي
الى نبيه فعلت مالي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن يصلح منك ما افسدت تقصصها
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم وليديه فاغفر الجار والمجرور متعلق بقوله فاغفر
وهو جواب شرط محذوف والجملة الشرطية عطف على مقدر من حيث المعنى كان الله تعالى قال
غفرت له الايديه وقال صلى الله عليه وسلم اذا اغفرت فاغفر ليديه لما قتل الرجل نفسه
بقطعه يديه صار يداه كانهما جانيا في نفسه فاستغفرلهما يعني رجلا من دوس يغفر
لضريديه ما جرم طفيل بن عمرو الدوسي الى المدينة فاجتواها اي استوخمها فاصابه
الجوي وهو داء الجوف فاخذ مشاقص جمع المشقص وهو نصل السهم اذا كان طويلا
بها براجمه وهي العقدة التي في ظهور الاصابع فمات وقد دليل على ان المغفرة قد
تتناول محل الجناية وان العقاب موضوع على البدن وان المومن اذا مات بالكبيرة من غير توبة
فلا يقطع له بالنار ام سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه رقي مسلم عنه اللهم اهد
امالي يعني عليا وفاطمة والحسن والحسين قاله لما نزل قوله تعالى فمن حاجك فيه من بعد
جاءك من العلم الآية ح عايشة رضي الله تعالى عنها رقي البخاري عنها اللهم اني اله يعني الا

بفت خويلد اخت خديجة فقالت لما استأذنت عليه اي للدخول على النبي صلى الله عليه
وسلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم استئذان هالة مثل استئذان خديجة فارتاح ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه وقال عنه رفيق أنيسنا وانسي الملك لله والحمد اي الجزء لله
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم
اني أسئلك خير هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر هذه الليلة وشر
ما بعدها اللهم اني اعوذ بك من الكبر وسوء الكبر وفي رواية من شر ما في سكون الباء اي استعاذة
من التعظم على الناس واستحقارهم وتنسخ الباء الاستعاذة من الهرم وارذل العمر اللهم
اني اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان يقوله اذا امسى واذا اصبح
قال سئل ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله تم عائشة رضي الله تعالى عنها رضي الله
عنها اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد قاله عند الذبح اي ذبحه كبشا وقد
جوز هبة الثواب لعائشة رضي الله تعالى عنها انتفاعا على الرواية عنها بسم الله ربه
ارضا اي هذه ترية ارضنا المدينة لبركتها او جملة الارض بريقة بعضنا بعضي
مخونة بريقة بعضنا قال الامام التوربشتي ترية ارضنا اشارة الى اول الخطر فيريقة
بعضنا اشارة الى النطفة التي خلق الانسان منها كانه يقول بلسان الحال اخرجني الذي
من طين ثم ابدع خلقتي منه من مائه مهين فحقق عليك ان يشفي من هذه نشأته يشفي سقيمنا
باذن ربنا قال العاضي يمازالدين هذه في الطب للريق مدخلا في النضج وتراب الوطن
تاثيرا في حفظ المزاج الاصلي ودفع مضرته حتى قالوا ينبغي لمن سافر وتغير مزاجه ان يسعى
من تراب ارضه المائم للرفق والعزام اثارا عجيبة يعجز العقول عن كنهها وقال الامام الطيبي
الظاهر ان ملك الداوا كانت مختصة بتربة ذلك المكان الشريف وبريقة بعض اهل
الله عليه وسلم الصالح انه عليه السلام يرقى عين علي فرأس الرجل كان اذا اشتكى انسان الشئ
منه او كانت به قرحة او جرح قال بسبابته اي وضعها بالارض ثم رفعها يعني انه

كان

١

كان ياخذ من ريقه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فتعلق بها منه شئ فيمسح
به على الموضع الجريح ويقول هذا الكلام حاله المسح قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اتفقا
على الرواية عنه لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا
الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وصف العرش بوصفها كله كان يقوله
عند الكرب فان قلت هذا ذكر فكيف يسوغ به عاء لازالة الكرب قلت هذا الذكر ينفع به
الدعاء مدعوا ماشا او نقول كان صلى الله عليه وسلم في ذكر هذه الكلمات على نية الحاجة
وذلك كاف عن اظهاره لكون المذكور علام الغيوب وقد ورد ان الله تعالى قال من شغله
ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وقال المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى
عنه اتفقا على الرواية عنه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
كان يقوله في دبر كل صلاة وجابر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قاله على الصفام عبد الله بن الزبير
العوام مشددا الواو انفرد به مسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك ولو الحمد
وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشية
الله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله
الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون كان يهلل بهذه في دبر كل صلاة وابن عمر
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
معنى لبيك واذ المراد به الذكر لا ليس شئ حقيقة ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
قرئ بكسر الهمزة وفتحها والمختار هو الاول والسلامة عام معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال
ومعنى الثاني بعلل لقوله لبيك كان يلبي بهذه التلبية في حجه وعمرته تم انس رضي الله تعالى

الحديث دليل على ان القران افضل من التمتع والافراد لانه عليه السلام اتى بهما معا من الميقات وانما قدم العمرة على الحج لانه ابدا بافعال العمرة فلذا ابدا بذكرها وان اخرت في التلبية جاز لان الواو للجمع المطلق ٥ وحاشية

عنه رواه مسلم عنه لبيك عمرة وحجا منصوب بمقدر اي مريدا عمرة او بنزع الخافض اي بعمرة هذا يدل على انه كان قارنا تقدم الكلام وما هو اصح الروايات الواردة فيه في اول الباب التاسع ٥ الحمد لله تعالى على التمام وعلى رسوله محمد افضل الصلاة والسلام فرضي الله تعالى عن الآل والصحب الكرام وافق الفراغ من تعليقه وتتميمه في اليوم المبارك يوم الاربعا المبارك الحادي والعشرين من جمادى الاولى المبارك سنة ١٠٩٠ لصاحب المنزل رحمه الله تعالى

ملخص ما من اوله الى اخره باصل معتمد بحسب الطاقة فصح ٥

الحمد لله رب العالمين ٥ دعا لتفريج الهم مجرب اللهم اني اسالك بحق موسى وبحق عيسى وبحق الاسم الذي حملت به مريم بشرا سويا الا فرجت عني ٥ تم

اعلم ان جميع ايات القران ستة الاف وستمائة وستة وستون آية

الف منها والف والف والف والف والف
امر نهي وعد وعيد اخبار قصص وامثال

ومائة وستة وستون وخمسمائة
تسبيح وتهليل ناسخ ومنسوخ تحليل وتحريم

٢١٥

قيل فرضت الصلاة بعد الوحي بسبع سنين وفرضت الزكاة بعد الهجرة بسنة ونصف وفرض الصوم بعد الزكاة بسنتين والحج ابتدا سنة ثمان من الهجرة ١٢٥

الحمد لله نزل السيد جبرئيل عليه السلام الى ادم احدى وعشرين مرة والى نوح ثلاثا وعشرين مرة والى ابراهيم ثمانيا واربعين مرة والى يوسف اربع مرات والى موسى اثنين وثلاثين مرة والى محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين اربعمائة الف وعشرين مرة ٥ حقائق ١٢

طالعه الفقير الى الله سبحانه عفي عنه